

(٧٥٦)

البلاغة

من مصنفات أصول الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

"بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة ؛ لانه لو لم تكن علاقة من المعنيين لكان الوضع بالنسبة إلى المعنى الثاني أول . فيكون حقيقة فيهما ، وتعتبر في اصطلاح التخاطب بحسب النوع . وهي بفتح العين على الأصل في المعاني ، وبكسرها على التشبيه بالأجسام من علاقة السوط . (ولا يعتبر لازم ذهني بين المعنيين) فإن أكثر المجازات المعتبرة عارية عن اللزوم الذهني (وصير إليه) أي إلى المجاز (لبلاغته) أي بلاغة المجاز . كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما أو (ثقلها) على اللسان ، كالعدول عن لفظ الخنفقيق – بفتح الخاء المعجمة ، وسكون النون وفتح الفاء ، وكسر القاف وإسكان المثناة من تحت وآخره قاف – اسم للداهية إلى لفظ النائبة أو الحادثة (ونحوهما) أي نحو بلاغة المجاز وثقل الحقيقة من بشاعة اللفظ ، كالتعبير بالغائط عن الخارج . ومن ذلك جهل المخاطب الحقيقة ، أو كون المجاز أشهر منها ، أو كونه معلوما عند المتخاطبين ، ويقصدان إخفاءه عن غيرهما ، أو عظم معناه ، كسلام الله على المجلس العالي . فهو أرفع في المعنى من قوله " سلام الله عليك " أو كون المجاز أدخل في التحقير لمن يريده . (ويتجوز) أي." (١)

"فإن قال قائل : فواجب على هذا أن

يطلق على كل من أفهمنا قصده ومراده بأنه ذو بيان .

قيل له : كل من فعل ذلك فقد أبان عن مراده وأتى ببيانه إلا أنه لا يسمى لذلك على الإطلاق ، لأن الإطلاق إنما يتناول من غلب على كلامه الإيضاح وانتفى عنه العي والتعقيد كما أن الفصاحة والبلاغة أصلها إفصاح اللسان بمراده وبلوغه حاجته فيما يريد الإبانة عنه .

ولا يسمى كل من أفصح عن نفسه فصيحا على الإطلاق وكما أن قولنا عالم وفقيه مشتق من العلم والفقه ولا يسمى كل من علم شيئا عالما ولا من فقه مسألة فقيها على الإطلاق ، وكذلك قولنا فلان ذو بيان وبين اللسان إنما ينصرف عند الإطلاق إلى من كان الغالب (على كلامه) الإبانة عن نفسه مع انتفاء العي والتعقيد عنه .

فإن قال قائل : هلا قلت إن البيان هو ما يتبين به الشيء كما أن التحريك هو ما يتحرك به (الشيء) والتسويد (وهو) ما يسود به الشيء .

قيل له : لا يجب ذلك لأن البيان قد يحصل من المبين وإن لم يتبين به المخاطب وقد حصل البيان من الله تعالى ومن رسوله للمكلفين فيما تهم إليه الحاجة من أمر دينهم ولم يتبينه كثير من أهل العناد والكفر ، ودل ذلك على أن فقد التبيين من." (٢)

"أولا:من حيث ما يتركب منه الكلام: وهو أنواع: فأقل ما يتركب منه اسمان: مثل العلم مفيد، وقد يتكون الكلام من كلمة واحدة ولكن يكون لها متعلق مضمر (وهو أن يكون فعل وضمير مستتر)، وقد يتركب من اسم وفعل مثل أكل

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٧٨/١

(٢) الفصول في الأصول، ٩/٢

فلان، ثم قال الماتن واسم وحرف أو حرف وفعل؛ وهذا مما أخذ عليه لأن الفعل و الحرف أو الاسم و الحرف ليس من أقسام الكلام كما استقر عليه أهل البلاغة وقال ابن الفركاح أما التركيب من فعل و حرف فالأكثرون على إنكاره، وقد مثل التركيب من فعل وحرف من ادعاه: بقول القائل: لم يقم وفي هذا التمثيل نظر لأن الجملة ليست مركبة من الفعل و الحرف بل مكونة من الفعل و الضمير فيه فالتقدير لم يقم هو، والتركيب من اسم وحرف مثلوا له بقول يا زيد وهو كالذي قبله والتقدير أدعو زيدا.

ثانيا : من حيث حال المتكلم : فالمتكلم إذا تكلم فلا بد أن يكون كلامه إما يقبل الصدق و الكذب و هذا يسمى خبرا و إما أن يكون لا يقبل الصدق و الكذب وهذا يسمى إنشاء مثل الأمر و النهي .

ثالثا: من حيث الكلام نفسه المتكلم به: مثل التمني هو طلب مالا طمع فيه أو ما فيه عسر كقول الشاعر: يا ليت الشباب يعود يوما، والعرض طلب برفق و أما التحضيض ما كان فيه طلب بحث، و القسم هو الحلف مثل تالله لفعلن كذا.

رابعا: من حيث أنه حقيقة أو مجاز:

المجاز:هو عبارة عن نقل الكلام من معناه الأصلي إلى معنى آخر لمناسبة بين هذين المعنيين، وأما الحقيقة هو بقاء اللفظ على معناه الأول، و أما التأويل هو ترك اللفظ عن معناه إلى معنى آخر فاسد.

نحن نقر بأن الشرع نقل معنى حقيقي إلى معنى آخر شرعي و أصبح هذا المعنى حقيقيا لا مجاز فالشرع هو الذي ينقل من حقيقية لغوية إلى حقيقة شرعية، أما ترك اللفظ لتوهمنا أنه يحمل في ظاهره ضلالا أو كفرا أو كذبا فهذا من أبطل الباطل فلا نعرف في ظاهر نص من آية أو حديث نبوي كفرا أو ضلالا أو كذبا و العقل السليم لا يفهم من ظواهر النصوص ذلك.." (١)

"لما تتزاحم الحقائق نقدم الشرعية ولا يجوز لنا أن نفهم القرآن بمعزل عن السنة ولا يجوز أن نفهم السنة بمعزل عن القرآن ولا يجوز أن نفهم السنة بمعزل عما كان عليه الصحابة وهذا من باب تقديم الحقيقة الشرعية فالشرع لا يفهم أصالة إلا بتقديم الحقيقة الشرعية فإن لم يوجد تبقى الحقيقة اللغوية والعرفية وهنا وقع الخلاف أيهما يقدم ؟

فالحنفية يقدمون اللغوية والجماهير يقدمون العرفية ويقولون الألفاظ قوالب المعاني ولا نقدس الألفاظ والله عز وجل يريد منا حقائق الأشياء ويتعبدنا بحقائق الأشياء لا بالألفاظ ولا بالرسوم لذا نقدم العرف لأن عرف الناطق يدلل على المعنى الذي يريده فالرجل الذي حلف أن لا يأكل لحما و أكل سمكا فهل عليه كفارة ؟ فعند الحنفية عليه كفارة وعند الجماهير ليس عليه كفارة إن وجد بين قوم يفرقون بين اللحم و السمك فاختلفت الحقيقة اللغوية عن العرفية .

مثال آخر: رجل مسلم أعجمي قال لزوجته أنت طالق بصيغة التذكير ماذا عليه وهو يريد طلاقها ؟ من قدم اللغوية قال لا تطلق ومن قدم العرفية قال تطلق.

واستقر الأمر عند المتأخرين أن علم البلاغة ثلاثة أقسام: المعاني والبيان والبديع والبيان يقسمونه أيضا إلى أقسام يدخل فيه المجاز و الاستعارة و التشبيه والكناية واستقر الأمر إلى أن قالوا حقيقة و مجاز والمجاز قسموه إلى قسمين أ- المجاز العقلي:

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات ، ٢/٥

وهو إذا أسند الفعل إلى غير من يفعله نحو " نبت الكلأ ومات فلان "

ب ــ المجاز اللغوي: ويقسم إلى قسمين: مفرد ويكون بالزيادة والنقصان، ومركب وهو مجاز استعارة أو كناية.." (١)

"القول الثاني: أن الخاص يحتمل البيان وبه قال الشافعية ومن وافقهم.

واستدلوا على ذلك بأن الخاص وإن كان قطعي الدلالة على ما وضع له، إلا أنه يحتمل التصرف فيه عن أصل وضعه إذا وجد الدليل الصارف بدليل أن الاتفاق واقع على احتمال الخاص للمجاز، والمجاز بيان للمراد من اللفظ.

فليكن مناط احتمال الخاص للبيان هو وجود الدليل الصارف عن أصل الوضع، وإلا كان القول باحتمال الخاص المجاز، وعدم احتماله للبيان متناقضا، لما سبق أن المجاز بيان للمراد من اللفظ والمسألة مفروضة على الإطلاق(١) كما ترى.

أضف إلى ذلك أن بعض العلماء قد خالف في المجاز المصطلح عليه عند علماء البلاغة مثل: مجاز(٢)

---

(١) لا يدخل في هذا الإطلاق النسخ عند من يسميه بيانا؛ لأن البيان إذا أطلق يراد به بيان التفسير، والنسخ عند من يسميه بيانا لا يستعمل إلا مع التقييد بكونه بيان تغيير، لا بيانا مطلقا.

التوضيح مع التلويح ٣٥/١، وأصول الفقه للزحيلي ص:٢٠٥.

(٢) مجاز الإسناد: هو المجاز العقلي وهو: إسناد الفعل أو ما يقوم مقام الفعل إلى غير فاعله الأصلي؛ لعلاقة بينهما مثل: أنبت المطر العشب، والمنبت حقيقة هو الله، وسمي المطر منبتا؛ لأنه سبب في الإنبات والاستعارة تشبيه حذف أحد أركانه مثل: رأيت اليوم بحرا يقذف بالذهب على الفقراء، تريد رجلا كريما ينفق ماله في سبيل الله، فإن أصل التركيب رأيت رجلا يشبه البحر في سعة كرمه، فشبهت الرجل بالبحر ثم تناسيت التشبيه وادعيت أن الرجل قد أصبح لسعة كرمه فردا من أفراد البحور، فقلت: رأيت اليوم بحرا وجئت بالقرينة الدالة على التشبيه وهي القذف بالذهب على الفقراء)، لتدل على أن مرادك بالبحر ليس معناه الأصلي، وإنما هو رجل كريم.

تفسير النصوص ١٦٦/١ فما بعدها، والتوضيح ٣٥/١، ١٢٩، والمناهج الأصولية ص ٦٦٠ - ٦٦١.." (٢)

"حيث يسمى في المطلق عموم الصلاحية أو عموم البدل، ويسمى في العام عموم الشمول، والفرق بينهما كما يقول الشوكاني: "إن عموم الشمول كلي يحكم على كل فرد فرد، وعموم البدل كلي من حيث لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، لكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد دفعة"(١).

ومعنى ذلك: أنهما يشتركان في ثبوت الحكم لكل فرد من الأفراد، ويفترقان في أن العموم الشمولي يدل على ذلك في حال اجتماع كل فرد مع الآخر وحال انفراده، والبدلي إنما يدل على ثبوت الحكم لواحد غير معين أما المجموع من حيث هو فلا يتعرض له(٢).

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات ، ١٠/٢

(٢) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ٣٤/١٢

المبحث الثالث: المعهود الذهني بين الإطلاق والتقييد

فيما مضى ذكرنا أن الاسم المفرد والجمع المحلى "بأل" الاستغراقية من صيغ العام، وهنا نضيف أن "أل" المعرفة لها أربعة معان، هي: الجنس والاستغراق، والعهد الخارجي، والعهد الذهني، لكن تعيين واحد من هذه المعاني موقوف على وجود القرينة، فإذا لم توجد القرينة التي تعين أحد معاني اللام المذكورة، فقد اختلف العلماء في الأولى بالتقديم من تلك المعاني.

---

(١) إرشاد الفحول ص: ١١٤، ١١٥.

(٢) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للقرافي، وكتاب الطراز في أسرار البلاغة وعلم الإعجاز ليحيى حمزة العلوي اليمني ١٦٠/٢.." [1]

"يرى جمهور الأصوليين ومنهم الشافعية – أن معنى حمل المطلق على المقيد هو تفسير المطلق بكونه مرادا به المقيد ابتداء أي: منذ نزول المطلق، فكأن النصين – المطلق والمقيد – بمنزلة نص واحد(١)، فهو يشبه نوعا من أنواع المجاز يسمى عند علماء البلاغة بإطلاق الجزء وإرادة الكل(٢)

---

(١) حاشية سعد الدين التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب ١٥٦/٢، وتيسير التحرير لابن أمير الحاج ٣٥/٢، وحاشية الأزميري على مرآة الأصول ١١٩/٢، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ص: ٨٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي ٢١٦/٢، والمسودة لآل تيمية ص: ١٤٤، والأحكام للآمدي ٢١٢/٢.

(٢) إنما كان حمل المطلق على المقيد يشبه مجاز الكل والبعض ولم يكن مجازا، لأن العلاقة بين المطلق والمقيد عند بعض الأصوليين هي الكلية والجزئية لا الكل والجزء عند علماء البلاغة.. والفرق بينهما أن الكلية نسبة إلى الكلي وهو ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، ك (لفظ إنسان) فإنه مشترك بين أفراد بني آدم يستوي فيه الذكر والأنثى، وكذلك الجزئية نسبة إلى الجزئي وهو ما لا يقبل الاشتراك ويعرف بأنه مفهوم ذهني يمتنع فرض صدقه على أكثر من فرد واحد، ويدل على الجزئي في الكلام، الاسم العلم نحو: سعيد وصالح، وعدنان الخ.. فإن كلا منها موضوع لفرد بعينه، ومع تخصيص الوضع للفرد المعين لا يتصور الفكر جواز إطلاقه على فرد آخر مهما كان مماثلا له، لأن العلم لم يوضع له إلا لتمييزه عن كل فرد سواه.

والعلاقة بين الكلي والجزئي: أن الكلي مفهوم ينطبق على أفراد، وكل فرد منها هو جزئي لهذا الكلي– وكل جزئي يطلق عليه اسم الكلي، فخالد مثلا جزئي ويطلق عليه اسم (إنسان) الذي، هو كلي يشمله وغيره من أفراد الإنسان، والقاعدة في ذلك أن يجعل الجزئي (مبتدأ) والكلي (خبرا) فإذا استقام الكلام– فالعلاقة بينهما الجزئية والكلية كقولك: (زيد إنسان).

وأما الكل: فما تركب من أجزاء مجتمعة لا يصح إطلاق اسم (الكل) على كل جزء منها وحده، مثل: (بيت) فإنه كل باعتبار اشتماله على أجزاء له، هي الجدران والسقف والباب مثلا، ومعلوم أنه لا يصح إطلاق اسم البيت على جزء من

---

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ٩/١٧

هذه الأجزاء وحده، فالجدار لا يسمى وحده (بيتا) والسقف وحده كذلك لا يسمى بيتا.

وخلاصة القول إن الكلي تحته جزئيات وأن الكل تحته أجزاء، وأن الحكم على الكلي يصدق بأي جزئي من جزئياته، أما الحكم على الكل فلا يصدق بجزء من أجزائه، بل لا بد من اجتماعها فلو قلت: الجدار بيت لم يصح: ويصح الكلي زيد إنسان. وعلى هذا فمفهوم المقيد أعم من المطلق؛ لأن كل من أتى بالمقيد فهو آت بالمطلق دون العكس، وإن كانت دائرة المطلق أوسع. ضوابط المعرفة ص: ٣٤.." (١)

"القول الأول: أنه لا مجاز لا في اللغة ولا في القرآن، لا مجاز لا في اللغة ولا في القرآن، وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ الأمير الشنقيطي –رحمة الله عليه– وكثير من العلماء المحققين.

والقول الثاني: وجود المجاز في اللغة دون القرآن، وجود المجاز في اللغة دون القرآن، وبه قال ابن حامد شيخ الحنابلة في عصره، أبي عبد الله حسن بن حامد شيخ القاضي أبي يعلى، وهو رواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: وجود المجاز في اللغة والقرآن، وهذا مشى عليه أكثر أهل اللغة وأكثر علماء البلاغة والمعاني وأكثر أهل الأصول.

أصحاب القول الأول الذين يقولون بأنه لا مجاز لا في اللغة والقرآن، يقولون: إن المجاز حادث، وإن أصل إنشاء المجاز أو أصل القول به إنما قال به أهل الكلام ليتوصلوا به إلى نفي الصفات، فإذا يعني قيل: إن لله يد فسروها بالقدرة، والرحمة فسروها بالإنعام وغيرها من التفسيرات، وقالوا: إن اليد يعني: القدرة من باب المجاز، ﴿ (– – رضي الله عنه – – (فهرس – – رضي الله عنهم – – – رضي الله عنه – – (تمت – – رضي الله عنه – – – (قرآن كريم (– (تمهيد – رضي الله عنه – تم بحمد الله ﴾ (١) قالوا: هذه يعني: القدرة، وكل ما ورد من الصفات ثابتة في الكتاب والسنة يؤولونها عن طريق المجاز.

وأيضا من أدلة من يقولون بنفي المجاز، يقولون: إن من شأن المجاز ومن طبيعته ومن خصائصه أنه يصح نفيه، من حقائق المجاز أنه يصح نفيه، فإذا قلت مثلا: فلان أسد، هذا حقيقة ولا مجاز؟ مجاز، يقول للسامع أن يقول: والله فلان ليس بأسد، فالمجاز من شأنه أنه يصح نفيه، فإذا فُتِح يعني أو قيل بالمجاز في القرآن، معناه أنه أصبح في القرآن شيء يصح نفيه، والقرآن منزه عن ذلك.

---

(١) – سورة المائدة آية : ٦٤.." (٢)

" فإنه تركت الحقيقة ها هنا لأجل الاجلال

---

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ٢/١٨

(٢) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٧٧

وأما التحقير فكما يعبر عن قضاء الحاجة بالغائط الذي هو اسم للمكان المطمئن من الأرض

وأما زيادة البيان فقد تكون لتقوية حال المذكور وقد تكون لتقوية الذكر

أما الأول فكقولهم رأيت أسدا فإنه لو قال رأيت انسانا يشبه الأسد في الشجاعة لم تكن في البلاغة كما اذا قال رأيت أسدا

وتحقيق هذا الفرق مذكور في كتابنا في الاعجاز

وأما الثاني فهو المجاز الذي يذكر للتأكيد

وأما تلطيف الكلام فهو أن النفس إذا وقفت على تمام كلام فلو وقفت على تمام المقصود لم يبق لها شوق إليه ."

(١)

"(١١) التنبيه على عدد مما ذكره بعض الأصوليين في هذا الموضوع مما فيه تأويل لصفات الله سبحانه والقول فيها بغير قول السلف رحمهم الله .

(١٢) أرى أن هذا الموضوع له ارتباط بقضايا وأحوال زماننا المعاصر ، فلا يزال كثير من المخالفين لمنهج السلف في عدد من القضايا والمسائل يركزون فيها على هذه القضية وصارت عندهم سلما لرد النصوص وتأويلها والتنصل عن كثير من الأحكام الشرعية أو لي أعناقها وصرفها عن مرادها الحقيقي ، مما يؤكد على حملة الشريعة التصدي لهذه الحملات ضد عقيدتنا وأحكام شريعتنا وسد الذرائع الموصلة إلى كل ما يخالفها ، والله المستعان .

... وهو المسؤول أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه إنه خير مسئول وأكرم مأمول ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبنا ونعم الوكيل . ... والحمد لله رب العالمين .

... وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الحواشي والتعليقات

(١) ... هذا صدر خطبة الحاجة التي كان النبي (يستفتح بها خطبه ، وقد خرجها أهل السنن والحاكم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

... انظر : ٢٣٨/٢ من سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ، ٤١٣/٣ من سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، ١٠٥/٣ من سنن النسائي ، كتاب الجمعة ، باب كيف الخطبة؟ ، ٦٠٩/١ من سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، ١٨٢/٢ من المستدرك للحاكم ، باب النكاح ، وللشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رسالة خاصة بها من طبع ونشر المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .

---

(١) المحصول للرازي، ٤٦٦/١

(٢) ... ومن أشهرها كتاب الدكتور عبد العظيم المطعني المسمى "المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع" وكتاب د. لطفي عبد البديع المسمى "فلسفة المجاز بين البلاغة العربية والفكر الحديث" وغيرها .." [١]

"* فلسفة المجاز بين البلاغة العربية والفكر الحديث ، د. لطفي عبد البديع ، نشر النادبي ، جدة ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ

.

كتب أخرى :

* الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيميه ، ط/٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

* التعريفات للجرجاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٧٨م .

* الرد على الجهمية والزنادقة ، للإمام أحمد بن حنبل ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية ، الرياض .

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية الرياض .

* مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ، اختصار محمد الموصلي ، دار الندوة الجديدة ، بيروت .

* موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة عرضا ونقدا ، د. سليمان بن صالح الغصن ، دار العاصمة الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .." [٢]

"لكن هنا نقول: ليس هناك في الشريعة؛ الإسلامية لا في مجال الاعتقاد ولا في مجال العمليات، الأمور العملية ما يعجز الإنسان العادي العامي عن فهمه وإدراكه، وإذا وُجد شيء من ذلك يظن بعض الناس أنه كُلِّفَ به؛ فليعلم أنه ليس داخلاً في التكليف، ففيما يتعلق بالتشريع نحن نتفق مع الشاطبي فيما عدا ذلك من آيات القرآن أيضًا الشاطبي يقول: "ينبغي ألا تحمل آيات القرآن الكريم إلا على معهود الأميين"، فيقول القرآن ليس كتابًا متخصصًا مثلاً في علم الطبيعيات، ولا في الرياضيات، ولا في علم الحساب، ولا في المنطق، فلا تحاولوا أن تفسروا شيئًا من آيات القرآن بما يقرره أصحاب هذه العلوم، يعني خلاصة كلام الشاطبي هو يريد أن يقول هذا، ثم قال هناك نعم، يعني عرف أنه قد يُعترض عليه هناك آيات فيها إرشاد طبي فيها إرشاد اقتصادي فيها.. فقال: نعم هناك أمور كان العرب لهم بها عناية، فالطب مثلاً العرب لهم به شيء من العناية، وعلم النجوم، علم الفلك، يقول أيضًا به عناية، البلاغة ضرب الأمثال، الحكم، الأخلاق، هذه العلوم يقول: يمكن أن تفسر بعض آيات القرآن ببيان شيء من قواعدها وببيان ما جاء فيه منها.." [٣]

"يعني ما يتعلق بالتفسير العلمي وبيان الإعجاز في القرآن كثير منه هو يتعلق بعلوم العرب ليست لهم بها عناية، فلو أُخِذَ كلام الشاطبي على ظاهره سيرد هذه العلوم كلها. لكن غيره قد يخالفه في هذا، ويقول: نحن نوافق مثلاً على ما يتعلق بالتشريع بالأمر والنهي، أنه لا يجوز أن نتجاوز به معهود الأميين، حتى لا نكلفهم ما لا يطيقون، وحتى لا نتهم الصحابة

---

(١) المجاز بين المجيزين والمانعين د. عبد الرحمن السديس، ص/٢٥

(٢) المجاز بين المجيزين والمانعين د. عبد الرحمن السديس، ص/٣٩

(٣) القواعد الفقهية، ص/١٤

بأنهم ما فهموا الشريعة فهمًا صحيحًا؛ لأننا لو قلنا: إن هذا المعنى الذي فهموه ليس هو مرادَ الله –جل وعلا– ولا مراد رسوله –صلى الله عليه وسلم– يكون هذا تجهيلاً للصحابة واتهامًا لهم بقصور النظر وعدم فهم الكتاب والسنة.

كأن نقول: هو يضاف له يا دكتور.

لكن إذا قلنا: إن ما يتعلق بآيات الكون، وما يتعلق بالآيات التي فيها تذكير بعظمة الله، ومدى قدرته، هذا ما الذي يمنع من أن الصحابة فهموا منه في وقتهم فهمًا صحيحًا واغترفوا من هذا المعين الصافي ما أحاطت به عقولهم، ومن جاء بعدهم تَكَشَّفَ له نواحٍ أخرى في القرآن معجزة، ونحن جميعًا متفقون على أن القرآن أعظم معجزة جاء بها النبي –عليه الصلاة والسلام–.

فإذاكان الصحابة أهل بيان وأهل بلاغة وانبهروا من بلاغة هذا الكتاب، ولم يستطيعوا أن يأتوا بشيء من مثله مع.. بل الذين ناوؤا الرسول –صلى الله عليه وسلم– ووقفوا في وجهه من أهل عصره ما استطاعوا أن يأتوا بشيء من مثله، فأما الصحابة –رضوان الله عليهم– فنحن نعرف أنهم لا يفكرون في هذا لقناعتهم بأنه لا يمكن أن يأتي بَشَرٌ بمثل ما جاء به الله –جل وعلا– مثل كلام الله –جل وعلا–.

وحينما نقول: إن هذا المعين الصافي وكونه جاء بعبارات عامة، وعبارات كُلية هذا مقصود فيه الدوام والبقاء إلى الأبد، فكُلٌّ يغترف منه، كل يفهم منه من السلوك والأخلاق وأيضًا العلوم الطبيعية، والعلوم الطبية الأخرى، ونحوها. ما الذي يمنع أن نستفيد منه؟." (١)

"لأنهم حينما جاءهم النبي –صلى الله عليه وسلم– كما تعرفون كذبوه وقالوا هذا شعر، هذا كهانة، هذا كذا. ولكن الفصحاء منهم اعترفوا بأن هذا لا يمكن أن يكون من كلام بشر فهو تحداهم على أن يأتوا بعشر سور من مثله وبسورة من مثله وبشيء من مثله، فلم يستطيعوا. التحدي لا يكون إلا بما كان من جنس كلامهم فهذا دليل على أنه في مقدور الأميين فهمه.

(والثالث أنه لو لم يكن على ما يعهدون؛ لم يكن عندهم معجزا، ولكانوا يخرجون عن مقتضى التعجيز بقولهم: هذا على غير ما عهدنا. إذ ليس لنا عهد بمثل هذا الكلام، ومن حيث إن كلامنا معروف مفهوم عندنا وهذا ليس بمفهوم، ولا معروف؛ فلم تقم الحجة عليهم به ولذلك قال –سبحانه–: ؟ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلاَ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ؟ [فصلت: ٤٤]. فجعل الحجة على فرض كون القرآن أعجميا ولما قالوا إنما يعلمه بشر؛ ردَّ الله عليهم بقوله: ؟ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ؟ لكنهم أذعنوا لظهور الحجة فدل على أن ذلك لعلمهم به وعهدهم بمثله مع العجز عن مماثلته وأدلة هذا المعنى كثيرة.)

يعني الفصل الذي بعد هذا خلاصته أنه يقول إن العرب لهم علوم اعتنوا بها وكان لهم بها معرفة وإن لم تكن معرفة عميقة، ولكنهم كانوا يعتنون بها مثل: علم النجوم، وعلم الطب، ويعني البلاغة، والأخلاق وما أشبه ذلك وعلم الأنواء، وعلم التاريخ، وأخبار الأمم الماضية. فما جاء من القرآن لا يتعدى هذه العلوم يعني بالنسبة للعلوم الأخرى يعني فيما عدا التكليف

---

(١) القواعد الفقهية، ص/١٦

يقول لا يتعدى هذه العلوم وعندهم أيضا علوم أخرى باطلة من الكهانة، والخط في الرمل والضرب بالحصى، والطيرة وهذه أبطلها الإسلام ثم انتقل فيما بعد هذا إلى المسألة الرابعة وهي مبنية على ما تقدم. نعم فقال: (.")(١)

" لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (النساء ٨٢) معناه التناقض والكذب الذي يدعيه الملحدة أو الاختلاف في البلاغة واضطراب اللفظ الذي يتطرق إلى كلام البشر بسبب اختلاف أحواله في نظمه ونثره وليس المراد به نفي الاختلاف في الأحكام لأن جميع الشرائع والملل من عند الله وهي مختلفة والقرآن فيه أمر ونهي وإباحة ووعد ووعيد وأمثال ومواعظ وهذه اختلافات أما قوله ولا تتفرقوا (الشورى ١٣) ولا تنازعوا فكل ذلك نهي عن الاختلاف في التوحيد والإيمان بالنبي عليه السلام والقيام بنصرته وكذلك أصول جميع الديانات التي الحق فيها واحد ولذلك قال تعالى من بعدما جاءهم البينات (آل عمران ١٠٥) وقوله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم (الأنفال ٤٦) أراد به التخاذل عن نصرة الدين وأما ما رووه عن الصحابة رضي الله عنهم في ذم الاختلاف فكيف يصح وهم أول المختلفين والمجتهدين واختلافهم واجتهادهم معلوم تواترا كيف تدفعها روايات يتطرق إلى سندها ضعف وإلى متنها تأويل من النهي عن الاختلاف في أصل الدين أو نصرة الدين أو في أمر الخلافة والإمامة والخلاف بعد الإجماع أو الاختلاف على الأئمة والولاة والقضاة أو نهي العوام عن الاختلاف بالرأي وليسوا أهل الاجتهاد وأما إنكار عمر اختلاف ابن مسعود وأبي بن كعب فلعله قد كان سبق إجماع على ثوب واحد ومن خالف ظن أن انقضاء العصر شرط في الإجماع ولذلك قال عمر عن أي فتياكم يصدر المسلمون وأنتم جميعا تروون عن النبي عليه السلام أو لعل كل واحد أثم صاحبه وبالغ فيه فنهى عن وجه الاختلاف لا عن أصله أو لعلهما اختلفا على مستفت واحد فتحير السائل فقال عن أي فتياكم يصدر الناس أي العامة بل إذا ذكر المفتي في محل الاجتهاد شيئا للعامي فلا ينبغي للمفتي الآخر أن يخالفه بين يديه فيتحير السائل وأما اختلاف عمر وعلي رضي الله عنهما في تحريم المتعة فلا يصح بل صح عن علي نقله تحريم متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر كيف وقد علم قطعا أنهم جوزوا الاجتهاد أما كتاب علي إلى قضاته وكراهية الاختلاف فيحتمل وجوها أحدها أنهم ربما كتبوا إليه يطلبون رأيه في بعض الوقائع فقال اقضوا كما كنتم تقضون إذ لو خالفتموهم الآن لا نفتق به فتق آخر وحمل ذلك على تعصب مني ومخالفة ويحتمل أنهم استأذنوه في مخالفة إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ظن أن العصر لم ينقرض بعد فيجوز الخلاف فكره لهم مخالفة السابقين واستأذنوه في القضاء بشهادة أهل البصرة من الخوارج وغيرهم أو ردها فأمرهم بقبولها كما كان قبل الحرب لأنهم حاربوا على تأويل وفي رد شهادتهم تعصب وتجديد خلاف ." (٢)

"هذين الحديثين في باب (من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب)، ونقل ابن حجر عن بعض العلماء أن وجه إيراد البخاري لهذين الحديثين في هذه الترجمة، الدلالة على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل مثل الذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة – أي في وقت الصلاة١ –.

---

(١) القواعد الفقهية، ص/١٨

(٢) المستصفى، ص/٢٩٧

ثالثا: يضاف إلى ما سبق العرف اللغوي فكثيرا ما يطابق الكل – في اللغة – ويراد به البعض أو الأكثر٢.

العمل بالقاعدة:

هذه القاعدة معمول بها في المذاهب الأربعة، فمن الفقهاء من نص على تقعيدها وقد تقدم ذكر بعض ذلك، ومنهم من علل بها في بعض المواضع من ذلم قول محمد بن الحسن للإمام أبي حنيفة: "أرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه مرة واحد بإصبع أو بإصبعين؟ قال: لا يجزيه. قلت: أرأيت إن مسح بثلاثة أصابع أو أكثر من ذلك؟ قال: يجزيه. قلت: من أين اختلفنا؟ قال: إذا مسح

---

١ انظر: فتح الباري ٢/٤٧.

٢ انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ٢/٣٩٩.." [1]

"إنباء الغمر بأبناء العمر.

تأليف أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق حسن حبشي، الناشر المجلس الأعلى للسئون الإسلامية بمصر ١٣٩٢هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

تأليف أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تصحيح محمد حامد فقي، الناشر مطبعة السنة المحمدية/القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

الأنكحة الفاسدة.

تأليف عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأهدل، الناشر المكتبة الدولية/الرياض ١٤٠٣هـ.

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.

تأليف قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي الناشر دار الوفاء/جدة، الطبعة الأولهـ.)

الإيضاح في علوم البلاغة.

تأليف أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٣٩هـ)، شرح وتعليق د. محمد عبد المنعم خفاجة، الناشر دار الكتاب اللبناني، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ." [2]

"ص -٢٧٤-...وكذلك ذم الصحابة رضي الله عنهم الاختلاف فقال عمر رضي الله عنه لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافا وسمع ابن مسعود وأبي بن كعب يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد والثوبين فصعد عمر إلى المنبر وقال اختلف رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعن أي فتياكم يصدر المسلمون لا أسمع اثنين يختلفان بعد مقامي هذا إلا فعلت وصنعت وقال جرير بن كليب رأيت عمر ينهى عن المتعة وعلي يأمر بها فقلت إن

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير – الرقمية، ١/٤٤٤

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير – الرقمية، ٢/٧٩٤

بينكما لشرا فقال علي ما بيننا إلا خير ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين وكتب علي رضي الله عنه إلى قضاته أيام الخلافة أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف وأرجو أن أموت كما مات أصحابي

والجواب:أن الذي نراه تصويب المجتهدين وقولهم أن الشيء ونقيضه كيف يكون دينا؟ قلنا يجوز ذلك في حق شخصين كالصلاة وتركها في حق الحائض والطاهر والقبلة في حق من يظنها إذا اختلف الاجتهاد في القبلة وكجواز ركوب البحر وتحريمه في حق رجلين يغلب على ظن أحدهما السلامة وعلى ظن الآخر الهلاك وكتصديق الراوي والشاهد وتكذيبهما في حق قاضيين ومفتيين يظن أحدهما الصدق والآخر الكذب

وأما قولهم كيف يكون الاختلاف مأمورا به ؟!

قلنا بل يؤمر المجتهد بظنه وإن خالفه غيره فليس رفعه داخلا تحت اختياره فالاختلاف واقع ضرورة لا أنه أمر به وقوله تعالى﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾[النساء: من الآية٨٢]معناه التناقض والكذب الذي يدعيه الملحدة أو الاختلاف في البلاغة واضطراب اللفظ الذي يتطرق إلى كلام البشر بسبب اختلاف أحواله في نظمه ونثره وليس المراد به نفي الاختلاف في الأحكام لأن جميع الشرائع والملل من عند الله وهي مختلفة والقرآن فيه." (١)

" طبقاتهما أن أبا الوفاء علي بن عقيل البغدادي كان كثير المناظرة للكيا الهراسي فكان الكيا ينشده ارفق بعبدك أن فيه فهاهة جبلية ولك العراق وماؤها قال السفلي ما رأت عيناي مثل الشيخ أبي الوفاء ابن عقيل ما كان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه وحسن إيراده وبلاغة كلامه وقوة حجته ولقد تكلم يوما مع شيخنا أبي الحسن الكيا الهراسي في مسألة فقال شيخنا ليس هذا مذهبك فقال له أبو الوفاء أنا لي اجتهاد متى ما طالبني خصمي بحجة كان عندي ما أدفع به عن نفسي وأقوم له بحجتي

فقال له شيخنا كذلك الظن بك

وأما القواعد وهي أن تؤخذ القاعدة الأصولية ثم يفرع عنها ما يليق بها من الفروع وقد رأينا كتابا في خزانة الكتب العمومية في دمشق بخط مؤلفه وعلى ظهره بخط يوسف بن عبد الهادي ما لفظه

يقال إنه لابن قاضي الجبل وطريقة هذا الكتاب ذكر القاعدة أولا

مثاله أن يقول الجائز واللازم ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله الوكالة تصرف بالإذن ومن المعلوم أنه ليس لازما لا من طرف الآذن ولا من طرف المأذون له بل لكل واحد منهما أن يفعل وأن لا يفعل ابتداء واستدامة وقد يكون في بعض المواضع في الخروج عن الوكالة ضرر فيخرج خلاف كما لو وكله في بيع الرهن ليس له عزله في قول وفي الوصية ليس للموصي عزل نفسه بعد موت الموصي في قول فهو يشبه من وجه العقود اللازمة يخير في ابتدائها ولا يخير ." (٢)

"أولاً طه دقة. الاستماع للقول:

إن القول أساسي في عملية التعليم. وبه تنتقل الأفكار والمعلومات من ذهن

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢/٢٨٢

(٢) المدخل، ص/٤٥٦

المعلم إلى ذهن المتعلم، عن طريق حاسة السمع، ويمكن بيفن الواسطة نقل معلومات وافرة في برهة قصيرة.

وتمتاز هذه الطريقة، بإمكان التحديد الدقيق للمعلومات، وربط الأسباب بالمسببات، وذكر الصيغ بدرجة العموم والخصوص المطلوبة، وذلك بما توفره أداة اللغة من إمكانيات لا تكاد تقف عند حد، يستطاع بواسطتها أداء الفكرة على درجة عالية من الكمال، بحسب تمكن المعد من الفصاحة والبلاغة، ووفرة محصوله من الألفاظ والتراكيب.

وتسمى هذه الطريقة في عالم التدريس بطريقة الإلقاء والمحاضرة.

ومن أجل الميزات المذكورة لهذه الطريقة، جعل الله أصل الشريعة الأصيل

لّولأ يتلى وشحمه، وسمّاه (قرآناً مبيناً!، وجعله مشتملا على المسالْل الرئيسية في الشريعةّ، وأمر بتلاوته !تدئره وتفهّمه، ووعد على فلك الأجر الجزيل، وجعل لقناعته واستماعه مناس!بات دينية تتكرر بتكلرر الساعات والأيم والشهور،

٤١

(١/٣٥)

كالصلوات الخمس، واللمحات والأعياد، وكقيام الليل، وخاصة قيام شهر رمضان شهر القرآن.

وجعله عز وجل مكتوبا عفوظأ ليبقى دون تحريف ولا تغيير، ينتقل بذلن

أيدي البشر جيلا بعد جيل، ليستمعوا كلام الله غضّأ كما انْزِل، فتحصل منه المنافع المشار إليها لكل من وفقه الليه لرفقة القرآن.

كما أن القسم الأكبر من السنة النبوية هو سنن قولية.

فكلام النبي عنه يبلغ بلفظه ما يوحى إليه من أحكام، ويبين بلفظه ما أشكال." [١]

"١- الشيعة الإمامية غالت لا إثبات عصمة الأنبياء، حتى منعوا صدور المخالفة عن النبي عن قبل النبوة وبعدها، كبيرة كانت المخالفة أو صغيرة، عمدا كانت أو سهوا (١)، ونقل البعض أن ابن أيا الحديد، من الشيعة الإمامية، شارح منهج البلاغة)، مال إلى الاعتدال؟ فأجاز صدور الذنب سهوا أو نسياناً ولا يقر عليه (٢". ويظهر أن الشيعة الزيدية/ يوافقوا الإمامية على ما ذهبوا إليه (٣)-

٢- وأكد المعتزلة يوافق الشيعة في مذهبهم، إلا في الصغائر غي ائسَخفَة

قبل البعثة وبعدها، والكتب صغيره وكبيره، والسهو في ما يؤدونه. ولخص أبو الحسين البصري ما يمتنع عليهم بقوله: "لا يجوز عليهم ما يؤثر في الأداء، ولا ما يؤثر في التعليم، ولا في القبول "،٤). وفضل ما ذكرنا.

٣- المتكلمون ومنهم الأمني والرازي والباقلاني ْ() وبعض المعتزلة وغيره،

قالوا إنهم لا يمتنع عليهم قبل النبوة الكبائر ولا الصغائر، قال الأسدي: بل ولا يمتنع عقلا إرسال من أسلم وآمن بعد كفره.

(١) الآمدي ١/٢٤٢

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية، ص/٢٥

٢١) وهبه الرحيلي "عصمة الأنبياء" مقالة في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية،) ى شبه؟ سنة ٩٥ صفا هـ ص ٢٥

(٣) المصدر السابق. وانظر هداية العقول.

(٤) أبو الحسيمة البصري ة المعتمد ١/ ٣٧٠

(٥) قاله ابن حزم في والفصل ٢/٤)أ ول ما هذا الباقلافب، فإنا قد رأينا في كتاب صاحبه أبدا

١٤٤

(١/١٤٠)

أما بعد النبوة، فقد قالوا إن الأنبياء معصومون عن تعمّد كل ما يخلّ بصدقهم، فيما دئ!تا المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله تعالى. أما بطريق الخطأ والنسيان فقد اختلفوا فيها وجوزه الباقلافإ، ومال إليه العمدي. وأما الكفر فقد منعوه عمداً وسهرت.." (١)

"يلونهم ثم الذين يلونهم ﴾ من خواص المجتهد المطلق ضرورة أن الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم والفقيه هو المجتهد المطلق وتحقق ماهية المجتهد المطلق لا يوجد إلا بشروط منها ما هي صفة فيه وهي ما ذكره في جمع الجوامع بقوله مع توضيح من شرح المحلي وغيره (هو البالغ العاقل) أي ذو الملكة التي يدرك بها المعلوم أي ما من شأنه أن يعلم (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام وإن أنكر القياس (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية والتكليف به في الحجية بأن يعلم أنا مكلفون بالتمسك باستصحاب العدم الأصلي إلى أن يصرف عنه دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس (ذو الدرجة الوسطى) أو الكاملة لغة وعربية من نحو وتصريف وأصولا بأن يكون عارفا بالقواعد الأصولية وبلاغة من معان وبيان وما تتعلق الأحكام به بدلالته عليها من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها .

وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربي بليغ ومنها ما هو شرط في الاجتهاد لا صفة في المجتهد وهي ما نقله ابن السبكي عن والده في جمع الجوامع من كونه خبيرا بمواقع الإجماع كي لا يخرقه وبالناسخ والمنسوخ ليقدم الأول على الثاني." (٢)

"وهو قرآن لأنّه مَتْلُوّ بالألسُن ، وهو كتاب لأنّه مُدَوَّن بالأقلام ، فكِلْتَا التَّسْمِيَتَيْن مِن تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه (٢) .

وعلى ضوء ما تَقَدَّم كان تعريف الكتاب العزيز . أو القرآن الكريم . اصطلاحاً هو : (كلام الله تعالى المنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم – لِلإعجاز ولو بآية منه ، والمُتَعَبَّد بتلاوته ، والمنقول إلينا تَواتُرا) .

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية، ص/١٠٩

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣/٣٥٥

(١) يُرَاجَع : القاموس المحيط ١/١٢٥ ، ١٢٦ والمفردات /٦٣٨ ، ٦٣٩

(٢) يُرَاجَع النَّبَأ العظيم /١٢

شَرْح التعريف :

(كلام) : كالجنس في التعريف ، يشمل كلام الله تعالى وكلام غيْره .

(الله تعالى) : قَيْد أوّل ، خَرَج به كلام غيْر الله تعالى ، فلا يَكون قرآناً ، وكلامه تعالى هو الأزليّ القديم .

(المنزل) : قيْد ثانٍ ، خَرَج به كلام الله تعالى النَّفْسِيّ الذي استأثَر بعِلْمه .

(على محمد – صلى الله عليه وسلم –) : قَيد ثالث ، خَرَج به جميع الكتب السّماويّة التي أُنْزِلَتْ على الْمُرْسَلين قَبْل النَّبِيّ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؛ فلا تُسَمَّى " قرآنا " .

(لِلإعجاز بآية منه) : قَيْد رابِع ، ذُكِر لِبيان الواقع وأنه أَعْجَز أهْل البلاغة والفصاحة أنْ يأتوا بأَقْصَر سورة أو أَقَلّ مِن ذلك وهو آية فلم يَقْدِروا .

(الْمُتَعَبَّد بتلاوته) : قَيْد خامِس ، خَرَج به الأحاديث القدسيّة والنَّبَوِيّة فكلاهما وَحْي مِن الله تعالى ولا يُتَعَبَّد بتلاوتهما ولا تَصِحّ الصلاة بأيّ منهما .

(المنقول إلينا تَوَاتُراً) : قَيْد خامِس ، خَرَج به قراءة الآحاد والقراءات الشّاذّة ؛ فإنّها لا تُعَدّ قرآنا (١) .

(١) يُرَاجَع : البحر المحيط ١/٤٤١ ، ٤٤٢ والمستصفى /٨١ والتلويح مع التنقيح ١/٤٦ ومختصر المنتهى مع شَرْح العضد ٢/١٨ وإرشاد الفحول /٢٩ ، ٣٠ ومَبَاحث في علوم القرآن /١٦ ، ١٧

المطلب الثاني

تعريف السُّنَّة المطهّرة." [١]

"الفريق الأول : الناسب هذا المذهب لِعامّة الشّافعيّة كما ذهب القاضي أبو يعلى . رحمه الله تعالى . في قوله :" وبهذا قال أصحاب الشافعي " ا.هـ ، إلا أنْ يَكون ذَكَر الكُلّ وأراد البعض مِن باب البلاغة والمَجاز ، وهذا هو ما نَظُنّه بالقاضي رحمه الله تعالى ، وليس كما عَلَّق الْمُحَقِّق لِلعدّة على ذلك بقوله :"كلام الْمُصَنِّف هُنَا غيْر مُحَرَّر " ا.هـ (١) ، أو كما عَلَّق الْمُحَقِّق لِلواضح بقوله :" فظَهَر بذلك عدم دقّة ما ذَكَره الإمام أبو يعلى في " العدّة " مِن أنّ الشّافعيّة لا يقولون بتخصيص عموم السُّنَّة بخصوص القرآن " ا.هـ (٢) ..

وأَرَى أنّ العكس هو الصحيح ؛ فكلام الْمُحَقِّق الأول هو غيْر الْمُحَرَّر وكلام الْمُحَقِّق الثاني هو غيْر الدقيق .

الفريق الثاني : المانع لِنسبة هذا المذهب إلى بعض الشّافعيّة كما ذهب ابن عقيل . رحمه الله تعالى . في قوله :" وذَكَر أصحاب الشافعي أنّ المذهب عندهم جواز التخصيص دون المنع ، ولم يَحْكوه مذهباً لأحد مِن أصحابهم " ا.هـ (٣) ..

(١) إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة، ص/٧٦

وفيه نظر ؛ لاحتمال عبارتَيِ الآمدي والفخر الرازي أنّه قول لِبعض الشّافعيّة ، ولكنّ الكثرة الثابت عنها أنّهم يقولون بجوازه .

ومِمَّا تَقَدَّم يَتَّضِح : أنّ هذا المذهب لِبعض المُتَكَلِّمين والفقهاء وبعض الشّافعيّة ، ورواية عن الإمام أحمد – صلى الله عليه وسلم – (٤) .

(١) يُرَاجَع هامش " العدّة " ٥٧٠/٢

(٢) يُرَاجَع هامش " الواضح " ٣٩٢/٣

(٣) الواضح ٣٩٢/٣

(٤) يُرَاجَع إرشاد الفحول /١٥٧

واسْتَدَلّوا لِذلك بأدلّة ، أَذْكُر منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله تَبارَك وتعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم ﴾ (١) ..." [١]

" بترهات الملحد وزخرف قوله ورضى الله عن التابعين لهم بإحسان المقتفين آثارهم الحسان وخص بمزيد الرضوان العلماء الحامين حمى الشريعة أن يضام أو يضاع الوارثين بالدرجة الرفيعة هدى النبوة الذي لا يرام ولا يراع الوافدين على حياطته بالهمة الشريفة حتى لا ينفك أو يشان ويشاع لا سيما الإمام المطلبي مستخرج علم أصول الفقه محمد بن إدريس الشافعي الذي ساد المجتهدين بما أصل وأنشأ وسار نبأ مجده والبرق وراءه يتحرق عجله وهو أمامه على مهل يتمشى وساق إلى سواء السبيل بعلومه التي غشاها من تقوى الله ما غشى وقدس أرواح أصحابه الذين زينوا أسماء العلوم من أنفسهم بزينة الكواكب وهاموا باتباع مذهبه المذهب وللناس فيما يعشقون مذاهب

وذادوا عن بيان ما أجمله وإيضاح ما أشكله والعلوم عطايا من الله ومواهب رضا يتكفل بنجاة كل منهم ونجاحه ويمر بروض الإيمان فيتعطر بأنفاسه رياحه ويفخر عقد الجوزاء إذا كان درة في وشاحه

أما بعد فإن العلوم وإن كانت تتعالى شرفا وتطلع في افق الفخار من كواكبها شرفا فلا مرية في أن الفقه نتيجة مقدماتها وغاية نهاياتها وواسطة عقدها ورابطة حلها وعقدها به يعرف الحرام من الحلال وتستبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال وهيهات أن يتوصل طالب وإن جد المسير إليه أو يتحصل بعد الإعيا والنصب عليه إلا بعد العلم بأصول الفقه والمعرفة والنهاية فيه فإنه صفته وكيف يفارق الموصوف الصفة وقد نظرنا فلم نر مختصرا أعذب لفظا وأسهل حفظا وأجدر بالاعتناء وأجمع لمجامع الثناء من كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول للشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وروض تربته بغمام الغفران حتى يأتي يوم القيامة وما ثلم جانبه ولا فض فوه فإنه موضوع على أحسن منهاج محمول على الأعين وليس له منها من هاج بعبارة أعذب من ماء

---

(١) إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة، ص/١٣٤

السحاب وألعب من ابنة الكرم بعقول أولي الألباب آل فضل البلاغة إليه وآلى فضل الخطاب ألا يتمثل إلا بين يديه وقد رأيت شراحه على كثرتهم مالوا إلى الإيجاز وقالوا وكأنما ضاق بهم الفضاء الواسع فعد مقالهم ." (١)

" الصلاح نكتا منها هذه وعلقت أنا ذلك من خط ابن الصلاح فيما علقته من خطه ونحن نقول أما الجواز فلا يظن بعاقل المنازعة فيه ضرورة أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال وأما الوقوع ففي مسميات تخرج عن حد الحصر

إذا عرفت ذلك فلوقوع المترادفة سببان

أحدهما أن تكون من واضعين

قال الإمام ويشبه أن يكون هو السبب الأكثري مثل أن تضع إحدى القبيلتين أحد الاسمين والأخرى الاسم الآخر للمسمى الواحد من غير أن تشعر إحداهما بالأخرى ثم يشتهر الوضعان ويخفي الواضعان أو يلتبس وضع أحدهما بوضع الآخر ولا يخفى عليك أن هذا السبب مبني على كون اللغات اصطلاحية

والثاني أن يكون من واضع واحد وهو السبب الأقلي كما ذكر الإمام وله فوائد

منها أن تكثر الوسائل أي الطرق إلى الإخبار عما في النفس فإنه ربما نسي أحد اللفظين أو عسر عليه النطق به وقد كان بعض الأذكياء في الزمن السالف ألثغ فلم يحفظ عليه أنه نطق بحرف الراء ولولا المترادفات تعينه على ما قصده لما قدر على ذلك

ومنها التوسع في مجال البديع أي في سلوك طرق الفصاحة وأساليب البلاغة في النظم والنثر وذلك لأن اللفظ الواحد قد يتأتى باستعماله مع لفظ آخر للسجع والقافية أو التجنيس والترصيع وغير ذلك من أصناف البديع ولا يتأتى ذلك باستعمال مرادفه مع ذلك اللفظ

قال الثانية أنه خلاف الأصل لأنه تعريف المعرف ومحوج إلى حفظ الكل

نقل الإمام أن من الناس من قال الترادف وإن كان واقعا لكنه على خلاف الأصل وبه جزم في الكتاب وحينئذ إذا دار اللفظ بين كونه مترادفا ." (٢)

" للفظ آخر ومباينا له فحمله على المباين له أولى واستدل على كونه على خلاف الأصل بوجهين

أحدهما أن المقصود لما حصل بأحد اللفظين فالأصل عدم الثاني لئلا يلزم تعريف المعرف

والثاني أنه موجب للمشقة لأنه يوجب حفظ جميع تلك الألفاظ إذ لو لم يحفظ جميعها احتمل أن يكون الذي اقتصر على حفظه خلاف ما اقتصر عليه الآخر فعند التخاطب يجهل كل واحد منها مراد صاحبه

قال الثالثة اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ

هل يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مكان الآخر فيه ثلاث مذاهب

أحدها أنه غير واجب قال الإمام وهو الحق

---

(١) الإبهاج، ١/١٠٦

(٢) الإبهاج، ١/٢٤٢

والثاني أنه واجب بمعنى أنه يصح مطلقا وهو اختيار ابن الحاجب وقال الإمام إنه الأظهر في أول النظر

والثالث وهو اختيار المصنف وصفي الدين الهندي إن كانا من لغة واحدة صح وإلا فلا أما صحته إذا كانا من لغة واحدة فلأن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ فإذا صح المعنى مع أحد اللفظين وجب أن يصح مع الآخر لاتحاد معناهما وأما عدم صحته إذا كانا من لغتين فلأن اختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل فإن إحدى اللغتين بالنسبة إلى اللغة الأخرى بمثابة المهمل

فإن قلت التركيب كما يتعلق بالمعنى كذلك يتعلق باللفظ كما في أنواع البلاغة من الترصيع والتجنيس وغير ذلك فإن رعاية هذه الأمور غرض يقصده اللبيب

قلت رعاية هذه الأمور خارجة عن المقصود الأصلي من الكلام فإنها من ." (١)

" الرابع أن يكون المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات نحو والله لأشربن من هذا النهر فإن شربه منه حقيقة في كرعه من النهر بفيه وإذا اغترف في الكوز وشرب فهو مجاز إذ شربه إنما هو من الكوز لا من النهر وإنما المجاز هنا راجح متبادر إلى الفهم وقد يراد الحقيقة فإن كثيرا من الناس يكرع بفيه فهذا هو محل النزاع

خاتمة قد علمت أن الأصل في الإطلاق الحقيقة وقد يصرف اللفظ من حقيقته إلى مجازه لقرينة في مثل ما لو قال رهنت الخريطة ولم يتعرض لما فيها والخريطة لا يقصد رهنها في مثل هذا الدين فهل يجعل رهنا لما في الخريطة وإن كان مجازا للقرينة الحالية فيه وجهان

قال السادسة يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق أو حقارة معناه كقضاء الحاجة أو لبلاغة لفظ المجاز أو عظمه في معناه كالمجلس العالي أو زيارة بيان كالأسد

هذه المسألة في السبب الداعي إلى التكلم بالمجاز وهو وجوه

أحدها ألا يكون للمعنى الذي عبر عنه بالمجاز لفظ حقيقي

وثاينها ألا يعرف المتكلم أو المخاطب لفظه الحقيقي

وثالثها أنه قد يكون معلوما لغير المتخاطبين كما هو معلوم لهما والمجاز قد لا يكون معلوما لغيرهما فيعبر عنه لئلا يطلع غيرهما على ذلك المعنى

ورابعهما أن الإخفاء وإن كان غير مطلوب له لكن قد يثقل لفظه الحقيقة على اللسان سواء كان ذلك لمفردات حروفه أو لتنافر تركيب أو لثقل وزنه وقد ذكر في الكتاب من أمثلة هذا القسم الخنفقيق بفتح الخاء المعجمة وإسكان النون وفتح الفاء بعدها وكسر القاف بعدها ياء آخر الحروف ثم قاف وهو الداهية فلما كان هذا اللفظ أعني الخنفقيق ثقيلا على اللسان لاجتماع هذه الأمور الثلاثة فيه أعني ثقل الحروف والوزن وتنافر التركب حسن العدول عنه إلى المجاز بأن تقول وقع فلان في موت وما أشبهه ." (٢)

---

(١) الإبهاج، ٢٤٣/١

(٢) الإبهاج، ٣١٧/١

" فإن قلت إذا كان موضع الخنفقيق في اللغة الداهية فلا يحسن العدول عنه إلى المجاز مع وجود هذه اللفظة التي ليس فيها شيء من الأشياء الثلاثة

قلت لعل المجاز هو العدول إلى الداهية

فإن قلت هذا ينفيه قول الجوهري وهو ما ذكرتموه أن الخنفقيق هو الداهية والداهية ما يصيب الإنسان من نوب الدهر فإن مقتضى هذا أن يكون كل واحد من لفظي الخنفقيق والداهية دالا على النائبة

قلت لمعنى الداهية لفظان

أحدهما يدل عليها بالحقيقة وهو الخنفقيق

والثاني بالمجاز وهو الداهية ولعل قول الجوهري الخنفقيق الداهية معناه أن الخنفقيق هو المعنى الذي يطلق عليه الداهية بطريق المجاز

وخامسها أن يستحقر لفظ الحقيقة عن أن يتلفظ به لحقارة معناه كما يعبر بالغائط عن الخراة

وسادسها أنه قد لا يصلح لفظ الحقيقة للسجع والتجنيس وسائر أصناف البديع أو لإقامة الوزن والقافية بخلاف لفظ المجاز وهذا مراد التصنيف بقوله لبلاغة لفظ المجاز

وسابعها أن التعبير بالمجاز قد يكون أدخل في التعظيم وأبلغ في المعنى كالمجلس العالي والجناب الشريف وما أشبه هذه الألفاظ فإنها أبلغ من قولك فلان

وثامنها أن يكون لزيادة بيان حال المذكور مثل رأيت أسدا فإنه أبلغ في الدلالة على الشجاعة لمن حكمت عليه بها من قولك رأيت إنسانا كالأسد شجاعة

وتاسعها أن المجاز قد يكون أدخل في التحقير

وعاشرها أن يكون المجاز أعرف من الحقيقة ولم يذكر في الكتاب من هذه الوجوه غير الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ." (١)

"أن العامي ومن في حكمه لم يرزق من الفهم والعلم ما يمكنه أن يأخذ الحكم من القرآن وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يبق له طريق إلا التقليد.

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

١– أن الله –سبحانه– أمر الناس أن يتدبر القرآن، فقال: ﴿ – – – (– صلى الله عليه وسلم – – – رضي الله عنه – تمت – صلى الله عليه وسلم –(– (– – رضي الله عنهم – – – رضي الله عنه – – – رضي الله عنه – – – رضي الله عنه – تمت – – عليه السلام –((– (﴿ (– – – ﴾ (١) ولولا أن في وسعهم الفهم لأحكام القرآن ما أمرهم بتدبره، ولولا أن في وسعهم الفهم لكلام النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أمره بالبيان للناس، ولا أمرهم بطاعته، والمقلدون من جملتهم، وقد قال الله –تعالى–: ﴿ – صدق الله العظيم (– (– – – – (– (– – – – (– ((– رضي الله عنه – الله

---

(١) الإبهاج، ٣١٨/١

أكبر – صدق الله العظيم (﴿ – – رضي الله عنهم – – – رضي الله عنهم –((– (– صلى الله عليه وسلم – ﴾ (٢).

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن أخذ الأحكام لا يتوقف على الفهم فقط، بل يحتاج أيضًا إلى توفر المعيشة، والانقطاع إلى دراسة كتاب الله وسنة رسوله، والعلوم المساعدة على فهمها (٣) وذلك غير ممكن من العامي ومن في حكمه.

٢– يقال للمقلدين: كيف قصرت عقولكم عن فهم كلام الله، وتدبر كتابه، والأخذ به، واتسعت عقولكم للأخذ عمن تقلدونه، والفهم لما يقوله.

ويجاب عن هذه المناقشة: بالفرق. فإن فهم الحكم من كلام الله ورسوله يحتاج إلى مجهود وتوفر آلات الاجتهاد، بخلاف فهم الحكم من كلام المقلد، فإنه لا يحتاج إلى شيء من ذلك.

---

(١) – سورة النساء آية : ٨٢.

(٢) – سورة البقرة آية : ٢٨٦.

(٣) – من النحو والصرف والبلاغة ومصطلح الحديث.." [1]

" حقيقة فيها لأنها حقيقة فيما سواها بالاتفاق

فإن لفظ الأسد حقيقة في السبع والحمار في البهيمة والظهر والمتن والساق والكبد في الأعضاء المخصوصة بالحيوان واللمة في الشعر إذا جاوز شحمة الأذن

وعند ذلك فلو كانت هذه الأسماء حقيقية فيما ذكر من الصور لكان اللفظ مشتركا ولو كان مشتركا لما سبق إلى الفهم عند إطلاق هذه الألفاظ البعض دون البعض ضرورة التساوي في الدلالة الحقيقية

ولا شك أن السابق إلى الفهم من إطلاق لفظ الأسد إنما هو السبع ومن إطلاق لفظ الحمار إنما هو البهيمة وكذلك في باقي الصور

كيف وإن أهل الأعصار لم تزل تتناقل في أقوالها وكتبها عن أهل الوضع تسمية هذا حقيقة وهذا مجازا فإن قيل لو كان في لغة العرب لفظ مجازي فأما أن يفيد معناه بقرينة أو لا بقرينة

فإن كان الأول فهو مع القرينة لا يحتمل غير ذلك المعنى فكان مع القرينة حقيقة في ذلك المعنى

وإن كان الثاني فهو أيضا حقيقة إذا لا معنى للحقيقة إلا ما يكون مستقلا بالإفادة من غير قرينة

وأيضا فإنه ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ الحقيقي الخاص بها

فاستعمال اللفظ المجازي فيها مع افتقاره إلى القرينة من غير حاجة بعيد عن أهل الحكمة والبلاغة في وضعهم

قلنا جواب الأول أن المجاز لا يفيد عند عدم الشهرة إلا بقرينة ولا معنى للمجاز سوى هذا

والنزاع في ذلك لفظي كيف وإن المجاز ." [2]

---

(١) التقليد والإفتاء والاستفتاء الرجحي، ص/٦٢

(٢) الإحكام للآمدي، ١/٧٣

" القطع دون الظن والاختلاف بعد الوفاق واختلاف العامة ومن ليس له أهلية النظر والاجتهاد وبالجملة كل ما لا يجوز فيه الاختلاف جمعا بين الأدلة بأقصى الإمكان وقوله تعالى ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ (النساء ٨٢) إنما المراد به نفي التناقض والاضطراب والاختلاف المناقض للبلاغة عن القرآن لا نفي الاختلاف في الأحكام الشرعية

وأما إنكار عمر على ابن مسعود وأبي بن كعب فيجب أيضا حمله على اختلافهما فيما سبق فيه الإجماع أو على اختلافهما بالنظر إلى مستفت واحد حذرا من تحيره

وأما قول جرير لعلي وعمر عند اختلافهما في مسألة المتعة فيجب حمله على ما ظنه من إفضاء ذلك إلى فتنة وثوران أمر

وأما ما كتبه علي إلى قضاته فيجب حمله أيضا على خوفه من انفتاق فتق بسبب نسبته إلى تعصب لمخالفة من سبق

وعن الثالثة باختيار تصويب كل مجتهد بناء على أن الحكم عند الله تعالى في حق كل واحد ما أدى إليه اجتهاده وذلك مما لا يمنع من كون الشيء ونقيضه حقا بالنسبة إلى شخصين مختلفين كما في الصلاة وتركها بالنسبة إلى الحائض والطاهر وكالجهات المختلفة في القبلة حال اشتباهها بالنسبة إلى شخصين وبالنسبة إلى شخص واحد في حالتين مختلفتين وكجواز ركوب البحر في حق من غلب على ظنه السلامة وتحريمه في حق من غلب على ظن الهلاك

وهذا بخلاف القضايا العقلية وما الحق فيه في نفس الأمر لا يكون إلا واحدا معينا كحدوث العالم وقدمه ووجود الصانع وعدمه

وعن الرابعة من وجهين الأول أنه لو كان العدول من أصرح الطريقين وأبينهما إلى أدناهما مما يمتنع ويخل بالبلاغة لما ساغ ورود الكتاب بالألفاظ ." (١)

"الأشباه والنظائر

وبرع وشارك في العربية وكانت له يد في النظم والنثر جيد البديهة ذا بلاغة وطلاقة لسان وجراءة جنان وذكاء مفرط وذهن وقاد.

قال ابن قاضي شهبة : وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام وحصلت له محنة بسبب القضاء ، وأوذي فصبر وسجن وعقد له مجالس فأبان عن شجاعته وأفحم خصومه مع تواطئهم عليه ثم عاد إليه مرتبته وعفا وصفح عمن قام عليه وكان سيدا جوادا كريما مهيبا تخضع له أرباب المناصب من القضاة وغيرهم.

وقال عنه الحافظ شهاب الدين بن حجي : "حصل فنونا من العلم".

تصانيفه :

١- شرح مختصر ابن الحاجب في مجلدين سماه "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب".

(١) الإحكام للآمدي، ٢٠/٤

٢- شرح المنهاج للبيضاوي في الأصول.

٣- الأشباه والنظائر وهو الذي ما نحن بصدده.

٤- طبقات الفقهاء الكبرى والوسطى والصغرى.

٥- "الترشيح" في اختيارات والده ، وفيه فوائد غريبة.

٦- التوشيح على التنبيه.

٧- التصحيح في الأصول.

٨- المنهاج في الأصول.

٩- جمع الجوامع : في أصول الفقه وشرحه.

١٠- منع الموانع : وهو شرح جمع الجوامع السابق الذكر.

١١- "جلب حلب" وهو جواب أسئلة سأله عنها الأذرعي.

١٢- أحاديث رفع اليدين.

١٣- أوضح المسالك في المناسك.

١٤- ترجيح تصحيح الخلاف.

١٥- تبيين الأحكام في تحليل الحائض.

١٦- جزء في الطاعون.

١٧- الدلالة عن عموم الرسالة.

صفحة ٩ | ١٢." (١)

"المسألة الثانية اختلف الأصوليون في اشتمال اللغة على الأسماء المجازية: فنفاه الأستاذ أبو إسحاق ومن تابعه وأثبته الباقون وهو الحق.

حجة المثبتين أنه قد ثبت إطلاق أهل اللغة اسم الأسد على الإنسان الشجاع والحمار على الإنسان البليد وقولهم ظهر الطريق ومتنها وفلان على جناح السفر وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق وكبد السماء إلى غير ذلك.

وإطلاق هذه الأسماء لغة مما لا ينكر إلا عن عناد وعند ذلك فإما أن يقال إن هذه الأسماء حقيقة في هذه الصور أو مجازية لاستحالة خلو الأسماء اللغوية عنهما ما سوى الوضع الأول كما سبق تحقيقه لا جائز أن يقال بكونها حقيقة فيها لأنها حقيقة فيما سواها بالاتفاق فإن لفظ الأسد حقيقة في السبع والحمار في البهيمة والظهر والمتن والساق والكبد في الأعضاء المخصوصة بالحيوان واللمة في الشعر إذا جاوز شحمة الأذن وعند ذلك فلو كانت هذه الأسماء حقيقية فيما ذكر من الصور لكان اللفظ مشتركا ولو كان مشتركا لما سبق إلى الفهم عند إطلاق هذه الألفاظ البعض دون البعض ضرورة التساوي في الدلالة الحقيقية ولا شك أن السابق إلى الفهم من إطلاق لفظ الأسد إنما هو السبع ومن إطلاق لفظ الحمار إنما هو

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٩/١

البهيمة وكذلك في باقي الصور.

كيف وإن أهل الأعصار لم تزل تتناقل في أقوالها وكتبها عن أهل الوضع تسمية هذا حقيقة وهذا مجازا.

فإن قيل: لو كان في لغة العرب لفظ مجازي فأما أن يفيد معناه بقرينة أو لا بقرينة فإن كان الأول فهو مع القرينة لا يحتمل غير ذلك المعنى فكان مع القرينة حقيقة في ذلك المعنى وإن كان الثاني فهو أيضا حقيقة إذ لا معنى للحقيقة إلا ما يكون مستقلا بالإفادة من غير قرينة.

وأيضا فإنه ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ الحقيقي الخاص بها فاستعمال اللفظ المجازي فيها مع افتقاره إلى القرينة من غير حاجة بعيد عن أهل الحكمة والبلاغة في وضعهم.." (١)

"وعلى هذا نقول: ما لم يظهر تعليله وصحة القياس عليه إما لعدم صلاحية الجامع أو لتحقق الفارق أو لظهور دليل التعبد فلا قياس فيه أصلا وإنما القياس فيما ظهر كون الحكم في الأصل معللا فيه وظهر الاشتراك في العلة وانتفى الفارق.

وعن الثانية أن ذلك وإن أفضى إلى الاختلاف بين المجتهدين فإن ذلك غير محذور مطلقا فإن جميع الشرائع والملل كلها من عند الله وهي مختلفة ولا محذور فيها وإلا لما كانت مشروعة من عند الله كيف وإن الأمة الإسلامية معصومة عن الخطإ على ما عرف.

فلو كان الاختلاف مذموما ومحذورا على الإطلاق لكانت الصحابة مع اشتهار اختلافهم وتباين أقوالهم في المسائل الفقهية مخطئة بل الأمة قاطبة وذلك ممتنع.

وعلى هذا فيجب حمل ما ورد من ذم الاختلاف والنهي عنه على الاختلاف في التوحيد والإيمان بالله ورسوله والقيام بنصرته وفيما المطلوب فيه القطع دون الظن والاختلاف بعد الوفاق واختلاف العامة ومن ليس له أهلية النظر والاجتهاد وبالجملة كل ما لا يجوز فيه الاختلاف جمعا بين الأدلة بأقصى الإمكان.

وقوله تعالى:" ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا " النساء ٨٢ إنما المراد به نفي التناقض والاضطراب والاختلاف المناقض للبلاغة عن القرآن لا نفي الاختلاف في الأحكام الشرعية.

وأما إنكار عمر على ابن مسعود وأبي بن كعب فيجب أيضا حمله على اختلافهما فيما سبق فيه الإجماع أو على اختلافهما بالنظر إلى مستفت واحد حذرا من تحيره.

وأما قول جرير لعلي وعمر عند اختلافهما في مسألة المتعة فيجب حمله على ما ظنه من إفضاء ذلك إلى فتنة وثوران أمر.

وأما ما كتبه علي إلى قضاته فيجب حمله أيضا على خوفه من انفتاق فتق بسبب نسبته إلى تعصب لمخالفة من سبق.." (٢)

"وعن الثالثة باختيار تصويب كل مجتهد بناء على أن الحكم عند الله تعالى في حق كل واحد ما أدى إليه اجتهاده وذلك مما لا يمنع من كون الشيء ونقيضه حقا بالنسبة إلى شخصين مختلفين كما في الصلاة وتركها بالنسبة إلى الحائض

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤٤/١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٥١/٢

والطاهر وكالجهات المختلفة في القبلة حال اشتباهها بالنسبة إلى شخصين وبالنسبة إلى شخص واحد في حالتين مختلفتين وكجواز ركوب البحر في حق من غلب على ظنه السلامة وتحريمه في حق من غلب على ظن الهلاك.

وهذا بخلاف القضايا العقلية وما الحق فيه في نفس الأمر لا يكون إلا واحدا معينا كحدوث العالم وقدمه ووجود الصانع وعدمه.

وعن الرابعة من وجهين: الأول أنه لو كان العدول من أصرح الطريقين وأبينهما إلى أدناهما مما يمتنع ويخل بالبلاغة لما ساغ ورود الكتاب بالألفاظ المجملة وإرادة المعين والعامة وإرادة الخاص والمطلقة وإرادة المقيد والألفاظ المحتملة ولما ساغ أيضا مثل ذلك من الرسول مع إمكان الإتيان بألفاظ صريحة ناصة على الغرض المطلوب وهو ممتنع خلاف الواقع.

الوجه الثاني: أنه غير بعيد أن يكون الله تعالى ورسوله قد علم أن في التعبد بالقياس والاجتهاد مصلحة للمكلفين لا تحصل من التنصيص وذلك بسبب بعث دواعيهم على الاجتهاد طلبا لزيادة الثواب الحاصل به على ما نطق به النص في حق عائشة حتى تبقى الشريعة مستمرة غضة طرية.

وعن الخامسة أن الحكم في الأصل وإن كان ثابتا بالنص أو الإجماع لا بالعلة وأن ذلك غير متحقق في الفرع فلا نسلم وجوب ثبوت الحكم في الفرع بمثل طريق إثبات حكم الأصل بل يمكن أن يكون إثبات الحكم في الأصل مع كونه مقطوعا به بدليل مقطوع به وفي الفرع بوجود ما كان قد ظهر كونه باعثا على الحكم في الأصل ولا يلزم من كون الفرع تابعا في حكمه للأصل اتحاد الطريق المثبت للحكم فيهما وإلا لما كان أحدهما تابعا للآخر بل التبعية متحققة بمجرد إثبات الحكم في الفرع بما عرف كونه باعثا على الحكم في الأصل.." (١)

"(٣) الشنقيطي : هو عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المغربي المالكي رحمه الله تعالى ، فقيه أصوليّ أديب ..

مِن مصنّفاته : مراقي السعود ، نشر البنود ، شرح الروضة ، روضة النسرين في الصلاة والسلام على سيد المرسلين .

تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ١٢٣٠ هـ .

معجم المؤلفين ١٨/٦

(٤) مراقي السعود /٢٧٢ ، ١٢٣

وقال بعضهم : الحديث : ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، والخبر : ما جاء عن غَيْرِه ..

ومِن ثَمّ قيل لِمَن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها " الأخباري " ، ومَن يشتغل بالسُّنَّة النبوية " المحدِّث " .

فبَيْنَهُمَا عموم وخصوص مطلق : فكُلُّ حديثٍ خبرٌ ، وليس كُلّ خبر حديثاً (١) .

رابعاً – تعقيب وترجيح :

بَعْد الوقوف على تعريف الخبر عند بعض الأصوليين وعند المحدّثين يتضح لنا ما يلي :

١– أنّ الخبر الذي عرّفه الأصوليون كأحد أقسام الكلام إنما قصدوا به ما يقابل الإنشاء ..

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٥٢/٢

وهو قريب مِن تعريف البلاغيين إنْ لَمْ يكن هو ذاته ؛ فإنّهم قسّموا الكلام إلى : خبر وإنشاء ، والخبر عندهم : ما احتمل الصدق والكذب ، والإنشاء : ما ليس كذلك (٢) .

٢- أنّ الأصوليين الذين عرَّفوا الخبر بما تقدَّم قسَّموه إلى ثلاثة أقسام :

القِسْم الأول : خبر يُعلَم صدقه بيقين ، أو ما يجب تصديقه .

وجعلوا مِن هذا القِسْم خبر الله تعالى وخبر رسوله – صلى الله عليه وسلم – .

القِسْم الثاني : خبر يُعلَم كذبه بيقين ، أو ما يجب تكذيبه .

القِسْم الثالث : خبر يحتمل الصدق والكذب ، أو ما يجب التوقف فيه (٣) .

(١) يُرَاجَع : شرح نخبة الفكر /٣ وتدريب الراوي ٤٢/١ ، ٤٣ وأصول الحديث /٣٢ والتعريف بالحديث الشريف /٤٢ والحدود الأنيقة /٨٥ وقواعد في علوم الحديث /٢٥ ، ٢٦

(٢) يُرَاجَع : تلخيص المفتاح مع شرح السعد ١٦٣/١ – ١٦٦ وهمع الهوامع شرح جمع الجوامع ١٢/١ والبلاغة الواضحة /١٣٧ – ١٣٩." [1]

"تُوُفِّي رحمه الله تعالى بالمدينة سَنَة ٩٤ هـ .

سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤ – ٢٩٢ وشذرات الذهب ١٠٥/١

فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب : إذا افتتح الصلاة ، وإذا قال ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ " (١) .

الوجه الثاني : ترجيح المتفَق على لفظه .

إذا تعارض خبران وكان أحدهما اتفقت رواته على أنّه مِن لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – والآخَر اختلفوا هل هو مِن لفظه أو مدرَج مِن لفظ غَيْرِه كان الأول هو الراجح ؛ لِكونه أضبط وأغلب على الظن بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (٢) .

الوجه الثالث : ترجيح ما رُوِي بلفظه .

إذا كان أحد الخبريْن المتعارضيْن مرويّاً بلفظه والآخَر مرويّاً بمعناه رجّحْنا الأول ؛ لأنّه لا خِلاَف في قبوله ، أمّا الرواية بالمعنى فقد اختلفوا في جوازها ؛ لأنّها دون الأولى في الضبط .

وحكى الشريف المرتضى – رضي الله عنه – (٣) أنّه إنْ كان راوي المعنى عارفاً فلا ترجيح لأحدهما على الآخَر ، وإلا قدِّم مَن روى اللفظ (٤) .

الوجه الرابع : ترجيح ما ذُكِر معه سبب الرواية .

إذا تعارض خبران وذُكِر مع أحدهما سبب وروده ولَمْ يُذْكَرْ مع الآخَر

(١) يُرَاجَع الكافي ١٣٣/١

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/٩٧

(٢) يُرَاجَع البحر المحيط ١٥٩/٦ ، ١٦٠

(٣) الشريف المرتضى : هو عليّ بن الحسين بن موسى بن محمد القرشي الحسيني البغدادي – رضي الله عنه – ، مِن ولد موسى الكاظم – رضي الله عنه – ، وُلِد سَنَة ٣٥٥ هـ ، فقيه أصوليّ مفسِّر ، ومِن المتبحرين في علم الكلام والأدب والشعر ، وهو جامع " نهج البلاغة " المنسوب إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه ..

مِن مصنّفاته : الشافي في الإمامة ، الذخيرة في الأصول ، التنزيه ، إبطال القياس ، الاختلاف في الفقه ، المسائل الناصرية .

تُوُفِّيَ – رضي الله عنه – سَنَة ٤٣٦ هـ .

سير أعلام النبلاء ١٣١/١١ ولسان الميزان ٢٥٦/٤ ومعجم المؤلفين ٨١/٧." [(١)]

"(١) يُرَاجَع : المغني لابن قدامة ٢١١/٢ ، ٢١٢ ومغني المحتاج مع المنهاج ٢٤٧/١ وبدائع الصنائع ١٥٩/١

المطلب الرابع

الترجيح العائد إلى

الحقيقة (١) والمَجاز (٢) والمشترك (٣)

لقد تعددت وجوه الترجيح العائدة إلى الحقيقة والمَجاز والمشترك عند الأصوليين ..

وقد حصرتُ ما وقفتُ عليه منها فيما يلي :

الوجه الأول : ترجيح الحقيقة على المَجاز .

إذا تعارض خبران أحدهما حقيقة والآخَر مَجاز فإمّا أنْ يكون المَجاز غالباً أو غير غالب ..

فإنْ كان المَجاز الذي هو مقابل الحقيقة غير غالب : قُدِّمَت الحقيقة عليه ؛ لِتبادر الذهن إليها ، ولأنّها مستقلّة بالإفادة ، دون المَجاز ؛ فإنّه يحتاج إلى القرينة (٤) .

وإنْ كان المجاز هو الغالب : فقد اختلف الأصوليون في ترجيح الحقيقة عليه على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : ترجيح المَجاز الغالب .

(١) الحقيقة : هي كُلّ لفظ إذا استُعمِل فيما هو موضوع له .. يُرَاجَع الكليات /٣٦١

(٢) المَجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وُضِع له لِعلاقة مع قرينة مانعة مِن إرادة المعنى الحقيقي .. يُرَاجَع البلاغة الواضحة /٧١

(٣) المشترك : ما وُضِع لِمعنى كثير بوضع كثير : كالعين .. يُرَاجَع التعريفات /٢٧٤

(٤) يُرَاجَع : المحصول ٤٦٢/٢ ومختصر المنتهى ٣١٢/٢ وبيان المختصر ٣٨٥/٣ والفائق ٢٢/٤ وشرح المنهاج ٨٠٤/٢

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/١٧٧

وتقريب الوصول /٨٣ والبحر المحيط ١٦٦/٦ وإرشاد الفحول /٢٧٨ وأصول الفقه لِلشيخ زهير ٤٢٦/٤

وهو ما عليه الكثرة ، واختاره الفخر الرازي وأبو يوسف والزركشي رحمهم الله تعالى (١) .

واحتجّوا لِذلك : بأنّنا لو قلنا :" فلان بحر " فإنّه يكون أقوى دلالةً مِن قولنا :" فلان سخيّ " ، فالأول " بحر " مَجاز غالب ، وهو أظهر دلالةً مِن الحقيقة ، ولذا رجح عليها .

المذهب الثاني : ترجيح الحقيقة .

وهو قول الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – .." [١]

"١٩١– البرهان في معرفة عقائد أهْل الأديان لِلسكسكي .. مكتبة المنار – الأردن .

١٩٢– المِلَل والنِّحَل لِلشهرستاني .. دار المعرفة – بيروت ١٤٠٤ هـ .

سادساً : اللغة والمعاجم ونَحْوها

١٩٣– البلاغة الواضحة لِعليّ الجارم ومصطفى أمين .. دار المعارف – القاهرة .

١٩٤– تاج العروس لِلزبيدي .. المطبعة الخيرية .

١٩٥– التعريفات لِلجرجاني .. دار الكتاب المصري – القاهرة .

١٩٦– تلخيص المفتاح لِلخطيب القزويني .. مكتبة الحلبي – القاهرة .

١٩٧– تهذيب الصحاح لِلزنجاني .. دار المعارف – القاهرة .

١٩٨– تهذيب اللغة لِلأزهري .. الدار المصرية لِلتأليف – القاهرة .

١٩٩– شرح السعد على تلخيص المفتاح .. مكتبة الحلبي – القاهرة .

٢٠٠– الصحاح لِلجوهري .. دار الكتاب العربي – بيروت .

٢٠١– القاموس المحيط لِلفيروزآبادي .. مكتبة الحلبي – القاهرة .

٢٠٢– الكُلِّيّات لأبي البقاء الكفوي .. مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٢ هـ .

٢٠٣– لسان العرب لابن منظور .. دار إحياء التراث – بيروت .

٢٠٤– المعجم الوجيز .. مجمع اللغة العربية .

٢٠٥– المعجم الوسيط .. مجمع اللغة العربية (الطبعة الثانية) .

٢٠٦– همع الهوامع لِلسيوطي (مع شرح جمع الجوامع) .. دار المعرفة بيروت .

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/٢٥٧

سابعاً : السيرة والتراجم والتاريخ وغَيْرها

٢٠٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عُمَر بن عَبْد البرّ .. دار الجيل - بيروت .

٢٠٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الجزري .. مكتبة الحياة - بيروت .

٢٠٩- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر العسقلاني .. مكتبة المثنى بغداد .

٢١٠- أصول الفقه .. تاريخه ورجاله لِلدكتور شعبان محمد إسماعيل .. دار المريخ - الرياض .

٢١١- الأعلام لِلزركلي .. دار العِلْم لِلملايين - بيروت ١٣٨٤ هـ .

٢١٢- البداية والنهاية لابن كثير .. مكتبة المعارف - بيروت ١٩٨٥ م .

٢١٣- التاريخ الأوسط لِلإمام البخاري .. دار الصميعي - الرياض .." (١)

" وأيضا قد تواتر ثبوتها في أول كل سورة في المصاحف وهذا كاف في تواترها قرآنا حيث قد ثبت إجماع الصحابة على أن لا يكتبوا إلا ما كان قرآنا إلا أنه إذا التفت نظرك إلى الأحاديث الدالة على إنزالها أول كل سورة للفصل ولتعريف النبي صلى الله عليه و سلم بانقضاء السورة عرفت أنه وجه نير لكتابتها في المصاحف وعذر واضح في عدم النكير من الصحابة رضي الله عنهم وحينئذ فلا يتم الاستدلال على المدعى بدليل قطعي وقد بسطنا البحث في حواشي البحر المسماة بالاستظهار

مسألة في المحكم والمتشابه ... وما أتى متضحا معناه ... فمحكم وما الخفا حواه ... خلافه وليس فيه ما لا ... معنى له حاشاه عمن قالا ...

اشتمل النظم على أمرين الأول أن في آيات القرآن محكما ومتشابها كما أفاده نص كلام الله تعالى حيث قال منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات وقد وصف الله تعالى القرآن بأن آياته كلها محكمة في قوله كتاب أحكمت آياته ووصفها كلها بالمتشابه الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها فالوصف لكل آية بالإحكام مراد به إتقان نظمه والوصف كلها بالمتشابه مراد به تماثله بلاغة وفصاحة وإعجازا فعلى هذا المعنى كل محكم متشابه وكل متشابه محكم وأما المقصود هنا فهو ما في الآية الأولى وقد سمعت تفسير المحكم بأنه ما كان معناه متضحا والمتشابه بخلافه وقد فسرهما الطيبي بذلك حيث

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/٣٤٤

قال والمراد بالمحكم ما اتضح معناه والمتشابه بخلافه لأن اللفظ الذي يقبل المعنى إما أن يحتمل غيره أو لا الثاني النص والأول إما أن تكون دلالته على ذلك المعنى أرجح أو لا الأول هو الظاهر والثاني إما أن تكون معانيه متساوية أو لا ." (١)

" السلام بذلك قال لأنه يجوز أن المجتهد ممن يفرق بين المسألتين ولا يجوز مثل هذا في إيماء النص وتنبيهه في الكتاب والسنة لانتفاء ذلك التجويز بخلافه إذا نص على العلة فإنه يكون الإلحاق ظاهرا في كلام المجتهد ولأنه ما صار الإلحاق بهما في كلام الشارع إلا لقيام الدليل على أن مقتضى الحكمة والبلاغة في كلامه يبعد أن يخلو عن الفائدة ويصان عن اللاغية بخلاف كلام المجتهد فليس هناك ما يبعد عنه مع عدم الاعتبار لهما في عبارته فلذا قالوا يجوز الإلحاق مع نصه على العلة لا مع إيمائه وتنبيهه وهذا إذا عرف أن رأيه عدم تخصيص العلة فأما إذا عرف أنه يرى جواز تخصيصها فقد أشار إليه قوله ... وإن رأى جواز تخصيص العلل ...

أي فإنه أيضا لا يمنع من الإلحاق بما نص عليه من الحكم بعلته قال بهذا الأكثر واستدلوا بأن الأغلب على أقوال المجتهدين عدم التخصيص في العلل فيحمل كلامه على الأغلب ولا يحتاج إلى البحث هل يختص هذا النظير الذي يريد أن يلحقه بما نص عليه بل يلحقه بناء على الأغلب وكذا قالوا لا يبحث عن المخصص في عموم كلام المجتهد لقلة التخصيص فيه بخلاف كلام الشارع فيبحث عن تخصيص عموماته لكثرته فيه فوجب البحث

واعلم أن هذه الطرق الأربع التي ذكرت فيما يعرف به مذهب المجتهد تسمى ما عدا الأول بالتخاريج والوجوه على مذهبه قال الجمهور إنه يجوز سلوكها وتضاف إلىالمجتهد بشرط التصريح بأنها أخذت تخريجا من كلامه أو أخذ ذلك من عموم نصه أو من نصه على نظير المسألة وقد منع أئمة من المحققين العمل بذلك

وقد أشبع القول في بطلانها الإمام القاسم بن محمد رحمه الله في كتابة الإرشاد وزيفها قال وبلغنا عن بعض العلماء أنه كان يقول هذا الحكم الذي يعد أنه مخرج ليس بقول للذي خرج على قوله ولا قول للذي خرجه من كلام المجتهد فحينئذ نقول هذا القول لا قائل به فكيف تجري عليه ." (٢)

" ختام كل الأنبياء والرسل ... وهو ختام كل قول أمل ... محمد وآله الأطهار ... مدى اختلاف الليل والنهار ...

اردف الدعاء بالصلاة على المصطفى وآله الأتقياء لما تقرر من مشروعية ذكره صلى الله عليه و سلم عند ذكر ربه والحث على ختم الدعاء بها والترغيب فيها على الإطلاق ولا يخفى حسن الختام في المقام ولطف قوله على الذي طاب به الختام نسأل الله أن يختم لنا برضاه ويوزعنا شكر ما أولاه ونسأله المزيد من نعماه والحمد لله أولا وآخرا

قال في المنقولة منه وهي نسخة المؤلف وجرى عليها قلمه بالتصحيح ما لفظه قال المؤلف حفظه الله وأبقاه وأدام في درج المعالي ارتقاه وافق تمام هذا المختصر بعد العصر من يوم الثلاثاء ١٩ شهر جمادى الأولى من سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف ١١٧٣ ووافق الفراغ من زبره بعناية مؤلفه مولانا الذي حاز قصب السبق في مضمار الكلام وغريبه وجاز طرف

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/٧٥

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/٤٠١

البلاغة في مضمار الكلام ومعرضه من بحر علمه نمير وروض أدبه نضير السيد العلامة الخطير والكامل الفهامة الشهير عز الإسلام محمد بن إسماعيل الأمير لا زالت ذاته العلية متسمة بأشراف سمات المعالي ولا برحت في الأيام مبتسمة له ابتسام الصدق عن اللآلي ولا فتئت أندية المعارف بفتيت عوارفه مغمورة وما انفكت ذيول الآداب بوجوده على طلبها مصحوبة مجرورة ولا برحت رؤوس ذو النصب بارتفاع كلمته محفوظة مقصورة آمين اللهم آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه يوم الاثنين ١٤ شهر جمادى الآخرة سنة ١١٨٠ هجرية انتهى

ووقع الفراغ من تحصيل هذه النسخة قبيل المغرب يوم الجمعة حادي وعشرين شهر شعبان المنتظم في سلك سنة ١٣٢٦ هجرية بقلم الحقير المفتقر إلى كرم سبحانه أحمد بن أحمد بن يحيى بن أحمد الحيمي السياغي غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم وجميع المؤمنين والمؤمنات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله ." (١)

"فاجعل كتاب الله درعا سابغا = والشرع سيفك وابد في الميدان

والسنة البيضاء دونك جنة = واركب جواد العزم في الجولان

واثبت بصبرك تحت ألوية الهدى = فالصبر أوثق عدة الإنسان

واطعن برمح الحق كل معاند = لله در الفارس الطعان

واحمل بسيف الصدق حملة مخلص = متجرد لله غير جبان

واحذر بجهدك مكر خصمك إنه = كالثعلب البري في الروغان

أصل الجدال من السؤال وفرعه = حسن الجواب بأحسن التبيان

لا تلتفت عند السؤال ولا تعد = لفظ السؤال كلاهما عيبان

وإذا غلبت الخصم لا تهزأ به = فالعجب يخمد جمرة الإحسان

فلربما انهزم المحارب عامدا = ثم انثنى فسطا على الفرسان

واسكت إذا وقع الخصوم وقعقعوا = فلربما ألقوك في بحران

ولربما ضحك الخصوم لدهشة = فاثبت ولا تنكل عن البرهان

فإذا أطالوا في الكلام فقل لهم = إن البلاغة لجمت ببيان

لا تغضبن إذا سئلت ولا تصح = فكلاهما خلقان مذمومان

واحذر مناظرة بمجلس خيفة = حتى تبدل خيفة بأمان

ناظر أديبا منصفا لك عاقلا = وانصفه أنت بحسب ما تريان

ويكون بينكما حكيم حاكما = عدلا إذا جئتاه تحتكمان

ثمرة المناظرة الصحيحة

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/٤٤٤

١. هداية الضالين الى صراط رب العالمين

ذكر عن بعض السلف قال : لإن أرد رجلاً عن رأي سيئ أحب إليَّ من اعتكاف شهر .

٢. انتشار المنهج كما حدث مع الامام بن حزم الظاهرى و نشره لمذهبه في ربوع الاندلس بالمناظرات

٣. رجوع المخالف كما حدث مع الامام بن عباس و الخوارج

٤. اثراء البحث العلمي

٥. كشف الحق

يقول الحافظ الذهبي : (إنما وضعت المناظرة لكشف الحقِّ ، وإفادةِ العالِمِ الأذكى العلمَ لمن دونه ، وتنبيهِ الأغفلَ الأضعفَ).

٦. تعلم العلم

قال عمر ابن عبد العزيز " ما رأيت رجلا لاح الرجال إلا أخذ بجوامع الكلم". وقيل لإبن عباس رضي الله عنه "بما نلت العلم؟"، قال: "بقلب عقول ولسان سئُول". ولذلك قالوا " لا يطلب العلم رجلان: مستحٍ ومستكبر، فالمستحي يمنعه حياءه أن يسأل والمستكبر يمنعه الكبر أن يسأل".." [١]

"٢٣. لا تطيل الكلام و حاول الاختصار الذي لا يخل بالمعنى

فإذا أطالوا في الكلام فقل لهم = إن البلاغة الجمت ببيان

جاء في وفيات الأعيان ٤/٢٦٩ في ترجمة الباقلاني:

وكان كثير التطويل في المناظرة مشهورا بذلك عند الجماعة ، وجرى يوما بينه ، وبين أبي سعيد الهاروني مناظرة ، فأكثر القاضي أبو بكر المذكور فيها الكلام ، ووسع العبارة ، وزاد في الإسهاب ، ثم التفت إلى الحاضرين ، وقال: اشهدوا علي أنه إن أعاد ما قلت لا غير لم أطالبه بالجواب !

فقال الهاروني: اشهدوا علي أنه إن أعاد كلام نفسه سلمت له ما قال!

وقال طاش في منظومته عن اداب المناظرة :

وليجتنب فيها عن الاطناب ** ثم عن الايجاز والخطاب

الى رفيع القدر والمهابة ** وعن كلام شابه الغرابة

ومجمل من غير ان يفصلا **كذا تعرّض لما لا مدخلا

كذاك عن دخل قبيل الفهم ** لا باس من اعادة للفهم

ولا يظن خصمه حقيرا ** وليلزم التعظيم والتوقيرا

ثم عن الضحك وما قد ذُكرا ** وما عنيناه ومنا صدرا

---

(١) آداب المناظرة، ص/٩

ايراده قد صح في ذا الباب ** فهذا خواتيم الاداب

٢٤. لا تناظر و أنت خائف أو جائع او مريض او غضبان

لأن كل هذا يشغل الخاطر و يفزع القلب فالمناظر في مجلس السلطان و الذي يخشى على نفسه القتل لا يلقن حجته ﴿ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ (٢٩)﴾الشعراء

واحذر مناظرة بمجلس خيفة = حتى تبدل خيفة بأمان

٢٥. اجعل خصمك يوافقك في بعض نقاط الفروع ليسهل عليه الموافقة في نهاية المناظرة

و هو نوع من انواع الاعداد النفسي

دَعْ صاحبك في الطرف الآخر يوافق ويجيب بـ (نعم) ، وحِلْ ما استطعت بينه وبين (لا) ؛ لأن كلمة (لا) عقبة كؤود يصعب اقتحامها وتجاوزها ، فمتى قال صاحبك : (لا) ؛ أوجَبَتْ عليه كبرياؤه أن يظلّ مناصراً لنفسه .." (١)

"الموجودات قد يكون اسميا. وقد يكون حقيقيا؛ إذ لها مفهومات وحقائق، والشرط في كل واحد منهما الاطراد والانعكاس، فالاطراد: هو أنه كلما وجد الحد وجد المحدود، فلا يدخل فيه شيء ليس من أفراد المحدود؛ فهو بمعنى طرد الأغيار فيكون مانعا، والانعكاس: هو أنه كلما وجد المحدود وجد الحد؛ فلا يخرج عنه شيء من أفراده فهو بمعنى جمع الأفراد، فيكون جامعا.

ثم العلم بالضرورة ينقسم إلى ضروري ونظري:

فالضروري: ما لا يحتاج في تحصيله إلى نظر.

والنظري: ما يحتاج إليه.

والنظر: هو الفكر المطلوب به علم أو ظن.

وقيل: هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول.

وقيل: هو حركة النفس من المطالب التصورية، أو التصديقية، طالبة للمبادئ، وهي المعلومات التصورية، أو التصديقية، باستعراض صورها صورة صورة.

وكل واحد من الضروري والنظري ينقسم إلى قسمين تصور١ وتصديق٢، والكلام فيهما مبسوط في علم المنطق.

والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

وقيل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالغير.

وقيل: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

وقيل: هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول.

---

(١) آداب المناظرة، ص/٢٩

والأمارة هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن.

والظن تجويز راجح.

والوهم تجويز مرجوح.

والشك تردد الذهن بين الطرفين.

فالظن فيه حكم لحصول الراجحية، ولا يقدح فيه احتماله للنقيض المرجوح.

والوهم لا حكم فيه، لاستحالة الحكم بالنقيضين؛ لأن النقيض الذي هو متعلق الظن قد

---

١ هو إدراك المفرد، نحو: "أعلي مسافر أم سعيد؟" تعتقد أن السفر قد حصل من أحدهما، ولكن تطلب تعيينه، ولذا يجاب فيه بالتعيين، فيقال سعيد مثلا ا. هـ جواهر البلاغة "٨٦".

٢ هو إدراك وقوع نسبة تامة بين المسند والمسند إليه، أو عدم وقوعها بحيث يكون المتكلم خالي الذهن مما استفهم عنه في جملته مصدقا للجواب بنعم أو لا.

نحو أحضر الأمير؟ فيجاب بنعم أو لا. ا. هـ جواهر البلاغة "٨٧".." [(١)]

"وقيل: هو موضع "للوجود"* الخارجي، وبه قال أبو إسحاق١.

وقيل: هو موضوع للأعم، من الذهني والخارجي، ورجحه الأصفهاني٢.

وقيل: إن اللفظ في الأشخاص، أي الأعلام الشخصية، موضوع "للموجود"** الخارجي، ولا ينافي كونه للموجود الخارجي وجوب استحضار الصورة الذهنية فالصورة الذهنية، آلة لملاحظة الوجود الخارجي، لا أنها هي الموضوع لها، وأما فيما عدا الأعلام الشخصية، فاللفظ موضوع لفرد غير معين، وهو الفرد المنتشر فيما وضع لمفهوم كلى، أفراده خارجية أو ذهنية، فإن كانت خارجية، فالموضوع له فرد ما من تلك الأفراد الخارجية، وإن كانت ذهنية، له فرد ما من الذهنية، وإن كانت ذهنية وخارجية، فالاعتبار بالخارجية.

وقد ألحق علم الجنس بالأعلام الشخصية من يفرق بينه وبين اسم الجنس، فيجعل علم الجنس موضوعا للحقيقة المتحدة، واسم الجنس لفرد منها غير معين.

وفي اسم الجنس مذهبان:

أحدهما: أنه موضوع للماهية، مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا، وإلى هذا ذهب الزمخشري٣، وابن الحاجب٤، ورجحه السعد٥، وابن الهمام٦.

والثاني: أنه موضوع للماهية من حيث هي، ورجحه الشريف٧.

فالموضوع له على المذهب الأول هو الماهية بشرط شيء. وعلى المذهب الثاني هو الماهية لا بشرط شيء.

---

(١) إرشاد الفحول، ١/٢٢

* في "أ" للموجود.

** في "أ": للموجود.

---

١ هو إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الشيرازي الفيروزآبادي، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة هـ، وسكن بغداد، وتوفي سنة ست وسبعين وأربعمائة هـ، وهو إمام قدوة، مجتهد، شافعي المذهب. ا. هـ سير أعلام النبلاء "١٨/ ٤٥٢"، هدية العارفين "١/ ٨".

٢ هو محمد بن محمود بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الأصفهاني، ولد سنة ست عشرة وستمائة هـ، وتوفي سنة "ثمان وثمانين وستمائة هـ، وهو قاض من فقهاء الشافعية بأصفهان، من تآليفه: "القواعد في العلوم الأربعة"، "شرح المحصول". ا. هـ. الفوائد البهية "١٩٧"، الأعلام "٧/ ٨٧".

٣ هو: جار الله، أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد، الخوارزمي، الزمخشري، من أئمة العلم والتفسير والآداب، ولد سنة سبع وستين وأربعمائة هـ، وتوفي سنة ثمان وثلاثين وخمسائة هـ، من آثاره: "الكشاف عن حقائق التنزيل"، "والمستقصى في الأمثال".ا. هـ.

سير أعلام النبلاء، "٢٠/ ١٥١"، معجم المؤلفين. "١٢/ ١٨٦".

٤ هو الشيخ الإمام العلامة المقرئ، الأصولي، الفقيه المالكي، النحوي، جمال الأئمة والملة والدين، أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر، ولد سنة سبعين وخمسمائة وتوفي بالإسكندرية سنة ست وأربعين وستمائة هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٢٣/ ٢٦٥"، الأعلام "٤/ ٢١١".

٥ هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان سنة اثنتي عشرة وسبعمائة هـ، وتوفي بسمرقند سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة هـ، من تصانيفه: "تهذيب المنطق"، "المطول في البلاغة"، "شرح العقائد النسفية" "التلويح إلى كشف غوامض التنقيح". ا. هـ. الأعلام "٧/ ٢١٩"، شذرات الذهب "٦/ ٣١٩" معجم المؤلفين "١٢/ ٢٢٨".

٦ هو محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، كمال الدين، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير والتصوف والفرائض، ولد بالإسكندرية سنة تسعين وسبعمائة هـ، وتوفي سنة إحدى وستين وثمانمائه هـ، من تصانيفه: "شرح الهداية واسمه فتح القدير"، "المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة". ا. هـ. معجم المؤلفين "١/ ٢٦٤"، شذرات الذهب "٧/ ٢٩٨"، الفوائد البهية "١٨٠"، الأعلام "٦/ ٢٥٥".

٧ هو علي بن محمد الجرجاني. تقدم في الصحفة "٢١".." (١)

"المسألة الثانية: في الترادف

هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد، باعتبار معنى واحد.

---

(١) إرشاد الفحول، ٤٦/١

فيخرج عن هذه الأدلة اللفظين على "شيء"* واحد لا باعتبار واحد بل باعتبار صفتين كالصارم والمهند، أو باعتبار الصفة وصفة الصفة، كالفصيح والناطق.

والفرق بين الأسماء المترادفة والأسماء المؤكدة، أن المترادفة تفيد فائدة واحدة من غير تفاوت أصلا.

وأما المؤكدة: فإن الاسم الذي وقع به التأكيد يفيد تقوية المؤكد أو "دفع"** توهم التجوز، أو السهو أو عدم الشمول.

وقد ذهب الجمهور إلى إثبات الترادف في اللغة العربية، وهو الحق.

وسببه إما تعدد "الوضع"***، أو توسيع دائرة التعبير، وتكثير وسائله، وهو المسمى عند "أهل البيان"****، بالافتنان، أو تسهيل مجال النظم، والنثر، وأنواع البديع، فإنه قد "يصلح"***** أحد اللفظين المترادفين للقافية، أو الوزن، أو السجعة١ دون الآخر، وقد يحصل التجنيس٢، والتقابل٣، والمطابقة٤، ونحو ذلك: "بهذا"****** دون هذا، وبهذا يندفع ما قاله المانعون لوقوع الترادف، في اللغة من أنه لو وقع لعري عن الفائدة، لكفاية أحدهما، فيكون الثاني من باب

---

* في "أ": مسمى.

** في "أ": رفع.

*** في "أ": الوضع.

**** في "أ": الشأن.

***** في "أ": يحصل.

****** في "أ": هذا.

---

١ هو توافق الفاصلتين في الحرف الأخير من النثر، نحو ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا﴾ ا. هـ. جواهر البلاغة "٤٠٤".

٢ هو الجناس وهو: تشابه لفظين في النطق، واختلافهما في المعنى، وهو لفظي ومعنوي، نحو: "سميته يحي ليحيا". ا. هـ. جواهر البلاغة "٣٩٦".

٣ وهو المقابلة: وهو أن يؤتي بمعنيين متوافقين أو معان متوافقة ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب، كقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ .

٤ وهو الطباق: وهو الجمع بين متقابلين في المعنى.

مثاله: قوله تعالى ﴿ثُمَّ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَى﴾ . ا. هـ. جواهر البلاغة "٣٦٦-٣٦٧"..". [1]

"البحث الخامس: علاقات الحقيقة والمجاز

إنه لا بد من العلاقة في كل مجاز فيما بينه وبين الحقيقة.

---

(١) إرشاد الفحول، ٥٦/١

والعلاقة هي اتصال للمعنى المستعمل فيه بالموضوع له وذلك الاتصال إما باعتبار الصورة كما في المجاز المرسل أو باعتبار المعنى كما في الاستعارة وعلاقتها المشابهة وهي الاشتراك في معنى مطلقا لكن يجب أن تكون ظاهرة الثبوت لمحله والانتفاء عن غيره كالأسد للرجل الشجاع لا الأبخر ١.

والمراد الاشتراك في الكيف فيندرج تحت مطلق العلاقة المشاكلة الكلامية كإطلاق الإنسان على الصورة المنقوشة ويندرج تحتها أيضا المطابقة٢ والمناسبة٣ والتضاد المنزل منزلة التناسب لتهكم نحو: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾ ٤ فهذا الاتصال المعنوي.

وأما الاتصال الصوري فهو إما في اللفظ وذلك في المجاز بالزيادة والنقصان وفي المشاكلة البديعية وهي الصحبة الحقيقية أو التقديرية.

وقد تكون العلاقة باعتبار ما مضى وهو الكون عليه كاليتيم للبالغ أو باعتبار المستقبل وهو الأول إليه كالخمر للعصير أو باعتبار الكلية والجزئية كالركوع "في الصلاة"*، واليد فيما وراء الرسغ، والحالية والمحلية، كاليد في القدرة، والسببية والمسببية، والإطلاق والتقييد واللزوم، والمجاورة، والظرفية، والمظروفية، والبدلية، والشرطية، والمشروطية والضدية٥.

---

* في "أ": للصلاة.

---

١ البخر: نتن الفم، وقد بخر فهو أبخر. ا. هـ. لسان العرب والصحاح مادة بخر.

٢ وتسمى بالتضاد وبالتطبيق وبالتكافؤ وبالتطابق، وهو أن يجمع المتكلم في كلامه بين لفظين يتنافى وجود معناهما معا في شيء واحد في وقت واحد. ا. هـ. جواهر البلاغة "٣٦٦".

٣ هي العلاقة الموجودة بين الحقيقة والمجاز.

٤ جزء من الآية "٣٤" من سورة التوبة و"٢٤" الانشقاق.

٥ السببية والمسببية: مثل "رعينا الغيث" أي: النبات الذي سببه الغيث. =." (١)

"أي أنا ابن رجل جلا.

والنكرة في الإثبات إذا جعلت للعموم نحو ﴿علمت نفس ما أحضرت﴾ ١ أي: كل نفس والمعرف باللام إذا أريد به الواحد المنكر نحو ﴿ادخلوا عليهم الباب﴾ ٢ أي بابا من أبوابها والحذف نحو ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ ٣ أي كراهة أن تضلوا والزيادة كقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ ٤.

ولو كانت هذه معتبرة لكانت العلاقات نحو أربعين علاقة لا كما قال بعضهم إنها لا تزيد على إحدى عشرة.

وقال آخر لا تزيد على عشرين.

وقال آخر لا تزيد عن خمس وعشرين فتدبر.

---

(١) إرشاد الفحول، ٦٨/١

واعلم أنه لا يشترط النقل في آحاد المجاز، بل العلاقة كافية، والمعتبر نوعها، ولو كان نقل آحاد المجاز معتبرا لتوقف أهل العربية في التجوز على النقل ولوقعت منهم التخطئة لمن استعمل غير المسموع من المجازات وليس كذلك بالاستقراء.

ولذلك لم يدونوا المجازات كالحقائق وأيضا لو كان نقليا لاستغنى عن النظر في العلاقة لكفاية النقل.

وإلى عدم اشتراط نقل آحاد المجاز ذهب الجمهور، وهو الحق. ولم يأت من اشترط ذلك بحجة تصلح لذكرها وتستدعي التعرض لدفعها. وكل من له علم وفهم يعلم أن أهل اللغة العربية ما زالوا يخترعون المجازات عند وجود العلاقة ونصب القرينة وهكذا من جاء بعدهم من أهل البلاغة في فني النظم والنثر ويتمادحون باختراع الشيء الغريب من المجازات عند وجود المصحح للتجوز ولم يسمع عن واحد منهم خلاف هذا.

---

١ الآية "١٤" من سورة التكوير.

٢ جزء من الآية "٢٣" من سورة المائدة.

٣ جزء من الآية "١٧٦" من سورة النساء.

٤ جزء من الآية "١١" من سورة الشورى.." (١)

"البحث الثامن: عدم اتصاف اللفظ قبل الاستعمال بالحقيقة والمجاز

في أن اللفظ قبل الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة ولا بكونه مجازا لخروجه عن حد كل واحد منهما، إذ الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.

وقد اتفقوا على أن الحقيقة لا تستلزم المجاز؛ لأن اللفظ قد يستعمل في ما وضع له، ولا يستعمل في غيره، وهذا معلوم لكل عالم بلغة العرب.

واختلفوا هل يستلزم المجاز الحقيقة؛ أم لا؟ بل يجوز أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له، ولا يستعمل في ما وضع له أصلا.

فقال جماعة: إن المجاز يستلزم الحقيقة. واستدلوا على ذلك: بأنه لو لم يستلزم لخلا الوضع عن الفائدة، وكان عبثا وهو محال.

أما الملازمة: فلأن ما لم يستعمل لا يفيد فائدة، وفائدة الوضع: إنما هي إعادة المعاني المركبة، وإذا لم يستعمل لم يقع في التركيب فانتفت فائدته.

وأما بطلان اللازم فظاهر.

وأجيب بمنع انحصار "فائدة"* في إفادة المعاني المركبة، فإن صحة التجوز فائدة.

واستدل القائلون: بعدم الاستلزام -وهم الجمهور- بأنه لو استلزم المجاز الحقيقة لكانت لنحو شابت لمة الليل أي: أبيض الغسق، وقامت الحرب على ساق أي اشتدت حقيقة واللازم منتف.

---

(١) إرشاد الفحول، ١/٧٠

وأجيب عن هذا بجوابين، جدلي وتحقيقي:

أما الجدلي فبأن الإلزام مشترك لأن نفس الوضع لازم للمجاز، فيجب أن تكون هذه المركبات موضوعة لمعنى متحقق وليس كذلك.

وأما التحقيقي: فباختيار أن لا مجاز في المركب، بل في المفردات، ولها وضع واستعمال، ولا مجاز في التركيب حتى يلزم أن يكون له معنى. ومن اتبع عبد القاهر ١ في أن المجاز مفرد ومركب ويسمى عقليا، وحقيقة عقلية،

---

* في "أ": فائدة.

---

١ هو عبد القاهر بن الرحمن الجرجاني، أبو بكر، شيخ العربية، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة هـ، من تصانيفه: "أسرار البلاغة" "دلائل الإعجاز في المعاني والبيان". ا. هـ. هدية العارفين "١/ ٦٠٦"، سير أعلام النبلاء "١٨/ ٤٣٢"..

(١)

"لكونهما في الإسناد، سواء كان طرفاه حقيقتين، نحو: سرتني رؤيتك أو مجازين نحو أحياني اكتحالي بطلعتك أو مختلفين فإن اتبعه في عدم الاستلزام -أيضا فذاك وإلا فله أن يجيب: بأن مجازات الأطراف لا مدخل لها فيه، ولها حقائق مجاز الإسناد ليس لفظا، حتى يطلب لعينه حقيقة ووضع بل له معنى حقيقة بغير هذا اللفظ، واجتماع المجازات لا يستلزم اجتماع حقائقها.

ومن قال بإثبات المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية١، نحو طارت به العنقاء٢، وأراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى، فلا بد أن يقول بعدم الاستلزام. ومن نفى المجاز المركب أجاب عن المجاز العقلي بأنه من الاستعارة التبعية٣ وذلك؛ لأن عرف العرب أن يعتبروا القابل فاعلا، نحو مات فلان، وطلعت الشمس ولم يلتزموا الإسناد إلى الفاعل الحقيقي كما في أنبت الله، وخلق الله فكذا سرتني رؤيتك؛ لأنها قابلة لإحداث الفرح ونحوها من الصور الإسنادية.

وأشف ما استدلوا به قولهم: إن الرحمن مجاز في الباري سبحانه؛ لأنه معناه ذو الرحمة، ومعناه الحقيقي -وهو رقة القلب- لا وجود له، ولم يستعمل في غيره تعالى.

وأجيب: بأن العرب قد استعملته في المعنى الحقيقي، فقالوا لمسيلمة٤: هو رحمان اليمامة.

ورد: بأنهم لم يريدوا بهذا الإطلاق أن مسيلمة رقيق القلب حتى يرد النقض به، ومما يستدل به للنافي أن أفعال المدح والذم هي أفعال ماضية ولا دلالة لها على الزمان الماضي فكانت مجازات لا حقائق لها.

---

١ هو تركيب استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة معناه الوضعي. نحو: "إني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى"، يضرب لمن يتردد في أمر، فتاوة يحجم، وتارة يقدم.ا. هـ. جواهر البلاغة "٣٣٣".

---

(١) إرشاد الفحول، ٧٤/١

٢ أصل العنقاء: طائر عظيم، معروف الاسم، مجهول الجسم.ا. هـ. لسان العرب والصحاح مادة عنق.

٣ هي الاستعارة التي تجري في اللفظ المشتق أو الفعل. ا. هـ. جواهر البلاغة "٣١٢".

٤ هو مسيلمة الكذاب ابن ثمامة، الحنفي، الوائلي، متنبئ، من المعمرين، ولد ونشأ باليمامة، وتوفي سنة اثنتي عشرة هجرية، سنة فتح اليمامة على يدي سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه. ا. هـ. شذرات الذهب "١/ ٢٣"، الكامل لابن الأثير "٢/ ٢٠٣"، الأعلام "٧/ ٢٢٦".." (١)

"وقيل في حده: هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه، فخرج الكلام الذي لم ينزل، والذي نزل لا للإعجاز كسائر الكتب السماوية والسنة. والمراد بالإعجاز: ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديهم، والمراد بالسورة: الطائفة منه المترجم أولها وآخرها توقيفا. واعترض على هذا الحد: بأن الإعجاز ليس لازما بينا، وإلا لم يقع فيه ريب، وبأن معرفة السورة تتوقف على معرفة القرآن.

وأجيب: بأن اللزوم بين وقت التعريف لسبق العلم بإعجازه، وبأن السورة اسم للطائفة المترجمة من الكلام المنزل، قرآنا كان أو غيره، بدليل سورة الإنجيل.

وقال جماعة في حده: هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف تواترا.

وقال جماعة: هو القرآن المنزل على رسولنا، المكتوب في المصاحف، المنقول تواترا بلا شبهة.

فالقرآن تعريف لفظي للكتاب، والباقي رسمي ويعترض عليه بمثل ما سبق، ويجاب عن الاعتراض بما مر.

وقيل: هو كلام الله العربي الثابت في اللوم المحفوظ للإنزال.

واعترض عليه: بأن الأحاديث القدسية والقراءات الشاذة بل وجميع الأشياء ثابتة في اللوح المحفوظ لقوله تعالى: ﴿ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ ١ وأجيب بمنع كونها أثبتت في اللوح للإنزال. والأولى أن يقال: هو كلام الله المنزل على محمد المتلو المتواتر، وهذا لا يرد عليه ما ورد على الحدود فتدبر.

---

١ جزء من الآية "٥٩" من سورة الأنعام.." (٢)

"وتوقف الجويني في أنه باعتبار اللغة للفور أو التراخي قال: فيمتثل المأمور بكل من الفور والتراخي لعدم رجحان أحدهما على الاخر مع التوقف في إثمه بالتراخي لا بالفور لعدم احتمال وجوب التراخي، وقيل بالوقف في الامتثال، أي لا ندري هل يأثم إن بادر أو إن أخر لاحتمال وجوب التراخي.

استدل القائلون بالتكرار المستلزم لاقتضاء الفور بما تقدم في الفصل الذي قبل هذا، وقد تقدم١ دفعه.

واحتج من قال: بأنه في غير المقيد بوقت لمجرد الطلب بما تقدم٢ أيضا، من أن دلالته لا تزيد على مجرد الطلب بفور أو تراخي لا بحسب المادة، ولا بحسب الصيغة لأن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص زمان، وخصوص

---

(١) إرشاد الفحول، ١/٧٥

(٢) إرشاد الفحول، ١/٨٦

المطلوب من المادة، ولا دلالة لها إلا على مجرد الفعل فلزم أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط، وكونها دالة على الفور، أو التراخي خارج عن مدلوله، وإنما يفهم ذلك بالقرائن فلا بد من جعلها حقيقة للقدر المشترك بين القسمين دفعا للاشتراك والمجاز والموضوع لإفادة القدر المشترك بين القسمين لا يكون فيه إشعار بخصوصية أحدهما على التعيين؛ لأن تلك الخصوصية مغايرة لمسمى اللفظ وغير لازمة "له"* فثبت أن اللفظ لا إشعار له بخصوص كونه فورا ولا بخصوص كونه تراخيا.

واحتجوا أيضا بأنه يحسن من السيد أن يقول لعبده: افعل الفعل الفلاني في الحال، أو غدا، ولو كان كونه فورا داخلا في لفظ "افعل" لكان الأول تكرارا والثاني نقضا وأنه غير جائز.

واحتجوا أيضا بأن أهل اللغة قالوا: لا فرق بين قولنا: تفعل وبين قولنا افعل إلا أن الأول خبر3 والثاني إنشاء4، لكن قولنا تفعل لا إشعار له بشيء من الأوقات فإنه يكفي في صدقه الإتيان به في أي وقت كان فكذلك الأمر، وإلا لكان بينهما فرق سوى كون أحدهما خبرا والثاني إنشاء.

واحتج القائلون بالفور: بأن كل مخبر بكلام خبري كزيد قائم، ومنشئ كبعت وطالق، يقصد الحاضر عند الإطلاق عن القرائن حتى يكون موجودا للبيع والطلاق بما ذكر، فكذا الأمر

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

1 انظر صفحة: "256".

2 انظر صفحة: "258".

3 وهو كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته، نحو: "المطر غزير". ا. هـ. جواهر البلاغة "53".

4 وهو كلام لا يحتمل صدقا ولا كذبا لذاته، نحو: "اغفر" ا. هـ. جواهر البلاغة "75".." (1)

"التبصرة في اصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد حسين هيتو، طبعة دار الفكر دمشق.

تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، للشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

دريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة دار الفكر بيروت.

تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

تفسير ابن كثير "تفسير القرآن العظيم"، لإسماعيل بن عمر بن كثير، طبعة دار المعرفة بيروت بتقديم الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

---

(1) إرشاد الفحول، 1/260

تفسير الصاوي "حاشية الصاوي على الجلالين" طبعة دار الفكر بيروت ١٩٨٦.

تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، طبعة دار الشام للتراث بيروت.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

التمهيد، لابن عبد البر، طبعة مطبعة فضالة في المغرب.

تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي "ابن حجر العسقلاني"، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر.

جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، للسيد أحمد الهاشمي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية عشرة.

الجواهر المضية في طبقات الحنيفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية في هجر ١٩٩٣.

حاشية الدمياطي على شرح الورقات، لأحمد بن محمد الدمياطي، طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق الدكتور زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى دار ابن كثير.

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، تقديم عبد الفتاح أبو غدة.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة.

ذيل تذكرة الحفاظ، للحافظ أبي المحاسن محمد بن علي الدمشقي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة مصطفي البابي الحلبي بالقاهرة.." [١]

"والمقصود هُنَا معرفة قواعد النحو والصرف والبلاغة ؛ حتى يَتمكن مِنْ تفسير وفَهْم دلالة الألفاظ الواردة في الكتاب والسُّنَّة على الأحكام .

الشرط الخامس : أنْ يَكون عالِماً بأصول الفقه ؛ لأنّه العِلْم الذي على ضوء قواعده يُمْكِن استخراج الأحكام واستنباطها ، ولِذَا فلا بُدّ وأن يَكون المجتهد دارساً له ومُلِمّاً به إلماماً كاملاً بكُلّ أبوابه ومَسائله .

الشرط السادس : أنْ يَكون عالِماً بمَقاصد الشريعة ؛ حتى لا يَجتهد فيما يخالِف أو يَتعارض مع هذه المَقاصد .

الشرط السابع : أنْ يَكون عالِماً بالقواعد الكلية .

والمراد هُنَا : قواعد الفقه الكلية التي لا يَستغني عَنْهَا فقيه ولا مجتهد ؛ حتى تَكون سياجاً لِفتواه واجتهاده .

الشرط الثامن : أنْ يَكون عالِماً بأحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم ؛ وذلك لِتأثر الأحكام بها وفْق ضوابط وشروط معيَّنة

---

(١) إرشاد الفحول، ٣٥٦/٢

. (١)

ثانياً – الشروط الشخصية للمجتهد :

الشرط الأول : الإسلام .

الشرط الثاني : البلوغ .

(١) تُرَاجَع شروط الاجتهاد في : اللمع /١٢٧ وقواطع الأدلة ٢/٣٠٣ – ٣٠٧ والمنخول /٤٦٣ ، ٤٦٤ والمستصفى ٢/٣٥٠ – ٣٥٣ والإحكام لِلآمدي ٤/١٧٠ والموافقات ٤/٦٧ – ٧٠ والإبهاج ٣/٢٥٤ – ٢٥٧ وإرشاد الفحول /٢٥٠ – ٢٥٢ وأصول الفقه لِزكريا البري /٣٠٩ وشرح تنقيح الفصول /٤٣٧ والبحر المحيط ٦/١٩٩ – ٢٠٤ وتبصير النجباء /٥١ – ٦٠

الشرط الثالث : العقل .

الشرط الرابع : فقيه النفْس .

الشرط الخامس : العدالة والصلاح .

الشرط السادس : حُسْن الطريقة وسلامة المَسلك .

الشرط السابع : الورع والعفة .

الشرط الثامن : رصانة الفكر وجودة الملاحَظة .

الشرط التاسع : أنْ يَكون ثقةً غَيْرَ متساهِلٍ في أمْر الدين .

الشرط العاشر : الافتقار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء .

الشرط الحادي عَشَر : ثقته بنفْسه .

الشرط الثاني عَشَر : شهادة الناس له بالأهلية .

الشرط الثالث عَشَر : موافَقة عمله مقتضَى قوله (١) .." [1]

" باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص

دون القياس والرأي قال رضي الله عنه هذه الأحكام تنقسم أربعة أقسام الثابت بعبارة النص والثابت بإشارته والثابت بدلالته والثابت بمقتضاه

فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز

ونظير ذلك من المحسوس أن ينظر الإنسان إلى شخص هو مقبل عليه ويدرك آخرين بلحظات بصره يمنة ويسرة وإن كان قصده رؤية المقبل إليه فقط ومن رمى سهما إلى صيد فربما يصيب الصيدين بزيادة حذقه في ذلك للعمل فإصابته

---

(١) إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد، ص/٣٠

الذي قصد منهما موافق للعادة وإصابة الآخر فضل على ما هو العادة حصل بزيادة حذقه ومعلوم أنه يكون مباشرا فعل الاصطياد فيهما فكذلك هنا الحكم الثابت بالإشارة والعبارة كل واحد منهما يكون ثابتا بالنص وإن كان عند التعارض قد يظهر بين الحكمين تفاوت كما نبينه

وبيان هذين النوعين في قوله تعالى للفقراء المهاجرين فالثابت بالعبارة في هذه الآية نصيب من الفيء لهم لأن سياق الآية لذلك كما قال تعالى في أول الآية ما أفاء الله على رسوله الآية والثابت بالإشارة أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها فإن الله تعالى سماهم فقراء والفقير حقيقة من لا يملك المال لا من بعدت يده عن المال لأن الفقر ضد الغنى والغني من يملك حقيقة المال لا من قربت يده من المال حتى لا يكون المكاتب غنيا حقيقة وإن كان في يده أموال وابن السبيل غني حقيقة وإن بعدت يده عن المال لقيام ملكه ومطلق الكلام محمول على حقيقته وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان فعرفنا أنه ثابت بإشارة النص ولكن لما كان لا يتبين ذلك إلا بالتأمل اختلف العلماء فيه لاختلافهم في التأمل ولهذا قيل الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية للعلم قطعا بمنزلة الثابت بالعبارة ومنه ما لا يكون موجبا للعلم وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في الاحتمال مرادا بالكلام

ومن ذلك قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فالثابت بالعبارة والتعريض من التصريح أو بمنزلة المشكل من الواضح فمنه ما يكون ." (١)

" لأجله ثبتت الحرمة وهو الأذى حتى إن من لا يعرف هذا المعنى من هذا اللفظ أو كان من قوم هذا في لغتهم إكرام لم تثبت الحرمة في حقه ثم باعتبار هذا المعنى المعلوم لغة تثبت الحرمة في سائر أنواع الكلام التي فيها هذا المعنى كالشتم وغيره وفي الأفعال كالضرب ونحوه وكان ذلك معلوما بدلالة النص لا بالقياس لأن قدر ما في التأفيف من الأذى موجود فيه وزيادة

ومثال هذا ما روي أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم وقد علمنا أنه ما رجم لأنه ماعز بل لأنه زنى في حالة الإحصان فإذا ثبت هذا الحكم في غيره كان ثابتا بدلالة النص لا بالقياس

وكذلك أوجب رسول الله صلى الله عليه و سلم الكفارة على الأعرابي باعتبار جنايته لا لكونه أعرابيا فمن وجدت منه مثل تلك الجناية يكون الحكم في حقه ثابتا بدلالة النص لا بالقياس وهذا لأن المعنى المعلوم بالنص لغة بمنزلة العلة المنصوص عليها شرعا على ما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في الهرة إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات ثم هذا الحكم يثبت في الفأرة والحية بهذه العلة فلا يكون ثابتا بالقياس بل بدلالة النص

وقال عليه السلام للمستحاضة إنه دم عرق انفجر فتوضئي لكل صلاة ثم ثبت ذلك الحكم في سائر الدماء التي تسيل من العروق فيكون ثابتا بدلالة النص لا بالقياس ولهذا جعلنا الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارة النص وإن كان يظهر بينهما التفاوت عند المقابلة وكل واحد منهما ضرب من البلاغة أحدهما من حيث اللفظ والآخر من حيث المعنى ولهذا جوزنا إثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص وإن كنا لا نجوز ذلك بالقياس فأوجبنا حد قطاع الطريق على الردء

(١) أصول السرخسي، ٢٣٦/١

بدلالة النص لأن عبارة النص المحاربة وصورة ذلك بمباشرة القتال ومعناها لغة قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به الطريق وهذا معنى معلوم بالمحاربة لغة والردء مباشر لذلك كالمقاتل ولهذا اشتركوا في الغنيمة فيقام الحد على الردء بدلالة النص من هذه الوجوه

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب الحد في اللواطة على الفاعل والمفعول به بدلالة نص الزنا فالزنا اسم لفعل معنوي له غرض وهو اقتضاء الشهوة على قصد سفح الماء بطريق حرام لا شبهة فيه وقد وجد هذا كله في اللواطة فاقتضاء الشهوة بالمحل المشتهي وذلك بمعنى الحرارة واللين ألا ترى أن الذين لا يعرفون الشرع لا يفصلون بينهما والقصد منه السفاح ." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

هذا الكتاب (الرسالة) للشافعي.

وكفى الشافعي مدحا أنه الشافعي.

وكفى (الرسالة) تقريظا أنها تأليف الشافعي.

وكفاني فخرا أن أنشر بين الناس علم الشافعي.

[مع إعلامهم نهيه عن تقليده وتقليد غيره] (١).

ولو جاز لعالم أن يقلد عالما كان أولى الناس عندي أن يقلد -: الشافعي.

فإني أعتقد - غير غال ولا مسرف - أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الاسلام، في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط.

مع قوة العارضة، ونور البصيرة، والايداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره.

فصيح اللسان، ناصع البيان، في الذروة العليا من البلاغة.

تأدب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر، حتى سما عن كل عالم قبله وبعده.

نبغ في الحجاز، وكان الى علمائه مرجع الرواية والسنة، وكانوا أساطين العلم في فقه القران،

ولم يكن الكثير منهم أهل لسن وجدل، وكادوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي، فجاء هذا الشاب يناظر وينافح، ويعرف كيف يقوم بحجته، وكيف يلزم أهل الرأي وجوب اتباع السنة، وكيف يثبت لهم الحجة في خبر الواحد، وكيف

---

(١) اقتباس من كلام المزني في أول مختصره بحاشية الام (ج ١ ص ٢).." (٢)

---

(١) أصول السرخسي، ٢٤٢/١

(٢) الرسالة، ص/٥

"سمعته تكلم بكلمة إلا إذا أعتبرها المعتبر لا يجد كلمة في العربية أحسن منها ".

وقال أيضا: " الشافعي كلامه لغة يحتج بها ".

وقال الزعفراني: "كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلس الشافعي معنا، ويجلسون ناحية، فقلت لرجل من رؤسائهم: إنكم لا تتعاطون العلم فلم تختلفون معنا ؟ قالوا: نسمع لغة الشافعي ".

وقال الاصمعي: " صححت أشعار هذيل على فتى من قريش، يقال له محمد بن إدريس الشافعي ".

وقال ثعلب: " العجب أن بعض الناس يأخذون اللغة عن الشافعي، وهو من بيت اللغة ! والشافعي يجب أن يؤخذ منه اللغة، لا أن يؤخذ عليه اللغة ".

يعني يجب أن يحتجوا بألفاظه نفسها، لا بما نقله فقط.

وكفى بشهادة الجاحظ في أدبه وبيانه (١)، يقول: " نظرت في كتب هؤلاء النبغة (٢) الذين نبغوا في العلم، فلم أر أحسن تأليفا من المطلبي، كأن لسانه ينظم الدر ".

فكتبه كلها مثل رائعة من الادب العربي النقي، في الذروة العليا من البلاغة، يكتب على سجيته، ويملي بفطرته، لا يتكلف ولا يتصنع، أفصح نثر تقرؤه بعد القران والحديث، لا يساميه قائل، ولا يدانيه كاتب.

وإني أرى أن هذا الكتاب (كتاب الرسالة) ينبغي أن يكون من الكتب المقرؤة في كليات الازهر وكليات الجامعة، وأن تختار منه فقرات لطلاب الدراسة الثانوية في المعاهد والمدارس، ليفيدوا من ذلك علما بصحة النظر وقوة الحجة، وبيانا لا يرون مثله في كتب العلماء وآثار الادباء.

وقد عني أئمة العلماء السابقين بشرح هذا الكتاب، كما ظهر لنا من

---

(١) الجاحظ صنو الشافعي، ولد في أول سنة ١٥٠ التي ولد فيها الشافعي، وعمر نحوا من ضعفي عمره، مات في المحرم سنة ٢٥٥ (٢) " نبغة القوم " بفتح النون والباء: وسطهم.." (١)

"وهو معلم بخط الامام تاج الدين، وهو خمسة أوراق من أوله.

وسمع سالم بن تمام بن عنان العرضي وابنه عبد الله جميعه سوى أربعة أوراق من آخره، وهو المجلس التاسع عشر، المجلس الاخير.

وسمع عثمان بن أبي محمد بن بركات الخشوعي (١) سوى خمسة أوراق من أوله، مثل ما سمع إبرهيم الهمداني.

وسمع مخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري وولده عبد الرحيم من أوله إلى آخر المجلس السابع عشر المعلم بخط الامام تاج الدين، وسمع الشهاب أبو عبد الله

محمد بن علي بن محمد اليمني جميعه سوى المجلسين الخامس عشر والسادس عشر.

وبلاغ المجالس كلها معلم في الاجزاء الثلاثة بخط الامام الحافظ تاج الدين القرطبي أدام الله توفيقه، يكشف منه عدد المجالس

---

(١) الرسالة، ص/١٤

لاصحاب الفوات.

وقراءة الكتاب كله في تسعة عشر مجلسا، آخرها يوم الجمعة ثامن عشر شهر شعبان المبارك سنة خمس وثلاثين وستمائة، بالكلاسة بزاوية الحديث الاشرفيه الفاضلية بجامع دمشق المحروسة.

وصح.

٢٨ – سماع على إسمعيل بن شاكر التنوخي، وشرف الدين الاربلي، وشمس الدين بن مكتوم، وعبد الله بن بركات الخشوعي بخط علي بن المظفر الكندي سنة ٦٥٦ سمع جميع هذا الكتاب على المشايخ الاربعة: الامام تقي الدين أبي محمد إسمعيل بن إبرهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله التنوخي (٢)، والامام

---

(١) أبوه " أبو محمد " اسمه " عبد الله " كما سيأتي في (رقم ٢٨).

(٢) هو تقي الدين مسند الشأم، له شعر جيد وبلاغة، وكان مشكور السيرة، أثنى عليه غير واحد، ولد سنة ٥٨٩ ومات في ٢٦ صفر سنة ٦٧٢ (ش ٥: ٣٣٨) (ك ١٣: ٢٦٧).." [1]

"ولِذَا كان لا بُدّ لِصِدْق الكلام مِن تقدير مَعْنىً يقتضيه صِدْقُه ، وهو : رَفْع حُكْم الخطأ أو إثمه (١) .

الثاني : ما أُضْمِر لِصِحَّة الكلام عقلاً .

مثاله : قوله تعالى ﴿ وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ (٢) ..

وَجْه الدّلالة : أنّ عبارة النَّصّ أفادت سؤال القرية ، والقرية جماد لا يُسأل ، ولا يقوله عاقِل ..

ولِذَا كان لا بُدّ مِن إضمار مَعْنىً يُصْبِح النَّصّ به مقبولاً ، وهو : (واسأل أهْلَ القرية) ، وهذا نَوْع مِن بلاغة القرآن الكريم (٣) .

الثالث : ما أُضْمِر لِصِحَّة الكلام شرعاً .

مثاله : قوله :" أَعْتِقْ عَبْدَك عَنّي بألْف " ..

هذا اللفظ يَدُلّ بعبارته على طلب مِن الغَيْر بإعتاق عَبْدِه ، فإذا أَعْتَقَه وَقَع العتق على الآخَر (الطالب) وعليه الألْف ؛ لأنّ الأمر بالإعتاق عنه يَقْتَضِي تمليك العَيْن منه بالبيع لِيَتَحَقَّق الإعتاق عنه ، وهذا الْمُقْتَضَى يثبت مُتَقَدِّماً ويَكون بمنزلة الشَّرْط (٤) .

(١) يُرَاجَع : كَشْف الأسرار لِلبخاري ١/١٩٢ وتيسير التحرير ١/٩١ وأصول الفقه لأبي زهرة /١٣٣ وأصول الفقه لِبري /٢٥٣

(٢) سورة يوسف مِنَ الآية ٨٢

(٣) يُرَاجَع : أصول السرخسي ١/٢٥١ والتوضيح ١/٢٥٨

---

(١) الرسالة، ص/٦٠

(٤) يُرَاجَع : أصول السرخسي ٢٥١/١ والتوضيح ٢٥٧/١ وكَشْف الأسرار لِلبخاري ١٩٢/١ وشَرْح إفاضة الأنوار /١٤٩ ، ١٥٠ وتيسير التحرير ٩١/١

المطلب الثالث

دلالة الألفاظ على الأحكام عند غَيْر الحنفيّة

يُمْكِن الوقوف على دلالة اللفظ على الحُكْم عند غَيْر الحنفيّة مِن خلال استعراض أقوال بَعْض الأصوليّين في هذا المقام .. وأَذْكُر منهم ما يلي :

الأول : إمام الحرميْن (١) رحمه الله تعالى ..

في قوله :" ما يستفاد مِن اللفظ نَوْعان :

أحدهما : مُتَلَقَّى مِن المنطوق به المُصَرَّح بذِكْره .

والثاني : ما يستفاد مِن اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذِكْر له على قضيّة التصريح " (٢) ا.هـ .." [1]

"وإذا كانت كذلك كانت حقيقةً في القَدْر المشترك بَيْن الصورتيْن ، وهو تأكيد إثبات الخبر لِلمبتدأ نفياً لِلتجوز والاشتراك (٥) .

مُنَاقَشَة هذا الدليل :

وأَرَى مُنَاقَشَة هذا الدليل : بأنّا لا نُسَلِّم أنَّهَا حقيقة في القَدْر المشترك

(١) سورة البقرة مِنَ الآية ١١

(٢) جواهر البلاغة /١٤٩

(٣) سورة الكهف مِنَ الآية ١٠

(٤) أَخْرَجه مُسْلِم في كِتَاب المساقاة : باب بَيْع الطعام مِثْلاً بِمِثْل برقم (٢٩٩١) والنسائي في كِتَاب البيوع : باب بَيْع الفضة بالذهب وبَيْع الذهب بالفضة برقم (٤٥٠٥) وابن ماجة في كِتَاب التجارات : باب مَنْ قال : لا رِبَا إلا في النسيئة برقم (٢٢٤٨) ، كُلّهم عَنْ أسامة بن زَيْد رضي الله عَنْهُمَا .

(٥) يُرَاجَع الإحكام لِلآمدي ١٠٦/٣ ، ١٠٧

كَمَا ادَّعيتم ، وإنَّمَا هي حقيقة في الحصر ، ولا يصار إلى غَيْره إلا بدليل وقد أثبتُّمْ ورودها لِغَيْر الحصر بدليل الإجماع ، ولِذَا كان الدليل خارج محلّ نِزَاعِنَا (١) .

---

(١) الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، ص/٢٠

الدليل الثاني : أنّ " إنَّمَا " مُرَكَّبَة مِنْ " إنّ " و" ما " ، وحيث " إنّ " لِلتوكيد و" ما " زائدة كافّة فإنَّهَا لا تَدُلّ على نَفْي ، تماماً كَمَا لو قال " إنَّمَا النَّبِيّ مُحَمَّد – صلى الله عليه وسلم – " ، وإذا انْتَفَى النفي عَنْ " ما "كانت " إنَّمَا " حينئذٍ لا تفيد الحصر .

مُنَاقَشَة هذا الدليل :

وقَدْ نوقش هذا الدليل مِنْ وجْهيْن :

الوجه الأول : أنّا لا نُسَلِّم أنّ " ما " زائدة كافّة ، وإنَّمَا هي لِلنفي ، فتَكون " إنَّمَا " موضوعةً لِلحصر والإثبات ؛ لأنَّهَا مُرَكَّبَة مِنْ حَرْف نَفْي " ما " وإثبات " إنّ " ..

ولِذلك لا تُسْتَعْمَل في مَوْضِع لا يَحْسُن فيه النفي والاستثناء : كقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَٰؤُا ﴾ (٣) .." [١]

"الدليل الأول : أنّ هذه الصيغة ليست مِنْ قَبِيل المفهوم ، وإنَّمَا فيها نُطْق بالمستثنى وسكوت عن المستثنى منه ، فما خرج بقول " إلا " فمَعْنَاه أنّه لَمْ يَدْخُلْ في الكلام ، فصار الكلام مقصوراً على الباقي ، والمستثنى غَيْر مُتَعَرَّض له بنَفْي ولا إثبات .

(١) أَخْرَجه مُسْلِم في كِتَاب الطهارة : باب وجوب الطهارة لِلصلاة برقم (٣٢٩) والترمذي في كِتَاب الطهارة عَنْ رسول الله : باب ما جاء لا تُقْبَل صلاة بِغَيْر طهور برقم (١) وابن ماجة في كِتَاب الطهارة وسُنَنِهَا : باب لا يَقْبَل الله صلاةً بِغَيْر طهور برقم (٢٦٨) ، كُلّهم عَنِ ابن عُمَر رضي الله عَنْهُمَا .

(٢) أَخْرَجه ابن حبّان ٣٨٦/٩ والبيهقي في سُنَنِه الكُبْرى ١٢٥/٧ والطبراني في الأوسط ١١٧/٩ ، كُلّهم عَنِ ابن عبّاس رضي الله عَنْهُمَا .

(٣) يُرَاجَع : المستصفى /٢٧٢ والبحر المحيط ٥٠/٤ وروضة الناظر ٧٨٦/٢ وإرشاد الفحول /١٨٢

(٤) جواهر البلاغة /١٤٩

مُنَاقَشَة هذا الدليل :

وقَدْ نوقش هذا الدليل : بأنَّا لا نُسَلِّم أنّ المستثنى لا تَعَرُّض له بنَفْي ولا إثبات ، وإنَّمَا الإثبات ثابِت له ؛ لأنَّه استثناء مِنَ النفي ، والقاعدة أنّ الاستثناء مِنَ النفي إثبات (١) .

الدليل الثاني : قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيّ ﴾ ﴿ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِطُهُور ﴾ ..

وَجْه الدّلالة فيهما : أنّ منطوقهما أفاد عدم صحَّة النكاح والصلاة إلا بِوَلِيّ وطهارة ، ولا يَلْزَم منهما تَحَقُّق النكاح عند حضور الولي ولا تَحَقُّق الصلاة عند حضور الوضوء عملاً بالمفهوم ، وحيث إنَّهما لَمْ يَلْزَمَا فَدَلّ ذلك على أنّ مفهوم الاستثناء

---

[١] الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، ص/١٧١

لَيْس حُجَّةً (٢) .

مُنَاقَشَة هذا الدليل :." [1]

"(١) الإحكام ١٠٨/٣ بتصرف .

(٢) سورة الفاتحة الآية ٥

(٣) سورة التغابن مِنَ الآية ١

وَقَفْتُ لهم في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنَّه يفيد الحصر .

وهو ما عليه بَعْض الأصوليّين ومُحَقِّقو البيانيّين ، واختاره الفخر الرازي والفتوحي رحمهما الله تعالى ..

وذَكَر الزركشي ـ رحمه الله تعالى ـ نقلاً عَنْ بَعْضهم أنَّه لا خِلاَف في إفادة هذا الحصر عند القائلين به مِنْ جهة المفهوم لا المنطوق ، وذَكَرَه البيانيّون أيضاً (١) ا.هـ .

المذهب الثاني : أنَّه يفيد الاهتمام والعناية لا الحصر .

وهو اختيار ابن الحاجب في " شَرْح المُفَصَّل " والشيخ أَبِي حيّان (٢) والسبكي رحمهم الله تعالى (٣) ، ونَسَبَه الإسنوي ـ رحمه الله تعالى ـ لِلجمهور (٤) .

واحْتَجّ ابن الحاجب ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ تقديم المعمول لا يفيد الحصر تَمَسُّكاً بقوله تعالى ﴿ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُد ﴾ (٥) ..

(١) البحر المحيط ٥٦/٤ ويراجع : شَرْح الكوكب المنير ٥٢١/٣ والتفسير الكبير ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ وبغية الإيضاح ١٣/٢ وجواهر البلاغة /١٤٧

(٢) أبو حيّان : هو أثير الدِّين مُحَمَّد بن يوسف بن عَلِيّ بن حيّان الأندلسي الغرناطي رحمه الله تعالى وُلِد بغرناطة سَنَة ٦٥٤ هـ .

مِنْ مصنَّفاته : تفسير البحر المحيط ، المُبْدِع ، التذكرة ، خلاصة التبيان .

تُوُفِّي رحمه الله تعالى بالقاهرة سَنَة ٧٤٥ هـ .

طبقات المفسرين ٢٨٧/٢ – ٢٩١ والبدر الطالع ٢٨٨/٢ – ٢٩١

(٣) يُرَاجَع : البحر المحيط ٥٦/٤ وشَرْح الكوكب المنير ٥٢٢/٣ ، ٥٢٣ وشَرْح المحَلّي مع جَمْع الجوامع وحاشية البناني ٢٥٧/١ ، ٢٥٨ وتفسير القرطبي ١٤٥/١ وفَتْح القدير ٢٢/١ وإعانة الطالبين ٨/١

(٤) الكوكب الدري /٤٢٧

(٥) سورة الزمر مِنَ الآية ٦٦

وهو استدلال ضعيف ؛ لِورود قوله تعالى ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ ﴾ (١) ؛ فيَلْزَم ـ حينئذٍ ـ أنّ المؤخّر يفيد عدم الحصر ؛ لِكَوْنه يقتضيه

(١) الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، ص/١٧٨

.

مُناقَشَة هذا الدليل :." (١)

"وقَدْ نوقش هذا الدليل : بأنّ تأخير المعمول لا يَسْتَلْزِم حصراً ولا عدمه ، ولا يَلْزَم مِنْ عدم إفادة الحصر إفادة نَفْيه ، لا سِيَّمَا و﴿ مُخْلِصا ﴾ في قوله ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصا ﴾ (٢) مُغْنٍ عَنْ إفادة الحصر .

واحْتَجّ أبو حيّان ـ رحمه الله تعالى ـ في رَدّ دَعْوَى الاختصاص : بأنّ سيبويه قال : إنّ التقديم لِلاهتمام والعناية ، فهو في التقديم والتأخير كَمَا في " ضَرَب زَيْد عَمْراً " و" ضَرَب عَمْراً زَيْد " ؛ فكَمَا أنّ هذا لا يَدُلّ على الاختصاص فكذلك لا يَدُلّ على الحصر ، وإنَّمَا يَدُلّ على الاهتمام والعناية (٣) .

مُناقَشَة هذا الدليل :

وقَدْ نوقش هذا الدليل : بأنّ تشبيه سيبويه إنَّمَا هو في أصْل الإسناد ، وأنّ التقديم يُشْعِر بالاهتمام والاعتناء ، ولا يَلْزَم مِنْ ذلك نَفْي الاختصاص والحصر (٤) .

المذهب الثالث : أنَّه لا يَدُلّ على الحصر إلا بقرينة .

وهو قول ابن أَبِي الحديد (٥) ـ رحمه الله تعالى ـ في " الفلك الدائر ".

(١) سورة الزمر مِنَ الآية ٢

(٢) سورة الزمر مِنَ الآية ٢

(٣) يُرَاجَع البحر المحيط لأَبِي حيّان ٢٤/١

(٤) شَرْح الكوكب المنير ٥٢٢/٣ ، ٥٢٣ بتصرف ويُرَاجَع الفلك الدائر على المَثَل السائر /٢٥٧

(٥) ابن أَبِي الحديد : هو عِزّ الدين أبو حامد عَبْد الحميد بن هبة الله بن مُحَمَّد بن أَبِي الحديد المعتزلي رحمه الله تعالى ، أحد غلاة الشيعة ، كان بليغاً أديباً متكلِّماً مُنَاظِراً .

مِنْ مصنَّفاته : الفلك الدّائر على المَثَل السائر ، شَرْح نَهْج البلاغة . =

واحْتَجّ بآيات كثيرة تَقَدَّم المعمول فيها ولَمْ تُفِدِ الاختصاص ..

منها : قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا فِي الأَرْضِ رَوَسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِم ﴾ (١) ؛ فلا يَدُلّ على أنّ غَيْر الرواسي لَمْ يَجْعَلْه في الأرض .." (٢)

"والعطف عند البيانيّين قاصِر على العطف بـ" لا " و" بلْ " و" لكنْ " ؛ لأنّ هذا العطف يَقْتَضِي ثبوت ضِدّ حُكْم ما قَبْلَه لِمَا بَعْدَه ، والأصل في العطف أنْ يُنَصّ فيه على المُثْبَت له الحُكْم والمَنْفِي عنه إلا إذا خيف التطويل ، أمَّا في غَيْره فإنَّه يُنَصّ على المُثْبت فقط إلا الاستثناء المُثْبت (٢) .

حُجِّيَّة العطف :

---

(١) الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، ص/١٨٧

(٢) الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، ص/١٨٨

لا خِلاَف عند أهْل البيان أنّ العطف بـ" لا " وأُخْتَيْهَا يفيد الحصر ، إلا صاحِب " عروس الأفراح " فقال :" أيْ قصر في العطف بـ" لا " إنَّمَا فيه نَفْي وإثبات ؛ فقولك " زَيْد شاعِر لا كاتِب " لا تَعَرُّض فيه لِنَفْي صفة ثالثة والقَصْر إنَّمَا يَكون بِنَفْي جميع الصفات غَيْر المُثْبت حقيقةً أو مَجازاً ، ولَيْس هو خاصّاً بنفي الصفة التي يَعتقدها المخاطَب ، وأمَّا العطف بـ" بلْ " فأَبْعَد منه ؛ لأنَّه لا يَسْتَمِرّ فيها النفي والإثبات " (٣) ا.هـ .

أقسام الحصر بالعطف :

قَسَّم أبو يعقوب المغربي ـ رحمه الله ـ الحصر بالعطف إلى قِسْمَيْن :

القِسْم الأول : الإثبات ..

فيَكون الثابت لِمَا بَعْدَه نفياً إفراداً ، نَحْو : " زَيْد شاعِر لا كاتِب " ؛ فَقَدْ

(١) يُرَاجَع : البحر المحيط ٥٨/٤ وشَرْح الكوكب المنير ٥٢٤/٣ والكليات /٥٩

(٢) يُرَاجَع : جواهر البلاغة /١٤٩ وبغية الإيضاح ٩/٢

(٣) يُرَاجَع : مواهب الفتّاح ١٨٦/٢ ، ١٨٧ وعروس الأفراح ١٨٦/٢ ، ١٨٧ والإتقان ٨١/٢ والمَرْجِعَيْن السابقيْن .

أَثْبَت الشِّعْر لِزَيْد قَبْل حروف العطف ، ونَفَى عنه الكتابة التي لا تُنَافِي الشِّعْر .

القِسْم الثاني : النفي ..

فيَكون الثابت بالحَرْف لِمَا بَعْدَه إثباتاً : كقولك " ما زَيْد كاتباً بلْ شاعِر " ..

وقلباً أيْ قَصْر قَلْب في صورة تقديم الإثبات " زَيْد قائم لا قاعِد " ..

أو في صورة تقديم النفي ، نَحْو : " ما زَيْد قاعداً بلْ قائم " ؛ فَقَدْ نَفَى القعود وأَثْبَت القيام (١) .." [١]

___"

(مسألة : قال بعض الشافعية لا عموم للمجاز لأنه ضروري يصار إليه توسعة فيقدر بقدر الضرورة قلنا لا ضرورة في استعماله) لأنه إنما يستعمل لأجل الداعي الذي يأتي من بعد وإذا لم تكن الضرورة الترديد في استعماله بل يكون معنى الضرورة أنه إذا استعمل اللفظ يجب أن يحمل على المعنى الحقيقي فإذا لم يمكن فعلى المجازي فهذه الضرورة لا تنافي العموم بل العموم إنما يثبت إن استعمله المتكلم وأراد به المعنى العام ولا مانع لهذا لأنه ما وجد في الاستعمال ضرورة (وهو أحد نوعي الكلام بل فيه من البلاغة ما ليس في الحقيقة وهو في كلام الله تعالى كثير كقوله تعالى = يريد أن ينقض فأقامه = وقوله تعالى = لما طغى الماء = والله متعال عن العجز والضرورات نظيره قوله عليه السلام = لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا

(١) الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، ص/١٩١

الصاع بالصاعين = وقد أريد به الطعام إجماعا فلا يشمل غيره عنده) ذكر الصاع وأراد به ما فيه من الطعام بطريق إطلاق اسم المحل على الحال .." (١)

" المذكورة وهي النكاح بلفظ الهبة والبيع والطلاق بلفظ العتق والإجارة بلفظ البيع الحق أن جميع ذلك بطريق الاستعارة لا بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب لأن الهبة ليست سببا لملك المتعة الذي ثبت بالنكاح بل إطلاق اللفظ على مباين معناه للاشتراك بينهما في اللازم وهو الاستعارة ثم إنما لا يثبت العكس لما ذكرت أن الاستعارة لا تجري إلا من طرف واحد وأما مثال البيع والملك فصحيح واعلم أنه يعتبر السماع في أنواع العلاقات لا في أفرادها فإن إبداع الاستعارات اللطيفة من فنون البلاغة وعند البعض لا بد من السماع فإن النخلة تطلق على الإنسان الطويل دون غيره قلنا لاشتراط المشابهة في أخص الصفات

مسألة المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما في حق الحكم فعنده التكلم بهذا ابني للأكبر سنا منه في إثبات الحرية خلف عن التكلم به في إثبات البنوة والتكلم بالأصل صحيح من حيث إنه مبتدأ وخبر وعندهما ثبوت الحرية بهذا اللفظ خلف عن ثبوت البنوة به والأصل ممتنع ومن شرط الخلف إمكان الأصل وعدم ثبوته لعارض فيعتق عنده لا عندهما اتفق العلماء في أن المجاز خلف عن الحقيقة أي فرع لها ثم اختلفوا في أن الخلفية في حق التكلم أو في حق الحكم فعندهما في حق الحكم أي الحكم الذي ثبت بهذا اللفظ بطريق المجاز كثبوت الحرية مثلا بلفظ هذا ابني خلف عن الحكم الذي يثبت بهذا اللفظ بطريق الحقيقة كثبوت البنوة مثلا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في حق التكلم فبعض الشارحين فسروه بأن لفظ هذا ابني إذا أريد به الحرية خلف عن لفظ هذا حر فيكون التكلم باللفظ الذي يفيد عين ذلك المعنى بطريق المجاز خلفا عن التكلم باللفظ الذي يفيد عين ذلك المعنى بطريق الحقيقة وبعضهم فسروه بأن لفظ هذا ابني إذا أريد به الحرية خلف عن لفظ هذا ابني إذا أريد به البنوة والوجه الأول صحيح في هذا المعنى مفيد للغرض فإن لفظ هذا ابني خلف عن لفظ هذا حر أي قائم مقامه والأصل وهو هذا حر صحيح لفظا وحكما فيصح الخلف لكن الوجه الثاني أليق بهذا المقام لأمرين أحدهما أن المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق ولم يذكروا الخلاف إلا في جهة الخلفية فقط فيجب أن لا يكون الخلاف فيما هو الأصل وفيما هو الخلف بل الخلاف يكون في جهة الخلفية

___

". (٢)

" وإنما لم أذكر هذه الاعتراضات في المتن لعدم الاحتياج إليها فإن قولهم الحال ناطقة لما كانت استعارة بالاتفاق علم أن إمكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز وعلى تقدير تسليم الفرق بين المشتقات وأسماء الأجناس قولهم هذا ابني من قبيل المشتقات فتصح فيه الاستعارة بلا اشتراط إمكان المعنى الحقيقي

___

(١) التوضيح على التنقيح، ٥٤/١

(٢) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ١٥١/١

مسألة قال بعض الشافعية لا عموم للمجاز لأنه ضروري يصار إليه توسعة فيقدر بقدر الضرورة قلنا لا ضرورة في استعماله لأنه إنما يستعمل لأجل الداعي الذي يأتي من بعد وإذا لم تكن الضرورة الترديد في استعماله بل يكون معنى الضرورة أنه إذا استعمل اللفظ يجب أن يحمل على المعنى الحقيقي فإذا لم يمكن فعلى المجازي فهذه الضرورة لا تنافي العموم بل العموم إنما يثبت إن استعمله المتكلم وأراد به المعنى العام ولا مانع لهذا لأنه ما وجد في الاستعمال ضرورة وهو أحد نوعي الكلام بل فيه من البلاغة ما ليس في الحقيقة

(١) ".

"المبحث العشرون – الْمُجْتَهِدُ مِن الْقُدَمَاءِ وَمَن الَّذِي حَازَ الرُّتْبَةَ مِنهُمْ(١)

قال الزركشي : "وَهُوَ فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ ، فَإِنَّ مَذَاهِبَهُمْ نُقِلَتْ إلَيْنَا ، وَلَا بُدَّ مِن مَعْرِفَةِ الْمُجْتَهِدِ مِنهُمْ ، لِيُعْلَمَ مَن الَّذِي تُعْتَبَرُ فَتْوَاهُ ، وَمَن يَقْدَحُ الْإِجْمَاعُ مُخَالَفَتَهُ وَمَن لَا يَقْدَحُ – قَالَ : اعْلَمْ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةَ لَا شَكَّ فِي حِيَازَتِهِمْ هَذِهِ الرُّتْبَةَ – وَأُلْحِقَ بِهِمْ أَهْلُ الشُّورَى الَّذِينَ جَعَلَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ – قَالَ : وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ مَالَ الْأَكْثَرُونَ إلَى إخْرَاجِهِ عَن أَحْزَابِ الْمُجْتَهِدِينَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنهُ التَّصَدِّي لِلْفَتْوَى ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَصَدَّى لِلرِّوَايَةِ(٢)– وَتُوُقِّفَ فِي ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، إذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنهُ التَّصَدِّي لِلْفَتْوَى – وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَانَ فَقِيهَ الصَّحَابَةِ وَمُنْتَدَبًا لِلْفَتْوَى – وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ – وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِمَن شَهِدَ الرَّسُولُ بِأَنَّهُ أَفْرَضُ الْأَئِمَّةِ ، وَالْمُعْتَبَرُ تَصَدِّيهِ لِهَذَا الْمَعْنَى مِن غَيْرِ نَكِيرٍ ، أَوْ شَهَادَةُ الرَّسُولِ ، وَمُرَاجَعَةُ الْأَوَّلِينَ لَهُ وَبَعْدَ النُّزُولِ عَن هَذِهِ الطَّبَقَةِ الْعَالِيَةِ ، لِلشَّافِعِيِّ وَقْفَةٌ فِي الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، وَيَقُولُ فِيهِمَا : وَاعِظٌ وَمُعَبِّرٌ وَلَمْ يَرَهُمَا مُتَصَدِّيَيْنِ لِهَذَا الشَّأْنِ ،وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا مِن الْمُجْتَهِدِينَ ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يُفْتِيَانِ عَلَى مَا قَالَهُ السَّلَفُ ،وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ : أَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمَشْهُورِينَ مِنهُمْ مِن أَهْلِ الِاجْتِهَادِ ، وَأَسَامِيهِمْ مَعْلُومَةٌ فِي التَّوَارِيخِ وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ الْعَشَرَةِ مِن أَهْلِ الِاجْتِهَادِ ، وَكَذَلِكَ مَن انْتَشَرَتْ فَتَاوِيهِ ، كَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ كَثُرَتْ فَتَاوِيهِمْ وَنُقِلَ عَن الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا : أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَجَابِرٌ لَيْسُوا فُقَهَاءَ ، وَإِنَّمَا هُمْ رُوَاةُ أَحَادِيثَ وَهُوَ بَاطِلٌ ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ أَفْتَى فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَتَأَهَّلَ لِلْإِمَامَةِ فَزَهِدَ فِيهَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَلِيَ الْقَضَاءَ(٣)، وَأَنَسٌ وَجَابِرٌ أَفْتَيَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ ،وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَقَدْ اشْتَهَرَ الْمُجْتَهِدُونَ فِيهِمْ ، كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ ، وَقَدْ نُقِلَ عَن الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ : وَاعِظٌ وَمُعَبِّرٌ ، ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِن أَهْلِ الِاجْتِهَادِ وَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّ الْحَسَنَ أَفْتَى فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ ، وَابْنُ سِيرِينَ كَذَلِكَ وَقَدْ شَهِدَ لَهُمَا أَهْلُ عَصْرِهِمَا بِالْجَلَالَةِ وَالْإِمَامَةِ، وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ فَأَهْلٌ لِلِاجْتِهَادِ وَلَا مَحَالَةَ وَكَذَلِكَ الْفُقَهَاءُ الْخَمْسَةُ أَرْبَابُ الْمَذَاهِبِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمُزَنِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سُرَيْجٍ ، فَمِنهُمْ مَن أَلْحَقَ هَؤُلَاءِ بِرُتْبَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الدِّينِ ، وَمِنهُمْ مَن جَعَلَهُمْ مِن الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذَاهِبِ، قُلْت : وَمَا ذَكَرَهُ إلْكِيَا فِي أَبِي هُرَيْرَةَ تَابَعَ فِيهِ الْقَاضِي ، فَإِنَّهُ قَالَ : إنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُفْتِيًا وَإِنَّمَا كَانَ مِن الرُّوَاةِ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ ابْنُ بَرْهَانٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْفُقَهَاءِ مِن الصَّحَابَةِ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْحَنَفِيُّ فِي التَّحْقِيقِ " : كَانَ أَبُو

(١) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ١/١٥٩

هُرَيْرَةَ فَقِيهًا ، وَلَمْ يَعْدَمْ شَيْئًا مِن أَسْبَابِ الِاجْتِهَادِ ، وَقَدْ كَانَ يُفْتِي فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ ، وَمَا كَانَ يُفْتِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إلَّا فَقِيهٌ مُجْتَهِدٌ ،وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ السُّبْكِيُّ جُزْءًا فِي فَتَاوَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ فِي الْمَنخُولِ " : وَالضَّابِطُ عِنْدَنَا فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَن عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّهُ تَصَدَّى لِلْفَتْوَى فِي أَعْصَارِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُمْنَعْ عَنهُ فَهُوَ مِن الْمُجْتَهِدِينَ وَمَن لَمْ يَتَصَدَّ لَهُ قَطْعًا فَلَا ،وَمَن تَرَدَّدْنَا فِي ذَلِكَ فِيهِ تَرَدَّدْنَا فِي صِفَتِهِ وَقَدْ انْقَسَمَتْ الصَّحَابَةُ إلَى مُتَنَسِّكِينَ لَا يَعْتَنُونَ بِالْعِلْمِ ، وَإِلَى مُعْتَنِينَ بِهِ فَهُمْ الْمُجْتَهِدُونَ ، وَلَا مَطْمَعَ فِي عَدِّ آحَادِهِمْ بَعْدَ ذِكْرِ الضَّابِطِ وَهُوَ الضَّابِطُ أَيْضًا فِي التَّابِعِينَ ، وَعَدَّ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْأَحْكَامِ فُقَهَاءَ الصَّحَابَةِ فَبَلَغَ بِهِمْ مِائَةً وَنَيِّفًا وَهَذَا حَيْفٌ وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إسْحَاقَ فِي طَبَقَاتِهِ " أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ الْمُلَازِمِينَ لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – كَانُوا فُقَهَاءَ ، لِأَنَّ طَرِيقَ الْفِقْهِ فِيهِمْ خِطَابُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَفْعَالُهُ ، وَكَانُوا عَارِفِينَ بِذَلِكَ ، لِنُزُولِ الْقُرْآنِ بِلُغَتِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْمَجَازِ " : لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِن الصَّحَابَةِ رَجَعَ فِي تَفْسِيرِ شَيْءٍ مِن الْقُرْآنِ إلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَلِهَذَا قَالَ : ﴿ أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ ﴾(٤)غَيْرَ أَنَّ الَّذِي اشْتَهَرَ مِنهُمْ بِالْفَتَاوَى وَالْأَحْكَامِ جَمَاعَةٌ مَخْصُوصَةٌ .

وفِي صحيح مسلم عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ثُمَّ قُلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّىَ مَعَهُ الْعِشَاءَ – قَالَ – فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ « مَا زِلْتُمْ هَا هُنَا ». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّىَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ « أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ ». قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ « النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِى فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِى مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِى أَمَنَةٌ لأُمَّتِى فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِى أَتَى أُمَّتِى مَا يُوعَدُونَ »(٥).

قلت : وللإمام الذهبي رحمه الله رأي آخر في ذكر المجتهدين ، وسنذكره مع ذكر من سماهم مجتهدين :

عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُوْدِ بنِ غَافِلِ بنِ حَبِيْبٍ الهُذَلِيُّ (ع) ابْنِ شَمْخِ بنِ فَارِ بنِ مَخْزُوْمِ بنِ صَاهِلَةَ بنِ كَاهِلِ بنِ الحَارِثِ بنِ تَمِيْمِ بنِ سَعْدِ بنِ هُذَيْلِ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إِلْيَاسِ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارٍ،الإِمَامُ الحَبْرُ، فَقِيْهُ الأُمَّةِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الهُذَلِيُّ، المَكِّيُّ، المُهَاجِرِيُّ، البَدْرِيُّ، حَلِيْفُ بَنِي زُهْرَةَ.(٦)

أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَخْرٍ (ع) الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، المُجْتَهِدُ، الحَافِظُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ، اليَمَانِيُّ، سَيِّدُ الحُفَّاظِ الأَثْبَاتِ.(٧)

وَكَثِيْرٌ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ يَرُدُّوْنَ أَحَادِيْثَ شَافَهَ بِهَا الحَافِظُ المُفْتِي المُجْتَهِدُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَسُوْلَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَيَزْعُمُوْنَ أَنَّهُ مَا كَانَ فَقِيْهاً، وَيَأْتُوننَا بِأَحَادِيْثَ سَاقِطَةٍ، أَو لاَ يُعْرَفُ لَهَا إِسْنَادٌ أَصْلاً مُحْتَجِّيْنَ بِهَا، قُلْنَا: وَلِلْكُلِّ مَوْقِفٌ بَيْنَ يَدِي اللهِ –تَعَالَى–(٨)

أَبُو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ (ع) الإِمَامُ، المُجَاهِدُ، مُفْتِي المَدِيْنَةِ، سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ عُبَيْدِ بنِ الأَبْجَرِ بنِ عَوْفِ بنِ الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ.وَكَانَ أَحَدَ الفُقَهَاءِ المُجْتَهِدِيْنَ.(٩)

جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ السَّلِمِيُّ (ع) ابْنِ ثَعْلَبَةَ بنِ حَرَامِ بنِ كَعْبِ بنِ غَنْمِ بنِ كَعْبِ بنِ سَلِمَةَ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، المُجْتَهِدُ، الحَافِظُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، السَّلِمِيُّ، المَدَنِيُّ، الفَقِيْهُ.(١٠)

عَلْقَمَةُ بنُ قَيسِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو شِبْلٍ النَّخَعِيُّ (ع) فَقِيْهُ الكُوْفَةِ، وَعَالِمُهَا، وَمُقْرِئُهَا، الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُجَوِّدُ، المُجْتَهِدُ الكَبِيْرُ، أَبُو شِبْلٍ عَلْقَمَةُ بنُ قَيْسِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكِ بنِ عَلْقَمَةَ بنِ سَلاَمَانَ بنِ كَهْلٍ.(١١)

أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ (ع) ابْنِ عَبْدِ عَوْفٍ بنِ عَبْدِ بنِ الحَارِثِ بنِ زُهْرَةَ بنِ كِلاَبِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ القُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ، الحَافِظُ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ بِالمَدِيْنَةِ.كَانَ طَلاَّبَةً لِلْعِلْمِ، فَقِيْهاً، مُجْتَهِداً، كَبِيْرَ القَدْرِ، حُجَّةً.(١٢)

الحسن البصري ع كان رأساً في العلم والحديث، إماماً مجتهداً كثير الإطلاع، رأساً في القرآن وتفسيره، رأساً في الوعظ والتذكير، رأساً في الحلم والعبادة، رأساً في الزهد والصدق، رأساً في الفصاحة والبلاغة، رأساً في الأيد والشجاعة(١٣)

سليمان بن يسار المدنيّ ع أخو عطاء بن يسار، وعبد الله، وعبد الملك وكان فقيهاً إماماً مجتهداً(١٤)

أَبُو جَعْفَرٍ البَاقِرُ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ (ع) هُوَ السَّيِّدُ، الإِمَامُ، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ العَلَوِيُّ، الفَاطِمِيُّ، المَدَنِيُّ، وَلَدُ زَيْنِ العَابِدِيْنَ، وَلَقَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ إِمَاماً مُجْتَهِداً، تَالِياً لِكِتَابِ اللهِ، كَبِيْرَ الشَّأْنِ، وَلَكِنْ لاَ يَبْلُغُ فِي القُرْآنِ دَرَجَةَ ابْنِ كَثِيْرٍ وَنَحْوِهُ، وَلاَ فِي الفِقْهِ دَرَجَةَ أَبِي الزِّنَادِ وَرَبِيْعَةَ، وَلاَ فِي الحِفْظِ وَمَعْرِفَةِ السُّنَنِ دَرَجَةَ قَتَادَةَ وَابْنِ شِهَابٍ، فَلاَ نُحَابِيْهِ وَلاَ نَحِيْفُ عَلَيْهِ، وَنُحِبُّهُ فِي اللهِ؛ لِمَا تَجَمَّعَ فِيْهِ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ.(١٥)

عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مَرْوَانَ الأُمَوِيُّ (ع) ابْنِ الحَكَمِ بنِ أَبِي العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاَبٍ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، المُجْتَهِدُ، الزَّاهِدُ، العَابِدُ، السَّيِّدُ، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ حَقّاً، أَبُو حَفْصٍ القُرَشِيُّ، الأُمَوِيُّ، المَدَنِيُّ، ثُمَّ المِصْرِيُّ، الخَلِيْفَةُ، الزَّاهِدُ، الرَّاشِدُ، أَشَجُّ بَنِي أُمَيَّةَ.(١٦)

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ع وكان فقيهاً إماماً مجتهداً ورعاً عابداً ثقةً حجة،(١٧)

القَاسِمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ الهُذَلِيُّ (ح، ٤) الإِمَامُ، المُجْتَهِدُ، قَاضِي الكُوْفَةِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوْفِيُّ، عَمُّ القَاسِمِ بنِ مَعْنٍ الفَقِيْهِ.(١٨)

سُفْيَانُ بنُ سَعِيْدِ بنِ مَسْرُوْقٍ الثَّوْرِيُّ (ع) هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، إِمَامُ الحُفَّاظِ، سَيِّدُ العُلَمَاءِ العَامِلِيْنَ فِي زَمَانِهِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الثَّوْرِيُّ، الكُوْفِيُّ، المُجْتَهِدُ، مُصنِّفُ كِتَابِ (الجَامِع).(١٩)

أَبُو حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتٍ التَّيْمِيُّ (ت، س) الإِمَامُ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، عَالِمُ العِرَاقِ، أَبُو حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتِ بنِ زُوْطَى التَّيْمِيُّ، الكُوْفِيُّ، مَوْلَى بَنِي تَيْمِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ.(٢٠)

زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ بنِ قَيْسِ بنِ سَلْمٍ العَنْبَرِيُّ أَبُو الهُذَيْلِ الفَقِيْهُ، المُجْتَهِدُ، الرَّبَّانِيُّ، العَلاَّمَةُ، أَبُو الهُذَيْلِ بنُ الهُذَيْلِ بنِ قَيْسِ بنِ سَلْمٍ.

قُلْتُ: هُوَ مِنْ بُحُوْرِ الفِقْهِ، وَأَذْكِيَاءِ الوَقْتِ،تَفَقَّهَ بِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَهُوَ أَكْبَرُ تَلاَمِذَتِه، وَكَانَ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ العِلْمِ وَالعَمَلِ، وَكَانَ يَدْرِي الحَدِيْثَ وَيُتْقِنُهُ.(٢١)

مَالِكٌ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ المَدَنِيُّ (ع) هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ،(٢٢)

القَاسِمُ بنُ مَعْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الهُذَلِيُّ (د، س) ابْنِ صَاحِبِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ، الإِمَامُ الفَقِيْهُ، المُجْتَهِدُ، قَاضِي الكُوْفَةِ، وَمُفْتِيْهَا فِي زَمَانِهِ،(٢٣)

القَاضِي أَبُو يُوْسُفَ يَعْقُوْبُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ الأَنْصَارِيُّ هُوَ الإِمَامُ، المُجْتَهِدُ، العَلاَّمَةُ، المُحَدِّثُ، قَاضِي القُضَاةِ،(٢٤)

مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فَرْقَدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ، الكُوْفِيُّ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيْفَةَ.

كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُوْلُ: كَتَبْتُ عَنْهُ وَقْرَ بُخْتِيٍّ، وَمَا نَاظَرتُ سَمِيْناً أَذكَى مِنْهُ، وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُوْلَ: نَزَلَ القُرْآنُ بِلُغَةِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، لَقُلْتُ؛ لِفَصَاحَتِهِ.(٢٥)

الفقيه العلامة، مفتي العراقين، أبو عبد الله، أحد الأعلام.وكان إماماً مجتهداً من الأذكياء الفصحاء. قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله منه(٢٦)

أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلاَّمِ بنِ عَبْدِ اللهِ (د) الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُجْتَهِدُ، ذُو الفُنُوْنِ، أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلاَّمِ بنِ عَبْدِ اللهِ.(٢٧)

الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ بنِ العَبَّاسِ (خت، ٤)..الإِمَامُ، عَالِمُ العَصْرِ، نَاصِرُ الحَدِيْثِ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، ثُمَّ المُطَّلِبِيُّ، الشَّافِعِيُّ، المَكِّيُّ، الغَزِّيُّ المَوْلِدِ، نَسِيْبُ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَابْنُ عَمِّهِ، فَالمُطَّلِبُ هُوَ أَخُو هَاشِمٍ وَالِدِ عَبْدِ المُطَّلِبِ.(٢٨)

المُزَنِيُّ أَبُو إِبْرَاهِيْمَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ يَحْيَى بنِ إِسْمَاعِيْلَ الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، عَلَمُ الزُّهَّادِ، أَبُو إِبْرَاهِيْمَ، إِسْمَاعِيْلُ بنُ يَحْيَى بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، المُزَنِيُّ، المِصْرِيُّ، تِلْمِيْذُ الشَّافِعِيِّ.(٢٩)

أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيْمُ بنُ خَالِدٍ الكَلْبِيُّ (د، ق) الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، المُجْتَهِدُ، مُفْتِي العِرَاقِ، أَبُو ثَوْرٍ الكَلْبِيُّ، البَغْدَادِيُّ، الفَقِيْهُ.(٣٠)

بَقِيُّ بنُ مَخْلَدِ بنِ يَزِيْدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْدَلُسِيُّ الإِمَامُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، الحَافِظُ، صَاحِبُ (التَّفْسِيْرِ) وَ(المُسْنَدِ) اللَّذَيْنِ لاَ نَظِيْرَ لَهُمَا.

وَكَانَ إِمَاماً مُجْتَهِداً صَالِحاً، رَبَّانِيّاً صَادِقاً مُخْلِصاً، رَأْساً فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ، عَدِيْمَ المَثَلِ، مُنْقَطِعَ القَرِيْنِ، يُفْتِي بِالأَثَرِ، وَلاَ يُقَلِّدُ أَحَداً.(٣١)

أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ (ع) هُوَ: الإِمَامُ حَقّاً، وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ صِدْقاً، أَبُو عَبْدِ اللهِ ..، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ.(٣٢)

البَيَّانِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ القَاسِمِ الإِمَامُ، المُجْتَهِدُ، الحَافِظُ، عَالِمُ الأَنْدَلُسِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَيَّارٍ، مَوْلَى الخَلِيْفَةِ؛ الوَلِيْدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، الأُمَوِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، البَيَّانِيُّ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ غَطَّى مَعْرِفَتَهُ بِالحَدِيْثِ بَرَاعَتُهُ فِي الفِقْهِ وَالمَسَائِلِ، وَفَاقَ أَهْلَ العَصْرِ، وَضُرِبَ بِإِمَامَتِهِ المَثَلُ، وَصَارَ إِمَاماً مُجْتَهِداً، لاَ يُقَلِّدُ أَحَداً، مَعَ قُوَّةِ مَيْلِهِ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَبَصَرِهِ بِهِ، فَإِنَّهُ لاَزَمَ التَّفَقُّهَ عَلَى الإِمَامَيْنِ: أَبِي إِبْرَاهِيْمَ المُزَنِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ..(٣٣)

إِبْرَاهِيْمُ بنُ مَعْقِلِ بنِ الحَجَّاجِ النَّسفِيُّ الإِمَامُ، الحَافِظُ، الفَقِيْهُ، القَاضِي، أَبُو إِسْحَاقَ النَّسفِي، قَاضِي مَدِيْنَة نَسَف الَّتِي يُقَال لَهَا أَيْضاً: نَخْشَب.وَكَانَ فَقِيْهاً مُجْتَهِداً.(٣٤)

مُحَمَّدُ بنُ نَصْرِ بنِ الحَجَّاجِ المَرْوَزِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ،بَرَعَ فِي عُلُومِ الإِسْلاَمِ، وَكَانَ إِمَاماً مُجْتَهِداً عَلاَّمَةً، مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ بِاخْتِلاَفِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ، قَلَّ أَنْ تَرَى العُيُونَ مِثْلَهُ.

كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِاخْتِلاَفِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُم فِي الأَحْكَامِ.

قُلْتُ:يُقَالُ:إِنَّهُ كَانَ أَعْلَم الأَئِمَّةِ بِاخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ عَلَى الإِطلاَقِ.(٣٥)

ابْنُ الحَدَّادِ سَعِيْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ صَبِيْحٍ المَغْرِبِيُّ الإِمَامُ، شَيْخُ المَالِكِيَّة، أَبُو عُثْمَانَ، سَعِيْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ صَبِيْح بن الحَدَّاد المَغْرِبِيّ، صَاحِب سَحْنُوْن، وَهُوَ أَحَد المجتهدين، وَكَانَ بَحْراً فِي الفُرُوْع، وَرَأْساً فِي لِسَان العَرَب، بَصِيْراً بِالسُّنَنِ،وَكَانَ يذُمُّ التَّقليد وَيَقُوْلُ:هُوَ مِنْ نقص العُقول، أَوْ دنَاءة الهِمَم.(٣٦)

مُحَمَّدُ بنُ جَرِيْرِ بنِ يَزِيْدَ بنِ كَثِيْرٍ الطَّبَرِيُّ الإِمَامُ، العَلَمُ، المجتهدُ، عَالِمُ العَصر، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ البَدِيْعَة، مِنْ أَهْلِ آمُل طَبَرِسْتَان.(٣٧)

---

(١) – البحر المحيط – (ج ٨ / ص ٩٨)

(٢) –وفي سير أعلام النبلاء (٥٧٩/٢) (١٢٦) أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَخْرٍ (ع) الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، المُجْتَهِدُ، الحَافِظُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ، اليَمَانِيُّ، سَيِّدُ الحُفَّاظِ الأَثْبَاتِ.

(٣) – وفي سير أعلام النبلاء (٥٢٨/٤) عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ كَثِيْراً مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوْخٌ.

قُلْتُ: وَكَانَ كَثِيْرٌ مِنْ حَدِيْثِهِ نَاسِخاً، لأَنَّ إِسْلاَمَهُ لَيَالِيَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَالنَّاسِخُ وَالمَنْسُوْخُ فِي جَنْبِ مَا حَمَلَ مِنَ العِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَزْرٌ قَلِيْلٌ، وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الاجْتِهَادِ، وَمِنْ أَهْلِ الفَتْوَى –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– فَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ لاَ تُرَدُّ بِالدَّعَاوَى.

(٤) – هذا الحديث لا يصحُّ من وجه يعتمد عليه، انظر التلخيص الحبير – (ج ٤ / ص ٤٦٣)

(٥) – صحيح مسلم (٦٦٢٩)

(٦) – سير أعلام النبلاء [(ج ١ / ص ٤١٠)(٨٧)

(٧) – سير أعلام النبلاء (ج ٤ / ص ٢)(١٢٦)

(٨) – سير أعلام النبلاء (ج ١٩ / ص ٤٥٠)

(٩) – سير أعلام النبلاء (ج ٥ / ص ١٦٣)(٢٨)

(١٠) – سير أعلام النبلاء(ج ٥ / ص ١٨٥)(٣٨)

(١١) – سير أعلام النبلاء (ج ٧ / ص ٥٥)(١٤)

(١٢) – سير أعلام النبلاء (ج ٧ / ص ٣٢٠)(١٠٨)

(١٣) – تاريخ الإسلام للإمام الذهبي – (ج ٧ / ص ٤٨)

(١٤) – تاريخ الإسلام للإمام الذهبي – (ج ٧ / ص ١٠٠)

(١٥) – سير أعلام النبلاء (ج ٧ / ص ٤٥٢)(١٥٨)

(١٦) – سير أعلام النبلاء (ج ٩ / ص ١٣٠)(٤٨)

(١٧) – تاريخ الإسلام للإمام الذهبي – (ج ٧ / ص ٢١٧)

(١٨) – سير أعلام النبلاء (ج ٩ / ص ٢٢٤)(٧٣)

(١٩) – سير أعلام النبلاء(ج ١٣ / ص ٢٦٣)(٨٢)

(٢٠) – سير أعلام النبلاء(ج ١١ / ص ٤٧٤)(١٦٣)

(٢١) – سير أعلام النبلاء(ج ١٥ / ص ٣٦)(٦)

(٢٢) – سير أعلام النبلاء (ج ١٥ / ص ٤٣)(١٠)

(٢٣) – سير أعلام النبلاء (ج ١٥ / ص ١٨٨)(٢٨)

(٢٤) – سير أعلام النبلاء (ج ١٦ / ص ٦٤)(١٤١)

(٢٥) – سير أعلام النبلاء (ج ١٧ / ص ١٤٠)(٤٥)

(٢٦) – تاريخ الإسلام للإمام الذهبي – (ج ١٢ / ص ٣٥٨)

(٢٧) – سير أعلام النبلاء (ج ١٩ / ص ٤٨٥)(١٦٤)

(٢٨) – سير أعلام النبلاء (ج ١٩ / ص ٢)(١)

(٢٩) – سير أعلام النبلاء (ج ٢٣ / ص ٤٩١)(١٨٠)

(٣٠) – سير أعلام النبلاء(ج ٢٣ / ص ٦٨)(١٩)

(٣١) – سير أعلام النبلاء (ج ٢٥ / ص ٢٨٥)(١٣٧)

(٣٢) – سير أعلام النبلاء (ج ٢١ / ص ٢١٢)(٧٨)

(٣٣) – سير أعلام النبلاء (ج ٢٥ / ص ٣٣٠)(١٥٠)

(٣٤) – سير أعلام النبلاء (ج ٢٦ / ص ١)(٢٤١)

(٣٥) – سير أعلام النبلاء (ج ٢٧ / ص ٣٠)(١٣)

(٣٦) – سير أعلام النبلاء (ج ٢٧ / ص ٢٢٥)(١١٦)

(٣٧) – سير أعلام النبلاء (ج ٢٧ / ص ٢٩٨)(١٧٥)." [١]

"المبحث التاسع والأربعون –من يجوز له الإفتاء ؟(١)

قال في أنوار البروق في أنواع الفروق: " (الْفَرْقُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَن يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَن لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ)

اعْلَمْ أَنَّ الْمُفْتِيَ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ كَمَا فِي تَحْرِيرِ الْكَمَالِ هُوَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ الْفَقِيهُ قَالَ الصَّيْرَفِيُّ مَوْضُوعٌ لِمَن قَامَ لِلنَّاسِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ وَعَلِمَ جُمَلَ عُمُومِ الْقُرْآنِ وَخُصُوصِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنسُوخِهِ وَكَذَلِكَ فِي السُّنَنِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَلَمْ يُوضَعْ لِمَن عَلِمَ مَسْأَلَةً وَأَدْرَكَ حَقِيقَتَهَا وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ هُوَ مَن اُسْتُكْمِلَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شَرَائِطَ الِاجْتِهَادُ وَالْعَدَالَةُ وَالْكَفُّ عَن التَّرْخِيصِ وَالتَّسَاهُلِ وَلِلْمُتَسَاهِلِ حَالَتَانِ إحْدَاهُمَا أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي طَلَبِ الْأَدِلَّةِ وَطُرُقِ الْأَحْكَامِ وَيَأْخُذَ بِبَادِئِ النَّظَرِ وَأَوَائِلِ الْفِكْرِ وَهَذَا مُقَصِّرٌ فِي حَقِّ الِاجْتِهَادِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ وَلَا يَجُوزُ وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي طَلَبِ الرُّخَصِ وَتَأَوُّلِ السُّنَّةِ فَهَذَا مُتَجَوِّزٌ فِي

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/٣٠

دِينِهِ وَهُوَ آثِمٌ مِن الْأَوَّلِ اهـ .
لَكِنْ قَالَ مَن وَصَفَهُ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي تَوْشِيحِ التَّرْشِيحِ بِالْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ تَوْقِيفُ الْفُتْيَا عَلَى حُصُولِ الْمُجْتَهِدِ يُفْضِي إلَى حَرَجٍ عَظِيمٍ وَاسْتِرْسَالِ الْخَلْقِ فِي أَهْوَائِهِمْ فَالْمُخْتَارُ أَنَّ الرَّاوِيَ عَن الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ إذَا كَانَ عَدْلًا مُتَمَكِّنًا مِن فَهْمِ كَلَامِ الْإِمَامِ ثُمَّ حَكَى لِلْمُقَلِّدِ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْعَامِّيِّ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ عِنْدَهُ وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَانِنَا عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِن الْفُتْيَا هَذَا مَعَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِأَنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ كُنَّ يَرْجِعْنَ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ إلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ أَزْوَاجُهُنَّ عَن النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ حِينَ أَرْسَلَ الْمِقْدَادَ فِي قِصَّةِ الْمَذْيِ ،وَفِي مَسْأَلَتِنَا أَظْهَرُ فَإِنَّ مُرَاجَعَةَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – إذْ ذَاكَ مُمْكِنَةٌ وَمُرَاجَعَةُ الْمُقَلِّدِ الْآنَ لِلْأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ مُتَعَذِّرَةٌ وَقَدْ أَطْبَقَ النَّاسُ عَلَى تَنْفِيذِ أَحْكَامِ الْقُضَاةِ مَعَ عَدَمِ شَرَائِطِ الِاجْتِهَادِ الْيَوْمَ أَيْ لِطُولِ الْمُدَّةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ زَمَنِ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ مَعَ ضَعْفِ الْعِلْمِ وَغَلَبَةِ الْجَهْلِ سِيَّمَا ،وَقَدْ ادَّعَى الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَكَانَ إمَامًا جَلِيلًا مُتَضَلِّعًا مِن الْعُلُومِ الْمَنطُوقِ وَالْمَفهُومِ وَمِن أَهْلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ بُلُوغَهُ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ فَلَمْ يُسَلِّمُوا لَهُ، فَمَا بَالُك بِغَيْرِهِ مِمَن هُوَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْبَعِيدَةِ كَمَا فِي رِسَالَةِ كَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الزَّيْغِ لِشَيْخِ شُيُوخِنَا السَّيِّدِ أَحْمَدَ دَحلَانَ، وَفِي الْحَطَّابِ عَن ابْنِ عَرَفَةَ أَنَّ اسْتِعَاذَةَ الْفَخْرِ فِي الْمَحصُولِ وَتَبِعَهُ السَّرَّاجُ فِي تَحْصِيلِهِ وَالتَّاجُ فِي حَاصِلِهِ فِي قَوْلِهِمْ فِي كِتَابِ الِاجْتِهَادِ مَا نَصُّهُ وَلَوْ بَقِيَ مِن الْمُجْتَهِدِينَ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ وَاحِدٌ كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً " .
وَإِنْ بَنَى عَلَى بَقَاءِ الِاجْتِهَادِ فِي عَصْرِهِمْ وَالْفَخْرُ تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّمِائَةٍ لَكِنَّهُمْ قَالُوا فِي كِتَابِ الِاسْتِفْتَاءِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَانِنَا عَلَى تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ إذْ لَا مُجْتَهِدَ فِيهِ " وَإِذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا مُجْتَهِدَ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ فَكَيْفَ لَا يَنْعَقِدُ بِالْأَوْلَى فِي الْقَرْنِ الرَّابِعَ عَشَرَ وَقَدْ قَالَ الْعَطَّارُ وَفِي عَصْرِنَا وَهُوَ الْقَرْنُ الثَّالِثَ عَشَرَ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ بِتَرَاكُمِ عَظَائِمِ الْخُطُوبِ نَسْأَلُ السَّلَامَةَ ".
ثُمَّ قَالَ السُّبْكِيُّ لِمَن لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ مَرَاتِبُ :
إحْدَاهَا أَنْ يَصِلَ إلَى رُتْبَةِ الِاجْتِهَادِ الْمُقَيَّدِ فَيَسْتَقِلُّ بِتَقْرِيرِ مَذْهَبِ إمَامٍ مُعَيَّنٍ وَنُصُوصِهِ أُصُولًا يَسْتَنْبِطُ مِنهَا نَحْوُ مَا يَفْعَلُهُ بِنُصُوصِ الشَّارِعِ وَهَذِهِ صِفَةُ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَالَّذِي أَظُنُّهُ قِيَامَ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ فُتْيَا هَؤُلَاءِ وَأَنْتَ تَرَى عُلَمَاءَ الْمَذْهَبِ مِمَن وَصَلَ إلَى هَذِهِ الرُّتْبَةِ هَلْ مَنَعَهُمْ أَحَدٌ الْفَتْوَى أَوْ مَنَعُوا هُمْ أَنْفُسَهُمْ عَنهَا ؛ الثَّانِيَةُ مَن لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ لَكِنَّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ حَافِظٌ لِلْمَذْهَبِ قَائِمٌ بِتَقْرِيرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَضْ فِي التَّخْرِيجِ وَالِاسْتِنْبَاطِ كَارْتِيَاضِ أُولَئِكَ وَقَدْ كَانُوا يُفْتُونَ وَيُخَرِّجُونَ كَأُولَئِكَ اهـ
وَفِي جَوَازِ إفْتَاءِ مَن فِي هَذِهِ الرُّتْبَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَثَالِثُهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ كَمَا حَكَاهُ شَافِعِيٌّ مُتَأَخِّرٌ عَنهُ الثَّالِثَةُ مَن لَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْمِقْدَارَ وَلَكِنَّهُ حَافِظٌ لِوَاضِحَاتِ الْمَسَائِلِ غَيْرَ أَنَّ عِنْدَهُ ضَعْفًا فِي تَقْرِيرِ أَدِلَّتِهَا فَعَلَى هَذَا الْإِمْسَاكُ فِيمَا يَغْمُضُ فَهْمُهُ فِيمَا لَا نَقْلَ عِنْدَهُ فِيهِ وَلَيْسَ هَذَا الَّذِي حَكَيْنَا فِيهِ الْخِلَافَ فَإِنَّهُ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَى الْمَأْخَذِ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ غَيْرُ عَوَامَّ "
وَهَذَا يُشِيرُ إلَى أَنَّ لَهُ الْإِفْتَاءَ فِيمَا لَا يَغْمُضُ فَهْمُهُ قَالَ مُتَأَخِّرٌ شَافِعِيٌّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا رَاجِعًا لِمَحَلِّ الضَّرُورَةِ لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ اهـ .
وَثَانِي الْأَقْوَالِ فِيهِ الْمَنعُ مُطْلَقًا وَثَالِثُهَا الْجَوَازُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُجْتَهِدِ، وَقِيلَ الصَّوَابُ إنْ كَانَ

السَّائِلُ يُمْكِنُهُ التَّوَصُّلُ إلَى عَالِمٍ يَهْدِيهِ السَّبِيلَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مِثْلِ هَذَا وَلَا يَحِلُّ لِهَذَا أَنْ يُنَصِّبَ نَفْسَهُ لِلْفَتْوَى مَعَ وُجُودِ هَذَا الْعَالِمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِهِ أَوْ نَاحِيَتِهِ غَيْرُهُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ رُجُوعَهُ إلَيْهِ أَوْلَى مِن أَنْ يَقْدُمَ عَلَى الْعَمَلِ بِلَا عِلْمٍ أَوْ يَبْقَى مُرْتَبِكًا فِي حَيْرَتِهِ مُتَرَدِّدًا فِي عَمَاهُ وَجَهَالَتِهِ بَلْ هَذَا هُوَ الْمُسْتَطَاعُ مِن تَقْوَاهُ الْمَأْمُورُ بِهَا وَهُوَ حَسَنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(أَمَّا الْعَامِّيُّ) إذَا عَرَفَ حُكْمَ حَادِثَةٍ بِدَلِيلِهَا فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ وَيَسُوغَ لِغَيْرِهِ تَقْلِيدُهُ فَفِيهِ أَوْجُهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَحَدُهَا لَا مُطْلَقًا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلِاسْتِدْلَالِ وَعَدَمِ عِلْمِهِ بِشُرُوطِهِ وَمَا يُعَارِضُهُ وَلَعَلَّهُ يَظُنُّ مَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ دَلِيلًا وَهَذَا فِي بَحْرِ الزَّرْكَشِيِّ الْأَصَحُّ ثَانِيهَا نَعَمْ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ كَمَا لِلْعَالِمِ وَتَمَيُّزِ الْعَالِمِ عَنهُ لِقُوَّةٍ يَتَمَكَّنُ بِهَا مِن تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ وَدَفْعِ الْمُعَارِضِ لَهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ ثَالِثُهَا إنْ كَانَ الدَّلِيلُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً جَازَ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُمَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْعَمَلُ بِمَا وَصَلَ إلَيْهِ مِنهُمَا وَإِرْشَادُ غَيْرِهِ إلَيْهِ رَابِعُهَا إنْ كَانَ نَقْلِيًّا جَازَ وَإِلَّا فَلَا، قَالَ السُّبْكِيُّ: (وَأَمَّا الْعَامِّيُّ) الَّذِي عَرَفَ مِن الْمُجْتَهِدِ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَدْرِ دَلِيلَهَا كَمَن حَفِظَ مُخْتَصَرًا مِن مُخْتَصَرَاتِ الْفِقْهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ وَرُجُوعُ الْعَامِّيِّ إلَيْهِ إذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ أَوْلَى مِن الِارْتِبَاكِ فِي الْحَيْرَةِ .

وَكُلُّ هَذَا فِي مَن لَمْ يَنْقُلْ عَن غَيْرِهِ أَمَّا النَّاقِلُ فَلَا يُمْنَعُ فَإِذَا ذَكَرَ الْعَامِّيُّ أَنَّ فُلَانًا الْمُفْتِيَ أَفْتَانِي بِكَذَا لَمْ يُمْنَعْ مِن نَقْلِ هَذَا الْقَدْرِ اهـ .

لَكِنْ لَيْسَ لِلْمَذْكُورِ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى مَا فِي الزَّرْكَشِيِّ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَعْمَلَ بِفَتْوَى مُفْتٍ لِعَامِّيٍّ مِثْلِهِ، أَفَادَ جَمِيعَ هَذَا أَمِيرُ الْحَاجِّ فِي مَوْضِعَيْنِ مِن شَرْحِهِ عَلَى التَّحْرِيرِ الْأُصُولِيِّ مَعَ زِيَادَةٍ وَتَوْضِيحِ الْمَقَامِ عَلَى مَا يُرَامُ أَنَّ الْإِفْتَاءَ كَانَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي شَهِدَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِقَوْلِهِ ﴿ خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ﴾(٢)مِن خَوَاصِّ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ ضَرُورَةَ أَنَّ الِاجْتِهَادَ اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ وَالْفَقِيهُ هُوَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ وَتَحَقُّقُ مَاهِيَةِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ لَا يُوجَدُ إلَّا بِشُرُوطٍ مِنهَا مَا هِيَ صِفَةٌ فِيهِ وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ بِقَوْلِهِ مَعَ تَوْضِيحٍ مِن شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَغَيْرِهِ (هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ) أَيْ ذُو الْمَلَكَةِ الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا الْمَعْلُومَ أَيْ مَا مِن شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ (فَقِيهُ النَّفْسِ) أَيْ شَدِيدُ الْفَهْمِ بِالطَّبْعِ لِمَقَاصِدِ الْكَلَامِ وَإِنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ (الْعَارِفُ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ) أَيْ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالتَّكْلِيفِ بِهِ فِي الْحُجِّيَّةِ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّا مُكَلَّفُونَ بِالتَّمَسُّكِ بِاسْتِصْحَابِ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ إلَى أَنْ يُصْرَفُ عَنهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مِن نَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ (ذُو الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى) أَوْ الْكَامِلَةِ لُغَةً وَعَرَبِيَّةً مِن نَحْوٍ وَتَصْرِيفٍ وَأُصُولًا بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَبَلَاغَةٍ مِن مَعَانٍ وَبَيَانٍ وَمَا تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ بِهِ بِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا مِن كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ الْمُتُونَ لِيَتَأَتَّى لَهُ الِاسْتِنْبَاطُ الْمَقْصُودُ بِالِاجْتِهَادِ أَمَّا عِلْمُهُ بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِهَا أَيْ مَوَاقِعِهَا .

وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فَلِأَنَّهَا الْمُسْتَنْبَطُ مِنهُ وَأَمَّا عِلْمُهُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ فَلِأَنَّهُ يَعْرِفُ بِهِ كَيْفِيَّةَ الِاسْتِنْبَاطِ وَغَيْرَهَا لِمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَأَمَّا عِلْمُهُ بِالْبَاقِي فَلِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْمُرَادَ مِن الْمُسْتَنْبَطِ مِنهُ إلَّا بِهِ لِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ بَلِيغٌ وَمِنهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي الِاجْتِهَادِ لَا صِفَةٌ فِي الْمُجْتَهِدِ وَهِيَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ السُّبْكِيِّ عَن وَالِدِهِ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ مِن كَوْنِهِ خَبِيرًا بِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ كَيْ لَا يَخْرِقَهُ ،وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنسُوخِ لِيُقَدِّمَ الْأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي وَبِأَسْبَابِ النُّزُولِ لِتُرْشِدَهُ إلَى فَهْمِ الْمُرَادِ وَبِشَرْطِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ الْمُحَقِّقِ لَهُمَا لِيُقَدِّمَ الْأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ مِن الْحَدِيثِ أَيْ مَاصَدَقَاتِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَالضَّعِيفَةِ لَا مَفَاهِيمُهَا ،فَإِنَّ ذَلِكَ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ لِيُقَدِّمَ مَاصَدَق الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ عَلَى مَاصَدَق الضَّعِيفَةِ ،وَبِحَالِ الرُّوَاةِ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ لِيُقَدِّمَ الْمَقْبُولَ

عَلَى الْمَرْدُودِ وَيُشْتَرَطُ لِاعْتِمَادِ قَوْلِهِ لَا لِاجْتِهَادِهِ الْعَدَالَةُ وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الْبَحْثِ عَن الْمُعَارِضِ كَالْمُخَصَّصِ وَالْمُقَيِّدِ وَالنَّاسِخِ .

وَعَن اللَّفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ عَن ظَاهِرِهِ لِيَسْلَمَ مَا يَسْتَنْبِطُهُ عَن تَطَرُّقِ الْخَدْشِ إلَيْهِ لَوْ لَمْ يَبْحَثْ وَاجِبًا أَوْ أَوْلَى فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَن الْمُخَصِّصِ عَلَى الْأَصَحِّ اهـ

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى تَسْلِيمِ تَحَقُّقِهَا فِي عُلَمَاءِ تِلْكَ الْقُرُونِ وَلَمْ يُعَارِضُوا مَن ادَّعَى الِاجْتِهَادَ الْمُطْلَقَ مِنهُمْ .

وَأَمَّا عُلَمَاءُ الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَعُلَمَاءُ مَن بَعْدَهُ مِن الْقُرُونِ إلَى هَذَا الْقَرْنِ فَوَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي تَسْلِيمِ تَحَقُّقِ تِلْكَ الشُّرُوطِ فِي بَعْضِهِمْ وَعَدَمِ تَسْلِيمِ ذَلِكَ فَادَّعَى جَمَاعَةٌ مِن عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ فَمَا بَعْدَهُ تَحَقُّقَ تِلْكَ الشُّرُوطِ فِيهِ وَأَنَّهُ بَلَغَ دَرَجَةَ الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ بِنَاءً عَلَى أُمُورٍ أَحَدُهَا قَوْلُ ابْنِ السُّبْكِيِّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ مَعَ تَوْضِيحٍ مِن الْمَحَلِّيِّ وَيَكْفِي الْخِبْرَةُ بِحَالِ الرُّوَاةِ فِي زَمَانِنَا الرُّجُوعُ إلَى أَئِمَّةِ ذَلِكَ مِن الْمُحَدِّثِينَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ لِتَعَذُّرِهِمَا فِي زَمَانِنَا إلَّا بِوَاسِطَةٍ وَهُمْ أَوْلَى مِن غَيْرِهِمْ .

وَثَانِيهَا قَوْلُ الْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ جَلَالِ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِسَالَتِهِ الرَّدُّ عَلَى مَن أَخْلَدَ إلَى الْأَرْضِ أَنَّ الِاجْتِهَادَ الْمُطْلَقَ قِسْمَانِ مُسْتَقِلٌّ وَغَيْرُ مُسْتَقِلٍّ وَالْمُسْتَقِلُّ هُوَ الَّذِي اسْتَقَلَّ بِقَوَاعِدِهِ لِنَفْسِهِ يَبْنِي عَلَيْهَا الْفِقْهَ خَارِجًا عَن قَوَاعِدِ الْمَذَاهِبِ الْمُقَرَّرَةِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَدَاوُد وَغَيْرِهِمْ مِن مُجْتَهِدِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ قَالَ السُّيُوطِيّ :وَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ فُقِدَ مِن دَهْرٍ بَلْ لَوْ أَرَادَهُ الْإِنْسَانُ الْيَوْمَ لَامْتَنَعَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجُزْ لَهُ نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ ابْنُ بُرْهَانٍ فِي كِتَابِهِ فِي الْأُصُولِ: أُصُولُ الْمَذَاهِبِ وَقَوَاعِدُ الْأَدِلَّةِ مَنقُولَةٌ عَن السَّلَفِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْدُثَ فِي الْأَعْصَارِ خِلَافُهَا اهـ كَلَامُ ابْنِ بُرْهَانٍ وَهُوَ مِن أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ وَهُوَ مِن أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ اتِّبَاعُ الْأَئِمَّةِ الْآنَ الَّذِينَ حَازُوا شُرُوطَ الِاجْتِهَادِ مُجْتَهِدُونَ مُلْتَزِمُونَ أَنْ لَا يُحْدِثُوا مَذْهَبًا أَمَّا كَوْنُهُمْ مُجْتَهِدِينَ فَلِأَنَّ الْأَوْصَافَ قَائِمَةٌ بِهِمْ .

وَأَمَّا كَوْنُهُمْ مُلْتَزِمِينَ أَنْ لَا يُحْدِثُوا مَذْهَبًا فَلِأَنَّ إحْدَاثَ مَذْهَبٍ زَائِدٍ بِحَيْثُ يَكُونُ لِفُرُوعِهِ أُصُولٌ وَقَوَاعِدُ مُبَايِنَةٌ لِسَائِرِ قَوَاعِدِ الْمُتَقَدِّمِينَ مُتَعَذِّرُ الْوُجُودِ لِاسْتِيعَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ سَائِرَ الْأَسَالِيبِ اهـ كَلَامُهُ

وَذَكَرَ نَحْوَهُ ابْنُ الْحَاجِّ فِي الْمَدْخَلِ وَهُوَ مَالِكِيٌّ أَيْضًا ،وَالْمُجْتَهِدُ غَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ هُوَ الَّذِي وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الِاجْتِهَادِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي اتَّصَفَ بِهَا الْمُجْتَهِدُ الْمُسْتَقِلُّ إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَبْتَكِرْ لِنَفْسِهِ قَوَاعِدَ بَلْ سَلَكَ طَرِيقَةَ إمَامٍ مِن أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ فِي الِاجْتِهَادِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِهِ آدَابِ الْفُتْيَا وَهَذَا لَا يَكُونُ مُقَلِّدَ الْإِمَامَةِ لَا فِي الْمَذْهَبِ وَلَا فِي دَلِيلِهِ لِاتِّصَافِهِ بِصِفَةِ الْمُسْتَقِلِّ وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إلَيْهِ لِسُلُوكِهِ طَرِيقَهُ فِي الِاجْتِهَادِ وَادَّعَى الْأُسْتَاذُ أَبُو إسْحَاقَ هَذِهِ الصِّفَةَ لِأَصْحَابِنَا فَحَكَى عَن أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَدَاوُد وَأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمْ صَارُوا إلَى مَذْهَبِ أَئِمَّتِهِمْ تَقْلِيدًا لَهُمْ ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَهُوَ أَنَّهُمْ صَارُوا إلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا تَقْلِيدًا لَهُ ؛بَلْ لَمَّا وَجَدُوا طَرِيقَهُ فِي الِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ أَسَدَّ الطُّرُقِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِن الِاجْتِهَادِ سَلَكُوا طَرِيقَهُ فَطَلَبُوا مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ بِطَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ،وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ نَحْوَ هَذَا فَقَالَ: اتَّبَعْنَا الشَّافِعِيَّ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّا وَجَدْنَا قَوْلَهُ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَلَهَا لَا أَنَّا قَلَّدْنَاهُ ،قَالَ النَّوَوِيُّ :هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُوَافِقٌ لِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْمُزَنِيّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ وَغَيْرُهُ بِقَوْلِهِ مَعَ إعْلَامِهِ بِنَهْيِهِ عَن تَقْلِيدِ غَيْرِهِ، قَالَ

ثُمَّ فَتْوَى الْمُفْتِي فِي هَذَا النَّوْعِ كَفَتْوَى الْمُسْتَقِلِّ فِي الْعَمَلِ بِهَا وَالِاعْتِدَادِ بِهَا فِي الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ اهـ كَلَامُ النَّوَوِيِّ قَالَ السُّيُوطِيّ : فَالْمُطْلَقُ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِن الْمُسْتَقِلِّ فَكُلُّ مُسْتَقِلٍّ مُطْلَقٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُطْلَقٍ مُسْتَقِلًّا وَاَلَّذِي ادَّعَيْنَاهُ هُوَ الِاجْتِهَادُ الْمُطْلَقُ لَا الِاسْتِقْلَالُ بَلْ نَحْنُ تَابِعُونَ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ وَسَالِكُونَ طَرِيقَهُ فِي الِاجْتِهَادِ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ وَمَعْدُودُونَ مِن أَصْحَابِهِ ،وَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّ اجْتِهَادَنَا مُقَيَّدٌ وَالْمُجْتَهِدُ الْمُقَيَّدُ إنَّمَا يَنْقُصُ عَن الْمُطْلَقِ بِإِخْلَالِهِ بِالْحَدِيثِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِن مَشْرِقِهَا إلَى مَغْرِبِهَا أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالْعَرَبِيَّةِ مِنِّي إلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَضِرُ أَوْ الْقُطْبُ أَوْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ أَقْصِدْ دُخُولَهُمْ فِي عِبَارَتِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ اهـ كَلَامُ السُّيُوطِيّ.(٣)

الْأَمْرُ الثَّالِثُ أَنَّ الِاجْتِهَادَ الْمُطْلَقَ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَكَيْفَ يَدَّعِي خُلُوَّ الْأَرْضِ عَمَن يَقُومُ بِهِ فَيَأْثَمُ جَمِيعُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ كَمَا فِي رِسَالَةِ السُّيُوطِيِّ الْمَذْكُورَةِ، وَفِي حَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ وَادَّعَى الْجَلَالُ السُّيُوطِيّ بَقَاءَهُ إلَى آخِرِ الزَّمَانِ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ – صلى الله عليه وسلم – « إنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَن يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا »(٤)وَمَنَعَ الِاسْتِدْلَالَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَن يُجَدِّدُ أَمْرَ الدِّينِ مَن يُقَرِّرُ الشَّرَائِعَ وَالْأَحْكَامَ لَا الْمُجْتَهِدَ الْمُطْلَقَ اهـ .

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ شُرُوطَ الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِي شَخْصٍ مِن عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ فَمَا بَعْدَهُ ،وَأَنَّ مَن ادَّعَى بُلُوغَهَا مِنهُمْ لَا تَسْلَمُ لَهُ دَعْوَاهُ ضَرُورَةَ أَنَّ بُلُوغَهَا لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ،وَأَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ بِهِ تَحْصِيلُهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ الِاجْتِهَادُ فِي تَحْصِيلِ شُرُوطِهِ بِقَدْرِ مَا فِي طَاقَاتِهِمْ الْبَشَرِيَّةِ فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِمْ تَحْصِيلُهَا كَيْفَ يَدَّعِي تَأْثِيمَ جَمِيعِهِمْ، قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ عَالِمُ الْأَقْطَارِ الشَّامِيَّةِ بَعْدَ سَرْدِهِ شُرُوطَ الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ : هَذِهِ الشُّرُوطُ يَعِزُّ وُجُودُهَا فِي زَمَانِنَا فِي شَخْصٍ مِن الْعُلَمَاءِ بَلْ لَا يُوجَدُ فِي الْبَسِيطَةِ الْيَوْمَ مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ اهـ

---

(١) – أنوار البروق في أنواع الفروق – (ج ٣ / ص ٣٥١) فما بعدها

(٢) – مسند البزار (٤٥٠٨) صحيح مشهور

(٣) – قلت :هذا ادعاء عريض من الإمام السيوطي ، فلم يسلم له علماء عصره بهذه الدعوى العريضة !!!

(٤) – سنن أبي داود(٤٢٩٣) صحيح." (١)

"ولعل الناشئ ممن لفتوا ابن حزم إلى بحث مسألة أسماء الله تعالى لأن الناشئ كان يقول: إن الأسماء " حقيقة في الخالق مجاز في المخلوق " (١) .

٥ – منهج ابن حزم في التقريب

ورث المناطقة المسلمون عن المدرسيين والشراح الاسكندرانيين وغيرهم ترتيب الكتب المنطقية الارسطاليسية في ثمانية وهذا هو ما وضحه الفارابي توضيحا كافيا في نص تفصيلي نقله ابن أبي أصيبعة (٢) ، سمى الكتاب الأول " المقولات "

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/٩٢

؟قاطاغورياس – والثاني: العبارة ؟باريمنياس، والثالث: القياس أو أنالوطيقا الأولى والرابع البرهان أو أنالوطيقا الثانية والخامس المواضع الجدلية أو طوبيقا والسادس: الحكمة المموهة أو سوفسطيقا والسابع: الخطابة أو الريطورية والثامن الشعر أوفويطيقا. وقال الفارابي: والجزء الرابع هو أشدها تقدما للشرف والرياسة، والمنطق إنما التمس به على القصد الجزء الرابع وباقي أجزائه إنما تحمل لأجل الرابع.

وقد سار ابن حزم على هذه القسمة، على نحو مقارب، فقدم قبل الكتب الثمانية القول في المدخل أو ايساغوجي، ثم تناول القول في كتب أرسطاطاليس فسمى الأول، الأسماء المفردة وسمى الثاني كتاب الأخبار ؟وهو الذي دعاه الفارابي باسم " العبارة " وأدرج الكتب الأربعة التالية (٣، ٤، ٥، ٦) في باب واحد وجمعها تحت اسم " البرهان " ، ورفض اسم القياس. ومع إيمانه بأن " البرهان " هو الغاية الكبرى فانه لم يميز " أنالوطيقا الثاني " تمييزا بائنا، وفرق القول في السفطة على عدة مواضع، وقبيل آخر هذا الفصل تحدث عن رتبة الجدال وآداب المناظرة (والفقرة: ١٨) ثم شفع هذه الفقرة بفقرة اخرى (رقم: ١٩) تحدث فيها على أخذ المقدمات من العلوم وقسمها إلى اثني عشر علما ونص على أنه لا يلتزم في هذه القسمة ما جرى عليه المتقدمون. وبعد ذلك كتب فصلين صغيرين اجرى فيهما أحكاما من عنده على البلاغة والشعر ولم يقف عند شيء من آراء ارسطاطاليس.

وقسم الكتاب كله في سفرين، وقف في آخر السفر الأول عند نهاية القضايا القاطعة. وابتدأ السفر الثاني بذكر القضايا الشرطية دون ان يكون لهذه القسمة أية علاقة بطبيعة

---

(١) الرد على المنطقيين: ١٥٦

(٢) عيون الأنباء ١: ٩٠ – ٩٢." [(١)]

"والالفاظ التي تختلف عبارتها وتتفق معانيها. وليعلم العالمون ان من لم يفهم هذا القدر فقد بعد عن الفهم عن ربه تعالى وعن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجز له ان يفتي بين اثنين لجهله بحدود الكلام، وبناء بعضه على بعض، وتقديم المقدمات، وانتاجها النتائج التي يقوم بها البرهان وتصدق ابدا، أو يمييزها من المقدمات التي تصدق مرة وتكذب اخرى ولا ينبغي بها.

واما علم النظر بالآراء والديانات والاهواء والمقالات فلا غنى لصاحبه عن الوقوف على معاني هذه الكتب لما سنبينه من أبوابه إن شاء الله تعالى. وجملة ذلك معرفة ما يقوم بنفسه مما لا يقوم بنفسه، والحامل والمحمول، ووجوه الحمل في الشعب والاتباع، وغير ذلك.

فاما علم النحو واللغة والخبر وتمييز حقه من باطله والشعر والبلاغة والعروض [٥ظ] فلها في جميع ذلك تصرف شديد وولوج لطيف وتكرر كثير ونفع ظاهر. فاما الطب والهندسة والنجوم فلا غنى لاهلها عنها أيضاً لتحقيق الاقسام والخلاص من الثلاثة الاشياء المشتركة وغير ذلك، مما ليس كتابنا هذا مكانا لذكره. وهذه جمل يستبينها من قرأ هذه الكتب وتمهر

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ص/١٠

فيها وتمرن بها ثم نظر في شيء من العلوم التي ذكرنا وجد ما قلنا حقا، ولاحت له أعلامها في فجاجها وأغماضها تبدي له كل ما اختفى وبالله تعالى التوفيق.

وكتابنا هذا واقع من الانواع التي لا يؤلف أهل العلم والتمييز الصحيح إلا فيها تحت النوع الرابع، وهو شرح المستغلق، وهو المرتبة الرابعة من مراتب الشرف في التواليف. ولن نعدم، ان شاء الله، أن يكون فيها بيان تصحيح رأي فاسد يوشك أن يغلط فيه كثير من الناس وتنبيه على أمر غامض، واختصار لما ليست بطالب الحقائق إليه ضرورة، وجمع اشياء مفترقة مع الاستيعاب لكل ما يطالب البرهان إليه اقل حاجة، وترك حذف من ذلك البتة. والانواع التي ذكرنا سبعة لا ثامن لها: وهي إما شيء لم نسبق إلى استخراجه فنستخرجه؛ واما شيء ناقص فنتممه، واما شيء مخطأ فنصححه، واما شيء مستغلق فنشرحه، واما شيء طويل فنختصره، دون ان نحذف منه شيئا يخل حذفه إياه بغرضه." (١)

"والاشراف عليه. فمن حرم ما ذكرت فما أخوفنا عليه ان يكون الله عز وجل لم يرد به خيرا، نعوذ بالله من ذلك لأنفسنا ولابنائنا ولاخواننا واهل الخير والفضل، وما توفيقنا إلا بالله عز وجل.

واعلم ان من فضل العلم والاكباب على طلبه والعمل بموجبه انك تحصل على طرد الهم الذي هو الغرض الجامع لجميع المقاصد من كل قاصد اولها عن آخرها وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل لا اله الا هو.

١٩ – باب كيفية اخذ المقدمات من العلوم

الظاهرة عند الناس بايجاز

العلوم الدائرة بين الناس اليوم المقصودة اثنا عشر علما، وينتج علمان زائدان، وهذه الرتبة هي غير الرتبة التي كانت عند المتقدمين، ولكن إنما نتكلم على ما ينفع به الناس في كل زمان مما يتصلون به إلى مطلوبهم من ادراك العلوم بحول الله تعالى وقوته. فالعلوم التي ذكرنا: علم القرآن. وعلم الحديث. وعلم المذاهب. وعلم الفتيا. وعلم المنطق. وعلم النحو. وعلم اللغة. وعلم الشعر. وعلم الخبر. وعلم الطب. وعلم العدد. وعلم الهندسة. وعلم النجوم. وينتج من هذه علوم العبارة وعلم البلاغة. فاما علم القرآن فينقسم أقساما [٩١و] وهي علم قراءاته واعرابه وغريبه وتفسيره واحكامه؛ فالرجوع إليه من علم قراءات القرآن ومقدمات مقبولة راجعة إلى قراء مرضيين معلومين، راجعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قامت البراهين على صحة نقلها عنه وعلى صحة ثبوته. واما اعرابه فهو مقدمة صحيحة فيه إذا اخذ اللفظ فيه على حركات ما وهيئة ما فهو أصل مرجوع إليه. واما لغته فالمعهود منها في اللغة العربية. واما احكامه فالى مفهوم ألفاظها والى بيان النبي صلى الله عليه وسلم لها.واما الحديث فينقسم قسمين: علم رواته وعلم احكامه. فاما رواته فالمرجع إليه فيهم مقدمات منقولة عن ثقات شهدوا عليهم بالعدالة والحجة والشهادة مأخوذة من القرآن الذي ذكرنا صحته. وأما احكامه فالى مفهوم ألفاظها والى [دلالة] بعضها على بعض، على ما قد شرحنا في غير هذا المكان.." (٢)

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهيه، ص/١٠

(٢) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ص/٢٠١

"واما علم البلاغة فعلى ما نذكره في بابها ان شاء الله عز وجل.

واما علم العبارة فالى اشياء رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن افاضل اهل هذا العلم. وملاك هذين العلمين التوسع في جميع العلوم مع الطبع والموافقة في اصل الخلقة.

وقد انتهينا إلى ما أردنا من احكام القول في البرهان وتوابعه وما تشبه به مما ليس ببرهان.

والحمد لله رب العالمين كثيرا لا شريك له وحسبنا الله ونعم الوكيل." (١)

"- ٧ -

كتاب البلاغة

قد تكلم ارسطاطاليس في هذا الباب وتكلم الناس فيه كثيرا، وقد احكم فيه قدامة بن جعفر الكاتب كتابا حسنا وبلغنا حين تأليفنا هذا ان صديقنا احمد بن عبد الملك بن شهيد ألف في ذلك كتابا، وهو من المتمكنين من علم البلاغة الأقوياء فيه جدا، وقد كتب، إلينا يخبرنا بذلك الا اننا لم نر الكتاب بعد فغنينا بالكتب التي ذكرنا عن الايغال في الكلام في هذا الشأن، ولكنا نتكلم فيه بإيجاز جامع، ونحيل على ما قد بينه غيرنا ممن سمينا وممن نسمي، ان شاء الله عز وجل فنقول وبالله تعالى نتأيد:

البلاغة قد تختلف في اللغات على قدر ما يستحسن اهل كل لغة من مواقع ألفاظها على المعاني التي تتفق في كل لغة. وقد تكون معدودة في البلاغة ألفاظ مستغربة فإذا كثر استعمالهم لها لم تعد في البلاغة ولا استحسنت. ونقول: البلاغة ما فهمه العامي كفهم الخاصي وكان بلفظ يتنبه له العامي لأنه لا عهد له بمثل نظمه ومعناه واستوعب المراد كله ولم يزد فيه ما ليس منه ولا حذف مما يحتاج من ذلك المطلوب شيئا، وقرب على المخاطب به فهمه، لوضوحه وتقريبه ما بعد، وكثر من المعاني [٩٢و] وسهل عليه حفظه لقصره وسهولة الفاظه. وملاك ذلك الاختصار لمن يفهم، والشرح لمن لا يفهم، وترك التكرار لمن قيل له ولم يعقل وادمان التكرار لمن لم يقبل أو غفل.

وهذا الذي ذكرنا ينقسم قسمين: احدهما مائل إلى الألفاظ المعهودة عند العامة." (٢)

"كبلاغة عمرو بن بحر الجاحظ، وقسم مائل إلى الألفاظ غير المعهودة كبلاغة الحسن البصري وسهل بن هرون. ثم يحدث بينهما قسم ثالث اخذ من كلا الوجهين كبلاغة صاحب ترجمة كليلة ودمنة، ابن المقفع كان أو غيره. ثم بلاغة الناس تحت هذه الطرائق التي ذكرنا. واما نظم القرآن فان منزله تعالى منع من القدرة على مثله وحال بين البلغاء وبين المجيء بما يشبهه. وقد كان احدث ابن دراج عندنا نوعا من البلاغة ما بين الخطب والرسائل. وأما المتأخرون فانا نقول: انهم مبعدون عن البلاغة ومقربون من الصلف والزيد، حاشا الحاتمي وبديع الزمان فهما مائلان إلى طريقة سهل بن هرون.

فهذه حقيقة البلاغة ومعناها قد جمعناه والحمد لله رب العالمين.

ولا بد لمن اراد علم البلاغة من ان يضرب في جميع العلوم التي قدمنا قبل هذا بنصيب، واكثر هذا القرآن والحديث والاخبار

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ص/٢٠٣

(٢) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ص/٢٠٤

وكتب عمرو بن بحر ويكون مع ذلك مطبوعا فيه والا لم يكن بليغا؛ والطبع لا ينفع مع عدم التوسع في العلوم.
تم كتاب البلاغة والحمد لله رب العالمين." (١)

"شرح ابيات الجمل " (انظر تاريخ بروكلمان، الذيل ١: ١٧١).

٢٣: - ١٩٩: المستكفي والمستظهر: بويع المستظهر وهو عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار في رمضان سنة ٤١٤ هـ فاستوزر ابن حزم وابن شهيد، ثم ثار عليه محمد بن عبد الرحمن الناصري في شهر ذي القعدة من العام نفسه وقتله وبويع بالخلافة وتلقب بالمستكفي وكان متخلفا واهنا وقد سجن ابن حزم وابن عمه أبا المغيرة، وأقام في الخلافة ستة عشر شهرا عاد بعد هل أمر قرطبة إلى بني حمود وفر المستكفي إلى ناحية الثغر ومات في مفرده.

٥: - ٢٠١: طرد الهم: عالج ابن حزم هذه الفكرة بإسهاب في رسالته في الأخلاق (انظر رسائل ابن حزم: ١١٦ وما بعدها وكذلك مقدمة الرسائل).

٧: - ٢٠١: ما قاله ابن حزم في العلوم هنا شرحه بإسهاب في رسالة له بعنوان " مراتب العلوم " ؛ انظر رسائل ابن حزم ٥٩ - ٩٠

٢: - ٢٠٤: أبو عامر احمد بن عبد الملك بن شهيد (٣٨٢ - ٤٢٦) ربيب الدولة العامرية. أثر في نفسه زوال المجد العامري في قرطبة، ولكنه لم يهاجر من بلده كما فعل ابن دراج أو صدبقه ابن حزم. شارك في الحياة السياسية عندما جاء المستظهر مع ابن حزم ثم مدح بني حمود المتغلبين على قرطبة، وأطيب في آخر أيامه بفالج أقعده. وكان مسرفا في كرمه شديد الذهاب بالنفس مائلا إلى الفكاهة والهزل معجبا بشعرهزاريا على بني قومه وخاصة طبقة المؤدبين. وقد شهر بين المشارقة برسالة التوابع والزوابع. اما كتابه الذي يذكره ابن حزم في البلاغة فقد أورد ابن بسام يعض فقر منه في الذخيرة، س(راجع ترجمته في الذخيرة ١/١ : ٦١ و الجذوة: ١٢٤ والمغرب ١: ٧٨ والمطمح: ١٦ والخريدة ١٢: ٢٠١ واليتيمة ١: ٣٨٢ واعتاب الكتاب: ٧٤؛ وقد كتبت عنه دراسة مفصلة في كتابي " تاريخ الأدب الأندلسي " ؟تحت الطبع -).

٤: - ٢٠٤: قدامة بن جعفر: يعني كتابه " جواهر الألفاظ " ؟في اغلب الظن - فهو خاص بالبلاغة." (٢)

"ومن أعظم معجزاته - صلى الله عليه وسلم - : القرآن، فإنه - صلى الله عليه وسلم - كان أُمياً، لا يقرأ، ولا يكتب، فأنزل اللَّه تعالى عليه أمين وحيه جبريل عليه السلام، بهذا القرآن الكريم، الجامعِ لأنواع البلاغة، المشتمل على أخبار الأمم الماضية، والوعد، والوعيد، وتوحيد اللَّه تعالى، ووصفه بصفات الكمال، وتنزيهه عن صفات النقصان. فتحدّى به مصاقع(٢٥) الخطباء، وفحولَ الشعراء، فلم يقدروا على الاتيان بما يوازيه، ويدانيه(٢٦)، فدّل ذلك على أنه معجزة له - صلى الله عليه وسلم - ، وهو الآن باقٍ دون كل معجزة(٢٧)، فلم يبق عندنا أدنى شبهة، ولا ريب، بثبوت نبوته، ورسالته صلى الله عليه وسلم.

----

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ص/٢٠٥

(٢) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ص/٢١٢

يوم الاثنين، الثاني عشر، من شهر ربيع الأول، عام الفيل، حوالي عام (٥٧٠ م) قبل الهجرة بنحو (٥٣) سنة.

واسمه في الإنجيل: أحمد.

وهو أصغر أولاد عبد المطلب العشرة.

واسمه: شيبة الحمد، لأنه ولد، وله شيبة، وإنما قيل له: عبد المطلب، لأن عمه المطلب، أردفه خلفه، وكان بهيئة رثة، لفقره، فقيل له: مَنْ هذا؟ فقال: عبدي، حياءً ممن سأله.

واسمه: عمرو، وسمّي هاشماً، لأنه هشم الخبز والكعك الذي جاء به من الشام خصيصاً، بسبب مجاعة أصابت قريشاً، ونحر جزوراً، وجعل ذلك ثريداً، وأطعم الناس حتى أشبعهم.

واسمه المغيرة وكان يقال له: قمر البطحاء لحسنه، وجماله. ومناف: اسم صنم.

واسمه: زيد، لقب بقصي، لأنه أُبعد عن أهله، ووطنه، مع أمه، بعد وفاة أبيه. ويقال له مُجَمّع، لأن الله جمع به القبائل من قريش في مكة، بعد تفرّقها.

واسمه: حكيم، وقيل: عروة، ولقب بكلاب، لأنه كان يكثر الصيد بالكلاب.

وهو الجد السادس لأبي بكر.

كان يجمع قومه يوم العَروبة (الرحمة، الجمعة) فيعظهم، ويذكرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم، وينبئهم بأنه من ولده، ويأمرهم باتباعه.

تصغير لأي، وهو الثور الوحشي.." (١)

"المطلب الثاني: ما صدر عنه – صلى الله عليه وسلم – بعد البعثة

يعد ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد البعثة المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، وينقسم ذلك إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قولاً

وأقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – هي عباراته، وكلماته، التي تلفظ بها.

والمراد بها: الأحاديث التي تلفظ بها الرسول – صلى الله عليه وسلم – تبعاً لمقتضيات الأحوال. والأحاديث القولية تمثل في الواقع جمهرة السنة وعليها مدار التوجيه والتشريع، وفيها يتجلى البيان النبوي، وتتمثل البلاغة المحمدية، بأجلى صورها، وفيها جوامع الكلم التي خص الله تعالى بها خاتم رسله.

أقسام أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم –:

تنقسم أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – – كما ينقسم كل كلام – إلى: خبر، وإنشاء.

أولاً: أخبار النبي – صلى الله عليه وسلم –:

وهذه الأخبار قد تكون عن الله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله كما في حديث أبي هريرة: ((إن لله تسعة وتسعين

---

(١) الدرر المباحة للنحلاوي، ص/٣٧٩

اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة))(١) وقد تكون أخبارا عن عالم الغيب مثل إخباره عن سؤال القبر ونعيمه وعذابه، وعن البعث والحشر والشفاعة، ومن أخباره أيضاً ما قصه علينا من سير الماضين من الأنبياء والصالحين، ويدخل في أخباره ما يذكره عن المستقبل مما أطلعه الله عليه.

ومما يدخل في دائرة الخبر من أقواله ما يذكره – صلى الله عليه وسلم – لبيان حقائق الأشياء وبيان قيمها ومراتبها وما فيها من ثواب وعقاب.

(١) رواه الإمام البخاري (٢٧٣٦) في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنا والإقرار، والإمام مسلم (٢٦٧٧) في كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٦٣ """""

واعتبروا بمعان شرعية ترجع في التحصيل إلى الكتاب والسنة وإن لم يكن ذلك بالنص فإنه بالمعنى

فقد ظهر إذا وجه كمال الدين على أتم الوجوه

وننتقل منه إلى معنى آخر وهو أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن مبرءا عن الاختلاف والتضاد ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار فقال سبحانه وتعالى) أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (فدل معنى الآية على أنه برىء من الاختلاف فهو يصدق بعضه بعضا ويعضد بعضه بعضا من جهة اللفظ ومن جهة المعنى

فأما جهة اللفظ فإن الفصاحة فيه متواترة مطردة بخلاف كلام المخلوق

فإنك تراه إلى الاختلاف ما هو فيأتي بالفصل من الكلام الجزل الفصيح فلا يكاد يختمه إلا وقد عرض له في أثنائه ما نقص من منصب فصاحته وهكذا تجد القصيدة الواحدة منها ما يكون على نسق الفصاحة اللائقة ومنها ما لا يكون كذلك

وأما جهة المعنى فإن معاني القرآن على كثرتها أو على تكرارها بحسب مقتضيات الأحوال على حفظ وبلوغ غاية في إيصالها إلى غايتها من غير إخلال بشيء منها ولا تضاد ولا تعارض على وجه لا سبيل إلى البشر أن يدانوه ولذلك لما سمعته أهل البلاغة الأولى والفصاحة الاصلية – وهم العرب – لم يعارضوه ولم يغيروا في وجه إعجازه بشيء مما نفى الله تعالى عنه وهم أحرص ما كانوا على الاعتراض فيه والغض من جانبه ثم لما اسلموا وعاينوا معانيه وتفكروا في غرائبه لم يزدهم البحث إلا بصيرة في أنه لا أختلاف فيه ولا تعارض والذي نقل من ذلك يسير توقفوا فيه توقف المسترشد حتى يرشدوا إلى وجه الصواب أو توقف المتثبت في الطريق." (٢)

"وإذا كان البيان بهذه المنزلة، فلا ريب أنه بمنزلة عظيمة، فبه يبلَّغ الوحي الإلهي إلى الناس، وبطلاوته ينساب إلى أفئدتهم، وعلى قوة أثره يعوَّل في تفنيد الشبهات، وقمع الشهوات، وفَتِّ المأْفُوكات وإزاحةِ اللبس عن الآي البينات.

(١) السنه النبويه المصدر الثاني للتشريع الأسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل، ص/٣٢

(٢) الاعتصام . للشاطبي موافق للمطبوع، ٣٦٣/٢

ومن الاهتبال بالبيان وإحلاله منزلة عالية، أسمى الله تعالى كتابه بيانا في قوله:(؟ ((((((([آل عمران:١٣٨] وأسمى نبيه مبيّنا في قوله:

(؟ (((((((((((((([النحل: ٦٤] وقد أُوتي صلى الله عليه وسلم من البيان والفصاحة ذروتهما، وله فيهما أفنانٌ ومذاهبُ، لا ترتقي مصاقِعُ البلغاء إلى عليائها، ولا تطمح أن تتبوأ أعاليها، وحسبها أن تُطرِق لبيانه، وأن تتسمع لبلاغته، وأن تتلمس توجيهها، وإثارةَ غرائبها، وإدراك معانيها.

إنه في بيانه لَإمام ... حارَ في درْك غوره البلغاء

وهذا يستدعي حقيقة هامة، أغفلها كثير ممن يتعاملون مع الوحيَيْن قديما وحديثا، وهي أن من لم يتمكن من ناصية الأدب واللغة العربية، فلن يكون فهمه في عمومه سليما لهذين الوحيين، لأنهما في قمة سامقة من جوامع كلم البلاغة، فالتعامل معهما يستوجب استعدادا خاصا.

وما وقع فيه جميعُ الفرق المنحرفة عن فهم السلف المتقدمين: من تأويلات فاسدة، وآراء عليلة، مَرَدُّ أغلبها إلى عُجْمتهم، وعدم إدراكهم مراد المتكلم من كلامه، فحملوا كلام الله و رسوله على ما لا يرضاه أحدهم لنفسه في كلامه، فضلوا بذلك وأضلوا. ولو كانوا عربا أقحاحا، أو استمدوا العربية تعلما من معادنها، لما وقعوا فيما وقعوا فيه من غرائب المحامل.

وكان العرب الخُلَّص من الأئمة أمثال مالك والشافعي، وأحمد، وأضرابهم، سلِيمِي الفهم، دقيقي التعليل، دراكين لمقاصد النصوص ومعانيها المرادة منها، فعلى أفهامهم يعوَّل وعلمها قعَّدوه يعتمَد في التفريع والتأصيل، وبه يستهدَى في التأويل والتنزيل.

المبحث الأول في عصمة الأنبياء." (١)

"لكن ليس للمذكور له العمل به على ما في الزركشي لا يجوز للعامي أن يعمل بفتوى مفت لعامي مثله أفاد جميع هذا أمير الحاج في موضعين من شرحه على التحرير الأصولي مع زيادة وتوضيح المقام على ما يرام أن الإفتاء كان في القرون الثلاثة التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿ خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ﴾ من خواص المجتهد المطلق ضرورة أن الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم والفقيه هو المجتهد المطلق وتحقق ماهية المجتهد المطلق لا يوجد إلا بشروط منها ما هي صفة فيه وهي ما ذكره في جمع الجوامع بقوله مع توضيح من شرح المحلي وغيره (هو البالغ العاقل) أي ذو الملكة التي يدرك بها المعلوم أي ما من شأنه أن يعلم (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام وإن أنكر القياس (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية والتكليف به في الحجية بأن يعلم أنا مكلفون

(١) السنه النبوييه وحي من الله محفوظه كالقرآن، ص/٧

بالتمسك باستصحاب العدم الأصلي إلى أن يصرف عنه دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس (ذو الدرجة الوسطى) أو الكاملة لغة وعربية من نحو وتصريف وأصولا بأن يكون عارفا بالقواعد الأصولية وبلاغة من." [1]

"٦٥ – قال المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه «مصادر التشريع الإسلامي» فيما لا نص فيه: «وكان من الحكمة والمصلحة أن يستمر هذا النظام، وأن يكون إلى جانب كل خليفة أو وال من خلفاء المسلمين وولاة أمورهم «جماعة تشريعية» مكونة من رؤوس المسلمين وخيارهم يرجع إليهم في حكم ما يجد من الحوادث مما ليس فيه قرآن ولا سنة، ويعمل بما اتفقوا عليه.

٦٦ – وأن يتطور هذا النظام بوضع نظام لاختيار أعضاء هذه الجماعة ممن يوثق بعلمهم بالدين وبصرهم بشؤون الحياة، ونظام لكيفية اجتماعهم وتشاورهم وقانونية الحكم الذي اتفقوا عليه. ولو وقع ذلك لما جمد التشريع الإسلامي، ووقف عن مماشاة الزمن وعن التطور بتطور المسلمين (١٦٥– ١٦٨).

٦٧ – نشأة الثقافة العربية لخدمة القرآن وتمكين دارسيه من فهمه واستنباط الأحكام منه.

فجمع الأدب العربي واللغة العربية، ووضع النحو والبلاغة، وجمع الحديث النبوي وآثار الصحابة.

٦٨ – وألف إمام أهل المدينة مالك بن أنس كتاب «الموطأ» وهو أقدم كتاب وصل إلينا في فقه أهل السنة، جمع فيه ما صح عنده من الحديث النبوي وفقه أهل المدينة وما عليه عملهم.

٦٩ – و«في ترتيب المدارك» (٧٣/٢) أن أبا جعفر المنصور هو الذي أشار على مالك بتأليف الموطأ ونصحه بأن يتجنب فيه شدائد عبدالله بن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود. ويقصد أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة، وفي خبر آخر (٧٢/٢) أن أبا جعفر المنصور أراد أن يجمع الأمة عليه فقال له مالك: «إن أصحاب رسول الله تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رأى».

٧٠ – وممن أخذ الموطأ عن مالك إمام الأحناف ومؤلف الكتاب العديدة في مذهبهم محمد بن الحسن الشيباني. وروايته للموطأ من أهم المصادر المعتمدة عند الأحناف، وشرحها الكثير منهم، وهي مطبوعة.

٧١ – وممن أخذها عنه أيضا تلميذه العظيم الإمام محمد بن إدريس الشافعي وكثيرمن أحاديث مسنده مروي عنه، وهو مطبوع في القاهرة.." [2]

"وقد وضعنا قائمة لمؤلفات ابن حزم أوصلناها فيها إلى ١٤٠، المشكوك في صحة نسبته لابن حزم منها ٥ الباقي ١٣٥ وإذا نحن ألغينا منها بعض ما يمكن أن يكون تكرر عدة لاختلاف في تسميته فإن الباقي لا يكاد يقل عن ١٢٠ مؤلفا ورسالة.

الموجود منها ٥٢، يشك في صحة نسبة أربعة منها إليه، والمفقود ٨٨، يشك في صحة نسبة واحد منها إليه.

مؤلفات ابن حزم ورسائله المفقودة

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٢٨/٢

(٢) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، ٣٨/١

١) ـ كتاب القراءات.

٢) ـ رسالة في أن القرآن ليس من نوع بلاغة الناس.

٣) ـ رسالة في آية ﴿ ذ ر ز س ش ص ض ﴾]يونس: ٩٤[.

٤) ـ كتاب في تفسير ﴿ ﴿ (ص) ﴾ ! " ۲ $ ﴾]يوسف: ١١٠[

٥) ـ كتاب الجامع في حد صحيح الأحاديث باختصار الأسانيد.

٦) ـ كتاب مختصر في علل الحديث.

٧) ـ الوحدان في مسند بقي بن مخلد.

٨) ـ ترتيب مسند بقي بن مخلد.

٩) ـ جزء في أوهام الصحيحين.

١٠) ـ أجوبة عن صحيح البخاري.

١١) ـ بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل.

١٢) ـ ترتيب سؤالات عثمان الدارمي لابن معين.

١٣) ـ كتاب مهم السنن.

١٤) ـ كتاب مراتب الديانة.

١٥) ـ كتاب الآثار التي ظاهرها التعارض، ونفي التعارض عنها.

١٦) ـ تسمية شيوخ مالك.

١٧) ـ شرح حديث الموطأ والكلام على مسائله.

١٨) ـ كتاب الخصال، الجامعة لجمل شرائع الإسلام من الواجب والحلال والحرام. على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع.

١٩) ـ كتاب الإيصال، إلى فهم كتاب الخصال (٤٠ مجلدا).

٢٠) ـ مراقبة أحوال الإمام.

٢١) ـ كتاب فيمن ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها.

٢٢) ـ قصر الصلاة.

٢٣) ـ كتاب الفرائض.

٢٤) ـ مختصر (الموضح) لأبي الحسن المغلس الظاهري.

٢٥) ـ كتاب التلخيص والتخليص، في المسائل النظرية وفروعها التي لا نص فيها في الكتاب والسنة.

٢٦) ـ كتاب التصفح في الفقه.

٢٧) ـ كتاب الإملاء في قواعد الفقه.

٢٨) ـ رسالة في معنى الفقه والزهد.." [١]

"٦٢) ـ تسمية الشعراء الوافدين عن ابن أبي عامر.

٦٣) ـ فهرسة شيوخه.

٦٤) ـ برنامجه.

٦٥) ـ إجازته لشريح بن شريح المقري.

٦٦) ـ مؤلف في الظاء والضاد.

٦٧) ـ شيء من العروض.

٦٨) ـ بيان الفصاحة والبلاغة.

٦٩) ـ الرد على ابن الإقليلي في شرحه لشعر المتنبي.

٧٠) ـ ديوان شعره (جمع تلميذه الحميدي).

٧١) ـ رسالة في الطب النبوي.

٧٢) ـ كتاب حد الطب.

٧٣) ـ شرح فصول بقراط.

٧٤) ـ كتاب بلغة الحكيم.

٧٥) ـ كتاب اختصار كلام جاليلينوس في الأمراض الحادة.

٧٦) ـ كتاب في الأدوية المفردة.

٧٧) ـ مقالة في شقاء الضد بالضد.

٧٨) ـ مقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب.

٧٩) ـ مقالة النحل.

٨٠) ـ مقالة السعادة.

٨١) ـ كتاب الاستجلاب.

٨٢) ـ زجر الغاوي.

٨٣) ـ كتاب الرسالة البلقاء، في الرد على محمد عبد الحق بن محمد الصقلي.

٨٤) ـ العتاب على أبي مروان الخولاني.

٨٥) ـ رسالة التأكيد.

٨٦) ـ رسالة المعارضة.

---

(١) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، ٢٨/٢

٨٧) ـ كتاب المرطار. في اللهو والدعابة. ويشك في صحة نسبته وفي تسميته.

٨٨) ـ تواريخ أعمامه وأبيه وأخيه وبني عمه وإخواته وبنيه وبناته: مواليدهم وتاريخ موت من مات منهم في حياته.

مؤلفات ابن حزم ورسائله الموجودة

كلا أو بعضها

١) ـ رسالة القراآت المشهورة في الأمصار، الآتية مجيء التواتر ط.

٢) ـ الصحابة الذين أخرج لهم بقي بن مخلد ط.

٣) ـ كتاب المجلي ط.

٤) ـ كتاب المحلى شرح (المجلي) ط.

٥) ـ مسائل الأصول ط.

٦) ـ رسالة في الإمامة (في الصلاة).

٧) ـ كتاب حجة الوداع ط.

٨) ـ (كتاب مناسك الحج) أو كتاب المناسك خ.

٩) ـ مراتب الإجماع.

١٠) ـ رسالة في طهارة الكلب والرد على من قال بنجاسته ط.

١١) ـ رسالة في الغناء، الملهى أمباح هو أم محظور؟ ط.." (١)

""فإن قيل المثبت أولى" بالقبول من النافي عند التعارض؛ لأن النافي إنما ينفي لعدم الوجدان، وهو لا يدل على عدم الوجود إلا ظنا والمثبت يثبت للوجدان وهو يدل على الوجود قطعا فيترجح القول به على القول بنفيه. "قلنا ذلك" أي كون المثبت أولى بالقبول من النافي عند التعارض إنما هو "في نقل الحكم عن الشارع ونفيه أما هنا" أي في نقل الحكم اللغوي عن أهل اللغة "فلا أولوية" للمثبت على النافي "وسيظهر" وجهه قريبا وننبه عليه "قالوا" أي المثبتون للمفهوم مطلقا "لو لم يدل" تخصيص المقيد بوصف أو شرط أو غاية أو غيرهما على نفي الحكم عن المسكوت "خلا التخصيص" بذلك "عن فائدة" لأن الفرض عدم فائدة غيره، واللازم منتف لفرض بلاغة الكلام المشتمل عليه، وخصوصا إن كان كلام الله أو رسوله فالملزوم مثله "أجيب بمنع انحصار الفائدة فيه" أي فائدة التخصيص بالذكر في نفي الحكم عن المسكوت؛ إذ كل من تقوية الدلالة على المذكور لئلا يتوهم خروجه بتخصيص، ومن نيل ثواب الاجتهاد بالقياس فائدة ثابتة في كل صورة لكن في هذا كلام سيتعرض له المصنف ونذكر ما يظهر فيه "وبأنه" أي وأجيب أيضا بأن القول بالمفهوم "إثبات اللغة أي وضع التخصيص" بالوصف أو غيره "لنفي الحكم عن المسكوت بأنه" أي التخصيص بالوصف أو غيره "حينئذ" أي حين جعل موضوعا لنفي الحكم عن المسكوت "مفيد وهو" أي إثبات اللغة "باطل" لأنه لا." (٢)

---

(١) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، ٢/٣٠

(٢) التقرير والتحبير، ١/٣٢٩

"قوله في قوله تعالى ﴿زين للناس حب الشهوات﴾ [آل عمران: ١٤] أي المزين لهم حبه ما هو إلا شهوات لا غير ا هـ. على أنه يجوز أن يكون هذا منه بالنظر إلى ما يقتضيه علم البلاغة لا العربية؛ إذ لا يقوم دليل على امتناع ذلك من حيث العربية لا صورة ولا معنى، ومن ثمة ساغ في عبارة المصنفين من الأعيان وليس الكلام إلا فيما هو مفادها في الاستعمال العربي بحسب الوضع لغة، ومما يزيده وضوحا أن السكاكي شرط في صحة مجامعة النفي بلا العاطفة لإنما أن لا يكون الوصف بعد إنما مما له في نفسه اختصاص بالموصوف المذكور وعللوه بعدم الفائدة في ذلك عند الاختصاص فهذا يفيد أن ليس علة المنع كون النفي منطوقا، ولا علة الجواز كونه مفهوما على ما في هذا التعليل من بحث وقد ظهر من هذا أيضا اندفاع التشبث بالإمارة الثانية على أنه بالمفهوم لا بالمنطوق على أنا لسنا نقول: النفي المستفاد من إنما منطوقا كالمستفاد من ما في سائر الوجوه، وإن قالوا: السبب في إفادتها القصر تضمنها معنى ما وإلا لأنه كما قال الشيخ عبد القاهر: لم يعنوا به أن المعنى في إنما هو المعنى في ما وإلا بعينه وأن سبيلهما سبيل اللفظين يوضعان لمعنى واحد، وفرق بين أن يكون في الشيء معنى الشيء وبين أن يكون الشيء الشيء على الإطلاق قلت: ومما يشهد بهذا." (١)

"ص –٢١٠–...الأوصاف" على أن الإجماع على ذم من اتبعه ابتغاء الفتنة فقط بأن يجريه على الظاهر بلا تأويل فكذا من اتبعه ابتغاء التأويل فقط "ولأن جملة يقولون حينئذ" أي حين يكون الراسخون عطفا على الله لا قسيما لقوله: فأما الذين في قلوبهم زيغ "حال" من الراسخون "ومعنى متعلقها" أي هذه الجملة حينئذ "ينبو عن موجب عطف المفرد لأن مثله في عادة الاستعمال يقال للعجز والتسليم" وهذا التقدير ينافيه "وغاية الأمر أن مقتضى الظاهر أن يقال وأما الراسخون" فيقولون ليوافق قسيمه فحذفت أما منه لدلالة ذكرها ثمة عليها هنا؛ لأنها لا تكاد توجد مفصلة إلا وتثنى أو تثلث ثم حذفت الفاء؛ لأنها من أحكامها وحينئذ يقال. "فإذا ظهر المعنى وجب كونه على مقتضى الحال المخالف لمقتضى الظاهر" كما هو شأن البلاغة "مع أن الحال قيد للعامل، وليس علمهم" أي الراسخون بتأويله "مقيدا بحال قولهم آمنا به كل من عند ربنا" على تقدير كونهم يعلمون تأويله فهذا أيضا مما ينافي كون يقولون جملة حالية من الراسخين ثم إيضاح ما ذكرنا أن الآية من باب الجمع والتفريق والتقسيم، فالجمع قوله تعالى ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب﴾ [آل عمران: ٧] والتقسيم قوله ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ [آل عمران: ٧] والتفريق قوله ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾ [آل عمران: ٧] فلا بد من جعل قوله: ﴿والراسخون﴾ [آل عمران: ٧] قسيما له كأنه قيل فأما الزائغون فيتبعون المتشابه. وأما الراسخون فيتبعون المحكم ويردون المتشابه إلى المحكم إن قدروا وإلا فيقولون كل من المحكم والمتشابه من عند الله ثم جيء بقوله ﴿وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ [آل عمران: ٧] تذييلا وتعريضا بالزائغين ومدحا للراسخين يعني من لم يذكر، ولم يتعظ ويتبع هواه فليس من أولي الألباب، ومن ثمة قال الراسخون: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا." (٢)

"ص –٢٢٧–...الجسد وفي زمن الحيض في الرحم لا يخفى ما فيه. "وكونه" أي القرء موضوعا "لنحو الشيئية والوجود" فيكون هو القدر المشترك بينهما "بعيد" جدا "ويوجب أن نحو الإنسان والفرس والقعود وما لا يحصى" من

---

(١) التقرير والتحبير، ٣٩٧/١

(٢) التقرير والتحبير، ٤٥١/١

المسميات الوجودية "من أفراد القرء" لاشتراكها فيه وهو باطل قطعا "واشتهار المجاز بحيث يساوي الحقيقة" في التبادر "ويخفى التعيين" للمراد منهما "نادر لا نسبة له بمقابله" وهو أن لا يشتهر المجاز بحيث يساوي الحقيقة في التبادر ويخفى التعيين "فأظهر الاحتمالات كونه" أي القرء "موضوعا لكل" من الحيض والطهر على البدل فلا يعرج عنه إلى غيره. "وهو" أي كون القرء موضوعا لكل منهما على البدل "دليل وقوعه" أي المشترك اللفظي "في القرآن" لوقوع القرء في قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] "والحديث" أيضا لوقوعه فيما روى الدارقطني والطحاوي عن فاطمة بنت حبيش قالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر قال: "دعي الصلاة أيام أقرائك "وبه" أي بالوقوع "كان قول النافي" للوقوع "إن وقع" المشترك "مبينا" أي مقرونا ببيان المراد منه "طال" الكلام "بلا فائدة" لإمكان بيانه بمنفرد لا يحتاج إلى البيان فلا يطول "أو" وقع "غير مبين لم يفد" لعدم حصول المقصود من وضعه وحاصله لزوم ما لا حاجة إليه أو ما لا فائدة فيه وكلاهما نقص يمتنع اشتمال الكلام البليغ عليه، ولا سيما قرآنا وسنة "تشكيكا بعد التحقق" فلا يسمع "مع أنه" أي قول النافي هذا "باطل" أما الأول فلاشتمال الإبهام ثم التفسير على زيادة بلاغة كما تقرر في فنها. وأما الثاني "فإن إفادته" أي المشترك حينئذ فائدة إجمالية "كالمطلق وفي الشرعيات" له فائدتان أخريان "العزم عليه" أي على الامتثال للمراد منه "إذا بين" المراد منه "والاجتهاد في استعلامه" أي المراد منه "فينال ثوابه" أي ثواب كل منهما فانتفى نفي فائدته "واستدل" للمختار بدليل مزيف،." (١)

"ص –٣٥٠–...إذا كان جمعا إلى الجنسية باللام "شيء آخر" غاية ما يلزمه أنه لا يصلح علة له في الجمع الاستغراقي ولا بأس ثم هو غير قادح في أن منتهى التخصيص في العام الاستغراقي مطلقا إلى الواحد لثبوته في الجمع الاستغراقي بغيره كما يظهر بالتأمل الصادق "واختار بعض من يجوز التخصيص بالمتصل" وهو ابن الحاجب "أنه" أي منتهى التخصيص "بالاستثناء والبدل واحد وبالصفة والشرط اثنان وبالمنفصل في المحصور القليل إلى اثنين ك قتلت كل زنديق وهم ثلاثة أو أربعة" وقد قتل اثنين وعلم ذلك بكلام أو حس "وفي غير المحصور والعدد الكثير الأول" أي جمع يقرب من مدلوله "وعلمت أن لا ضابط له" وعلمت أيضا ما قيل عليه ولا بأس بقوله "إلا أن يراد كثرة كثيرة عرفا" وحينئذ لا حاجة إليه أو إلى العدد الكثير "قالوا" أي الأكثر "لو قال قتلت كل من في المدينة وقد قتل ثلاثة عد لاغيا فبطل" مذهب الثلاثة ثم "مذهب الاثنين والواحد" بطريق أولى "والجواب أنه" أي عده لاغيا "إذا لم يذكر دليل التخصيص معه فإن ذكره" أي دليل التخصيص مع العام "منعناه" أي عده لاغيا "إلا إن أراد انحطاط رتبة الكلام" عن درجة البلاغة على ما فيه "وليس فيه الكلام وتعين الاثنين في القليل كقتلت كل زنديق لاثنين وهم أربعة حتى امتنع"كونه منتهى التخصيص "ما دونهما" أي الاثنين فيه "وفي الصفة والشرط" قول "بلا دليل" وكيف لا "ومن البين صحة أكرم الناس العلماء أو إن كانوا علماء وليس في الوجود إلا عالم" واحد "لزم إكرامه وهو معنى التخصيص ومعين الجمع" أي الثلاثة "والاثنين ما قيل في الجمع" من أن أقله ثلاثة أو اثنان كأنه جعله فرع كون الجمع حقيقة في الثلاثة أو الاثنين "وليس بشيء" مثبت العام لا في أقل مرتبة يطلق

(١) التقرير والتحبير، ٤٨٧/١

عليه الجمع المنكر لأنه الذي فيه الاختلاف كما تقدم وقد عرفت أنه ليس بعام استغراقي، والكلام في تخصيص العام الاستغراقي وأن عموم الجمع المنكر عند من لم يشرط الاستغراق لا يقبل التخصيص "ولا." (١)

"البلاغة ومن ثمة لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق "وهو" أي هذا الدليل "منتهض في الأول" أي في عدم اشتراط النقل في الآحاد "ممنوع التالي" والوجه فيما يظهر أن يقال ممنوع استثناء نقيض التالي وهو عدم التوقف "في الثاني" أي عدم اشتراط النقل في الأنواع "وعلى الآحاد" أي واستدل على عدم اشتراط النقل في الآحاد "لو شرط" النقل فيها "لم يلزم البحث عن العلاقة" لأن النقل بدونها مستقل بتصحيحه حينئذ فلا معنى للنظر فيها لكنه لازم بإطباق أهل العربية فلا يشترط النقل في الآحاد "ودفع إن أريد نفي التالي" وهو لزوم البحث عن العلاقة "في غير الواضع منعناه" أي نفي التالي "بل يكفيه" أي غير الواضع "نقله" الآحاد "وبحثه" عن العلاقة "للكمال" وهو الاطلاع على الحكمة الباعثة على ترك الحقيقة إلى المجاز وتعرف جهة حسنه "أو" أريد نفي التالي "فيه" أي في الواضع "منعنا الملازمة" فإن الواضع محتاج إلى معرفة المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي المسوغة للتجوز عنه إليه وأيضا كما قال المصنف "وغير النزاع" لأن النزاع في غير الواضع لا في الواضع "قالوا" أي الشارطون." (٢)

"ذلك في المشترك أيضا.

ثم أشار إلى توجيه عساه أن يحمل عليه قولهم تصحيحا له بقدر الإمكان فقال: "ولعل مرادهم لزوم الاحتياج" إلى قرينتين "دائما على تقدير الاشتراك دون المجاز" إحداهما "لتعيين المراد" به والأخرى كما قال "ونفي الآخر" أي لنفي أن يكون المعنى الآخر هو المراد ولا كذلك المجاز فإنه إنما يحتاج إلى قرينة صارفة عن الحقيقي إليه لا غير، غايتها أنها تتكرر بتكرر المعاني المجازية ثم تعقبه بقوله "وهذا" أي احتياج المشترك إلى قرينتين "على معممه في حالة عدم التعميم" لمانع من التعميم لتدل إحداهما على المعنى المراد والأخرى على عدم التعميم "والمجاز كذلك على الجمع" أي يلزم كونه محتاجا إلى قرينتين إحداهما لإرادة المراد به والأخرى لنفي الحقيقي على قول من يجيز الجمع بين الحقيقي والمجازي بلفظ واحد في حالة واحدة فلا يترجح المجاز على الاشتراك على هذا التقدير نعم يترجح على قول المانع منه لأن على قوله إذا دلت القرينة على أن المجاز مراد كفى إذ لا يمكن أن يراد مع الحقيقي أيضا "وأبلغ" أي ولأن المجاز أبلغ "وإطلاقه" أي أن المجاز دائما أبلغ "بلا موجب لأنه" أي كونه أبلغ "من البلاغة" ما يشعر به كلام القاضي عضد الدين وهو ظاهر." (٣)

"ص -٢٨-...حكاية السكاكي له عن أهل البلاغة "ممنوع" وكيف لا "وصرح بأبلغية الحقيقة" من المجاز "في مقام الإجمال" مطلقا لداع دعا إليه من إبهام على السامع كلي عين أو غير ذلك أو أولا ثم التفصيل ثانيا لأن ذكر الشيء مجملا ثم مفصلا أوقع في النفس "فإن المشترك هو المطابق لمقتضى الحال بخلاف المجاز" فإن اللفظ مع عدم القرينة يحمل على الحقيقة ومعها على المجاز فلا إجمال "وبمعنى تأكيد إثبات المعنى" عطف على قوله من البلاغة أي ولأنه من المبالغة كما ذكره

---

(١) التقرير والتحبير، ٢٤٣/٢

(٢) التقرير والتحبير، ٤٤/٣

(٣) التقرير والتحبير، ٥٢/٣

غير واحد بمعنى كونه أكمل وأقوى في الدلالة على ما أريد به من الحقيقة على ما أريد بها "كذلك" أي ممنوع أيضا "للقطع بمساواة رأيت أسدا ورجلا هو والأسد سواء" في الشجاعة فإن المساواة المفهومة منه ومن رأيت أسدا لا يتصور فيها زيادة ولا نقصان "نعم هو" أي المجاز "كذلك" أي يفيد التأكيد في "رجلا كالأسد" بالنسبة إلى رأيت شجاعا "وكونه" أي المجاز "كدعوى الشيء ببينة" أي فيه تأكيد للدلالة وتقويتها "بناء على أن الانتقال إلى المجازي" من الحقيقي يكون "دائما من الملزوم" إلى اللازم كالانتقال من الغيث الذي هو ملزوم النبت إلى النبت كما التزمه السكاكي فإن وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم "ولزومه" أي الانتقال في المجاز دائما من الملزوم إلى اللازم "تكلف" حيث يراد باللزوم الانتقال في الجملة سواء كان هناك لزوم عقلي حقيقي أو عادي أو اعتقادي أو ادعائي مع أن هذه الثلاثة أكثر ما يعتبر من اللزوم في هذا الباب وباللازم ما هو بمنزلة التابع والرديف وبالملزوم ما هو بمنزلة المتبوع والمردوف "وهو" أي التكلف "مؤذن بحقية انتفائه" أي لزوم الانتقال المذكور المستند إليه الأبلغية المذكورة "مع أنه إنما يلزم" هذا الترجيح "في" اللزوم "التحقيقي لا الادعائي" كما هو غير خاف على المتأمل "وأما الأوجزية" أي وأما ترجيح المجاز على المشترك بأن المجاز أوجز في اللفظ من الحقيقة." (١)

"ص -٣٠-...أن المجاز فيه أغلب من المشترك حتى ظن بعض الأئمة أن أكثر اللغة مجاز فيترجح المجاز عليه إلحاقا للفرد بالأعم الأغلب.

مسألة

"يعم المجاز فيما تجوز به فيه فقوله" صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إني أخاف عليكم الرماء" والرماء هو الربا أخرجه أحمد والطبراني في الكبير "يعم فيما يكال به فيجري الربا في نحو الجص" مما ليس بمطعوم "ويفيد مناطه" أي الربا لأن الحكم علق بالمكيل فيفيد عليه مبدأ الاشتقاق "وعن بعض الشافعية لا" يعم وعزاه غير واحد إلى الشافعي "لأنه" أي المجاز "ضروري" أي لضرورة التوسعة في الكلام كالرخص الشرعية الثابتة ضرورة التوسعة على الناس إذ الأصل في الكلام الحقيقة ولذا تترجح على المجاز عند التعارض والضرورة بدون إثبات العموم فلا حاجة إليه "فانتفى" الربا "فيه" أي في نحو الجص ووجه ترتيبه على كونه ضروريا ظاهر فإنه حيث كان كذلك لا يعم لاندفاع الضرورة ببعض أفراد العام والإجماع على أن الطعام مراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء" أخرج معناه الشافعي في مسنده فلم يبق غيره مرادا فصار المراد بالصاع الطعام "فسلم عموم الطعام لانتفاء علية الكيل" أي فتعين الطعم للعلية وبطل علية الكيل للاتفاق على أنه لم يعلل بعلتين فسلم عليته عن المعارض وعمومه "فامتنع" أن تباع "الحفنة بالحفنتين منه" أي من الطعام "ولزمت عليته" أي الطعم عندهم "قيل" أي قال الشيخ سعد الدين التفتازاني ما معناه: "لم يعرف" نفي عموم المجاز "عن أحد ويبعد" أيضا نفيه "لأنها" أي الضرورة "بالنسبة إلى المتكلم ممنوع" وجودها "للقطع بتجويز العدول إليه" أي المجاز "مع قدرة الحقيقة لفوائده" أي المجاز التي منها لطائف الاعتبارات ومحاسن

---

(١) التقرير والتحبير، ٥٣/٣

الاستعارات والموجبة لزيادة بلاغة الكلام أي علو درجته وارتفاع طبقته على أن المجاز واقع في كلام من يستحيل عليه العجز." (١)

"وذهب صدر الشريعة إلى أن الغير دفع حاجة الفقير وقهر النفس وزيارة البيت لكن الفقير والبيت لا يستحقان هذه العبادة. والنفس مجبولة على المعصية فلا يحسن قهرها فارتفع الوسائط فصارت تعبدا محضا لله تعالى ودفع بأن هذه الأفعال الاختيارية للعبد في الخارج هي الزكاة والصوم والحج لا شيء آخر فلا يصلح أن تكون وسائط لانتفاء التغاير بينهما في الخارج وتعقبه في التلويح بأنه لا خفاء في أنها ليست نفس الزكاة والصوم والحج وفيه نظر وتعقب ما عليه الجمهور بأن فيه نظرا إذ الواسطة ما يكون حسن الفعل لأجل حسنها وظاهر أن نفس الحاجة والشهوة ليست ذلك ودفع بأنه لا يلزم من كون الفعل حسنا لأجل واسطة أن تكون الواسطة حسنة ونظيره الكلام متصف بالبلاغة والفصاحة بواسطة المعنى الأول ولا يكون المعنى الأول متصفا بها كما تقرر في موضعه ويؤيده ما يأتي في القسم الرابع وهو قوله و "ما" حسن "لغيره" حال كونه "غير ملحق" بما حسن لنفسه "كالجهاد والحد وصلاة الجنازة" فإن حسنها "بواسطة الكفر" أي كفر الكافر كما في الجهاد لأن فيه إعلاء كلمة الله وكبت أعدائه "والزجر" للجاني عن المعاصي كما في الحد فإنه شرع لهذا المعنى "والميت المسلم غير الباغي" وقاطع الطريق أيضا أي وإسلام الميت المذكور كما في صلاة الجنازة فإنها شرعت لقضاء حقه ولهذا لو انتفى الكفر انتفى الجهاد أو الجناية الموجبة للحد انتفى الحد أو إسلام الميت أو قضاء حقه بالصلاة عليه انتفت شرعيتها وإلا فمجرد تخريب بلاد الله وقتل عباد الله وإيلامهم وتعذيبهم والصلاة المذكورة بدون الميت المذكور ليس بحسن في ذاته وإنما "اعتبرت الوسائط" في هذا القسم "لأنها" أي الوسائط "باختياره" أي العبد المتصف بها فلم تضف إليه تعالى هذا على ما عليه الجمهور وأشار في التلويح إلى تعقبه بمثل التعقب عليهم فيما قبله وقد عرفت ما فيه وذهب صدر الشريعة إلى أن الواسطة في الجهاد إعلاء كلمة الله وفي صلاة الجنازة قضاء حق." (٢)

"ص -٨٣-...البخاري عن ابن عباس أن الذي نسخ آية الوصية آية المواريث وأجاب عنه شيخنا الحافظ بأن آية المواريث ليست صريحة في النسخ وإنما بينه الحديث المذكور انتهى. قلت ولا يخفى أنه لا يلزم من عدم كونها صريحة في النسخ أن لا يجوز أن ينسب إليها على أن النسخ خلاف الأصل فلا يكون إلا عن سماع كما تقدم.

"قالوا" أي المانعون قال تعالى "﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة: ١٠٦] الآية" أي من القرآن "ولا مثلا" للقرآن "ونأت يفيد أنه" أي الآتي بما هو خير من المنسوخ أو مثله "هو تعالى" وما يأتي به تعالى هو القرآن "أجيب بما تقدم" وهو أن المراد بالخيرية والمثلية من جهة اللفظ "وعدم تفاضله" أي اللفظ "بالخيرية أي البلاغة ممنوع" إذ في القرآن الفصيح والأفصح والبليغ والأبلغ "ولو سلم" أن المراد بالخيرية والمثلية كونهما من حيث الحكم "فالمراد بخير من حكمها" للمكلفين أو مساو لحكمها الذي كان ثابتا للمكلفين "والحكم الثابت بالسنة جاز كونه أصلح للمكلف" مما ثبت بالقرآن أو مساويا له فيه "وهو" أي الحكم الثابت بالسنة "من عنده تعالى والسنة مبلغة ووحي غير متلو باطن لا من

---

(١) التقرير والتحبير، ٥٧/٣

(٢) التقرير والتحبير، ٢٧٠/٣

عند نفسه" صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كما قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم:٣-٤] ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ [يونس: ١٥] فلا يصح التشبث بهذه الآية على المنع أيضا بل وفي جواز نسخ الكتاب بالسنة وعكسه إعلاء منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيم سنته من حيث إن الله تعالى فوض بيان الحكم الذي هو وحي في الأصل إليه ليبينه بعبارته وجعل لعبارته من الدرجة ما يثبت به انتهاء مدة الحكم الذي هو ثابت بوحي متلو حتى يتبين به انتساخه ومن حيث إنه جعل سنته في إثبات الحكم مثل كلامه وتولى بيان مدته بنفسه." (١)

"[٣٤]. وصرح أصحابنا في كتاب الصداق فيما لو أصدقها تعليم سورة فلقنها بعض آية، ثم نسيت لا يحسب له شيء، لأنه لا يسمى قرآنا، لعدم الإعجاز فيها. كذا قال ابن الصباغ. وقضيته أنه لا يحرم مثل ذلك على الجنب، لكن صرح الفوراني وغيره بالمنع.

وأما الآية والآيتان فحكى في الشامل: وجهين:

أحدهما : المنع، لأن الإعجاز إنما يقع بثلاث آيات وذلك قدر سورة قصيرة.

والثاني : يجوز، لأن الآية تامة من جنس له فيه إعجاز، فأشبه الثلاث. على أن أصحابنا اختلفوا في أن الإعجاز ممكن بالسورة، فإن البلغاء من العرب قد يقدرون على القليل دون الكثير.

وقال الآمدي، في الأبكار: التزم القاضي في أحد جوابيه الإعجاز في سورة الكوثر وأمثالها تعلقا بقوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة مثله﴾ [يونس: ٣٨] والأصح: ما ارتضاه في الجواب الآخر، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق وجماعة من أصحابنا: أن التحدي إنما وقع بسورة تبلغ في الطول مبلغا يتبين فيه رتب ذوي البلاغة، فإنه قد يصدر من غير البليغ أو ممن هو أدنى في البلاغة من الكلام البليغ ما يماثل بعض الكلام البليغ الصادر عمن هو أبلغ منه، وربما زاد عليه، ولا يمكن ضبط الكلام الذي يظهر فيه تفاوت البلغاء، بل إنما ضبط بالمتعارف المعلوم بين أهل الخبرة والبلاغة.

قال الآمدي: ما ذكرناه إن كان ظاهر الإطلاق في قوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة مثله﴾ [يونس: ٣٨] غير أن تقييد المطلق بالدليل واجب، فإن حمل التحدي على ما لا يتفاوت فيه بلاغة البلغاء، ولا يظهر به التعجيز يكون ممتنعا. انتهى.

تنبيه

[الإعجاز في قراءة كلام الله]:

الإعجاز يقع عندنا في قراءة كلام الله لا في نفس كلامه على الصحيح من أقاويل أصحابنا كما قاله الأستاذ أبو منصور في المقنع. واحتج عليه بأن الإعجاز دلالة الصدق ودلالة الصدق لا تتقدم الصدق، وكلام الله تعالى أزلي، فوجب أن ينصرف ذلك إلى القراءة الحادثة، ولأن الإعجاز وقع في النظم، والنظم يقع في القراءة، وكلام الله ليس بحرف ولا صوت. فأما قوله تعالى: ﴿قل لئن اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله﴾ [الإسراء: ٨٨] فالمراد قراءة القرآن

---

(١) التقرير والتحبير، ٥/١٦٩

بدليل أنه تحدى بالسورة، والسورة ترجع إلى القرآن لا إلى المقروء.

قال: وذهب بعض أصحابنا إلى إثبات نفس كلام الله معجزة للرسول صلى الله عليه وسلم،." (١)

"ص -٢٠٨-...تختلف مبانيه لأدنى تغيير في معانيه وترى العرب المسح قريبا من الغسل فإن كل واحد منهما إمساس العضو ماء فإذا جرى في الكلام عطف مقتضاه التشريك وتقارب المعنيان لم يبعد إتباع اللفظ، اللفظ وهو كقول قائهم:

ولقد رأيتك في الوغى متلقدا سيفا ورمحا

والرمح يعتقل ويتأبط ولا يتقلد ولكن التقلد والاعتقال حملان قريبان وهو مسكوت عنه في المعطوف فسهل احتماله ومنه قول الآخر١:

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت...بالجهلتين ظباؤها ونعامها.

قال سيبويه٢: وهذا الذي ذكرناه وجه لا يخرج الكلام عن أساليب البلاغة والجزالة وتبسط المتكلم [واسحنفاره] وعدم انصرافه عن [استرساله] في التفاصيل أحسن وأبلغ من خرم اتساق الكلام لدقائق في المعاني لا تحتفل بها العرب ثم عضد ما قاله بأن قال ذكر الرب تعالى فرض الرجلين ذكره فرض اليدين وربط منتهى الغرض في الرجلين بالكعبين ربطه واجب منتهى فرض اليدين بالمرفقين ومن يكتفي بالمسح فلا معنى لذكر الكعبين عنده وهذا راجع إلى إطباق حملة الشريعة قبل ظهور الاراء على غسل الرجلين ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين الوضوء غسل رجليه فاجتماع هذه الأمور في القرآن والسنة وفعل السلف أظهر من الجريان على ما يقتضيه ظاهر العطف.

٤٧٤- ومآل الكلام في المسألة راجع إلى أن من حمل كلام الشارع على وجه ركيك من غير ضرورة محققه ولا قافية مضيقة جره ذلك إلى نسبة الشارع إلى الجهل باختيار فصيح الكلام أو إلى ارتياد الركيك من غير غرض وكلا الوجهين باطل.

٤٧٥- فإن قيل بناء فعالل و [فعاليل] مما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وصرفه معدود من ضرورات الشعر وفي القرآن قراءات عصبة من القراء سلاسلا وأغلالا [وقواريرا] فما وجه صرف ذلك وليس صرفه مسوغا في سعة الكلام.

---

١ هذا الذي طوى المؤلف ذكره "لبيد".

٢ سبقت ترجمته.." (٢)

" اتصل الفعل به بواسطة الجار فمحله النصب وإنما الكسر فيه في حكم العارض فاتباع المعنى والعطف على المحل من فصيح الكلام ومن كلامهم يا عمر الجواد فإن المنادى المفرد العلم وإن كان مبنيا على الرفع فأصله النصب فرد الصفة إلى محله وأصله حسن بالغ

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٥٧/١

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٣٢٩/١

٤٧٣ – فالمختار إذا في قوله وأرجلكم ما ذكره متبوع الجماعة وسيد الصناعة سيبويه إذ قال الكلام الجزل الفصيح يسترسل في الأحايين استرسالا ولا تختلف مبانيه لأدنى تغيير في معانيه وترى العرب المسح قريبا من الغسل فإن كل واحد منهما إمساس العضو ماء فإذا جرى في الكلام عطف مقتضاه التشريك وتقارب المعنيان لم يبعد إتباع اللفظ اللفظ وهو كقول قائهم ... ولقد رأيتك في الوغى متلقدا سيفا ورمحا ...

والرمح يعتقل ويتأبط ولا يتقلد ولكن التقلد والاعتقال حملان قريبان وهو مسكوت عنه في المعطوف فسهل احتماله ومنه قول الاخر ... فعلا فروع الأيهقان وأطفلت ... بالجهلتين ظباؤها ونعامها ...

قال سيبويه وهذا الذي ذكرناه وجه لا يخرج الكلام عن أساليب البلاغة والجزالةوتبسط المتكلم واسحنفاره وعدم انصرافه عن استرساله في التفاصيل أحسن وأبلغ من خرم اتساق الكلام لدقائق في المعاني لا تحتفل بها العرب ثم عضد ما قاله بأن قال ذكر الرب تعالى فرض الرجلين ذكره فرض اليدين ." (١)

"جامعة الأزهر الشريف كلية اللغة العربية بالمنوفية قسم البلاغة والنقد

البيان بالسكوت في حديث النبي "صلى الله عليه وسلم "

د . سعيد جمعة

كلية اللغة العربية بالمنوفية فرع جامعة الأزهر قسم البلاغة والنقد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

" الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ،

أما بعد : فلا توجد أمة في حاجة إلى السكوت الآن مثل أمتنا العربية ، بعد أن أمسى الكلام حرفة من لا حرفة له ، والخوض في كل شيء صنعة من لا صنعة له ، وصار أغلب الناس يجيد الكلام ، ولا يجيد العمل ، ويبرع في الجدال ولا يبرع فيما سواه ، وبخاصة بعد أن فتحت أبواب السماء بالقنوات الفضائية ، وأوغل العرب فيها بغير رفق ، في الوقت الذي يرى أعداؤنا هذا التهارش بالألفاظ ويهزون أكتافهم عجبا لهذه الأمة التي لا تجيد إلا الكلام .

وكنت أنظر إلى بيان النبي – صلى الله عليه وسلم – فأرى سكوته أكثر من كلامه ، وصمته أطول من نطقه ، مع أن مهمته في الدنيا هي البيان للناس ، كما جاء في قوله تعالى " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " – النحل ٤٤ مما يعني أن السكوت – في بعض الأوقات وبعض السياقات – بيان ، لأنه يحمل من الدلالات – في بعض الأحيان – ما لا يحمله اللفظ ، وقد لا يعبر اللفظ عن مكنونات القلب وقد تغلق الآذان أمام الكلمات ، أو يحاط البليغ بأناس " جعلوا

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ١/٣٥٧

أصابعهم في آذانهم " وتواصوا بأن لا يسمعوا ، وتعاهدوا على اللغو والتشويش ، في هذا الوقت تصير الكلمات عديمة القيمة ، ويبرز السكوت ليحمل من الدلالات ، ما لا تحمله الكلمات .." (١)

"وهذا البحث البلاغي يحاول أن يقف على هذه الدلالات ويبين نسبها من البلاغة العربية ، ويفتح الباب لبلاغة أخرى غير بلاغة اللفظ ، ودلالات أخرى غير دلالات الكلام ، وعالم البيان لا يمكن أن يقتصر على اللفظ ،ويترك عوالم أخرى تحمل من الدلالات والمعاني الكثير وقد امتلأ بها القرآن الكريم والسنة المشرفة والتراث الإنساني عامة . وسوف أتبع في هذا البحث المنهج التحليلي لكلام المعصوم صلى الله عليه وسلم ، وهو منهج يقف أمام السياق والمقام ثم ينفذ من خلالهما إلى أقرب المقاصد الدلالية خلف هذا السكوت .

أما خطة هذا البحث :

فتشمل مقدمة ، وثلاثة مباحث وخاتمة ثم الفهارس .

في المقدمة : أوضح موضوع البحث والداعي إلية ومنهجه وخطته .

وفي المبحث الأول :

أتناول الفروق اللطيفة بين السكوت وما في معناه ، مثل (الصمت – الإمساك – الإعراض – الإنصات .... إلخ)

وفي المبحث الثاني :

أتناول السكوت ومنزلته في عالم البيان

وفي المبحث الثالث :

أحلل مواضع السكوت في بيان المعصوم كاشفا ما أراه من دلالات ، ووجه البلاغة في إيثار السكوت فيها على الكلام . ثم تكون الخاتمة تلخيصاً لما يتبين من خلال التحليل ، وبياناً لبعض التوصيات للسائرين على الدرب للكشف عن وجوه البلاغة في البيان النبوي .

المبحث الأول فروق في الدلالات مدخل :." (٢)

"والإمساك والكف يستعمل في الامتناع عما تدعو إليه الشهوة) ولعلك تلحظ في الإمساك معنى الاعتلاق ، والاعتصام بشئ حتى لا يقع في محذور ، كما تلحظ فيه أن السياق يستدعي الكلام لكن السكوت فُضل عليه . الإعراض : يُعدّ الإعراض مبالغة في السكوت ، لأنه يصاحبه حركة من الرأس والوجه إلى الجانب ، أو إلى الخلف ، وكأن الصمت وحده لا يكفي ، فتدخل الوجه ليضيف إلى السكوت ما يدل على استحالة الكلام ، لأن الإعراض عن الشيء هو الصد عنه ، وغالبا ما يقترن الكره والغضب مع الإعراض . المبحث الثاني منزلة السكوت في عالم البيان منزلة السكوت في عالم البيان تتنوع وسائل البيان البشري عامة ،وتتكاثر أمام الباحثين وسائل التعبير عن المعاني ، وهذا التنوع الهائل تراه شاخصا في هدي النبي صلى الله عليه وسلم ،وهو يوصل دعوته للناس ، ويقف على رأس هذه الوسائل : اللفظ المنطوق ، فهو

(١) البيان بالسكوت، ص/١

(٢) البيان بالسكوت، ص/٢

مدار البلاغة العربية وحلبتها التي يتسابق أهلها في استخراج مكنوناته ، وكشف أستاره ، وهو النبع الذي لا ينضب ، ولا يجف ، وهو الذي حمل مراد الله لعباده إلى يوم يبعثون ؟ وهو على العموم أفضل من السكوت على العموم . لذا لن يستطيع أحد أن يُعرض عنه ، أو يستبدله بغيره ، فهو الركن الأول في البيان ، والذي تراه في قول الله تعالى حكاية عن أهل النار : " وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير " لأن البيان جاءهم من طريقين ، الأول : هو البيان باللفظ ، والذي يناسبه قوله " نسمع " . والآخر : البيان بغير اللفظ ، والذي يناسبه قوله " أو نعقل " ففهم المعاني يأتي عن طريق السمع ، وهو إحدى الحواس ، أو عن طريق النظر ، أو غير ذلك من الحواس، التي تغذي المتلقي، بالدلالات التي تُحمل بوسائل مختلفة عن اللفظ المسموع ، ولا يمكن إغفال البيان بها ، حتى وإن كانت تدور في كنف اللفظ ، وترتبط به من قريب أو من بعيد .." (١)

"والبيان كما قال الجاحظ : (اسم جامع لكل شيء – أكرر هذه العبارة : اسم جامع لكل شيء – كشف لك قناع المعنى ، وهتك الحجب دون الضمير ، حتى يفضي السامع الى حقيقته ، ويهجم على محصوله ، كائنا ما كان ذلك البيان ، ومن اي جنس كان ذلك الدليل ، لأن مدار الأمر ، والغاية التي إليها يجرى القائل والسامع إنما هي الفهم والإفهام ، فبأي شيء بلغت الإفهام وأوضحت عن المعنى فذاك هو البيان في ذلك الموضع) وفي تفسير ابن المقفع للبلاغة يقول : (: البلاغة اسم جامع لمعانٍ تجري في وجوه كثيرة فمنها ما يكون في السكوت ومنها ما يكون في الاستماع ومنها ما يكون في الاشارة ومنها ما يكون في الحديث) ولا تعجب حين ترى خلف السكوت بلاغة قد لا تجدها في بلاغة الكلام ، فالسكوت جزء من البيان الذي علمه الله تعالى للإنسان ، وامتن عليه بذلك فقال سبحانه " الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان " ورحم الله الإمام عبد القاهر ، فلقد قال لافتا الانتباه إلى مثل ذلك في باب الحذف : (هذا باب دقيق المسلك ، لطيف المأخذ ، عجيب الأمر ، شبيه بالسحر ، فإنك ترى فيه ترك الذكر أفصح من الذكر ، والصمت عن الإفادة أزيد للإفادة ، وتجدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق ، وأتم ما تكون بيانا إذا لم تبن) فالإمام عبد القاهر وإن كان يتحدث عن الحذف أثناء الكلام ، إلا أن إشارته في الإعراض عن اللفظ ، وعدم التصريح به ، وأنك أنطق ما تكون إذا لم تنطق ، يشمل السكوت عن الكلام أيضا ، ففي مركوز الفطرة أن السكوت قد يفيد من المعاني ما لا يفيده اللفظ .." (٢)

"المبحث الثالث من بلاغة السكوت في بيانه صلى الله عليه وسلم تحليل مواضع السكوت في بيان النبي صلى الله عليه وسلم السكوت أخو الرضا : إن الرضا في البيان العربي لا يكاد يدل عليه إلا بالسكوت مثل موافقة البكر على الزواج فحياؤها يمنعها من الكلام وفي الحديث : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت) فالسكوت هنا رضى وموافقة ولامانع من الإنكار والرفض ، ولقد جرى العرف العربي بأن السكوت الناتج عن الحياء يعني الموافقة . وهنا سؤال : من أين فُهمت الموافقة ؟ إنها لم تفهم من السكوت فقط ، ولكنها

---

(١) البيان بالسكوت، ص/٧

(٢) البيان بالسكوت، ص/٨

فهمت من الأحوال والملابسات المصاحبة للسكوت ، وهذه الأحوال تشير إلى أن الأبلغ ، والأعلى في البيان عن الموافقة يكون في هذا المقام بالسكوت ، لماذ ؟ لأنه سؤال عن الزواج ،وسؤال للفتاة البكر، وسؤال من الولي وليس من صاحبةٍ أو جارة، وكل ذلك يدفع إلى اتجاه السكوت عند الرضى ، لأنه الأبلغ من الكلام،ولأنه دليل الحياء والدين و قد يدل على الرضى حين يبتدأ المقام بالرفض ، ثم يتبع ذلك بالسكوت فيفهم من السكوت التالي للرفض أنه موافقة ورضى ، ومن ذلك حديث مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال : " مرضت فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت دعني أقسم مالي حيث شئت ، فأبى ، قلت فالنصف ؟ فأبى ، قلت : فالثلث ؟ قال فسكت بعد الثلث ، فكان بعدُ الثلث جائزا " فالسكوت هنا لم يكن مطلقا ، وإنما جاء بعد رفض منطوق ، فلما سكت بعد الكلام دل ذلك على أن السكوت يفيد الموافقة . لكن يبقى السؤال : لم أوثر السكوت هنا ؟ إن إيثار السكوت هنا يشير إلى أن الموافقة غير مستقرة الاستقرار الكامل ، ولذلك جاء في بعض الروايات الموافقة بالكلام ، حيث قيل : الثلث ، والثلث كثير ، فكأن السكوت هناك موافقة منقوصة ، أو ليست كاملة .." (١)

"والذي نصبها بنية ما فهمت شيئا إلا أنه أنذركم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود . قالوا : ويلك ، يكلمك الرجل بالعربية ، لا تدري ما قال ؟ !! قال : لا والله ما فهمت شيئا مما ذكر الصاعقة) انظر متى سكت رسول الله ؟ ومتى تكلم ؟ تعلم أن السكوت كان وقت لا ينفع الكلام ، حيث أريد منه الإجابة على أسئلة إجابتها معروفة لعامة المسلمين ، فهو والله خير من عبد المطلب ، وهو والله خير من عبد الله أبيه ، وهو والله خير الناس كلهم ، لكن هذه الإجابة في عرف أهل الجاهلية معرة ، وسُبة لمن يدعيها ، فلقد تعارف أهل الجاهلية على الفخر بالأحساب ، والتعالي بالأنساب ، فالناس كانوا يعيبون على حسان بن ثابت أنه افتخر بمن ولد ، ولم يفخر بالآباء والأجداد ، ففي الجبلة العربية الفخر ، والعز كله للآباء ، وكان من حكمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سكت عن الإجابة عن هذه الأسئلة ، ولو قال لعتبة إنه خير من عبد الله ، ومن عبد المطلب لجن جنونه ، ولقام في العرب صارخا إن محمدا يزعم أنه خير من أبيه وجده ، وتلك معرة عند العرب لا يمحوها شيء ، لذلك ترى السكوت لا بلاغة فوقه في هذا المقام ، ولا بيان يرقى رقيه فيه ، لكن باقي كلامه بأنه ساحر أو كاهن ، أو في حاجة إلى النساء أو المال أو هذه المزاعم ، فكان الرد عليها بأول سورة فصلت ، وفي هذه السورة تحديد لطبيعته ورسالته حيث قيل : " قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشركين " فصلت ٦ وهكذا ترى السكوت أبلغ من الكلام في مقامه ، وترى الكلام أبلغ من السكوت في مقامه.." (٢)

"وفي الوقت الذي ترى فيه السكوت دالا على معانٍ لصيقة به مثل : الحياء والحزن ، تراه أيضا دالا على معان هي من خصائص اللفظ ، مثل : دلالته على الرفض ، أو الانتظار . ولقد أردت من هذا البحث فتح الباب أمام الدارسين للخروج من طوق اللفظ – كوسيلة من وسائل البيان – إلى عوالم أخرى دالة على معان تساعد اللفظ ، ولا يمكن أن تكون

(١) البيان بالسكوت، ص/١٢

(٢) البيان بالسكوت، ص/٣٨

بديلا عنه ، ومحاولة البحث عن بلاغة هذه الوسائل الأخرى ، وبيان مقدارها في عالم البيان . وقد ثبت أن السكوت عن البيان بيان – كما قال الإمام عبد القاهر : (فإنك ترى ترك الذكر أفصح من الذكر ، والصمت عن الإفادة أزيد للإفادة ، وتجدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق و وأتم ما تكون بيانا إذا لم تبن) ، ذلك لأن السياق والأحوال ، قد يستدعوا ترك الكلام وتحميل المعاني للسكوت ، ليشترك المتلقي والساكت في رسم المراد . كما أن هناك من الدلالات ما يتوارى اللفظ عنها خجلا ، أو رفعة ، أو حتى عجزا ، وساعتها يسمو السكوت ليحمل هذه المعاني إلى المتلقي . وفي الختام ، وبعد تحليل كثير من مواضع السكوت في بيان النبي صلى الله عليه وسلم ، أستطيع أن أقول إن السكوت له مكانة كبيرة في عالم البيان ، فقط يحتاج إلى نفض تراب الإعراض عنه ، والالتفات إليه قليلا ليلمع في عالم البلاغة كما هو شأن الألفاظ ، فإن فعلنا نكون قد أسدينا للبلاغة يدا تحمد وتشكر ، ولو بعد حين ، وبخاصة إذا رجعنا في فهم ذلك إلى المعين الطاهر – معين الوحي المعصوم من قرآن وسنة .

والله الموفق ، وهو وحده الهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على خير البرية سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

د . سعيد جمعة." (١)

"– موارد الظمآن١ إلى زوائد ابن حبان لعلي بن أبي بكر الهيثمي أبي الحسن ت ٨٠٧ هـ دار الكتب العلمية بيروت ، ت / محمد عبد الرزاق حمزة – ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت ت / على معوض و عادل عبد الموجود – نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد لإبراهيم اليازجي مكتبة ملتقى أهل التفسير على الانترنت . فهرس العناوين العنوان الصفحة المقدمة ٢ المبحث الأول : فروق في الدلالات ٤ مدخل ٥ السكوت ٦ الصمت ٦ الإطراق ٧ الإنصات ٧ الوجوم ٨ الإمساك ٨ الإعراض ٨ المبحث الثاني : منزلة السكوت في عالم البيان ٩ المبحث الثالث : من بلاغة السكوت في بيانه صلى الله عليه وسلم ١٤ السكوت أخو الرضا ١٥ دلالة السكوت على الرفض ١٨ دلالة السكوت على الانتظار ٢٢ دلالة السكوت على الحزن ٢٥ دلالة السكوت على الغضب ٢٧ ترك الجدال بالسكوت ٣١ دلالة السكوت على الإباحة دلالة السكوت على عدم العلم دلالة السكوت على الحياء الخاتمة فهرس أهم المصادر والمراجع فهرس العناوين ٣٣ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٣٩ ٤١." (٢)

"الأشباه والنظائر: لابن نجيم في أعلى حاشية الحموي (غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر) طبعة: دار الكتب العلمية بيروت .

الأشباه والنظائر: للسيوطي طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني طبعة: دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ تحقيق علي محمد البجاوي .

---

(١) البيان بالسكوت، ص/٤٦

(٢) البيان بالسكوت، ص/٤٩

أصول السرخسي: للإمام محمد أبي بكر السرخسي طبعة: دار المعرفة بيروت .

إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين: للسيد البكري طبعة: دار الفكر بيروت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية طبعة: دار الكتب العلمية بيروت .

الأعلام: للزركلي طبعة: دار العلم للملايين بيروت الطبعة الخامسة .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للشربيني طبعة: دار الفكر بيروت ١٤١٥ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر .

إكمال شرح المجلة: لمحمد طاهر الأتاسي، الطبعة: الأولى مطبعة: حمص ١٩٣٠م .

الأم: للشافعي طبعة: دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ الطبعة: الثانية .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .

أوضح الإرشادات فيمن تولى مصر والقاهرة من الوزراء والباشاوات: لأحمد شلبي الحنفي المتوفى ١١٥٠هـ تحقيق د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم القاهرة عام ١٩٧٨ توزيع مكتبة الخانجي بمصر.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت.

الإيضاح في علوم البلاغة: للخطيب القزويني، تحقيق الشيخ: بهيج غزاوي دار: إحياء العلوم بيروت الطبعة الرابعة عام ١٩٩٨.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي طبعة: دار الكتبي .

بدائع الفوائد: لابن قيم الجوزي تحقيق: سيد عمران وعامر صلاح، دار الحديث القاهرة عام ٢٠٠٢.." [١]

"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .

أوضح الإرشادات فيمن تولى مصر والقاهرة من الوزراء والباشاوات: لأحمد شلبي الحنفي المتوفى ١١٥٠هـ تحقيق د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم القاهرة عام ١٩٧٨ توزيع مكتبة الخانجي بمصر.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت.

الإيضاح في علوم البلاغة: للخطيب القزويني، تحقيق الشيخ: بهيج غزاوي دار: إحياء العلوم بيروت الطبعة الرابعة عام ١٩٩٨.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي طبعة: دار الكتبي .

بدائع الفوائد: لابن قيم الجوزي تحقيق: سيد عمران وعامر صلاح، دار الحديث القاهرة عام ٢٠٠٢.

---

(١) عمدة الناظر على الأشباه والنظائر / الحسيني. تحقيق عبد الكريم جاموس، ١/١٧٧

بداية المجتهد: لابن رشد القرطبي طبعة: دار الفكر بيروت .

بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: للخادمي الحنفي طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

بلغة السالك لأقرب المسالك:للصاوي المالكي (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) طبعة: دار المعارف بمصر .

تاج العروس:من جواهر القاموس: للمرتضى الزبيدي، منشورات مكتبة الحياة بيروت .

التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المالكي الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت .

تاريخ الأقطار العربية الحديثة: للوتسكي. ترجمة:عفيفة البستاني دار القدم موسكو.

تاريخ العرب الحديث والمعاصر(مصر والسودان): ليوسف نعيسة. مطبعة الدوادي طبعة:٢ دمشق عام ٢٠٠٠.

تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت .

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام: لابن فرحون اليعمري المالكي طبعة: دار الكتب العلمية بيروت.." [١]

"[٢] والاختصاص به بمعنى أن كل وصف بجميل أو جنس ذلك لأجل الانعام اصفه تعالى بمالكيته أو استحقاقه والاختصاص به لأجل أنعامه وبالمبتدأ والمعنى حينئذ اصفه بمالكيته كل وصف بجميل أو جنسه لأجل أنعامه أو باستحقاق ذلك أو لاختصاص به بمعنى أن كل وصف بجميل أو جنس ذلك لأجل أنعامه اصفه تعالى بمالكيته أو استحقاقه أو الاختصاص به ولا أشكال في صحته وحسنه انتهى والفرق بين المعنيين دقيق أشار إليه بقوله بمعنى أن كل وصف بجميل أو جنس ذلك لأجل الأنعام أصف الله تعالى بمالكيته إلى آخره فتأمل حق التأمل ولا يخفى أنه يلزم على تعلقه بالمبتدأ الإخبار عن المصدر قبل أن يكمل يعني يذكر متعلقه وهو لا يجوز عارضه فيه على ذلك الزركشي في شرح تلخيص المفتاح واختار أنه متعلق بالاستقرار الذي تعلق به الخبر أو بمحذوف يدل عليه الحمد أي نحمده على ما أنعم وفي حواشي المولى علاء الدين في مصنفه على المطول أن الظاهر أن الظرف مستقر خبر بعد خبر ليظهر تحقق الاستحقاقين لا لغو متعلق بالحمد فصل بينه وبين عامله تنبيها على أن الاستحقاق الذاتي أقدم من الوصفي كما قيل فتدبر وما مصدرية لا موصول اسمي وهو المختار وعلى ما قيل يجوز جعلها تعليلية ويجوز جعلها للمصاحبة وبمعنى في وبمعنى مع ويمكن جعلها للاستعلاء إشارة إلى تفخيم الحمد انتهى أقول أما الأول فظاهر وأما الثاني فبعيد وأما الثالث فغير صحيح إذ لا معنى لجعل الحمد مظروفا على الأنعام وأما الرابع فإن لم يكن عين الثاني فهو قريب منه وأما الخامس فنظر فيه بعض العلماء بأن الحمد من جملة النعم وبأن إرادة الاستعلاء على الأنعام مخل بالبلاغة في هذا المحل ولهذا كانت النعمة في الغالب إذا ذكرت مع الحمد في القرآن لم تقترن بعلى وحيث أشير إلى ذكر النعمة أتى بعلي كقوله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يكره الحمد لله على كل حال إشارة إلى ستر النعمة واستيلاء الحمد عليها وصلى الله على سيدنا محمد صلى فعل ماض قياسا مصدره التصلية وهو مهجور

(١) عمدة الناظر على الأشباه والنظائر / الحسيني. تحقيق عبد الكريم جاموس، ٢/٥

(٢) ١١

فلا يقال لعدم السماع وإن كان هو القياس كذا قال غير واحد وفي القاموس ما يؤيده حيث قال صلى صلاة لا تصلية دعاء انتهى أقول دعوى عدم السماع ممنوعة فقد سمع في الشعر القديم كما في العقد لابن عبد ربه ." (١)

"(٢) الثالث معرفة الجمع والفرق أي الفن الثالث من الفنون السبعة معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم فأكثر ويفترق منه في حكم آخر فأكثر كالذمي والمسلم بأنهما يجتمعان في أحكام ويفترقان في أحكام كما سيتضح لك ذلك في موضعه الرابع الألغاز أي الفن الرابع من الفنون السبعة في الألغاز والألغاز جمع لغز بالضم وبضمتين وبالتحريك وكصرد وكالحميراء وكالسميهي والألغوزة ما يعمى به وألغز كلامه وفيه عمي مراده كذا في القاموس والمراد المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان الخامس الحيل أي الفن الخامس مسائل الحيل الحيل جمع حيلة وهي الحذق وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلي بحادثة دينية ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة السادس الأشباه والنظائر أي الفن السادس الأشباه والنظائر من المسائل والأشباه جمع شبه والشبه والشبيه المثل والنظائر جمع نظير وهو المناظر والمثل والمراد بها المسائل التي تشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم وقد صنفوا لبيانها كتبا كفروق المحبوبي والكراسي وهما عندي ولله الحمد السابع ما حكي عن الإمام الأعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات أي الفن السابع الحكايات المنقولة عن الإمام وأصحابه وغير ذلك والمراد بالإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ولم يصرح باسمه ولا كنيته ليكون ذلك من باب الإيهام وهو طريق من طرق البلاغة ولأن فيه ." (٣)

"بمالكيته إلى آخره .

فتأمل حق التأمل .

ولا يخفى أنه يلزم على تعلقه بالمبتدأ الإخبار عن المصدر قبل أن يكمل يعني يذكر متعلقه وهو لا يجوز .

عارضه فيه على ذلك الزركشي في شرح تلخيص المفتاح واختار أنه متعلق بالاستقرار الذي تعلق به الخبر أو بمحذوف يدل عليه الحمد أي نحمده على ما أنعم .

وفي حواشي المولى علاء الدين في مصنفه على المطول أن الظاهر أن الظرف مستقر خبر بعد خبر ليظهر تحقق الاستحقاقين لا لغو متعلق بالحمد فصل بينه وبين عامله تنبيها على أن الاستحقاق الذاتي أقدم من الوصفي كما قيل فتدبر .

وما مصدرية لا موصول اسمي وهو المختار وعلى ما قيل يجوز جعلها تعليلية ويجوز جعلها للمصاحبة وبمعنى في وبمعنى مع ويمكن جعلها للاستعلاء إشارة إلى تفخيم الحمد (انتهى) .

(أقول) أما الأول فظاهر وأما الثاني فبعيد وأما الثالث فغير صحيح إذ لا معنى لجعل الحمد مظروفا على الإنعام وأما الرابع فإن لم يكن عين الثاني فهو قريب منه وأما الخامس فنظر فيه بعض العلماء بأن الحمد من جملة النعم وبأن إرادة الاستعلاء

---

(١) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ١/١١

(٢) ٣٨

(٣) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ١/٣٨

على الإنعام مخل بالبلاغة في هذا المحل ولهذا كانت النعمة في الغالب إذا ذكرت مع الحمد في القرآن لم تقترن بعلى وحيث أشير إلى ذكر النعمة أتي بعلى ﴿كقوله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يكره الحمد لله على كل حال﴾ إشارة إلى ستر النعمة واستيلاء الحمد عليها .." (١)

"المناظر والمثل والمراد بها المسائل التي تشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم وقد صنفوا لبيانها كتبا كفروق المحبوبي والكرابيسي وهما عندي ولله الحمد .

(٦٩) السابع ما حكي عن الإمام الأعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين ، والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات : أي الفن السابع الحكايات المنقولة عن الإمام وأصحابه وغير ذلك والمراد بالإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ولم يصرح باسمه ولا كنيته ليكون ذلك من باب الإيهام وهو طريق من طرق البلاغة ولأن فيه شارة إلى علو شأنه ورفعة قدره ومكانه لما فيه من الشهادة على أنه المشهور الذي لا يشتبه والبين الذي لا يلتبس قال الشاعر : لسنا نسميك إجلالا وتكرمة وقدرك المعتلي عن ذاك يكفينا وقوله : من المطارحات والمراسلات والمكاتبات بيان لما .

والمطارحات جمع مطارحة وهي أن يطرح أحد العالمين على الآخر مسألة فيتكلمان فيها أشفاها .

والمراسلات جمع مراسلة وهي أن يراسل كل واحد من العالمين إلى الآخر بمسألة يسأله عنها سواء كان بمكاتبة أو رسول وعلى هذا فعطف المكاتبات على المراسلات من عطف الخاص على العام." (٢)

"النوع الثاني : هو المستحيل عادة وإن كان يجوز عقلاً . ومن أمثلته الشرطية في بيتي قيس بن الملوح المذكورين . لأن طرب صدى صوته . بعد الموت لصدى صوت ليلى تحيله العادة وإن أمكن عقلاً . وإنما جاز مع عدم صدقه للغرض المذكور وهذا النوع من أنواع المبالغة هو المعروف عندهم – بالإغراق .

النوع الثالث : ما استحال عقلاً وعادة وهو المعروف بالغلو ، وأمثلته والتفصيل بين المقبول منه وغير المقبول معروفة في البديع من فن البلاغة ولسنا نريد تفاصيل ذلك هنا . وقد فصلناها في رسالتنا في منع المجاز في القرآن . وأما الشرطية المنفصلة فضابطها أنها لابد أن يكون بين طرفيها عناد في الجملة . واعلم أن المراد بالعناد هنا والتنافر شيء واحد وهو تنافي الطرفين واستحالة اجتماعهما والعناد المذكور بين الطرفين هو معنى كونها منفصلة والتقسيم العقلي الصحيح يحصر العناد المذكور ثلاثة أقسام لا رابع لها :

الأول : أن يكون في الوجود والعدم معاً .

الثاني : أن يكون في الوجود فقط .

الثالث : أن يكون في العدم فقط .

فإن كان العناد بين طرفيها في الوجود والعدم معاً بمعنى أن طرفيها لا يمكن اجتماعهما في الوجود ولا في العدم فلا يوجدان معاً ولا يعدمان معاً بل لابد من وجود أحدهما وعدم الآخر فهي المعروفة بالشرطية المنفصلة الحقيقية وتسمى

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١/٥

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١/٥٠

[٥٥/١]$

مانعة الجمع والخلو معاً ولا تتركب إلا من النقيضين أو من الشيء ومساوي نقيضه ومثالهما في النقيضين قولك العدد إما زوج أو ليس بزوج ومثالها في الشيء ومساوي نقيضه : العدد إما زوج وإما فرد لأن لفظة (فرد) مساوية لليس بزوج وهي نقيض العدد زوج .." (١)

"قوله بصفة القتل) لم يقل هنا بهاتين الصفتين القتل وعدمه اذ عدمه ليس علة للإرث بل علته النسب

(قوله بعيدا) أى عن الفصاحة والبلاغة حيث يذكر شيئا لغير حكمة

(قوله مثلا بمثل) أى مماثلة فى المكيل

(قوله سواء بسواء) أى مساواة فى الموزون أو بالعكس

(قوله يدا بيد) أى مقابضة

(قوله فإذا اختلفت الخ) هذا موضع التمثيل

(قوله اذا كان يدا بيد) أى مقابضة ولازمها الحلول غالبا

(قوله فالتفريق بين الخ) أى المفهوم من قوله مثلا بمثل

(قوله بعيدا) أى من الشارع

(قوله أوغاية) أى أو تفريقه بين حكمين بغاية

(قوله ولاتقربوهن) أى النساء الحياض

(قوله صرح به) أى بعدم المنع منه

(قوله فإذا تطهرن) أى اغتسلن

(قوله فى الحيض) الأولى قبل الطهر لأنه اذا انقطع حيضها ولم تطهر بالإغتسال لايجوز له وطؤها خلافا للحنفية

(قوله أو استثناء) أى أو تفريقه بين الحكمين باستثناء

(قوله كقوله تعالى فنصف الخ) تمام الآية "وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف" الخ

(قوله باللغو) هو ما يبدو من المراء بلا قصد

(قوله بالأيمان) أى التى هى لغو

(قوله والمؤاخذة بها) أى بالإثم والكفارة

(قوله تعقيدها) أى بالقصد والنية

(قوله بعيدا) أى عن الفصاحة والبلاغة

(قوله مما) أى من فعل

---

(١) فن المنطق للشنقيطي، ص/٤٥

(قوله الذى قد يفوتها) نعت للبيع

(قوله ملفوظين) أى منصوصا عليهما لامستنبطن

(قوله بالملفوظ) أى الوصف الملفوظ

(قوله أوقوة) أى الملفوظ بالقوة وهو المقدر لأنه فى قوة الملفوظ كما فى مثال الغاية والإستثناء

(قوله قطعا) أى بلا خلاف

(قوله والا) أى وان لم يكن الحكم مستنبطا

(قوله تنزيلا الخ) أى فيقدم عند التعارض على المستنبط بلا إيماء

(قوله ما قبله) أى ما اذا ذكر الحكم وكان الوصف مستنبطا فإنه ليس إيماء على الأصح

(قوله باستلزام الخ) أى فذكر الوصف بمنزلة ذكر الحكم فكأنهما ملفوظان

(قوله مثاله) أى الوصف الملفوظ والحكم المستنبط

.)"(١)

"قوله وأصولا) هى أدلة الفقه الإجمالية

(قوله فى هذه العلوم) أى الثلاثة

(قوله متنا لها) أى عن ظهر قلب

(قوله وذلك) أى اشتراط معرفة هذه العلوم

(قوله أما علمه) أى اشتراط علم المجتهد

(قوله بآيات الأحكام) أى الدالة عليها

(قوله مواقعها) أى من حيث التقدم والتأخر رسما ونزولا

(قوله وأما علمه بالأصول) أى اشتراط علمه به

(قوله مما يحتاج اليه) أى كشروط القياس وقبول الرواية

(قوله بالباقى) أى العربية بأقسامها

(قوله المستنبط منه) وهو القرآن والحديث

(قوله لأنه عربى بليغ) أى فلا بد من معرفة العربية الشاملة للبلاغة على وجه تيسر به فهم الخطاب

(قوله فى تلك العلوم) أى الثلاثة

(قوله هذه العلوم) أى الثلاثة

(قوله ومارسها) أى عالجها وزاولها

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٦١/٢

٢ ما يعتبر للإجتهاد." (١)

"ونحن نقول أن المقتضى يجوز أن يدعى فيه العموم لأنه ثابت ضرورة فصار كالثابت نصا ونقول كلما أمكن طلب فائدة العموم منه يجوز أن تطلب لأن الاختصار والحذف عام فى كلام العرب ويعدونه من الفصاحة والبلاغة فصار المقتضى كمضمر الكلام ثم دعوى العموم فى المضمر جائز كذلك فى المقتضى والمضمر مثل قوله واسأل القرية يوسف ٨٢ معناه أهل القرية وكقوله تعالى واشتعل الرأس شيبا مريم ٤ معناه اشتعل شعر الرأس شيبا وغير ذلك وقد ذكروا مضمر النص هذا هو الذى قلناه

واعلم أن هذا الذى أوردوه ليس فى أكثره ما يعترض عليه وما قالوه على أصولهم فقد أحسنوا فى مواضعه لكن هذه الأقسام ليست بنص إنما النص ثابت بعينه وأما الثابت بعموم ودلالة لا يكون نصا إنما هو دليل مستخرج من النص وإنما المقتضى من الضمير فيجوز أن يقال إنه نص أو بمنزلة النص كما بينا أنه على وفق لسان العرب

وقد ذكر بعض أصحاب أبى حنيفة أن العموم نص فيما يتناوله من المسميات وقد سمى الشافعى الظواهر نصا فى مجارى كلامه والأولى أن لا يسمى العموم نصا لأنه يحتمل الخصوص ولأن العموم فيما يدخل فيه من المسميات ليس بأرفع وجوه البيان ولكن العموم ظاهر

ونحن نقول حد الظواهر هو لفظ معقول يبتدر إلى الفهم منه معنى مع احتمال اللفظ غيره فعلى هذا العموم ظاهر فى الاستيعاب لأنه يبتدر إلى الفهم ذلك مع أنه يحتمل غيره وهو الخصوص

وكذلك الأمر يجوز أن يقال هو ظاهر فى الإيجاب لأنه يبتدر الفهم ذلك مع أنه يحتمل غيره وهو الندب والإباحة

وكذلك صيغة النهى ظاهر فى التحريم ويحتمل غيره من الكراهة والتنزيه وعلى هذا قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ظاهر فى نفى الجواز ويحتمل نفى الفضيلة والكمال

وكذلك قوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ظاهر فى نفى الجواز ويحتمل نفى الفضيلة وأمثال هذا تكثر." (٢)

"الأنعام بالفتح جمع النعم وبالتحريك و تسكن عينه الإبل و الشاة وقيل النعم الإبل خاصة والأنعام ذوات الخف والظلف وهي الإبل والبقر والغنم وقيل يطلق الأنعام على الثلاثة فإذا انفردت الإبل فهي نعم وإن انفردت الغنم والبقر لم تسم نعما والإنعام بالكسر عرفا الأرض التي أعطاها السلطان أو نائبه

الإنفاق هو صرف المال في الحاجة

الانفعال حالة حاصلة للشيء بسبب تأثره عن غيره

الانقلاب عند الأصوليين هو صيرورة ما ليس بعلة علة كما في تعليق الطلاق بالشرط

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٢/٢٠٥

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١/٢٣٢

الإنكار ضد الإقرار

الإنماء أن ترمي الصيد فيموت بعد أن يغيب عن بصرك

انهار الدم تسييله ومنه حديث كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج

قواعد الفقه ج:١ ص:١٩٤

الأنين هو صوت المتألم للألم

الأواب الرجاع التواب

الأوازقي هو مطمئن من الأرض

الأوساط من الناس هم الذين ليست لهم فصاحة وبلاغة ولا عي وفهامة والأوساط من المفصل انظر المفصل

الأوقية هي أربعون درهما ومن المثقال سبعة ونصف وفي الأقرب هي سدس نصف الرطل جمعه الأواقي

الأول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له والوسط ما هو بين المساويين وأيضا الأول نقيض الآخر

أولوا الأمر الرؤساء والعلماء كذا في القاموس والرئيس سيد القوم و مقدامهم

الإهاب هو اسم لغير المدبوغ من الجلد سواء كان جلد ما يوكل أو مالا يوكل

إهالة التراب أي صبه في القبر قال تعالى كثيبا مهيلا من هال يهيل وأهال بمعنى

الاستخفاف الاستهانة وهو ضد الاستثقال

الإهانة لغة الاستخفاف وفي الاصطلاح هو الأمر الخارق العادة الصادر على يد من يدعي النبوة المخالف لما ادعاه لكونه كاذبا كما هو المشهور عن مسيلمة الكذاب وأضرابه

قواعد الفقه ج:١ ص:١٩٥

الأهل أهل الرجل من يعوله في بيته استحسانا وفي القياس أهله زوجته خاصة وفي المغرب أهل الرجل امرأته وولده والذين هم في عياله ونفقته

الإهلال رفع الصوت بالتلبية وهو كناية عن الإحرام وأيضا رفع الصوت بالتسمية عند الذبح." (١)

"وختاما ينبغي التنبيه إلى أن المصادر التي سردتها آنفا إنما اختصت بالقسم الثالث من الكتاب الذي قمت بتحقيقه (من الباب الثالث عشر إلى الباب العشرين).

ولكن الكتاب قد حوى جملة وافرة من المصادر في القسم الذي لم أحققه قد صرح بأسمائها، أرى أنه من المناسب الإشارة إليها هنا مع الإحالة على كتاب شرح تنقيح الفصول (المطبوع)؛ لأن من فوائد التذكير بها أنه ليس من المستبعد أن تكون مصادر له في القسم الثالث من غير أن يصرح بأسمائها، وإليك أسماءها ومصنفيها:

---

(١) قواعد الفقه . للبركتي، ص/٥٧

أولا: في أصول الفقه

١ – الإفادة للقاضي عبد الوهاب. انظر: ص ٢٦٧.

٢ – المنتخب لفخر الدين الرازي (رسالة دكتوراه بجامعة الإمام). انظر: ص ١٨٣.

٣ – المعالم لفخر الدين الرازي (ط). انظر: ص ١٢٢.

٤ – روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (ط). انظر: ص ١٨٠.

٥ – شرح المعالم لابن التلمساني الفهري(٢٦٠) (ط). انظر: ص ١١٦.

ثانيا: في الفقه

١ – مختصر الخرقي(٢٦١) في الفقه الحنبلي (ط). انظر: ص ٢٤٥.

٢ – النكت والفروق لمسائل المدونة لعبد الحق محمد السهمي الصقلي(٢٦٢) (مخطوط) انظر: ص ٥٤.

٣ – المدخل في الفقه لابن طلحة الأندلسي(٢٦٣). انظر: ص ٢٤٤.

٤ – الطراز لسند بن عنان الأزدي(٢٦٤). انظر: ص ١٥٨.

٥ – الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس(٢٦٥) (ط). انظر: ص ٢٤٦.

٦ – الذخيرة في الفقه للمؤلف نفسه (ط). انظر: ص ٧٥.

ثالثا: في اللغة والنحو والأدب والبلاغة

١ – الصحاح للجوهري(٢٦٦) (ط). انظر: ص ١٩٠.

٢ – شرح كتاب سيبويه(٢٦٧) للسيرافي(٢٦٨). انظر: ص ٢٥٦.

٣ – المسائل الشيرازيات لأبي علي الفارسي. انظر: ص٥٦.

٤ – المفصل للزمخشري (ط). انظر: ص ٣٢، ٣٣.

٥ – شرح المفصل لابن يعيش(٢٦٩) (ط). انظر: ص ١٠٨.

٦ – إصلاح المنطق لابن السكيت(٢٧٠) (ط). انظر: ص ١٨٢.

٧ – الملحة في الإعراب للحريري(٢٧١) (ط). انظر: ص ٦٥.

٨ – شرح الجمل لابن السيد البطليوسي(٢٧٢). انظر: ص ١٨٢.." [(١)]

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٧٢/١

"(٢٣٨) في ق: ((يفيدها)) وهو جائز . انظر هامش (١٢) ص (٢٧) .

(٢٣٩) هذا القول من الأشاعرة ليس مختصا بهم، بل هو قول أهل السنة والجماعة (السلف). انظر: الحجة في بيان المحجة لقوام السنة أبي القاسم الأصبهاني (٥٠٢/٢) . وانظر قول الأشاعرة في: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص٣٠ .

(٢٤٠) في س: ((يتناول)) .

(٢٤١) ساقطة من ن .

(٢٤٢) في ن: ((كانوا)) وهو خطأ ؛ لأن المراد باسم ((كان)) هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢٤٣) درس الرسم: عفا . ودرسته الريح أي: محته . فهو يتعدى ويلزم . انظر مادة " درس " في: لسان العرب ، مختار الصحاح .

(٢٤٤) في ق: ((إن)) .

(٢٤٥) في س: ((الشرائع)) .

(٢٤٦) في س: ((يستصحب)) وهو صحيح أيضا . انظر هامش (١١) ص (٢٧) .

(٢٤٧) في ن: ((التباعات)) وهي جمع ((تباعة)) وهي مثل: التبعة ، وهي ما فيه إثم يتبع به . انظر مادة " تبع " في: لسان العرب ، مختار الصحاح .

(٢٤٨) في كلمة ((متعبد)) . انظر ذلك في ص ٢٥ .

(٢٤٩) ساقطة من ق .

(٢٥٠) انظر الإحكام لسيف الدين الآمدي ١٣٧/٤.

(٢٥١) في س ، ق: ((أره يتعرض)) .

(٢٥٢) قال الزركشي ـ بعد نقله لكلام القرافي هذا ـ قلت: ((قد وقع ذلك في عبارة غيره كما سبق)) البحر المحيط ٤٢/٨. وانظر هامش (١) ص (٢٥) .

(٢٥٣) في ق: ((أم)) وهو ما لا يجيزه كثير من علماء النحو والبلاغة ؛ لأن ((هل)) خاصة بالاستفهام عن التصديق، ولا يطلب لها تعيين أحد الشيئين كالهمزة و ((أم)) . انظر: مغني اللبيب لابن هشام ١ / ٩٠ - ٩٦ ، ٦٥٧ ، عقود الجمان في المعاني والبيان للسيوطي بشرح العمري المرشدي ١ / ١٧٤ - ١٧٦ . لكن قال سيبويه: ((وإن شئت قلت: هل تأتيني أم تحدثني ؟ وهل عندك بر أم شعير ؟)) الكتاب ٣ / ١٧٦ .

(٢٥٤) في ق: ((وكذلك)) .." (١)

(١) شرح تنقيح الفصول، ٢٣٩/٢

"غير مشروط ؛ لأن الله تعالى قادر على الإتيان بمثل القرآن مع كونه معجزا فما معنى قوله أبلغ من جميع ما عداه والثاني أن الطرف الأعلى من البلاغة وما يقرب منه من المراتب العلية التي لا يمكن للبشر الإتيان بمثله كلاهما معجز على ما ذكر في المفتاح ونهاية الإعجاز وحينئذ يتعدد طريق الإعجاز أيضا بأن يكون على الطرف الأعلى أو على بعض المراتب القريبة منه والجواب عن الأول أن الإعجاز ليس إلا في كلام الله تعالى ومعنى كونه أبلغ من جميع ما عداه أنه أبلغ من كل ما هو غير كلام الله تعالى محققا ومقدرا حتى لا يمكن الإتيان للغير بمثله وعن الثاني أن الإعجاز سواء كان في الطرف الأعلى أو فيما يقرب منه متحد باعتبار أنه حد من الكلام هو أبلغ مما عداه بمعنى أنه لا يمكن للغير معارضته والإتيان بمثله بخلاف سحر الكلام فإنه ليس له حد يضبطه." (١)

"حتى إذا انضاف إليه لشخص اللافظ أيضا يصير شخصيا حقيقيا لا يتعدد أصلا فالمصنف اصطلح على تسمية مثل هذا المؤلف شخصيا قبل أن ينضاف إليه تشخص المحل ويصير شخصيا حقيقيا .

قوله (وقد عرف ابن الحاجب) ظاهر تعريفه للمجموع الشخصي دون المفهوم الكلي إلا أن يقال المراد بسورة من جنسه في البلاغة والفصاحة وعلى التقديرين لزوم الدور ممنوع ؛ لأنا لا نسلم توقف معرفة مفهوم السورة على معرفة القرآن ، بل هو بعض مترجم أوله وآخره توقيفا من كلام منزل قرآنا كان أو غيره بدليل سور الإنجيل والزبور ولهذا احتاج إلى قوله بسورة منه أي من ذلك الكلام المنزل فافهم .." (٢)

"بعبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه .

وذكر في تفسيرها ما هو صفة للمعنى كالثابت بالنظم مقصودا أو غير مقصود والثابت بمعنى النظم والثابت بالزيادة على النص شرطا لصحته فذهب بعضهم إلى أن أقسام التقسيم الرابع أقسام للمعنى والبواقي للنظم وبعضهم إلى أن الدلالة والاقتضاء أقسام للمعنى وللبواقي للنظم .

وصرح المصنف بأن الجميع أقسام اللفظ بالنسبة إلى المعنى أخذا بالحاصل وميلا إلى الضبط بأقسام التقسيم الرابع هو الدال بطريق العبارة والإشارة ، والدالة والاقتضاء وعدم الالتفات إلى العبارات واختلافها من دأب المشايخ وعلى ما ذكر من تقسيم اللفظ بالنسبة إلى المعنى يحمل قولهم أقسام النظم والمعنى كما قالوا القرآن هو النظم والمعنى جميعا وأرادوا أنه النظم الدال على المعنى للقطع بأن كونه عربيا مكتوبا في المصاحف منقولا بالتواتر صفة للفظ الدال على المعنى لا لمجموع اللفظ والمعنى ، وكذا الإعجاز يتعلق بالبلاغة ، وهي من الصفات الراجعة إلى اللفظ باعتبار إفادته المعنى فإنه إذا قصدت تأدية المعاني بالتراكيب حدثت أغراض مختلفة تقتضي اعتبار كيفيات وخصوصيات في النظم ، فإن روعيت على ما ينبغي بقدر الطاقة صار الكلام بليغا ، وإذا بلغ في ذلك حدا يمتنع معارضته صار معجزا فالإعجاز صفة النظم باعتبار إفادته المعنى لا

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٢١/١

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ١٠١/١

صفة النظم والمعنى ، وقد يقال إن معنى القرآن نفسه أيضا معجز ؛ لأن الاطلاع عليه خارج عن طوق البشر كما نقل أن تفسير الفاتحة أوقار من." (١)

"عنها) فالإجارة إنما تصح إذا أضيف العقد إلى العين فإن العين تقوم مقام المنفعة في إضافة العقد ثم اعلم أن في الأمثلة المذكورة ، وهي النكاح بلفظ الهبة ، والبيع ، والطلاق بلفظ العتق ، والإجارة بلفظ البيع الحق أن جميع ذلك بطريق الاستعارة لا بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب لأن الهبة ليست سببا لملك المتعة الذي ثبت بالنكاح بل إطلاق اللفظ على مباين معناه للاشتراك بينهما في اللازم ، وهو الاستعارة ثم إنما لا يثبت العكس لما ذكرت أن الاستعارة لا تجري إلا من طرف واحد ، (وأما مثال البيع ، والملك فصحيح) ، واعلم أنه يعتبر السماع في أنواع العلاقات لا في أفرادها فإن إبداع الاستعارات اللطيفة من فنون البلاغة ، وعند البعض لا بد من السماع فإن النخلة تطلق على الإنسان الطويل دون غيره قلنا لاشتراط المشابهة في أخص الصفات .

s." (٢)

"فاستعارة ، وإن كان باعتبار استعمال المقيد في المطلق فمجاز مرسل نص عليه الشيخ عبد القاهر رحمه الله .

(قوله : واعلم أنه قد يعتبر) يعني أن المعتبر في المجاز وجود العلاقة المعلوم اعتبار نوعها في استعمالات العرب ، ولا يشترط اعتبارها بشخصها حتى يلزم في آحاد المجازات أن تنقل بأعيانها عن أهل اللغة ، وذلك لإجماعهم على أن اختراع الاستعارات الغريبة البديعة التي لم تسمع بأعيانها من أهل اللغة هو من طرق البلاغة ، وشعبها التي بها ترتفع طبقة الكلام فلو لم يصح لما كان كذلك ، ولهذا لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق ، وتمسك المخالف بأنه لو جاز التجوز بمجرد وجود العلاقة لجاز إطلاق نخلة لطويل غير إنسان للمشابهة ، وشبكة للصيد للمجاورة ، والأب للابن للسببية ، والابن للأب للمسببية ، واللازم باطل اتفاقا ، وأجيب بمنع الملازمة فإن العلاقة مقتضية للصحة ، والتخلف عن المقتضى ليس بقادح لجواز أن يكون لمانع مخصوص فإن عدم المانع ليس جزءا من المقتضى ، وذهب المصنف إلى أنه لم تجز استعارة نخلة لطول غير إنسان لانتفاء شرط الاستعارة ، وهو المشابهة في أخص الأوصاف أي فيما له مزيد اختصاص بالمشبه به كالشجاعة للأسد فإن قيل الطول للنخلة كذلك ، وإلا لما جاز استعارتها لإنسان طويل قلنا لعل الجامع ليس مجرد الطول بل مع فروع ، وأغصان في أعاليها ، وطراوة ، وتمايل فيها .." (٣)

"(مسألة : قال بعض الشافعية لا عموم للمجاز لأنه ضروري يصار إليه توسعة فيقدر بقدر الضرورة قلنا لا ضرورة في استعماله) لأنه إنما يستعمل لأجل الداعي الذي يأتي من بعد وإذا لم تكن الضرورة الترديد في استعماله بل يكون معنى الضرورة أنه إذا استعمل اللفظ يجب أن يحمل على المعنى الحقيقي فإذا لم يمكن فعلى المجازي فهذه الضرورة لا تنافي العموم بل العموم إنما يثبت إن استعمله المتكلم وأراد به المعنى العام ولا مانع لهذا لأنه ما وجد في الاستعمال ضرورة (وهو أحد

(١) شرح التلويح على التوضيح، ١١٨/١

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٢٧٩/١

(٣) شرح التلويح على التوضيح، ٣٠٠/١

نوعي الكلام بل فيه من البلاغة ما ليس في الحقيقة وهو في كلام الله تعالى كثير كقوله تعالى ﴿ يريد أن ينقض فأقامه ﴾ وقوله تعالى ﴿ لما طغى الماء ﴾ والله متعال عن العجز والضرورات نظيره قوله عليه السلام ﴿ لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ﴾ وقد أريد به الطعام إجماعا فلا يشمل غيره عنده) ذكر الصاع وأراد به ما فيه من الطعام بطريق إطلاق اسم المحل على الحال .

s." (١)

"(قوله مسألة) المجاز المقترن بشيء من أدلة العموم كالمعرف باللام ونحوه لا خلاف في أنه لا يعم جميع ما يصلح له اللفظ من أنواع المجاز كالحلول والسببية والجزئية ونحو ذلك أما إذا استعمل باعتبار أحد الأنواع كلفظ الصاع المستعمل فيما يحله فالصحيح أنه يعم جميع أفراد ذلك المعنى لما سبق من أن هذه الصيغ لعمومه من غير تفرقة بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية أو المجازية ، وقد يستدل بأن عموم اللفظ إنما هو لما يلحق به من الدلائل لا لكونه حقيقة ، وإلا لكان كل حقيقة عاما ، والجواب أنه يجوز أن يكون المؤثر هو المجموع ، ولا يلزم من عدم تأثير الحقيقة وحدها أن لا يكون لها دخل في التأثير ، ولو سلم فيجوز أن يكون القابل هو الحقيقة دون المجاز أو يكون المجاز مانعا ، ونقل عن بعض الشافعية أنه لا يعم حتى إذا أريد المطعوم اتفاقا لا يثبت غيره من المكيلات لأن المجاز ضروري ، والضرورة تندفع بإرادة بعض الأفراد فلا يثبت الكل كالمقتضي ، وأجيب بأنه إن أريد الضرورة من جهة المتكلم في الاستعمال بمعنى أنه لم يجد طريقا لتأدية المعنى سواه فممنوع لجواز أن يعدل المجاز لأغراض سيذكرها مع القدرة على الحقيقة ، ولأن للمتكلم في أداء المعنى طريقين أحدهما حقيقة ، والآخر مجاز يختار أيهما شاء بل في طريق المجاز من لطائف الاعتبارات ومحاسن الاستعارات الموجبة لزيادة البلاغة في الكلام أي علو درجته وارتفاع طبقته ما ليس في الحقيقة ، ولأن." (٢)

"الحمد لله الذي أظهر لأرباب العقول نتائج أفكارهم. وفي ذكر النتائج براعة استهلال. وفي البيت سؤالان:

الأول: لم حمد بالجملة الاسمية، ولم يحمد بالفعليّة؟ الثاني: لم قدّم الحمد على (لله) مع أن تقديم الاسم الكريم أهمّ؟

والجواب عن الأوّل: أنه حمد المولى لذاته، وذاته سبحانه ثابتة مستمرة، فناسب الحمد بالجملة الدالة على الثبات والدوام، وهي الجملة الاسمية.

وعن الثاني: بأن المقام مقام الحمد، وإن كان ذكر الله أهم في نفسه، فقدّمت الأهميّة العارضة على الأهميّة الذاتيّة مراعاة للبلاغة التي هي مطابقة المقال لمقتضى الحال.

قوله (وحط) بمعنى أزال، و(مِنْ) في قوله (من سماء العقل) بمعنى عن، وهي ومجرورها بدل مما قبله، أي: أزال عن عقلهم

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٣١٨/١

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٣١٩/١

الذي هو كالسماء، بجامع كون كلّ منهما محلاً لطلوع الكواكب، فكواكب العقل معنوية، وهي المعاني والأسرار، وكواكب السماء حسيّة. والأصل: من عقلٍ كالسماء، فحذفت أداة التشبيه وأضيف المشبه به إلى المشبه بعد تقديمه عليه، وهذا العمل جار في قوله (من سحاب الجهل) إذ أصله: من جهل كالسحاب، ففعل به ما تقدّم. والجامع بين الجهل الذي هو عدم العلم بالشيء، والسحاب كون كلّ منهما حائلاً.

ومعنى البيت: وحط عن عقولهم التي هي كالسماء كلّ حجاب أي حائل من الجهل الذي هو كالسحاب. وفي البيت سؤالان:

الأول: عطفُ (حط) على (أخرج) من أيّ قبيل؟ الثاني: أن الجهل أمر عدميّ، والسحاب أمر وجوديّ، ولا يصحّ تشبيه العدميّ بالوجوديّ؟

والجواب عن الأوّل: أنه من قبيل عطف السبب على المسبَّب، لأن إزالة الحجاب سبب في إظهار النتائج.

وعن الثاني: بأن الجهل كما يقال فيه: عدم العلم بالشيء، يقال فيه: إدراك الشي على خلاف ما هو به، فلم يكن عدمياً، فصحّ التشبيه.

قوله (حتى بدت) أي ظهرت غاية للحط. قوله (شموس المعرفة) أي: معرفة كالشموس، ففعل به ما تقدّم. و(المخدرات) المستترات، لأن الخِدر معناه الستر. و(منكشفة) ظاهرة.." (١)

"الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي قَدْ أَخْرَجا ... - ... نَتائِجَ الفِكْرِ لأَرْبابِ الحِجَا

قال المحققون الحمد هو الثناء بالكلام على المحمود بجميل صفاته مطلقاً سواء كانت من باب الإحسان أو الكمال؛ والشكر هو الثناء بالكلام وغيره على المنعم بسبب إنعامه على الشاكر. فتبين من هذا أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه يجتمعان في صورة ويتفرد كل قسم بصورة، فالحمد أعم سبباً وأخص محلاًّ، والشكر بالعكس. وإنما عبرنا بالكلام دون اللسان كما فعل بعض ليشمل الحمد المحامد الأربعة، وفي كون أل في الحمد جنسية أو عهدية اضطراب والأصح أنها جنسية واختار بعضهم العهدية محتجاً بما يخرجنا بسطه عن الغرض من الإيجاز والاختصار.
ولما كان اسم الجلالة أعظم الأسماء لكونه جامعاً للذات والصفات اقترن به الحمد دون غيره من الأسماء. وإنما افتتحنا هذا الرجز بالحمد اقتداء بالقرآن العظيم وبالنبي - صلى الله عليه وسلم - إذ كان يفعله في خطبه ولما روي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر"، وبعضهم يكتفي بالبسملة عن الحمد بناء على أن المراد بالحمد

---

(١) شرح الدمنهوري على السلم، ص/٢

في الحديث معناه بأي لفظ كان وبه أجيب عن مالك وغيره من المصنفين كابن الحاجب.

وفي البيت براعة استهلال ومعناها عند أهل البلاغة أن يذكر المؤلف في طالعة كتابه ما يشعر بمقصوده وتسمى بالإلماع؛ والحجا العقل، وبالله التوفيق.

وَحَطَّ عَنْهُمْ مِنْ سَمَاءِ العَقْلِ ... - ... كُلَّ حِجَابٍ مِنْ سَحابِ الجَهْلِ

وحط معطوف على أخرج، والضمير في عنهم معطوف يعود على أرباب الحجا، وسمى العقل سماء مجازاً لكونه محلا لطلوع شمس المعارف المنيرة كما أن السماء محل لظهور شمس الإشراق الحسية.." (١)

"لأنه لو لم تكن علاقة من المعنيين لكان الوضع بالنسبة إلى المعنى الثاني أول١. فيكون حقيقة فيهما٢، وتعتبر في اصطلاح التخاطب بحسب النوع.

وهي - بفتح العين- على الأصل في المعاني، - وبكسرها- على التشبيه بالأجسام من علاقة السوط.

"ولا يعتبر لزوم٣ ذهني بين المعنيين" فإن أكثر المجازات المعتبرة عارية عن اللزوم الذهني.

"وصير إليه" أي إلى المجاز "لبلاغته" أي بلاغة المجاز. كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما٤، أو "ثقلها" على اللسان، كالعدول عن لفظ الخنفقيق٥ - بفتح الخاء المعجمة، وسكون النون وفتح الفاء، وكسر

-

١ في ع: أولى.

٢ ويكون اللفظ مشتركا لا مجازا. "الآمدي ١/ ٢٩" وقال في الطرز: "لأنا إذا قلنا أسد، ونريد به الرجل الشجاع، فإنه مجاز، لأنه أفاد معنى غير مصطلح عليه في الوضع الذي وقع فيه التخاطب، والخطاب إنما هو خطاب أهل اللغة.. وهو غير مفيد لما وضع له أولا، فإنه وضع أولا بإزاء حقيقة الحيوان المخصوص. وقولنا لعلاقة بينهما، لأنه لولا توهم كون الرجل بمنزلة الأسد في الشجاعة، لم يكن إطلاق اللفظ عليه مجازا، بل كان وضعا مستقلا". "الطراز ١/ ٦٤".

٣ في ش: لازم.

٤ قال في الطرز "٨/٢": "اعلم أن أرباب البلاغة وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة، وأنه يلطف الكلام ويكسبه حلاوة ويكسوه رشاقة. والعلم فيه قوله تعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ وقوله: ﴿وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا﴾ فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعط ما أعطى المجاز من البلاغة.. ". وانظر المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٠٩ وما بعدها.

٥ في ش: الخنفقين.." (٢)

---

(١) شرح العلامة الأخضري على سلمه في علم المنطق، ص/٢

(٢) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ١/١٥٥

"القاف وإسكان المثناة من تحت وآخره قاف-: اسم للداهية، إلى لفظ النائبة١ أو٢ الحادثة "ونحوهما" أي نحو بلاغة المجاز وثقل الحقيقة من٣ بشاعة اللفظ٤، كالتعبير بالغائط عن الخارج٥.

ومن ذلك جهل المخاطب الحقيقة، أو كون المجاز أشهر منها، أو كونه معلوما عند المتخاطبين٦، ويقصدان إخفاءه عن غيرهما، أو عظم معناه، "كسلام الله على المجلس العالي". فهو أرفع في المعنى من قوله "سلام الله عليك"٧ أو كون المجاز أدخل٨ في التحقير لمن يريده٩.

"ويتجوز" أي ويصار إلى المجاز في خمسة وعشرين نوعا من أنواع العلاقة.

-

١ في ش: الداهية.

٢ في ع: و.

٣ شاقطة من ش ز ع.

٤ في ش: اللفظ به.

٥ انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٣٠٩.

٦ في ش ض ب ع: المخاطبين.

٧ قاله في الطراز "١/ ٨٠" -في معرض كلامه عن أسباب العدول إلى المجاز-: "أما أولا: فلأجل التعظيم، كما يقال: سلام الله على الحضرة العالية والمجلس الكريم، فيعدل عن اللقب الصريح إلى المجاز تعظيما لحال المخاطب، وتشريفا لذكر اسمه عن أن يخاطب بلقبه، فيقال سلام الله على فلان. وأما ثانيا: فلأجل التحقير، كما يعبر عن قضاه الوطر من النساء بالوطء، وعن الاستطابة بالغائط، ويترك لفظ الحقيقة استحقارا له وتنزها عن التلفظ به لما فيه من البشاعة والغلط... ".

٨ في ش: داخلا.

٩ انظر في أسباب العدول إلى المجاز "الخصائص لابن جني ٢/ ٤٤٣-٤٤٧، الطراز ١/ ٨٠ وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٣٠٩ وما بعدها، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١/ ١٥٨ وما بعدها".." (١)

"فلان الذي هو معدوم، ولا يلزم من نفي المثل ١ عن المثل ١ ثبوت المثل.

الثاني: أن المراد هنا بلفظ "المثل" الصفة٢ كالمثل - بفتحتين - كما ٣ في قوله تعالى:"٣ ﴿مثل الجنة التي وعد المتقون﴾ ٤. فالتقدير: ليس كصفته شيء.

قال الراغب٥: "المثل هنا بمعنى الصفة ٢، ومعناه: ليس كصفته صفة"٦.

قال في "البدر المنير": "مثل: يوصف به المذكر والمؤنث والجمع وخرج بعضهم على هذا قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ أي ليس كوصفه

-

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ١/١٥٦

١ ساقطة من ب.

٢. ساقطة من ش

٣ في ش ز: قال تعالى

٤ الآية ٣٥ من الرعد.

٥ هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، المعروف بالراغب الأصبهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ كما قال حاجي خليفة، وذكر السيوطي والداودي أن اسمه المفضل بن محمد الأصبهاني، وأنه كان في أوائل المائة الخامسة. أهم مؤلفاته "مفردات القرآن" و "محاضرات الأدباء" و "أفانين البلاغة" و "الذريعة إلى مكارم الشريعة". "انظر ترجمته في كشف الظنون ٢/ ١٧٧، بغية الوعاة ٢/ ٢٩٧، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣٢٩".

٦ المفردات في غريب القرآن ص٤٧٨، وتتمة العبارة: "تنبيها على أنه وإن وصف بكثير مما يوصف به البشر، فليس تلك الصفات له على حسب ما يستعمل في البشر".

وهذا القول الذي عزاه المصنف إلى الراغب ليس في الحقيقة قوله، بل هو مجرد قول ساقه على سبيل الحكاية عن غيره بصيغة "وقيل". أما ما اتجه إليه الراغب فقد عبر عنه بقوله: "لما أراد الله تعالى نفي التشبيه من كل وجه خصه بالذكر فقال "ليس كمثله شيء". وأما الجمع بين الكاف والمثال، فقد قيل ذلك لتأكيد النفي، تنبيها على أنه لا يصح استعمال المثل ولا الكاف، فنفى بليس الأمرين جميعا". "المفردات ص٤٧٨" وهذا هو نفس قول ابن هبيرة الذي ساقه المصنف في الوجه الخامس، فتأمل!." (١)

"قال شرف الدين بن أبي الفضل١: اجعل الكاف أصلية، ولا يلزم محذور. قال: لأن نفي المثل له طريقان: إما بنفي الشيء، أو بنفي لازمه، ويلزم من نفي اللازم نفي الملزوم، ومن لوازم المثل: أن له مثلا فإذا نفينا مثل المثل، انتفى لازم المثل، فينتفي المثل لنفي لازمه.

الخامس: قال يحيى بن إبراهيم السلاماسي٢ في كتابه "العدل في منازل الأئمة الأربعة": إن الكاف لتشبيه الصفات، و "مثل" لتشبيه الذوات. فنفى٣ الشبيهين كلاهما عن نفسه تعالى. فقال تعالى٤: ﴿ليس كمثله شيء﴾ أي: ليس له مثل ولا كهو شيء. انتهى.

وقال ابن هبيرة٥ - من أصحابنا-: آلتا٦ التشبيه في كلام العرب:

-

١ هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي، شرف الدين، أبو عبد الله، العلامة النحوي الأديب، المفسر المحدث الفقيه الأصولي. قال ابن النجار: "هو من الأئمة الفضلاء في فنون العلم والحديث والقراءات والفقه والخلاف والأصلين والنحو واللغة، وله قريحة حسنة وذهن ثاقب وتدقيق في المعاني ومصنفات في جميع ما ذكرنا". من كتبه "التفسير الكبير" و "الأوسط" و "الصغير" و "مختصر صحيح مسلم" و "الضوابط النحوية في علم العربية" وكتاب في أصول الفقه

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ١٧١/١

وكتاب في البديع والبلاغة. توفي سنة ٦٥٥هـ. "انظر ترجمته في بغية الوعاة ١/ ١٤٤، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٦٩، شذرات الذهب ٥/ ٢٦٩، معجم الأدباء ١٨/ ٢٠٩، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٦٨".

٢ في ش: السلاميسي.

٣ في ش: فنفي المثلين.

٤ ساقطة من ش.

٥ هو يحي بن محمد بن هبيرة بن سعد، عون الدين، أبو المظفر، العالم الوزير العادل. قال ابن الجوزي: "كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض، وصنف في تلك العلوم، وكان متشددا في اتباع السنة وسير السلف". أشهر كتبه "الإفصاح عن معاني الصحاح" شرح فيه صحيحي البخاري ومسلم و "المقتصد" في النحو وغيرهما. توفي سنة ٥٦٠هـ. "انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١، المنهج الأحمد ٢/ ٢٨٦، شذرات الذهب ٤/ ١٩١، المنتظم ١٠/ ٢١٤، وفيات الأعيان ٥/ ٢٧٤".

٦ في ش: أداة.." [1]

"واستدل على صحة الاشتقاق من المجاز أيضا بقولهم: "نطقت الحال بكذا"، أي دلت؛ لأن النطق مستعمل في الدلالة أولا، ثم اشتق منه اسم الفاعل١ على ما هو القاعدة في الاستعارة والتبعية في المشتقات.

"ويثنى" المجاز "ويجمع" ومنعهما بعضهم وأبطله الآمدي. بأن لفظ الحمار للبليد يثنى ويجمع إجماعا٢.

"ويكون" المجاز "في مفرد" كإطلاق لفظ الأسد على الشجاع، والحمار على البليد، والبحر على العالم، "و" يكون أيضا في "إسناد" على الصحيح٣، وعليه المعظم. فيجري فيه، وإن لم يكن في لفظي المسند والمسند إليه تجوز، وذلك بأن يسند الشيء إلى غير من هو له بضرب من التأويل بلا واسطة وضع. كقول الشاعر٤:

أشاب الصغير وأفنى الكبـ ... ـير كر الغداة ومر العشي

فلفظ "الإشابة" حقيقة في مدلوله، - وهو تبييض الشعر-، والزمان الذي هو مرور الليل والنهار حقيقة في مدلوله أيضا، لكن إسناد الإشابة إلى الزمان

ـ

١ في ش: فاعل.

٢ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٣٢، وانظر أيضا "المعتمد ١/ ٣٣، المزهر ١/ ٣٦٢".

٣ انظر تفصيل الكلام على المجاز في الإفراد والتركيب وآراء العلماء فيه في "فواتح الرحموت ١/ ٢٠٨ وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٣٢٠، إرشاد الفحول ص٢٦، شرح تنقيح الفصول ص٤٥ وما بعدها، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١/ ١٥٤ وما بعدها، الطراز ١/ ٧٤ وما بعدها، أسرار البلاغة ص٤١٦ وما بعدها، التمهيد للأسنوي ص٥١، البرهان ٢/ ٢٥٦ وما بعدها، معترك الأقران ١/ ٢٤٧".

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ١/١٧٤

٤ البيت للصلتان العبدي، قثم بن خبيئة، نسبه له ابن قتيبة في "الشعر والشعراء" "١/ ٤٧٨". كما نسبه له البغدادي في "خزانة الأدب" "١/ ٣٠٨" نقلا عن ابن قتيبة، ونسبه له أيضا الأسنوي في "التمهيد" ص٥١، وقد نسبه الجاحظ في "الحيوان" "٣/ ٤٧٧" للصلتان السعدي، وقال: هو غير الصلتان العبدي.." (١)

"لتندفع١ التهمة٢، وهو أيضا باطل ؛ لأن التهمة لو حصلت لم يحصل العلم، سواء كانوا على دين واحد، ومن نسب واحد وفي٣ وطن واحد، أو لم يكونوا كذلك. وإن ارتفعت حصل العلم كيف كانوا.

"ولا" يشترط أيضا "إخبارهم طوعا٤". قال ابن مفلح: وشرط قوم إخبارهم طوعا، وهو باطل. فإن الصدق لا يمتنع حصول العلم به، وإلا فات٥ الشرط٦.

"ولا" يشترط أيضا "أن لا يعتقد" المخبر "خلافه" أي نقيض المخبر به٧.

قال ابن مفلح: وشرط المرتضى من الشيعة – وهو أبو القاسم الموسوي٨ – عدم اعتقاد نقيض المخبر. قال: لأن اعتقاد النقيض محال

_

١ في ب: لتدفع.

٢ وهو ما اشترطه البزدوي. "انظر: كشف الأسرار ٢/ ٢٧، أصول السرخسي ٢/ ٢٧".

٣ في ش ز ع: في.

٤ اشترط الخطيب البغدادي في خبر التواتر أن لا يدخله أسباب القهر والغلبة.

"انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٦". وانظر: المستصفى ١/ ١٤٠، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨، إرشاد الفحول ص ٤٨.

٥ في ع ض: لفات.

٦ انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨.

٧ انظر: مختصر الطوفي ص ٥٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١.

٨ هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الشريف المرتضى، أبو القاسم، وهو أخو الشريف الرضي. كان أبو القاسم نقيب الطالبيين، وكان إماما في علم الكلام والأدب والشعر وأصول الفقه، وله تصانيف على مذهب الشيعة، ومقالة في أصول الدين. وله ديوان شعر كبير. واختلف الناس في "نهج البلاغة" هل هو الذي جمعه أم الشريف الرضي؟ والغالب أنه ليس من كلام علي، وإنما هو من كلام من جمعه. ومن مصنفات المرتضى: "الغرر والدرر" في اللغة والنحو، و"الذخيرة" في

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ١/ ١٨٤

الأصول، و"الذريعة" في أصول الفقه، و"الشيب والشباب"، وكتاب "النقض على ابن جني"، و"طيف الخيال"، و"ديوان شعر". توفي سنة ٤٣٦هـ ببغداد.

انظر ترجمته في "وفيات الأعيان ٣/ ٣، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٦، بغية الوعاة ٣/ ٢٥٦، إنباه الرواة ٢/ ٢٤٩، مرآة الجنان ٣/ ٥٥، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٨٣، تاريخ بغداد ١١/ ٤٠٢".." (١)

"وسواء في المعمول المفعول، كما تقدم في ﴿إياك نعبد﴾ والحال والظرف والخبر بالنسبة إلى المبتدأ، نحو تميمي أنا وبه صرح صاحب١ المثل السائر٢.

وأنكره صاحب٣ الفلك الدائر، وقال: لم يقل به أحد٤.

وإنكاره عجيب، فكلام البيانيين طافح به، وبه احتج أصحابنا٥ وأصحاب الشافعي٦ على تعيين لفظي التكبير والتسليم، بقوله صلى الله عليه وسلم: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" وهو يفيد الاختصاص قاله البيانيون.

وخالفهم في ذلك ابن الحاجب، وأبو حيان، فقال ابن الحاجب في شرح المفصل: إن توهم الناس لذلك وهم، وتمسكهم بنحو ﴿بل ٧ الله

_

١ هو ضياء الدين، نصر الله بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الشيباني الجزري، أبو الفتح، الكاتب البليغ. قال ابن العماد: "انتهت إليه كتابة الإنشاء والترسل". اشتغل بالفنون المختلفة، ولكن غلبت عليه العلوم الأدبية، وصنف فيها تصانيف مشهورة منها "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر" و "الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور" و "والرسائل البديعة" توفي سنة ٦٣٧ هـ، "انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١/١٣٣، شذرات الذهب ٥/١٨٧، بغية الوعاة ٢/٣١٥، وفيات الأعيان ٥/٢٥".

٢ المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ٢/٣٨ وما بعدها.

٣ هو عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي، عز الدين، أبو حامد، أحد غلاة الشيعة، كان أديبا متضلعا في فنون الأدب متقنا لعلوم اللسان، شاعرا مجيدا، متكلما جدليا نظارا، من كتبه "شرح نهج البلاغة" و "الفلك الدائر على المثل السائر" و "الحواشي على المفصل". توفي سنة ٦٥٥هـ وقيل غير ذلك. "انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٣/١٩٩، فوات الوفيات ٢/٢٥٩، ذيل مرآة الزمان ١/٦٢، روضات الجنات للخوانساري ٥/٢٠".

٤ الفلك الدائر على المثل السائر ص٢٥٠.

٥ المغني لابن قدامة ١/٥٠٥، الشرح الكبير على المقنع ١/٥٠٥، كشاف القناع ١/٣٨٥.

٦ المهذب للشيرازي ١/٧٧، شرح السنة للبغوي ٣/١٨، المجموع للنووي ٣/٢٨٩.

٧ في ش: بل هم.." (٢)

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٢/٣٤٢

(٢) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٣/٥٢٢

"تخصصها، وكذلك١ استعمالها في الجارية، بخلاف المجاز، فإنه يحتاج إلى قرينة واحدة عند استعماله في معناه المجازي، ولا يحتاج إلى قرينة بالنظر إلى المعنى الحقيقي كالأسد، فإنه يحتاج إلى القرينة عند استعماله في الرجل الشجاع، ولا يحتاج إليها عند استعماله في الحيوان المفترس٢، والمجاز أغلب وقوعا. قال٣ ابن جني: أكثر اللغة مجاز، وأيضا: فهو من حيثية البلاغة٤ وما يتبعها أبلغ٥، نحو زيد أسد٦، زيد بحر، وأوفق٧ حينئذ٨ للطباع٩ وأوجز إذ ذاك١٠.

"و" يرجح "تخصيص على مجاز" يعني أنه إذا احتمل الكلام أن١١ يكون فيه١٢ تخصيص ومجاز، فحمله على التخصيص أرجح. قطع به ابن مفلح؛ لتعين الباقي من العام بعد

ـ

١ في ش: وكذا، وفي ز: ولذلك.

٢ في ع: الفريس.

٣ في ز: وقال.

٤ في ع ب ز: فن البلاغة.

٥ في ض ش: أغلب.

٦ ساقطة من ب.

٧ في ع: ووافق.

٨ ساقطة من ب ش ز.

٩ في ع: الطباع.

١٠ ساقطة من ب ش ز.

١١ في ع: بأن.

١٢ ساقطة من ب.." (١)

" / متن المنظومة /

وأوَّلُ المصادرِ القُرآنُ ... كتابُ ربِّي المعجزُ البيانُ

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٤/٦٦٥

منزلاً على النَّبِيِّ العرَبي ... ولفظَهُ وخطُّهُ بالعَربي

تواتراً . . كتبَ بالمصاحفِ ... وما سِواهُ في الصَّلاةِ مُنْتَفي

ولا تجوزُ في الأَصَحِ التَرْجَمَة ... والخلفُ قامَ في ثبوتِ البَسْمَلَة

- ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ - أورد الناظم تعريف الجمهور للكتاب العزيز القرآن الكريم وهو أول مصادر التشريع لا يجهله أحد ولا يختلف عليه أحد ولكنه أورده على اصطلاح الأصوليين وهاكه كما أورده الغزالي في المستصفى القرآن الكريم : هو كلام الله المعجز المنزل على سيدنا محمد (باللفظ العربي المنقول إلينا بالتواتر المكتوب بالمصاحف المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس

وقول الناظم : (البيان) زيادة إيضاح في التعريف وهو اسم من أسماء القرآن الكريم قال الله عز و جل : ﴿ هذا بيان للناس وهدى ورحمة وموعظة للمتقين ﴾ وقوله (وما سواه في الصلاة منتفي) إشارة إلى قولهم : المتعبد بتلاوته

- ١٥٢ - ولا تصحُّ ترجمة ألفاظ القرآن الكريم وقد أذن الفقهاء بترجمة معاني القرآن وعلى كل حال فلا يسمى النص المترجم قرآناً بحال لقوله تعالى : ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ ولا يصح أن تستنبط منه الأحكام وأشار الناظم إلى الخلاف في البسملة وهل هي آية من القرآن الكريم ولا خلاف أن البسملة بعض آية من القرآن الكريم وردت في سورة النمل في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

والمسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : البسملة آية في كل سورة إلا سورة براءة وهو قول الشافعي أي هي (١١٣) آية تضاف إليها آية النمل

الثاني : البسملة ليست بآية في أوائل السور مطلقاً وهو قول المالكية

الثالث : البسملة آية واحدة ثم وضعت في أوائل السور جميعاً تبركاً

/ متن المنظومة /

وكلُّ مَا لم يتواتَر في السَّنَدْ ... آحادُهُ مشهورَهُ فلا تُعَدْ

والشرطُ في الإعجازِ ما سأبدي ... أولُها أنْ يوجَدَ التَحدِّي

والثانِ أنْ تُهَيأ الدوافِعُ ... ثالثُها أنْ تنتفي الموانِعُ

- ١٥٣ - أشار الناظم بذلك إلى أن القراءات التي لم تنقل بالتواتر لا تسمى قرآناً وبذلك تخرج القراءات الشاذة والآحادية والمشهورة . فليست قرآناً ولا يتعبد بها ولا تصح بها الصلاة

- ١٥٤ و ١٥٥ - ذكر الناظم شروط الإعجاز وهي ثلاثة :

الأول : وجود التحدي أي بأن يدعى المعارضون إلى الإتيان بمثله

الثاني : أن تهيأ الدوافع لدى المعارضين لقبول المنازلة

الثالث : أن تنتقي الموانع التي تحول دون قيامهم بالتحدي

وهذه الشرائط الثلاثة توفرت في الإعجاز القرآني فقد تحداهم أن يأتوا بمثله فلا مسوغ لقولهم لو شئنا لقلنا مثل هذا ووجد الدافع لدى الخصوم للمعارضة لأنهم كانوا حريصين على تكذيبه وانتقى المانع عنهم لأنه تحداهم بلغتهم وكلامهم

/ متن المنظومة /

وهذهِ بعضُ الوجوهِ فيهِ ... نظامُ لفظٍ ومعانٍ فيهِ

ثُمَّ انطباقُهُ على العِلْمِ الصحيحْ ... وأثرُ اللَّفْظِ البليغِ والفصيحْ

كذلكَ الإِخبارُ بالمستقبلِ ... وكلُّ ذاكَ واضحٌ ومُنْجَلي

أحكامُه ثلاثَةٌ لِمَنْ أَرادْ ... عمليةٌ خلقيةٌ ثُمَّ اعتقادْ

فَمِنْهُ ما أبانَهُ مفصلاً ... ومنهُ ما أبانَ مِنْهُ مجملاً

– ١٥٦ – ١٥٧ – ١٥٨ – شرع يعدد بعض وجوه الإعجاز القرآني فذكر منها :

– ١ – اتساق ألفاظه وعباراته ومعانيه وأحكامه ونظرياته

– ٢ – انطباق آيات القرآن الكريم على ما يكشفه العلم الصحيح

– ٣ – فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره

– ٤ – إخباره بوقائع لا يعلمها إلا علام الغيوب

وقد أفاض أستاذنا الزحيلي في إيراد الأمثلة على تحقق هذه الوجه فلا داعي لتفصيل القول فيها

– ١٥٩ – يمكن تصنيف الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام :

أحكام اعتقادية وأحكام أخلاقية وأحكام عملية شرعية وهي تشتمل على العبادات والمعاملات والأنكحة والحدود والجهاد

– ١٦٠ – وقد جاءت الأحكام في القرآن الكريم مفصلة في مواضع ومجملة في مواضع

/ متن المنظومة /

واستوعَبَتْ آياتُهُ العقائِدا ... والمجملاتِ وأَحالَتْ ماعدا

وبعضُهُ دلالَةٌ قَطْعِيَّةْ ... وبعضُهُ دلالةٌ ظَنِّيَةْ

واختلفَ الأسلوبُ في الإلزامِ ... والندبِ والحلالِ والحرامِ

– ١٦١ – بين الناظم أن القرآن الكريم يشتمل على جميع العقائد ويشتمل على جميع الأحكام على سبيل الإجمال فيما ترك تفصيل الأحكام المجملة لتقوم السنة المشرفة ببيانه

– ١٦٢ و ١٦٣ – القرآن الكريم كله قطعيُّ الثبوت أي لا شك في نسبته إلى الله عز و جل ولكنه ليس قطعي الدلالة على سائر الأحكام فمنه قطعي الدلالة ومنه ظني الدلالة مثال ذلك قوله عز و جل ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ النساء – ٤٣ – فالآية تدل على أن ملامسة المرأة تنقض الوضوء ولكن ما هي الملامسة المقصودة ؟ هل هي محض اللمس ؟ أم هي الجماع ؟ أم هي الملامسة بشهوة ؟ ثلاثة أقوال لكل منها قرائن يستدل بها القائلون بذلك والآية

ظنية الدلالة على كل قول . وللقرآن الكريم : أساليب مختلفة في الأمر والنهي والندب والكراهة والإباحة نبينها فيما بعد إن شاء الله ." (١)

"﴿ من جزئين ﴾ أي أن أصول مفرد وفقه مفرد فتقابل جزئين مفردين، والمفرد عند النحاة كما نعلم قسيم المثنى والجمع (زيد، زيدان، زيدون) مفرد، مثنى، جمع، وهذا ليس هو المقصود هنا، وإنما المراد هنا أنه أريد بالأصول ضد المركب لأن البلاغة يقولون: أن الكلام مركب، أو مفرد، فعندهم (زيد، زيدان، زيدون) مفرد لأنها كلمة واحدة فيطلقون المفرد على الكلمة الواحدة بغض النظر عن كونها مفرد أو مثنى أو جمع، أما المركب عندهم فهو ما يكون بكلمتين أو أكثر كأن نقول (دار حسين) فعندهم هذا مركب، لماذا ؟؟ لأنه من كلمتين، لا ، وإنما يقصد المصنف من قوله (مفردين) أنه ضد المركب، أي أنه كلمة واحدة (أصول) ، وكلمة واحدة (الفقه)، لأن (أصول) جمع لو كان المقصود كما عند النحاة المفرد قسيم المثنى والجمع لكانت (أصول) جمع، نعود من ذلك أن المراد من قوله (مفردين) أن مقصوده بكلمة مفرد هو ضد المركب، ولذلك تعريف المفرد عند المحقق هو الذي لا يتم جزءه على جزء معناه كيف ؟ بمعنى أنك إذا أتيت بجزء مركب لا يدل على نصف المعنى فكلمة (أصول) تدل على نصف المعنى، ولكنها لا تدل على نصفه الآخر، كذلك كلمة (الفقه) مصف المعنى لكن لا تدل على نصف كلمة أصول الفقه ولكن المعنى لا يتم إلا بذكرهما جميعا، ولذلك علماء الفقه قالوا: أنه لا يتم جزءه على جزء معناه وإنما لابد أن يؤتى بالجزء الآخر.." (٢)

"كأن تقولي (يا فاطمة) يعني تناديها تعقب على قوله ذلك كما تعقب أولا يعني مثل ما تعقب به في الفعل والحرف، لكن الأمر هنا أسهل لأنه يمكن أن تنادي امرأة لتجيء فمثلا قولنا (يا فاطمة) بمعنى تعالي فيكون ليس إفراد للجملة، وعلى كل الأمر بقوله(أسم وحرف) هنا أهون من قوله (فعل وحرف) المتقدم لأن في قوله هذا تميل النفس ميلا قويا إلى أنه لا يصح الكلام (حرف وفعل فقط) إلا إذا كان مرتبط بمعنى سابق، أما قوله (أسم وحرف) فالحقيقة أنه متوجه وخاصة في باب النداء لأنك تقولين (يا فاطمة) إذا أردت أن تقولين (أحضري لي ماء) أو (أغسلي ثيابي) أو نحو ذلك، فأنت إذا ناديت تريدين تنبيه من ناديت فلا تحتمل معنى آخر بل تريدين التنبيه فعلى هذا بالنسبة (للاسم والحرف) متوجه من هذه الناحية.

نقف عند قول المصنف رحمه الله تعالى ﴿ والكلام ينقسم إلى أمر ونهي، وخبر واستخبار ﴾

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

– الدرس الثامن عشر –

قال المصنف رحمه الله ﴿ والكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار ﴾ .

الأمر هو طلب الفعل (أذهب، ألعب، صل، أدرس ونحوه).

أما النهي فهو طلب الترك مثل قول (لا تسرف، لا تزني، لا تغتب ونحو ذلك).

---

(١) شرح المعتمد، ص/٣٦

(٢) شرح الورقات في أصول الفقه – للصقعبي، ١٤/١

والخبر عرفه أهل البلاغة أنه هو الذي يحتمل الصدق والكذب بمعنى أنه إذا عرض عليك الخبر يكون موقف الإنسان منه على أحد أمرين إما مصدق له أو مكذب له ولذلك لو قيل لق هل جاء زيد ؟ تقولين: نعم! هذا تصديق، وإذا قلت: لا لم يأت! هذا تكذيب ولذلك تكون كل جملة خبرية تحتمل الصدق والكذب بذاتها.

انتبهي!." (١)

"حتى لا يرد علينا إنسان ويقول كلام الله – عز وجل – يحتمل الصدق والكذب هذا لا يجوز لأن كلام الله حق وصدق منه تعالى يجب الإيمان به يقينا، ولكن مرادنا من قولنا الجملة الخبرية التي تحتمل الصدق والكذب أي أنه طابع الجملة الخبرية ولذلك لو تمنى إنسان مثلا فقال (ليتني أفعل كذا) أو تمنى على الله – عز وجل – فقال عسى الله أن ينصر أمة الإسلام فإنه لا يصح أن ينزل كلامه على أنه صادق أو كاذب منه إذا قولنا هذه الجملة الخبرية التي تحتمل الصدق والكذب أي أن ذلك طابع الجملة الخبرية ولذلك المؤلف جعل الكلام من وجه أنه أمر ونهي وخبر واستخبار.

الاستخبار هو افتعال، والافتعال في اللغة يفيد الطلب أي طلب الخبر والمراد بطلب الخبر هو الاستفهام كأن تقولين: هل جاء زيد ؟ أنت تطلبين خبرا، تريدين أن يقول لك المسئول: نعم جاء زيد ، هذا خبر فهو استخبار أي طلب للخبر.

ثم قال ﴿ وينقسم أيضا إلى تمن وعرض وقسم ﴾ .

هذه كلها تقسيمات لا تعني الفقيه بشيء فالفقيه لا يحتاج إلى شيء من هذا الكلام الذي يعني الفقيه أن يقول أن الكلام ينقسم إلى إنشاء وخبر وأما التمني مثلا لا قيمة له في الدلالة وإنما الذي له قيمة أن نقول أن الكلام ينقسم إلى إنشاء وخبر كما تقدم أما الخبر فهو الذي يحتمل الصدق والكذب وأما الإنشاء فهو الذي يكون فيه طلب وهو على نوعين:

١. طلب ترك ٢. طلب فعل.

أما طلب الفعل فهو: الذي يسميه الأصوليين الأمر.

وطلب الترك هو: الذي يسميه الأصوليين النهي.

وهذا النوع يا طالبة العلم تجدين أنه هو الغالب في الأحكام الشرعية لأنها إما أمر أو نهي أما ما عداه من أنواع الكلام من التمني والترجي والعرض فهذا من حيث البلاغة.

يعني طالب العلم نعم يحتاج إلى ذلك لكن من حيث الفقه وفهم النصوص الشرعية ودلالتها فإن طالب العلم ليس بحاجة إلى هذا أما طالب العلم فهو يحتاج إلى أن يعرف أن الكلام ينقسم إلى إنشاء وخبر.." (٢)

"كل واحد يجيب باعتبار، فباعتبار الحقيقة ينفي وباعتبار المجاز يثبت يقول: اشتعل، إذا أفهم من هذا أنك لما أتيت بمعنى مجازي قلت نعم اشتعل لأنك أثبت المجاز ولم تثبت الحقيقة لم يتبادر إلى ذهنك المعنى الحقيقي ولو تبادر إلى ذهنك المعنى الحقيقي لقلت (لم يشتعل) فحينما يرد سؤال هل واشتعل الرأس شيبا، إذا قلت لا لم يشتعل تكونين نفيتي الحقيقة وهذا لا بأس به أما المعنى فهو باقي العيب في الكلام أن يأتي بمعنى مجازي وتنفيه بمعنى مجازي تقولين واشتعل الرأس شيبا،

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – للصقعبي، ٩٠/١

(٢) شرح الورقات في أصول الفقه – للصقعبي، ٩١/١

تقولين: لا ما جاءه الشيب. هذا هو النفي الحقيقي لأنه معنى اشتعل الرأس شيبا أي جرى عليه الشيب، أما إذا قلت لا ما اشتعل نارا هذا يصح كالحقيقة يجوز نفي مجازها لكن نفي حقيقتها لا يجوز.

الثاني: قالوا إن المجاز كلام فيه ركاكة وليس كلاما بليغا ولذلك قالوا: ينزه كلام الله ورسوله أن يكون من هذا الكلام لماذا ؟ لأن كلام الله – عز وجل – وصفة بالبيان والبلاغة والفصاحة في " لسان عربي مبين " .

المبين يعني البين الواضح، لكن يجاب عن هذا أن هذا دليل متهاو وساقط ولا يصح لأن المجاز استخدمته العرب لتحسين الكلام فاصلا المجاز ليس كلاما عاديا فضلا على أن يكون رديئا لأنه في الكنايات والإبداع في الحسن ما لا يكون في غيره. فالعرب يستخدمون طريقتين في الكلام الأسلوب المباشر وأسلوب الكنايات والاستعارات ولا شك أن أسلوب الكناية والاستعاره أكثر أثرا في السامع.

أيهما أحسن أن نقول:

١.جاء الربيع جميل وهو وحسن ونحو ذلك هذا أسلوب مباشر.

٢.أو نقول:

أتاك الربيع الطلق يختال ضاحكا ... من الحسن حتى كاد أن يتكلما

لاشك أن الربيع لا يأتي حقيقة وإنما بمعنى ظهر قوله يختا ضاحكا، فهو لا يضحك. وكذلك قوله: حتى كاد أن يتكلما، من حسنه وجماله هذه كلها كنايات، لاشك أن الأسلوب الثاني أكثر أثرا في السامع وباء على هذا فقولهم المجاز فيه ركاكة هذا غير صحيح بل فيه إبداع.." (١)

"﴿ من جزئين ﴾ أي أن أصول مفرد وفقه مفرد فتقابل جزئين مفردين، والمفرد عند النحاة كما نعلم قسيم المثنى والجمع (زيد، زيدان، زيدون) مفرد، مثنى، جمع، وهذا ليس هو المقصود هنا، وإنما المراد هنا أنه أريد بالأصول ضد المركب لأن البلاغة يقولون: أن الكلام مركب، أو مفرد، فعندهم (زيد، زيدان، زيدون) مفرد لأنها كلمة واحدة فيطلقون المفرد على الكلمة الواحدة بغض النظر عن كونها مفرد أو مثنى أو جمع، أما المركب عندهم فهو ما يكون بكلمتين أو أكثر كأن نقول (دار حسين) فعندهم هذا مركب، لماذا ؟؟ لأنه من كلمتين، لا ، وإنما يقصد المصنف من قوله (مفردين) أنه ضد المركب، أي أنه كلمة واحدة (أصول) ، وكلمة واحدة (الفقه)، لأن (أصول) جمع لو كان المقصود كما عند النحاة المفرد قسيم المثنى والجمع لكانت (أصول) جمع، نعود من ذلك أن المراد من قوله (مفردين) أن مقصوده بكلمة مفرد هو ضد المركب، ولذلك تعريف المفرد عند المحقق هو الذي لا يتم جزءه على جزء معناه كيف ؟ بمعنى أنك إذا أتيت بجزء مركب لا يدل على نصف المعنى فكلمة (أصول) تدل على نصف المعنى، ولكنها لا تدل على نصفه الآخر،كذلك كلمة (الفقه) مصف المعنى لكن لا تدل على نصف كلمة أصول الفقه ولكن المعنى لا يتم إلا بذكرهما جميعاً، ولذلك علماء الفقه قالوا: أنه لا يتم جزءه على جزء معناه وإنما لابد أن يؤتى بالجزء الآخر.." (٢)

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – للصقعبي، ١٠١/١

(٢) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/١٤

"كأن تقولي (يا فاطمة) يعني تناديها تُعقب على قوله ذلك كما تُعقب أولا يعني مثل ما تعقب به في الفعل والحرف، لكن الأمر هنا أسهل لأنه يمكن أن تنادي امرأة لتجيء فمثلاً قولنا (يا فاطمة) بمعنى تعالي فيكون ليس إفراد للجملة، وعلى كل الأمر بقوله(أسم وحرف) هنا أهون من قوله (فعل وحرف) المتقدم لأن في قوله هذا تميل النفس ميلاً قوياً إلى أنه لا يصح الكلام (حرف وفعل فقط) إلا إذا كان مرتبط بمعنى سابق، أما قوله (أسم وحرف) فالحقيقة أنه متوجه وخاصة في باب النداء لأنك تقولين (يا فاطمة) إذا أردت أن تقولين (أحضري لي ماء) أو (أغسلي ثيابي) أو نحو ذلك، فأنت إذا ناديت تريدين تنبيه من ناديت فلا تحتمل معنى آخر بل تريدين التنبيه فعلى هذا بالنسبة (للاسم والحرف) متوجه من هذه الناحية.

نقف عند قول المصنف رحمه الله تعالى ﴿ والكلام ينقسم إلى أمر ونهي، وخبر واستخبار ﴾

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

– الدرس الثامن عشر –

قال المصنف رحمه الله ﴿ والكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار ﴾ .

الأمر هو طلب الفعل (أذهب، ألعب، صلِ، أدرس ونحوه).

أما النهي فهو طلب الترك مثل قول (لا تسرف، لا تزني، لا تغتب ونحو ذلك).

والخبر عرفه أهل البلاغة أنه هو الذي يحتمل الصدق والكذب بمعنى أنه إذا عُرض عليك الخبر يكون موقف الإنسان منه على أحد أمرين إما مصدق له أو مكذب له ولذلك لو قيل لق هل جاء زيد ؟ تقولين: نعم! هذا تصديق، وإذا قلت: لا لم يأتِ! هذا تكذيب ولذلك تكون كل جملة خبرية تحتمل الصدق والكذب بذاتها.

انتبهي!." (١)

"حتى لا يرد علينا إنسان ويقول كلام الله – عز وجل – يحتمل الصدق والكذب هذا لا يجوز لأن كلام الله حق وصدق منه تعالى يجب الإيمان به يقيناً، ولكن مرادنا من قولنا الجملة الخبرية التي تحتمل الصدق والكذب أي أنه طابع الجملة الخبرية ولذلك لو تمنى إنسان مثلاً فقال (ليتني أفعل كذا) أو تمنى على الله – عز وجل – فقال عسى الله أن ينصر أمة الإسلام فإنه لا يصح أن ينزل كلامه على أنه صادق أو كاذب منه إذا قولنا هذه الجملة الخبرية التي تحتمل الصدق والكذب أي أن ذلك طابع الجملة الخبرية ولذلك المؤلف جعل الكلام من وجه أنه أمر ونهي وخبر واستخبار.

الاستخبار هو افتعال، والافتعال في اللغة يفيد الطلب أي طلب الخبر والمراد بطلب الخبر هو الاستفهام كأن تقولين: هل جاء زيد ؟ أنت تطلبين خبراً، تريدين أن يقول لك المسئول: نعم جاء زيد ، هذا خبر فهو استخبار أي طلب للخبر.

ثم قال ﴿ وينقسم أيضاً إلى تمن وعرض وقسم ﴾ .

هذه كلها تقسيمات لا تعني الفقيه بشيء فالفقيه لا يحتاج إلى شيء من هذا الكلام الذي يعني الفقيه أن يقول أن الكلام ينقسم إلى إنشاء وخبر وأما التمني مثلاً لا قيمة له في الدلالة وإنما الذي له قيمة أن نقول أن الكلام ينقسم إلى إنشاء وخبر

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/٨٩

كما تقدم أما الخبر فهو الذي يحتمل الصدق والكذب وأما الإنشاء فهو الذي يكون فيه طلب وهو على نوعين:

١. طلب ترك ٢. طلب فعل.

أما طلب الفعل فهو: الذي يسميه الأصوليين الأمر.

وطلب الترك هو: الذي يسميه الأصوليين النهي.

وهذا النوع يا طالبة العلم تجدين أنه هو الغالب في الأحكام الشرعية لأنها إما أمر أو نهي أما ما عداه من أنواع الكلام من التمني والترجي والعرض فهذا من حيث البلاغة.

يعني طالب العلم نعم يحتاج إلى ذلك لكن من حيث الفقه وفهم النصوص الشرعية ودلالتها فإن طالب العلم ليس بحاجة إلى هذا أما طالب العلم فهو يحتاج إلى أن يعرف أن الكلام ينقسم إلى إنشاء وخبر.." (١)

"كل واحد يجيب باعتبار، فباعتبار الحقيقة ينفي وباعتبار المجاز يثبت يقول: اشتعل، إذا أفهم من هذا أنك لما أتيت بمعنى مجازي قلت نعم اشتعل لأنك أثبت المجاز ولم تثبت الحقيقة لم يتبادر إلى ذهنك المعنى الحقيقي ولو تبادر إلى ذهنك المعنى الحقيقي لقلت (لم يشتعل) فحينما يرد سؤال هل واشتعل الرأس شيبا، إذا قلت لا لم يشتعل تكونين نفيتي الحقيقة وهذا لا بأس به أما المعنى فهو باقي العيب في الكلام أن يأتي بمعنى مجازي وتنفيه بمعنى مجازي تقولين واشتعل الرأس شيبا، تقولين: لا ما جاءه الشيب. هذا هو النفي الحقيقي لأنه معنى اشتعل الرأس شيبا أي جرى عليه الشيب، أما إذا قلت لا ما اشتعل نارا هذا يصح كالحقيقة يجوز نفي مجازها لكن نفي حقيقتها لا يجوز.

الثاني: قالوا إن المجاز كلام فيه ركاكة وليس كلاما بليغا ولذلك قالوا: ينزه كلام الله ورسوله أن يكون من هذا الكلام لماذا ؟ لأن كلام الله – عز وجل – وصفة بالبيان والبلاغة والفصاحة في " لسان عربي مبين " .

المبين يعني البين الواضح، لكن يجاب عن هذا أن هذا دليل متهاو وساقط ولا يصح لأن المجاز استخدمته العرب لتحسين الكلام فاصلا المجاز ليس كلاما عاديا فضلا على أن يكون رديئاً لأنه في الكنايات والإبداع في الحسن ما لا يكون في غيره. فالعرب يستخدمون طريقتين في الكلام الأسلوب المباشر وأسلوب الكنايات والاستعارات ولا شك أن أسلوب الكناية والاستعاره أكثر أثراً في السامع.

أيهما أحسن أن نقول:

١.جاء الربيع جميل وهو وحسن ونحو ذلك هذا أسلوب مباشر.

٢.أو نقول:

أتاك الربيع الطلق يختال ضاحكاً ... من الحسن حتى كاد أن يتكلما

لاشك أن الربيع لا يأتي حقيقة وإنما بمعنى ظهر قوله يختا ضاحكا، فهو لا يضحك. وكذلك قوله: حتى كاد أن يتكلما،

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/٩٠

من حسنه وجماله هذه كلها كنايات، لاشك أن الأسلوب الثاني أكثر أثراً في السامع وباءً على هذا فقولهم المجاز فيه ركاكة هذا غير صحيح بل فيه إبداع.." (١)

"الليلة حتى تشمله (فلتحقيق العموم) فيما قبلها كعموم الليلة لأجزائها في الآية لا للتخصيص (وكذا) قولهم (قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر) بكسر أولهما وثالثهما فإن الغاية فيه لتحقيق العموم أي أصابعه جميعها بأن قطع ما عدا المذكورين بين قطعيهما وأوضح من ذلك من الخنصر إلى الإبهام كما عبر به في شرحي المختصر والمنهاج وعدل عنه إلى ما هنا لما فيه من السجع مع البلاغة المحوج إلى التدقيق في فهم المراد، وذكر مثالين ؛ لأن الغاية في الثاني من المغيا بخلافهما في الأول.(الخامس) من المخصصات المتصلة (بدل البعض من الكل) كما ذكره ابن الحاجب نحو أكرم الناس العلماء (ولم يذكره الأكثرون، وصوبهم الشيخ الإمام) والد المصنف ؛ لأن البدل منه في نية الطرح فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه فلا تخصيص به.." (٢)

"عنه دليل شرعي (ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية) من نحو وتصريف (وأصولا وبلاغة) من معان وبيان (ومتعلق الأحكام) بفتح اللام أي ما تتعلق هي به بدلالته عليها (من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون) أي المتوسط في هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد، أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه، وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه، وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به ؛ لأنه عربي بليغ.." (٣)

"فيكون جوابها بلسان الحال؛ يعني ألا يمكن أن تخاطب داراً خربة فتقول: أين أهلك؟ أين أربابك؟ أين من بناك؟ أين من عمرك؟ نعم، ألا يمكن؟ ألم يسأل علي -رضي الله عنه- القبور؟! والله المستعان.

على كل حال الجواب في مثل هذا يكون بلسان الحال وإن لم يكن بلسان المقال.

ثم مثّل للمجاز بالنقل بكلمة: الغائط، إذ الأصل في الكلمة أنها وضعت للمكان المطمئن فيقصده من أراد قضاء الحاجة؛ ليستتر فيه، فأطلقت على الخارج نفسه من الإنسان، والصحيح أن الغائط حقيقة عرفية، وحينئذٍ لا مجاز.

والمجاز بالاستعارة مثّل له بقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ ﴾، حيث أضاف الإرادة إلى الجدار فشبّه ميله إلى السقوط، شبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط، التي هي من صفات الحي دون الجماد، والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة، والصحيح أنه ليس من المجاز؛ فإرادة كل شيءٍ بحسبه، إرادة كل شيء بحسبه، إرادة المخلوق تختلف عن إرادة الجماد، كما أن إرادة الخالق تختلف عن إرادة المخلوق، إرادة كل شيءٍ بحسبه.

ومعلوم أن بحث مثل هذه الأشياء في الحقيقة والمجاز مجالها ومحلها كتب البلاغة في علم البيان، وتذكر في كتب الأصول؛ لأنها تبحث في دلالات الألفاظ، وهي من أهم المباحث في الأصول.

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه/ الخضير، ص/١٠٠

(٢) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ١/٢٥٦

(٣) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ٢/٢٥١

على كل حال المسألة في الحقيقة والمجاز مسألة طويلة الذيول، والخلاف فيها كبير بين أهل العلم، والذي عليه جمع من أهل التحقيق نفي المجاز، وممن ينفي المجاز شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.
من أراد الاطلاع على المسألة بخصها فليرجع إلى (الصواعق) لابن القيم، ورسالة للشيخ الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في منع جواز المجاز، وله أيضاً إجابة عن هذه المسائل أو هذه الأمثلة بخصوصها، له إجابة عنها في مذكرته الأصولية،
والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
)))))
الدَّرْسُ الخَامِسُ
السَّلام عليكم ورحمة اللَّهِ وبركاته.
[أسئلة وأجوبة]." (١)

"لا شك أن من يعمل في مسألة فيها قول صحابي، ويقدمه على اجتهاده أنه لا يلام، المسألة مثل ما كررنا مفترضة في مسألة خالية من النصوص من الكتاب والسنة، من اقتدى بصحابي فهو على خير إن شاء الله تعالى، لكن من رد قول الصحابي وقال: الحجة بالكتاب والسنة لا يلام لا يلام؛ لأن الصحابة غير معصومين.
بعد هذا يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: « الأخبار » يقول: « وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب: الأخبار » جمع خبر، وعرفه المؤلف بتعريفه عند أهل البلاغة: ما يدخله الصدق والكذب، هذا في الأصل، ما يدخله الصدق والكذب لذاته، وبغض النظر عن قائله، لذاته بغض النظر عن قائله؛ فقد يكون الخبر وهو في الأصل يحتمل الصدق والكذب، لكونه صادراً عن من لا يكذب لا يحتمل إلا الصدق، كأخبار الله -عز وجل- وأخبار نبيه -عليه الصلاة والسلام- لكنها في الجملة خبر؛ لأنها تحتمل بغض النظر عن القائل.
هناك من أخبارهم لا تحتمل الصدق كمسيلمة الكذاب، ومن عرف عنه الكذب، يعني وإن كان الاحتمال قائماً، لكنه إذا رمي بالكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه يُطرح جميع ما يرويه، وكل خبر يأتي من قبله يكون مردوداً، وعلى هذا حُكماً خبره لا يحتمل الصدق، حُكماً وإن كان الاحتمال قائم لماذا؟؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال عن الشيطان: « صدقك وهو كذوب »، لكن لو جاءك خبر عن شخص رمي بالكذب في الحديث، وأنت ما تدري هل صدق في هذا الحديث أو كذب، ترد الخبر، وتحكم عليه بأن الخبر موضوع؛ لأن فيه فلان وهو كذاب، أو وضاع فتعريفهم هذا بغض النظر عن القائل لذاته.." (٢)

"طالب:.......
الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: ولد أيش؟
طالب:.......

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٩٤
(٢) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣٢١

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: لا، ولد أيش خلينا معنىً واحداً.

طالب:.......

الشَّيْخ عَبْد الكَرِيْم الخُضَيْر: ولد الناقة، هذا مفردات اللغة –متن اللغة– لكن إذا كنت تعرف ولد الناقة، هذا ولد ناقة، لكن أيش يسمى بلغة العرب؟

ترجع إلى كتب فقه اللغة، يعني عكس متن اللغة.

أما بالنسبة لمتن اللغة ومفرداتها فيها المعاجم التي لا تعد ولا تحصى، ومن أهمها كتب المتقدمين مثل (الصحاح، والتهذيب) يليها (اللسان والقاموس)، ومن أجمع ما كتب في اللغة (تاج العروس).

هناك أيضاً (المجمل، ومعجم المقاييس لابن فارس) وغيرها، كتب كثيرة لا يحاط بها، لكن كتب فقه اللغة قليلة، من أنفسها: (فقه اللغة للثعالبي) وهو مختصر، وأيضاً (المخصص لابن سيدة) كتاب نفيس، ولا يستغني عنه طالب علم.

هناك كتاب اسمه (الإفصاح في فقه اللغة لعبد المتعال الصعيدي) أظن كتب النحو والصرف لو بدأنا نعدد كتب النحو والتدرج فيها، والصرف كذلك..، وما لعل هذا نرجئه إلى شرح الأجرومية وهي التي بعد هذا الكتاب، بعد الورقات الأجرومية –إن شاء الله تعالى–.

والصرف واللغة فقهاً ومتناً، والعروض والقافية، وهذه أيضاً كتب فيها كثير، والبيان، والمعاني، والبديع، الفنون الثلاثة التي يجمعها (البلاغة)، وفيها الكتب الكثيرة للمتقدمين والمتأخرين، وفيها لعبد القاهر الجرجاني أسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز، وفيها المفتاح للسكاكي، وفيها (تلخيص المفتاح) الذي دار الناس بفلكه، ومشوا ورائه وكثرت شروحه وحواشيه، وعنوا به. لماذا نحتاج إلى النحو واللغة والصرف وهذه العلوم؟." (١)

"قلت: تلقى الباحثون والمطلعون كلام المصنف هذا بعناية فائقة، واستفادوا منه في موضوع "التفسير العلمي للقرآن"، وقد وقفوا عنده طويلا وناقشوه، وقلبوا النظر فيه بين مؤيد ومخالف، تجد تفصيل ذلك في "التحرير والتنوير" "١/ ٤٤، ٤٥"، لابن عاشور، و"القرآن العظيم، هدايته وإعجازه في أقوال المفسرين" "ص٢٦٠ وما بعدها" لمحمد صادق عرجون، و"التفسير، معالم حياته، منهجه اليوم" "ص١٩-٢٧"، و"مناهج التجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب" "ص٢٨٧-٢٩٦" كلاهما لأمين الخولي، وفيه تأييد وتدعيم لكلام الشاطبي هذا بأدلة كثيرة، ثم ظفرت بكلامه في كتابيه السابقين في مادة "تفسير" في "دائرة المعارف الإسلامية" "٥/ ٣٤٨-٣٧٤" له أيضا، و"اتجاهات التفسير في العصر الراهن" "ص٢٩٧-٣٠٢" لعبد المجيد المحتسب.

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٤٢٩

وانظر في التفسير العلمي أيضا: "مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه" "ص٢٣١-٢٥٠" لعدنان زرزور، و"التفسير العلمي للقرآن في الميزان" لأحمد عمر أبو حجر.." (١)

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٥٩/٤

الحروف المقطعة في فواتح السور ١٢٩-١٣٠
أكثر من كذب عليه في هذه الأمة هو علي بن أبي طالب ١٣٠
علم الحيوان والتاريخ الطبيعي وعلوم العرب وما يصح
إضافته إلى علوم القرآن من علوم العرب ١٣٠-١٣١
التفسير العلمي للقرآن ١٣٠
فصل: لا بد من اتباع معهود الأميين في فهم الشريعة ١٣١." (١)

"ص -١٨١-...وإنما١ الذي أعطي القرآن، وأما السنة؛ فبيان له، وإذا كان كذلك؛ فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعا إلا والمجموع فيه أمور كليات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله لقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الآية [المائدة: ٣].

وأنت٢ تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، إنما بينتها٣ السنة، وكذلك العاديات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها.

= الكلم"، ١٣/ ٢٤٧/ رقم ٧٢٧٤"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة، ١/ ١٣٤/ رقم ١٥٢" عن أبي هريرة، رضي الله عنه. وفي "ط": "ما من الأنبياء من نبي...".

قال "ف" شارحا "ما مثله آمن عليه البشر": "أي: لأجله، بحيث إذا شاهده اضطر إلى التصديق به؛ فموسى -عليه السلام- أعطي آية العصا وقلبها حية لأن الغلبة إذ ذاك للسحرة؛ فجاءهم بما يوافق السحر، فاضطرهم إلى الإيمان بذلك، وكذلك عيسى أعطي آية إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى؛ لأن الغلبة في زمانه للطب، فجاءهم بما هو أعلى منه، وهو إحياء الموتى.

وفي زمان نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- كانت الغلبة للبلاغة والبيان؛ فجاءهم بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه مما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره؛ فاضطرهم إلى التصديق بمعجزاته، وهكذا كل نبي أعطي من المعجزات ما يناسب أهل زمانه مما إذا شوهد اضطر الشاهد إلى التصديق به بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه، ولا يقدر على الإتيان بمثله" ا. هـ.." (٢)

"ص -٢٣٢-...أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري١ على المقاصد العربية.

والثاني: أن يكون له شاهد نصا أو ظاهرا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض.

فأما الأول؛ فظاهر من قاعدة كون القرآن عربيا؛ فإنه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب؛ لم يوصف بكونه عربيا بإطلاق، ولأنه مفهوم يلصق بالقرآن ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك؛ فلا يصح أن ينسب إليه أصلا؛

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢٧٣/٥

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢٤٣/٨

إذ ليست نسبته إليه على أن٢ مدلوله أولى من نسبة ضده إليه، ولا مرجح يدل على أحدهما؛ فإثبات أحدهما تحكم وتقول على القرآن ظاهر، وعند ذلك يدخل قائله تحت إثم من قال في كتاب الله بغير علم، والأدلة المذكورة في أن القرآن عربي جارية هنا.

وأما الثاني فلأنه٣ إن لم يكن له شاهد في محل آخر أو كان له معارض صار من جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن، والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء.

وبهذين الشرطين يتبين صحة ما تقدم أنه الباطن؛ لأنهما موفران فيه، بخلاف ما فسر به الباطنية٤؛ فإنه ليس من علم الباطن، كما أنه ليس من علم الظاهر؛ فقد قالوا في قوله تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾ [النمل: ١٦]: إنه

---

١ أي: بحيث يجري... إلخ. "د".

٢ في الأصل و"ط": "أنه".

٣ في "ط": "فإنه".

٤ انظر عن أشهر تفاسيرهم وأمثلة كبيرة على ضلالاتهم ومناقشتهم في ذلك عند الشيخ محمد الخضر حسين في كتابه "من بلاغة القرآن"، والدكتور عدنان زرزور في كتابه "متشابه القرآن"، والشيخ محمد حسين الذهبي في كتابه "التفسير والمفسرون" "٢/ ٢٣٥ وما بعدها"..." (١)

"ص -٢٦٥-...المسألة الثالثة عشرة:

مبنية١ على ما قبلها؛ فإنه إذا تعين أن العدل في الوسط؛ فمأخذ الوسط ربما كان مجهولا، والإحالة على مجهول لا فائدة فيه؛ فلا بد من ضابط يعول عليه في مأخذ الفهم.

---

١ محصول المسألة قبلها أن بعض الناس يفرط في تفهمه للقرآن؛ فيحمله على غير ما تقتضيه اللغة العربية كالباطنية وأشباههم، وبعضهم يفرط في جلب مباحث اللغة حوله؛ فيحمله زيادة عما يقصده العرب في مخاطباتهم بمثله مما لم ينظر بمثله السلف فيه كالمحسنات اللفظية وادعاء أنه ذكر لفظ كذا دون مرادفه بقصد كذا، وهذا تقول على الله؛ فلا بد من طريق وسط، أما هذه المسألة؛ فمحصلها إرشاد إلى طريقة فهم الكتاب من ناحية ربط بعض جمله المشتركة في قضية واحدة، وأنه بمعاضدة بعضها لبعض يتبين مقصود الخطاب، ويتبين فقه الكلام، وأنه لا يؤخذ جملة منقطعة عن سابقها ولاحقها، وأن السور النازلة في قضية واحدة أمرها في ذلك ظاهر كما مثل، أما السور المشتملة على قضايا كثيرة؛ فهل ينظر فيها إلى ترتيب السورة كلها ككلام واحد؟ قال: نعم، إن ذلك يفيد من وجهة الإعجاز، وإدراك انفراد الكتاب بمرتبة في البلاغة لا تنال، ثم ذكر في الفصل بعدها أنه هل يفيد النظر فيما بين السور بعضها مع بعض؟ هذه خلاصة المسألتين؛ فأين ابتناء هذه المسألة على ما قبلها وكل منهما في ناحية؟ نقول: نعم، إن النظر في الجملة الواحدة، والجمل المشتركة في القضية وفيما

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣١٩/٨

بين السورة كلها ولو كانت متعددة القضايا إنما يكون وسيلة اللغة العربية وقواعدها المعروفة في فنونها؛ فكأنه يقول: إن ما نحتاج إليه من ذلك ما يكون معينا على فهم الجمل منفردة ومنضمة إلى أخواتها في قضية أو قضايا، وما زاد أو نقص عنه؛ فإفراط أو تفريط؛ فهذا هو الضابط الذي نأخذ به من مباحث اللغة، وكلامه لا ينافي أنه لا بد أيضا من الوسائل الستة المتقدمة له، من أسباب النزول، والناسخ." (١)

"ص -٥٩-...المسألة الثالثة:

الشريعة كلها ترجع١ إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك؛ ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور:

أحدها: أدلة القرآن، من ذلك قوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا٢ كثيرا﴾ [النساء: ٨٢]؛ فنفى أن يقع فيه الأختلاف البتة،

---

١ أي: فليس من مقاصد الشرع وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد، بل لا يريد إلا طريقا واحدا في الواقع، ولا ينافي هذا حصول اختلاف من المجتهدين من الطريق الذي يريده الشارع. "د".

قلت: وكتب "ف" ما نصه: "أي: ليس فيها ما يفهم قولين مختلفين يتضاربان في حكم بحيث يفيد أحدهما الوجوب والآخر الحرمة في نفس الأمر، بل أدلتها سالمة من التعارض في ذاتها، بريئة من الاختلاف الواقعي، وهذا لا ينفي وجود التعارض والاختلاف في فهم الناظر وظنه".

٢ مبني على أن المراد الاختلاف في الأحكام الشرعية، ومنعه بعضهم بوقوع هذا الاختلاف فعلا، وقال: المراد به التناقض في المعنى والقصور عن البلاغة؛ فالأول بأن يطابق بعضه الواقع، وبعضه لا يكون كذلك، ويكون العقل موافقا لبعض أحكامه دون بعض، والثاني بتفاوته في النظم ركة وفصاحة، وبلوغا لحد الإعجاز في البعض دون البعض، وكل ذلك يكون سببه نقصان القوة البشرية وتخاذلها عن الوفاء بمواجب

الصحة الكاملة والإعجاز التام، على أن الآية في وصف القرآن، وهو أخص من مطلق الشريعة؛ فإنها كما تشمله تشمل السنة والإجماع والقياس وسنة الصحابة كما تقدم؛ فالدليل أخص من المدعى، ولكن المانع لا يتأتى له إثبات الاختلاف في الأحكام الشرعية أيضا بالمعنى الذي يريده المؤلف وهو تعارض أدلتها في نفس الأمر؛ فيرجع إلى المعنى الذي يقرره المؤلف. "د".." (٢)

"ص -٥٨-...الشيخ محمد عبده، وفي الحديث الشيخ سليم البشري، وفي التوحيد الشيخ محمد بخيت، وفي الفقه الشيخ أحمد الرخامي، وفي أصول الفقه الشيخ محمد أبو الفضل، وفي المنطق والحكمة والحساب والجبر الشيخ محمد البحيري، وكان ممن اقتبس عنهم الإنشاء والأدب الشيخ أحمد مفتاح الأديب المشهور، من أساتذة دار العلوم إذ ذاك، وكان من

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣٦٧/٨

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٨٠/١٠

أساتذته في الرياضة محمد بك إدريس، وفي تقويم البلدان "الجغرافيا" إسماعيل بك علي وحسن صبري باشا، وفي ذلك العهد لم تكن قد وضعت بعد خرائط جغرافية باللغة العربية فتعلم رحمه الله اللغة الانجليزية ليدرس بها المصورات الجغرافية ويطبق عليها معلوماته بدقة.

وقد ظهر نبوغه بصفة ممتازة في هذا العلم، فما إن حصل على شهادته العالمية في صيف سنة ١٩٠٠م وعلى شهادة الرياضة عقبها حتى أسند إليه تدريس مادة الجغرافيا في الأزهر في أول سنة ١٩٠١ إلى جانب دروسه في المواد الأزهرية الأساسية التي كان يؤمها الجم الغفير من الطلاب في مسجد محمد بك أبي الذهب حتى كان يغص المسجد بطلابه الحريصين على الاستفادة من علمه وأدبه ومنهجه التعليمي المبتكر.

وكان له منذ نشأته شغف بالشعر والأدب، وله مساجلات معروفة في الأندية الأدبية، وله شعر جيد يجمع إلى رقة الخيال وسلاسة الأسلوب وجزالة اللفظ وغزارة المادة اللغوية، من ذلك قصيدته التي أنشدها بين يدي أستاذه البحيري عند ختم كتاب "السعد" في البلاغة سنة ١٨٩٨ أي قبل تخرجه بعامين ومطلعها:." (١)

"ص -٧٥-...- "الدعوة إلى الإصلاح" عالج فيه كثيرا من الشئون الاجتماعية والخلقية، وهو مطبوع.

- "القياس في اللغة العربية" وهو موضوع من الموضوعات التي عني بها مجمع فؤاد الأول للغة العربية.

- "نقد كتاب الشعر الجاهلي" وهو مؤلف قيم رد فيه على طه حسين في كتاب "الشعر الجاهلي"، وقد كان لهذا النقد وقع عظيم في الأوساط العلمية والدينية، وهو مطبوع.

- "حياة اللغة العربية"، مطبوع.

- "الخيال في الشعر العربي"، مطبوع.

- "مناهج الشرف"، مطبوع.

- "طائفة القاديانية"، مطبوع.

- "مدارك الشريعة الإسلامية"، مطبوع.

- "الحرية الإسلامية"، مطبوع، وهو عبارة عن محاضرة له.

- "خواطر الحياة"، مطبوع.

- "بلاغة القرآن"، مطبوع.

- "محمد رسول الله"، مطبوع.

- "السعادة العظمى"، مطبوع".

- "من أدب الرحلات"، مطبوع.." (٢)

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣/١٢

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٨/١٢

"ص -٨٤-...باحث جيد، لو تفرغ للتأليف الخالص لأبدع الكثير، وأشير إلى مقدمتين رائعتين هما مقدمته لكتاب "مقالات الإسلاميين" للأشعري، ومقدمته لكتاب "تهذيب السعد"، حيث ألم في الأولى بتاريخ دقيق لعلم الكلام منذ بدت أصوله حتى اكتمل وتشعب وتعددت فرقة بعد الأشعري، في وضوح خالص يدل على صحة الفهم، وصدق الاستنباط، كما ألم في المقدمة الثانية بتاريخ علم البلاغة في دقة حصيفة، وقد كتب هذا التاريخ المستوعب قبل أن تظهر الكتب المستقلة بتاريخ هذا الفن، فكان ذا سبق جلي، وله في مقدمة "نهج البلاغة" استيعاب جيد، واستشفاف بصير.

ومع هذا، فله مؤلفات عدة، منها:

- "الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية"، مطبوع.
- "أحكام المواريث على المذاهب الأربعة"، مطبوع.
- "التحفة السنية بشرح المقدمة الأجرومية"، مطبوع، ثلاثة أجزاء.
- "تصريف الأفعال" طبع الأول منه.

توفي الشيخ محمد محيي الدين سنة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.." (١)

"ص -٥٣٥-...اللغة العربية:

اللغة العربية: ٤/ ١٤٤

أهمية اللغة: ١/ ٤٤٧

اللسان العربي: ٤/ ١٢٨

اتساع لغة العرب: ٣/ ٣٢٩

الألفاظ والمعاني عند العرب: ٢/ ١٠٥، ١٣١

الألفاظ وإطلاقها عند العرب: ٤/ ١٩

فطرة اللغة: ٤/ ١٩٥

اشتراك اللغات وتمييز العربية: ٢/ ١٠٥

المترادفات عند العرب: ٢/ ١٣٢

المساق في كلام العرب: ٣/ ٤١٩

جمع الكلام وتفريقه عند العرب: ٢/ ١٣٤-١٣٥

اختصار الكلام عند العرب بحرف: ٤/ ٢٣٦

التقديم والتأخير وغيره من أساليب العرب: ٢/ ١٠٣، ١٠٦

تكلف الكلام عند العرب:-

مخارج الحروف عند العرب والعجم: ٢/ ١٠٢

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٢/ ٢٧

الخلاف في التعبير عن المعنى المقصود: ٢١٧/٥

البيان والبلاغة والبديع: ١٢١/٢، ١٤٦/٤، ٢١٤، ٢٦١-٢٦٢، ٢٦٦

الحقيقة والمجاز: ٣٨/١، ٢٥٨/٢-٢٥٩، ٣٧٨/٣، ٤٥/٤، ٤٦-٤٧، ٢٠٢/٥

استعمال اللفظ للمعنى الحقيقي والمجازي معا: ٢٤٩/٣-٢٥٠

الحقيقة والمجاز في قوله تعالى: ﴿فأصبحت كالصريم﴾: ٢١٥/٥

الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية: ٢٤/٤-٢٥

المعنى التركيبي والإفرادي عند العرب: ١٣٨/٢-١٣٩

الوضع الأصلي والاستعمالي في اللغة: ٢٩/٤

النداء والعطف: ٢١٥/٤." (١)

"ص -٥٣٧-...إنشاء الشعر: ٤٤٠/٤-٤٤١

نقد الشعر: ٢٦١/٤

فائدة الشعر: ١١٦/١

ذم الشعر: ١١٢/٢

أهمية الشعر وكلام العرب في تفسير القرآن: ١٤٠/٢

هل في القرآن شعر وموسيقى؟: ١١٢/٢

معنى قاف في قول الشاعر: قلت لها قفي فقالت قاف: ٢٣٦/٤

تعقب للشيخ دراز للمؤلف على صياغة جملة: ٣٣٢/٤، ٢١٩/٥

فائدة عن كتاب "الصحاح": ١٣٢/١

علوم القرآن واللغة العربية: ٢٢٤/٤

فهم القرآن باللغة العربية: ٦٨/١، ٢٤/٤/٣٣، ٢٢٤

منزلة اللغة العربية في فهم الشريعة: ٥٣/٥

مزية القرآن والحديث في البلاغة والحسن عن بقية الكلام: ٥٣/٥

اشتمال القرآن على المحاسن الأدبية: ٢٠٠/٤

إبطال السيئ وتنمية الحسن عند العرب أسلوب قرآني: ١٢٣/٢

أهمية تعلم العربية في الاجتهاد: ٤٨/٥، ٥٢، ١٢٤

تفسير القرآن بالشعر الجاهلي: ٥٨/١-٥٩، ١٤٠/٢

تفسر اللغة: ٢١٢/٥

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٤٦٩/١٢

غرائب القرآن والحديث: ٢/١٤٠

أبو حنيفة واللغة العربية: ٥/٥٦-٥٧

الكنايات في الألفاظ والحياء: وكتابة ما يستحيي منه: ٢/١٦٥، ٤/٢٠١، ٤٤٤-٤٤٥

الكناية عن الألفاظ والتصريح بها: ٤/١١٧

إثبات معاني الكلمات العربية في المعاجم: ١/١٣٢

معنى أسباب الإجمال: ٤/٧٣

علم الغريب في اللغة: ٥/٥٢." (١)

"١) في الحج فرقوا بينهما، فقالوا الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام، ففي الأول يفسد حجة ويلزم الإتمام، وفي الثاني يبطل إحرامه ويلزمه الخروج منه.

٢) في النكاح: فقالوا: الفاسد: ما اختلفت العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمع العلماء على بطلانه كنكاح المعتدة أو نكاح خامسه. والله أعلم.

تعريف العلم والجهل

(والفقه أخص من العلم: والعلم معرفة العلوم على ما هو به في الواقع. والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع).

المراد بالفقه هنا المعنى الشرعي لا المعنى اللغوي، لأن الفقه في الاصطلاح معرفة الأحكام الشرعية كما تقدم، والعلم أعم منه، لأنه يصدق على العلم بالتفسير والحديث والنحو والبلاغة وغير ذلك، فصار الفقه أخص من العلم، فكل فقه علم وليس كل علم فقهاً.

قوله: (والعلم: معرفة العلوم على ما هو به)(٥١).

والمراد بالمعرفة: الإدراك والمراد بالمعلوم: أي ما من شأنه أن يعلمن وهذا التعريف فيه قيدان وبقي قيد ثالث وهو معرفة جازمة(٥٢). فالقيد الأول: (معرفة المعلوم) وهذا يخرج عدم الإدراك أصلاً وهو الجهل البسيط، كأن يقال: عرّف المندوب. فيقول: لا أدري.

والقيد الثاني: (على ما هو به) أي على الذي هو عليه في الواقع. وهذا القيد يخرج معرفة الشيء على وجه يخالف ما هو عليه وهو الجهل المركب. وقد عرفه بقوله: (تصور الشيء على خلاف ما هو به) وفي بعض النسخ: (على خلاف ما هو عليه في الواقع) وهذا أوضح.

والمراد بالتصور: الإدراك الخالي عن الحكم، وتأمل كيف عبر عن العلم بقوله: (معرفة)(٥٣) وفي الجهل بقوله: (تصور) لأن

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٢/٤٧١

الجهل ليس بمعرفة، وإنما هو حصول الشيء في الذهن فهو تصور.

ومثال الجهل المركب: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟ فيقول: لا تجوز.." (١)

"٢) مجاز بالنقصان: أي بالحذف. ومثاله قوله تعالى: (واسأل القرية(أي أهل القرية ففيه حذف، للقطع بأن المقصود سؤال أهل القرية لا سؤال القرية، لأنها عبارة عن الأبنية المجتمعة وسؤالها وإجابتها من المحال(٧٧).

فإن قيل: تعريف المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضعه.

فالجواب: أنه منه، حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها، وقال البلاغيون: إنه مجاز من حيث إن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلي إلى نوع آخر من الإعراب(٧٨).

٣) مجاز بالنقل: ومثاله كلمة (الغائط) فهو في أصل الوضع اسم للمكان المطمئن من الأرض، تقضي فيه الحاجة طلباً للستر. ثم نقل وصار يطلق على الفضلة الخارجة من الإنسان، والعلاقة المجاورة. لأنها تجاور المكان المطمئن غالباً(٧٩).

٤) مجاز بالاستعارة: ومثاله قوله تعالى: (جدار يريد أن ينقض((٨٠) حيث شبه ميل الجدار إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي، بجامع القرب من الفعل في كلٍّ. ثم استعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه، ثم اشتق منه (يريد) بمعنى (يميل) على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية..

وظاهر عبارة المصنف في قوله (أو نقل) توهم أن النقل قسم من المجاز ومقابل للأقسام الأخرى وليس كذلك، فإن النقل يعم جميع أنواع المجاز بالكلمة كما تقدم في تعريفه.

وهذا ومحل الحقيقة والمجاز كتب البلاغة (علم البيان) والأصوليون يذكرون ذلك، لأن البحث في دلالات الألفاظ من أهم موضوعات علم الأصول، ودلالة اللفظ على المعنى قد تكون حقيقة وقد تكون مجازاً.." (٢)

"١٠) الإصابة في تمييز الصحابة. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق. د. طه محمد الزيني. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

١١) أصل الاعتقاد. د. عمر بن سليمان الاشقر. (معاصر).

١٢) أصول السرخسي. لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة (١٣٧٢هـ).

١٣) أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي (معاصر) المكتبة الفيصلية بمكة. الطبعة الثالثة.

١٤) أصول الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي (معاصر) دار الفكر.

١٥) الأصول من علم الأصول. للشيخ محمد بن صالح العثيمين. ط: جامعة الإمام.

١٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ.

١٧) أعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/٢١

(٢) شرح الورقات للفوزان، ص/٣٣

٧٥١هـ.

١٨) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ. دار الفكر.

١٩) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات. لمحمد بن عثمان المارديني المتوفى سنة ٨٧١هـ. تحقيق د. عبد الكريم بن علي النملة. الطبعة الأولى.

٢٠) الإيضاح في علوم البلاغة. للخطيب القزويني المتوفى سنة ٧٣٩هـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي المتوفى سنة ٦٥٦هـ تحقيق. د. فهد السدحان. مكتبة العبيكان.

٢٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. لمكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ تحقيق. د. أحمد حسن فرحات. الطبعة الأولى مطابع الرياض.

٢٣) البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ الطبعة الثانية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.." [١]

"(٤٤) سورة النحل، أية: ١١٦.

(٤٥) المغني (١/١٠١).

(٤٦) شرح الكوكب المنير (١/٤٢٠).

(٤٧) انظر إعلام الموقعين ١/٣٩.

(٤٨) البحر المحيط (١/٣٠٣) وانظر الحكم التكليفي ص٢٢٦، الحكم الوضعي عند الأصوليين ص٤٠.

(٤٩) انظر تفسير القرطبي (١٨/١٠٨).

(٥٠) انظر التمهيد للإسنوي ص (٥٩) والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(١١٠).

(٥١) يطلق العلم – أيضاً – على مجموعة معارف ظنية راجعة ومنها ما هي قطعي بشرط أن تكون منظمة حول موضوع ما كعلم الفقه وعلم الأصول وعلم النحو وعلم البلاغة وغيرها. (ضوابط المعرفة ص١٢٤). وانظر (المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه) ص/٣٥.

(٥٢) انظر الأصول من علم الأصول ص١٠.

(٥٣) للعلماء كلام طويل في الفرق بين العلم والمعرفة. وهل هما مترادفان أو مختلفان. فانظر مدارج السالكين لابن القيم (٣/٣٣٥) وبدائع الفوائد (٢/٦١). الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ص/٦٦.

(٥٤) انظر شرح العبادي على الورقات المطبوع بهامش إرشاد الفحول ص٣٩ وشرح الكوكب المنير (١/٧٧).

(٥٥) التصور: إدراك معنى المفرد من غير أن يحكم عليه بنفي أو إثبات كإدراك معنى الإنسان ومعنى الكاتب ومعنى الشجر ونحو ذلك، والتصديق هو إثبات أمر لأمر بالفعل أو نفيه عنه بالفعل. وهو الإسناد الخبري عند البلاغيين، والجملة الاسمية

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/١٣١

عند النحويين. نحو الكاتب إنسان. فإدراك معنى الإنسان ومعنى الكاتب تصور. وإدراك كون الإنسان كاتباً بالفعل أو ليس كاتباً بالفعل تصديق. ومنه العالم حادث. العالم ليس بقديم. انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١/٨، ٩.

(٥٦) أخرجه الترمذي برقم ١٨٦٥ والنسائي (٢٩٧/٨) انظر جامع الأصول (٩١/٥).

(٥٧) انظر العدة لأبي يعلى (١٣١/١، ١٣٢) اللمع في أصول الفقه ص٤٩. المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ص٢٣.

(٥٨) انظر اللسان (٤٥٧/١٣).." [1]

"(٧٧) أما على القول بنفي المجاز فإن المراد بالقرية مجتمع الناس أو أن المضاف في الآية كأنه مذكور لأنه مدلول عليه بالاقتضاء وما دلّ عليه بطريق الاقتضاء فهو على الحقيقة. أو أن لفظ القرية يدخل في مسماه الحال والمحل. فمن الأول قوله تعالى: (وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك(ومن الثاني: (أو كالذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها([انظر المصدرين السابقين].

(٧٨) انظر التلخيص في علوم البلاغة للقزويني ص٣٣٦.

(٧٩) ليس في الآية مجاز لأن إطلاق (الغاط) على البراز أو الحدث حقيقة عرفية لأن الإنسان في العادة إنما يجيء من الغاط إذا قضى حاجته فصار اللفظ حقيقة عرفية يفهم منها التغوط. (بطلان المجاز ص١٣٨).

(٨٠) سورة الكهف، آية: ٧٧.

(٨١) انظر جمع الجوامع (٣٠٨/١).

(٨٢) انظر رسالة (منع جواز المجاز) ص٨ المطبوعة ضمن الجزء العاشر من أضواء البيان.

(٨٣) انظر فهارس فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/٢) وراجع كتاب (بطلان المجاز) بقلم: مصطفى عيد الصياصنة.

(٨٤) أصول السرخسي ص١١.

(٨٥) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(٨٦) سورة الجمعة، آية ١٠.

(٨٧) انظر غاية المرام في شرح مقدمة الإمام للتلمساني ص٧١. والعلو معناه: هيئة راجعة إلى الآمر - بكسر الميم - وهي كونه أعلى من المأمور. والاستعلاء: هيئة في الأمر - بسكون الميم - وهو كون الطلب بغلظة وقهر. انظر (نثر الورود ١م١٧٣).

(٨٨) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(٨٩) القواعد النورانية ص٢٦.

(٩٠) سورة النور، آية ٦٣.

(٩١) تفسير القرطبي (٣٢٢/١٢).

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/١٤٢

(٩٢) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(٩٣) سورة المائدة، آية: ١٠٥.

(٩٤) سورة البقرة، آية: ٨٣.

(٩٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٩٦) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٩٧) أخرجه البخاري برقم ٥٣ ومسلم برقم ١٧.

(٩٨) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

(٩٩) أخرجه البخاري برقم ١٤٢٣ ومسلم برقم ٩٨٤.

(١٠٠) رواه البخاري (١٠/٤٣٦).

(١٠١) أخرجه البخاري برقم ١١٢٨.

(١٠٢) سورة المائدة، آية: ٢.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

مفهوم عدالة الصحابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، ثم أما بعد :-

إن موضوع عدالة الصحابة من المواضيع المهمة التي يجب على كل مسلم أن يعرفه حق المعرفة ، و قد ترددت كثيراُ في الكتابة أو الحديث عن هذا الموضوع لحساسيته و عظم شأنه ، لكن الذي دفعني للكتابة هو ما سمعته و قرأته من أقوال الجهال أصحاب الهوى ممن ينتسبون للعلم و هو منهم براء ، أسمعهم يتشدقون بأقوال و كلمات ما أنزل الله بها من سلطان في حق الصحابة و ما شجر بينهم ، متذرعين بشبهات يتشبثون بها ، وروايات ضعيفة ساقطة موضوعة مكذوبة واهية أوهى من خيوط العنكبوت ، يتلقفونها و يلتقطونها من كتب الأدب و التاريخ و قصص السمر و الكتب المنحولة و الضعيفة ككتاب الأغاني و البيان و التبيين و الإمامة و السياسة و نهج البلاغة و غيرها من الكتب فيطيرون بها في الآفاق كشيطان العقبة .

مثل تكفير بعض الصحابة أو الطعن في خلافة عثمان أو علي أو سبٍ للصحابة أمثال : معاوية و عائشة و طلحة و الزبير و أبو موسى الأشعري و عمرو بن العاص و غيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

يقول الإمام مالك في الذين يقدحون في الصحابة : إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمكنهم ذلك ، فقدحوا في أصحابه حتى يقال رجل سوء و لو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين . الصارم المسلول (ص ٥٥٣) .

و هذا القول من الإمام مالك منطلق من نظرته البعيدة إلى أبعاد الخبر فليس الأمر قدحاً في الصحابة فقط ، بل إن هذا

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/١٤٤

يجر إلى ما هو أخطر منه .

و بهذا المنظار انطلق ابن تيمية رحمه الله بقوله : الطعن فيهم – أي في الصحابة – طعن في الدين . منهاج السنة (١٨/١) . و الأمثلة في هذا كثيرة .." (١)

"ص -٢٢-...الموجودات قد يكون اسميا. وقد يكون حقيقيا؛ إذ لها مفهومات وحقائق، والشرط في كل واحد منهما الاطراد والانعكاس، فالاطراد: هو أنه كلما وجد الحد وجد المحدود، فلا يدخل فيه شيء ليس من أفراد المحدود؛ فهو بمعنى طرد الأغيار فيكون مانعا، والانعكاس: هو أنه كلما وجد المحدود وجد الحد؛ فلا يخرج عنه شيء من أفراده فهو بمعنى جمع الأفراد، فيكون جامعا.

ثم العلم بالضرورة ينقسم إلى ضروري ونظري:

فالضروري: ما لا يحتاج في تحصيله إلى نظر.

والنظري: ما يحتاج إليه.

والنظر: هو الفكر المطلوب به علم أو ظن.

وقيل: هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول.

وقيل: هو حركة النفس من المطالب التصورية، أو التصديقية، طالبة للمبادئ، وهي المعلومات التصورية، أو التصديقية، باستعراض صورها صورة صورة.

وكل واحد من الضروري والنظري ينقسم إلى قسمين تصور١ وتصديق٢، والكلام فيهما مبسوط في علم المنطق.

والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

وقيل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالغير.

وقيل: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

وقيل: هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول.

والأمارة هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن.

والظن تجويز راجح.

والوهم تجويز مرجوح.

والشك تردد الذهن بين الطرفين.

فالظن فيه حكم لحصول الراجحية، ولا يقدح فيه احتماله للنقيض المرجوح.

والوهم لا حكم فيه، لاستحالة الحكم بالنقيضين؛ لأن النقيض الذي هو متعلق الظن قد

---

(١) مفهوم عدالة الصحابة، ص/١

١ هو إدراك المفرد، نحو: "أعلي مسافر أم سعيد؟" تعتقد أن السفر قد حصل من أحدهما، ولكن تطلب تعيينه، ولذا يجاب فيه بالتعيين، فيقال سعيد مثلا ا. هـ جواهر البلاغة "٨٦".

٢ هو إدراك وقوع نسبة تامة بين المسند والمسند إليه، أو عدم وقوعها بحيث يكون المتكلم خالي الذهن مما استفهم عنه في جملته مصدقا للجواب بنعم أو لا.." (١)

"نحو أحضر الأمير؟ فيجاب بنعم أو لا. ا. هـ جواهر البلاغة "٨٧".." (٢)

"٢ هو محمد بن محمود بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الأصفهاني، ولد سنة ست عشرة وستمائة هـ، وتوفي سنة "ثمان وثمانين وستمائة هـ، وهو قاض من فقهاء الشافعية بأصفهان، من تآليفه: "القواعد في العلوم الأربعة"، "شرح المحصول". ا. هـ. الفوائد البهية "١٩٧"، الأعلام "٧/ ٨٧".

٣ هو: جار الله، أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد، الخوارزمي، الزمخشري، من أئمة العلم والتفسير والآداب، ولد سنة سبع وستين وأربعمائة هـ، وتوفي سنة ثمان وثلاثين وخمسائة هـ، من آثاره: "الكشاف عن حقاتق التنزيل"، "والمستقصى في الأمثال".ا. هـ.

سير أعلام النبلاء، "٢٠/ ١٥١"، معجم المؤلفين. "١٢/ ١٨٦".

٤ هو الشيخ الإمام العلامة المقرئ، الأصولي، الفقيه المالكي، النحوي، جمال الأئمة والملة والدين، أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر، ولد سنة سبعين وخمسمائة وتوفي بالإسكندرية سنة ست وأربعين وستمائة هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٢٣/ ٢٦٥"، الأعلام "٤/ ٢١١".

٥ هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان سنة اثنتي عشرة وسبعمائة هـ، وتوفي بسمرقند سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة هـ، من تصانيفه: "تهذيب المنطق"، "المطول في البلاغة"، "شرح العقائد النسفية" "التلويح إلى كشف غوامض التنقيح". ا. هـ. الأعلام "٧/ ٢١٩"، شذرات الذهب "٦/ ٣١٩" معجم المؤلفين "١٢/ ٢٢٨".

٦ هو محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، كمال الدين، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير والتصوف والفرائض، ولد بالإسكندرية سنة تسعين وسبعمائة هـ، وتوفي سنة إحدى وستين وثمانمائه هـ، من تصانيفه: "شرح الهداية واسمه فتح القدير"، "المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة". ا. هـ. معجم المؤلفين "١/ ٢٦٤"، شذرات الذهب "٧/ ٢٩٨"، الفوائد البهية "١٨٠"، الأعلام "٦/ ٢٥٥".

٧ هو علي بن محمد الجرجاني. تقدم في الصحفة "٢١".." (٣)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٦/٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٧/٣

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٦٩/٣

"ص -٥٦-...المسألة الثانية: في الترادف

هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد، باعتبار معنى واحد.

فيخرج عن هذه الأدلة اللفظين على "شيء"* واحد لا باعتبار واحد بل باعتبار صفتين كالصارم والمهند، أو باعتبار الصفة وصفة الصفة، كالفصيح والناطق.

والفرق بين الأسماء المترادفة والأسماء المؤكدة، أن المترادفة تفيد فائدة واحدة من غير تفاوت أصلا.

وأما المؤكدة: فإن الاسم الذي وقع به التأكيد يفيد تقوية المؤكد أو "دفع"** توهم التجوز، أو السهو أو عدم الشمول.

وقد ذهب الجمهور إلى إثبات الترادف في اللغة العربية، وهو الحق.

وسببه إما تعدد "الوضع"***، أو توسيع دائرة التعبير، وتكثير وسائله، وهو المسمى عند "أهل البيان"****، بالافتنان، أو تسهيل مجال النظم، والنثر، وأنواع البديع، فإنه قد "يصلح"***** أحد اللفظين المترادفين للقافية، أو الوزن، أو السجعة١ دون الآخر، وقد يحصل التجنيس٢، والتقابل٣، والمطابقة٤، ونحو ذلك: "بهذا"****** دون هذا، وبهذا يندفع ما قاله المانعون لوقوع الترادف، في اللغة من أنه لو وقع لعري عن الفائدة، لكفاية أحدهما، فيكون الثاني من باب

---

* في "أ": مسمى.

** في "أ": رفع.

*** في "أ": الوضع.

**** في "أ": الشأن.

***** في "أ": يحصل.

****** في "أ": هذا.

---

١ هو توافق الفاصلتين في الحرف الأخير من النثر، نحو ﴿ألم نجعل الأرض مهادا﴾ ا. هـ. جواهر البلاغة "٤٠٤".

٢ هو الجناس وهو: تشابه لفظين في النطق، واختلافهما في المعنى، وهو لفظي ومعنوي، نحو: "سميته يحي ليحيا". ا. هـ. جواهر البلاغة "٣٩٦".

٣ وهو المقابلة: وهو أن يؤتي بمعنيين متوافقين أو معان متوافقة ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب، كقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾.." (١)

"٤ وهو الطباق: وهو الجمع بين متقابلين في المعنى.

مثاله: قوله تعالى ﴿ثم لا يموت فيها ولا يحيى﴾. ا. هـ. جواهر البلاغة "٣٦٦-٣٦٧".." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٨٣/٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٨٤/٣

"ص -٦٨-...البحث الخامس: علاقات الحقيقة والمجاز

إنه لا بد من العلاقة في كل مجاز فيما بينه وبين الحقيقة.

والعلاقة هي اتصال للمعنى المستعمل فيه بالموضوع له وذلك الاتصال إما باعتبار الصورة كما في المجاز المرسل أو باعتبار المعنى كما في الاستعارة وعلاقتها المشابهة وهي الاشتراك في معنى مطلقا لكن يجب أن تكون ظاهرة الثبوت لمحله والانتفاء عن غيره كالأسد للرجل الشجاع لا الأبخر١.

والمراد الاشتراك في الكيف فيندرج تحت مطلق العلاقة المشاكلة الكلامية كإطلاق الإنسان على الصورة المنقوشة ويندرج تحتها أيضا المطابقة٢ والمناسبة٣ والتضاد المنزل منزلة التناسب لتهكم نحو: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾٤ فهذا الاتصال المعنوي.

وأما الاتصال الصوري فهو إما في اللفظ وذلك في المجاز بالزيادة والنقصان وفي المشاكلة البديعية وهي الصحبة الحقيقية أو التقديرية.

وقد تكون العلاقة باعتبار ما مضى وهو الكون عليه كاليتيم للبالغ أو باعتبار المستقبل وهو الأول إليه كالخمر للعصير أو باعتبار الكلية والجزئية كالركوع "في الصلاة"*، واليد فيما وراء الرسغ، والحالية والمحلية، كاليد في القدرة، والسببية والمسببية، والإطلاق والتقييد واللزوم، والمجاورة، والظرفية، والمظروفية، والبدلية، والشرطية، والمشروطية والضدية٥.

---

* في "أ": للصلاة.

---

١ البخر: نتن الفم، وقد بخر فهو أبخر. ا. هـ. لسان العرب والصحاح مادة بخر.

٢ وتسمى بالتضاد وبالتطبيق وبالتكافؤ وبالتطابق، وهو أن يجمع المتكلم في كلامه بين لفظين يتنافى وجود معناهما معا في شيء واحد في وقت واحد. ا. هـ. جواهر البلاغة "٣٦٦".

٣ هي العلاقة الموجودة بين الحقيقة والمجاز.

٤ جزء من الآية "٣٤" من سورة التوبة و"٢٤" الانشقاق.

٥ السببية والمسببية: مثل "رعينا الغيث" أي: النبات الذي سببه الغيث. =." (١)

"ص -٧٠-...أي أنا ابن رجل جلا.

والنكرة في الإثبات إذا جعلت للعموم نحو ﴿علمت نفس ما أحضرت﴾١ أي: كل نفس والمعرف باللام إذا أريد به الواحد المنكر نحو ﴿ادخلوا عليهم الباب﴾٢ أي بابا من أبوابها والحذف نحو ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾٣ أي كراهة أن تضلوا والزيادة كقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾٤.

ولو كانت هذه معتبرة لكانت العلاقات نحو أربعين علاقة لا كما قال بعضهم إنها لا تزيد على إحدى عشرة.

وقال آخر لا تزيد على عشرين.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٠٥/٣

وقال آخر لا تزيد عن خمس وعشرين فتدبر.

واعلم أنه لا يشترط النقل في آحاد المجاز، بل العلاقة كافية، والمعتبر نوعها، ولو كان نقل آحاد المجاز معتبرا لتوقف أهل العربية في التجوز على النقل ولوقعت منهم التخطئة لمن استعمل غير المسموع من المجازات وليس كذلك بالاستقراء.

ولذلك لم يدونوا المجازات كالحقائق وأيضا لو كان نقليا لاستغنى عن النظر في العلاقة لكفاية النقل.

وإلى عدم اشتراط نقل آحاد المجاز ذهب الجمهور، وهو الحق. ولم يأت من اشترط ذلك بحجة تصلح لذكرها وتستدعي التعرض لدفعها. وكل من له علم وفهم يعلم أن أهل اللغة العربية ما زالوا يخترعون المجازات عند وجود العلاقة ونصب القرينة وهكذا من جاء بعدهم من أهل البلاغة في فني النظم والنثر ويتمادحون باختراع الشيء الغريب من المجازات عند وجود المصحح للتجوز ولم يسمع عن واحد منهم خلاف هذا.

---

١ الآية "١٤" من سورة التكوير.

٢ جزء من الآية "٢٣" من سورة المائدة.

٣ جزء من الآية "١٧٦" من سورة النساء.

٤ جزء من الآية "١١" من سورة الشورى.

البحث السادس: في قرائن المجاز

اعلم: أن القرينة إما خارجة عن المتكلم والكلام، أي: لا تكون معنى في المتكلم وصفة له، ولا تكون من جنس الكلام، أو تكون معنى في المتكلم أو تكون من جنس الكلام.." (١)

"١ هو عبد القاهر بن الرحمن الجرجاني، أبو بكر، شيخ العربية، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة هـ، من تصانيفه: "أسرار البلاغة" "دلائل الإعجاز في المعاني والبيان". ا. هـ. هدية العارفين "١/ ٦٠٦"، سير أعلام النبلاء "١٨/ ٤٣٢".." (٢)

"ص -٧٥-...لكونهما في الإسناد، سواء كان طرفاه حقيقتين، نحو: سرتني رؤيتك أو مجازين نحو أحياني اكتحالي بطلعتك أو مختلفين فإن اتبعه في عدم الاستلزام -أيضا فذاك وإلا فله أن يجيب: بأن مجازات الأطراف لا مدخل لها فيه، ولها حقائق مجاز الإسناد ليس لفظا، حتى يطلب لعينه حقيقة ووضع بل له معنى حقيقة بغير هذا اللفظ، واجتماع المجازات لا يستلزم اجتماع حقائقها.

ومن قال بإثبات المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية١، نحو طارت به العنقاء٢، وأراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى، فلا بد أن يقول بعدم الاستلزام. ومن نفى المجاز المركب أجاب عن المجاز العقلي بأنه من الاستعارة التبعية٣ وذلك؛ لأن عرف العرب أن يعتبروا القابل فاعلا، نحو مات فلان، وطلعت الشمس ولم يلتزموا الإسناد إلى الفاعل الحقيقي كما في أنبت الله، وخلق

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٠٨/٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١١٤/٣

الله فكذا سرتني رؤيتك؛ لأنها قابلة لإحداث الفرح ونحوها من الصور الإسنادية.

وأشف ما استدلوا به قولهم: إن الرحمن مجاز في الباري سبحانه؛ لأنه معناه ذو الرحمة، ومعناه الحقيقي -وهو رقة القلب- لا وجود له، ولم يستعمل في غيره تعالى.

وأجيب: بأن العرب قد استعملته في المعنى الحقيقي، فقالوا لمسيلمة٤: هو رحمان اليمامة.

ورد: بأنهم لم يريدوا بهذا الإطلاق أن مسيلمة رقيق القلب حتى يرد النقض به، ومما يستدل به للنافي أن أفعال المدح والذم هي أفعال ماضية ولا دلالة لها على الزمان الماضي فكانت مجازات لا حقائق لها.

---

١ هو تركيب استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة معناه الوضعي. نحو: "إني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى"، يضرب لمن يتردد في أمر، فتاوة يحجم، وتارة يقدم.ا. هـ. جواهر البلاغة "٣٣٣".

٢ أصل العنقاء: طائر عظيم، معروف الاسم، مجهول الجسم.ا. هـ. لسان العرب والصحاح مادة عنق.." [1]

"٣ هي الاستعارة التي تجري في اللفظ المشتق أو الفعل. ا. هـ. جواهر البلاغة "٣١٢".

٤ هو مسيلمة الكذاب ابن ثمامة، الحنفي، الوائلي، متنبئ، من المعمرين، ولد ونشأ باليمامة، وتوفي سنة اثنتي عشرة هجرية، سنة فتح اليمامة على يدي سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه. ا. هـ. شذرات الذهب "١/ ٢٣"، الكامل لابن الأثير "٢/ ٢٠٣"، الأعلام "٧/ ٢٢٦".." [2]

"ص -٨٦-...وقيل في حده: هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه، فخرج الكلام الذي لم ينزل، والذي نزل لا للإعجاز كسائر الكتب السماوية والسنة. والمراد بالإعجاز: ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديهم، والمراد بالسورة: الطائفة منه المترجم أولها وآخرها توقيفا. واعترض على هذا الحد: بأن الإعجاز ليس لازما بينا، وإلا لم يقع فيه ريب، وبأن معرفة السورة تتوقف على معرفة القرآن.

وأجيب: بأن اللزوم بين وقت التعريف لسبق العلم بإعجازه، وبأن السورة اسم للطائفة المترجمة من الكلام المنزل، قرآنا كان أو غيره، بدليل سورة الإنجيل.

وقال جماعة في حده: هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف تواترا.

وقال جماعة: هو القرآن المنزل على رسولنا، المكتوب في المصاحف، المنقول تواترا بلا شبهة.

فالقرآن تعريف لفظي للكتاب، والباقي رسمي ويعترض عليه بمثل ما سبق، ويجاب عن الاعتراض بما مر.

وقيل: هو كلام الله العربي الثابت في اللوم المحفوظ للإنزال.

واعترض عليه: بأن الأحاديث القدسية والقراءات الشاذة بل وجميع الأشياء ثابتة في اللوح المحفوظ لقوله تعالى: ﴿ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾١ وأجيب بمنع كونها أثبتت في اللوح للإنزال. والأولى أن يقال: هو كلام الله المنزل على محمد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣/١١٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣/١١٦

المتلو المتواتر، وهذا لا يرد عليه ما ورد على الحدود فتدبر.

---

١ جزء من الآية "٥٩" من سورة الأنعام.

الفصل الثاني: حكم المنقول آحادا

اختلف في المنقول آحادا هل هو قرآن أم لا؟ فقيل:" ليس بقرآن؛ لأن القرآن "مما"* تتوفر الدواعي على نقله، لكونه كلام الرب سبحانه، وكونه مشتملا على الأحكام الشرعية، وكونه معجزا، وما كان كذلك فلا بد أن يتواتر، فما لم يتواتر "ليس"** بقرآن.

---

* وقع في "أ": ما.

** في "أ": فليس.." (١)

"واحتج القائلون بالفور: بأن كل مخبر بكلام خبري كزيد قائم، ومنشئ كبعت وطالق، يقصد الحاضر عند الإطلاق عن القرائن حتى يكون موجودا للبيع والطلاق بما ذكر، فكذا الأمر

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ انظر صفحة: "٢٥٦".

٢ انظر صفحة: "٢٥٨".

٣ وهو كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته، نحو: "المطر غزير". ا. هـ. جواهر البلاغة "٥٣".

٤ وهو كلام لا يحتمل صدقا ولا كذبا لذاته، نحو: "اغفر" ا. هـ. جواهر البلاغة "٧٥".." (٢)

"ص -٣٥٦-...التبصرة في اصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد حسين هيتو، طبعة دار الفكر دمشق.

تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، للشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

دريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة دار الفكر بيروت.

تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٣٢/٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٥٦/٣

تفسير ابن كثير "تفسير القرآن العظيم"، لإسماعيل بن عمر بن كثير، طبعة دار المعرفة بيروت بتقديم الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

تفسير الصاوي "حاشية الصاوي على الجلالين" طبعة دار الفكر بيروت ١٩٨٦.

تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، طبعة دار الشام للتراث بيروت.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

التمهيد، لابن عبد البر، طبعة مطبعة فضالة في المغرب.

تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي "ابن حجر العسقلاني"، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر.

جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، للسيد أحمد الهاشمي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية عشرة.

الجواهر المضية في طبقات الحنيفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية في هجر ١٩٩٣.

حاشية الدمياطي على شرح الورقات، لأحمد بن محمد الدمياطي، طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.." (١)

"أما بعد فإن العلوم وإن كانت تتعالى شرفا وتطلع في افق الفخار من كواكبها شرفا فلا مرية في أن الفقه نتيجة مقدماتها وغاية نهاياتها وواسطة عقدها ورابطة حلها وعقدها به يعرف الحرام من الحلال وتستبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال وهيهات أن يتوصل طالب وإن جد المسير إليه أو يتحصل بعد الإعيا والنصب عليه إلا بعد العلم بأصول الفقه والمعرفة والنهاية فيه فإنه صفته وكيف يفارق الموصوف الصفة وقد نظرنا فلم نر مختصرا أعذب لفظا وأسهل حفظا وأجدر بالاعتناء وأجمع لمجامع الثناء من كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول للشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وروض تربته بغمام الغفران حتى يأتي يوم القيامة وما ثلم جانبه ولا فض فوه فإنه موضوع على أحسن منهاج محمول على الأعين وليس له منها من هاج بعبارة أعذب من ماء السحاب وألعب من ابنة الكرم بعقول أولي الألباب آل فضل البلاغة إليه وآلى فضل الخطاب ألا يتمثل إلا بين يديه وقد رأيت شراحه على كثرتهم مالوا إلى الإيجاز وقالوا وكأنما ضاق بهم الفضاء الواسع فعد مقالهم." (٢)

"ص -٢٤٢-...الصلاح نكتا منها هذه وعلقت أنا ذلك من خط ابن الصلاح فيما علقته من خطه ونحن نقول أما الجواز فلا يظن بعاقل المنازعة فيه ضرورة أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال وأما الوقوع ففي مسميات تخرج عن حد الحصر.

إذا عرفت ذلك فلوقوع المترادفة سببان:

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٧/٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٦٤/١١

أحدهما: أن تكون من واضعين.

قال الإمام ويشبه أن يكون هو السبب الأكثري مثل أن تضع إحدى القبيلتين أحد الاسمين والأخرى الاسم الآخر للمسمى الواحد من غير أن تشعر إحداهما بالأخرى ثم يشتهر الوضعان ويخفي الواضعان أو يلتبس وضع أحدهما بوضع الآخر ولا يخفى عليك أن هذا السبب مبني على كون اللغات اصطلاحية.

والثاني: أن يكون من واضع واحد وهو السبب الأقلي كما ذكر الإمام وله فوائد:

منها أن تكثر الوسائل أي الطرق إلى الإخبار عما في النفس فإنه ربما نسي أحد اللفظين أو عسر عليه النطق به وقد كان بعض الأذكياء في الزمن السالف ألثغ فلم يحفظ عليه أنه نطق بحرف الراء ولولا المترادفات تعينه على ما قصده لما قدر على ذلك.

ومنها التوسع في مجال البديع أي في سلوك طرق الفصاحة وأساليب البلاغة في النظم والنثر وذلك لأن اللفظ الواحد قد يتأتي باستعماله مع لفظ آخر للسجع والقافية أو التجنيس والترصيع وغير ذلك من أصناف البديع ولا يتأتى ذلك باستعمال مرادفه مع ذلك اللفظ.

قال الثانية أنه خلاف الأصل لأنه تعريف المعرف ومحوج إلى حفظ الكل.

نقل الإمام أن من الناس من قال الترادف وإن كان واقعا لكنه على خلاف الأصل وبه جزم في الكتاب وحينئذ إذا دار اللفظ بين كونه مترادفا." (١)

"ص -٢٤٣-...للفظ آخر ومباينا له فحمله على المباين له أولى واستدل على كونه على خلاف الأصل بوجهين:

أحدهما: أن المقصود لما حصل بأحد اللفظين فالأصل عدم الثاني لئلا يلزم تعريف المعرف.

والثاني: أنه موجب للمشقة لأنه يوجب حفظ جميع تلك الألفاظ إذ لو لم يحفظ جميعها احتمل أن يكون الذي اقتصر على حفظه خلاف ما اقتصر عليه الآخر فعند التخاطب يجهل كل واحد منها مراد صاحبه.

قال الثالثة اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ.

هل يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مكان الآخر فيه ثلاث مذاهب:

أحدها: أنه غير واجب قال الإمام وهو الحق.

والثاني: أنه واجب بمعنى أنه يصح مطلقا وهو اختيار ابن الحاجب وقال الإمام إنه الأظهر في أول النظر.

والثالث: وهو اختيار المصنف وصفي الدين الهندي إن كانا من لغة واحدة صح وإلا فلا أما صحته إذا كانا من لغة واحدة فلأن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ فإذا صح المعنى مع أحد اللفظين وجب أن يصح مع الآخر لاتحاد معناهما وأما عدم صحته إذا كانا من لغتين فلأن اختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل فإن إحدى اللغتين بالنسبة إلى اللغة الأخرى بمثابة المهمل.

فإن قلت التركيب كما يتعلق بالمعنى كذلك يتعلق باللفظ كما في أنواع البلاغة من الترصيع والتجنيس وغير ذلك فإن رعاية

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١١/٣٣٧

هذه الأمور غرض يقصده اللبيب.

قلت رعاية هذه الأمور خارجة عن المقصود الأصلي من الكلام فإنها من." (١)

"ص -٣١٧-...الرابع: أن يكون المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات نحو والله لأشربن من هذا النهر فإن شربه منه حقيقة في كرعه من النهر بفيه وإذا اغترف في الكوز وشرب فهو مجاز إذ شربه إنما هو من الكوز لا من النهر وإنما المجاز هنا راجح متبادر إلى الفهم وقد يراد الحقيقة فإن كثيرا من الناس يكرع بفيه فهذا هو محل النزاع.

خاتمة قد علمت أن الأصل في الإطلاق الحقيقة وقد يصرف اللفظ من حقيقته إلى مجازه لقرينة في مثل ما لو قال رهنت الخريطة ولم يتعرض لما فيها والخريطة لا يقصد رهنها في مثل هذا الدين فهل يجعل رهنا لما في الخريطة وإن كان مجازا للقرينة الحالية فيه وجهان.

قال السادسة يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة

كالخنفقيق أو حقارة معناه كقضاء الحاجة أو لبلاغة لفظ المجاز أو عظمه في معناه كالمجلس العالي أو زيارة بيان كالأسد.

هذه المسألة في السبب الداعي إلى التكلم بالمجاز وهو وجوه:

أحدها: ألا يكون للمعنى الذي عبر عنه بالمجاز لفظ حقيقي.

وثانيها: ألا يعرف المتكلم أو المخاطب لفظه الحقيقي.

وثالثها: أنه قد يكون معلوما لغير المتخاطبين كما هو معلوم لهما والمجاز قد لا يكون معلوما لغيرهما فيعبر عنه لئلا يطلع غيرهما على ذلك المعنى.

ورابعهما أن الإخفاء وإن كان غير مطلوب له لكن قد يثقل لفظه الحقيقة على اللسان سواء كان ذلك لمفردات حروفه أو لتنافر تركيب أو لثقل وزنه وقد ذكر في الكتاب من أمثلة هذا القسم الخنفقيق بفتح الخاء المعجمة وإسكان النون وفتح الفاء بعدها وكسر القاف بعدها ياء آخر الحروف ثم قاف وهو الداهية فلما كان هذا اللفظ أعني الخنفقيق ثقيلا على اللسان لاجتماع هذه الأمور الثلاثة فيه أعني ثقل الحروف والوزن وتنافر التركب حسن العدول عنه إلى المجاز بأن تقول وقع فلان في موت وما أشبهه.." (٢)

"ص -٣١٨-...فإن قلت إذا كان موضع الخنفقيق في اللغة الداهية فلا يحسن العدول عنه إلى المجاز مع وجود هذه اللفظة التي ليس فيها شيء من الأشياء الثلاثة.

قلت لعل المجاز هو العدول إلى الداهية.

فإن قلت هذا ينفيه قول الجوهري وهو ما ذكرتموه أن الخنفقيق هو الداهية والداهية ما يصيب الإنسان من نوب الدهر فإن مقتضى هذا أن يكون كل واحد من لفظي الخنفقيق والداهية دالا على النائبة.

قلت لمعنى الداهية لفظان:

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٣٨/١١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٢٧/١١

أحدهما: يدل عليها بالحقيقة وهو الخنفقيق.

والثاني: بالمجاز وهو الداهية ولعل قول الجوهري الخنفقيق الداهية معناه أن الخنفقيق هو المعنى الذي يطلق عليه الداهية بطريق المجاز.

وخامسها: أن يستحقر لفظ الحقيقة عن أن يتلفظ به لحقارة معناه كما يعبر بالغائط عن الخراة.

وسادسها: أنه قد لا يصلح لفظ الحقيقة للسجع والتجنيس وسائر أصناف البديع أو لإقامة الوزن والقافية بخلاف لفظ المجاز وهذا مراد التصنيف بقوله لبلاغة لفظ المجاز.

وسابعها: أن التعبير بالمجاز قد يكون أدخل في التعظيم وأبلغ في المعنى كالمجلس العالي والجناب الشريف وما أشبه هذه الألفاظ فإنها أبلغ من قولك فلان.

وثامنها: أن يكون لزيادة بيان حال المذكور مثل رأيت أسدا فإنه أبلغ في الدلالة على الشجاعة لمن حكمت عليه بها من قولك رأيت إنسانا كالأسد شجاعة.

وتاسعها: أن المجاز قد يكون أدخل في التحقير.

وعاشرها: أن يكون المجاز أعرف من الحقيقة ولم يذكر في الكتاب من هذه الوجوه غير الرابع والخامس والسادس والثامن.." (١)

"ص -٢٠٨-...تختلف مبانيه لأدنى تغيير في معانيه وترى العرب المسح قريبا من الغسل فإن كل واحد منهما إمساس العضو ماء فإذا جرى في الكلام عطف مقتضاه التشريك وتقارب المعنيان لم يبعد إتباع اللفظ، اللفظ وهو كقول قائهم:

ولقد رأيتك في الوغى متلقدا سيفا ورمحا

والرمح يعتقل ويتأبط ولا يتقلد ولكن التقلد والاعتقال حملان قريبان وهو مسكوت عنه في المعطوف فسهل احتماله ومنه قول الآخر١:

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت...بالجهلتين ظباؤها ونعامها.

قال سيبويه٢: وهذا الذي ذكرناه وجه لا يخرج الكلام عن أساليب البلاغة والجزالة وتبسط المتكلم [واسحنفاره] وعدم انصرافه عن [استرساله] في التفاصيل أحسن وأبلغ من خرم اتساق الكلام لدقائق في المعاني لا تحتفل بها العرب ثم عضد ما قاله بأن قال ذكر الرب تعالى فرض الرجلين ذكره فرض اليدين وربط منتهى الغرض في الرجلين بالكعبين ربطه واجب منتهى فرض اليدين بالمرفقين ومن يكتفي بالمسح فلا معنى لذكر الكعبين عنده وهذا راجع إلى إطباق حملة الشريعة قبل ظهور الاراء على غسل الرجلين ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين الوضوء غسل رجليه فاجتماع هذه الأمور في القرآن والسنة وفعل السلف أظهر من الجريان على ما يقتضيه ظاهر العطف.

٤٧٤- ومآل الكلام في المسألة راجع إلى أن من حمل كلام الشارع على وجه ركيك من غير ضرورة محققه ولا قافية مضيقة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٢٨/١١

جره ذلك إلى نسبة الشارع إلى الجهل باختيار فصيح الكلام أو إلى ارتياد الركيك من غير غرض وكلا الوجهين باطل.

٤٧٥- فإن قيل بناء فعالل و [فعاليل] مما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وصرفه معدود من ضرورات الشعر وفي القرآن قراءات عصبة من القراء سلاسلا وأغلالا [وقواريرا] فما وجه صرف ذلك وليس صرفه مسوغا في سعة الكلام.

---

١ هذا الذي طوى المؤلف ذكره "لبيد".

٢ سبقت ترجمته.." (١)

""فإن قيل المثبت أولى" بالقبول من النافي عند التعارض؛ لأن النافي إنما ينفي لعدم الوجدان، وهو لا يدل على عدم الوجود إلا ظنا والمثبت يثبت للوجدان وهو يدل على الوجود قطعا فيترجح القول به على القول بنفيه. "قلنا ذلك" أي كون المثبت أولى بالقبول من النافي عند التعارض إنما هو "في نقل الحكم عن الشارع ونفيه أما هنا" أي في نقل الحكم اللغوي عن أهل اللغة "فلا أولوية" للمثبت على النافي "وسيظهر" وجهه قريبا وننبه عليه "قالوا" أي المثبتون للمفهوم مطلقا "لو لم يدل" تخصيص المقيد بوصف أو شرط أو غاية أو غيرهما على نفي الحكم عن المسكوت "خلا التخصيص" بذلك "عن فائدة" لأن الفرض عدم فائدة غيره، واللازم منتف لفرض بلاغة الكلام المشتمل عليه، وخصوصا إن كان كلام الله أو رسوله فالملزوم مثله "أجيب بمنع انحصار الفائدة فيه" أي فائدة التخصيص بالذكر في نفي الحكم عن المسكوت؛ إذ كل من تقوية الدلالة على المذكور لئلا يتوهم خروجه بتخصيص، ومن نيل ثواب الاجتهاد بالقياس فائدة ثابتة في كل صورة لكن في هذا كلام سيتعرض له المصنف ونذكر ما يظهر فيه "وبأنه" أي وأجيب أيضا بأن القول بالمفهوم "إثبات اللغة أي وضع التخصيص" بالوصف أو غيره "لنفي الحكم عن المسكوت بأنه" أي التخصيص بالوصف أو غيره "حينئذ" أي حين جعل موضوعا لنفي الحكم عن المسكوت "مفيد وهو" أي إثبات اللغة "باطل" لأنه لا." (٢)

"قوله في قوله تعالى ﴿زين للناس حب الشهوات﴾ [آل عمران: ١٤] أي المزين لهم حبه ما هو إلا شهوات لا غير ا هـ. على أنه يجوز أن يكون هذا منه بالنظر إلى ما يقتضيه علم البلاغة لا العربية؛ إذ لا يقوم دليل على امتناع ذلك من حيث العربية لا صورة ولا معنى، ومن ثمة ساغ في عبارة المصنفين من الأعيان وليس الكلام إلا فيما هو مفادها في الاستعمال العربي بحسب الوضع لغة، ومما يزيده وضوحا أن السكاكي شرط في صحة مجامعة النفي بلا العاطفة لإنما أن لا يكون الوصف بعد إنما مما له في نفسه اختصاص بالموصوف المذكور وعللوه بعدم الفائدة في ذلك عند الاختصاص فهذا يفيد أن ليس علة المنع كون النفي منطوقا، ولا علة الجواز كونه مفهوما على ما في هذا التعليل من بحث وقد ظهر من هذا أيضا اندفاع التشبث بالإمارة الثانية على أنه بالمفهوم لا بالمنطوق على أنا لسنا نقول: النفي المستفاد من إنما منطوقا كالمستفاد من ما في سائر الوجوه، وإن قالوا: السبب في إفادتها القصر تضمنها معنى ما وإلا لأنه كما قال الشيخ عبد القاهر: لم يعنوا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٩/١٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٢٩/٢١

به أن المعنى في إنما هو المعنى في ما وإلا بعينه وأن سبيلهما سبيل اللفظين يوضعان لمعنى واحد، وفرق بين أن يكون في الشيء معنى الشيء وبين أن يكون الشيء الشيء على الإطلاق قلت: ومما يشهد بهذا." (١)

"ص -٢١٠-...الأوصاف" على أن الإجماع على ذم من اتبعه ابتغاء الفتنة فقط بأن يجريه على الظاهر بلا تأويل فكذا من اتبعه ابتغاء التأويل فقط "ولأن جملة يقولون حينئذ" أي حين يكون الراسخون عطفا على الله لا قسيما لقوله: فأما الذين في قلوبهم زيغ "حال" من الراسخون "ومعنى متعلقها" أي هذه الجملة حينئذ "ينبو عن موجب عطف المفرد لأن مثله في عادة الاستعمال يقال للعجز والتسليم" وهذا التقدير ينافيه "وغاية الأمر أن مقتضى الظاهر أن يقال وأما الراسخون" فيقولون ليوافق قسيمه فحذفت أما منه لدلالة ذكرها ثمة عليها هنا؛ لأنها لا تكاد توجد مفصلة إلا وتثنى أو تثلث ثم حذفت الفاء؛ لأنها من أحكامها وحينئذ يقال. "فإذا ظهر المعنى وجب كونه على مقتضى الحال المخالف لمقتضى الظاهر" كما هو شأن البلاغة "مع أن الحال قيد للعامل، وليس علمهم" أي الراسخون بتأويله "مقيدا بحال قولهم آمنا به كل من عند ربنا" على تقدير كونهم يعلمون تأويله فهذا أيضا مما ينافي كون يقولون جملة حالية من الراسخين ثم إيضاح ما ذكرنا أن الآية من باب الجمع والتفريق والتقسيم، فالجمع قوله تعالى ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب﴾ [آل عمران: ٧] والتقسيم قوله ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ [آل عمران: ٧] والتفريق قوله ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾ [آل عمران: ٧] فلا بد من جعل قوله: ﴿والراسخون﴾ [آل عمران: ٧] قسيما له كأنه قيل فأما الزائغون فيتبعون المتشابه. وأما الراسخون فيتبعون المحكم ويردون المتشابه إلى المحكم إن قدروا وإلا فيقولون كل من المحكم والمتشابه من عند الله ثم جيء بقوله ﴿وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ [آل عمران: ٧] تذييلا وتعريضا بالزائغين ومدحا للراسخين يعني من لم يذكر، ولم يتعظ ويتبع هواه فليس من أولي الألباب، ومن ثمة قال الراسخون: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا." (٢)

"ص -٢٢٧-...الجسد وفي زمن الحيض في الرحم لا يخفى ما فيه. "وكونه" أي القرء موضوعا "لنحو الشيئية والوجود" فيكون هو القدر المشترك بينهما "بعيد" جدا "ويوجب أن نحو الإنسان والفرس والقعود وما لا يحصى" من المسميات الوجودية "من أفراد القرء" لاشتراكها فيه وهو باطل قطعا "واشتهار المجاز بحيث يساوي الحقيقة" في التبادر "ويخفى التعيين" للمراد منهما "نادر لا نسبة له بمقابله" وهو أن لا يشتهر المجاز بحيث يساوي الحقيقة في التبادر ويخفى التعيين "فأظهر الاحتمالات كونه" أي القرء "موضوعا لكل" من الحيض والطهر على البدل فلا يعرج عنه إلى غيره. "وهو" أي كون القرء موضوعا لكل منهما على البدل "دليل وقوعه" أي المشترك اللفظي "في القرآن" لوقوع القرء في قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] "والحديث" أيضا لوقوعه فيما روى الدارقطني والطحاوي عن فاطمة بنت حبيش قالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر قال: "دعي الصلاة أيام أقرائك "وبه" أي بالوقوع "كان قول النافي" للوقوع "إن وقع" المشترك "مبينا" أي مقرونا ببيان المراد منه "طال" الكلام "بلا فائدة" لإمكان بيانه بمنفرد لا يحتاج إلى البيان فلا يطول "أو" وقع "غير مبين لم يفد" لعدم حصول المقصود من وضعه وحاصله لزوم ما لا حاجة إليه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٩٧/٢١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٥١/٢١

أو ما لا فائدة فيه وكلاهما نقص يمتنع اشتمال الكلام البليغ عليه، ولا سيما قرآنا وسنة "تشكيكا بعد التحقق" فلا يسمع "مع أنه" أي قول النافي هذا "باطل" أما الأول فلاشتمال الإبهام ثم التفسير على زيادة بلاغة كما تقرر في فنها. وأما الثاني "فإن إفادته" أي المشترك حينئذ فائدة إجمالية "كالمطلق وفي الشرعيات" له فائدتان أخريان "العزم عليه" أي على الامتثال للمراد منه "إذا بين" المراد منه "والاجتهاد في استعلامه" أي المراد منه "فينال ثوابه" أي ثواب كل منهما فانتفى نفي فائدته "واستدل" للمختار بدليل مزيف،." (١)

"ص -٣٥٠-...إذا كان جمعا إلى الجنسية باللام "شيء آخر" غاية ما يلزمه أنه لا يصلح علة له في الجمع الاستغراقي ولا بأس ثم هو غير قادح في أن منتهى التخصيص في العام الاستغراقي مطلقا إلى الواحد لثبوته في الجمع الاستغراقي بغيره كما يظهر بالتأمل الصادق "واختار بعض من يجوز التخصيص بالمتصل" وهو ابن الحاجب "أنه" أي منتهى التخصيص "بالاستثناء والبدل واحد وبالصفة والشرط اثنان وبالمنفصل في المحصور القليل إلى اثنين ك قتلت كل زنديق وهم ثلاثة أو أربعة" وقد قتل اثنين وعلم ذلك بكلام أو حس "وفي غير المحصور والعدد الكثير الأول" أي جمع يقرب من مدلوله "وعلمت أن لا ضابط له" وعلمت أيضا ما قيل عليه ولا بأس بقوله "إلا أن يراد كثرة كثيرة عرفا" وحينئذ لا حاجة إليه أو إلى العدد الكثير "قالوا" أي الأكثر "لو قال قتلت كل من في المدينة وقد قتل ثلاثة عد لاغيا فبطل" مذهب الثلاثة ثم "مذهب الاثنين والواحد" بطريق أولى "والجواب أنه" أي عده لاغيا "إذا لم يذكر دليل التخصيص معه فإن ذكره" أي دليل التخصيص مع العام "منعناه" أي عده لاغيا "إلا إن أراد انحطاط رتبة الكلام" عن درجة البلاغة على ما فيه "وليس فيه الكلام وتعين الاثنين في القليل كقتلت كل زنديق لاثنين وهم أربعة حتى امتنع"كونه منتهى التخصيص "ما دونهما" أي الاثنين فيه "وفي الصفة والشرط" قول "بلا دليل" وكيف لا "ومن البين صحة أكرم الناس العلماء أو إن كانوا علماء وليس في الوجود إلا عالم" واحد "لزم إكرامه وهو معنى التخصيص ومعين الجمع" أي الثلاثة "والاثنين ما قيل في الجمع" من أن أقله ثلاثة أو اثنان كأنه جعله فرع كون الجمع حقيقة في الثلاثة أو الاثنين "وليس بشيء" مثبت العام لا في أقل مرتبة يطلق عليه الجمع المنكر لأنه الذي فيه الاختلاف كما تقدم وقد عرفت أنه ليس بعام استغراقي، والكلام في تخصيص العام الاستغراقي وأن عموم الجمع المنكر عند من لم يشرط الاستغراق لا يقبل التخصيص "ولا." (٢)

"البلاغة ومن ثمة لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق "وهو" أي هذا الدليل "منتهض في الأول" أي في عدم اشتراط النقل في الآحاد "ممنوع التالي" والوجه فيما يظهر أن يقال ممنوع استثناء نقيض التالي وهو عدم التوقف "في الثاني" أي عدم اشتراط النقل في الأنواع "وعلى الآحاد" أي واستدل على عدم اشتراط النقل في الآحاد "لو شرط" النقل فيها "لم يلزم البحث عن العلاقة" لأن النقل بدونها مستقل بتصحيحه حينئذ فلا معنى للنظر فيها لكنه لازم بإطباق أهل العربية فلا يشترط النقل في الآحاد "ودفع إن أريد نفي التالي" وهو لزوم البحث عن العلاقة "في غير الواضع منعناه" أي نفي التالي "بل يكفيه" أي غير الواضع "نقله" الآحاد "وبحثه" عن العلاقة "للكمال" وهو الاطلاع على الحكمة الباعثة على ترك

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٨٧/٢١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٤٣/٢٢

الحقيقة إلى المجاز وتعرف جهة حسنه "أو" أريد نفي التالي "فيه" أي في الواضع "منعنا الملازمة" فإن الواضع محتاج إلى معرفة المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي المسوغة للتجوز عنه إليه وأيضا كما قال المصنف "وغير النزاع" لأن النزاع في غير الواضع لا في الواضع "قالوا" أي الشارطون." (١)

"ذلك في المشترك أيضا.

ثم أشار إلى توجيه عساه أن يحمل عليه قولهم تصحيحا له بقدر الإمكان فقال: "ولعل مرادهم لزوم الاحتياج" إلى قرينتين "دائما على تقدير الاشتراك دون المجاز" إحداهما "لتعيين المراد" به والأخرى كما قال "ونفي الآخر" أي لنفي أن يكون المعنى الآخر هو المراد ولا كذلك المجاز فإنه إنما يحتاج إلى قرينة صارفة عن الحقيقي إليه لا غير، غايتها أنها تتكرر بتكرر المعاني المجازية ثم تعقبه بقوله "وهذا" أي احتياج المشترك إلى قرينتين "على معممه في حالة عدم التعميم" لمانع من التعميم لتدل إحداهما على المعنى المراد والأخرى على عدم التعميم "والمجاز كذلك على الجمع" أي يلزم كونه محتاجا إلى قرينتين إحداهما لإرادة المراد به والأخرى لنفي الحقيقي على قول من يجيز الجمع بين الحقيقي والمجازي بلفظ واحد في حالة واحدة فلا يترجح المجاز على الاشتراك على هذا التقدير نعم يترجح على قول المانع منه لأن على قوله إذا دلت القرينة على أن المجاز مراد كفى إذ لا يمكن أن يراد مع الحقيقي أيضا "وأبلغ" أي ولأن المجاز أبلغ "وإطلاقه" أي أن المجاز دائما أبلغ "بلا موجب لأنه" أي كونه أبلغ "من البلاغة" ما يشعر به كلام القاضي عضد الدين وهو ظاهر." (٢)

"ص -٢٨-...حكاية السكاكي له عن أهل البلاغة "ممنوع" وكيف لا "وصرح بأبلغية الحقيقة" من المجاز "في مقام الإجمال" مطلقا لداع دعا إليه من إبهام على السامع كلي عين أو غير ذلك أو أولا ثم التفصيل ثانيا لأن ذكر الشيء مجملا ثم مفصلا أوقع في النفس "فإن المشترك هو المطابق لمقتضى الحال بخلاف المجاز" فإن اللفظ مع عدم القرينة يحمل على الحقيقة ومعها على المجاز فلا إجمال "وبمعنى تأكيد إثبات المعنى" عطف على قوله من البلاغة أي ولأنه من المبالغة كما ذكره غير واحد بمعنى كونه أكمل وأقوى في الدلالة على ما أريد به من الحقيقة على ما أريد بها "كذلك" أي ممنوع أيضا "للقطع بمساواة رأيت أسدا ورجلا هو والأسد سواء" في الشجاعة فإن المساواة المفهومة منه ومن رأيت أسدا لا يتصور فيها زيادة ولا نقصان "نعم هو" أي المجاز "كذلك" أي يفيد التأكيد في "رجلا كالأسد" بالنسبة إلى رأيت شجاعا "وكونه" أي المجاز "كدعوى الشيء ببينة" أي فيه تأكيد للدلالة وتقويتها "بناء على أن الانتقال إلى المجازي" من الحقيقي يكون "دائما من الملزوم" إلى اللازم كالانتقال من الغيث الذي هو ملزوم النبت إلى النبت كما التزمه السكاكي فإن وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم "ولزومه" أي الانتقال في المجاز دائما من الملزوم إلى اللازم "تكلف" حيث يراد باللزوم الانتقال في الجملة سواء كان هناك لزوم عقلي حقيقي أو عادي أو اعتقادي أو ادعائي مع أن هذه الثلاثة أكثر ما يعتبر من اللزوم في هذا الباب وباللازم ما هو بمنزلة التابع والرديف وبالملزوم ما هو بمنزلة المتبوع والمردوف "وهو" أي التكلف "مؤذن بحقية انتفائه" أي لزوم الانتقال المذكور المستند إليه الأبلغية المذكورة "مع أنه إنما يلزم" هذا الترجيح "في"

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٤/٢٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٢/٢٣

اللزوم "التحقيقي لا الادعائي" كما هو غير خاف على المتأمل "وأما الأوجزية" أي وأما ترجيح المجاز على المشترك بأن المجاز أوجز في اللفظ من الحقيقة." (١)

"ص -٣٠-...أن المجاز فيه أغلب من المشترك حتى ظن بعض الأئمة أن أكثر اللغة مجاز فيترجح المجاز عليه إلحاقا للفرد بالأعم الأغلب.

مسألة

"يعم المجاز فيما تجوز به فيه فقوله" صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إني أخاف عليكم الرماء" والرماء هو الربا أخرجه أحمد والطبراني في الكبير "يعم فيما يكال به فيجري الربا في نحو الجص" مما ليس بمطعوم "ويفيد مناطه" أي الربا لأن الحكم علق بالمكيل فيفيد عليه مبدأ الاشتقاق "وعن بعض الشافعية لا" يعم وعزاه غير واحد إلى الشافعي "لأنه" أي المجاز "ضروري" أي لضرورة التوسعة في الكلام كالرخص الشرعية الثابتة ضرورة التوسعة على الناس إذ الأصل في الكلام الحقيقة ولذا تترجح على المجاز عند التعارض والضرورة بدون إثبات العموم فلا حاجة إليه "فانتفى" الربا "فيه" أي في نحو الجص ووجه ترتيبه على كونه ضروريا ظاهر فإنه حيث كان كذلك لا يعم لاندفاع الضرورة ببعض أفراد العام والإجماع على أن الطعام مراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء" أخرج معناه الشافعي في مسنده فلم يبق غيره مرادا فصار المراد بالصاع الطعام "فسلم عموم الطعام لانتفاء علية الكيل" أي فتعين الطعم للعلية وبطل علية الكيل للاتفاق على أنه لم يعلل بعلتين فسلم عليته عن المعارض وعمومه "فامتنع" أن تباع "الحفنة بالحفنتين منه" أي من الطعام "ولزمت عليته" أي الطعم عندهم "قيل" أي قال الشيخ سعد الدين التفتازاني ما معناه: "لم يعرف" نفي عموم المجاز "عن أحد ويبعد" أيضا نفيه "لأنها" أي الضرورة "بالنسبة إلى المتكلم ممنوع" وجودها "للقطع بتجويز العدول إليه" أي المجاز "مع قدرة الحقيقة لفوائده" أي المجاز التي منها لطائف الاعتبارات ومحاسن الاستعارات والموجبة لزيادة بلاغة الكلام أي علو درجته وارتفاع طبقته على أن المجاز واقع في كلام من يستحيل عليه العجز." (٢)

"وذهب صدر الشريعة إلى أن الغير دفع حاجة الفقير وقهر النفس وزيارة البيت لكن الفقير والبيت لا يستحقان هذه العبادة. والنفس مجبولة على المعصية فلا يحسن قهرها فارتفع الوسائط فصارت تعبدا محضا لله تعالى ودفع بأن هذه الأفعال الاختيارية للعبد في الخارج هي الزكاة والصوم والحج لا شيء آخر فلا يصلح أن تكون وسائط لانتفاء التغاير بينهما في الخارج وتعقبه في التلويح بأنه لا خفاء في أنها ليست نفس الزكاة والصوم والحج وفيه نظر وتعقب ما عليه الجمهور بأن فيه نظرا إذ الواسطة ما يكون حسن الفعل لأجل حسنها وظاهر أن نفس الحاجة والشهوة ليست ذلك ودفع بأنه لا يلزم من كون الفعل حسنا لأجل واسطة أن تكون الواسطة حسنة ونظيره الكلام متصف بالبلاغة والفصاحة بواسطة المعنى الأول ولا يكون المعنى الأول متصفا بها كما تقرر في موضعه ويؤيده ما يأتي في القسم الرابع وهو قوله و "ما" حسن "لغيره"

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٣/٢٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٧/٢٣

حال كونه "غير ملحق" بما حسن لنفسه "كالجهاد والحد وصلاة الجنازة" فإن حسنها "بواسطة الكفر" أي كفر الكافر كما في الجهاد لأن فيه إعلاء كلمة الله وكبت أعدائه "والزجر" للجاني عن المعاصي كما في الحد فإنه شرع لهذا المعنى "والميت المسلم غير الباغي" وقاطع الطريق أيضا أي وإسلام الميت المذكور كما في صلاة الجنازة فإنها شرعت لقضاء حقه ولهذا لو انتفى الكفر انتفى الجهاد أو الجناية الموجبة للحد انتفى الحد أو إسلام الميت أو قضاء حقه بالصلاة عليه انتفت شرعيتها وإلا فمجرد تخريب بلاد الله وقتل عباد الله وإيلامهم وتعذيبهم والصلاة المذكورة بدون الميت المذكور ليس بحسن في ذاته وإنما "اعتبرت الوسائط" في هذا القسم "لأنها" أي الوسائط "باختياره" أي العبد المتصف بها فلم تضف إليه تعالى هذا على ما عليه الجمهور وأشار في التلويح إلى تعقبه بمثل التعقب عليهم فيما قبله وقد عرفت ما فيه وذهب صدر الشريعة إلى أن الواسطة في الجهاد إعلاء كلمة الله وفي صلاة الجنازة قضاء حق." (١)

"ص -٨٣-...البخاري عن ابن عباس أن الذي نسخ آية الوصية آية المواريث وأجاب عنه شيخنا الحافظ بأن آية المواريث ليست صريحة في النسخ وإنما بينه الحديث المذكور انتهى. قلت ولا يخفى أنه لا يلزم من عدم كونها صريحة في النسخ أن لا يجوز أن ينسب إليها على أن النسخ خلاف الأصل فلا يكون إلا عن سماع كما تقدم.

"قالوا" أي المانعون قال تعالى "﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة: ١٠٦] الآية" أي من القرآن "ولا مثلا" للقرآن "ونأت يفيد أنه" أي الآتي بما هو خير من المنسوخ أو مثله "هو تعالى" وما يأتي به تعالى هو القرآن "أجيب بما تقدم" وهو أن المراد بالخيرية والمثلية من جهة اللفظ "وعدم تفاضله" أي اللفظ "بالخيرية أي البلاغة ممنوع" إذ في القرآن الفصيح والأفصح والبليغ والأبلغ "ولو سلم" أن المراد بالخيرية والمثلية كونهما من حيث الحكم "فالمراد بخير من حكمها" للمكلفين أو مساو لحكمها الذي كان ثابتا للمكلفين "والحكم الثابت بالسنة جاز كونه أصلح للمكلف" مما ثبت بالقرآن أو مساويا له فيه "وهو" أي الحكم الثابت بالسنة "من عنده تعالى والسنة مبلغة ووحي غير متلو باطن لا من عند نفسه" صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كما قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم:٣-٤] ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ [يونس: ١٥] فلا يصح التشبث بهذه الآية على المنع أيضا بل وفي جواز نسخ الكتاب بالسنة وعكسه إعلاء منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيم سنته من حيث إن الله تعالى فوض بيان الحكم الذي هو وحي في الأصل إليه ليبينه بعبارته وجعل لعبارته من الدرجة ما يثبت به انتهاء مدة الحكم الذي هو ثابت بوحي متلو حتى يتبين به انتساخه ومن حيث إنه جعل سنته في إثبات الحكم مثل كلامه وتولى بيان مدته بنفسه." (٢)

"ص -٢٧٤-...وكذلك ذم الصحابة رضي الله عنهم الاختلاف فقال عمر رضي الله عنه لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافا وسمع ابن مسعود وأبي بن كعب يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد والثوبين فصعد عمر إلى المنبر وقال اختلف رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعن أي فتياكم يصدر المسلمون لا أسمع

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٧٠/٢٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٦٩/٢٥

اثنين يختلفان بعد مقامي هذا إلا فعلت وصنعت وقال جرير بن كليب رأيت عمر ينهى عن المتعة وعلي يأمر بها فقلت إن بينكما لشرا فقال علي ما بيننا إلا خير ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين وكتب علي رضي الله عنه إلى قضاته أيام الخلافة أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف وأرجو أن أموت كما مات أصحابي

والجواب:أن الذي نراه تصويب المجتهدين وقولهم أن الشيء ونقيضه كيف يكون دينا؟ قلنا يجوز ذلك في حق شخصين كالصلاة وتركها في حق الحائض والطاهر والقبلة في حق من يظنها إذا اختلف الاجتهاد في القبلة وكجواز ركوب البحر وتحريمه في حق رجلين يغلب على ظن أحدهما السلامة وعلى ظن الآخر الهلاك وكتصديق الراوي والشاهد وتكذيبهما في حق قاضيين ومفتيين يظن أحدهما الصدق والآخر الكذب

وأما قولهم كيف يكون الاختلاف مأمورا به ؟!

قلنا بل يؤمر المجتهد بظنه وإن خالفه غيره فليس رفعه داخلا تحت اختياره فالاختلاف واقع ضرورة لا أنه أمر به وقوله تعالى﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾[النساء: من الآية٨٢]معناه التناقض والكذب الذي يدعيه الملحدة أو الاختلاف في البلاغة واضطراب اللفظ الذي يتطرق إلى كلام البشر بسبب اختلاف أحواله في نظمه ونثره وليس المراد به نفي الاختلاف في الأحكام لأن جميع الشرائع والملل من عند الله وهي مختلفة والقرآن فيه." (١)

"قلت: تلقى الباحثون والمطلعون كلام المصنف هذا بعناية فائقة، واستفادوا منه في موضوع "التفسير العلمي للقرآن"، وقد وقفوا عنده طويلا وناقشوه، وقلبوا النظر فيه بين مؤيد ومخالف، تجد تفصيل ذلك في "التحرير والتنوير" "١/ ٤٤، ٤٥"، لابن عاشور، و"القرآن العظيم، هدايته وإعجازه في أقوال المفسرين" "ص٢٦٠ وما بعدها" لمحمد صادق عرجون، و"التفسير، معالم حياته، منهجه اليوم" "ص١٩-٢٧"، و"مناهج التجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب" "ص٢٨٧-٢٩٦" كلاهما لأمين الخولي، وفيه تأييد وتدعيم لكلام الشاطبي هذا بأدلة كثيرة، ثم ظفرت بكلامه في كتابيه السابقين في مادة "تفسير" في "دائرة المعارف الإسلامية" "٥/ ٣٤٨-٣٧٤" له أيضا، و"اتجاهات التفسير في العصر الراهن" "ص٢٩٧-٣٠٢" لعبد المجيد المحتسب.

وانظر في التفسير العلمي أيضا: "مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه" "ص٢٣١-٢٥٠" لعدنان زرزور، و"التفسير العلمي للقرآن في الميزان" لأحمد عمر أبو حجر.." (٢)

"ص -٥٦٠-...علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية ١١٧-١١٨

تنبيه على أن القرآن لا يجاري كل ما عند العرب ١١٧-١١٨

من العلوم التي أبطلها الشارع: العرافة والزجر والكهانة وخط الرمل

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٨٢/٣١

(٢) https://twitter.com/S______M1988/status/1582691251945492482s=20&t=z51aID58O0xw7RJ7oN46d

التفسير العلمي للقرآن ١٣٠

فصل: لا بد من اتباع معهود الأميين في فهم الشريعة ١٣١." (١)

"ص -١٨١-...وإنما١ الذي أعطي القرآن، وأما السنة؛ فبيان له، وإذا كان كذلك؛ فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعا إلا والمجموع فيه أمور كليات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله لقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الآية [المائدة: ٣].

وأنت٢ تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، إنما بينتها٣ السنة، وكذلك العاديات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها.

= الكلم"، ١٣/ ٢٤٧/ رقم ٧٢٧٤"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة، ١/ ١٣٤/ رقم ١٥٢" عن أبي هريرة، رضي الله عنه. وفي "ط": "ما من الأنبياء من نبي...".

قال "ف" شارحا "ما مثله آمن عليه البشر": "أي: لأجله، بحيث إذا شاهده اضطر إلى التصديق به؛ فموسى -عليه السلام- أعطي آية العصا وقلبها حية لأن الغلبة إذ ذاك للسحرة؛ فجاءهم بما يوافق السحر، فاضطرهم إلى الإيمان بذلك، وكذلك عيسى أعطي آية إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى؛ لأن الغلبة في زمانه للطب، فجاءهم بما هو أعلى منه، وهو إحياء الموتى.

وفي زمان نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- كانت الغلبة للبلاغة والبيان؛ فجاءهم بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه مما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره؛ فاضطرهم إلى التصديق بمعجزاته، وهكذا كل نبي أعطي من المعجزات ما يناسب أهل زمانه مما إذا شوهد اضطر الشاهد إلى التصديق به بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه، ولا يقدر على الإتيان بمثله" ا. هـ.." (٢)

"ص -٢٣٢-...أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري١ على المقاصد العربية.

والثاني: أن يكون له شاهد نصا أو ظاهرا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض.

فأما الأول؛ فظاهر من قاعدة كون القرآن عربيا؛ فإنه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب؛ لم يوصف بكونه عربيا بإطلاق، ولأنه مفهوم يلصق بالقرآن ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك؛ فلا يصح أن ينسب إليه أصلا؛ إذ ليست نسبته إليه على أن٢ مدلوله أولى من نسبة ضده إليه، ولا مرجح يدل على أحدهما؛ فإثبات أحدهما تحكم وتقول على القرآن ظاهر، وعند ذلك يدخل قائله تحت إثم من قال في كتاب الله بغير علم، والأدلة المذكورة في أن القرآن عربي جارية هنا.

وأما الثاني فلأنه٣ إن لم يكن له شاهد في محل آخر أو كان له معارض صار من جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٧٣/٣٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٤٣/٤٠

والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء.

وبهذين الشرطين يتبين صحة ما تقدم أنه الباطن؛ لأنهما موفران فيه، بخلاف ما فسر به الباطنية٤؛ فإنه ليس من علم الباطن، كما أنه ليس من علم الظاهر؛ فقد قالوا في قوله تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾ [النمل: ١٦]: إنه

---

١ أي: بحيث يجري... إلخ. "د".

٢ في الأصل و"ط": "أنه".

٣ في "ط": "فإنه".

٤ انظر عن أشهر تفاسيرهم وأمثلة كبيرة على ضلالاتهم ومناقشتهم في ذلك عند الشيخ محمد الخضر حسين في كتابه "من بلاغة القرآن"، والدكتور عدنان زرزور في كتابه "متشابه القرآن"، والشيخ محمد حسين الذهبي في كتابه "التفسير والمفسرون" "٢/ ٢٣٥ وما بعدها".." (١)

"ص -٢٦٥-...المسألة الثالثة عشرة:

مبنية١ على ما قبلها؛ فإنه إذا تعين أن العدل في الوسط؛ فمأخذ الوسط ربما كان مجهولا، والإحالة على مجهول لا فائدة فيه؛ فلا بد من ضابط يعول عليه في مأخذ الفهم.

---

١ محصول المسألة قبلها أن بعض الناس يفرط في تفهمه للقرآن؛ فيحمله على غير ما تقتضيه اللغة العربية كالباطنية وأشباههم، وبعضهم يفرط في جلب مباحث اللغة حوله؛ فيحمله زيادة عما يقصده العرب في مخاطباتهم بمثله مما لم ينظر بمثله السلف فيه كالمحسنات اللفظية وادعاء أنه ذكر لفظ كذا دون مرادفه بقصد كذا، وهذا تقول على الله؛ فلا بد من طريق وسط، أما هذه المسألة؛ فمحصلها إرشاد إلى طريقة فهم الكتاب من ناحية ربط بعض جمله المشتركة في قضية واحدة، وأنه بمعاضدة بعضها لبعض يتبين مقصود الخطاب، ويتبين فقه الكلام، وأنه لا يؤخذ جملة منقطعة عن سابقها ولاحقها، وأن السور النازلة في قضية واحدة أمرها في ذلك ظاهر كما مثل، أما السور المشتملة على قضايا كثيرة؛ فهل ينظر فيها إلى ترتيب السورة كلها ككلام واحد؟ قال: نعم، إن ذلك يفيد من وجهة الإعجاز، وإدراك انفراد الكتاب بمرتبة في البلاغة لا تنال، ثم ذكر في الفصل بعدها أنه هل يفيد النظر فيما بين السور بعضها مع بعض؟ هذه خلاصة المسألتين؛ فأين ابتناء هذه المسألة على ما قبلها وكل منهما في ناحية؟ نقول: نعم، إن النظر في الجملة الواحدة، والجمل المشتركة في القضية وفيما بين السورة كلها ولو كانت متعددة القضايا إنما يكون وسيلة اللغة العربية وقواعدها المعروفة في فنونها؛ فكأنه يقول: إن ما نحتاج إليه من ذلك ما يكون معينا على فهم الجمل منفردة ومنضمة إلى أخواتها في قضية أو قضايا، وما زاد أو نقص عنه؛

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣١٩/٤٠

فإفراط أو تفريط؛ فهذا هو الضابط الذي نأخذ به من مباحث اللغة، وكلامه لا ينافي أنه لا بد أيضا من الوسائل الستة المتقدمة له، من أسباب النزول، والناسخ." (١)

"ص -٥٩-...المسألة الثالثة:

الشريعة كلها ترجع١ إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك؛ ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور:

أحدها: أدلة القرآن، من ذلك قوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا٢ كثيرا﴾ [النساء: ٨٢]؛ فنفى أن يقع فيه الأختلاف البتة،

---

١ أي: فليس من مقاصد الشرع وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد، بل لا يريد إلا طريقا واحدا في الواقع، ولا ينافي هذا حصول اختلاف من المجتهدين من الطريق الذي يريده الشارع. "د".

قلت: وكتب "ف" ما نصه: "أي: ليس فيها ما يفهم قولين مختلفين يتضاربان في حكم بحيث يفيد أحدهما الوجوب والآخر الحرمة في نفس الأمر، بل أدلتها سالمة من التعارض في ذاتها، بريئة من الاختلاف الواقعي، وهذا لا ينفي وجود التعارض والاختلاف في فهم الناظر وظنه".

٢ مبني على أن المراد الاختلاف في الأحكام الشرعية، ومنعه بعضهم بوقوع هذا الاختلاف فعلا، وقال: المراد به التناقض في المعنى والقصور عن البلاغة؛ فالأول بأن يطابق بعضه الواقع، وبعضه لا يكون كذلك، ويكون العقل موافقا لبعض أحكامه دون بعض، والثاني بتفاوته في النظم ركة وفصاحة، وبلوغا لحد الإعجاز في البعض دون البعض، وكل ذلك يكون سببه نقصان القوة البشرية وتخاذلها عن الوفاء بمواجب

الصحة الكاملة والإعجاز التام، على أن الآية في وصف القرآن، وهو أخص من مطلق الشريعة؛ فإنها كما تشمله تشمل السنة والإجماع والقياس وسنة الصحابة كما تقدم؛ فالدليل أخص من المدعى، ولكن المانع لا يتأتى له إثبات الاختلاف في الأحكام الشرعية أيضا بالمعنى الذي يريده المؤلف وهو تعارض أدلتها في نفس الأمر؛ فيرجع إلى المعنى الذي يقرره المؤلف. "د".." (٢)

"ص -٥٨-...الشيخ محمد عبده، وفي الحديث الشيخ سليم البشري، وفي التوحيد الشيخ محمد بخيت، وفي الفقه الشيخ أحمد الرخامي، وفي أصول الفقه الشيخ محمد أبو الفضل، وفي المنطق والحكمة والحساب والجبر الشيخ محمد البحيري، وكان ممن اقتبس عنهم الإنشاء والأدب الشيخ أحمد مفتاح الأديب المشهور، من أساتذة دار العلوم إذ ذاك، وكان من أساتذته في الرياضة محمد بك إدريس، وفي تقويم البلدان "الجغرافيا" إسماعيل بك علي وحسن صبري باشا، وفي ذلك العهد لم تكن قد وضعت بعد خرائط جغرافية باللغة العربية فتعلم رحمه الله اللغة الانجليزية ليدرس بها المصورات الجغرافية ويطبق

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٦٧/٤٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٨٠/٤٢

عليها معلوماته بدقة.

وقد ظهر نبوغه بصفة ممتازة في هذا العلم، فما إن حصل على شهادته العالمية في صيف سنة ١٩٠٠م وعلى شهادة الرياضة عقبها حتى أسند إليه تدريس مادة الجغرافيا في الأزهر في أول سنة ١٩٠١ إلى جانب دروسه في المواد الأزهرية الأساسية التي كان يؤمها الجم الغفير من الطلاب في مسجد محمد بك أبي الذهب حتى كان يغص المسجد بطلابه الحريصين على الاستفادة من علمه وأدبه ومنهجه التعليمي المبتكر.

وكان له منذ نشأته شغف بالشعر والأدب، وله مساجلات معروفة في الأندية الأدبية، وله شعر جيد يجمع إلى رقة الخيال وسلاسة الأسلوب وجزالة اللفظ وغزارة المادة اللغوية، من ذلك قصيدته التي أنشدها بين يدي أستاذه البحيري عند ختم كتاب "السعد" في البلاغة سنة ١٨٩٨ أي قبل تخرجه بعامين ومطلعها:." (١)

"ص -٧٥-...- "الدعوة إلى الإصلاح" عالج فيه كثيرا من الشئون الاجتماعية والخلقية، وهو مطبوع.

- "القياس في اللغة العربية" وهو موضوع من الموضوعات التي عني بها مجمع فؤاد الأول للغة العربية.

- "نقد كتاب الشعر الجاهلي" وهو مؤلف قيم رد فيه على طه حسين في كتاب "الشعر الجاهلي"، وقد كان لهذا النقد وقع عظيم في الأوساط العلمية والدينية، وهو مطبوع.

- "حياة اللغة العربية"، مطبوع.

- "الخيال في الشعر العربي"، مطبوع.

- "مناهج الشرف"، مطبوع.

- "طائفة القاديانية"، مطبوع.

- "مدارك الشريعة الإسلامية"، مطبوع.

- "الحرية الإسلامية"، مطبوع، وهو عبارة عن محاضرة له.

- "خواطر الحياة"، مطبوع.

- "بلاغة القرآن"، مطبوع.

- "محمد رسول الله"، مطبوع.

- "السعادة العظمي"، مطبوع".

- "من أدب الرحلات"، مطبوع.." (٢)

"ص -٨٤-...باحث جيد، لو تفرغ للتأليف الخالص لأبدع الكثير، وأشير إلى مقدمتين رائعتين هما مقدمته لكتاب "مقالات الإسلاميين" للأشعري، ومقدمته لكتاب "تهذيب السعد"، حيث ألم في الأولى بتاريخ دقيق لعلم الكلام منذ بدت أصوله حتى اكتمل وتشعب وتعددت فرقة بعد الأشعري، في وضوح خالص يدل على صحة الفهم، وصدق الاستنباط،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣/٤٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٨/٤٤

كما ألم في المقدمة الثانية بتاريخ علم البلاغة في دقة حصيفة، وقد كتب هذا التاريخ المستوعب قبل أن تظهر الكتب المستقلة بتاريخ هذا الفن، فكان ذا سبق جلي، وله في مقدمة "نهج البلاغة" استيعاب جيد، واستشفاف بصير.

ومع هذا، فله مؤلفات عدة، منها:

- "الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية"، مطبوع.
- "أحكام المواريث على المذاهب الأربعة"، مطبوع.
- "التحفة السنية بشرح المقدمة الأجرومية"، مطبوع، ثلاثة أجزاء.
- "تصريف الأفعال" طبع الأول منه.

توفي الشيخ محمد محيي الدين سنة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.." (١)

"ص -٥٣٥-...اللغة العربية:

اللغة العربية: ١٤٤/٤

أهمية اللغة: ٤٤٧/١

اللسان العربي: ١٢٨/٤

اتساع لغة العرب: ٣٢٩/٣

الألفاظ والمعاني عند العرب: ١٠٥/٢، ١٣١

الألفاظ وإطلاقها عند العرب: ١٩/٤

فطرة اللغة: ١٩٥/٤

اشتراك اللغات وتمييز العربية: ١٠٥/٢

المترادفات عند العرب: ١٣٢/٢

المساق في كلام العرب: ٤١٩/٣

جمع الكلام وتفريقه عند العرب: ١٣٤/٢-١٣٥

اختصار الكلام عند العرب بحرف: ٢٣٦/٤

التقديم والتأخير وغيره من أساليب العرب: ١٠٣/٢، ١٠٦

تكلف الكلام عند العرب:-

مخارج الحروف عند العرب والعجم: ١٠٢/٢

الخلاف في التعبير عن المعنى المقصود: ٢١٧/٥

البيان والبلاغة والبديع: ١٢١/٢، ١٤٦/٤، ٢١٤، ٢٦١-٢٦٢، ٢٦٦

الحقيقة والمجاز: ٣٨/١، ٢٥٨/٢-٢٥٩، ٣٧٨/٣، ٤٥/٤، ٤٦-٤٧، ٢٠٢/٥

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٧/٤٤

استعمال اللفظ للمعنى الحقيقي والمجازي معا: ٣/٢٤٩-٢٥٠

الحقيقة والمجاز في قوله تعالى: ﴿فأصبحت كالصريم﴾: ٥/٢١٥

الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية: ٤/٢٤-٢٥

المعنى التركيبي والإفرادي عند العرب: ٢/١٣٨-١٣٩

الوضع الأصلي والاستعمالي في اللغة: ٤/٢٩

النداء والعطف: ٤/٢١٥." [1]

"ص -٥٣٧-...إنشاء الشعر: ٤/٤٤٠-٤٤١

نقد الشعر: ٤/٢٦١

فائدة الشعر: ١/١١٦

ذم الشعر: ٢/١١٢

أهمية الشعر وكلام العرب في تفسير القرآن: ٢/١٤٠

هل في القرآن شعر وموسيقى؟: ٢/١١٢

معنى قاف في قول الشاعر: قلت لها قفي فقالت قاف: ٤/٢٣٦

تعقب للشيخ دراز للمؤلف على صياغة جملة: ٤/٣٣٢، ٥/٢١٩

فائدة عن كتاب "الصحاح": ١/١٣٢

علوم القرآن واللغة العربية: ٤/٢٢٤

فهم القرآن باللغة العربية: ١/٦٨، ٤/٢٤/٣٣، ٢٢٤

منزلة اللغة العربية في فهم الشريعة: ٥/٥٣

مزية القرآن والحديث في البلاغة والحسن عن بقية الكلام: ٥/٥٣

اشتمال القرآن على المحاسن الأدبية: ٤/٢٠٠

إبطال السيئ وتنمية الحسن عند العرب أسلوب قرآني: ٢/١٢٣

أهمية تعلم العربية في الاجتهاد: ٥/٤٨، ٥٢، ١٢٤

تفسير القرآن بالشعر الجاهلي: ١/٥٨-٥٩، ٢/١٤٠

تفسر اللغة: ٥/٢١٢

غرائب القرآن والحديث: ٢/١٤٠

أبو حنيفة واللغة العربية: ٥/٥٦-٥٧

الكنايات في الألفاظ والحياء: وكتابة ما يستحيي منه: ٢/١٦٥، ٤/٢٠١، ٤٤٤-٤٤٥

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٤/٤٦٩

الكناية عن الألفاظ والتصريح بها: ٤/١١٧

إثبات معاني الكلمات العربية في المعاجم: ١/١٣٢

معنى أسباب الإجمال: ٤/٧٣

علم الغريب في اللغة: ٥/٥٢." (١)

"ص -٥٠١-...[المجاز يستلزم الحقيقة دون العكس]

وكل مجاز له حقيقة في شيء أخر، إذ هو عبارة عن [اللفظ] المستعمل في غير موضوعه، فلا بد أن يكون له موضوع١.

ولا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز؛ إذ كون الشيء له موضوع لا يلزم أن يستعمل فيما عداه.

= هذا، وعلاقات المجاز كثيرة تكلفت بها كتب البلاغة، ذكر الطوفي منها ما يزيد على عشرين نوعا. انظر: شرح المختصر "١/ ٥٠٦ وما بعدها".

١ ذهب بعض العلماء إلى أن المجاز لا يستلزم الحقيقة، إذ إن اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا، لا يوصف بالحقيقة، فلا مانع من أن يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا.

وأجاب عنه جمهور العلماء: بأن المجاز فرع عن الحقيقة، والحقيقة أصل، ومتى وجد الفرع وجد الأصل، بخلاف العكس، فإنه قد يوجد الأصل ولا يوجد الفرع.

هذا معنى قول المصنف: "ولا يلزمك أن يكون لكل حقيقة مجاز".

انظر: المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني "١/ ٣٠٦ وما بعدها" شرح الكوكب المنير "١/ ١٨٩".

فصل: [في تعارض الحقيقة والمجاز]

متى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز: فهو للحقيقة١، ولا يكون

---

١ مسألة تعارض الحقيقة والمجاز تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يكون المجاز مرجوحا، لا يفهم إلا بقرينة، كالأسد للرجل الشجاع، وفي هذا القسم تقدم الحقيقة لرجحانها، لأنها الأصل.

الثاني: أن يغلب استعماله حتى يتساوى مع الحقيقة، فتقدم الحقيقة أيضا، لعدم رجحان المجاز. مثل كلمة "النكاح" فإنها تطلق على العقد والوطء إطلاقا متساويا، مع أنها حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر.

الثالث: أن يكون المجاز راجحا، والحقيقة مماتة لا تراد في العرف، فيقدم =." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٤/٤٧١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٦/٦٣

"ص -١٣٠-...وهذا يلتحق بالصورة التي قبله، وإن كان دونه في القوة.

ووجهه: أن الاسم المحلى بالألف واللام يقتضي الاستغراق وأن خبر المبتدأ يجب أن يكون مساويا للمبتدأ، كقولنا: "الإنسان بشر" أو أعم منه كقولنا: "الإنسان حيوان".

ولا يجوز أن يكون أخص منه، كقولنا: "الحيوان إنسان".

فلو جعلنا التسليم أخص من تحليل الصلاة: كان خلاف موضوع اللغة.

ولو جعلنا الشفعة فيما يقسم: لم يكن كل الشفعة منحصرا فيما لم يقسم، وهو خلاف الموضوع١.

[درجات دليل الخطاب]

فأما ما هو من دليل الخطاب: فعلى درجات ست:

[مفهوم الغاية]

أولها: هو مد الحكم إلى غاية بصيغة "إلى" أو "حتى". كقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾٢، ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾٣.

يرفع رأسه من آخر ركعة، والترمذي: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، والإمام أحمد في المسند "١/ ١٢٣، ١٢٩".

١ وحصر المبتدأ في الخبر له صورتان:

إحداهما: ما ذكره المصنف.

الثانية: أن تكون الجملة معرفة الطرفين: مثل: "المنطلق زيد" وللحصر صور أخرى كثيرة تكفلت ببيانها كتب البلاغة.

٢ سورة البقرة من الآية "٢٣٠".

٣ سورة البقرة من الآية "١٨٧".." (١)

"ص -٢٦١-...عليه القضاء.

وكذلك ما روى أن ماعزا زنا فرجم١ صار رجم ماعز ثابتا بالنص ورجم غيره ثابتا بدلالة النص وذكر أمثلة لهذا أيضا منها الأكل مع الوطء فى نهار رمضان وغير ذلك وخرج عليه مسألة اللواطة مع الزنا وذكر أنها دونه ومسألة القتل بالمثقل وذكر أنه دون القتل بالسيف وهذه أشياء قد ذكرت في خلافيات الفروع وقد تكلمنا على ذلك.

قال وأما الثابت بمقتضى النص فهو زيادة على النص لا يتحقق مع النص بدونها فاقتضاها النص حتى يتحقق معناه ولا يلغو وصار المقتضى مضافا إلى النص مثل حكمه وشبه هذا بشرى الأب٢ فإنها إعتاق حكما وأن لم توجب العتق بنفسه بل بزيادة الملك ولكن لما ثبت الحكم بالشرى صار حكمه وهو العتق مع الملك حكمين للشرى قال وهذا لا خلاف فيه وهو إنما مثل قوله أعتق عبدك عنى على ألف فالملك يقتضى هذا النص ثم أنه ذكر أنه لا عموم للمقتضى.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٣٦/٤٧

قال وعند الشافعى رحمه الله له عموم واحتج لنفسه وقال المقتضى ساقط من النص بعينه فى الأصل لا حكم له وإنما أثبتنا ضرورة أن يصير الكلام مفيدا فإذا ثبت بقدر ما صار به الكلام مفيدا زالت الضرورة فيسقط ثبوته كالميتة حكمها الحرمة فى الأصل والحل ثبت ضرورة فيعذر تقديرها وهو قدر سد الرمق دون ما سواها من التمول والجمل والشبع.

ونحن نقول أن المقتضى يجوز أن يدعى فيه العموم لأنه ثابت ضرورة فصار كالثابت نصا ونقول كلما أمكن طلب فائدة العموم منه يجوز أن تطلب لأن الاختصار والحذف عام فى كلام العرب ويعدونه من الفصاحة والبلاغة فصار المقتضى كمضمر الكلام ثم دعوى العموم فى المضمر جائز كذلك فى المقتضى والمضمر مثل قوله: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] معناه أهل القرية وكقوله تعالى: ﴿واشتعل الرأس شيبا﴾ [مريم: ٤] معناه اشتعل شعر الرأس شيبا وغير ذلك وقد ذكروا مضمر النص هذا هو الذى قلناه.

---

١ تقدم تخريجه.." (١)

"قال: "السادسة: يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق أو لحقارة معناه، كقضاء الحاجة، أو لبلاغة لفظ المجاز، أو لعظمة في معناه كالمجلس، أو لزيادة بيان كالأسد. السابعة: اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازا كما في الوضع الأول والأعلام، وقد يكون حقيقة ومجازا باصطلاحين كالدابة. الثامنة: علامة الحقيقة سباق الفهم والعراء عن القرينة، وعلامة المجاز الإطلاق على المستحيل مثل: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] والإعمال في المنسى كالدابة للحمار". أقول: المسألة السادسة في سبب العدول عن الحقيقة إلى المجاز، وهو إما أن يكون بسبب لفظ الحقيقة أو معناها أو بسبب لفظ المجاز أو معناه "فالأول": أن يكون لفظ الحقيقة ثقيلا على اللسان كالخنفقيق، قال الجوهري: وهو الداهية ثم ذكر أعني الجوهري في الكلام على الداهية أن الداهية هو ما يصيب الشخص من نوب الدهر العظيمة، قال: وهو أيضا الجيد الرأي، إذا تقرر هذا فلك أن تعدل عن هذا اللفظ لثقله إلى لفظ آخر بينه وبين المصيبة علاقة كالموت مثلا فيقال: وقع في الموت، وزعم كثير من الشارحين أن المجاز هنا في الانتقال من الخنفقيق إلى الداهية وهو غلط، فإن موضوع الخنفقيق لغة هو الداهية كما نقلناه عن الجوهري. "وأما الثاني" فهو أن يكون معناها حقيرا كقول السائل لسلمان الفارسي: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة بكسر الخاء المعجمة على وزن الرسالة؟ فقال له سلمان: أجل نهانا عن كذا وكذا، فلما كان معناه حقيرا عدل عنه إلى التعبير بالغائط الذي اسم للمكان المطمئن أي: المنخفض، وبقضاء الحاجة أيضا الذي هو عام في كل شيء، وظن جمع من الشارحين أن الغائط هو الحقيقة، فعدل عنه إلى قضاء الحاجة وهو غلط فاحش أوقعهم فيه صاحب الحاصل، فإنه قد غلط في اختصاره لكلام المحصول. "وأما الثالث" فهو أن يحصل باستعمال لفظ المجاز شيء من أنواع البديع والبلاغة كالمجانسة والمقابلة والسجع ووزن الشعر ولا يحصل بالحقيقة، وفسر." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٧٥/٤٩

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢٧٧/١

"بعض الشارحين البلاغة بما يرجع حاصله إلى كونه أقوى وأبلغ في المعنى من الحقيقة، وليس كذلك." (١)

"فقام صلى الله عليه وسلم بأعباء الرسالة ، مع تحرير المقالة ، وإيضاح الدلالة ، ولم يأل جهدا في الإرشاد والتهذيب ، والتبصرة والتقريب ، والإجمال للأحكام والتفصيل ، والبيان والتحصيل ، فبين كل منهج مقصود ، وكل مقصد محمود ، كل ذلك بلفظ مختصر ، وتوضيح يزيل الغبر ؛ وكلام فائق ، ومعنى رائق مبين للحقائق ، وآخذ من البلاغة بالعرى الوثائق غني عن استنتاج المقدمات ، وكفيل بإيضاح المهمات ، حتى صارت قواعد دينه معينة ، لا يحتاج المدعي فيها إلى بينة ، ففتح لأمته باب الاجتهاد والقياس الذي له إلى الكتاب والسنة استناد ؛ لئلا يكون على المؤمنين حرج ، ولا يرى في دينهم عوج ، وليكون للمجتهد المخطئ أجر وللمصيب أجران ، ويؤتي الكل من رحمته كفلين ، فوجب علينا الاعتصام بسنته بعد وفاته كما وجب علينا الانقياد له في حياته ، قال تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وسلم تسليما ، صلاة وسلاما ننال من الله بهما جميل الرضا ، ونجدهما عدة ليوم فصل القضا ، ورضي الله تعالى عن أئمة الهدى ، ونجوم الاقتداء ،." (٢)

"وفي الباب عن أنس: أخرجه الخطيب في جامعه من طريق أبي غسان مالك ابن إسماعيل النهدي، وضرار بن صرد شيخ حميد بن الربيع فيه كلاما، عن المطلب ابن زياد الثقفي، ثم افترقا، ففي رواية أبي غسان أخبرني أبو بكر بن عبد الله الأصبهاني عن محمد بن مالك بن المنتصر، وفي رواية حميد بن عمر بن سويد، يعني العجلي، كلاهما عن أنس بن مالك قال: كان باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرع بالأظافير لفظ حميد، ولفظ الآخر كانت أبواب النبي صلى الله عليه وسلم والباقي سواء، وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والتاريخ عن أبي غسان والبزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن ضراريه (وأما عد ما فسره الصحابي) الذي شاهد الوحي والتنزيل، من أي القرآن (رفعا) أي مرفوعا كما فعل الحاكم، وعزاه للشيخين وهو الفرع الثالث (فمحمول على الأسباب) للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه لتصريح الخطيب فيها بقوله في حديث جابر الآتي قد يتوهم أنه موقوف، وإنما هو مسند، لأن الصحابي الذي شاهد الوحي إذا أخبر عن آية نزلت في كذا كان مسندا وتبعه ابن الصلاح، وقيد به إطلاق الحاكم، وإنما كان كذلك لأن من التفسير مما ينشأ عن معرفة البلاغة واللغة كتفسير مفرد بمفرد، أو يكون متعلقا بحكم شرعي، ونحو ذلك مما للرأي فيه

[ص ١٢٤]

مجال، فلا يحكم لما يكون من هذا القبيل بالرفع، لعدم تحتم إضافته إلى الشارع.

أما اللغة والبلاغة فلكونهم في الفصاحة والبلاغة بالمحل الرفيع.

وأما الأحكام فلاحتمال أن يكون مستفادا من القواعد، بل هو معدود في الموقوفات.

ومنه، وهو المرفوع ما لا تعلق للسان أقرب به، ولا مجال للرأي فيه كتفسير أمر مغيب من أمر الدنيا، أو الآخرة، أو الجنة

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢٧٨/١

(٢) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ١١٥/٣

أو النار، وتعيين ثواب أو عقاب، ونحو ذلك من سبب نزول كقول جابر: كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الآية.." (١)

"قوله (والاستدلال بإشارته) الإشارة الإيماء فكأن السامع غفل عن المعنى المضمون في النص لإقباله إلى ما دل عليه ظاهر الكلام فالنص يشير إليه ، وقوله لكنه غير مقصود تعرض لجانب المعنى وقوله ولا سيق له النص تعرض لجانب اللفظ ، والضمير في لكنه وله راجع إلى ما ، وليس بظاهر من كل وجه ؛ لأنه لما لم يسق له الكلام لا بد من أن يكون فيه نوع غموض فيحتاج إلى ضرب تأمل ولهذا لا يقف عليه كل أحد قال القاضي الإمام وشمس الأئمة رحمهما الله الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من الصريح أو المشكل من الواضح ، ثم إن كان ذلك الغموض بحيث يزول بأدنى تأمل يقال هذه إشارة ظاهرة ؛ وإن كان يحتاج إلى زيادة فكرة يقال هذه إشارة غامضة .

(قوله ليس بظاهر من كل وجه) ليس من تمام التعريف بل هو ابتداء كلام والغرض منه الإشارة إلى تعليل تسمية هذا القسم إشارة ؛ ولهذا قال فسميناه إشارة بالفاء .

وقوله كرجل إلى آخره تشبيه لما ثبت بالنظم غير مقصود في ضمن ما هو المقصود بما أدرك بالبصر غير مقصود في ضمن ما هو المقصود والغرض منه التنبيه على كون هذا القسم من محاسن الكلام وأقسام البلاغة كما أن إدراك ما ليس بمقصود بالنظر مع إدراك ما هو المقصود به من كمال قوة الإبصار ، واللحظ النظر بمؤخر العين ويدرك غيره بإشارة لحظاته أي بلحظاته وكأنها تشير الناظر إلى ما أقبل عليه ليدركه ، الضمير في نظيره راجع إلى ما في قوله ما ثبت بنظمه لغة ، على سبيل الترجمة." (٢)

"قوله (والمجاز طريق مطلق) أي طريق جاز سلوكه من غير ضرورة فإنا نجد الفصيح من أهل اللغة القادر على التعبير عن مقصوده بالحقيقة يعدل إلى التعبير عنه بالمجاز لا لحاجة ولا لضرورة وقد ظهر استحسان الناس للمجازات فوق ما ظهر من استحسانهم للحقائق فتبين بهذا أن قولهم هو ضروري فاسد والدليل عليه أن القرآن في أعلى رتب الفصاحة وأرفع درج البلاغة ، والمجاز موجود فيه عد من غريب بدائعه وعجيب بلاغته قوله تعالى ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ وإن لم يكن للذل جناح وقوله ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ أي أظهره غاية الإظهار فكان التعبير عنه بالصدع أبلغ وهو في الأصل لصدع الزجاج وقوله عز اسمه ﴿ وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي ﴾ وقوله جل ذكره ﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾ والجري للماء لا للأنهار وقوله علت كلمته ﴿ فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض ﴾ وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى والله تعالى علي أي منزه عن العجز والضرورات فثبت أنه ليس بضروري ولا يقال المقتضى ضروري عندكم حتى أنكرتم جواز عمومه أصلا مع أنه موجود في القرآن فليكن المجاز كذلك ؛ لأنا نقول الضرورة في المقتضى راجعة إلى الكلام والسامع فإنه إنما يثبت ضرورة تصحيح الكلام شرعا لئلا يؤدي إلى الإخلال بفهم السامع ، والضرورة في المجاز لو ثبتت كانت راجعة

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٣/٢٥٢

(٢) كشف الأسرار، ١/١٨٦

إلى المتكلم ؛ لأن ثبوته لتوسعة طريق التكلم على المتكلم .

ولهذا ذكر المجاز في أقسام استعمال النظم الذي هو راجع إلى المتكلم." (١)

"٢١٨/ ﴿ باب بيان أقسام السنة ﴾ /٢١٨ : إنما اختار لفظ السنة دون لفظ الخبر كما ذكر غيره ؛ لأن لفظ السنة شامل لقول الرسول ، وفعله عليه السلام ، ومنطلق على طريقة الرسول والصحابة على ما مر بيانه والشيخ قد ألحق بآخر هذا القسم بيان أفعال النبي عليه السلام ، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم فاختار لفظة تشمل الكل .

ثم السنة والمراد بها قول الرسول هاهنا تشارك الكتاب في الأقسام المذكورة من الخاص إلى المقتضى ؛ لأن قوله عليه السلام حجة مثل الكتاب ، وهو كلام مستجمع لوجوه الفصاحة والبلاغة فيجري فيه هذه الأقسام أيضا ويكون بيانها في الكتاب بيانا فيها ؛ لأنها فرع الكتاب في كونها حجة .

وتفارقه في طرق الاتصال إلينا فإن الكتاب ليس له إلا طريق واحد ، وهو التواتر وللسنة طرق مختلفة كما ستقف عليها فهذا الباب ، وهو الذي شرع فيه إلى باب المعارضة لبيان تلك الطرق ، وما يتعلق بها .

، وقوله ويختص السنن به تأكيد ، ولا يقال التواتر لا يختص بالسنن بل هو موجود في الكتاب فكيف يصح إيراده هاهنا ؛ لأنا نقول اختلاف الطرق مختص بالسنن والتواتر داخل في الطرق فيصح إيراده .

، ولما كان هذا القسم كلاما في أخبار لا بد من بيان حقيقة الخبر ، وأقسامه .

فنقول : الخبر يطلق على قول مخصوص من الأقوال ويطلق على الإشارات الحالية والدلالات المعنوية كما يقال أخبرتني عيناك .

ومنه قول أبي الطيب : وكم لظلام الليل عندك من يد تخبر أن المانوية تكذب ولكنه حقيقة في." (٢)

"٩١٨–وَذَاكَ مَعْ مُجْتَهِدٍ رَدِيْفُ ... وَمَا لَهُ يُحَقِّقُ التَّكْلِيْفُ

٩١٩–وَهْوَ شَدِيْدُ الْفَهْمِ طَبْعَاً وَاخْتُلِفْ ... فِي مَنْ بِإِنْكَارِ الْقِيَاسِ قَدْ عُرِفْ

٩٢٠–قَدْ عَرَفَ التَّكْلِيْفَ بِالدَّلِيْلِ ... ذِي الْعَقْلِ قَبْلَ صَارِفِ النُّقُوْلِ

٩٢١–وَالنَّحْوَ وَالْمِيْزَانَ وَاللُّغَةَ مَعْ ... عِلْمِ الأُصُوْلِ وَبَلاغَةً جَمَعْ

٩٢٢–وَمَوْضِعَ الأَحْكَامِ دُوْنَ شَرْطِ ... حِفْظِ الْمُتُوْنِ عِنْدَ أَهْلِ الضَّبْطِ

٩٢٣–ذُوْ رُتْبَةٍ وُسْطَى فِي كُلِّ مَا غَبَرْ ... وَعِلْمُ الإِجْمَاعَاتِ مِمَّا يُعْتَبَرْ

٩٢٤–كَشَرْطِ الآحَادِ وَمَا تَوَاتَرَا ... وَمَا صَحِيْحَاً أَوْ ضَعِيْفَاً قَدْ جَرَى

٩٢٥–وَمَا عَلَيْهِ أَوْ بِهِ النَّسْخُ وَقَعْ ... وَسَبَبُ النُّزُوْلِ شَرْطٌ مُتَّبَعْ

٩٢٦–كَحَالَةِ الرُّوَاةِ وَالأَصْحَابِ ... وَقَلِّدَنْ فِي ذَا عَلَى الصَّوَابِ

٩٢٧–وَلَيْسَ الاِجْتِهَادِ مِمَّنْ قَدْ جَهِلْ ... عِلْمَ الْفُرُوْعِ وَالْكَلاَمَ يَنْتَحِلْ

---

(١) كشف الأسرار، ٢/٤٧١

(٢) كشف الأسرار، ٤/٣٤٥

٩٢٨-كَالْعَبْدِ وَالأُنْثَى كَذَا لاَ يَجِبُ ... عَدَالَةٌ عَلَى الَّذِيْ يُنْتَخَبُ

٩٢٩-هَذَا هُوَ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ ... مُنْسَفِلَ الرُّتْبَةِ عَنْهُ يُوْجَدُ

٩٣٠-مُلْتَزِمٌ أُصُوْلَ ذَاكَ الْمُطْلَقِ ... فَلَيْسَ يَعْدُوْهَا عَلَى الْمُحَقَّقِ

٩٣١-مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ مَنْ أُصُوْلُهُ ... مَنْصُوْصَةٌ أَوْ لاَ حَوَى مَعْقُوْلُهُ

٩٣٢-وَشَرْطُهُ التَّخْرِيْجُ لِلأَحْكَامِ ... عَلَى نُصُوْصِ ذَلِكَ الإِمَامِ

٩٣٣-مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا الَّذِيْ يُرَجِّحُ ... قَوْلاً عَلَى قَوْلٍ وَذَاكَ أَرْجَحُ

٩٣٤-لِجَاهِلِ الأُصُوْلِ أَنْ يُفْتِيْ بِمَا ... نَقَلَ مُسْتَوْفٍ فَقَطْ وَأَمَّا

٩٣٥-يَجُوْزُ الاِجْتِهَادُ فِي فَنٍّ فَقَطْ ... أَوْ فِي قَضِيَّةٍ وَبَعْضٌ قَدْ رَبَطْ

٩٣٦-وَالْخُلْفُ فِي جَوَازِ الاِجْتِهَادِ أَوْ ... وُقُوْعِهِ مِنَ النَّبِيِّ قَدْ رَوَوْا." (١)

"لو أراد الله جلَّ وعلا أن يُحصي الأحكام لنا لما أعجزه ذلك – وحاشاه - ، فقد أحصى كلَّ ما في الكون .. ﴿ وكلَّ شيءٍ أحصيناه في إمامٍ مبين ﴾(١)، لكن هذا سيكون معجزاً لنا ، إذ ستمضي سنيّ العمر ولا نصل إلى حكم مسألة قامت الحاجة لحكمها عند فلانٍ من الناس ، وذلك بسبب كثرتهم في كلِّ جيل ، وتفرقهم في الآفاق مما لا يحتاج إلى دليل . فرأفته بنا جعلته يغيِّب عنَّا الكثير ولا ينص إلاَّ على القليل .

ليس الخفاء مما يشين – بعد أن تبينت محاسنه - ، بل هو من محاسن هذا الدين المتين .. يقول الشاعر :

ليس الخفاء بعارٍ على امرئٍ ذي جلالِ

فليلة القدر تخفى وهي خير الليالي

فمن هذا نعلم .. أن خفاء الأحكام في ثنايا النصوص جعلت الحاجة قائمة لجملة من العلوم ، دمجت مع بعضها بإتقان عجيب فسميت بمجموعها [علم أصول الفقه] ، فهو مستمد من علوم عدة .. أهمها هي :

أولاً – علوم العربية : وتشمل .. النحو ، وعلوم البلاغة ، وعلم الصرف ، وعلم الوضع ، وعلم فقه اللغة ، وعلم الاشتقاق .

إن المعاني للأحكام قد قامت غي ذات الله منذ الأزل .. لأنه أزلي ، ثم جلَّ وعلا اختار : اللغة ، والرسول ، فاختار العربية لغة لخطابه لعباده ، واختار محمداً – وهو عربي - ، فعبر جلَّ وعلا عن تلك المعاني التي قامت في ذاته – على هيئةٍ لا نعرفها – بالغة التي اختارها .. وهي العربية.

إن اختيار العربية لم يمن لمزيد عناية بالعرب أو تفضيلٍ لهم على سائر مخلوقاته ، بل كان اختيارها فيه مزيد تكليفٍ عليهم فلم يقبل منهم إلاَّ : الإسلام .. أو السيف ، لأنهم فهموا مراد الله الذي عبرَّ عنه تعالى بلغتهم . واختيار العربية كان بسبب

---

(١) متن مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه، ص/٥٠

كونها :

أ. واسعة المعاني والمفردات ، وفيها دقة في التعبير عن المتقاربات ، ففرقوا بين : الجميلة ، والغانية ، والفاتنة .. وهكذا .

ب. فيها التوليد عن طريق الاشتقاق ، بحيث تستوعب كلَّ جديد .

---

(١) يس / ٣٦ .." [١]

"الحقيقة

الحقيقة لغة: مأخوذة من الحق بمعنى الثابت على أنه بمعنى فاعل أو المثبت على أنه بمعنى مفعول.

واصطلاحاً: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء في اصطلاح التخاطب، كلفظ أسد، في الحيوان المفترس. وشمس في الكوكب المضيء، وكلمة.. في اصطلاح التخاطب.. تبين لنا أصل تقسيمهم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

١- لغوية ... ... ٢- عرفية ... ... ٣- شرعية

الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة كأسد في الحيوان المفترس.

الحقيقة العرفية: وتكون عامة وخاصة.

أ- فالعرفية العامة: ما تعارف عليه عامة أهل اللغة بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله أو بتغليب المجاز على الحقيقة.

فالأول: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنى عام ثم خصصه العرف ببعض مسمياته كلفظ "دابة" فإن أصله لكل ما دب على وجه الأرض غير أن العرف خصصه بذوات الأربع.

والثاني: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنى ثم يشتهر في عرف الاستعمال في المعنى المجازي بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره كلفظ " الغائط " فإنه في أصل الوضع للمكان المطمئن من الأرض ثم نقل عنه إلى الفضلة الخارجة من الإنسان. وكلفظ " الراوية" فإنه في الأصل للبعير الذي يستقى عليه ثم نقل عنه إلى المزادة.

ب- والعرفية الخاصة: ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعها لمعنى عندهم كتعارف أهل النحو على استعمال الرفع والنصب وأدوات الجر في معان اصطلحوا عليها: وكتعارف أهل البلاغة على المسند والمسند إليه ونحو ذلك.

الحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع كالصلاة للعبادة المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وكّالإيمان، للاعتقاد والقول والعمل.

المجاز

المجاز: وهو لغة مكان الجواز أو الجواز على أنه مصدر ميمي .

وفي الاصطلاح قسمان: لغوي وعقلي.

أ- فالمجاز اللغوي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا لعلاقة مع قرينة.." [٢]

---

(١) مذكرات في علم الاصول، ص/١١

(٢) مذكرة أصول الفقه، ص/١٢

"هذا الذي سمعناه من كلام الجويني، يسمى عند الأصوليين المقدمة المنطقية، ومباحث أصول الفقه هي ما ذكره بعد ذلك بقوله (إن أصول الفقه مباحثها الأمر والنهي، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والمنطوق والمفهوم، والإجماع والقياس، والإخبار) ونحو ذلك مما يتبعها، هذه أبواب أصول الفقه، لكنهم احتاجوا في بيان هذه إلى مقدمات مهمة، هذه المقدمات يستعان بها على فهم ما سيأتي من الأصول، وهذه المقدمات قد يستفاد منها مجردة في مسائل الاستنباط، المقدمات التي يقدم بها الأصوليون نوعان:

مقدمة منطقية.

ومقدمة لغوية.

ثم بعد ذلك يدخلون في باب الأمر والنهي وفي الكتاب والسنة والإجماع بحس الترتيب لكل مؤلف بما ألف به.

المقدمة المنطقية: يذكر فيها أشياء تتعلق بضبط الحدود والتعريفات وأنواع الدلالات، والعلاقة بين العلم والمعرفة والفقه والإدراك والتصور والتخيل، دلالات الألفاظ، واشتراك الألفاظ، الترادف، التباين، التواطؤ، الاشتراك ونحو ذلك، مقدمات متنوعة، هذه تسمى مقدمات منطقية، والحد وأنواعه وما يتصل بذلك.

المقدمات اللغوية: يعتنون فيها أكثر ما يعتنون بالحقيقة والمجاز، وبحروف العطف، وحروف المعاني ومعانيها، والاستفهام ودلالاته، ونحو ذلك من المباحث اللغوية.

يعني أن الأصوليين أخذوا من فن المنطق أشياء وقدموا بها لعلم الأصول، وأخذوا من اللغة أشياء سواء بالبلاغة أو النحو أو التصريف أخذوا أشياء وجعلوها أيضا بين يدي كلامهم على أصول الفقه، سبب ذلك كما ذكرت الحاجة، الحاجة لهذا؛ فالأصولي يحتاج إلى بعض المسائل المنطقية، وكما هو معلوم أن المنطق لا يجوز تعلمه ولا تعليمه، لكن أُخذت منه هذه المسائل، وهي أيضا في المنطق ليست بأصل المنطق، وإنما هي أشياء عامة في مقدمات المنطق، كذلك اللغة أخذوا منها بعض المسائل، وصار عند الأصوليين مقدمة منطقية، تليها مقدمة لغوية كالتوطئة والتمهيد للدخول في فن الأصول.." [(١)]

"المجاز العقلي: إذا أُسند الفعل إلى من لم يفعله ظاهرا، مثل مات فلان، معلوم أنّ فلان لم يفعل الموت، وإنما فُعِلَ به الموت، يعني الفاعل للإماتة غيره، هذا يسمى مجاز عقلي، أسند الفعل إلى من لم يفعله ظاهرا. أنبت الماء الشجرة، الواقع الذي أنبت من؟ هو الله جل وعلا، هذا يُسمى عندهم مجاز عقلي، هذا على كلامهم، ليس تقريرا لكلام المحققين من أهل السنة. أنبت الربيعُ البقل، هذا أيضا من المجاز العقلي عندهم، هذا المجاز العقلي.

الثاني لغوي: واللغوي ينقسم إلى مفرد، وإلى مركب، المفرد له أقسام، والمركب له أقسام، هذه تقسيمات المفرد؛ للمفرد يعني الذي هو الزيادة والنقصان والنقل، والاستعارة للمركب.

قال هنا (أن يكون بزيادة)، (مثل قوله تعالى:؟ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ؟[الشورى:١١]) هنا قال فيه زيادة الكاف؛ لأنّ معنى

---

(١) شرح متن الورقات للشيخ صالح، ص/٢٦

الكلام ليس مثله شيء هذا واحد.

أو نقصان (؟ وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ؟[يوسف:٨٢]). واسأل أهل القرية.

أو نقل مثل عندهم الغائط، نقل عندهم من المطمئن من الأرض إلى ما يخرج من الإنسان من الأذى.

أو استعارة مثل (؟ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ؟) ضابط الاستعارة، طبعا هذه كلها من مباحث البلاغة في علم البيان من البلاغة لأن البلاغة ثلاثة علوم:

الأول: علم المعاني وهو علم مهم جدا جدا.

الثاني: من البلاغة البيان، والبيان عماده على أشياء، وهي التشبيه ويدخل في المجاز كثيرا، وعلى الكناية والمجاز، ويدخل في المجاز الاستعارة بأنواعها إلى آخره.

قال (والمجاز بالاستعارة:كقوله تعالى: ؟ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ؟) لأنها عندهم الاستعارة مشبه ومشبه به؛ لأنه يستعار شيء بشيء آخر هو ليس له أصل.

قال (والمجاز بالزيادة) الاستعارة تركيبية، المجاز المركب، وما قبله المجاز المفرد، هذه كلها من أقسام المجاز اللغوي.

قال (والمجاز بالزيادة:مثل قوله تعالى؟ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؟[الشورى:١١].)." (١)

"* والصحيح أن مخالف الإجماع القطعي كافر ، أفاده أبو العباس ابن تيمية .

* والصحيح أن الإجماع السكوتي حجة ظنية إذا غلب على الظن اتفاق الكل وحجة قطعية إذا حصل القطع باتفاق الكل ، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به .

* والصحيح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن العوام لا عبرة بقولهم في الإجماع لا وفاقا ولا خلافا .

* واتفق جمهور الأمة على أن هذه الأمة لا تجتمع إلا بدليل شرعي ولا يمكن أن يكون إجماعها عن هوى أو قولاً على الله بغير علم أو دون دليل ، ذلك لأن الأمة معصومة عن الخطأ ، إذ القول على الله بلا علم وبدون دليل خطأ .

* والصواب أنه لا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص من الكتاب أو السنة فلا يجوز أن يوجد إجماع لا يستند إلى نص واختاره ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ، وإذا وجد إجماع يستند إلى قياس فاعلم رحمك الله تعالى أنه في الحقيقة يرجع في استناده إلى النص ، لأن القياس الصحيح لابد أن يستند إلى أصل قد أثبته النص .

* والصحيح فيما إذا اختلف الصحابة على قولين فإنه لا يجوز إحداث قول ثالث إلا إذا كان قولا يوفق بين هذين القولين شريطة أن لا يلغي هذا التفصيل القول وإنما يجمع بينهما .

* والصحيح أنه لا يشترط في المجمعين بلوغ حد التواتر لعدم الدليل على هذا الشرط .

* والصحيح أنه لا يعتبر قول النحاة وأهل البلاغة في الإجماع إلا إذا كانت المسألة الشرعية تتعلق بالنحو أو البلاغة .

* والصحيح أن المجتهد الجزئي يعتبر قوله في الإجماع إذا كانت المسألة مما هي داخلة في معرفته الاجتهادية ، وأما المسائل

---

(١) شرح متن الورقات للشيخ صالح، ص/٥٥

التي لم يتعرف على أحكامها فلا اعتداد بقوله فيها ، وذلك مبني على تجزئ الاجتهاد والحق جوازه وسيأتي بحول الله وقوته .." (١)

"ص -١٠٥-...[المجاز يستلزم الحقيقة دون العكس]

وكل مجاز له حقيقة في شيء أخر، إذ هو عبارة عن [اللفظ] المستعمل في غير موضوعه، فلا بد أن يكون له موضوع١.

ولا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز؛ إذ كون الشيء له موضوع لا يلزم أن يستعمل فيما عداه.

= هذا، وعلاقات المجاز كثيرة تكلفت بها كتب البلاغة، ذكر الطوفي منها ما يزيد على عشرين نوعا. انظر: شرح المختصر "١/ ٥٠٦ وما بعدها".

١ ذهب بعض العلماء إلى أن المجاز لا يستلزم الحقيقة، إذ إن اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا، لا يوصف بالحقيقة، فلا مانع من أن يتجوز في اللفظ قبل استمعاله فيما وضع له أولا.

وأجاب عنه جمهور العلماء: بأن المجاز فرع عن الحقيقة، والحقيقة أصل، ومتى وجد الفرع وجد الأصل، بخلاف العكس، فإنه قد يوجد الأصل ولا يوجد الفرع.

هذا معنى قول المصنف: "ولا يلزمك أن يكون لكل حقيقة مجاز".

انظر: المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني "١/ ٣٠٦ وما بعدها" شرح الكوكب المنير "١/ ١٨٩".

فصل: [في تعارض الحقيقة والمجاز]

متى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز: فهو للحقيقة١، ولا يكون

---

١ مسألة تعارض الحقيقة والمجاز تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يكون المجاز مرجوحا، لا يفهم إلا بقرينة، كالأسد للرجل الشجاع، وفي هذا القسم تقدم الحقيقة لرجحانها، لأنها الأصل.

الثاني: أن يغلب استعماله حتى يتساوى مع الحقيقة، فتقدم الحقيقة أيضا، لعدم رجحان المجاز. مثل كلمة "النكاح" فإنها تطلق على العقد والوطء إطلاقا متساويا، مع أنها حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر.

الثالث: أن يكون المجاز راجحا، والحقيقة مماتة لا تراد في العرف، فيقدم =." (٢)

"ص -١٣٠-...وهذا يلتحق بالصورة التي قبله، وإن كان دونه في القوة.

ووجهه: أن الاسم المحلى بالألف واللام يقتضي الاستغراق وأن خبر المبتدأ يجب أن يكون مساويا للمبتدأ، كقولنا: "الإنسان بشر" أو أعم منه كقولنا: "الإنسان حيوان".

---

(١) تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول، ص/٢٢

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢/٦٣

ولا يجوز أن يكون أخص منه، كقولنا: "الحيوان إنسان".

فلو جعلنا التسليم أخص من تحليل الصلاة: كان خلاف موضوع اللغة.

ولو جعلنا الشفعة فيما يقسم: لم يكن كل الشفعة منحصرا فيما لم يقسم، وهو خلاف الموضوع١.

[درجات دليل الخطاب]

فأما ما هو من دليل الخطاب: فعلى درجات ست:

[مفهوم الغاية]

أولها: هو مد الحكم إلى غاية بصيغة "إلى" أو "حتى". كقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾٢، ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾٣.

يرفع رأسه من آخر ركعة، والترمذي: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، والإمام أحمد في المسند "١/ ١٢٣، ١٢٩".

١ وحصر المبتدأ في الخبر له صورتان:

إحداهما: ما ذكره المصنف.

الثانية: أن تكون الجملة معرفة الطرفين: مثل: "المنطلق زيد" وللحصر صور أخرى كثيرة تكفلت ببيانها كتب البلاغة.

٢ سورة البقرة من الآية "٢٣٠".

٣ سورة البقرة من الآية "١٨٧".." [1]

"رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٢١

قوله:

(ظاهر الجلد)

أي جلد الإنسان لأن البشرة هي لغة ظاهر جلد الإنسان لا مطلق جلد فيشمل السمك مثلا. قوله: (على خلاف الأصل) أي والأصل أن يكون لكل لفظ معنى.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٢١

قوله:

(في النظم)

أي لإقامة الوزن أو القافية.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٢١

قوله:

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/١٣٦

(مثلا)

نبه به على أن للمترادف فوائد أخر كتيسير النطق بأحدهما دون الآخر كما في بر وقمح في حق الألثغ في الراء وكالجناس فقد يقع بأحدهما دون الآخر كما في قوله تعالى: ﴿وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾ (الكهف: ١٠٤) فإنه يقع بيحسبون دون يظنون شيخ الإسلام.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٢١

قوله:

(وذلك منتف في كلام الشارع)

قد يقال: من فوائد المترادف أن أحد اللفظين قد يناسب الفواصل دون الآخر وذلك متأت في كلام الشارع لاعتبار الفواصل فيه بل قد يقتضيها البلاغة، وغاية الأمر أنا لا نسمي ذلك سجعا لكن هذا أمر آخر وراء تحقق الفائدة قاله سم.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٢١

قوله:

(أسماء اصطلاحية)

(٢/٢)

أي اصطلح عليها حملة الشرع من غير أن يكون الشارع وضعها فلا تكون شرعية لأن الشرعية ما وضعها الشارع كما قال.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٢١

قوله:

(والشرعية الخ)

هذه الواو بمنزلة لام العلة.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٢١

قوله:

(والحد)

أي الحقيقي وهو القول الدال على ماهية الشيء فخرج اللفظي فهو مترادف قطعا. والرسمي كحيوان ضاحك فهو غير مترادف قطعا إذ عرضيات الشيء لا يتصور كونها تفصيلا لحقيقته، اللهم إلا أن يراد بالمحدود في الرسم اسم الشيء باعتبار وجهه لا باعتبار كنهه، فيصح حينئذ أن يراد بالحد هنا ما يعم الحقيقي والرسمي وهو الموافق لاصطلاح أهل الأصول كما مر. قوله: (ونحو حسن بسن) أي حسن شديد الحسن وكذا قوله عطشان نطشان أي عطشان شديد العطش.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٢١

قوله:

(أي الاسم وتابعه)." [(١)]

"رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٣٨

قوله:

(فإنه أبلغ من شجاع)

(٣٨/٢)

قال العلامة: تعبير الشارح بأبلغ الموافق لتعبيرهم في اقتضاء ثبوت البلاغة للحقيقة يقتضي أن المصنف لو قال: أو أبلغيته كان أولى وما اقتضاه التمثيل بزيد أسد الخ وجوابه بعد تمهيد مقدمة وهي أن أفعل التفضيل في قولهم أن المجاز أبلغ من الحقيقة لعله من المبالغة لا البلاغة قال السيد الصفوي: وفيه نظر إذ لا مبالغة في الحقيقة في كثير من المواضع، ولعله إنما قال ذلك دفعا لما يورد على الأبلغية من أنه لا يجوز صرف كلام الله تعالى ورسوله عن الحقيقة ما أمكن، وكيف ذلك مع أن المجاز أبلغ؟ وجوابه أن أبلغيته إذا وافق مقتضى الحال والحال في كلامهما إنما يقتضي الحمل على الحقيقة، وإن سلم فما المانع من عدم الحمل على الأبلغ لمانع شرعي فتأمل اهـ. وبه يظهر أن التفضيل المقتضى المشاركة بين المجاز والحقيقة في أصل الفعل غير مطرد سواء كان أبلغ من المبالغة أو البلاغة، وحينئذ فيوجه عدول المصنف عن التعبير بأبلغيته بعدم اطراد التفضيل المقتضى للمشاركة في أصل الفعل، إذ قد ينفرد المجاز بالبلاغة بخلاف التعبير ببلاغته أي بالنسبة إليها بمعنى البلاغة الممتاز بها عنها فإنه مطرد سواء تشاركا في الأصل أو لا فهذا من دقائق الكتاب. وأما ما أشار إليه من المناقشة في التمثيل بأن زيدا في المثال المذكور مستعمل في حقيقته وهو من باب التشبيه البليغ، فجوابه أن كون أسد في المثال المتقدم استعارة للرجل الشجاع والقرينة حمله على زيد مما ذهب إليه السعد ونقله غيره عن المحققين، وإذا علمت ذلك علمت اندفاع ما أورده الشهاب على قول الشارح نحو زيد أسد الخ بقوله فيه نظر من وجهين: الأول: أن زيدا في هذا التركيب مستعمل في معناه الحقيقي لأنه من باب التشبيه البليغ. الثاني: أن قضية المتن أن البلاغة في المجاز دون الحقيقة والمثال وإن كان صحيحا في نفسه غير مطابق للمتن إلا بعناية اهـ. ووجه علم." [(٢)]

"لو قال: وكون المجاز لا يعم لكان أخصر، وكان الأنسب بكلام المصنف أن يقول أي إن العام لا يكون مجازا، لكنه راعى عبارة الأصوليين غير المصنف.

(٢٠١/٢)

قوله: (كالمقتضي) بكسر الضاد والتشبيه في عدم العموم، وليس الغرض التشبيه في نقل القول بنفي العموم فيه عن بعض

---

(١) حاشية البناني، ٤٥٣/١

(٢) حاشية البناني، ٤٨٦/١

الحنفية فإن القول بنفي عموم المقتضي نقله المصنف في شرح المختصر عن جماهير أصحابنا، وإنما الغرض التشبيه في نفي العموم إذ الحاجة إلى تصحيح الكلام تندفع بتقدير لفظ يحصل ذلك فلا حاجة إلى تقدير زائد عليه، وفرق الصحيح بأن المقتضي لم يقترن بدليل عموم لأنه ليس بملفوظ وإنما يقدر لصحة الملفوظ فيقتصر على القدر الضروري بخلاف المجاز المقترن بذلك، إذ لو لم يحمل على العموم لزم منه إلغاء دليل العموم شيخ الإسلام. ومثال المقتضي وهو ما لا يصح المعنى فيه بدون تقدير قوله : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الخ، فالضرورة إلى تصحيح الكلام المذكور تندفع بتقدير بعض الألفاظ لا كلها كأن يقدر هنا الإثم أي رفع إثم الخطأ الخ. فليس المقتضي عاما أي متناولا لجميع ما يصح تقديره لما تقدم، وقال في التلويح بعد أن قرر ذلك بنحو ما في الشارح: وأجيب بأنه إن أريد الضرورة من جهة المتكلم في الاستعمال بمعنى أنه لم يجد طريقا لتأدية المعنى سواه فممنوع لجواز أن يعدل إلى المجاز لفائدة من فوائده أي السابقة في بحث المجاز، ومنها زيادة البلاغة في المجاز وإن أمكن تأدية المراد بالحقيقة، ولأن المجاز واقع في كلام من يستحيل عليه العجز عن استعمال الحقيقة والاضطرار إلى المجاز، وإن أريد الضرورة من جهة الكلام والسامع بمعنى أنه لما تعذر العمل بالحقيقة وجب الحمل على المجاز ضرورة لئلا يلزم إلغاء الكلام، فلا نسلم أن الضرورة بهذا المعنى تنافي العموم فإنه يتعلق بدلالة اللفظ وإرادة المتكلم، فعند الضرورة إلى حمل اللفظ على معناه المجازي يجب أن يحمل على ما قصده المتكلم، واحتمله اللفظ إن عاما." [1]

"الفصحاء أن يأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله ، أو بسورة من مثله ، لأنه كلام الله تعالى منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود ، فالتشابه العام هو الإحكام العام ، وهذا متفق عليه لم ينازع فيه عالم ممن له قدم صدق في الأمة ، فالقرآن محكم كله في ألفاظه ومعانيه فهو غاية في البلاغة والإعجاز ، ومتشابه بمعنى أنه يشبه بعضه بعضا في الإعجاز والصدق والبيان والعدل هذا محصل ما ذكره أهل العلم في مسألة الإحكام العام والتشابه العام ، والله أعلم .

(الفرع الثاني) واعلم رحمك الله تعالى وجعلك مباركا حيثما كنت أن القرآن موصوف كذلك بأن بعضه محكم وبعضه متشابه ، وهذا يسميه الأصوليون رحمهم الله تعالى (التشابه الخاص والإحكام الخاص) وقد ورد فيه قوله تعالى " هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات " وقد اختلف أهل العلم في معنى هذا الإحكام وهذا التشابه على أقوال كثيرة ، وأصح هذه الأقوال عندي – والله أعلم – أن المحكم الخاص هو ما اتضح معناه وعرف المراد منه ، وتحدد المقصود منه ، والمتشابه هو ما لم يعرف المراد منه ولم يتضح المقصود منه ولم تتحدد معالمه ،وقد يطلق السلف الإحكام الخاص ويريدون به ما قابل المنسوخ ، فيقولون (هذه الآية محكمة غير منسوخة ، وهو من الإحكام الخاص أيضا، والمشهور عند المتأخرين من الأصوليين هو أن المحكم ما اتضح معناه والمتشابه ما خفي معناه ولم يتضح ، وعلى ذلك سوف نسير إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

.)"[2]

(١) حاشية البناني، ٢/١٤٤

(٢) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٣٠

"القليل إلى اثنين كقتلت كل زنديق وهم ثلاثة أو أربعة) وقد قيل اثنين وعلم ذلك بكلام أو حس
(وفي غير المحصور والعدد الكثير الأول) أي جمع يزيد على نصفه فإنه يقرب من مدلوله
(وعلمت أن لا ضابط له إلا أن يراد) بعدم الحصر (كثرة كثيرة عرفا قالوا) أي الأكثر
(لو قال قتلت كل من في المدينة وقد قتل ثلاثة عد لاغيا فبطل) مذهب الثلاثة ثم (مذهب
الاثنين والواحد) بطريق أولى (والجواب أنه) أي عدة لاغيا (إذا لم يذكر دليل
التخصيص معه فإن ذكر) دليل التخصيص مع العام (منعناه) أي عدة لاغيا إذا لم يذكر
دليل التخصيص معه (إلا أن يراد انحطاط رتبة) الكلام عن درجة البلاغة (وليس فيه
الكلام وتعين الاثنين في القليل كقتلت كل زنديق) عند قتله (لاثنين وهم أربعة حتى امتنع)
كون منتهى التخصيص (ما دونهما) أي الاثنين فيه (وفي الصفة والشرط بلا دليل) وكيف لا
(ومن البين صحة أكرم الناس العلماء أو إن كانوا علماء وليس في الوجود إلا عالم لزم إكرامه
وهو) أي حمل الكلام على ذلك الواحد المستلزم لإكرامه لزوما مع عدم إرادة ما عداه (معنى
التخصيص) بهما (ومعين الجمع) أي الثلاثة (والاثنين ما قيل في الجمع) من إزاء قلة ثلاثة

تيسير التحرير ج:١ ص:٣٢٧
أو اثنان (وليس بشيء) لأن الكلام في أقل مرتبة يخص إليها العام لا في أقل مرتبة يطلق
عليه الجمع المنكر وإليه أشار بقوله (إذ لا تلازم) بين هذين الأقلين (ولنا) ما هو مختار
الحنفية (الذين قال لهم الناس والمراد نعيم) بن مسعود باتفاق المفسرين وغيرهم (فإن أجيب
بأن الناس للمعهود فلا عموم فمدفوع بأن كون الناس المعهود لواحد مثله) أي مثل الناس
العام فإذا جاز أن يراد بالناس المعهود واحد من معناه والكثير جاز في الناس غير المعهود
إرادة واحد من معناه الكثير (وأيضا لا مانع لغوي) أي من حيث اللغة (من الإرادة) أي." [1]
"تيسير التحرير ج:٢ ص:٤
المحل وإرادة الحال (كان) المذكور هو المجاز (المحدود) ويشمله التعريف المذكور (ومجاز
الزيادة قيل) في تعريفه هو (ما لم يستعمل لمعنى) كالكاف في كمثله لأن المعنى ليس مثله
من غير زيادة فيه (ومقتضاه) أي مقتضى هذا القول (أنه لا حقيقة ولا مجازا) لأن الاستعمال
في المعنى مأخوذ في كل منهما (ولما لم ينقص) مجاز الزيادة (عن التأكيد قيل لا زائد) في كلام
العرب فالمراد بنفي الزيادة نفي كونه لغوا لا فائدة له أصلا في المعنى وبإثباتها عدم استعماله في معنى
حقيقة أو مجازا فلا تدافع بينهما ثم أشار إلى ما هو التحقيق عنده بقوله (والحق أنه) أي مجاز

(١) تيسير التحرير، ١/٤٠١

الزيادة (حقيقة لوضعه لمعنى التأكيد) واستعماله فيه كما وضع لغيره من التشبيه وغيره واستعمل فيه (لا مجاز لعدم العلاقة) التي هي شرط في المجاز بين معناه المشهور وبين التأكيد (فكل ما استعمل زائدا مشترك) بين التأكيد وغيره (وزائد باصطلاح النحويين) عطف على قوله حقيقة ومرادهم من الزيادة عدم إفادته غير التاكيد لا عدم إفادته مطلقا فإنه ينافي بلاغة الكلام (واعلم أن الوضع يكون لقاعدة) ليست اللام صلة الوضع لأن القاعدة ليست ما وضع له بل هي لام الغرض فإن المقصد من هذا النوع من الوضع تحصيل قاعدة كلية يعلم منها وضع ألفاظ كثيرة بإزاء معان كثيرة كقوله وضعت كل اسم فاعل بإزاء ذات ثبت لها مبدأ الاشتقاق بمعنى الحدوث وقوله (كلية) صفة كاشفة لأنه لا تكون القاعدة إلا كلية (جزئيات موضوعها) أي موضوع تلك القاعدة وهو في المثال المذكور كل اسم فاعل (ألفاظ مخصوصة) كضارب وناصر وكل واحد منهما موضوع لمعنى مخصوص (ولمعنى خاص) معطوف على قوله لقاعدة أي الغرض من القسم الثاني من الوضع إفادة معنى خاص وضع اللفظ بإزائه بخلاف الأول فإن الغرض منه إفادة معان كثيرة بألفاظ كثيرة (وهو) أي الوضع لمعين خاص (الوضع الشخصي والأول) أي الوضع." [1]

"فإنه عند التعميم يحتاج إلى قرينة إردة المجاز لا إلى قرينة نفي الحقيقة بل هي حينئذ تفيد خلاف مقصوده هذا وقد يفرق بينهما بأن المجاز قد يستعمل في المعنى الحقيقي فيصير حينئذ حقيقة ولا يحتاج إلى قرينة بخلاف المشترك فإنه ليس له استعمال لا يحتاج فيه إلى القرينة إلا عند المعمم حال التعميم وهو قليل (وأبلغ) معطوف على قوله لا يخل بالحكم فهو دليل آخر على اختيار المجاز إلى المجاز أبلغ من الحقيقة لأن اشتماله على نكت البلاغة أكثر واعترض عليه المصنف بقوله (وإطلاقه) أي إطلاق كونه أبلغ (بلا موجب) يفيد ذلك (لأنه) أي قولهم أبلغ إن كان (من البلاغة) فهو (ممنوع) كيف (و) قد (صرح بأبلغية الحقيقة) من المجاز (في مقام الإجمال) مطلقا الداعي للأبهام على السامع أولا ثم التفصيل ثانيا فإن ذلك أوقع في نفس (فإن المشترك) في مثل هذا المقام (هو المطابق لمقتضى الحال) لاقتضائها الإجمال الحاصل في المشترك (بخلاف المجاز) فإن اللفظ مع عدم القرينة يحمل على الحقيقة ومعها على المجاز فلا إجمال (و) إن كان (بمعنى تأكيد إثبات المعنى) أي وإن كان من المبالغة بمعنى كونه أكمل وأقوى في الدلالة على ما أريد به من الحقيقة على ما أريد بها (كذلك) أي فهو ممنوع أيضا (للقطع بمساواة رأيت أسدا ورجلا هو والأسد سواء) في الأسدية وقال الشارح الشجاعة وحينئذ يرد منع المساواة بفوات ادعاء كونه أسدا فتأمل (نعم هو) أي المجاز (كذلك) أي يفيد التأكيد (في) رأيت أسدا بالنسبة إلى رأيت

---

(١) تيسير التحرير، ٢/٥

(رجلا كالأسد) فإن في ادعاء الأسدية تأكيدا لإثبات الشجاعة (وكونه) أي المجاز بل التعبير عن المراد بطريق التجوز (كدعوى الشيء بينة) أي متلبسا بينة في كون كل منهما

تيسير التحرير ج:٢ ص:٣٢

أعني المعنى المجازي والشيء المدلول عليه بينة مقرونا بما يستلزمه ويوضحه (بناء على أن الانتقال." (١)

"فالوجه أن يقال أن من أثبت له تأثيرا زعم أن المجاز لكونه محتاجا إليها لا يخلو عنها ووجودها يفضي إلى توهم القرينة ويظهر بأدنى تأمل أن وجود العلاقة في نفس الأمر لا يستدعي تعقله ومدارا لتوهم المذكور على التعقل لا الوجود فتدبر وهذا مبني على جعل الكلام من تتمة جواز الغلط فيهما وأما إذا جعلناه جوابا على ترجيح المشترك باحتياج المجاز إلى العلاقة والمعنى لا أثر له في الترجيح كما يظهر بقليل من التأمل إذ غايته قلة المؤنة في جانب المشترك ولا عبرة بهذه في مقابلة ما يحصل للكلام من البلاغة في ملاحظة العلاقة فهذا الأثر معدوم في جنب ذلك الأثر (و) أيضا يترجح المشترك (بأنه يطرد) في كل واحد من معانيه لأنه حقيقة فيه بخلاف المجاز فإن من علاماته عدم الاطراد (وتقدم ما فيه) من أن المجاز قد يطرد كالأسد الشجاع (و) أيضا يترجح المشترك (بالاشتقاق من مفهوميه) إذا كان مما يشتق منه لأنه حقيقة في كل منهما وهو من خواصها (فيتسع) الكلام وتكثر الفائدة وهذا على رأي مانعي الاشتقاق من المجاز كالقاضي والغزالي (والحق أن الاشتقاق يعتمد المصدرية) أي مداره على كون اللفظ مصدرا (حقيقة كان) المصدر (أو مجازا كالحال ناطقة ونطقت الحال) من النطق بمعنى الدلالة (وقد تتعدد) المعاني (المجازية للمنفرد) تعددا (أكثر من) تعدد معاني (مشترك) ويشتق من ذلك المنفرد إذا كان مصدرا باعتبار كل واحد من تلك المعاني المجازية (فلا يلزم أوسعيته) أي المشترك بالنسبة إلى المجاز (فلا ينضبط) الاتساع المقتضى للترجيح (وعدمه) أي عدم الاشتقاق (من الأمر بمعنى الشأن) جواب سؤال مقدر وهو أنه لو كان يشتق من اللفظ باعتبار المعنى المجازي لاشتق من

تيسير التحرير ج:٢ ص:٣٤

لفظ الأمر بمعنى الشأن وحاصل الجواب أن عدم الاشتقاق فيه (لعدمها) أي المصدرية." (٢)

"الطعام بالطعام إلا سواء بسواء أخرج معناه الشافعي في مسنده وإليه أشار بقوله (فامتنع) أن تباع (الحفنة بالحفنتين منه) أي من الطعام (ولزمت عليته) أي الطعم عندهم (قيل)

---

(١) تيسير التحرير، ٤٥/٢

(٢) تيسير التحرير، ٤٨/٢

على ما يفهم من كلام المحقق التفتازاني (لم يعرف) نفي عموم المجاز (عن أحد ويبعد) أن يقول به أحد (لأنها) أي الضرورة المدلول عليها بقوله لأنه ضروري (بالنسبة إلى المتكلم ممنوع) يعني فقول مانع عموم المجاز أن المجازي إنما يصار إليه للضرورة غير مسلم (للقطع بتجويز

تيسير التحرير ج:٢ ص:٣٥

العدول) عن الحقيقة (إليه) أي المجاز (مع قدرة الحقيقة) أي القدرة على جوازا وقوعيا (لفوائده) أي المجاز لما فيه من لطائف الاعتبارات ومحاسن الاستعارات الموجبة أعلى درجة الكلام في البلاغة على أنه واقع في كلام من يستحيل عليه العجز عن استعمال الحقيقية (و) بالنسبة (إلى السامع أي لتعذر الحقيقة) تفسير لموجب الضرورة بالنسبة إلى السامع فإنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة للقرينة الصارفة عنها واضطر إلى الحمل على المجاز تحققت الضرورة بالنسبة إليها لكنها (لا تنفي العموم) وحاصل الكلام أن الضرورة بالنسبة إلى المتكلم تستدعى نفى العموم لما ذكر لكنها ليست بموجودة وبالنسبة إلى السامع بالمعنى المذكور موجودة لكنها لا تستدعي نفيه بل المتكلم لما أراد العموم لعدم تحقق الضرورة بالنسبة اليه لزم حمل السامع اللفظ على العموم وهو ظاهر (ولا) تتحقق الضرورة الموجبة لنفي العموم أيضا (بالنسبة إلى الواضع) ثم بين كيفية تحقق الضرورة بالنسبة إليه بقوله (بأن اشترط في استعماله) أي المجاز (تعذرها) أي الحقيقة ولا يخفى ما فيه من المسامحة إذ لم يتحقق في حق الواضع إلا اعتبار الضرورة في الاستعمال لا نفسها بالنسبة إليه (لما ذكرنا) من المنع فإن وقوع الاشتراط منه ممنوع ومن أنه لا ينفي العموم فإنه على تقدير وقوعه منه لا يقتضي." [1]

"إخلالا بالتعظيم أو البلاغة بل رعاية لنكتة بليغة ولا ترتب بين المعصيتين حتى يؤاخذ بترك إفادته لأن عصيان كل منهما عصيان للآخر (وعن الخامس) وهو أن الترتيب اللفظي للترتيب الوجودي (بالمنع) إذ لا نسلم أن الترتيب اللفظي كذلك (والنقض برأيت زيدا رأيت عمرا) فإنه لا خلاف في صحته مع تقدم رؤية عمرو وقد قال تعالى - ٢ يوحي إليك وإلى الذين من قبلك ٢ - (ولو سلم) أن الترتيب اللفظي للترتيب الوجودي (فغير محل النزاع) لأن النزاع إنما هو في المذكور بعد الواو بالنسبة إلى ما قبلها باعتبار دلالة الواو لا باعتبار الترتيب اللفظي

مسئلة

الواو (إذا عطفت جملة تامة) أن غير مفتقرة إلى ما يتم به وسيظهر لك فائدة القيد في الناقصة (على) جملة (أخرى لا محل لها) من الإعراب (شركت) بينهما (في مجرد الثبوت)

---

(١) تيسير التحرير، ٥٠/٢

والتحقق لاستقلالها بالحكم ومن ثمة سماها بعضهم واو الاستئناف والابتداء نحو - ٢ واتقوا الله ويعلمكم الله ٢ - (واحتمال كونه) أي التشريك في الثبوت مستفادا (من جوهرهما) أي
الجملتين من غير حاجة إلى الواو (يبطله ظهور احتمال الاضراب مع عدمها) أي الواو يعني
لو كان التشريك مستفادا من جوهر الجملتين من غير حاجة إلى الواو يبطله ظهور احتمال
الاضطراب مع عدمها أي الواو يعني لو كان للتشريك لكان في قام زيد قام عمرو احتمال
الاضطراب عن تحقق مضمون قيام زيد إلى تحقق قيام عمرو ظاهرا لأنه يلزم على تقدير إفادة

تيسير التحرير ج:٢ ص:٦٩
جوهرهما التشريك مع ظهوره المستلزم لعدم التشريك التناقض (و) يبطله أيضا (انتفاؤه) أي
انتفاء احتمال الإضراب (معها) أي الواو فإن قام زيد وقام عمرو لا يحتمل الإضراب عن
الإخبار الأول إلى الإخبار الثاني إذ به يظهر أن احتمال الإضراب ليس من الجوهر لأن ما بالذات
لا يزول بالغير وإذا لم يكن احتمال الإضراب من الجوهر لم يكن التشريك أيضا منه لتساويهما." (١)
"واختاره الإمام الرازي (ومختار الآمدي) وابن الحاجب أنه (إن ظهر قصد القربة فالندب وإلا
فالإباحة ويجب) أن يكون هذا القول (قيد القول الإباحة للأمة) إن لم يقل أحد بأن ما هو
من القرب عمله مباح من غير ندب (الوجوب) أي دليله (وما آتاكم الرسول فخذوه) أي
افعلوه وفعله مما آتاه والأمر للوجوب (أجيب بأن المراد ما أمركم) به (بقرينة مقابله وما نهاكم)
لتجاوب طرفي النظم وهو اللائق ببلاغة القرآن (قالوا) ثانيا قال الله تعالى (فاتبعوه)
والأمر للوجوب (قلنا هو) أي الاتباع (في الفعل فرع العلم بصفته) أي الفعل (لأنه) أي
الاتباع في الفعل (فعله على وجه فعله) المتبع (والكلام في مجهولها) أي الصفة فلا يتحقق
الاتباع مع عدم العلم بصفة العلم في حقه - صلى الله عليه وسلم - (وقد منع اعتبار العلم بصلة الفعل في الاتباع فيه) أي الفعل وقيل لا نسلم أن الاتباع موقوف على العلم بذلك بل نتبعه فيه وإن لم يعلم صفته (و)
ذكر سند هذا المنع (في عبارة) هكذا (الإباحة) المطلقة متعينة في مجهولها وهو الجواز المتحقق في
ضمن الوجوب والندب والإباحة المقابلة لهما (ولنا اتباعه) وهو معلوم من الدين فجهالة وصف
الفعل بالنسبة إليه - صلى الله عليه وسلم - لا يمنع اتباعنا له فالأمر بالاتباع يجري في مجهول الوصف
كما يجري في معلومه والأمر للوجوب ثم أضرب عن هذا الجواب أعني كون الاتباع فرع العلم
بصفته إلى ما هو التحقيق فقال (بل الجواب) أن يقال (القطع بأنه) أي عموم الأمر باتباعه
(مخصوص) غير محمول على عمومه بالغا ما بلغ (إذ لا يجب قيام وقعود وتكوير عمامة) أي تدويرها

(١) تيسير التحرير، ٩٩/٢

(وما لا يحصى) من أفعاله الجبلية وغيرهما مما لا يجب اتباعه فيه إجماعا (ولا مخصص معين) حتى ينتهي التخصيص إلى حد معين (فأخص الخصوص) أي فتعين حمله على أخص الخصوص (من." [1]

"المانعون قال تعالى (ما ننسخ الآية والسنة ليست خيرا منه) أي من القرآن (ولا مثلا) له (ونأت يفيد أنه) أي الآتي بالخير والمثل (هو تعالى) والآتي بالسنة هو الرسول (أجيب بما تقدم) من أن المراد الخير والمثل من جهة اللفظ ولا يخفى أن الاستدلال يفيد أمرين أحدهما أن عدم خيرية السنة وعدم مثليتها يمنع من كونها ناسخا للقرآن والثاني أن كون الآتي بالناسخ ليس إلا الله تعالى يأبى عن كون ما أتى به الرسول ناسخا فما تقدم لا يصلح إلا جوابا عن الأول ومتممه قوله (وعدم تفاضله) أي لفظ السنة (بالخيرية أي البلاغة) يعني من حيث البلاغة (ممنوع) قال الشارح إذ في القرآن الفصيح والأفصح والبليغ والأبلغ انتهى وهذا غفلة منه عن البحث إذ الكلام في نسخ القرآن بالسنة لا بالقرآن وأنت خبير بأن أبلغية السنة من القرآن إذا لم يكن قدر السورة ليس بممتنع شرعا لكن ترك هذا الوجه أوجه (ولو سلم) أن المراد كونه خيرا أو مثلا من حيث المعنى (فالمراد بخير من حكمها) أو بمثل حكمها بالنظر إلى العباد (والحكم الثابت بالسنة جاز كونه أصلح للمكلف) مما ثبت بالقرآن أو مساويا له ثم أشار إلى جواب الأمر الثاني بقوله (وهو) أي الحكم الثابت بالسنة (من عنده تعالى والسنة مبلغة ووحي غير متلو باطن) أي كونه وحيا (لا من عند نفسه) - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى - ٢ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ٢ - فالآتي بها في الحقيقة إنما هو الله تعالى والرسول سفير

مسئلة

نسخ جميع القرآن غير جائز بالإجماع قال الإمام الرازي وغيره لأنه معجزة مستمرة على التأبيد ونسخ بعضه جائز وتفصيله ما أشار إليه بقوله (ينسخ القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما) أي تلاوة لا حكما أو عكسه (ومنع بعض المعتزلة غير الأول) أي تلاوة وحكما (لنا جواز تلاوة حكم) ولذا تحرم على الجنب إجماعا (ومفاده) من الوجوب والتحريم وغيرهما حكم (آخر." [2]

"يدل على أن ما هو من عند الله تعالى لا يكون فيه اختلاف وما من عند غيره يكون فيه وإلا لم يصح الاستدلال بعدم الاختلاف على كونه من عند الله تعالى وما كان من عند غير الله تعالى فهو مردود (مدفوع) خبر لقوله استدلالهم (بمنع كون الاختلاف الموجب للرد في الآية ما) أي الاختلاف الكائن (في) بعض (الأحكام) الشرعية فإن هذا غير مردود بل هو واقع

---

(١) تيسير التحرير، ١٧٧/٣

(٢) تيسير التحرير، ٢٩٤/٣

ومقبول إجماعا كما قيل اختلاف العلماء رحمة وكون الاختلاف المذكور في الآية موجبا للرد
لأنه ذكر في معرض الذم والنقص اللائق بمقام العباد وما كان بهذه المثابة فهو غير مقبول
(بل) الاختلاف الموجب للرد (التناقض) في المعنى (والقصور) عن البلاغة التي وقع التحدي
والإلزام بأن يكون القرآن بعض أخباره مناقضا للبعض أو مستلزما لنقيض البعض أو يكون
بعضه ركيكا من حيث تكون المعنى أو النظم أو فصيحا لم يبلغ درجة الإعجاز فإن قلت كثيرا
من الكتب المصنفة لا اختلاف فيه قلنا لو سلم لعل المراد لزوم الاختلاف لكتاب من عند
غير الله تعالى مفترى به على الله عز وجل ليتميز الكاذب من الصادق (وتبيانا لكل شيء)
معطوف على قوله بأن أي واستدلالهم بقوله عز وجل – (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شيء) – (ونحوه) كقوله تعالى – ٢ ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ٢ – تقريره لو أخذ
بعض الأحكام من القياس لما كان كتابه تبيانا لكل شي ولما كان كل الأحكام في الكتاب
المبين والخبر محذوف بقرينة ما سبق أي مدفوع بمنع إرادة العموم إذ هو (مخصوص قطعا)
فلا حاجة حينئذ إلى التقدير وهو أي كل شيء فيه أي في الكتاب المبين والخبر محذف
أن أريد تفصيل كل شيء إذ ليس كل الأشياء مفصلة في القرآن وفي بعض النسخ وتبيانا لكل
شيء ونحوه مخصوص فلا حاجة إلى التقدير (أو هو) أي كل شيء (فيه) أي في الكتاب

تيسير التحرير ج:٤ ص:١٠٦

(إجمالا) ولو بالإحالة إلى السنة أو القياس (فجاز) أن يكون (فيه) أي في الكتاب." [١]

"قال – صلى الله عليه وسلم – لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا عمر) رواه الواقدي في كتاب المغازي

تيسير التحرير ج:٤ ص:١٩١

والطبري بلفظ لما نجا منه غير عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ وتأويل الآيتين إلى خلاف
ما يدل عليه الظاهر على وجه يخل بكمال بلاغة القرآن من غير ضرورة ملجئة إليه مما لا ينبغي
أن يقدم عليه أهل العلم مبالغة في علو شأن الأنبياء لأن هذا لا يخل بعلو شأنهم كما عرفت قال
صدر الشريعة في قوله تعالى – ٢ لولا كتاب ٢ – الآية أي لولا حكم سبق في اللوح المحفوظ وهو
أنه لا يعاقب أحد بالخطأ في الاجتهاد وكان هذا خطأ في الاجتهاد لأنهم نظروا إلى أن استبقاءهم
سبب لإسلامهم وفداءهم يتقوى به على الجهاد وخفي عليهم أن قتلهم أعز للإسلام وأهيب لمن
وراءهم وأقل لشوكتهم ورد هذا القاضي أبو زيد بأنه لو كان خطأ لما أقر عليه وقد أقر

---

(١) تيسير التحرير، ١٥٤/٤

حيث قال تعالى – ٢ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ٢ – وتأويل العتاب ما كان لمن قبلك أن
تكون له أسرى حتى يثخن فكان لك كرامة خصصت بها رخصة لولا كتاب من الله سبق
بهذه الخصوصية لمسكم العذاب بحكم العزيمة على ما قال عمر انتهى وأنت خبير بأن التقرير لم
يقع حيث نبه بكونه خطأ بل دلت الآية على أن حكم الله تعالى في نفس الأمر كان خلاف
ما أدى إليه ذلك الاجتهاد غير أنه عفا عنهم ونسخ ذلك الحكم فالحل بعد النسخ لا قبله
وتأويل العتاب على الوجه المذكور غير مرضي لأنه إذا رخص له في الفداء كرامة لا يبقى
للعتاب سبب فإن قلت يجوز أن يكون سببه ترك الأولى وهو العمل بالعزيمة دون الرخصة
قلت مثل هذا الوعيد لا يلائم ترك الأولى والعمل بالرخصة التي هي كرامة له فإن قلت
الوعيد مرتب على المفروض قلت نعم لكنه يدل أنه على ذلك التقدير كانوا يستحقون
العذاب العظيم وكيف يستحقونه على ذلك التقدير إن كان لهم أن يأخذوا الفداء رخصة
(وبه) أي بالوقوع (يدفع دفع الدليل القائل) إسناد مجازي من قبيل إسناد القول إلى." [١]

"قوله: (وهو استصحاب الحال في النفي الأصلي الدال على براءة الذمة) أي: إن المجتهد إذا بحث عن الدليل ولم يجد، استصحب (النفي الأصلي) أي؛ العدم الأصلي، وهو براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يرد دليل شرعي، كنفي صلاة سادسة، وعدم وجوب صوم شعبان ـ مثلاً ـ وكذا الحكم بعدم الدَّين على من ادُّعِيَ عليه ذلك، حتى يثبت دليل على شغل الذمة به، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلام على الاستصحاب.

فالكتاب: كلام الله عزّ وجل، وهو القرآن المتلوّ بالألسنة المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور، وهو كغيره من الكلام في أقسامه، فمنه: (حقيقة) وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له، و(مجاز) وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح، كـ ﴿﴿جَنَاحَ الذُّلِّ﴾﴾ و﴿﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾﴾. ومنه: ما استعمل في لغة أخرى، وهو المُعَرَّب، كـ ﴿﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾﴾ وهي حبشية. و(المِشْكَاة) هندية، والـ (إستبرق) فارسية، وقال القاضي: الكل عربي.

....

الأصل الأول: الكتاب

قوله: (فالكتاب) شرع المصنف رحمه الله في الكلام على الأدلة بالتفصيل على الترتيب المذكور، والكتاب لغةً: يطلق على كل كتابة ومكتوب، ثم غلب في عرف أهل الشرع على كتاب الله تعالى المكتوب في المصاحف، وهو القرآن.

قوله: (كلام الله عزّ وجل) أي: بدليل إعجازه، والإعجاز هو ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، ولهذا عجز العرب عن معارضته عند تحديهم به، وإذا كان القرآن هو كلام الله تعالى فهو حجة ملزمة بما دلّ عليه من الأحكام الصالحة لكل زمان ومكان؛ لأنه كلام من تجب طاعته وعبادته سبحانه وتعالى.

(١) تيسير التحرير، ٢٨٠/٤

قوله: (وهو القرآن المتلوّ بالألسنة) المراد بالمتلو: ما تتعلق الأحكام الشرعية بتلاوته، كوجوبها في الصلاة وحرمتها على الجنب ونحو ذلك، وفسّر المؤلف الكتاب بالقرآن؛ لأنه أشهر من لفظ الكتاب.." (١)

"قوله: (ولا يتعين لفظه، بل يجوز بالمعنى) أي: لا يتعين لفظ الحديث، بل يجوز للراوي أن يرويه بالمعنى، وهذا في غير المتعبد بلفظه، كالأذان، والإقامة والتشهد، وتكبير الصلاة، ونحوها، فهذه لا يجوز نقلها بالمعنى، ولا ريب أن أفضل أحوال الرواية وأكملها أن يرويه باللفظ الذي سمع، لكن هل تجوز الرواية بالمعنى؟ قولان:

قوله: (لعالم بمقتضيات الألفاظ عند الجمهور...) هذا القول الأول ، وهو الجواز، وشرطه: أن يكون الراوي عالماً بمقتضيات الألفاظ، يعرف الفرق بينها من جهة الإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص، ويعرف الألفاظ المترادفة، فيبدل قوله: (سَجْلاً من ماء) بقوله: (ذَنُوباً من ماء) أو (دلواً مَلأىً) ونحو ذلك.

وحجة الجمهور: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون الأحاديث ولا يكتبونها، ثم يروونها بعد السنين الكثيرة، وهذا قد لا تنضبط فيه العبارة نفسها، ولأن أحاديث كثيرة وقعت بعبارات مختلفة، وذلك مع اتحاد القصة، وهو دليل على جواز النقل بالمعنى؛ ولأنه غير متعبد بلفظه، والمقصود منه المعنى[(٣٤٥)].

قوله: (ومنع منه بعض المحدثين مطلقاً) هذا القول الثاني ، وهو: المنع من الرواية بالمعنى مطلقاً أي: سواء كان عالماً بمقتضيات الألفاظ أم لا، وهو قول ابن سيرين، وعلي بن المديني، والقاسم بن محمد، والقاضي عياض، وجزم القاضي أبو بكر بن العربي بأنه إنَّما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم، لما هم عليه من الفصاحة والبلاغة، إذ جبلَّتُهم عربية، ولغتهم سليقة؛ ولأنهم شاهدوا قول النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله...[(٣٤٦)].

وحجتهم: قوله صلّى الله عليه وسلّم: «نضّر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلّغه كما سمعه، فَرُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع» [(٣٤٧)].." (٢)

"وأجيب عنه: بأن المراد تبليغ الحكم، بدلالة السياق، أو يقال: إن هذا الحديث لا يعارض جواز نقل الحديث بالمعنى، لأن من أتى بالمعنى بتمامه، فقد أداه كما سمعه، والله أعلم.

يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: (إن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً، وإنْ أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً، قال القاضي عياض: (ينبغي سد باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع للرواة قديماً وحديثاً).

والمتتبع للأحاديث يجد أن الصحابة أو أكثرهم كانوا يروون بالمعنى، ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم، وأن كثيراً منهم حرص على اللفظ النبوي خصوصاً فيما يتعبد بلفظه كالتشهد.

وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ وإن اختلفت ألفاظهم، فإنَّما مرجع ذلك إلى قوة الحفظ وضعفه، ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة.. وأمَّا من بعدهم فإن التساهل عندهم في الحرص على الألفاظ قليل، بل أكثرهم يحدث بما سمع... وأمَّا

---

(١) تيسير الوصول، ص/٦٢

(٢) تيسير الوصول، ص/١٢٠

الآن فلن ترى عالماً يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى، إلا على وجه التحدث في المجالس، وأمَّا الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا...)[(٣٤٨)].

ومراسيل الصحابة مقبولة، وقيل: إن عُلِمَ أنه لا يروي إلا عن صحابي، وفي مراسيل غيرهم روايتان: القبول، كمذهب أبي حنيفة وجماعة من المتكلمين، اختارها القاضي، والمنع، وهو قول الشافعي، وبعض المحدثين، والظاهرية.

قوله: (ومراسيل الصحابة مقبولة) مرسل الصحابي: هو ما أخبر به الصحابي عن قول النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم أو فعله، ولم يسمعه أو يشاهده؛ إما لغيابه، أو لكونه لم يدرك زمانه؛ لصغر سنه، أو لتأخر إسلامه.

ومثاله: قول عائشة رضي الله عنها: (كان أول ما بدئ به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثلَ فَلَقِ الصبح.. الحديث)[(٣٤٩)].." (١)

"قوله: (ومن العربية ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله وحقيقته...) أي: ومن شروط المجتهد أن يكون عالماً بالقدر اللازم لفهم الكلام، من اللغة والنحو والصرف. أمَّا اللغة فلأن القرآن والسنة بلسان العرب وردا، فلا يَفْهَمُ نصوصهما من يجهل اللغة، وأمَّا النحو فلأن المعاني تختلف باختلاف الإعراب، وأمَّا الصرف فلأن الاشتقاق ومعرفة أصول الكلمات له تأثير على اختلاف الدلالات والمعاني.

والمراد من ذلك كله: معرفة القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستطيع به أن يميز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، وغير ذلك مما يتعلق بدلالات الألفاظ ومواقع الخطاب.

ومما أُلحق بذلك علم البلاغة، ولا سيما علم المعاني، كالخبر وأنواعه، والإنشاء وأقسامه، وما يتعلق بالمسند والمسند إليه من تقديم وتأخير وحذف ونحوها، وكذا الإيجاز والإطناب.. ثم علم البيان كالتشبيه، والحقيقة والمجاز والاستعارة، وغير ذلك من مباحث هذا الفن، الذي به تدرك أسرار الكلام، ومطابقته لمقتضى حال المخاطب.

وهذه الشروط التي ذكرها المصنف رحمه الله هي شروط المجتهد، أمَّا الشروط التي ترجع إلى المسائل المجتهد فيها، فلم يذكرها وأهمها:

١ ـ أن تكون المسألة غير منصوص أو مجمع عليها، وقد نقل ابن القيم رحمه الله الاتفاق على سقوط الاجتهاد عند ظهور النص[(١١١٢)].

٢ ـ أن يكون النص الوارد في المسألة ـ إن ورد فيها نص ـ محتملاً قابلاً للتأويل، كقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» [(١١١٣)].

فقد فهم بعض الصحابة رضي الله عنهم من هذا النص ظاهره من الأمر بصلاة العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها، وفهم آخرون من النص الحث على المسارعة في السير مع تأدية الصلاة في وقتها، ولم ينكر صلّى الله عليه وسلّم على أحد من الفريقين ما فَهِمَ، ولم يعنف أحداً على ما فعل.." (٢)

---

(١) تيسير الوصول، ص/١٢١

(٢) تيسير الوصول، ص/٤٢١

"وهذا وصف يمكن أن يتصف به كل من حصل آلته، فلا يختص به أحد دون أحد، إنما العبرة بأن يكون أهلا له، ولا تتحقق تلك الأهلية إلا بقدرة ذاتية على الاستنباط والنظر متمثلة بفطنة وذكاء، مع توفر شروط ضرورية، تلك الشروط ضوابط استفيدت من أدلة الشرع وقواعده، لحفظ الدين من أن يقول فيه من شاء ما شاء، وهي:

١. معرفة اللغة العربية.

وذلك على الوجه الذي يتمكن به من فهم الكلام وتركيبه ودلالاته على المعاني، ويتطلب على التحديد معرفة أصول العلوم اللغوية التي لها اتصال بكلام الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، وهي:

[١] علم النحو، بما يحسن به الإعراب على الأصول المسلمات والراجحات، من غير احتياج للتعمق في خلاف النحاة.

[٢] علم الصرف، بما يحسن به ما تعود إليه أصول الكلمات مع ما يتغير به ضبطها بسبب الاشتقاق، لما يقع له من التأثير كثيرا على اختلاف الدلالات والمعاني.

[٣] علم البلاغة، بالمقدار الذي يتمكن فيه من معرفة وجوه المعاني، وما تتخرج عليه الأساليب العربية من الاستعمالات، كدلالات الخبر والإنشاء، وتأثير التقديم والتأخير والحذف والتعريف والتنكير والإطلاق والتقييد والوصل والفصل والإيجاز والإطناب والحقيقة والمجاز والتشبيه والاستعارة، وغير ذلك.

وهو علم عظيم لمعرفة أسرار القرآن والسنن.

ولا يحتاج المجتهد إلى المعرفة بعلم البديع منها، إنما حاجته إلى علمي (المعاني والبيان).

[٤] علم الحروف.

والمقصود به الحروف التي هي من أقسام الكلام كحروف الجر والعطف، لا الحروف التي تتركب منها المفردات.." (١)

"دار النهضة العربية. بيروت، ط : ١٩٧٤

١١٩–فصول الأحكام : أبو الوليد الباجي

تحقيق أبو الأجفان محمد. الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥.

١٢٠–الفصل في الملل والأهواء والنحل : ابن حزم الأندلسي

دار المعرفة. بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥

١٢١–فتح المغيث، شرح ألفية الحديث للعراقي، الإمام السخاوى

دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣

١٢٢–في أصول الحوار وتجديد علم الكلام : د. طه عبد الرحمن

المؤسسة الحديثة. البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٨٧

---

(١) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع، ٩٤/٣

١٢٣-الفتح المبين في طبقات الأصوليين. مصطفى المراغي

الناشر محمد أمين وشركاؤه. بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤

١٢٤-فقه الإمام الأوزاعي : عبد الله محمد الجبوري

مطبعة الإرشاد : بغداد، ط : ١٩٧٧

١٢٥- فن الإقناع ليونيل روبي

ترجمة محمد علي العريان، مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة، ١٩٦١

١٢٦-فهرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية : عبد الحميد حسين

مطبوعات اللغة العربية. دمشق، ١٩٧٠

١٢٧-الفكر الأخلاقي : ماجد فخري

الأهلية للنشر. بيروت ١٩٧٨

١٢٨-في بلاغة الخطاب الاقناعي : محمد العمري

دار الثقافة. البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٨٦

١٢٩-في فلسفة اللغة :كمال يوسف الحاج

بيروت. دار النهار للنشر، الطيعة الثانية، ١٩٧٨

١٣٠-قضايا المنهج في اللغة والأدب : مجموعة مقالات لأساتذة باحثين (مقال الأستاذ التهامي الراجي)

دار توبقال، الطبعة الأولى، ١٩٨٧

١٣١-ابن قدامة وآثاره الأصولية : تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. كلية الشريعة. الرياض، ط : ٢، ١٩٧٩

١٣٢-قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين : تاج الدين السبكي

تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. دار الوعي. حلب، الطبعة الثانية، ١٩٧٨

١٣٣-القوانين الفقهية : ابن جزى

طبعة لبنان .د ت .ط

١٣٤-كتاب المنهج في ترتيب الحجاج : أو الوليد الباجي." (١)

"والنوع الثالث: أن يكون من الألفاظ الموضوعة الموافقة ما يستثقل جدا، لا لنفس الغرابة، بل لأنها محرفة في هيئاتها عن القبول: لطوله جدا، كإستعمالهم بدل الطويل: العشنق؛ أو لإبهامه: كما يتفق أن تكون الكلمة مبهمة لا تدل على زمانها، فلا يعرف أن الأمر ماض مثلا أو مستقبل، أو تكون محرفة الزمان كقولهم: كان ذلك، أي سيكون؛ أو لأنها متصلة، أي متصلة بغير ذلك المعنى، كتسميتهم الخمر صهباء، حيث لا يكون مشهورا. فإن الصهوبة تشير إلى صفة تواصل الخمر

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ٢/٢٠٦

بها غيره. أو قولهم للماء واللبن: الأبيضان، حيث لا يكون مشهورا. وأمثال هذه لا تحسن في الكلام الخطابي. ولا ما كان مشهورا جدا، متعارفا على ألسنة الناس والغاغة، وشيئا كالمملول. ولا يحسن أيضا ما يكون مع ذلك مأخوذا من الشعر مخيلا فيه طبيعة الشعر، كما يسمع تقريبا من هذا الذي يسمى في زماننا ذوب الشعر، وهو وإن استحسن في زماننا، فإنما استحسن في البلاغة من حيث هي بلاغة يراد بها التعجيب، لا من حيث هي خطابة يراد بها إيقاع التصديق للجمهور، إذ ليس هو على عادة الجمهور ومذهب اللفظ المشهور، بل هو كاللفظ الغريب، الغير اللذيذ عند الجمهور، وعلى أن الإجماع إنما وقع على ذلك من المتعجرفين. وأما البصراء فإنما يحبون من ذوب الشعر ما هو حائل اللفظ، لطيف المعنى، وليس بالمفرط في الاستعارة، ويحبونه كالأبازير. ومن اللفظ البارد ما يسمج لإفراط جعله الشيء عظيما، مثل ما كان لا يستعمل بعضهم في كلامه لفظة " اللذيذ " ، بل يأخذ بدله " المغرى " . وقد ذكر لذلك أمثلة أخرى جمع فيها إن كان اللفظ متصلا، ومع الاتصال فيه البرد التركيبي. وإنما يضطر إلى استعمال هذه الأشياء في كثير منه حيث لا يوجد للشيء لفظ موضوع مفرد، فيحتاج أن يؤلف له لفظ دال عليه. ثم على طول الزمان ربما قبل واعتيد. ويكون قبل ذلك باردا. وبعض هذه الوجوه المستبردة قد يقع في الشعر أحسن موقع. أما المضعفات فتلائم الوزن المسمى " افمن " ، وهو وزن يستعمل في المطربات المفرحة والمضحكة، ويكون مع ذلك طويلا. فيكون المضاعف لطوله، ولتعريضه للضحك منه ببرده، يلائمه. وأما الغريب فيصلح للوزن المسمى " افي " ، فإنه وزن يراد به تهويل الأمر في السياسات والشرائع، ليخشع أو يحذر. والغريب من جملة ما يكون له، كما أنبأنا به من قبل، روعة وحشمة، مع انقباض النفس عنه. كما أن الاستعارة تناسب " ايامبوا " .

وأما النوع الرابع من الألفاظ الباردة: فهي الاستعارات التي لا تشاكل الخطابة أصلا، إما لشدة بعدها والغلو فيها، وإما لحقارتها وذهابها إلى جهة الاستهزاء، فإنها قبيحة. وإن كانت الاستهزائية منها تصلح في ضروب من مؤذيات الشعر، وهي التي تذكر فيها الأهاجي والفحش والرفث. والمبعدات العظيمة جدا منها تستعمل في " الاطراغودية " .

والتشبيه يجري مجرى الاستعارة، إلا أن الاستعارة تجعل الشيء غيره، والتشبيه يحكم عليه بأنه كغيره، لا غيره نفسه، كما قال القائل: إن أخيلوس وثب كالأسد. والتشبيه نافع في الكلام الخطابي منفعة الاستعارة، وذلك إذا وقع معتدلا. فأما أصله فهو للشعر. ويجب في التشبيه والاستعارة، إذا استعملا في شيئين معا، أن يكونا متجانسين. مثلا: إذا دل على الزهرة والمريخ معا بالاستعارة، أو بالتمثيل، أو بالمحاكاة، فقيل في هذه: ماسكة الكأس، فينبغي أن يقال للمريخ: ماسك الحربة. حتى إذا كانا نظيرين ومتخالفين معا، يمثلان بشيئين متناظرين من جهة، مختلفين من جهة خاصة كل واحد منهما.

فصل

الفصل الثاني

في إشباع الكلام في اجتناب ما يهجن اللفظ

واختيار ما يحسنه وما يحسن في الشعر ولا يحسن في الخطابة وما يحسن فيهما جميعا فلنتكلم الآن في كيفية اختيار اللفظ، فنقول:." (١)

"٢٠. الأم: للشافعي طبعة: دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ الطبعة: الثانية .

٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .

٢٢. أوضح الإرشادات فيمن تولى مصر والقاهرة من الوزراء والباشاوات: لأحمد شلبي الحنفي المتوفى ١١٥٠هـ تحقيق د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم القاهرة عام ١٩٧٨ توزيع مكتبة الخانجي بمصر.

٢٣. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٤. الإيضاح في علوم البلاغة: للخطيب القزويني، تحقيق الشيخ: بهيج غزاوي دار: إحياء العلوم بيروت الطبعة الرابعة عام ١٩٩٨.

٢٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

٢٦. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي طبعة: دار الكتبي .

٢٧. بدائع الفوائد: لابن قيم الجوزي تحقيق: سيد عمران وعامر صلاح، دار الحديث القاهرة عام ٢٠٠٢.

٢٨. بداية المجتهد: لابن رشد القرطبي طبعة: دار الفكر بيروت .

٢٩. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: للخادمي الحنفي طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

٣٠. بلغة السالك لأقرب المسالك:للصاوي المالكي (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) طبعة: دار المعارف بمصر .

٣١. تاج العروس:من جواهر القاموس: للمرتضى الزبيدي، منشورات مكتبة الحياة بيروت .

٣٢. التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المالكي الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت .

٣٣. تاريخ الأقطار العربية الحديثة: للوتسكي. ترجمة:عفيفة البستاني دار القدم موسكو.

٣٤. تاريخ العرب الحديث والمعاصر(مصر والسودان): ليوسف نعيسة. مطبعة الدوادي طبعة:٢ دمشق عام ٢٠٠٠.

٣٥. تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت .." (٢)

"٢٢١= قوله: وَالْأَفْعَالُ، وَالْعُقُودُ الخ. أراد بالأفعال: ما قابل العقود، كالصلاة والصوم والحج فاللَّف والنَّشر(١) في كلام "المصنف" مشوَّش؛ إذ قوله: وَالْيَمِينُ عَلَى الصَّلَاةِ إلى قوله: وَالصَّوْمِ بيان للأفعال وما قبله من قوله: الْإِذْنُ فِي النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ الخ.بيان للعقود، وإنما قلنا المراد بالأفعال ما قابل العقود؛ لئلا يراد الصوم؛ لأنه ليس بفعل بل هو كفٌّ عن الفعل.

٢٢٢= قوله: الْإِذْنُ فِي النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالتَّوْكِيلِ بِالْبَيْعِ يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ الخ. اعلم أن الإذن للعبد بالنكاح يتناول الفاسد كما

---

(١) المنطق، ٢٥١/٢

(٢) تحقيق الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/٥

يتناول الصحيح(٢)، وهذا عند الإمام "أبي حنيفة" رضي الله عنه و"قالا": لا يتناول إلا الصحيح؛ لأن المقصود من النكاح في

....

المستقبل العفاف والتحصين، وذلك بالجائز، وله/(٣) أن اللفظ مطلق فيجري/(٤) على إطلاقه وبعض المقاصد من النكاح حاصل في الفاسد كالنسب.

وفائدة الخلاف: تظهر في حق لزوم المهور في حق انتهاء الإذن بالعقد فينتهي به عنده، وعندهما: لا ينتهي، ولا ينتهي بالموقوف اتفاقاً(٥).

---

(١) اللف والنشر: هو ذكر متعدد على جهة التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر لكل واحد من غير تعيين؛ ثقة بأن السامع يريده إليه. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني /٣٣٣/.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٧/٥، فتح القدير لابن الهمام ٣٩٤/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ٣٥٠/١.

(٣) بداية ١٠٩/أ من النسخة (ب).

(٤) بداية ١٤٥/من النسخة (أ).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٦٣/٢، فتح القدير لابن الهمام ٣٩٤/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٠٩/٣.." [1]

"٢٤. الإيضاح في علوم البلاغة: للخطيب القزويني، تحقيق الشيخ: بهيج غزاوي دار: إحياء العلوم بيروت الطبعة الرابعة عام ١٩٩٨.

٢٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

٢٦. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي طبعة: دار الكتبي .

٢٧. بدائع الفوائد: لابن قيم الجوزي تحقيق: سيد عمران وعامر صلاح، دار الحديث القاهرة عام ٢٠٠٢.

٢٨. بداية المجتهد: لابن رشد القرطبي طبعة: دار الفكر بيروت .

٢٩. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: للخادمي الحنفي طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

٣٠. بلغة السالك لأقرب المسالك:للصاوي المالكي (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) طبعة: دار المعارف بمصر .

٣١. تاج العروس:من جواهر القاموس: للمرتضى الزبيدي، منشورات مكتبة الحياة بيروت .

٣٢. التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المالكي الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت .

---

(١) تحقيق الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/٣٢٤

٣٣. تاريخ الأقطار العربية الحديثة: للوتسكي. ترجمة:عفيفة البستاني دار القدم موسكو.
٣٤. تاريخ العرب الحديث والمعاصر(مصر والسودان): ليوسف نعيسة. مطبعة الدوادي طبعة:٢ دمشق عام ٢٠٠٠.
٣٥. تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت .
٣٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام: لابن فرحون اليعمري المالكي طبعة: دار الكتب العلمية بيروت.
٣٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ طبعة: دار الكتاب الإسلامي القاهرة ١٣١٣هـ .
٣٨. تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق: للشلبي (على هامش تبيين الحقائق) طبعة: دار الكتاب الإسلامي القاهرة ١٣١٣هـ .
٣٩. التجريد لنفع العبيد: (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب): للبجيرمي الشافعي طبعة: دار الفكر العربي.." (١)

"إذا علمت هذا فاعلم – وفقك الله – أن الصواب الذي دلت عليه الأدلة هو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وإذا قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فنعني أن غير أفراد السبب دخل معهم بمقتضى اللفظ العام لا بالقياس ، والدليل على ذلك عدة أمور :

من الأدلة : أن العبرة إنما هي بلفظ الشارع ، فلفظه هو الحجة لا غيره ، فإذا كان عاماً فإنه يجب إبقاؤه على عمومه ولا يخص بسببه ، لأن الحجة في لفظه لا في مجرد الأسباب .

ومن الأدلة أيضاً : أن بلاغة الشارع وفصاحته تأبى أن يريد السبب المخصوص ويعبر عنه باللفظ العام ، فهو إذاً لم يعبر عن هذا السبب الخاص باللفظ العام إلا لإرادة التعميم ، إذ لو كان يريده بعينه دون غيره لعبر عنه بلفظٍ خاص ، لكن لما عدل عنه إلى لفظٍ عنه دل على أنه يريد العموم ، فالعبرة إذاً بمراد الشارع لا بمراد غيره .

ومن الأدلة أيضاً : أن الشريعة الإسلامية عامة صالحة لكل زمانٍ ومكان ، والوحي انقطع بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فلو قلنا إن العبرة بخصوص السبب لتعطلت وقائع كثيرة عن الأحكام وهذا فيه إبطال لكمال هذه الشريعة ، وذلك لأن من أوجه كمالها أن الشارع ينزل حكمه بعد واقعةٍ ليبين للناس أن حكمه في هذه الواقعة هو هذا الحكم ، حتى إذا وقعت واقعة مثلها فإذا الحكم قد تقرر في الأذهان وهذا لا يتأتى إلا إذا قلنا بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .." (٢)

" ومنها التفنن فى علم فنون البلاغة والخوض في وجوه الفصاحة والتصرف في أساليب الكلام وهو أعظم منتحلاتهم فجاءهم بما أعجزهم من القرآن الكريم قال تعالى قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا

---

(١) تحقيق الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/٤٠٤
(٢) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/١٧٦

ومنها ضرب الأمثال وقد قال تعالى ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل إلا ضربا واحدا وهو الشعر فأن الله نفاه وبرأ الشريعة منه قال تعالى في حكايته عن الكفار أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون بل جاء بالحق وصدق المرسلين أي لم يأت بشعر فإنه ليس بحق ولذلك قال وما علمناه الشعر وما ينبغي له الآية وبين معنى ذلك في قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون فظهر أن الشعر ليس مبنيا على أصل ولكنه هيمان على غير تحصيل وقول لا يصدقه فعل وهذا مضاد لما جاءت به الشريعة إلا ما استثنى الله تعالى

فهذا أنموذج ينبهك على ما نحن بسبيله بالنسبة إلعلوم العرب الأمية

وأما ما يرجع إلى الإتصاف بمكارم الأخلاق وما ينضاف إليها فهو أول ما خوطبوا به

وأكثر ما تجد ذلك في السور المكية من حيث كان آنس لهم وأجري على ما يتمدح به عندهم كقوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان وايتآء ذي القربى إلى آخرها وقوله تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا إلى انقضاء تلك الخصال وقوله قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وقوله قل إنما حرم ربي ." (١)

"الدليل الثالث : قول السيدة عائشة رضي الله عنها :" إِنَّ قَوْماً قَالُوا :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. إِنَّ قَوْمَنَا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لاَ نَدْرِي

(١) يُراجَع : أحكام القرآن لِلجصّاص ١٠/٣ والجامع لأحكام القرآن ٥٠/٧ ونَيْل المآرب ١٢٩/٢ وبدائع الصنائع ٤٦/٥ وفتْح الباري ٦٠١/٩ ونَيْل الأوطار ١٣٤/٨

(٢) الحَسَن : هو أبو سعيد الحَسَن بن يسار البصريّ ، مِن أكابر التابعين ، أَدرَك مائةً وعشرين مِن الصحابة .. تُوُفِّيَ سَنَة ١١٠ هـ .

شذرات الذهب ١٣٦/١

(٣) سورة المائدة مِن الآية ٣

(٤) سورة المائدة مِن الآية ٥

أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا ؛ أَنَأْكُلُ مِنْهَا ؟ " فَقَالَ – صلى الله عليه وسلم – ﴿ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا ﴾ (١) ، ولو كان واجباً لَمَا أجاز الأكل مع الشّكّ .

ورَدّ الشافعية القائلين بالوجوب المستنِدين إلى ظاهِر الآية الكريمة المُحَرِّمة لأكْل كُلّ مذبوح لم يُذكَر اسم الله تعالى عليه ، فقالوا : الذي تقتضيه البلاغة أنّ قوله تعالى ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْق ﴾ (٢) ليس معطوفاً ؛ لِلتَّبايُن التّامّ بيْن الجملتيْن ؛ إذ الأُولى فعليّة إنشائيّة ، والثانية اسميّة خبريّة ، ولا يجوز أنْ تَكون جواباً ؛ لِمكان الواو ، فتَعَيَّن أنْ تَكون حاليّة ، فتَقَيَّد النهي بحِلّ كوْن الذبح فسقاً ، والفسق في الذبيحة مُفَسَّر في كتاب الله تعالى بما أُهِلّ لِغَيْر الله به .

وعن ابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم – وغيْرِهما أنّ المراد بما لم يُذكَر اسم الله عليه الميتةُ ؛ وذلك أنّ مجوس الفُرْس

---

(١) الموافقات. ط المعرفة – دراز، ٧٦/٢

قالوا لِقريش :" تأكلون مِمَّا قتلتم ولا تأكلون مِمَّا قَتَل الله ؟ " ، فأَنزَل الله تعالى ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٣) ".. [١]

"(قوله : الحمد لله) تجري احتمالات الاستغراق والجنس والعهد الخارجي في " ال " دون العهد الذهني لندرة استعماله ولكون مدخوله في حكم النكرة فيصدق بأي فرد كان من أفراد الحمد والمقام يأباه ؛ لأنه يقضي الحصر وهو مستفاد من جعلها استغراقية أو جنسية أو ظهور الفرد بحيث يكون خارجا عن الذهن مطلقا بجعلها للعهد الخارجي بناء على أن الحمد واجب عقلا وشرعا والواجب ينبغي أن يكون علانية ليقتدي به فيه غيره على ما بين في الفروع من استحباب إعطاء الصدقة الواجبة جهارا وآثر التعبير بالجملة الاسمية تأسيا بالكتاب العزيز ؛ لأنه مفتتح بها وهو الذي جرى عليه كثير من المؤلفين وتوجيه الجملة الفعلية بما سيأتي لمراعاة جانب المصنف على أن ذلك التوجيه مناقش فيه بما ستسمعه وللتفنن أيضا فيكون الكلام محتويا على كل من الجملتين .

وأما إن الفعلية أبلغ أو الاسمية فالتحقيق فيه ما قال الفناري في حاشية المطول أن القاعدة في اختيار طريقة الحمد وترجيحها جانب البلاغة فالمحمود عليه إن كان من الأمور الثابتة فالمناسب الاسمية كما في سورة الفاتحة فإن الربوبية صفة ثابتة للذات وإلا فالفعلية ثم إن جعل الجملة إنشائية أقوى لأمرين : الأول : توافقهما مع جملة الصلاة إذ هي إنشائية أيضا عند الأكثر ودعوى بعض تجويز خبريتها تكلف ؛ لأن المخبر بالثناء مثن بخلاف المخبر بالصلاة فليس بمصل فلو جعلت جملة الحمدلة خبرية لزم تخالف الجملتين خبرا وإنشاء." [٢]

"يتلفظ بالجملة الخبرية فإن كثيرا ما تورد الجملة الخبرية لأغراض أخر سوى إفادة الحكم أو لازمه كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران ﴿ رب إني وضعتها أنثى ﴾ إظهارا للتحسر وقوله تعالى حكاية عن زكريا ﴿ رب إني وهن العظم مني ﴾ إظهارا للضعف والتخشع إلخ قال العلامة السيالكوتي وقوله كثيرا ما تورد الجملة الخبرية أي مرادا بها معناها وليس إنشاء حتى لا يصلح شاهدا ا هـ .

وقد سبق لك أيضا نحوه وحينئذ فمراد الشارح أن هذه الجملة على تقدير كونها خبرية تكون خارجة عن الأصل في الإخبار من الإعلام فالمتكلم بها لا يقال له معلم بالخبر وإنما له مخبر تأمل .

(قوله : إلى ما قاله) متعلق بقوله عدل وقوله ؛ لأنه أي ما قاله المصنف وهو نحمدك ثناء بجميع الصفات حيث قال الشارح في تفسيره أي نصفك بجميع صفاتك وقوله بطريق الأبلغية كما أشار لذلك بقوله ورعاية جميعها أبلغ فأبلغ في كلامه من المبالغة أي أزيد في المعنى كما يدل عليه كلامه وأما كونها أبلغ من البلاغة أي أتم بلاغة فهذا يختلف باختلاف المقامات كما بيناه سابقا .." [٣]

---

(١) بلوغ المرام في قواعد العام، ص/٢٢٥

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١٠/١

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٧/١

"نظير هذا التكلف في قول الشارح الحمد لله على أفضاله فما هو جوابكم فهو جوابنا .
واعلم أن حاصل ما ذكره الشارح أن المراد بالطروس الصحف وعطف السطور عليها من عطف الجزء على الكل لاختصاص وذلك الجزء بكونه مناط الحكم مثل أعجبني زيد ووجهه فإن السطور هي التي للمعاني أصالة وكون الصحف لها إنما هو بتبعية السطور والمراد بالعيون المعاني وإطلاق العيون عليها لكونها آلة للاهتداء وإضافة العيون إلى الألفاظ لأدنى ملابسة فإنها ليست عيونا للألفاظ وإنما هي عيون لأهل العلم الذين يفهمونها فيهتدون بها وهي مدلولات للألفاظ حقيقة والمراد بالمقام القيام على أنه مصدر ميمي لا المكان والزمان والمعنى ما بقيت ودامت الصحف سيما سطورها لأجل إفادة المعاني مثل بقية البياض والسواد للصحف والسطور ولزومها لهما فإنه لا شك في دوام هذين الوصفين اللذين هما البياض والسواد ولزومهما لهذين الأمرين اللذين هما الصحف والسطور فأراد توقيت بقاء الصلاة بقاء الصحف والسطور للمعاني مثل لزوم العرضين محلهما وكان الشارح مال إلى هذا المعنى لما فيه من استعمال الألفاظ في المعاني المحققة دون المخيلة فإن استعمال الألفاظ في المعاني المحققة وحملها عليها إذا أمكن أولى من استعمالها في المخيلة التي ليس لها وجود إلا بمجرد التخيل ثم هو معنى له محصل في العقل لا أنه أمر لا يفهم أصلا أو لا يعقل كما توهم .
نعم هو بعيد عن بلاغة الكلام بل عن دلالته عليه عند صاحب." (١)

"(قوله : البالغ من الإحاطة) من بمعنى في كقوله تعالى ﴿ أروني ماذا خلقوا من الأرض ﴾ أو تبعيضية فإن الإحاطة بالأصلين مقولة بالتشكيك كأنها مراتب متفاوتة فالكتاب بلغ من تلك المراتب بلوغ ذوي الجد والتشمير في تلك المراتب وما بلغوه منها هو أقصاها فقد بلغ الكتاب أقصاها فقد تخيل هنا ما تخيل في قول صاحب التلخيص في وصف البلاغة ولها مراتب شتى إلخ ويقال نظيره في قول الشارح من تلك الإحاطة وجعل من في الموضعين للغاية كما قرره الكمال وغيره لا يناسب المقام إذ الغاية لا تقتضي التلبس بالمجرور لاحتمال خروجها فيفوت المعنى المقصود وقد يقال لا يضر هذا الاحتمال إذا كان مقام المدح قرينة على الدخول وجعلها للبيان نظر فيه الشهاب ولم يبين وجه النظر ولعله لعدم ظهور المبين بصيغة اسم المفعول ويجاب عنه بأنه مبني على أن مفعول البلوغ مقدر أي البالغ مرتبة هي الإحاطة أو على أن المبين هو قوله مبلغ ذوي الجد فهو بيان تقدم على مبنيه وقول الشارح من تلك الإحاطة تكرار ذكره للتنبيه على محله إلا أن تفسيره المبلغ بالبلوغ لا يساعد هذا الوجه .
(قوله : من غير الباس) أي في التعبير بالأصلين بخلاف التعبير بالأصولين فإنه يلتبس بجمع الأصولي وفيه بحث ؛ لأن الأصولين بياء واحدة والجمع بياءين فأين الإلباس اللهم إلا أن يقال كونه بياء واحدة لا يمنع إمكان اللبس ؛ لأنه قد يذهل عن كونه بياء واحدة وفيه نظر ؛ لأنه يمكن مثل ذلك في الأصلين إذ." (٢)

"النون للإضافة .
(غريبة) اطلعت على مؤلفين عظيمين كبيري الحجم جدا كل واحد منهما عدة مجلدات ضخمة بالخطوط القديمة ظفرت

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/٨٠
(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/١٠٨

بهما حين اطلاعي على الخزانة المؤيدية ، وهما للعلامة المجتهد حافظ الأندلس أحدهما يسمى بالأحكام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري في أصول الأحكام والثاني بالمحلى في الفروع ووجدت في كل منهما مخالفات كثيرة لما عليه غيره من أهل الاجتهاد .

وقد أطال القول عند موضع المخالفة لغيره بما لا يليق بشأنه ولا بشأن الأربعة المجتهدين ، وغالب ما يعول عليه في الاستدلال والاستنباط الأخذ بظواهر الكتاب والسنة مع البيان الفصيح الذي لا يستنكر مثله عن أهل الأندلس ، فإنهم السابقون في ميدان الفصاحة والبلاغة يشهد بذلك من نظر في كلامهم ، فما ذكر في كتاب الأحكام مما له تعلق بمسألتنا هذه ما لخصته من كلام طويل ذكره وهو أن الأمر المرتبط بوقت لا فسحة فيه غير جائز تعجيل أدائه قبل وقته ولا تأخيره عنه كصيام شهر رمضان ، فإن جاء نص بالتعويض عنه وأدائه في وقت آخر وقف عنده وكان ذلك عملا آخر مأمورا به ، وإن لم يأت بذلك نص ولا إجماع فلا يجوز أن يؤدى شيء منه في غير وقته .

وكذلك كل عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين كأوقات الصلوات وما جرى هذا المجرى فلا يجوز أداء شيء من ذلك قبل دخول وقته ولا بعد خروج وقته ومن شبه ذلك بديون الآدميين لزمه أن يجيز صيام رمضان في شعبان وتقديم الصلاة قبل وقتها ، ثم لا خلاف في أن الوقت." (١)

"(قوله : ولا يجوز ورود ما لا معنى له) أي ولا يجوز القول بذلك لأن الورود وعدمه ليس في قدرتنا وقد ترجم هذه المسألة في المنهاج بقوله لا يخاطب الله بمهمل وهي أولى وإن استلزمها كلام المصنف بجهة عمومه فإن ورود ما لا معنى له في القرآن شامل لأن يكون خطابا أو غيره ثم لا يخلو إما أن يراد بالمهمل اللفظ الذي لم يوضع لمعنى أصلا أو ما لا يمكن فهمه لا سبيل إلى الأول فإن أحدا ممن يوثق به لم يقل بذلك فلا يصلح أن يكون محل النزاع كيف والقرآن العزيز في أعلا طبقات البلاغة المشترط فيها فصاحة الكلام ووقوع ما يخل بالفصاحة فيه يخرجه عنها فكيف بالمهمل ، وأيضا لو تلفظ واحد منا في خطابه بمهمل نسب إلى هذيان وعبث فكيف بالحضرة العلية ، وأيضا لو فرض وقوعه في القرآن للزم إفحام الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يخاطب به مصاقع البلغاء وأعاظم الفصحاء الذين هم نقدة الكلام وحاكة برده وقد تطأطأت رءوسهم عند سماعه ولم يجدوا فيه مغمزا من جهة البلاغة والفصاحة فلو وقع فيه لفظ مهمل لسارعوا إلى المبادرة بالطعن فيه وأيضا التمثيل المورد بفواتح السور يأبى أن المراد به ذلك ولله در الكوراني والزركشي حيث قالا : إن أحدا لم يقل إن في القرآن ما لا معنى له .

وقال الآمدي وكفى به حجة لا يتصور اشتمال القرآن الكريم على ما لا معنى له أصلا ولا إلى الثاني فإنه واقع اتفاقا كما في فواتح السور والآيات المتشابهات لا يقال : إن الكلام في الجواز العقلي ولا يلزمه." (٢)

"سمعت أول المبحث أن مسألة الدلالة وتقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب ذكر من كتب الأصول استطرادا أو على سبيل المبدئية فلا ضرر في موافقتهم غيرهم في اصطلاح يخصهم لمناسبة تتعلق بفن الأصول واصطلاح أهل البيان أمس بهم

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٨٨/٢

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٣٣/٢

من غيرهم ؛ لأنهم باحثون عن بلاغة الكتاب والسند وهما مما يبحث عنه في هذا الفن من حيث الاستنباط وفي الحقيقة كاد أن يكون هذا الخلف لفظيا (قوله : لتوقفهما على انتقال الذهن إلخ) هذا لا يصح في التضمن قال التفتازاني وتسمى المطابقة والتضمنية لفظية ؛ لأنهما ليستا بتوسط الانتقال من معنى بل من نفس اللفظ بخلاف الالتزام فلذلك حكم بأنهما واحدة بالذات إذ ليس هاهنا إلا فهم وانتقال واحد يسمى باعتبار الإضافة إلى مجموع الجزأين مطابقة وأحدهما تضمنا وليس في التضمن انتقال إلى معنى الكل ثم منه إلى الجزء كما في الالتزام ينتقل من اللفظ إلى الملزوم ومنه إلى لازمه فيتحقق فهمان .

ومبنى هذا التحقيق على أن التضمن فهم الجزء في ضمن الكل ، والالتزام فهم اللازم بعد فهم الملزوم قاله الناصر والجواب أنه لا يلزم الشارح موافقة التفتازاني وإنه لا يعترض عليه بمجرد مخالفته له ، فإن لك سلفا في ذلك وهو الإمام فخر الدين الرازي ، فإنه قال في المحصول : وأما الباقيتان فعقليتان ؛ لأن اللفظ إذا وضع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه ، ولازمه إن كان داخلا في المسمى فهو التضمن ، وإن كان خارجا فهو الالتزام ا هـ .

ولم ينازعه أحد." (١)

"الكذب فتأمل .

(قوله : أي عدم الفهم) قال سم وجه كونه صفة ظاهرة أنه مما يطلع عليه بالمخاطبة ونحوها فإن عدم الفهم يظهر بمخاطبة صاحبه ظهورا تاما كما لا يخفى على المجرب ا هـ .

وأراد بنحو المخاطبة تركيب الشكل والسجية فقد ذكروا في كتب الفراسة علامات في الأشخاص ظاهرة تدل على أخلاق باطنة من أحاط بتلك العلامات خبرا استدل بها على صحة ما قالوه وكنت ظفرت بنبذة من ذلك في شرح العلامة الشيرازي على القانون ذكرت بعضها منها في شرحي على نزهة الأذهان في علم الطب .

(قوله : الأصل) بالجر نعت للحقيقة أو عطف بيان لأن المجاز ابتنى عليها باعتبار سبق وضعها أو لأن الحقيقة هي الراجح عند الإطلاق كما حمل عليه الشارح قول المصنف وهو والنقل خلاف الأصل .

(قوله : مثلا) أي كالنائبة والحادثة .

(قوله : أو جهلها للمتكلم) أي مع علم المخاطب بها والمراد بالعدول عدم الإتيان ولا يلزم من معرفة أن هذا اللفظ مجاز معرفة الحقيقة بعينها فلا يقال المجاز مصحوب بالعلاقة وهي ارتباط بينه وبين المعنى الحقيقي فيلزم من العلم بالمجاز العلم بالحقيقة .

(قوله : أو بلاغته) ليس المراد البلاغة البيانية إذ لا تكون في المفرد بل المراد الأبلغية في الوصف لأن المجاز انتقال من الملزوم إلى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة كما أشار لذلك الشارح بقوله فإنه أبلغ من شجاع (قوله : زيد أسد) التمثيل به على

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢/٢٦١

مختار التفتازاني أنه استعارة والجمهور على أنه تشبيه بليغ .

.)"(١)

"قوله : فإنه أبلغ) من شجاع قال الناصر تعبير الشارح بأبلغ الموافق لتعبيرهم في اقتضاء ثبوت البلاغة للحقيقة أيضا يقتضي أن المصنف لو قال أو أبلغيته كان أولى ا هـ .

قال سم وقد يوجه عدول المصنف عن التعبير بأفعل التفضيل لعدم اطراده إذ قد ينفرد المجاز بالبلاغة دونها بخلاف التعبير ببلاغته أي بالنسبة إليها فإنه مطرد سواء تشاركا في الأصل أو لا .

ا هـ .

أقول ولو عبر المصنف بالأبلغية لوجه أيضا فإنه نقل دده أفندي في حاشيته على شرح تصريف العزي للتفتازاني إن أفعل التفضيل قد يكون المشاركة المستفادة منه تقديرية فرضية اعتقادية ومنه حديث اللهم أبدلني خيرا منهم أي في اعتقادهم وأبدلهم بي شرا أي في اعتقادهم وإلا فليس فيه صلى الله عليه وسلم شر وقوله تعالى ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا ﴾ ومن هذا القبيل قولهم زيد أعلم من الحمار وعمرو أفصح من الأشجار أي لو كان للحمار علم وللأشجار فصاحة .

(قوله : غالب في كل لغة) إشارة إلى أن أل في اللغات استغراقية وإن على بمعنى في ويمكن بقاؤها على حالها ويوجه بأنه لما كثر في اللغات صار غالبا عليها .

(قوله : على الحقيقة) أي على الكلمات الموضوعة لمعان وضعا أوليا أي إن أكثرها استعمل في معان مجازية .

(قوله : أي ما من لفظ إلخ) قال الصفي الهندي الغالب في الاستعمال المجاز لا الحقيقة بالاستقراء أما بالنسبة لكلام الفصحاء والبلغاء في نظمهم ونثرهم فظاهر لأن أكثرها تشبيهات." (٢)

"وتوقف صدق الكلام وصحته وصف لازم له وذلك غاية الاتصال ا هـ .

ناصر .

(قوله : والأصح أنهما سيان) أي واستواؤهما لا ينافي ترجيح أحدهما على الآخر لمدرك يخصه كما في المثال الآتي وكذا يقال في قوله وإن الإضمار أولى من النقل لا ينافي ترجيح النقل في بعض الصور لمدرك يخصه قال سم .

(قوله : لاحتياج كل منهما) إلى قرينة يعني وأما كثرة المجاز فمقابلة باتصال قرينة الإضمار وهذا في التحقيق تمام العلة ا هـ .

ناصر .

(قوله : لسلامته من نسخ المعنى) وأنه من باب البلاغة بخلاف النقل (قوله : مثال الأول) أي الكلام المحتمل لأن يكون فيه مجاز وإضمار .

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣/٣

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣/٤

(قوله : عن اللازم) وهو عتيق بالملزوم وهو ابني إذ بنوة المملوك لمالكه تستلزم عتقه فيكون من باب المجاز (قوله : أو مثل ابني) فيكون من باب الإضمار .

(قوله : وهما وجهان عندنا) فإن قيل الراجح من مذهب الشافعي أنه يعتق عليه مؤاخذة باللازم وإن لم يثبت الملزوم وذلك ترجيح للمجاز على الإضمار وهو مخالف لما مر من أن الراجح التسوية بينهما أجيب بأن ترجيح المجاز هنا لخارج وهو تشوف الشارع إلى العتق وذلك خاص بهذا المحل لا يطرد في غيره على أن المختار في الروضة أنه لا يحكم بعتقه بمجرد هذا ابني بل لا بد من نية العتق ومثل ذلك يجرى في قوله وقال غيره أي كالشافعي ومالك نقل الربا شرعا إلى العقد فيقل في ترجيح النقل على الإضمار مع أن الراجح عكسه رجح لا لكونه نقلا بل لمرجح خاص وهو تنظير الربا بالبيع." (١)

"(الرابع) من المخصصات المتصلة (الغاية) نحو أكرم بني تميم إلى أن يعصوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه ، وهي (كالاستثناء في العود) فتعود إلى كل ما تقدمها على الأصح نحو أكرم بني تميم وأحسن إلى ربيعة وتعطف على مضر إلى أن يرحلوا (والمراد) بالغاية (غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تأت مثل) ما تقدم ، ومثل قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ إلى قوله (﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾) فإنها لو لم تأت لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا (وأما مثل) قوله تعالى ﴿ سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ من غاية لم يشملها عموم ما قبلها فإن طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله (فلتحقيق العموم) فيما قبلها كعموم الليلة لأجزائها في الآية لا للتخصيص (وكذا) قولهم (قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر) بكسر أولهما وثالثهما فإن الغاية فيه لتحقيق العموم أي أصابعه جميعها بأن قطع ما عدا المذكورين بين قطعيهما وأوضح من ذلك من الخنصر إلى الإبهام كما عبر به في شرحي المختصر والمنهاج وعدل عنه إلى ما هنا لما فيه من السجع مع البلاغة المحوج إلى التدقيق في فهم المراد ، وذكر مثالين ؛ لأن الغاية في الثاني من المغيا بخلافهما في الأول . s." (٢)

"أجزائها) فيه رد لما في شرح الزركشي من التنظير من المثال قال : لأن الليلة ليست بعامة إلا أن يريد مثل هذا إذا وردت في صيغة عموم ، ولا فرق بين تخصيص العام وتقييد المطلق ويؤيد الرد ما تقدم في قوله : والقاتل له حكم ثبت لمتعدد من أن المراد بالعام هنا ما هو أعم من المحدود ، وزاد الشارح الكاف في مقابلة قول المصنف مثل إلخ (قوله : لا للتخصيص) معطوف على قول المتن فلتحقيق العموم (قوله : بين قطعيهما) أي الخنصر والبنصر بأن بدأ بأحدهما ، وختم بالآخر ، وفي نسخة قطعهما ، وهي أنسب ؛ لأن القطع مصدر لا يثنى ولا يجمع (قوله : فإن الغاية إلخ) بيان لوجه الشبه (قوله : من البلاغة) وهي مطابقة الكلام لمقتضى الحال ، والحال هو اختبار السامع هل يدرك المعاني الدقيقة أم لا (قوله : وذكر مثالين) فيه أن هذا لا يصح إلا لو كانا في موضوع واحد أن المقصود تشبيه الثاني بالأول في كون الغاية فيه لتحقيق العموم فلو قال : وفصله بكذا ؛ لأن الغاية إلخ لكان أحسن .." (٣)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١٦/٣

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٤٦٤/٣

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٤٦٦/٣

"في الاستيعاب ، وفيه أن البلاغة مطابقة الكلام لحال المخاطب ، ومقتضى السياق نفي صرفها عن المخاطب إلى غيره من الأصناف المذكورة ، ولا يقتضى تعميم ، فالتأويل غير بعيد (قوله : فهو حر) العائد محذوف تقديره : فهو حر عليه أي عتيق عليه (قوله : على الأصول والفروع) زاد المالكية الحواشي القريبة (قوله : ما ذكر) أي الأصول والفروع (قوله : من صرف العام) لأن ذا رحم نكرة في سياق الشرط ، ولذلك قال إمام الحرمين في البرهان : لا يصح تأويل متبعي الشافعي إذا حاولوا حمل اللفظ على الذين هم عموم النسب ، وهم الأصول والفصول ؛ لأن قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم للتعميم لائح واضح في قوله : ﴿ من ملك ذا رحم ﴾ فإن ذلك ما نقل عنه ابتداء لا في حكاية حال ولا جوابا لسؤال ولا في قصد حل إعضال ، وكان صلى الله عليه وسلم يعتاد تأسيس الشرع ابتداء فإذا قال ﴿ من ملك ذا رحم محرم ﴾ تبين أنه أراد المحارم من ذوي الرحم أجمعين ولو أراد الآباء والأمهات والبنين وعلم تخصيصهم بهذه القضية لنص عليهم ا هـ .

باختصار (قوله : للأصل) أي للقاعدة المعقولة المعنى والعلة (قوله : ما تقرر) أي في المذهب من أنه لا يعتق بالملك غير الأصول والفروع (قوله : فيعتقه) أي بالشراء قد يقال : اللفظ لا يفيد ذلك إلا أن يقال : هو مستفاد بواسطة قرائن خارجية كحديث أصحاب السنن الأربعة المتقدم وكرواية فيعتق عليه (قوله : وفي الفروع) أي وقولي في الفروع (قوله : دل على نفي اجتماع إلخ) أي." (١)

"أصول الحديث وأصول الفقه حين ينكشف له إعجاز بلاغة القرآن ومدارك الأئمة المستنبطين للأحكام كما أن من أراد فهم دقائق علم الكلام محتاج لإتقان علوم ثلاثة : المنطق والآداب والحكمة حتى يكون في تقرير الأدلة ورد الشبهة على بصيرة من الحق وكذلك النظر في الفقه يحتاج لتقديم علم الأصول إن أراد فهم دقائقه فمن نظر في شيء من هذه العلوم الأربعة بدون معرفة وسائلها خبط خبط عشواء ، ولكن الهمم تقاصرت والعزائم تقاعست – نسأل الله اللطف والعافية وحسن الختام – قال إمام الحرمين في البرهان أنا على قطع نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقصد أن تمثيل أوامره وكان لا يبغي من ألفاظه غير ذلك والذي يوضح ما قلناه أنه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا إلى العرب والعجم ، ولا يتأتى إيصال أوامره إلى معظم خليقة الله تعالى إلا بالترجمة ومن أحاط بمواقع الكلام عرف أن إحلال اللفظ في لغة محل ألفاظ أقرب إلى الاقتصار من نقل المعنى من لغة إلى لغة فإن استدل من منع ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها ﴾ ، قلنا : هذا أولى من أخبار الآحاد ونحن نحاول الخوض في محل القطعيات ، وقد قال بعض المحققين من أدى المعنى على وجهه فقد وعى وأدى ا هـ .

(قوله : مساو له) أي لا أجلى ، ولا أخفى ؛ لأنه إذا كان أجلى منه وكان معارضا بما هو مساو له قدم هذا الأجلى على معارض الأصل فيلزم تقديم كلام الغير." (٢)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٦١/٤

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٥٦/٤

"على كلام النبي وأما الأخفى ؛ فلأنه ربما أفهم خلاف المراد (قوله : في المراد منه) بأن يكون الأصل مسوقا للزجر والمأتي به كذلك فهذا مرجعه المدلول اللغوي وقوله وفهمه أي باعتبار المقامات الخطابية (قوله : وقال الماوردي إلخ) ، وقيل : عكسه ، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه (قوله : إن كان موجبه علما) ؛ لأن العلم وسيلة للعمل ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ، ونظر فيه بأن العلم يكون مقصودا لذاته كالمسائل الاعتقادية ويجاب بأنه إذا كان الموجب اعتقادا لا يقدم الإنسان لا بيقين فيتحرى في الألفاظ المغيرة بخلاف ما إذا كان موجبه علما فربما يتساهل (قوله : فلا يجوز في بعض) وعدم الجواز في هذا الحديث لما فيه من البلاغة التي لا توجد في غيره من الألفاظ ، وكان ضابط البعض الذي لا تجوز فيه أن يكون في أعلى مراتب البلاغة لا أن يكون في حصر مثلا ؛ لأنه يمكن الإتيان به بدون البلاغة (قوله : كلهن فواسق) لمجاوزتها في الإيذاء الحد فالمراد الفسق اللغوي ، وقوله يقتلن جملة استئنافية واقعة جوابا عما يقال ما حكمهن (قوله : مع بقاء التركيب) قضيته أن يشترط أن يوضع البدل في موضع المبدل منه وكأنه زاد هذا ليغاير القول الأول (قوله : ومنعه) أي النقل مطلقا ظاهره ، ولو للصحابة ، وقد يتوقف فيه لما روي عن حذيفة رضي الله عنه قال إنا قوم عرب نردد الأحاديث فنقدم ونؤخر ، وقد حكي هذا القول في شرح التقريب." (١)

"بقوله ، وقيل : إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابن العربي في أحكام القرآن قال ؛ لأنا لو جوزنا لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث والصحابة اجتمع فيهم أن الفصاحة والبلاغة جبلة ومشاهدة أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله فأفادتهم المشاهدة تعقل المعنى جملة واستبقاء المقصد كله ا هـ .

(قوله : فإن العلماء إلخ) علة لقوله حذرا من التفاوت (قوله : كثيرا ما يختلفون) أي فربما رواه باعتبار فهمه (قوله : فيما تعبد بألفاظه) أي وما ليس من جوامع الكلم كقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ قال الكمال وأما اشتراط أن لا يكون المنقول من مصنفات الناس فقد جزم به ابن الصلاح في علوم الحديث وتعقبه ابن دقيق العيد بما يتحصل منه أنه إذا لم يؤد إلى تغيير ذلك التصنيف كان جائزا فتجوز روايته بالمعنى إذا نقلناه إلى أجزائنا وتخاريجنا أي بأسانيدنا فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم ا هـ .

قال في التقريب وشرحه وأما إصلاحه في الكتاب ، وتغيير ما وقع فيه فجوزه بعضهم والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضبيب عليه ، وبيان الصواب في الحاشية فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة ، وقد يأتي من يظهر له وجه صحته ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهله ا هـ .

وينبغي لراوي الحديث بالمعنى أن يقول عقيبه أو كما قال أو نحوه أو شبهه ، وما أشبه ذلك من الألفاظ ، وقد كان قوم من الصاحبة يتعلمون ذلك ، وهم أعلم الناس." (٢)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٥٧/٤

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٥٨/٤

"الطب وهو أنفع وأسلم عندهم من التجارب كما بينا ذلك في شرح النزهة الطبية لداود وهو شرح جامع لمهمات أصول الطب ألفناه عند استقرارنا بمدينة دمشق حين انصرافنا من السياحة بالبلاد الرومية (قوله : ليبرأ من عهدته) فإن الإحاطة بعدم المخالف عسرة (قوله : لا يؤمن فيه الخطأ) لجواز .

وجود فارق لا نطلع عليه والقياس مع الفارق باطل وفيه أن هذا موجود في الدنيوي فلا وجه للتخصيص إلا أن يقال إنه يخفف في الدنيوي ما لا يخفف في غيره قوله : قلنا بمعنى إلخ) أي نسلم منع العقل لكن بمعنى إحالته كما ادعيت بل بمعنى أنه مرجح فالدليل في غير محل النزاع وهذا لا يؤخذ على عمومه فإنه قد يرجح العقل العمل به إذا جزم بعدم الفارق (قوله : لا بمعنى أنه محيل له) ظاهره أن المخالف يقول إنه محال عقلا ولا صحة له لوقوعه كثيرا ، وإنما المراد أنه لا يرجح العمل به لكن فيه شائبة تحكيم العقل (قوله : وكيف يحيله إلخ) المناسب لما قلنا وكيف يكون مرجحا لتركه إذا ظن إلخ وإلا لتعطلت الأسباب فإن ترتب المسببات عليها مظنون لاحتمال حصول مانع (قوله : وابن حزم) اسمه علي من أهل الأندلس ترجمه العلامة المقري في تاريخه نفح الطيب ترجمة واسعة من أهل الاجتهاد له باع واسع في علم القرآن العزيز والسنة مع كمال البلاغة والفصاحة إلا أنه أطلق لسانه في جماعة من الأئمة أعلام الدين بما لا يليق بشأنه ولا بشأنهم ، لا جرم أنه نسب للبدعة وتكلم فيه من." (١)

"أيضا يحتمل أن يكون تأكيدا للمستتر ليصح عطف نظيره عليه قاله الناصر (قوله : فكان بعيدا) أي لكان التفريق من حيث تضمنه الاقتران ، وكذا يقال فيما بعده (قوله : بصفة القتل) لم يقل هنا بهاتين الصفتين القتل وعدمه إذ عدمه ليس عمله للإرث بل علته النسب أو السبب قاله الناصر (قوله : لعليته) أي لعلية القتل لعدم الإرث وقوله بعيدا أي عن الفصاحة والبلاغة حيث يذكر شيئا لغير حكمه (قوله : أو شرط إلخ) فصله ؛ لأنه غير الصفة الأصولية قوله ﴿ الذهب بالذهب ﴾ إلخ موضع التمثيل من الحديث فإذا اختلفت هذه الأجناس إلخ قوله ﴿ مثلا بمثل سواء بسواء ﴾ الجمع بينهما للتأكيد أو الأول في المكيل ، والثاني في الموزون أو عكسه وقوله يدا بيد أي مقابضة ويلزمه الحلول (قوله : فالتفريق) أي فالاقتران الذي تضمنه التفريق (قوله : منع البيع) أي المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مثلا بمثل ﴾ إلخ (قوله : متفاضلا) حال من البيع بمعنى المبيع أو هو من قبيل وصف الشيء بحال متعلقه .

(قوله : أي فإذا طهرن) التفريق بالغاية إنما هو باعتبار مفهومها إذ هي نفسها لا يحصل بها تفريق فتقدير الشرط إنما هو لبيان مفهومها وليس في ذلك ، تنبيها عن أن الشرط مقدر فلا يرد قول الناصر إن تقدير الشرط يخرجه عن الغاية إلى التفريق بالشرط ، ولا قول الشهاب هلا كان التفريق بالشرط ؛ لأنه إنما يتم على اعتبار تقديره ، ولو سلم فلا مانع من اعتباره أيضا لكنهم سلكوا الأول." (٢)

"أنكر القياس) فلا يخرج بإنكاره عن فقاهة النفس ، وقيل يخرج فلا يعتبر قوله (وثالثها إلا الجلي) فيخرج بإنكاره لظهور جموده (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية (والتكليف به) في الحجية كما تقدم أن استصحاب العدم

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٤/٤٦١

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٥/١٥١

الأصلي حجة فيتمسك به إلى أن يصرف عنه دليل شرعي (ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية) من نحو وتصريف (وأصولا وبلاغة) من معان وبيان (ومتعلق الأحكام) بفتح اللام أي ما تتعلق هي به بدلالته عليها (من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون) أي المتوسط في هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد ، أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه ، وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه ، وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به ؛ لأنه عربي بليغ (وقال الشيخ الإمام) والد المصنف (هو) أي المجتهد (من هذه العلوم ملكة له ، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع) فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم وضم إليها ما ذكر (ويعتبر قال الشيخ الإمام) والد المصنف (لا يقع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه بل كونه خبيرا بمواقع الإجماع كي لا يخرقه) فإنه إذا لم يكن خبيرا بمواقعه قد يخرقه حرام كما تقدم لا اعتبار به (والناسخ والمنسوخ) ليقدم الأول على الثاني فإنه إذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس (."[1]

"والاشتقاق داخل في علم الصرف على ما تحرر ، وقد بينت ذلك في حواشي لامية الأفعال والبلاغة ثمرة مترتبة على مجموعي علم المعاني والبيان مع مقدماتها من النحو والصرف واللغة واشتراط معرفة البلاغة في المجتهد لا يخلو عن شيء لرجوعها إلى المخاطبات على أن الاجتهاد تحقق قبل تدوينها ، والذي يظهر أن المحتاج إليه في الاجتهاد هو النحو والصرف والبيان لا غير تأمل (قوله : وأصولا) المراد أن يكون عارفا بالقواعد الأصولية وإن كان علم الأصول قد دون بعد تقدم نحو الإمام مالك وأبي حنيفة من المجتهدين (قوله : بدلالته عليها) الباء للسببية وفيه إشارة إلى أن معنى تعلق الأحكام بذلك ارتباطها به ارتباط المسبب بالسبب .

(قوله : أي المتوسط) أي فلا يشترط بلوغه النهاية في تلك العلوم ، ولا يجب على المجتهد أن يبلغ اجتهاده للناس ولذلك يروى عن الشيخ أبي الحسن البكري أنه قال لسيدي عبد الوهاب الشعراني في المطاف مما من الله به علي أني بلغت درجة الاجتهاد فقال له سيدي ولم لم تظهره فقال أخاف من تشنيعهم علي كما شنعوا على السيوطي هكذا رأيت هذه الحكاية مسطورة بخط بعض الفضلاء نقلا عن شيخه ، وأظنها موضوعة فإن بلوغ رتبة الاجتهاد في الأزمنة المتأخرة ربما تقطع بعدم وقوعه وإن كان داخلا في حيز الإمكان ، والعلامة السيوطي مع تبحره في العلوم التي هي أدوات الاجتهاد لما ادعاه قام عليه النكير من أهل عصره ، وفرق ما بين الحافظ السيوطي والشيخ أبي." [2]

"إنما يعتد بها إذا أخذت من الشرع والعلامة التفتازاني جعل الآية أعني قوله تعالى ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ حجة إقناعية قال : لأن الملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات فإن العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما أشير إليه بقوله تعالى ﴿ ولعلا بعضهم على بعض ﴾ وإلا فإن أريد الفساد بالفعل أي خروجهما عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام ، وإن أريد إمكان الفساد فلا دليل على انتفائه بل النصوص شاهدة بطي السماوات رفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة وشنع عليه حتى قال بعض معاصريه إنه

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٤٦٦/٥

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٤٧١/٥

تعييب لبراهين القرآن وهو كفر .

وأجاب بعض من انتصر له بأن القرآن يحتوي على الأدلة الإقناعية والقطعية بحسب أحوال المخاطبين ، وهو من البلاغة وينبغي أن يعلم أن مبحث الوحدانية أشرف مباحث علم الكلام ، ولذلك سمي به فقيل علم التوحيد وقد كثر ذكره في الآيات القرآنية ، ورمز إليه العارفون في كلامهم قال سيدي علي وفا وحدت عبدك في الهوى يا سيدي وأرى العبيد توحد السادات إن شئت عدني بالوصال ولا تفي أو شئت واصلني مدى الساعات فمن استقر على شهود واحد لم يلتفت يوما إلى ميقات وحياة وجهك قد ملأت جوانحي وعمرت مني سائر الذرات وحجبت عني الغير حين ظهرت لي فكأنما الخلوات في الجلوات حضر الحبيب فلست أذكر فائتا أبدا ولا ألهو بما هو آت وقد نقل الشاوي في حاشية الصغرى عن البيل في حاشيته على." (١)

"وَجْه الدّلالة : أنّ عبارة النَّصّ أفادت سؤال القرية ، والقرية جماد لا يُسأل ، ولا يقوله عاقِل ..

ولِذَا كان لا بُدّ مِن إضمار مَعْنىً يُصْبِح النَّصّ به مقبولاً ، وهو : (واسأل أهْلَ القرية) ، وهذا نَوْع مِن بلاغة القرآن الكريم (١) .

الثالث : ما أُضْمِر لِصِحَّة الكلام شرعاً .

مثاله : قوله :" أَعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي بألْف " ..

هذا اللفظ يَدُلّ بعبارته على طلب مِن الغَيْر بإعتاق عَبْدِه ، فإذا أَعْتَقَه وَقَع العتق على الآخَر (الطالب) وعليه الألْف ؛ لأنّ الأمر بالإعتاق عنه يَقْتَضِي تمليك العَيْن منه بالبيع لِيَتَحَقَّق الإعتاق عنه ، وهذا المُقْتَضَى يثبت مُتَقَدِّماً ويَكون بمنزلة الشَّرْط (٢) .

المطلب الثالث

دلالة الألفاظ على الأحكام عند غَيْر الحنفيّة

يُمْكِن الوقوف على دلالة اللفظ على الحُكْم عند غَيْر الحنفيّة مِن خلال استعراض أقوال بَعْض الأصوليّين في هذا المقام .. وأَذْكُر منهم ما يلي :

الأول : إمام الحرميْن (٣) رحمه الله تعالى ..

في قوله :" ما يستفاد مِن اللفظ نَوْعان :

أحدهما : مُتَلَقَّى مِن المنطوق به المُصَرَّح بذِكْره .

والثاني : ما يستفاد مِن اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذِكْر له على قضيّة التصريح (٤) ا .هـ.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٦٥/٦

(١) – يُرَاجَع : أصول السرخسي ٢٥١/١ والتوضيح ٢٥٨/١

(٢) – يُرَاجَع : أصول السرخسي ٢٥١/١ والتوضيح ٢٥٧/١ وَكَشْف الأسرار لِلبخاري ١٩٢/١ وشَرْح إفاضة الأنوار /١٤٩ ، ١٥٠ وتيسير التحرير ٩١/١

(٣) – إمام الحَرَمَيْن : هو ضياء الدين أبو المعالي عبد المَلِك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني الشافعي رحمه الله تعالى .. مِن مصنَّفاته : البرهان في أصول الفقه ، الأساليب في الخلافيّات ، التحفة ، التلخيص . تُوُفِّيَ رحمه الله تعالى سَنَة ٤٧٨ هـ . طبقات الفقهاء الشّافعيّة ٧٩٩/٢ والبداية والنهاية ١٢٨/١٢ والفتح المبين ٢٧٣/١ – ٢٧٥

(٤) – البرهان ٤٤٧/١." [1]

"وعلى هذه الشاكلة تجد القواعد المذكورة في الكتاب قواعد فقهية مشهورة، قد سبق ذكرها في كتب المتقدمين والمؤلفين في هذا العلم قبل ابن نجيم، وكان من عمل المؤلف انتقاؤها وتنسيقها تنسيقا جديدا وربطها بفروع فقهية كثيرة في المذهب الحنفي.

وبما أن الكتاب احتوى على ذخيرة ثمينة ومادة دسمة من فروع المذهب، أكب عليه علماء المذهب درسا وتدريسا، وتتابعت في فترات مختلفة تعليقات وشروح تخدم هذا الكتاب.

ويقف الباحث مدهوشا حائرا أمام تلك الأعمال، فقد أربى عددها على خمس وعشرين، ما بين شرح للكتاب واستدراك عليه، وهي:

« تنوير البصائر على الأشباه والنظائر »،لشرف الدين الغزي (١٠٠٥هـ):

المؤلف: هو عبد القادر بن بركات بن إبراهيم، ويقال له ابن حبيب، فقيه حنفي، عارف بالتفسير والعربية وله مؤلفات في الفقه منها: هذا الشرح.

لقد ذكر المؤلف في مقدمة الشرح أنه استدرك على المؤلف بعض الاستدراكات ونبه على بعض المسائل المهمة التي فاتت المؤلف أن يتناولها.

«غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» للحموي (١٠٩٨هـ):

المؤلف: هو أحمد بن محمد الحموي، الحنفي، الفقيه الأصولي، درس بالقاهرة ودرس بها، علا شأنه واشتهر ذكره لمشاركته في علوم كثيرة، وتخرج به العلماء الكثيرون. له مؤلفات في الأصول، والفقه، وعلوم اللغة، منها: شرح الكنز، وحاشية الدرر والغرر في الفقه، ودرر العبارات وغرر الإشارات في البلاغة.

وهذا الشرح الذي نحن بصدده من أدق الشروح على الأشباه والنظائر، تجد كلامه كالمناقش عند التعقيب والاستدراك. وذلك مما يدل على نبوغ المؤلف، وثقابة نظره، وباعه الطويل في الفقه والأصول.

وهذا الشرح متداول ومشهور بين الناس لما فيه من الدقة والتحقيق. ويدل على ذلك نقل الإمام أبي السعود منه بكثرة في

---

(١) دلالة الألفاظ على الأحكام، ص/٢٠

مخطوطنا عمدة الناظر.

«عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر» لابن بيري (١٠٩٩) هـ:." [1]

"٢٢١= والأفعال، والعقود في الأيمان: هل تختص بالصحيح، أو تتناول الفاسد فقالوا:

٢٢٢= الإذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله، واليمين على النكاح إن كانت على الماضي تتناوله، وإن كانت على المستقبل لا.

النفي. فإن كانت على الفعل أي فعل ما لا يملك يعني في وقت معين ومضى الوقت، ولم يفعل فقياس ما سبق من أنه يشترط لبره نهيه عن الفعل أن يقال هنا: إن مضى الوقت ولم يفعل بعد أمره بالفعل لا يحنث أيضا.

٢٢١= قوله: والأفعال، والعقود الخ. أراد بالأفعال: ما قابل العقود، كالصلاة والصوم والحج فاللف والنشر(( )اللف والنشر: هو ذكر متعدد على جهة التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر لكل واحد من غير تعيين؛ ثقة بأن السامع يريده إليه. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني /٣٣٣/.) في كلام "المصنف" مشوش؛ إذ قوله: واليمين على الصلاة إلى قوله: والصوم بيان للأفعال وما قبله من قوله: الإذن في النكاح والبيع الخ.بيان للعقود، وإنما قلنا المراد بالأفعال ما قابل العقود؛ لئلا يراد الصوم؛ لأنه ليس بفعل بل هو كف عن الفعل.

٢٢٢= قوله: الإذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد الخ. اعلم أن الإذن للعبد بالنكاح يتناول الفاسد كما يتناول الصحيح(( )ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٧/٥، فتح القدير لابن الهمام ٣٩٤/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ٣٥٠/١.)، وهذا عند الإمام "أبي حنيفة" رضي الله عنه و"قالا": لا يتناول إلا الصحيح؛ لأن المقصود من النكاح في

...." [2]

"إكمال شرح المجلة: لمحمد طاهر الأتاسي، الطبعة: الأولى مطبعة: حمص ١٩٣٠م .

الأم: للشافعي طبعة: دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ الطبعة: الثانية .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .

أوضح الإرشادات فيمن تولى مصر والقاهرة من الوزراء والباشاوات: لأحمد شلبي الحنفي المتوفى ١١٥٠هـ تحقيق د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم القاهرة عام ١٩٧٨ توزيع مكتبة الخانجي بمصر.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت.

الإيضاح في علوم البلاغة: للخطيب القزويني، تحقيق الشيخ: بهيج غزاوي دار: إحياء العلوم بيروت الطبعة الرابعة عام ١٩٩٨.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

---

(١) دراسة وتحقيق قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من عمدة الناظر، ٤١/١

(٢) دراسة وتحقيق قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من عمدة الناظر، ٣٤٧/٢

البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي طبعة: دار الكتبي .

بدائع الفوائد: لابن قيم الجوزي تحقيق: سيد عمران وعامر صلاح، دار الحديث القاهرة عام ٢٠٠٢.

بداية المجتهد: لابن رشد القرطبي طبعة: دار الفكر بيروت .

بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: للخادمي الحنفي طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

بلغة السالك لأقرب المسالك:للصاوي المالكي (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) طبعة: دار المعارف بمصر .

تاج العروس:من جواهر القاموس: للمرتضى الزبيدي، منشورات مكتبة الحياة بيروت .

التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المالكي الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت .

تاريخ الأقطار العربية الحديثة: للوتسكي. ترجمة:عفيفة البستاني دار القدم موسكو.

تاريخ العرب الحديث والمعاصر(مصر والسودان): ليوسف نعيسة. مطبعة الدوادي طبعة:٢ دمشق عام ٢٠٠٠.

تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت .." (١)

"إذن يصح أن يقال: إن هذا المنطوق وصف بوصف، إذا تخلف هذا الوصف تخلف الحكم، فإن كانت الغنم ليست بسائمة، معلوم السائمة عند الفقهاء، هي التي ترعى أكثر الحول في البر، لكن لو إنسان عنده غنم في حظيرة، أو في حوش ينفق عليها طوال السنة، فهذه ليس فيها زكاة سائمة؛ لأنها ليست بسائمة، لكن إن كان أعدها للتجارة، فإذا باعها، الزكاة في قيمتها كسائر عروض التجارة.

وعلى هذا فمفهوم المخالفة سمي بمفهوم المخالفة؛ لأن المسكوت عنه يخالف المنطوق في الحكم، ومفهوم المخالفة حجة عند جماهير أهل العلم، والأدلة على حجية مفهوم المخالفة كثيرة، ولعلي أكتفي منها بدليلين –مراعاة للوقت–

الدليل الأول: أن فصحاء اللغة وفرسان البلاغة يدركون أن التقييد بوصف، أو شرط يدل على تخلف الحكم عند فقد الوصف أو الشرط، فقد ورد في الحديث الصحيح، أن يعلى بن أمية جاء إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقال: يا عمر الله –جل وعلا– يقول: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١) وقد أمن الناس إذن هو الآن يعلى بفصاحته يريد أن قولنا: إيه، إن الآية لها منطوق ولها إيه، مفهوم، منطوق الآية أن القصر مربوط بالخوف، وما دام أن هذا القيد –وهو الخوف– قد زال وأمن الناس، إذن ينبغي أن موضوع القصر ينتهي.

هذا فهمه هو، إذن هذا يدلنا على أن أصحاب اللغة الفصحاء يدركون مفهوم المخالفة ويعملون به، فقال عمر – رضي الله عنه – عجبتُ مما عجبتَ منه، يعني الفهم الذي فهمته أنت أنا فهمتُه، وقد سألت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقال: " صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته " طيب هل في لفظ الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذا سؤال لكم أنتم هل في لفظ الرسول – صلى الله عليه وسلم – أيضا دليل على حجية مفهوم المخالفة؟

---

(١) دراسة وتحقيق قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من عمدة الناظر، ٢/٤٣١

(١) – سورة النساء آية : ١٠١.." [١]

"والأمر عند الإطلاق ، يقتضي الوجوب ، هذه الجزئية الثانية.

الجزئية الثالثة: فيكون الأمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول – صلى الله عليه وسلم – يكون واجبا. فإذا كان واجبا صار النهي للتحريم؛ لأنه لا يكون الانتهاء واجبا عليك –أنك تنتهي– إلا إذا كان النهي لإيه؟ للتحريم.

الأصل في الكلام الحقيقة

الأصل الثالث الذي يحتاج إليه الفقيه: ما يتعلق بالحقيقة والمجاز: يقول –رحمه الله– :

والأصل في الكلام الحقيقة، فلا يعدل به– يعني بالكلام– إلى المجاز –إن قلنا به– إلا إذا تعذرت الحقيقة .

الأصوليون يذكرون الحقيقة والمجاز، ومن المعلوم أن البحث في الحقيقة والمجاز محله كتب البلاغة، وهو ما يسمى بعلم البيان.

يعني علوم البلاغة ثلاثة: علم البيان، وعلم المعاني، وعلم البديع، فالذي يبحث في الحقيقة والمجاز هو علم البيان .

ولكن الأصوليين– قاطبة– يذكرون مباحث من الحقيقة والمجاز في كتب الأصول، لماذا ؟ الجواب كما قلت لكم : إن من أهم مباحث الأصول البحث في دلالات الألفاظ ، ومعلوم أن اللفظ قد تكون دلالته حقيقية، وقد تكون دلالته مجازية ، فرأوا أن البحث في الحقيقة والمجاز يعتبر من مباحث دلالات الألفاظ، مثل: البحث في العام والخاص، والمطلق والمقيد.. إلى آخره .

الحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضع له .

والمجاز : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي

فإذا قلت : رأيت أسدا. فهذه حقيقة؛ لأن اللفظ استعمل فيما وضع له، والظاهر أن العرب –وإن كان يُنَازَعُ في هذا الكلام، ولكن نحن نتكلم على ما يقرره البلاغيون– أن العرب أول ما وضعت كلمة أسد وضعتها على الحيوان المفترس، لكن لو قال لك إنسان: رأيت أسدا على فرس. هنا كلمة أسد ما استعملت في معناها الحقيقي، لإيش؟ لأنه فيه قرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي .." [٢]

"النقطة الأولى: تعريف مفهوم المخالفة ، وذِكْر نوعين من أنواعه وهما: الصفة، والشرط، مع الأمثلة، والدليل على حجية مفهوم المخالفة .

النقطة الثانية : أنواع الدلالة الشرعية، وهي : دلالة التضمن ، والمطابقة والالتزام هذه النقطة الثانية .

النقطة الثالثة : أربعة أصول، أو ثلاثة أصول، يحتاج إليها الفقيه، وهي التي ذكرتها في أول الجواب . نعم .

س: وهذا سائل يقول : هل هناك فرق بين دلالة الألفاظ عند علماء الأصول، والبلاغة، والتفسير ، وأهل اللغة ؟

ج: أما بالنسبة للدلالة عند المفسرين ، فلا فرق، بل إن المفسرين عالة على الأصوليين؛ ولهذا يرى بعض المعاصرين أنه لا

---

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/٤٠

(٢) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/٥٠

داعي إلى إيراد المباحث الأصولية مع علوم القرآن -يعني- مثل: مبحث العام والخاص، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم،يقولون: لا داعي أن تدرس، أو تدون مع علوم القرآن؛ لأن الأصوليين بها أقعد. فالمفروض أن المرجع فيها إلى الأصوليين؛ ولهذا قلت لكم في أول كلمة قلتها: إن أصول الفقه لا يستغني عنه لا محدث، ولا فقيه، ولا مفسر. فليس هناك فرق .

أما بالنسبة للغويين: فمن حيث الأصل ما في فرق بينهم، لكن من حيث تنزيل الدلالات على نصوص الشريعة يكون فيه فرق بينهم؛ لأن الأصولي: يشتغل بالنصوص ، أما اللغوي فيفرع على كلام العرب. نعم .

س:وهذا سائل يقول : هل النهي يتضمن أمرا مثل قوله -تعالى- : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (١) ؟

وهل ترك هذا النهي يدخل في قوله -تعالى- : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ (٢) الآية ؟

ج: القاعدة عند الأصوليين -ستأتي إن شاء الله فيما أظن-: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء أمر بضده . ولعل الجواب يأتي في حينه لأَجْل ما يضيع علينا الوقت مرتين .

انتهت؟

---

(١) - سورة النور آية : ٣٠.

(٢) - سورة النور آية : ٦٣.." [1]

"فهرست

خُلاصَةُ عِلمِ الكَلامَ

تأليف:

الدكتور عبد الهادي الفضيلي

٥

بِسمِ اللهِ الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فيعتد علم الكلام في طليعة المعارف التي أسهمت إسهاماً حياً في دراسة العقيدة الاسلامية أو ما يعرف قديماً بأصول الدين.

فهناك الدراسة القرآنية للعقيدة التي حفلت بها كتب التفسير وعلوم القرآن، والتي أفاد منها هي الأخرى.

---

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/٥٧

ويضاف الى هذه المدونات الحديثية في التوحيد، وكذلك هي الأخرى أفاد منها.

وجديداً انضم الى هذه المعارف الدراسات العلمية التي اعتمدت نتائج العلوم الانسانية والعلوم الطبيعية في الاستدلال على قضايا التوحيد بخاصة وسائر العقائد بعامة، ولأنها متأخرة زماناً عن الدراسات الكلامية لم يكن بينهما من التفاعل ما قد يؤدي الى شيء من التلاقح.

ولأن علم الكلام – مضافاً الى أهميته في مجال معرفة العقيدة التي أشرت اليها – لا يزال يمدنا بمعطياته وتجاربه العلمية في الدرس العقائدي الاسلامي.

وبغية أن تتكامل لدى الدارس الديني مقدمات العلوم الشرعية التي قدمت منها محاولات متواضعة في النحو والصرف والتربية الدينية والعروض والبلاغة والمنطق واصول الفقه، قمت بهذه المحاولة المتواضعة في وضع هذه المقدمة الكلامية.

٦

وقد نهجت في تأليف الكتاب المنهج الذي سلكته في تأليف المقدمات التي سبقته، فبدأت بتعريف الموضوع ثم بيان أقسامه – إن وجدت – ، ثم الاحكام بعرض مختصر لادلتها، مع المقارنة، والمناقشة أحياناً، فالانتهاء الى النتيجة المطلوبة.

وتوخيت قدر المستطاع الاختصار والتوضيح، الا في مسائل رأيت الفائدة في أن أطيل وأتوسع في بحثها لما لها من أهمية علمية او خلافية، ولأضيف ما جدَّ من آراء ونظريات.

وقرنت العقل بالنقل لما بين العقل والشرع من إلتقاء تام، فلم أسلك المنهج العقلي خالصاً ولا المنهج النقلي محضاً.." [١]

"٣) تحف العقول ١٧٥ . (٦) مادة: واحد.

٧٩

وفي مفردات الراغب يعرف: ب(الذي لا يصح عليه التجزي ولا التكثر)(٧).

يقول الامام امير المؤمنين (ع): «من ثناه فقد جزأه، ومن جزأه فقد جهله»(٢).

ويقول أيضاً: «واحد لا بعدد».

ولعل منه أخذت مؤديات التعريفات المذكورة.

وقد ورد استعمال هذا الاسم صفة لله تعالى في القرآن الكريم على لسان بني يعقوب: «أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه: ما تعبدون من بعدي؟ قالوا: نعبد الهك وإله إبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون». البقرة ١٣٣ – – .

كما وصف الله تعالى نفسه في قوله: (وإلهكم إله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) – البقرة ١٦٣ – .

دليل المتكلمين:

---

(١) خلاصة علم الكلام، ص/١

واستدل المتكلمون على وحدانية الله تعالى بأن قالوا:

اننا اذا افترضنا وجود إلهين وكانا مستجمعين لشرائط الالهية التي منها القدرة والارادة.

فاننا نفترض ايضاً جواز تعلق ارادة أحدهما بايجاد المقدور وتعلق ارادة الآخر بعدم ايجاده، وذلك لأن الاختلاف في الداعي ممكن.

وعليه نقول: اذا اراد أحدهما ايجاده فاما أن يمكن من الآخر ارادة عدم ايجاده او تمتنع.

وكلا الامرين – الامكان والامتناع – محال.

---

(١) مادة: وحد.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١ .

٨٠." [1]

"– ايضاً بدأوا دليلهم هنا بتأليف قياس منطقي ومن الشكل الاول، وهو: كل ما سوى الواجب ممكن + وكل ممكن محدث = كل ما سوى الواجب محدث .

– ثم قالوا: لا يتم الاستدلال بهذا القياس الا بعد اثبات صحة مقدمتيه.

– واستدلوا على صحة المقدمة الاولى واثبات مؤداها بنفس دليل تقسيم الموجود الى واجب لذاته وممكن لذاته، وقد تقدم هذا في موضوع المواد الثلاث.

– واستدلوا لاثبات صحة المقدمة الثانية بأن قالوا

إن الممكن – بما هو ممكن – محتاج في وجوده الى موجد.

وكذلك ان «الممكن لا يمكن ان يوجد حال وجوده» لان هذا من تحصيل الحاصل، وهو محال.

«فيلزم منه أن يوجد حال لا وجوده فيكون وجوده مسبوقاً بلا وجوده».

وهذا هو معنى حدوثه لان الحادث هو المسبوق بالعدم.

« واذا ثبت كون ما سوى الواجب محدثاً، وكان احتياج كل محدث الى محدث يوجده ضرورياً، ثبت ان لجميع العالم من الاجسام والاعراض وما سواهما من الممكنات محدثاً، وهو المطلوب»(٣).

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة ١٨٥ .

(٢) نهج البلاغة، الخطبة ١٥٢ .

(٣) قواعد العقائد للطوسي ٤٤٣ .

---

(١) خلاصة علم الكلام، ص/٢

٦٨

دليل الحكماء

أما الحكماء فقالوا

«ان الموجودات تنقسم الى واجب وممكن.

والممكن محتاج في وجوده الى مؤثر موجد.

فان كان موجده واجباً فقد ثبت ان في الوجود واجب الوجود لذاته.

وان كان ممكناً كان محتاجاً الى مؤثر آخر.

والكلام فيه كالكلام في مؤثره.. والدور محال وكذلك التسلسل»(١) فننتهي الى أن موجد الممكنات واجب الوجود لذاته.. وهو المطلوب.

والى هنا نكون قد التمسنا طريقين لاثبات الذات الالهية، هما

١ – طريق الاستدلال العقلي.

وهو طريق المتكلمين والحكماء القائم على مبدأي العلية والقسمة.

٢ – طريق الوجدان الفطري.

وهو ادراك الانسان لوجود الذات الالهية من واقع وجدانه وبفطرته التي فطر عليها.." (١)

"فدعا موسى ربه: يا رب ما أقول لبني اسرائيل اذا رجعتُ اليهم وقالوا: إنك ذهبت بهم فقتلتهم لأنك لم تكن صادقاً فيما ادعيت من مناجاة الله إيّاك؟!.

٢٣٥

فأحياهم الله تعالى وبعثهم معه، فقالوا: إنك لو سألتَ الله أن يُريك أن تنظر اليه لأجابك وكنت تخبرنا كيف هو ؟ فتعرفه حق معرفته.

قال موسى: يا قوم إن الله لا يُرى بالابصار ولا كيفية له، وانما يُعرف بآياته ويعلم بأعلامه.

فقالوا: لن نؤمن لك حتى تسأله.

فقال موسى: يا رب انك قد سمعت مقالة بني إسرائيل وانت أعلم بصلاحهم.

فأوحى الله جل جلاله اليه: يا موسى إسألني ما سألوك فلن أؤاخذك بجهلهم.

فعند ذلك قال موسى: رب أرني نظر اليك.

قال لن تراني، ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه – وهو يهوي – فسوف تراني.

---

(١) خلاصة علم الكلام، ص/٦

فلما تجلّى ربه للجبل بآية من آياته جعله دكاً وخرّ موسى صعقاً، فلما أفاق، قال: سبحانك تبت اليك، يقول: رجعت الى معرفتي بك عن جهل قومي، وأنا أول المؤمنين منهم بأنك لا تُرى.

فقال المأمون، لله درك يا أبا الحسن»(١).

من احاديث أهل البيت:

احتج بها اصحابنا الامامية خاصة، لتمسكهم بأهل البيت (ع) أخذاً بقول رسول الله (ص): «اني تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي:

كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما».

وقد عرف عن أهل البيت أنهم قاوموا فكرة التجسيم وشبهاتها، مقاومة شديدة لا

---

(١) كلمة حول الرؤية ٣١١ – ٣١٣ والتوحيد ١٢١ – ١٢٢ .

٢٣٦

هوادة فيها ولا مهادنة.

ويكفينا أن أنقل منها هنا بعض ما روي عن امير المؤمنين (ع) في نهج البلاغة:

١ – إلا أنّا نعلم أنك حي قيوم، لا تأخذك سنة ولا نوم، لم ينته اليك نظر، ولم يدركك بصر، أدركت الأبصار، وأحصيت الأعمار، وأخذت بالنواصي والأقدام(١).

٢ – لا تدركه العيون بمشاهدة العيان(٢).." (١)

"– وقال تعالى : (أم يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا أن ما انزل بعلم الله وألا إله إلا هو فهل انتم مسلمون) – هود ١٣ – ١٤ –.

– وقال تعالى : (وان كنتم في ريب مما أنزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين) – البقرة ٢٣ – ٢٤ –.

وتتمثل مادة الاعجاز في بلاغة القرآن واسلوبه، في بيانه ونظمه.

ذلك أن لكل اسلوب أدبي خصائصه الفنية التي يفترق ويمتاز بها عما سواه من الاساليب الادبية الاخرى.

وتتمثل كيفية اعجازه بأن من يسمعه أو يقرأه من بلغاء العرب وادبائهم ومتذوقي الوان الفن الادبي العربي يدرك أن اسلوب القرآن الكريم يمتاز بخصائص ترتفع به عن مستوى ما يمكن أن يأتي به أبلغ البلغاء من البشر.

٢٧٢

---

(١) خلاصة علم الكلام، ص/٧

أي أن من يسمعه أو يقرأه «يحكم بانه ليس من كلام البشر، وبذلك يكون دليلاً على أن تاليه عليهم – وهو بشر مثلهم – نبي من عند الله مرسل».

«فمن هذا الوجه طولب العرب بالاقرار والتسليم، ومن هذا الوجه تحيرت العرب فيما تسمع من كلام يتلوه عليهم رجل منهم تجده من جنس كلامها لانه نزل بلسانهم – لسان عربي مبين – ثم تجده مبايناً لكلامها».

فهم يتبينون «في نظمه وبيانه انفكاكه من نظم البشر وبيانهم من وجهٍ يحسم القضاء بانه كلام رب العالمين».

ويُستخلص من هذا أمور :

«الاول : ان قليل القرآن وكثيره في شأن الاعجاز سواء.

الثاني : ان الاعجاز كائن في رصف القرآن وبيانه ونظمه، ومباينة خصائصه للمعهود من خصائص كل نظم وبيان في لغة العرب، ثم في سائر لغات البشر، ثم في بيان الثقلين جميعاً : إنسهم وجنهم متظاهرين.

الثالث : ان الذين تحداهم بهذا القرآن قد أوتوا القدرة على الفصل بين الذي هو من كلام البشر والذي هو ليس من كلامهم.." (١)

"٣ – الحمد لله الكائن قبل أن يكون كرسي أو عرش أو سماء أو أرض أو جان أو إنس، لا يدرك بوهم، ولا يقدّر بفهم، ولا يشغله سائل، ولا ينقصه نائل، ولا ينظر بعين(٣).

٤ – الحمد لله الذي لا تدركه الشواهد ولا تحويه المشاهد ولا تراه النواظر(٤).

٥ – لا يشمل بحدٍّ، ولا يحسب بعدٍّ، وانما تحدُّ الادواتُ أنفسها، وتشير الى نظائرها، منعتْها (منذ) القدمية، وحملْتها (قد) الأزلية، وجنّبتْها (لولا) التكملة، بها تجلى صانعها للعقول، وبها امتنع عن نظر العيون(٥).

٦ – لا تناله الأوهام فتقدره، ولا تتوهمه الفطن فتصوره، ولا تدركه الحواس فتحسه(٦).

حقيقة الرؤية وكيفيتها عندهم:

الرؤية عندهم هي الرؤية الطبيعية المعروفة، وكيفيتها هي الكيفية الطبيعية المعروفة أيضاً.

---

(١) نهج البلاغة ط الشعب ١٨٢ .

(٢) ٢٠٧ .

(٣) ٢١١ .

(٤) ٢١٦ .

(٥) ٢٢٠ .

(٦) ٢٢٠ .

---

(١) خلاصة علم الكلام، ص/٧

٢٣٧

وتتحقق عن طريق (العين) التي هي عضو البصر وحاسته. «ويتم الابصار بها عندما يدخل الضوء العين من طريق البؤبؤ، فتركزه العدسة في بؤرة بحيث تتشكل صورة تقع على الشبكية، فينقلها العصب البصري مقلوبة رأساً على عقب الى الدماغ حيث تُعكس بطريقة لا يزال العلماء عاجزين عن فهمها»(١).

ومدركات القوة الباصرة هي الأضواء والألوان والاشكال. وذكرت لتحقق الرؤية والابصار شروط هي:

١ – المقابلة بين الرائي والمرئي.

٢ – المسافة الكافية بينهما قرباً وبعداً.

٣ – ان يكون حجم المرئي بالقدر الذي يمكن أن يقع عليه الابصار، بمعنى أن لا يبلغ غاية الصغر واللطف أو أن يكون مجرداً.

٤ – أن يكون الجسم المرئي كثيفاً.

٥ – أن يكون الجسم المرئي مضيئاً أو مضاءاً.

المناقشات:

ناقش كل من الطرفين المثبت والنافي طرفه الآخر، ولأن في جزء منها شيئاً من الموضوعية والاصطباغ بالطابع العلمي، رأيت أن اذكر بعضها.

والمناقشات هذه وامثالها تأتي في الغالب تطبيقاً للمنهج المتبع لدى كل فريق من فريقي النقاش.." (١)

"٩٥ – النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والالهية، الشيخ الرئيس ابن سينا، تحقيق: د. ماجد فخري (بيروت: دار الآفاق الحديثة ١٤٠٥ هجري – ١٩٨٥ م) ط ١.

٩٦ – نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام، د. علي سامي النشار (القاهرة: دار المعارف ١٩٧٨ م) ط ٧.

٩٧ – نقد المذهب التجريبي، الشيخ محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني

٢٣٨

(الكويت:مكتبة المنهل ١٤٠٣ هجري – ١٩٨٣ م) ط ١.

٩٨ – النكت الاعتقادية، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٤١٣ هجري)، (بيروت: مؤسسة أهل البيت ١٤٠٦ هجري – ١٩٨٦ م) «مع بداية الهداية للويمي.

٩٩ – نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي من كلام الامام (ع).

١٠٠ – نهج المسترشدين، العلامة الحلي، تحقيق: السيد احمد الحسيني وزميله.

---

(١) خلاصة علم الكلام، ص/٨

١٠١ – هداية الرحمن لالفاظ وآيات القرآن، محمد صالح البنداق، (بيروت: دار الآفاق الحديثة ١٤٠١ هجري – ١٩٨١ م) ط ١.

١٠٢ – وصية الامام أبي حنيفة لاصحابه، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو الجزء الاول (الرياض: دار الرفاعي ١٤٠٣ هجري – ١٩٨٣ م) ط ١.

الدوريات:

١٠٣ – البصائر (مجلة فصلية تبحث في التراث الشرقي، تصدر عن الاتحاد الثقافي في فرنسا) العدد الخامس، ١٩٨٦ م «ابن الوزير و كتابه العواصم والقواصم، بسام عبد الوهاب الجابي».

فهرست." (١)

"فاذا صح ذلك – وهو عندي صحيح لا أشك فيه – وجب أن ندرس هذا الشعر دراسة متعمقة ملتمسين فيه هذه القدرة البيانة التي يمتاز بها أهل الجاهلية عمن جاء بعدهم، ومستنبطين من ضروب البيان المختلفة التي أطاقتها قوى لغتهم وألسنتهم.

فاذا تم لنا ذلك فمن الممكن القريب يومئذ أن نتلمس في القرآن الذي أعجزهم بيانه خصائص هذا البيان المفارق لبيان البشر»(١).

وذهب السيد الطباطبائي الى أن القرآن الكريم بصفته معجزة خالدة هو معجز في المعنى كما هو معجز في المبنى، قال في تفسير الآية : (قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) :

وفي الآية تحد ظاهر، وهي ظاهرة في أن التحدي بجميع ما للقرآن من صفات الكمال الراجعة الى لفظه ومعناه لا بفصاحته وبلاغته وحدها، فان انضمام غير أهل اللسان اليهم لا ينفع في معارضة البلاغة شيئاً، وقد اعتنت الآية باجتماع الثقلين واعانة بعضهم لبعض.

على أن الآية ظاهرة في دوام التحدي، وقد انقرضت العرب العرباء أعلام الفصاحة والبلاغة اليوم فلا أثر منهم، والقرآن باق على اعجازه متحدٍّ بنفسه كما كان»(٢).

وخلاصة ما انتهى اليه مالك بن نبي في دراسته هي :

١ – ان النبوة ظاهرة دينية مستمرة تتكرر بانتظام منذ أول نبي بعث الى البشر حتى خاتمهم نبينا محمد (ص).

واستمرار ظاهرة تتكرر بنفس الكيفية يعتبر شاهداً علمياً يمكن استخدامه لتقرير

---

(١) خلاصة علم الكلام، ص/٨

(١) الظاهرة القرآنية – المقدمة ٢٦ – ٣٢.

(٢) الميزان ١٣ / ٢٠١.

٢٨٤

مبدأ وجودها بشرط التثبت من صحة هذا الوجود بالوقائع المتفقة مع العقل ومع طبيعة المبدأ.

٢ – وكما أن النبوة ظاهرة دينية إلهية تميزت بخصائصها التي بها تعرف وتنازعها سواها من النبوات عير الالهية.." [١]

"٢) م. ن.

٣٠٩

قال : (علي مع الحق، والحق مع علي، يدور معه حيثما دار)، وقال له غير مرة : (حربك حربي، وسلمك سلمي)(١).

مع أن اقتران الولاية لعلي بولاية النبي في الحديث الشريف المذكور دليل على أنها أعم من الولاية الروحية، لأن ولاية النبي على الانفس تعني السلطة التنفيذية إذ لا معنى أن يكون النبي ولياً على الانفس روحياً.

٢ – حديث الكتاب :

ونصه : «لما احتضر رسول الله (ص) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي (ص) : هلم اكتبْ لكم كتاباً لن تضلوا بعده، فقال عمر : ان النبي قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول : قربوا يكتب لكم النبي كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبي، قال لهم رسول الله (ص) : قوموا.

فكان ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم»(٢).

قال السيد شرف الدين تعليقاً عليه : «وهذا الحديث مما لا كلام في صحته ولا في صدوره، وقد رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، وأخرجه مسلم في آخر الوصايا من صحيحه أيضاً، ورواه احمد من حديث ابن عباس في مسنده، وسائر اصحاب السنن والاخبار»(٣).

«وانت اذا تأملت في قوله (ص) : (هلم اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده) وقوله في حديث الثقلين : (اني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي

---

(١) الاصول العامة للفقه المقارن ١٧٧ نقلاً عن شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ١ / ٢١٢.

(٢) المراجعات ٢٧٢.

---

(١) خلاصة علم الكلام، ص/١٨

(٣) م. ن.

٣١٠

أهل بيتي) تعلم أن المرمى في الحديثين واحد، وانه (ص) اراد في مرضه ان يكتب لهم تفصيل ما أوجبه عليهم في حديث الثقلين.." (١)

"والنسخ ثابت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ج ، وهو قليل ، وينقسم باعتبار النص المنسوخ إلى ما نسخ حكمه وبقي لفظه ، وهذا أكثرها ، وما نسخ لفظه وبقي حكمه ، وما نسخ حكمه ولفظه ، وينقسم باعتبار الناسخ إلى نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالقرآن ، ونسخ السنة بالسنة ، على خلاف في بعضها .

ويعرف النسخ إما بدلالة اللفظ عليه صراحة ، أو بقرينة في سياق النص ، أو بخبر الصحابي ، أو بالتاريخ .

الثالث : فإن تعذر النسخ فالترجيح ، وهو تقديم أحد الدليلين المتعارضين ، لما فيه من مزية معتبرة ، تجعل العمل به أولى من الآخر .

وأوجه الترجيح كثيرة منها ما يتعلق بالسند ، كالترجيح بكثرة الرواة مع الإتقان ، أو بمزيد حفظهم وإتقانهم ، ومنها ما يتعلق بالمتن ، كالترجيح بالنقل عن البراءة الأصلية ، أو يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة أو المباشر لها دون الآخر ، وقد يكون الترجيح بأمر خارجي لكون أحد الدليلين له عاضد من كتاب أو سنة ، ونحو ذلك .

الباب الرابع : في الاجتهاد والتقليد

فالاجتهاد لغة : بذل الجهد واستفراغ الوسع في أي فعل من الأفعال .

واصطلاحاً : بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالحكم الشرعي بطريق الاستنباط من أدلة الشرع .

ومورد الاجتهاد هو النوازل مما لا نص فيه ، أو فيه نص ظني الثبوت والدلالة ، أو ظني أحدهما ، أو ما فيه تعارض ، أما مسائل العقيدة ، والقطعيات من المسائل الفقهية التي أجمعت الأمة عليها فلا اجتهاد فيها .

وللاجتهاد شروط ستة :

١ – أن يكون عالماً بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو والصرف والبلاغة .

٢ – أن يكون عالماً بكتاب الله تعالى ، وذلك بمعرفة آيات الأحكام ، وأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، وما يحتاج إليه من اختلاف القراءات .." (٢)

" صفحة رقم ٢١٤

فارغ .

" هامش "

---

(١) خلاصة علم الكلام، ص/١٨

(٢) خلاصة الأصول للشيخ عبد الله الفوزان، ص/٢٨

ولم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة

مما له نصف معلوم ، وما لا كالحيض عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف ، وهو تمام

حيضتين . هذا مختصر كلام الشافعي في باب عدة الأمة في كتاب ' الأم ' .

وقد يؤخذ منه أنه في غير أماكن الضرورة لا يدخل العبد في إطلاق لفظ ' الناس '

و ' المؤمنين ' ونحوهما .

وأن مذهبه التفصيل بين أماكن الضرورة وغيرها ، [فلا] يقال : هذا في الألفاظ

المطلقة دون العامة كقوله - رضي الله عنه - : ' قد جاء القرآن بأحكام مطلقة ؛ لأن مراده

ب ' المطلقة ' العامة ، [والآيات] التي أوردها كلها عامة .

والذي عندي في هذا أن الشافعي - رضي الله عنه - لا ينكر دخول العبيد لغة في لفظ

' الناس ' و ' المؤمنين ' ، وكيف ذلك وهو من مشيخة قريش وفرسان البلاغة ، ولكنه يدعي أنه

استقرأ الآيات الواردة عامة ، فوجد الأمة فيما عدا أماكن الضرورة يخص بها العبيد ، ولذلك

قال في كل موضع أورده : ' فلم يختلف أحد لقيت ' ، كما رأيت فتبين أن مراده الاستقراء

[به] من [صيغ] الأمة لا مدلول اللفظ لغة ، وهذه فائدة وراء ما تكلم فيه أهل الأصول ،

فإنهم إنما تكلموا في مدلول اللفظ لغة ، والشافعي - رضي الله عنه - يوافقهم ، ولكنه يقول :

إن الاستقراء دل على أن العبيد غير مراد باللفظ فيما عدا الضرورات .

فإن قلت : وما الضرورات ؟

قلت : كأنه يشير إلى ما لا يفترق فيه الحر والعبد ، كالإيمان ، والصلاة ، والصوم ؛ فإن

هذه أمور ليس يعقل في العبيد معنى يخرجهم عنها ، فيدخلون في :) يا أيها الناس اعبدوا

ربكم ([سورة البقرة : الآية ٢١] ونحوها ؛ إذ الرق لا يقتضي الخروج من هذا الخلاف :) وآتوا

الزكاة ([سورة البقرة : الآية ٤٣] ؛ فإنها تختص بذوي الأموال .) ولله على الناس حج البيت (

[سورة آل عمران : الآية ٩٧] إلى غير ذلك من الآي .." (١)

" صفحة رقم ٣٦٩

قالوا : يفضي إلى الاختلاف ، فيرد ؛ لقوله :) ولو كان من عند غير الله . . . (

[سورة النساء : الآية ٨٢] ، ورد بالعمل بالظواهر ، وبأن المراد التناقض ، أو ما يخل بالبلاغة ،

فأما الأحكام فمقطوع بالاختلاف فيها .

قالوا : إن كان كل مجتهد مصيبا ، فكون الشيء ونقيضه حقا ، وهو محال ، وإن

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢١٤/٣

كان المصيب واحدا ، فتصويب أحد الظنين مع الاستواء محال .

" هامش "

ومراده ب ' المعارض ' – هنا – : المنافي ، كما تقدم في قوله : وألا تكون المستنبطة بمعارض .

أما [الجمع] بين المختلفات ، فلعله فيما ذكر ' لاشتراك المختلفات في معنى

جامع ' ، هو علة الحكم في الكل ؛ إذ لا يمتنع اشتراك المختلفات في صفات ثبوتية ، ' أو

لاختصاص كل بعلة لحكم خلافه ' ، أي : يقتضي حكم المخالف الآخر ، فإن العلل المختلفة

لا يمتنع أن توجب في المحال المختلفة حكما واحدا ، وقد ردت شبهة النظام بأوجه شتى :

منها : أن غاية ما أورد أمارات تخلف الحكم عنها ، وذلك لا يقدح في كونها أمارة ،

كالغيم الرطب أمارة المطر ، وقد يتخلف ، ذكره ابن السمعاني .

ومنها : أنا لا ندعي أن الشريعة بأسرها معقولة المعنى ، بل فيها التعبدي وغيره ،

والقياس إنما يكون حيث يعقل المعنى ، وعلى أن المعنى فيما إذا ورد لائح ، فالمني والبول

وإن اتفقا في كونهما خارجين من مخرج واحد ، فقد استويا في إيجاب الطهارة ولم يفترقا

بحيث جعل في أحدهما طهارة بالماء ، وفي الآخر كفارة بالمال ، نعم افترقا في الغسل

وغيره ؛ لأن خروج المني نادر لا تعم به البلوى ، فلم يكن في إيجاب أشد الواجبين فيه زيادة

كلفة ، وتأمل ما بعده من الصور تلف معناه لائحا ، فلا نطيل .

الشرح : ' قالوا ' : القياس ' يفضي إلى الاختلاف ' ؛ لاختلاف القرائح والفطر ، ' فيرد ،

لقوله ' تعالى :) ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ([سورة النساء : الآية ٨٢] .

دل على أن ما هو من عند الله لا يوجد فيه اختلاف ، فما يوجد فيه اختلاف لا يكون

من عند الله ، والقياس فيه الاختلاف ، فلا يكون من عند الله .

' ورد بالعمل بالظواهر ' ؛ فإن فيها اختلافا بحسب أنظار المجتهدين وغيرها ، ومع ذلك

يجب العمل بها .." (١)

" صفحة رقم ٣٧٠

ورد بالظواهر ، وبأن النقيضين شرطهما الاتحاد ، وبأن تصويب أحد الظنين

لا بعينه جائز .

قالوا : إن كان القياس كالنفي الأصلي ، فمستغنى عنه ، وإن كان مخالفا ، فالظن

لا يعارض اليقين .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣٦٩/٤

ورد بالظواهر ، وبجواز مخالفة النفي الأصلي بالظن .

" هامش "

' وبأن المراد ' من الاختلاف المنفي عن القرآن ' التناقض ' فيه ، ' أو ما يخل بالبلاغة ' ؛ خشية ألا يكون على نمط واحد من البلاغة ، وهذا هو الحق ، فالقرآن في نفسه لا اختلاف فيه أصلا .

' فأما ' غالب الأحكام ، فمقطوع بالاختلاف ' بين الأمة ' فيها ' .

' قالوا ' : إذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين ، فحينئذ ' إن كان كل مجتهد مصيبا ، فكون الشيء ونقيضه حقا محال ، وإن كان المصيب واحدا ، فتصويب أحد الظنين مع الاستواء محال ' .

الشرح : ' ورد ' أولا : بالنقض ' بالظواهر ' ؛ فإن الاجتهاد ليس مختصا بالقياس .

وثانيا : ' بأن النقيضين شرطهما الاتحاد ' ، ولم يوجد ها هنا : لأن الحكم على كل مجتهد بالإصابة ، إنما هو بالنسبة إليه ومن قلده دون غيره .

' و ' ثالثا : بأن تصويب أحد الظنين لا بعينه جائز ' ، ونحن إذا قلنا : المصيب واحد ، لا نعين واحدا للتصويب حتى يلزمنا التحكم .

' وقالوا : إن كان القياس ' يقتضي في الواقعة حكما ' كالنفي الأصلي ، فمستغنى عنه ' بالتمسك بالنفي الأصلي ، ' وإن كان ' يقتضي ' مخالفا للظن ' ، وهو القياس ' لا يعارض اليقين ' ، وهو البراءة الأصلية .

' ورد : بالظواهر ' ؛ فإن ما ذكر آت فيها ، ' ويجوز مخالفة النفي الأصلي بالظن ' ، كما خولف به في الشهادة والأقارير ، وغير ذلك .

فإن قلت : كيف ترجح المظنون على المقطوع ؟ .

قلت : المقطوع به في البراءة الأصلية ، إنما هو أصلها دون دوامها ، وهذا شأن كل استصحاب ، والمرتفع بالظن إنما هو الدوام ، والظن الطارئ عليه أقوى من الظن المستفاد." (١)

" صفحة رقم ٦٤٧

فارغ .

" هامش "

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/٣٧٠

' وقيل : بالعكس ' ، وهو أن الأخص أرجح ' للاتفاق عليه ' لتناول الحدين له ، بخلاف النافي ، فإنه مختلف فيه ، والمتفق أولى ، ' وموافقة العقل ' السمعي أي ' الشرعي ، أو اللغوي ' ؛ فإن الأصل عدم النقل ' أو قربه ' إلى المعنى المنقول شرعا أو لغة عنه ؛ لأن النقل إن كان للمناسبة ، فيكون الأقرب أنسب فيكون أولى ، ' وبرجحان طريقة اكتسابه ' ؛ لأنه أغلب على الظن .

' وبعمل ' المدينة ' والخلفاء الأربعة ' أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ' والعلماء ولو واحدا ، وبتقرير حكم الحظر ؛ فإنه أحوط من المقرر لحكم الإباحة ، أو حكم النفي لموافقته الأصل ، ويدرأ الحد ، ويترکب من الترجيحات الواقعة في المركبات ، والحدود أمور لا تنحصر ، وفيما ذكر إرشاد لذلك ، أرشدنا الله لمراضيه .

قال علماؤنا : وهذه الترجيحات منها ما تنهض به الحجة في نفسه ، ومنها ما لا يستقل بنفسه دليلا ، كعمل المدينة والخلفاء ، واطراد العلة ، وغير ذلك ؛ لأنه ليس كل ما صلح للترجيح صلح لأن يكون في نفسه دليلا ؛ فإن الترجيح يتطلب فيه أدنى ظن ، وما استقل بنفسه دليلا أرجح مما لا يستقل ، والله الموفق .

فرغت من هذا الشرح في أواخر نهار الأربعاء الثالث والعشرين من ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وسبعمائة ، وكانت البراءة فيه من مستهل سنة ثمان وخمسين وسبعمائة ، وهو شرح إذا رآه المنصف عرف أنا أتينا فيه بالعجب العجاب ، ودعونا قصي الإجادة فأجاب ، ورضنا عصي المراد ، فزال شماسه وانجاب ، ودرى أهو الجدير أن يبيد بالقرى وهجر هجر واصل الكرام ، أم الحقيق بأن يضرب له آباط المطي أهل الآراء ؛ فإنا وفينا بحق مختصر حلت فيه العقد ، وقام مصنفه – يرحمه الله – بوظيفة الإيجاز التي قصر دونها كل بليغ ، وقعد ورمى المعاني من أمد بعيد ، ولم يسلم من حاسد على هذه النعمة ، ونعمة الله مقرون بها الحسد ، صدح على غصون البلاغة ذوات الأفنان ، ومنح الطالبين جنة قطوفها دانية لكل قاص ودان ، وشرح صدور الأولياء غير ملتفت إلى الأعداء ، وإنما كلام العدا ضرب من الهذيان ، فقمنا حق القيام ، ورضنا مصاعب النظر بالجد والاهتمام ، وترقينا فجر الحقائق حتى تبلج صبحه والناس نيام ، وأعملنا الأفكار ، واستخرجنا من الخبايا الأبكار ،." (١)

"وكمن يغلب على ظنه بعد دخول وقت الصلاة أنه إن نام أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت فإنه تجب علية المبادرة الآن لأداء الصلاة ولا يجوز له أن يقول:- يجوز لي التأخير لأن جواز التأخيرمشروط بغلبة ظن الأداء في الوقت، وهذا يغلب على ظنه عدم الأداء فيجب في حقه أداء الصلاة الآن في اول وقتها لأن غلبة الظن كافية في العمل، وعلى

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٦٤٧/٤

ذلك فقس والله اعلم .

الفرع الخامس والعشرون:- لقد تقرران تعليم العلم واجب وان كتمة محرم ففي الحديث "من كتم علماً الجمة الله بلجام من نار"وقال تعالى(وإذأخذالله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولاتكتمونه ... الآيه.لكن من غلب على ظنه في شيء من العلم أن في إظهاره الآن مفسدة أعلى من المصلحة المرجوة في تعليمة فإن الحكمة السكوت عنه وتأخير إبلاغة إلى وقت آخر فليس كل ما يعلم يقال فليس تعليم العلم فتل عضلات ولا صراخ،بل هو تحقيق للمصالح ودرء للمفاسد فمتى غلب على الظن أن في تعليمه شيئاً من المفاسد التي تربوا على مصلحة تعليمية فاسكت عنه إلى حين آخر وليس هذا السكوت من الكتم المنهي عنه بل هو مأمور به لأن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ،ودليل ذلك ما في الصحيحين من حديث معاذ – رضي الله عنه – قال"كنت ردف النبي – صلى الله عليه وسلم – على حمار فقال يامعاذ أتدري ما حق الله على العباد وماحق العباد على الله؟قلت الله ورسوله أعلم .." (١)

"ويقول: "وإنَّا لا ندري عن الأحاديث التي وثقت، أَوُجِّهَت الجهود إليها من حيث المضمون والمحتوى أم لا؟، وأي السبل سلكت في ذلك؟." (١).

وجهل هذا الرجل أو تجاهل ما كان يتمتع به الصحابة والتابعون وأئمة الحديث وحفاظه من الأمانة والعدالة والحفظ المذهل وجهل أو تجاهل العناية التي لا نظير لها في أمة من الأمم بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حفظاً ومراعاة لألفاظها ومعانيها.

وإذا كان لا يدري هل الجهود قد وجهت إلى الأحاديث من حيث المضمون والمعنى أو لا، ولا يدري أي السبل التي سلكت في ذلك؛ فكل هذا راجع إلى جهله أو سوء قصده، وتاريخ أئمة الحديث وواقعهم يشهدان أن جهودهم العظيمة كانت موجهة إلى الأسانيد وإلى ألفاظ الحديث ومعانيه بدقة بالغة لا تجد لها نظيراً.

ومن المستنكر المستفظع لدى العقلاء أن يأتي إنسان جاهل بعلم من العلوم أو صناعة من الصناعات الدنيوية فيضع لها قوانين وشروطاً يمليها على كبار خبرائها وعباقرتها ظاناً أنه قد أتى بما لم تستطعه الأوائل، وظاناً أنّ أهل تلك العلوم قد قصرت مداركهم عن الشروط والقوانين التي عن طريقها يتقنون علومهم وصناعاتهم ويحفظونها من الخلل والضياع.

فلو جاء هذا المسكين إلى كبار المتخصصين في الطب أو الهندسة أو علماء الذرة، أو جاء أعجمي لا يعرف العربية إلى فطاحل علوم النحو والتصريف والبلاغة بأنواعها يقترح عليهم ضوابط وقواعد لعلومهم فهل سيقابل بالتقدير والاحترام؟.

وما مصير العلوم الشرعية والدنيوية لو قبلوا من الجهلة والموسوسين ما يتخيلونه من المقترحات والشروط عليهم؟

إنه الهدم كما يريد هذا الرجل وأمثاله لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل للقرآن نفسه.

يقول أحمد خان:" والمعيار السليم لقبولها:

---

(١) رسالة في وجوب العمل بغلبة الظن، ص/٤٤

(١) ... مقالات (١/٢٣).." [١]

"فالعلوم مترابطة ولا يمكن أن ينقسم بعضها عن بعض، لكن قد يسأل البعض يقول أنا أول مرة أحضر الأصول، ولم أحضر الملحة والصرف وما سبق، المراد أن أصل العلم يمكن فهمه دون النحو والصرف والبلاغة، يعني نجعل مثلا أصول الفقه ونحوه كالفقه والتفسير له أصل أقل ما يمكن أن يسمى بفن الأصول أو فن الفقه، وله كمال، الكمال لا يدرك إلا بآلة الاجتهاد، كمال طالب العلم في أصول الفقه لا يمكن أن يكون إلا إذا كملت عنده الآلة، أما أصل أصول الفقه كما ... ما هو أصل أصول الفقه؟ في ماذا يبحث أصول الفقه؟ هذه ما تشتمله الكتب التي يعنون لها بكتب المبتدئين، يبين لك مثلا في الورقة ما هي الأحكام السبعة؟ الواجب ما هو واجب؟ ما هو الندب؟ ما هو المندوب؟ ما هو المحظور؟ إلى آخره، ثم باب الأمر، وباب النهي، باب العام، باب الخاص، أهم المسائل التي تذكر في كل باب هي ما تشتمله الكتب، التي يعنون لها بالمختصرات، والتي يعتني بها المبتدؤون، إذن ما سبق ليس شرطا في تحصيل أدنى ما يسمى أصولا للفقه، وإنما هو شرط للتمكن من أصول الفقه، ولذلك ذكر بعضهم أنه لن يبلغ درجة الاجتهاد في أصول الفقه إلا من بلغ درجة الاجتهاد في اللغة، هل هناك درجة أقل من درجة الاجتهاد في الفنون؟ لا شك هناك درجة للمبتدئين، وهناك درجة وسطى، وهناك درجة للمنتهي، المنتهي لا يصل إلى هذه الدرجة إلا بتمامه في علوم الآلة، وكما سبق أن علوم الآلة هي وسيلة لغيرها، ليست مقصودة لذاتها؛ فأصول الفقه ليس مقصودا لذاته، وإنما يطلب لغيره، والنحو أيضا ليس مقصودا لذاته، ذلك لا يعتني أو لا يتحصل طالب العلم الشرعي في علم من علوم الآلة لماذا؟ لأن هذه العلوم يمكن إدراك ما يحتاجه طالب العلم الشرعي دون التخصص، بمعنى التخصص الآن العصري، بمعنى التخصص العصري، التخصص في العلوم نوعان: تخصص محدث الآن وجد وهو أن طالب العلم أول ما يبتدأ يتخصص في فن من الفنون، هذا لا يعرف عن أهل العلم سابقا، لا يعرف عن أهل العلم البتة، وإنما عرف التخصص بمفهوم العلماء، وهو أن طالب العلم يدرس كل فن، يدرس النحو وتكون عنده درجة وسطى، لا يكتفي بالمختصرات، وإنما يأخذ كتاب مطول ونحوه، ويدرس الصرف، ويدرس البلاغة، ويأخذ شيئا من المنطق، ويأخذ شيئا من التفسير، وشيئا من علم الرجال، وشيئا من الفقه الحديث، ثم بعد ذلك إذا بلغ سنا معينا قد يحده بعضهم بالأربعين ونحوه؛ إذا بلغ سنا معينا تميل نفسه إلى تأليف في نوع من أنواع العلوم، فيتقن التصنيف في هذا الفن أو يكثر تدريسه لنوع من العلوم، فيمعن النظر أكثر في هذا الفن، إمعانه النظر أو كثرة تدريسه لفن من الفنون هذا لا يجعله يتجاهل بقية الفنون؛ وإنما هو على صلة بها، ولذلك خذ مثلا أي عالم من علماء المعتبرين المحقق

(١) حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ص/٢٦

الذين لا يكاد يخلو درس من ذكر أسماءهم، شيخ الإسلام ابن تيمية، النووي، ابن الصلاح، السيوطي رحمه الله، أي عالم من هؤلاء لو نظرت في ترجمته لوجدت أنه قد أخذ أول القرآن و ...." (١)

"حتى بعض المتخصصين ينازع في القرآن يقول ليس شرطا في الاجتهاد، يحفظ القرآن، ويأخذ بالقراءات السبع، ويدرس النحو، ويؤلف فيه، ويدرس الصرف، وسائر العلوم، مع ذلك تجده أنه قد تخصص في فن من الفنون، بمعنى أنه أكثر التصنيف، وأكثر التدريس، ومالت نفسه وطبيعته، ومال قلبه إلى فن من الفنون.

أما التخصص المحدث الآن، الذي جاء مع الصيغة النظامية فهو تخصص محدث، ولا يمكن أن يطلق على من تخصص بهذا المفهوم أنه عالم من العلماء، هذه حقيقة لا بد من منها حقيقة لا خيال، فنقول هذا الذي تخصص بهذا المفهوم بإجماع المتقدمين لا يسمى عالم، وإنما يكون ناقلا للعلم فحسب، يكون ناقلا للعلم فحسب، ففرق بين أن يكون الإنسان مجتهدا في الفن، وبين أن يكون ناقلا للفن، ينقل يتصور المسألة يفهمها عن شيخه أو يفهمه بنفسه ثم يوصلها إلى غيره ينقلها نقلا فهما ومسألة تصورا وحكما وقد ينقل الاستدلال على ما فهمه من كتب أهل العلم، لكن هل عنده قدرة لأن يستنبط بنفسه الأحكام الشرعية من أدلتها تفصيلية؟ نقول هذا لا يمكن أن يكون إلا إذا أخذ حظا وافرا من علوم الآلة بأسرها مجتمعة، ولا يشتت بعضها دون بعض، ولا يأخذ بعضا ويتجاهل بعض. نعم أصول الفقه فهو كغيره من علوم الآلة قد حصل فيها نوع انحراف، وهو أن اللغة أدخل فيها ما ليس منها، كثرت المصنفات فيها اشتغلوا بالحدوث، وأدخلوا المنطق، ما من صفحة من كتب النحو إلا وتجد لفظا من ألفاظ المناطقة، هذا يمكن أن يتجاهله طالب العلم ويأخذ الخلاصة أو الزبدة من أو الزبدة من الكتاب نفسه أو الكتب المؤلفة، وهي خالصة من هذه الشوائك وجود هذه الأشياء أو هذه النزاعات أو هذه الاختلاف أو التطويل بلا طائل في كتب النحو أو أصول الفقه لا يجعل طالب العلم يعرض عنها ويقول هذا اشتغال بالفضول ونترك المقاصد لا، المقاصد وحيين، إنما نزلت إلا بلغة العرب، ولغة العرب لا بد من فهمها من جهة دلالة ألفاظها، ألفاظا يعني المفردات وتراكيب، وهذا لا يمكن إلا من جهة النحو والصرف والبلاغة درسنا في أصول الفقه، أصول الفقه كما سيأتي مبادئ العشرة قد اعتدنا أن نقول المبادئ العشرة ابتداء لكن هو ذكر تعريف أصول الفقه كأصول الفقه لفظا لقبا، نحيلها إلى وقتها. لكن الذي يعنينا هو أن أصول الفقه هذا العلم لا يمكن أن يستغني عنه طالب علم وعمل، بمعنى أنه أصول الفقه إضافته إلى الفقه لا يعني أن الفقه مشتق بهذا الأصول أو أن هذه الأصول مختصة بالفقه دون فائدة (..)،." (٢)

"هذا الاعتقاد أو هذا التصديق بنوعين علم واعتقاد والاعتقاد نوعان اعتقاد صحيح اعتقاد فاسد، نأتي إلى القسمة أو النوع الثالث: التصديق غير الجازم هذا ما احتمل النقيض تصديق يعني حصل فيه حكم المحمول مضمون المحمول حكم به على مصدق الموضوع زيد قائم نقول هذا تصديق ما احتمل النقيض نقول: هذا ثلاثة أقسام: ظن، ووهم، وشك، إذن العلم ذكر قسم العلم أولا لماذا؟ لأنه فرد من أفراد التصديق الجازم ثم ذكر الظن، والشك، والوهم، لأنهم ثلاثة أقسام للنوع

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢/١

(٢) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٣/١

الثاني وهو التصديق غير الجازم إذن التصديق غير الجازم ينقسم إلى ثلاثة واثنان في الجازم صارت خمسة إذن الإدراك ينقسم إلى خمسة أقسام علم، واعتقاد، وظن، وشك، ووهم، خمسة أقسام عرفنا كيف وصلنا إلى هذه القسمة الخماسية إذن التصديق غير الجازم هو ما احتمل النقيض قالوا: الظن مثلا عرفه أنه تجويز امرئ أمرين مرجحا نأتي للأبيات نقول: الظن هو الحكم بالشيء عندنا حكم لأن التصديق حكم الإدراك من غير قضا تصور ومعه تصديق هذا الفرق بين التصور والتصديق أنا نسيت أن أنبه عليه التصور والتصديق التصور يقع للمفردات المبتدى وحده، أو الموضوع وحده، أو المحكوم عليه وحده، والثاني التصديق التصور يقع للموضوع وحده أو المحكوم عليه، أو المبتدى، أو الفاعل، أو نائب الفاعل ويقع أيضا التصور للمحمول وحده وهو الفاعل أو الفعل عند النحاة، والخبر، والمسند، والمحكوم به عند الأصوليين فالمحكوم عليه والمحكوم به هذا لفظ أو اصطلاح عند الأصوليين الموضع والمحمول اصطلاح المناطقة المسند إليه والمسند اصطلاح البيانيين أهل البلاغة المبتدأ والخبر اصطلاح النحاة هذه أربعة أسماء والمسمى والمراد واحد إدراك الموضوع أو المبتدأ وحده يسمى تصورا وإدراك المحمول الذي هو الخبر وحده يسمى تصورا إدراك النسبة العلاقة بينهما يجوز أو لا يجوز؟ كالشك زيد قائم فتشك قائم أو لم يقم النسبة هذه التي يمكن أن تنسب أو تنفى هذه إدراكها يسمى تصورا، بقي الرابع: وقوعها وجودها في الخارج بالفعل أو عدمه يسمى تصديقا وذلك كل تصديق تصور والعكس لماذا؟ لأن التصور لا يمكن أن يوجد إلا وهو المرتبة الرابعة ولا بد أن يسبق بثلاث تصورات تصور الموضوع وحده، تصور المحمول تصور النسبة التي يعبر عنها بالنسبة الحكمية التي مورد الإيجاب والشك أو النسبة الكلامية التي هي ثبوت المحمول للموضوع كونها وقعت في الخارج أو لم تقع إدراكه يسمى تصديق لو قلت مثلا زيد قائم هذه جملة اسمية قام زيد جملة فعلية زيد قائم لا يمكن أن يحصل الحكم بوقوع قيام زيد في الخارج إلا بعد ثلاث تصورات وهذا لا يحتاجه الإنسان يعني لا يحتاج أن يدرس لأنه أمر فطري ولذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: كثير من القواعد المناطقة أمور فطرية جبل عليها ولهذا لما قال الغزالي: أن من لا دراية أو من لا علم له بالمنطق لا يوثق بعلمه أورد عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة وغيرهم من كبار العلماء التابعين قال ماذا؟ قال هذا منبوذ في فطره منبوذ في الفطر لا يحتاج إلى التنصيص لكن من بعدهم فسدت بعض العقود كما أن النحاة احتاجوا إلى وضع قواعد لما فسدت الألسن كذلك وضعوا." (١)

"هذا هو المشهور عند البيانين وعند الأصوليين وهو الأصح إذن ننظر بين الخاص والعام إن اتفقا في الحكم فلا تخصيص إن اختلفا فحينئذ يرد الذي معنا يرد اللفظ العام في موضع ما في أنه عام ويأتي في موضع آخر خاص في الحكم قد اختلفا ﴿((((((((((((((((يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة:٢٢٨] نقول: هذا حكم وهو التربص ﴿((((((((((((((((((((((((((((((((﴾ وسبق معنا أن هذا خبر في اللفظ وفي المعنى أمر ﴿((((((((((((((((((((((((((((((((((((﴾ وهذا أبلغ من الأمر لماذا؟ لأن الأمر إذا أمر به قم صلي صم حج نقول: هذا يحتمل أنه قد يقع الامتثال وقد لا يقع لكن إذا جاء بصيغة الخبر وخاصة في الكتاب والسنة لأنه في أعلى درجات البلاغة نقول: إذا ورد في الكتاب والسنة يدل على أن الأمر مستقر استقرارا كأنه قد وقع وحصل ولا خلاف فيه ولا يحتاج إلى أن يؤمر به إذا ورد الأمر بصيغة الخبر نقول له

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٦/١٧

نكته له فائدة ليست هكذا ارتباطا وإنما ليدل على أن الأمر المأمور به قد وقع التسليم به وقد وقع الاستقرار به كأنه لا يحتاج أن يؤمر به حينئذ قال: ﴿((((((((((((((((((((((((((((((((﴾. يعني: ليتربصن.." (١)

"أي سيذكر لك أي هذا باب بيان حقيقة المجمل والمبين، المجمل والمبين متقابلان كما أن العام يقابله الخاص والمطلق يقابله المقيد كذلك المجمل يقابله العام ويذكر في هذا الفصل أيضا أو هذا الباب ما يتعلق بالنص والظاهر والمؤول هذه خمسة مباحث يبحث فيها الأصوليون المجمل والمبين والنص والظاهر والمؤول هذه خمسة أنواع لماذا؟ لأن اللفظ من جهة التقسيم العقلي من حيث المعنى إما أنه يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره أو يدل على معنيين فأكثر الأول النص ما دل على معنى واحد فقط أو ما لا يحتمل غير معنى واحد هذا هو النص وإن دل على أكثر من معنى أو دل على معنيين فأكثر فإما أن يكون أحدهما أظهر من الآخر حينئذ يكون ثم معنى راجح ومعنى مرجوح فإذا كان اللفظ في دلالته على معنى أظهر من الآخر فهذا هو الظاهر فإن حمل اللفظ على معناه المرجوح فهذا المؤول ماذا بقي؟ ما استوى فيه المعنيان لأنا قلنا: ما دل على معنيين فأكثر إما أن يكون أحدهما أظهر من الآخر أو لا أو لا يعني يستوي فيه المعنيان أو أكثر حينئذ هذا هو المجمل والإجمال يحتاج إلى بيان فحينئذ ثم مجمل ومبين إذن قسمة عقلية من حيث النظر فيما أثر من لغة العرب كما ترى أن اللفظ والمعنى هذا مبحث لغوي وليس بشرعي يعني لا تقول: اللفظ يدل على معنى واحد أو معنيين فأكثر أو في أحدهما أظهر هذا قد دل عليه الشرع. لا وإنما هذا مما دل عليه أو استعمل في لغة العرب إذن ثبت أولا كونه استعمال العرب ثم لما نزل القرآن على القاعدة العامة الكبرى أن ما كان في القرآن فالأصل فيه أنه مما اشتهر وذاع على ألسنة العرب ﴿((((((((عربي مبين (((((﴾ [الشعراء:١٩٥] فهذا هو الأصل فحينئذ لما كان في لغة العرب ما هو نص وما هو مجمل وما هو يحتاج إلى بيان وما هو المجمل وما هو ظاهر وما هو مؤول حينئذ وجد في القرآن كذلك لماذا وجد في القرآن كذلك؟ لأنه نزل بلغة العرب ولغة العرب فيها هذه الألفاظ الخمسة فحينئذ ولذلك يرد على داود الظاهر رحمه الله بقوله: إنه لا يقال في القرآن والسنة إجمال لأنه منافي للبلاغة. كما سيأتي نقول: لا لأنه وقع والوقوع دليل الجواز مشاهدة الوقوع دليل جواز ثم قبل ذلك نقول: القرآن نزل ﴿((((((((عربي مبين (((((﴾ فإذا وجد في لغة العرب ما هو مجمل ويذكر الشيء إجمالا أولا تتشوق إليه النفس ثم يذكر قيده بعد أن قد وقع في النفس وتتشوق إلى ذلك المعنى حينئذ نقول: وجوده في القرآن والسنة لا مانع منه لا من جهة اللغة ولا من جهة الشرع يعني: الشرع لم يرد دليل ينهى عن القول بأن في القرآن مجملا وإنما نزل ﴿((((((((عربي مبين (((((﴾ فحينئذ نقول: هو في القرآن كذلك، إذن عرفنا هذه القسمة باب المجمل والمبين أن المجمل يقابله المبين لأنهما متقابلان لأن المجمل هو ما استوى معنياه أو ما تردد بين معنيين محتملين على السواء كما سيأتي حينئذ يحتاج إلى بيان فلذلك قال: (المجمل والمبين). ويزاد عليه النص لأنه ذكره.

والنص عرفا كل لفظ وارد." (٢)

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٣٦

(٢) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٣٧

"يعني لا بد أن يعرف لسان العرب هذا مراده لسان العرب لابن منظور أو لسان العرب الجامع للنحو والصرف والبيان الثاني لماذا؟ لأن القرآن نزل بلغة العرب فحينئذ لا يمكن استيعاب القرآن على وجهه الصحيح من جهة البلاغة ومن جهة التراكيب ومن جهة المفردات ومن جهة معاني تلك المفردات إلا بإتقان لسان العرب ولا يتعب نفسه إنسان يأتي إلى القرآن دون أن يتسلح بهذا السلاح وكذلك السنة لا بد من هما عربيان لا بد من إتقان لسان العرب بل هو شرط في معرفة ماذا؟ بل هو شرط في الاجتهاد وسبق قول الشاطبي رحمه الله تعالى تنظير العالم باللغة في بالمجتهد ماذا قال؟ المبتدي في العربية مبتدئ في الشريعة والمتوسط متوسط والمنتهي منتهي هذا يدل على ماذا؟ على أن هذا الشرط قوي ليس بالهين لأنه إذا وقف على لسان العرب كفاه كثير من البحث في علوم الآلة إذن لا بد أن يعرف بـ أو يعرف من العربية ما يميز به بين صريح الكلام و ...." (١)

"العبادة المخصوصة، هذا مجاز لغوي. والشرعي كالصلاة في الدعاء. والمجاز العرفي كالدابة في ذوات الأربع، هل شمله التعريف؟ نقول: نعم، ولذلك قال: (بوضع ثان) وليس المراد به الوضع اللغوي، وإنما المراد به باعتبار الواضع، فيدخل فيه الواضع إذا كان أهل اللغة أو الشرع أو العرف، فاللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد قد يكون حقيقة باصطلاح، مجازا باصطلاح آخر كما مر المثال السابق، كلفظ الصلاة مثلا بالنسبة إلى الدعاء فإنه حقيقة باصطلاح أهل اللغة، مجاز باصطلاح أهل الشرع، وبالنسبة للأفعال المخصوصة بالعكس، حقيقة في الشرع مجاز في اللغة.

ثم قال رحمه الله تعالى: (ولا يعتبر لازم ذهني بين المعنيين) يعني: فيما سبق قلنا: لا بد من تلازم في المعنيين، هل المراد به اللزوم الذي هو عدم الانفكاك؟ يعني: هل المراد باللزوم هنا اللزوم المنطقي أم المراد به الترابط والارتباط فحسب في الغالب؟ الثاني، فقول الأصوليين كقول البيانيين في معنى اللزوم أعم من معنى اللزوم عند المناطقة، فلا يفسر هذا بذاك، ولذلك قال: ﴿ولا يعتبر لازم ذهني بين المعنيين﴾ يعني منقول منه وإليه، وإن كان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم، وليس معنى اللزوم هنا عدم الانفكاك في الذهن كما هو الشأن عند المناطقة أو الخارج، بل تلاصق واتصال ينتقل بسبب من أحدهما إلى الآخر في الجملة، يعني ارتباط وعلاقة بين المعنيين، قد ينفك في الخارج دون الذهن، أو قد ينفك في الذهن دون الخارج، المراد فقط: الترابط والالتزام.

﴿ولا يعتبر لازم ذهني بين المعنيين فإن أكثر المجازات المعتبرة عارية عن اللزوم الذهني﴾.

ثم قال رحمه الله تعالى بعدما بين لنا حقيقة المجاز، لماذا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز؟ لماذا؟ إذا كان الأصل في استعمال اللفظ هو الحقيقة لماذا ننتقل إلى المجاز؟ قال: (وصير إليه) يعني: عدل إليه، ﴿إلى المجاز﴾ لأمور، ذكر منها ثلاثة، قال: (لبلاغته) ﴿أي: بلاغة المجاز، كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما﴾ وهذا لا إشكال فيه، وهو واضح.

﴿أو﴾ (ثقلها) يعني: ثقل لفظ الحقيقة، فيأتي بلفظ هو مجاز لكنه خفيف على اللسان.

قالوا: ﴿كالعدول عن لفظ الخنفقيق –بفتح الخاء المعجمة، وسكون النون وفتح الفاء، وكسر القاف وإسكان المثناة من تحت وآخره قاف– اسم للداهية﴾ خنفقيق ﴿إلى لفظ النائبة أو الحادثة﴾ النائبة هذا مجاز، والحادثة مجاز، والخنفقيق هذه

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٥/٤٥

حقيقة، وفيها ثقل على اللسان، لكنه ليس بكثير، هذا قليل.

(ونحوهما) ﴿أي نحو ما ذكر من بلاغة المجاز وثقل الحقيقة من بشاعة اللفظ، كالتعبير بالغائط عن الخارج﴾ هذا مجاز ﴿ومن ذلك جهل المخاطب الحقيقة﴾ وهذا إن وجد.

﴿أو كون المجاز أشهر منها﴾ المجاز أشهر من الحقيقة وأعرف.." (١)

"(وتأسيسه) يعني: هل اللفظ هذا مؤسس أو مؤكد؟ مؤسس يعني: دال على معنى جديد، ومنه المثال المشهور "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" هل الجملة الثانية مؤسسة أو مؤكدة؟ نقول: القاعدة أنه إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد حمل على التأسيس، وهذه القاعدة هذه محلها، ومثله ﴿قوله تعالى: ((فبأي آلاء ربكما تكذبان))﴾ هذه جاءت في سورة الرحمن ﴿من أول سورة الرحمن إلى آخرها، فإن جعل تأكيدا لزم تكرار التأكيد أكثر من ثلاث مرات﴾.

وهذا خلافا لما نقل عن أهل اللغة: أن التكرار أكثر ما قيل هو ثلاث، بل قيل اثنان فقط ولا يأتي ثالثا.، ثانيا وثالثا لا إشكال فيه، لكن ما زاد عن ذلك فالأصل فيه المنع.

﴿والعرب لا تزيد في التأكيد على ثلاث، فيحمل في كل محل على ما تقدم ذلك التكذيب﴾.

((فبأي آلاء ربكما تكذبان)) على ما قبله، لا على أول السورة وإنما على المذكور قبله.

﴿وكذلك القول في﴾ قوله تعالى: ﴿((ويل يومئذ للمكذبين)) في سورة المرسلات. فيكون الجمع تأسيسا لا تأكيدا﴾.

(وتباينه) يعني: ﴿إذا دار اللفظ بين أن يكون مترادفا أو متباينا﴾ أيهما الأصل في اللغة؟ التباين، الأصل في اللغة الإفراد لا الاشتراك، والأصل في اللغة التباين لا الترادف، فإذا دار الأمر بين الترادف والتباين جعل متباينا، وخاصة إذا جمع بينهما في موضع واحد .. عطف هذا على ذاك الكذب يومئذ، هذا مترادف، لكن لا يأتي به في القرآن كما نص على ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى، لا يأتي في القرآن ولا في السنة؛ لأنه يعتبر عيا يعني ضعفا، ومخالفا للفصيح من كلام العرب.

قال: ﴿نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى"﴾ غاير النبي صلى الله عليه وسلم بالواو، والواو تقتضي المغايرة، فإذا فسر النهى هم أولوا الأحلام، أولوا الأحلام هم النهى فحينئذ صار مترادفا، وهذا فيه شيء من الإخلال بالفصاحة والبلاغة، فينزه عنه نصوص الوحيين: كتابا وسنة، فحينئذ لا بد من الحمل على التباين.

قال: ﴿فالنهى: جمع نهية – بالضم– وهي العقل، فبعض العلماء فسر "أولو الأحلام" بالعقلاء. فيكون اللفظان مترادفين. وبعضهم فسر "أولو الأحلام" بالبالغين. فيكون اللفظان متباينين. فإنه يحمل على﴾ (تباينه).

﴿فيحمل اللفظ مع احتمال حقيقته عليها﴾ (دون مجازه).

رجع هنا إلى ما سبق، يعني: ذكر الأمور التي تحمل ثم ما يقابلها.

قال: ﴿فإنه يحمل على﴾ (تباينه) يعني: دون ترادفه.." (٢)

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/١١

(٢) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/١٧

"يعني: إذا ما أدركت بنفسك الفرق ﴿فقلد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم، فهو الذي أنزل عليه القرآن. وقال: "يس" قلب القرآن، وفاتحة الكتاب أفضل سور القرآن، وآية الكرسي سيدة آي القرآن، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن﴾.

الأخير هو الذي ثبت، وما قبله ضعيف.

﴿والأخبار الواردة في فضائل القرآن، وتخصيص بعض السور والآيات بالفضل، وكثرة الثواب في تلاوتها لا تحصى﴾ وهو كذلك.

﴿وذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وابن حبان: إلى المنع﴾ أنه لا يتفاضل.

﴿وروي هذا القول عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، ولذلك: كره أن تردد سورة دون أخرى.

قال ابن الحصار: والعجب ممن ينكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة بالتفضيل.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كلام الله في الله أفضل من كلامه في غيره﴾ ولا شك في ذلك.

﴿ف ((قل هو الله أحد)): أفضل من ((تبت يدا أبي لهب))﴾ من حيث المعنى لا شك، أما من حيث إسنادها وأن المتكلم بها الباري جل وعلا فهي مرتبة واحدة، لكن المتعلق بذات الباري جل وعلا وصفاته وتوحيد ألوهيته هذا أفضل وأعلى درجة.

﴿وقال في الإتقان في علوم القرآن -السيوطي رحمه الله تعالى- اختلف القائلون بالتفضيل:.فقال بعضهم: الفضل راجع إلى عظم الأجر ومضاعفة الثواب بحسب انتقالات النفس وخشيتها، وتدبرها وتفكرها عند ورود أوصاف العلي.

وقيل: بل يرجع لذات اللفظ، وأن ما تضمنه قوله تعالى: ((وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم)) وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته، ليس موجودا مثلا في ((تبت يدا أبي لهب))﴾ وهذا لا شك فيه.

﴿وما كان مثلها. فالتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها﴾.

وهذا واضح بين.

إذا: القرآن يتفاضل في نفسه وكذلك من حيث الثواب لدلالة النصوص على ذلك، ولا اعتراض بكونه كلام الله تعالى؛ لأنه واحد .. هذا كلام الله وهذا كلام الله؛ لأن الذي دل على التمايز والتغاير هو النص الشرعي.

قال: (ويتفاوت إعجازه) ﴿قال القاضي، وابن عقيل وغيرهما: في بعضه إعجاز أكثر من بعض﴾ وهذا لا شك فيه.

﴿قال في شرح التحرير: قلت: وهو صحيح، وقد صرح به أئمة علماء البلاغة﴾ اتفقوا على ذلك، أن الإعجاز مراتب: أعلى، وأدنى، ومتوسط.." (١)

"حينئذ على هذا القول، نقول: يثبت كونه حجة، لماذا؟ لأنه إذا ارتفع كونه قرآنا لا يلزم منه ارتفاع الحكم، وهذا محل إجماع، أنه قد يرفع القرآنية -التلفظ اللفظ ونحوه-، لكن يبقى الحكم على ما هو عليه، ابن القيم ينزل قاعدة على هذا

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣٠/٣٠

القول الذي أسند إلى الصحابة.

قال: إما أن يكون نقله قرآنا أو خبرا، قلنا: بل قرآنا صريحا.

قولكم: فكان يجب نقله متواترا، قلنا: حتى إذا نسخ لفظه أو حكمه.

أما الأول فممنوع، والثاني مسلم، وغاية ما في الأمر -هنا الشاهد- وغاية ما في الأمر: أنه قرآن نسخ لفظه وبقي حكمه، فيكون له حكم قوله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما.

مما اكتفي بنقله آحادا وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب له. قاله في زاد المعاد، الجزء الخامس، ثلاثة وسبعين وخمسمائة.

إذا: يرى ابن القيم أن هذه "متتابعات" وغيرها "أيمانهما" أنها قرآن ولكنها منسوخة، يعني: لم يثبت كونها قرآنا فرجعنا إلى الأصل.

قال هنا: ﴿وقول المخالف يحتمل أنه مذهب له، ثم نقله قرآنا خطأ﴾ هذا من أفسد ما يكون.

يعني: كأن الصحابة لا يميزون بين القرآن وغيره! هذا تهمة، هذا طعن في الصحابة، طعن في دينهم، لماذا؟

لأنه إذا كان الصحابي يخطئ فينقل القرآن على أنه مذهب له، يعني: ما هذا البلاغة التي بلغت عنده حتى يلتبس عليه القرآن بغيره، فيخطئ فينقله على أنه قرآن!

ثم فيه تهمة أنهم ما حفظوا القرآن ولا اعتنوا به، وهذا باطل .. من أبطل ما يكون.

﴿يحتمل أنه مذهب له، ثم نقله قرآنا خطأ؛ لوجوب تبليغ الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم إلى من يحصل بخبره العلم مردود﴾ هذا القول مردود.

﴿إذ نسبة الصحابي رأيه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كذب وافتراء لا يليق به. فالظاهر صدق النسبة، والخطأ المذكور إن سلم لا يضر؛ إذ المضر حينئذ كونه قرآنا لا خبرا﴾ فلا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة البتة، لا يجوز أن يظن بالصحابة أنهم أخطئوا فنقلوا مذاهبهم على أنها قرآن، هذا فيه تهمة وفيه افتراء على الصحابة؛ إذ هو افتراء على الله تعالى وكذب عظيم؛ إذ هو جعل رأيه قرآنا.

﴿قال ابن مفلح: قال: الخصم: لم يصرح بكونه قرآنا، ثم لو صرح فعدم شرط القراءة لا يمنع صحة سماعه.

فنقول: هو مسموع من الشارع. وكل قوله حجة. وهذا واضح.

وعن أحمد والشافعي ومالك رواية: ليس بحجة﴾.

لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا، قال النووي: إنه مذهب الشافعي.

إذا: المسألة فيها قولان، والصحيح أنه يعتبر حجة على ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى، الخلاف في كونه قرآنا، ولم يثبت أنه قرآن، سواء جعلناه قرآنا منسوخا أو لا، وإنما العبرة بما دل عليه من حيث الحكم الشرعي، وحينئذ يأخذ حكم الأخبار .. أخبار الآحاد.." (١)

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٣١

"(وهو) ﴿أي السند﴾ (إخبار عن طريق المتن).

هذا الفصل كله من أوله إلى آخره يتعلق بفنين:

الفن الأول: علم المعاني والبيان .. البلاغة، يتحدثون عن الخبر والإنشاء وأقسام كل، والبحث المطول يكون هناك.

والقسم الثاني: ما يتعلق بأحوال السند وأحوال المتن.

أحوال السند من حيث تقسيمه إلى: متواتر، وآحاد، ومشهور، ومستفيض .. إلى آخره، وكذلك ما يتعلق بالحكم على الرجال، والجرح والتعديل ونحو ذلك.

هذه لها علم مستقل ويدرس في علم المصطلح، والنظر في كتبهم أولى من النظر في كتب الأصوليين، ولا مانع أن ينظر في النوعين، لكن الأصل هو هناك.

قال: (وهو) ﴿أي السند﴾ (إخبار عن طريق المتن).

يعني: الطريق الموصل إلى المتن يسمى سندا، حدثنا فلان عن فلان، هذا يسمى سندا؛ لأنه هو الطريق الموصل إلى العلم بالمتن.

﴿قولا أو فعلا تواترا أو آحادا﴾ مطلقا، فالسند يعم.

﴿ولو كان الإخبار بواسطة مخبر واحد فأكثر﴾ يعني: قد يكون المخبر عمن ينتهي إليه السند، قد يكون شخصا واحدا عدلا، وقد يتعدد .. المخبر قد يكون واحدا وقد يكون أكثر، واحدا وهو الذي يسمى بالآحاد، وأكثر: المستفيض أو المشهور والمتواتر.

﴿عمن ينسب المتن إليه﴾ قد يكون واحدا وقد يكون أكثر.

(وفي متن).

يعني: ﴿ويشترك الكتاب والسنة والإجماع أيضا في متن﴾.

(وهو المخبر به) نتيجة السند أو ثمرة السند المخبر به.

قال: ﴿وأصل السند في اللغة: ما يستند إليه، أو ما ارتفع من الأرض.

وأخذ المعنى الاصطلاحي من الثاني أكثر مناسبة.

فلذلك قيل: أسندت الحديث، أي: رفعته إلى المحدث﴾ ويرى المصنف أنه مأخوذ من الارتفاع أولى مع جواز الأول.

﴿فيحتمل﴾ يعني: السند ﴿أنه اسم مصدر من أسند يسند﴾ وليس مصدرا؛ لأن المصدر من أسند: يسند إسنادا، هذا الأصل. حينئذ يحتمل أن السند هكذا "فعل" أنه اسم مصدر.

﴿أطلق على المسند إليه، وأن يكون موضوعا لما يسند إليه.

والمسند﴾ مفعل ﴿بكسر النون –اسم فاعل– من يروي الحديث بإسناده﴾ يسمى مسندا.

﴿سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد روايته﴾.

يعني: من يسند الحديث على مرتبتين: قد يسند ويكون من أهل العلم، وقد يسند ولا يكون من أهل العلم، فلا يشترط في

المسند أن يكون من أهل العلم.

﴿وأما مادة المتن: فإنها في الأصل راجعة إلى معنى الصلابة. ويقال لما صلب من الأرض: متن، والجمع: متان —فعال-. ويسمى أسفل الظهر من الإنسان والبهيمة متنا، والجمع: متون.." [1]

"ولذلك قال: (تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع) كيف سلم له مع بقاء النزاع؟ هذا لا يتأتى، وإنما يكون تسليم مقتضى الدليل متى؟ في غير محل النزاع، ولذلك بقي محل النزاع .. الخلاف فيه وارد.

قال: ﴿وشاهد ذلك من القرآن قوله تعالى﴾ وهذا الموجب البديعي، مر معنا في الجوهر المكنون، ليس هو الذي عناه الأصوليون.

﴿((ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين)) جوابا لقول عبد الله بن أبي ابن سلول أو غيره ((لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل))﴾.

هنا عندنا وصف وهو الأعز .. المتصف بالعزة، وحكم وهو الإخراج.

((ليخرجن الأعز منها الأذل)) هذه قالها ابن سلول، هو الذي سيخرج الأعز، الأعز يحكي عن نفسه وطائفته، والأذل يقصد به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

﴿فإنه لما ذكر صفة -وهي العزة- وأثبت بها حكما وهو الإخراج من المدينة﴾ رد عليه الباري جل وعلا بقوله: ((ولله العزة)) أثبت العزة لله عز وجل ولرسوله وللمؤمنين، وسكت عن الحكم؛ لأنه لازم لمن اتصف بالعزة، فكأن التركيب ((ليخرجن الأعز منها الأذل)) نعم لكنه ليس منك وإنما هو من الباري جل وعلا ونبيه صلى الله عليه وسلم.

ولذلك قال: ﴿فإنه لما ذكر صفة وهي العزة﴾ يعني: بقوله: الأعز. هذا تضمن صفة.

﴿وأثبت بها﴾ يعني: عبد الله بن سلول ﴿وأثبت بها حكما وهو الإخراج من المدينة.

رد عليه بأن تلك الصفة ثابتة، لكن لا لمن أراد ثبوتها له﴾ المنافقون ﴿فإنها ثابتة لغيره، باقية على اقتضائها للحكم، وهو الإخراج﴾.

فمن اتصف بالعزة هو الذي يخرج الذليل.

﴿وهو الإخراج فالعزة موجودة، لكن لا له، بل لله ولرسوله وللمؤمنين﴾.

إذا: قلب الصفة مع ما يترتب عليها من الإخراج، هذا استنباط جيد، وهذا من بلاغة القرآن، ونحن في غفلة.

قال هنا: ﴿والقول بالموجب نوع من بديع الكلام﴾ (وأنواع ثلاثة) يعني: الموجب.

﴿الأول﴾: (أن يستنتج مستدل ما يتوهمه محل النزاع أو لازمه)

(أن يستنتج) استنتاج .. استخراج.

﴿مستدل من الدليل﴾ الذي ذكره.

(ما يتوهمه) إذا: عندنا توهم، أنه (محل النزاع أو لازمه) يعني: مستلزم لمحل النزاع.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٧/٣٦

(لازمه) أي: ﴿أي لازم محل النزاع﴾ ولا يكون كذلك، لو زاد هذه المصنف لفهمت العبارة.
يتوهم المستدل أن هذا محل النزاع أو لازم لمحل النزاع، ولا يكون الأمر كذلك.
مثاله: قال: كقول المستدل: (القتل بمثقل قتل بما يقتل غالبا، فلا ينافي القود كمحدد) ﴿وكالقتل بالإحراق﴾ هذا دليل المستدل.." (١)

"﴿ولحاجة المشترك إلى قرينتين بحسب معنييه، على معنى أن استعماله في كل واحد من معنييه يحتاج إلى قرينة مخصصة له﴾ يعني: إذا استعمل لفظ القرء مرادا به الحيض يحتاج إلى قرينة، وإذا استعمله في الطهر يحتاج إلى قرينة أخرى.
إذا: قرينتان، كل منهما لا بد له من قرينة.
قال هنا: ﴿على معنى أن استعماله في كل واحد من معنييه يحتاج إلى قرينة مخصصة له؛ إذ لا ترجيح لواحد من معنييه على الآخر حينئذ، كالعين، فإنها تحتاج عند استعمالها في الباصرة إلى قرينة تخصصها، وكذلك استعمالها في الجارية﴾ قرينة أخرى مغايرة للسابقة بخلاف المجاز يحتاج إلى قرينة واحدة فقط.
بل استعماله في الحقيقة لا يحتاج إلى قرينة.
﴿فإنه يحتاج إلى قرينة واحدة عند استعماله في معناه المجازي، ولا يحتاج إلى قرينة بالنظر إلى المعنى الحقيقي﴾ "رأيت أسدا" يحمل على الحقيقة.
﴿كالأسد، فإنه يحتاج إلى القرينة عند استعماله في الرجل الشجاع، ولا يحتاج إليها عند استعماله في الحيوان المفترس، والمجاز أغلب وقوعا.
قال ابن جني: أكثر اللغة مجاز﴾ لكن رد عليه.
وليس بالغالب في اللغات ... والخلف فيه لابن جني آتي

﴿وأيضا: فهو من حيثية البلاغة وما يتبعها أبلغ، نحو زيد أسد، زيد بحر، وأوفق حينئذ للطباع وأوجز إذ ذاك﴾.
إذا: مجاز مرجح على المشترك، والظاهر والله أعلم العكس: أن المشترك مرجح على المجاز؛ لأن المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له، وأما المشترك فهو استعمال حقيقي، وقد يوجد في الشرع بل وجد.
فحينئذ إن كان بين معنيين متضادين لا بد من قرينة مرجحة، ولا وجود له دون قرينة في الكتاب والسنة أنه مجمل، ولا يوجد مجمل إلا وهو مبين، وأما إذا لم يكن فحينئذ الأصل فيه حمله على جميع معانيه.
(وتخصيص على مجاز).
يعني: التخصيص مقدم على المجاز عند التعارض.
﴿أنه إذا احتمل الكلام أن يكون فيه تخصيص ومجاز، فحمله على التخصيص أرجح﴾.
لأنه حقيقة يعتبر والمجاز خلاف الأصل.

---
(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٧٢

﴿قطع به ابن مفلح؛ لتعين الباقي من العام بعد التخصيص، بخلاف المجاز. فإنه قد لا يتعين، بأن يتعدد ولا قرينة تعينه.
مثاله قوله تعالى: ((ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه))﴾.
((اسم الله عليه)) ما المراد به؟ قيل: الذبح، وقيل: التسمية.." (١)

"وأما ما يتعلق بالقوادح فهذا النظر فيه سيكون بتدريس الفن على جهة الخصوص. يعني: لا تؤخذ من كتب الأصول، كما هو الشأن في المقدمات السابقة في النحو والبلاغة ونحوها؛ لأن درسها على جهة البسط إنما يكون في الموضوعات المؤلفة أو الكتب المؤلفة على جهة الخصوص.
والقياس أوله هو الذي يعتنى به، وأما التفاريع التي ذكرها أكثر الأصوليين فلا فائدة فيها البتة.
والله أعلم.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ... !!!." (٢)

"إذا هذا الأصل أنه يؤتى به لكونه مؤسس بمعنى أنه محترز به عن غيره وقوله ﴿اختلافا كثيرا﴾ يفهم منه أنه ثم اختلاف يقع فيه لكن الاختلاف الذي يقع ليس هو الاختلاف الذي يظنه المشرك والذي يبحث عنه المشرك وهو اختلاف التناقض واختلاف التضاد ولكن قد يفهم من بعض النصوص ما ظاهر التعارض وهذا أثبته الله – عز وجل – ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ آل عمران٧، هذه القسمة من أين جاءت؟ من السماء مال المراد بالمحكم المراد به أنه هو الذي اتضح معناه والمتشابه الذي لم يتضح معناه وإذا علم أن شيء في القرآن لم يتضح معناه ما الذي يترتب عليه اتفاق أم اختلاف؟ اختلاف هذا أمر واضح لذلك قال ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾ آل عمران٧، ﴿ما تشابه منه﴾ اتبعوا القرآن أو لا؟ اتبعوا القرآن إذا وقع الخلاف بسبب موافقة بعض القرآن لكن لا على وجه الشرع، الحكمة في وجود المتشابه هو ابتلاء الخلق ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾ نقول اتبعوا القرآن وهذا قطعا لقوله ﴿وأخر متشابهات﴾ يعني ،آيات أخر متشابهات ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾ ثم القسم الثاني الذي يقابل هذا القسم من؟ الراسخون في العلم ماذا قالوا؟ ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ آل عمران٧، لماذا؟ لذلك نص من كتب في عقيدة السلف أن الفرق بين أهل البدع أو من أصول ما يفارق أهل البدع أهل السنة أن أهل السنة حملوا المتشابه على المحكم وأهل البدع حملوا المحكم على المتشابه لذلك قالوا من حمل المتشابه على المحكم اهتدى ومن حمل المتشابه على المحكم رد المتشابه الذي لم يتضح معناه رده وفسره المحكم اهتدى ومن عكس ضل كل أهل البدع لما يستدلون لذلك قل تجد خاصة في بعض المبتدعة خاصة في الصفات لابد وأن تجد قال الله وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – لابد أن يستدلوا بهاذ هم لا يقولون لا يعتمد عليه مطلقا — لا — هم مسلمون أو يدعون الإسلام وبعضهم يدعي الإسلام إلى آخره حينئذ إذا ثبت في القرآن ما هو متشابه حينئذ نقول مدلول هذه الآية هي المشار إليها في آية النساء ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٣/٧٧
(٢) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٤٧/٧٧

كثيرا﴾، إذا ثم اختلاف لكنه ليس بكثير وهذا الاختلاف المنفي اختلاف التضاد والاختلاف الذي يوجد في القرآن اختلاف حاصل عن التشابه حينئذ لا اختلاف بعضهم يقول أنت وردت الآية في معرض الكلام على المحكم والمتشابه قد يفهم البعض أن في القرآن ما هو خلاف تضاد هذا لا يقول به أحد ولذلك نقول وصف القرآن بالإحكام العام، ما المراد بالإحكام العام؟ أنه متقن من حيث الجودة في الألفاظ والمعنى أعلى تراكيب البلاغة إلى آخره ﴿وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا﴾ الأنعام١١٥، صدقا في الأخبار وعدلا في الأحكام حينئذ." (١)

"ومنهم النافورك والأشعري هكذا قال السيوطي في الكوكب وقيل اصطلاحية بمعنى أن البشر قد وضعوا هذه الألفاظ دالة على معانيها التي إذا أطلقت تلك الألفاظ انصرف إلى المعاني الخاصة، لامتناع فهم التوقيف بدونه لماذا اخترتم أنها اصطلاحية وهذا القول ينسب لأكثر المعتزلة وبعض أهل السنة لأن فهم ما جاء توقيفا لا يكون إلا بعد تقدم الاصطلاح لامتناع فهم التوقيف لو قيل توقيفية بدونه بدون الاصطلاح إذا أراد الرب أن يعلم البشر ويعلم آدم فيقول له الكتاب مراده كذا والقلم مراده كذا إذا كيف يفهم آدم قبل أن يكون ثم اصطلاح ثابت يطلقه الموقف أو الواضع فإذا جاء التوقيف بهذا اللفظ كان المراد به كذا لكن نقول لا ما دام أن السنة (وعلمك أسماء كل شيء) يعني ظاهر السنة ومدام أن ظاهر القرآن على أن آدم الرب جل وعلا علمه الأسماء كلها حينئذ لا نعدل إلى مثل هذه التعليلات نقول الأرجح ما كان ظاهرا في الكتاب والسنة، وقيل اصطلاحية لامتناع فهم التوقيف بدونه أي بدون الاصطلاح وقال القاضي كلا القولين جائز يعني إذا قيل توقيفية فهو جائز وإذا قيل اصطلاحية فهو جائز، لماذا؟ قال في الجميع يعني كل اللغة توقيفية أو كل اللغة اصطلاحية أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي وهذا اختيار ابن حزم - رحمه الله تعالى — التفصيل أن بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي والأرجح الأول، يقول القاضي أما الواقع من اللغات هل هو توقيفي أو هو اصطلاحي فلا دليل عليه عقلي ولا نقلي، لماذا نفى الدليل العقلي؟ لأن العقل لا مدخل له ف الوضع وأما الدليل النقلي فليس عندنا دليل يقيني بأن اللغة من وضع الرب جل وعلا إن كان المراد نفي الدليل اليقيني فلا إشكال إما إن كان المراد نفي الدليل الظني نقول لا فيه إشكال بل النص يدل ولو ظاهرا بأن الرب جل وعلا علم آدم الأسماء كلها وأما الواقع فلا دليل عليه عقلي ولا نقلب بل من نظر في اللغة وعلم القواعد العامة التي اصطلح عليها أهل النحو وكذلك أهل البلاغة وأهل الاشتقاق وأهل فقه اللغة والصرفيون يقطع يقينا بأنه لا يمكن أن يكون هذا اصطلاح اصطلح عليه البشر لأن اللغة بأنواعها بقواعدها العامة بأصولها وبكلياتها بآحادها هذا لا يطيقه العقل ويعجز عنه البشر وكذلك أشاع عند أهل اللغة أنه لا يحيط باللغة إلا نبي يعجز البشر عن إدراك اللغة حينئذ نقول إذا وضعوا السماء كان بالاصطلاح كيف وضعوا سماء ثم يجمع على سماوات وهذه الألف إذا وقعت متطرفة بعد ألف زائدة نقول تقلب واو قال أصل قول ثم حركت الواو وقاعدة عامة إذا تحرك الياء أو الواو بعد فتح قلبت إلى آخره، نقول هذه التعليلات وهذه القواعد الصرفية ما يكاد أن يضعها البشر بل يعجز عنها البشر ثم الإتقان الذي يوجد مضطردا سواء بين الكلمات والمفردات والتراكيب هذا يقطع الناظر فيه والمتأمل أبي كون من صنع البشر يقطع بأن يكون من صنع البشر، قواعد عامة مضطردة ما يمكن أن يوجد فاعل إلا وهو مرفوع ولا يوجد مفعول إلا وهو

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢/١٠

منصوب والحالة تكون إلا مشتقة وإذا نقلت جامدة تجد أنه لابد وأن تتضمن معنى مشتقا والتمييز لا يكون إلا جامد إلى آخره ولا يكون إلا منصوبا ثم قد يكون تمييز مفرد وقد يكون تمييز تركيب نسبة هذا." (١)

"كخروج المعلوفة بقوله – صلى الله عليه وسلم – ((في سائمة الغنم زكاة)) خرجت المعلوفة فتنفى عنها الزكاة، وهو أي مفهوم المخالفة حجة مفهوم الموافقة حكي عليه أو يكاد أن يحكى عليه الإجماع على أنه حجة وأما مفهوم المخالفة هذا وقع فيه نزاع والأكثرون على أنه حجة، وهو حجة عند الأكثرين من الأصوليين حجة عند الأكثرين فقد ورد عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قوله تعالى ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ هنا قيد القصر بالخوف مفهومه أنه إذا انتفى الخوف ووجد الأمن فلا قصر إذا انتفى الخوف وثبت الأمن ضده فلا قصر هذا النص ظاهر ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فقد أمن الناس إذا فلا قصر قال عمر – رضي الله عنه – عجبت مما عجبت منه فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) عندما عجب عمر فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – الفهم صحيح أو لا؟ صحيح بدليل ماذا؟ بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقره على هذا الفهم وإنما عدل عن ظاهر الآية بكون القصر صار صدقة كان عن الخوف ثم نزل فصار صدقة (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) إذا مفهوم الموافقة ثبت ويثبت أيضا بالسنة التقريرية أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – مفهوم المخالفة بفهم عمر – رضي الله عنه – وأيضا القيود الواردة في الكتاب والسنة ليست عبثا ولابد أن تكون لفائدة وهي تخصيص الحكم بالمذكور ونفيه عما عداه وإلا للزم العدول عن الأقصر لا لفائدة في ((في سائمة الغنم زكاة)) لو كان يستوي الحكم في المعلوفة والسائمة لقال في الغنم زكاة أيهما أقصر؟ في الغنم زكاة إذا كان ذكر السائمة لا فائدة منه ولم يقصد به تخصيص الحكم في المذكور نفيه عما عداه إذا االفرق بين أن يقال ((في سائمة الغنم زكاة)) وفي الغنم زكاة الحكم واحد والثانية أقصر وأبلغ وأفصح لماذا؟ لأن المعنى إذا أدي بلفظين لا يعدل عنه إلى ثلاثة إلا لحشو وهذا عدم بلاغة وفصاحة حينئذ نقول هذه القيوم لو لم نعمل مدلولها ونقيد الأحكام الشرعية بها لصارت عبثا لأنها تكون وجودها وعدمها واحد وتخصيص أحدهما بالذكر مع استواءهما في الحكم ترجيح بلا مرجح لأن السائمة ليست أولى للمعلوفة إذا كان الحكم مستوي في السائمة والمعلوفة لم خص؟ لم ذكر السائمة دون المعلوفة؟ هل هي أولى؟ ليست بأولى إذا كان الحكم مستوي في النوعين فذكر السائمة حينئذ دون المعلوفة صار من باب ترجيح الشيء بلا مرجح، وهو حجة عند الأكثرين خلافا لأبي حنيفة وبعض المتكلمين، قال لأنه ورد في النصوص الشرعية بعض ما يفيد مفهوم المخالفة فلم يعمل به نقول كون مفهوم المخالفة لا يعمل به في بعض المواضع لأن من قال بمفهوم المخالفة قيده بشروط ليس على إطلاقه ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم﴾ ثم قال ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ إذا قيد." (٢)

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٣/١٢

(٢) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/١٧

"فيعرف من الكتاب هذا قوله وما يعتبر الحكم في الجملة ما الذي يعتبر للحكم في الحملة؟ قال فيعرف أي فيشترط في المجتهد أيضا أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام فمن من القرآن ما يتعلق بالأحكام الشرعية النصوص التي تستنبط منها الأحكام الشرعية لابد أن يقف عليها وأن يعرفها وهي تكون في الكتاب والسنة قد تكون نصا في الحكام وقد تكون متضمنة للأحكام وقد مشيرة للأحكام فحينئذ كل آية في الكتاب فيحتمل أنها آية للأحكام كل آية يمكن حتى قصص الأنبياء والرسل إلى آخره إذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا حينئذ لا يكاد أن تخلوا آية إلا وهي قد تكون متضمنة لحكم شرعي وعليه قوله فمن القرآن قدر خمسمائة آية هذا باطل ليس بصحيح التحديد هذا لا دليل عليه بل القرآن كله شرط في اعتبار الاجتهاد إن كان مراده الأحكام العامة التي يغلب على المكلفين الحاجة غليها كالصلوات مثلا والحج والصيام فالنظر إليها لا إشكال يمكن عدها والنظر فيها لكن في كونه مجتهدا مطلقا وهو الذي يريده المصنف الجواب لا بل كل آية قد تكون متضمنة لحكم شرعي، فمن القرآن قدر خمسمائة آية لذلك في الحاجة في تحديد آيات الأحكام بخمسمائة آية فيه نظر وقد قيل به ما دل على الحكم بالمطابقة نعم هذا ممكن يعني ما كان صريحا ﴿والمطلقات﴾ ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ لا إشكال يمكن عدها أما ينفى الأحكام الشريعة عن قصص الأنبياء فالجواب لا ليس بصواب وأما عدا ذلك فآيات الأحكام أكثر من هذا القدر، قال لا حفظها لفظا بل معانيها يعني لا يشترط هذه الخمسمائة حفظها لفظا يحفظا يسمعها عن ظهر قلب بل معانيها يعني بل يكفي معرفة معانيا يقف على المراد منها، ليطلبها عند حاجته لكن لا يكاد أن يوجد عالم معتبر إلا هو قد حفظ كلام الله تعالى من أوله إلى آخره ولذلك لا ترجم ابن حجر للمحلي قال أخذ عليه أنه لم يحفظ القرآن ولا يفهم من هذا أن يكفي خمسمائة آية تحفظها وانتهى – لا، بل يكفي معرفة معانيها ليطلبها يعني يرجع إليها عند الحاجة، ومن السنة يعني لابد أن يعرف المجتهد من السنة النبوية ما يتعلق بالأحكام سواء كان متواترا أو آحاد، ما هو مدون في كتب الأئمة الكتب الستة وما ألف من الأحكام على جهة الخصوص كالمنتقى ونحوه ويعرف أيضا الناسخ والمنسوخ منهما يعني من الكتاب والسنة لأنه لو لم يعرف الناسخ من المنسوخ قد يحكم بالمنسوخ فيقول أنه اجتهاد، والصحيح والضعيف من الحديث للترجيح عند التعارض إذا لم يعرف الحديث الصحيح من الضعيف كيف يرجح، والمجمع عليه من الأحكام لئلا يفتي بخلافه، ونصب الأدلة وشروطها نصب الأدلة الشرعية يعني من شروط المجتهد أن يكون عالما بقواعد الاستدلال وشروط الاستدلال ووجوه الاستدلال وهذا كله مأخوذ من أصول الفقه، ومن العربية يعني اللغة العربية لأنه أصل كتاب والسنة عربيان حينئذ المستنبط والناظر في الكتاب والسنة لابد أن يكون على دربة ودراية باللغة العربية ولذلك السيوطي رحمه الله تعالى نقل الإجماع على أنه لا يجوز أن يقدم على تفسير كلام الله إلا من كان مليا باللغة العربية لأن اللغة القرآن والسنة أو القرآن أعلى درجات الفصاحة والبلاغة حينئذ المعاني." (١)

"والمجتهد المطلق غير المقيد بمذهب أو فتوى لأن المجتهد عندهم ثلاثة أضرب مجتهد مطلق ومجتهد مقيد بمذهب ومجتهد فتوى، والمجتهد المطلق هو الذي صارت له العلوم خالصة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة إلى تعب كثير يعني استوفى علوم الآلة وكل شرط اشترطه العلماء في الاجتهاد صار عنده بالقوة لا يشترط فيما ذكر من العلوم السابقة لا

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/٢٣

يشترط أن يكون مستحضرا لها بالفعل كل مسألة لابد أن تكون في الذهن بدليها بأقوال العلماء لا ليس بشرط هذا باتفاق وإنما يشترط هل عنده ملكة بحيث لو نظر في الأدلة ونظر في أقوال الصحابة والأئمة الكبار يستطيع أن يرجح بموجب الاستدلال هذا المراد هذا الذي يشترط ولا يشترط أن لابد أن يكون حافظا لجميع ما يقال من الغلة والنحو والبلاغة إلى آخره ومسائل الفقه أقوال العلماء والنصوص لا المراد أن تكون عنده ملكة بواسطتها هذه الملكة إن وجدت استطاع أن ينظر في الكتاب والسنة فيستنبط لكن الوصل للملكة ليس بالسهل يحتاج إلى ممارسة وإلى أن يتشبع من كل فن، ثم بعد ذلك إن لم يستحضر المسائل فيكون أمرا ثانويا وهذا الذي يذكرونه في حد الفقه والعلم بالصلاح فيما قد ذهب فالكل من أل المناحل أربعة يقول لا أدري فكن متبعا إذا هم الفقهاء أبو حنيفة يسأل عن مسائل يقول لا أدري والشافعي وأحمد ومالك كلهم يسألون عن مسائل في الفقه يقولون لا ندري الله أعلم هل معنى ذلك أنهم ليسوا بفقهاء؟ الجواب المراد العلم بالقوة أن تكون عندهم ملكة وأن يكون مستحضرا لأكثر مسائل الفن، هو الذي صارت له العلوم خالصة العلوم أصلية أو آلية مقاصد أو وسائل خالصة، بالقوة القريبة يعني الملكة التي يقتدر بها على تحصيل التصديق بأي حكم أراد، بالقوة القريبة من الفعل يقولون بالقوة القريبة لأن القوة قوتان قوة قريبة وقوة بعيدة قوة بعيدة هذا المبتدئ عند قوة بعدية يعني الآن هو شرع في العلوم الشرعية يريد أن يكون فقيه بعد خمسة عشرة سنة أو عشرون سنة سيكون عنده قدرة الاستنباط هل هو فقيه الآن أو مجتهد؟ لا إنما المراد أنه لو أراد الحكم الشرعي لقام مباشرة يوم يومين ثلاثة وإذا به يصدر الحكم الشرعي ولا يحتاج أن يذهب إلى كل علم فيتعب نفسه كما قال هنا من يغر حاجة إلى تعب كثير في تعلم العلوم التي تكون وسيلة للاستنباط، حتى إذا نظر في مسألة استقل بها دون تقليد لغيره ولا يحتاج إلى غيره فيصير مجتهدا مطلقا فهذا أي من هذه صفته قال أصحاب الحنابلة لا يقلد مع ضيق الوقت ولا سعته لا يقلد مطلقا لا يجوز له التقليد لا يجوز أن يقلد مجتهدا آخر مطلقا يعني سواء كان مع ضيق الوقت أو كان ليعمل أو ليفتي أو لينظر أو ليباحث مطلقا لا يجوز له أن يقلد غيره ولا يفتي فهذا قال أصحابنا لا يقلد مع ضيق الوقت ولا سعته لماذا؟ لأن فرضه الاجتهاد لقوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ قسم لنا الرب جل وعلا الناس على قسمين ولا ثالث لهما إما جاهل وإما عالم وليس بينهما مفكر ولا مثقف ولا صحفي وإنما عالم وإما جاهل فقط من لم يكن عالما بالعلم الذي يعتبر علم الشرعية ما عداه ليس بعلم وكلمة ثقافة هذه حادثة ليست بصحيحة المراد بها أنه يكون." (١)

"والمعنى فحينئذ ألفاظه ومعانيه أحكم ما يمكن أن تكون من الإتقان وأعلى درجات البيان والفصاحة والبلاغة وحسن الترتيب وحسن السبك هذا يسمى الإحكام العام كذلك أخباره في كمال الصدق وأحكامه في كمال العدل ﴿وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا﴾ الأنعام١١٥، صدقا في الأخبار وعدلا في الأحكام، إذا المراد بـ ﴿كتاب أحكمت آياته﴾ أي بلغ أعلى درجات الإحكام والإتقان أما قوله بأنه متشابه أو إطلاق الرب جل وعلا على القرآن بأنه متشابه عام أو متشابه كله ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها﴾ نقول به أنه بعضه يشبه بعضه هذا يسمى بالتشابه العام أنه بعضه يشبه بعضه في الإتقان والإحكام فحينئذ لا تتضارب ولا تتناقض أحكام ولا يكذب أخباره بعضها بعضا ولذلك جاء ﴿أفلا

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٣٠/٢٣

يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ النساء٨٢، ولكن الاختلاف هنا المنفي ﴿الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ هذا وصف حينئذ قد يوجد به بعض الاختلاف لكن لا يخرجه عن كونه في غاية الإتقان والإحكام في الأخبار والأحكام، أما التشابه الخاص والإحكام الخاص فهو الذي علناه المصنف هنا فيه محكم ومتشابه إذا فيه يعني جمع بين الإحكام والتشابه وإذا قيل جمع بين الإحكام والتشابه حينئذ أخرج الإحكام العام وأخرج التشابه العام هذا لا مورد له في كتب الأصوليين وإنما يذكر في كتب علوم القرآن، وفيه محكم ومتشابه أي في الكتاب في القرآن محكم، محكم على وزن مفعل اسم مفعول من أحكم يحكم فهو محكم اسم مفعول من أحكم يحكم فهو محكم من أحكمت الشيء احكمه إحكاما فهو محكم إذا أتقنته ومنه قولهم بناء محكم أي ثابت يبعد انهدامه وهو أي المحكم عند بعضهم كما ذكره في مختصر التحرير بأنه ما اتضح معناه وضده المتشابه ما لم يتضح معناه هذا أحسن مات يقال في النوعين ما اتضح معناه فهو محكم سواء اتضح معناه بالسياق أو بدليل آخر أو بالسباق أو بقرينة نقول ما دام المعنى اتضح فحينئذ فهو محكم سواء كان بنفسه أم بغيره والمتشابه ما عداه لكن القاعدة أنه في المتشابه أنه يحمل على المحكم فحينئذ يكون وصفه بأنه متشابه في ابتداء الأمر لا في الانتهاء لأن لو قيل متشابه لأنه لم يتضح معناه هل لم يتضح معناه مطلقا نقول لا ليس في القرآن هذه ينفى عن القرآن لأن هذا نقص عيب فحينئذ نقول ما لم يتضح معناه إما أن يكون نسبيا لبعض العلماء قد تشكل عليه آية يموت وقد أشكلت عليه هذه الآية ولم يفهمها هذا تشابه وعدم اتضاح نسبي أما عدم اتضاح عام لكل العلماء لكل الأمة هذا لا وجود له وإنما يحمل المتشابه على المحكم فيتضح حينئذ فحينئذ الإحكام والتشابه الذي ورد في الآية يكون في ابتداء الأمر أما في الانتهاء فلا ولو وجد ابتداء وانتهاء في حق شخص معين فحينئذ يكون هذا خاص به يكون التشابه وجوه نسبي وفيه محكم ومتشابه دليله وقوع بل النص عليه ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ يعني ومنه آيات أخر." (١)

"تعريف القرآن الكريم

القرآن: هو: كلام الله المعجز، المتعبد بتلاوته، المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، المنقول إلينا بالتواتر.

قوله: (كلام الله) الله جل وعلا تكلم به بصوت وحرف وسمعه جبريل الرسول الملكي من الله جل وعلا، ثم نزل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكان جبريل إذا تلا القرآن على رسول الله أسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيردد ما قاله جبريل، خشية النسيان، فنهاه الله عن ذلك فقال: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به * إن علينا جمعه وقرآنه * فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ [القيامة:١٦ - ١٨]، فكان جبريل يسمعه من الله عز وجل، وينزل به على محمد صلى الله عليه وسلم، فهو كلام الله، وهذا فيه رد رد على المعتزلة، وفي الظاهر أيضا رد على الأشاعرة، وإن كان الأشاعرة يقولون: هو كلام الله، لكن الأشاعرة قولهم في القرآن أخبث من قول المعتزلة، فالمعتزلة يقولون: كلام الله مخلوق، ونحن نقول: لا، كلام الله صفة من صفاته، تكلم الله بالقرآن بصوت مسموع وحرف.

قوله: (المعجز) أي: الذي أعجز البشر أن يأتوا بمثله، أي: نزل هذا القرآن على البلغاء منهم، فقد كانوا أفصح الناس

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٩

وأبلغهم، حتى إن شاعرهم جلس من طلوع الشمس ينثر شعرا إلى غروب الشمس، وكان عنده ضعف في نطقه بالراء، فإذا تكلم ونطق بحرف الراء فالناس سيستنكرون منه هذا الحرف، فأتى بأكثر من مائة وعشرين بيتا من الشعر ليس فيه حرف الراء من الفصاحة والبلاغة، كانوا بلغاء وفصحاء، ومع ذلك لم يأتوا بمثل هذا القرآن.

قال الله تعالى معجزا إياهم: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾ [الإسراء:٨٨].

وأيضا الله جل وعلا أعجزهم أيما إعجاز فقال: ﴿فليأتوا بحديث مثله﴾ [الطور:٣٤] ثم أعجزهم بعشر سور من مثله، ثم أعجزهم بسورة فقال: ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله﴾ [البقرة:٢٣]، ولم يستطيعوا أن يأتوا بحرف واحد، مع أن الله أعجزهم أكثر بالحروف المقطعة، وكأنه يقول لهم: هذا القرآن من هذه الحروف التي تتكلمون بها، فالمعجز: هو الذي أعجز البشر على أن يأتوا بمثله، ولذلك كان هذا ردا على طه حسين وأمثاله من الزنادقة الذين يلمحون بأن القرآن من كلام محمد أو من الشعر الجاهلي والعياذ بالله! وهذا كفر مبين.

فالله جل وعلا يبين أن هذا الكلام هو كلامه، وقد أعجز البشر على أن يأتوا بمثله، فهو كلام الله المعجز.

قوله: (المتعبد بتلاوته) هذا قيد ليخرج به الحديث القدسي؛ لأنه أقرب إلى القرآن، فالقرآن لفظا ومعنى من الله جل وعلا، والحديث القدسي معناه من الله ولفظه من النبي صلى الله عليه وسلم.

ويمكن أن نقول: الحديث القدسي عام في اللفظ والمعنى، لكن أكثر المعنى موكول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيخرج بالمتعبد بتلاوته: الحديث القدسي، ومعنى: المتعبد بتلاوته: أن الإنسان لابد أن يأتي بنفس الألفاظ، فمثلا: الفاتحة لا يمكن لأحد أن يصلي بالفاتحة بمعناها دون لفظها، لابد من نفس اللفظ، لأنه لفظ توقيفي، كما يوجد خلاف بين المحدثين: هل الحديث يمكن أن ترويه بالمعنى أو لا؟ والراجح أنه ممكن أن تروي الحديث القدسي بالمعنى ولك الأجر، لكنك غير متعبد بتلاوته.

قوله: (المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) هذا فيه دلالة على أن محمدا هو الذي اختص بهذه الخصيصة، وفيه بيان أن القرآن هو أكبر المعجزات التي أوتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (المنقول إلينا بالتواتر) يخرج لنا الآحاد من الأحاديث القدسية التي نقلت لنا عن طريق التواتر.." [١]

"(و (مجاز)) أصله مجوز على وزن مفعل من الجواز وهو: العبور والانتقال. وتعريفه (اللفظ المستعمل) عرفنا المراد به (في غير ما وضع له) المستعمل يشمل الحقيقة والمجاز (في غير ما وضع له) يعني: في غير المعنى الذي وضع له في لسان العرب. حينئذ يسمى ماذا؟ يسمى مجازا فاللفظ وضعه الواضع باختلاف الكلام في الوضع وسيأتي معنا حينئذ إن استعمل في معناه كالأسد في الحيوان المفترس فهو حقيقة وإن استعمل في غير ما وضع له كالأسد في الرجل الشجاع يسمى مجازا، لكن قال المصنف هنا: (على وجه يصح). بمعنى أنه ليس كل لفظ يستعمل في غير ما وضع له يسمى مجازا أو يكون فصيحا بل لا بد من ثم علاقة وقرينة العلاقة تكون ارتباط بين المعنى المنقول عنه إلى المعنى المنقول إليه فالرجل الشجاع

---

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار ٣/٧

والأسد معلوم أن ثم ارتباط بينهما وهو: الشجاعة. وإذا لم يكن ثم ارتباط فلا يصح المجاز ليس كل ما ادعي فيه مجاز أنه مجاز، وكذلك يشترط القرينة وهذه القرينة يذكرها بعض الأصوليين هنا تبعا للبيانيين وإلا ثم فوارق بين المجازية البيانية والمجازية الأصولية لأنهم يتفقون على أن المجاز هو: استعمال اللفظ في غير ما وضع له ابتداء. ويشترطون العلاقة، ولكن لا يشترط الأصوليون القرينة، ولذلك سيأتي بحث معنا هل يجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا؟ أكثر الأصوليين على الجواز حينئذ دل ذلك على أن اشتراط القرينة في حد المجاز عند الأصوليين ليس بصحيح وإنما هذا اشتراط عند البيانيين فثم فرق بين النوعين فالبيانيون أرباب البلاغة لا بد من قيد القرينة وإلا ما صح أن يكون مجازا، وعند الأصوليين لا لا يشترط إلا العلاقة فقط أن يكون ثم ارتباط بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه، وأما القرينة اللفظية والحالية فليست بشرط عندهم، ولذلك يصح على الصحيح استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو المأثور عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ [الحج: ٧٧]. قال: الخير هذا منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب. وافعل حقيقة في الوجوب مجاز في الندب وهنا استعمل في وجوبه وندبه فدل على أنه يستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه، إذا قوله: (على وجه يصح). وجود العلاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المنقولي إليه، ووجود قرينة صارفة لكن هذا ليس على طريقة الأصوليين إنما هي على طريقة البيانيين (كـ ﴿جناح الذل﴾) جناح هذا حقيقة للطائر في الأجسام، والذل هذا معنى ولا يوصف بالجناح إنما يكون الجناح للطائر هذا هو الأصل في لسان العرب فإذا استعمل في المعنى حينئذ صار مجازا (و ﴿يريد أن ينقض﴾) قالوا: الجدار لا يريد وإنما هذا مجاز فيه استعارة للمشابه وهو أنه شبه الجدار بالرجل الذي له إرادة، على كل هذا المثال لا يصلح أن يكون مجازا الصحيح أنه من قبيل المجاز ولا مانع من إثبات الإرادة للجدار والجمادات لها إرادات ولها صفات تتصف بها وإذا جاء الشرع ببيان أن ثم قولا للسماء أو للأرض فنقول: قال. ﴿قالتا أتينا طائعين﴾ [فصلت: ١١]. نقول: ﴿قالتا﴾ بمعنى القول في لسان العرب وهو: اللفظ الدال على معنى.." (١)

"المكروه: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازما ، "ما": اسم موصول بمعنى الذي دخل فيه فعل المكلف بأنواعه الثلاثة ، وشمل الأحكام التكليفية الخمسة ، "طلب الشارع": عرفنا المراد بالشارع بأنه خبر عن الله – تعالى – وعن رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، "تركه": خرج ما طلب الشارع فعله ، وهو الواجب والمندوب، "طلبا غير جازم": دخل معنا فى قوله طلب الشارع تركه: المحرم وكذلك المكروه ، ونحن نريد أن نحد ونعرف المكروه ، "طلبا غير جازم": أخرج به المحرم ، إذا الطلب – طلب الترك – على مرتبتين طلب ترك غير جازم ، وطلب ترك يعتبر جازما ، كيف نفرق؟ نفرق هنا إذا جاء النص بصيغة النهى دون قرينة صارفة للنهى من التحريم ، يعنى جاء بصيغة لا تفعل وليس ثم قرينة صارفة فنقول لا تفعل دل على الجزم – حينئذ – نحمله على التحريم ، أو رتب العقوبة على ماذا؟ على الفعل إن فعلته فرتب عليه عقوبة دنيوية كحد مثلا أوأخروية نقول هذا طلب ترك يعتبر جازما لأن لا تفعل دون قرينة محمولة على التحريم أوالنهى المطلق والنهى للتحريم وكذلك ترتيب العقوبة الدنيوية أو الأخروية أو هما معا على فعل فى الدنيا يعتبر ماذا؟ يعتبر محرما ، ماعدا هذين النوعين فهو طلب غير جازم ، ويوصف بالكراهة التنزيهية عند جماهير الأصوليين.

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٥/٣

"وضابط المكروه عكس ما ندب": ضابط هذا مبتدأ ، وعكس هذا خبره ، والعكس المراد به هنا العكس اللغوى وليس العكس الاصطلاحي الذي يذكره المناطقة وغيرهم ، عكس يعنى خلاف ما ندب ، يعنى خلاف المندوب ، "ما": هذه اسم موصول، و"ندب": هذا فعل مغير الصيغة وصلة الموصول عند البيانيين أهل البلاغة الموصول مع صلته فى قوة المشتق ، يعنى يفسر باسم فاعل أو باسم مفعول ، يعنى تأتى في محل الصلة مع موصولها باسم المفعول ، هنا عكس ما ندب عكس المندوب ، يعني تأخذ ما ندب وتأتى فى موضعه بمشتق إما اسم فاعل وإما اسم مفعول ، وإنما تفك هذه الصفة ويرجع إلى أصله لأغراض معلومة عند البيانيين ، عكس ما ندب ، ماهو المندوب على ماذكره الناظم؟

ما يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه ، وهنا عكس المكروه ، وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ، ونحتاج إلى التقييد لأن الامتثال شرط وقيد فى الفعل كما أنه شرط وقيد فى الترك ، يعنى لا ثواب إلا بنية ، كما قال هناك: .

ومثله الترك لما يحرم ... من غير قصد ذا نعم مسلم

فإذا ترك المحرم أو ترك المكروه لا ثواب إلا بنية ، لكن هل تبرأ الذمة؟ نقول: نعم ، ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ الإسراء: ٣٢ ترك: ما خطر بباله الزنى مأجور يؤجر؟ ... ما خطر بباله أبدا يؤجر أو لا يؤجر؟ ... ترك المحرم أولا؟ ... ترك المحرم قطعا برئت الذمة ، يعنى لا يحاسب على فعل شيء إن لم يفعله ، لأن المحرم إنما يكون على شيء قد أوقعه وأحدثه هو لم يفعل الزنا ولم يرابى إلى آخره ، فإذا لم يحصل منه المحرم – حينئذ – برئت الذمة ، نعم ذا مسلم ، مسلم من الإثم ، لكن هل يثاب؟ الجواب: لا

لابد أن يترك هذه المحرمات قاصدا القربى وامتثالا لنهى الله – تعالى –." (١)

""هاك أصول الفقه لفظا لقبا للفن من جزأين قد تركبا"

عرف أصول الفقه من حيث كونه مركبا إضافيا ثم ختم الباب بالمعنى الثاني لأصول الفقه، وذكرنا أن أصول الفقه له معنيان: معنى إضافي – سبق بيانه – ومعنى باعتبار كونه لقبا وعلما لهذا الفن بدا بالأول في أول الباب، وختم في آخر الباب بالثاني.

"والعلم لفظ للعموم": لفظ العلم عام، والعام هو: ما استغرق أفرادا لا حصر لها ولفظ العلم لفظ عام بمعنى انه يصدق علي التفسير أنه علم، ويصدق علي الحديث أنه علم، ويصدق علي النحو أنه علم، ويصدق علي البلاغة أنها علم، والهندسة علم، والطب علم. إذا له أفراد سواء كانت الأفراد هذه علوما شرعيه أو علوما دنيوية – حينئذ – نفهم من هذا أن العلاقة بين الفقه، وبين العلم الفقه بالمعني الشرعي السابق العلاقة بينهما العموم، والخصوص المطلق: فكل فقه علم، ولا عكس ... صحيح كل فقه علم الفقه لا يخرج عن حد العلم هو فرد من أفراده كما أن التفسير فرد من أفراد العلم لكن هل كل علم هو فقه؟ هل كل علم هو فقه؟ الجواب: "لا". من العلم ما هو تفسير، وليس بفقه، والمراد بالفقه هنا بالمعنى الشرعي الذي عرفه المصنف بقوله:

"والفقه علم كل حكم شرعي **** جاء اجتهادا دون حكم قطعي"

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/٢

وان شئت: قل العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ونحن نسقط قولهم المكتسب لأن المكتسب هذا أرادوا به الاحتراز عن القطعي، وهذا ليس بصحيح بل الصواب أن الفروع سواء كانت قطعية ثبوت الدلالة أو كانت ظنية فهي فقه، وتخصيص الفقه بالشيء الظني ليس عليه دليل واضح.

"والعلم لفظ للعموم": فهو عام يشمل الفقه، ويشمل غيره من سائر العلوم.

"لم يخص للفقه": بالمعنى الشرعي الذي ذكرناه سابقا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية – علي المشهور – أو الذي قدمه في جمع الجوامع وتبعه السيوطي في الكوكب الساطع لم يخص للفقه بالمعني الشرعي "مفهوما لم يخص": يعني هذا العلم لفظه من حيث المفهوم، والمعنى لم يخص بالفقه يعنى لا يعتبر مقصورا على علم الفقه لأنه سبق أن العلم أخذ جنسا في حد الفقه نعم، والفقه علم كل حكم شرعي وعند المناطقه أن المحدود والحد الذي هو الجنس لابد أن يكون بينهما علاقة، وهي العموم والخصوص المطلق بمعنى أنهما يجتمعان في مادة وينفرد أحدهما عن الأخر في مادة أخري، والأخص لا ينفرد عن العام ألبته، والأعم ينفرد عن الأخص بصورة لا يشركه فيها الأخص ... إذا قيل: بين العلم، والفقه العموم والخصوص المطلق فكل فقه علم – حينئذ – لا يمكن أن يوجد الفقه ولا يكون علما .... هل يتصور أن يوجد الفقه، ولا يكون علما؟ ... "لا". إذا لا يوجد الأخص إلا ومعه الأعم، لكن هل يتصور أن يوجد العلم، ولا يكون فقها؟ ... "نعم". التفسير هذا علم، وليس بفقه. إذا انفرد بصورة لا يشركه فيها الأخص، ولذلك نقول:." (١)

"هذا هو الباب الأول من الأبواب العشرين، وهو ما يتعلق بأقسام الكلام، ويرد السؤال هذا مبحث لغوي بحت لأنه مشتمل على مسائل نحوية، ومسائل لغوية، ومسائل بيانية يعني تتعلق بعلم البلاغة والبيان، وجرت عادة الأصوليين أن يذكروا في مقدمات كتبهم ما يتعلق بشيء من هذه المسائل، وهذا يدل على ارتباط علم أصول الفقه باللغة بمعنى أنه لا غنى لطالب علم أصول الفقه عن إتقان هذه المباحث وهذه علوم ثلاثة وأكثر لابد من العناية بها، ولكن من باب أن يعلم أن هذه فنون ثلاثة قد اجتمعت في هذه المحل – حينئذ – لا يمكن إتقانها أو أن يتقنها طالب لعلم إلا بالرجوع إلى مظانها فيدرس النحو في مظانه كتب النحو، ويدرس الصرف في مظانه، والاشتقاق في مظانه، والمنطق في مظانه، والبيان والبلاغة في مظانها ثم يقرا كتب أصول الفقه أما إذا أراد أن يتأصل في هذه الفنون من هذه الأبحاث التي يذكرها الأصوليون فلن يجد إلى ذلك سبيلا يعني متعب لطالب العلم أن يتأصل في علم النحو بمثل هذه الأبيات النحو واسع له أول وآخر وله كتب ابتدائية ومتوسطة وانتهائية، وكذلك علم البيان، وغيرها – حينئذ – إذا أراد طالب العلم أن يتقن هذه المسائل فلن يتقنها من هذا الباب وإنما ثم فارق بين علمين: علم النحو وما يتعلق به عند الأصوليين لأن ثم فروق في بعض الأحكام التي قد يكون استنبطها الأصوليون ولم يقف عليها النحاة هذه هي التي يعتني بها طالب العلم فثم أبحاث ثم نظر ثم تحقيق ثم غوص في المعاني كما يعبر بعضهم لأن الأبحاث مشتركة، ولأن الأصوليين لهم غوص في المعاني قد لا يدركه النحاة – حينئذ – يأخذ هذا الفارق، وأما التأصيل فيأخذه من مظانه وإذا أراد أن يتأصل لابد من الرجوع إلى كتب العلوم التي ذكرناها سابقا

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٣

وذكر الشاطبي – رحمه الله تعالى – في الموافقات أن ثم علاقة وارتباط بين علوم اللغة ومسائلها وإدراك الشريعة ... ثم جهل عند بعض طلاب العلم ما قيمة اللغة العربية بالنسبة لطالب العلم الشرعي يظن أن العلم الشرعي تقرأ حديث، وتحفظ، وتقرأ – مثلا – في الفقه وتحفظ وانتهى العلم الشرعي ... لا ليس كذلك إن كان يريد أن يكون مقلدا فلا إشكال لا خلاف معه، وهذا النوع ليس معنيا بكلامنا إنما طالب العلم الذي يريد أن يتحرر من التقليد، وأن يكون له با ع في الاجتهاد والنظر وأن يقف بين أقوال أهل العلم وأدلتهم بنظر الأصولي الذي يقول هذا وافق الدليل الشرعي فنأخذ به، وهذا خالف الدليل الشرعي فلا نأخذ به وهذه المنزلة ليست بالسهلة أن يقف طالب العلم بين مالك، والشافعي، وأحمد أو الصحابة، ونحوهم فيقول هذا قول مرجوح وهذا قول راجح ... لا، هذا لا يأتي إلا لمن تمكن من علوم الآلة على الوجه الصحيح الذي قعده أهل العلم، ولن يكون طالب العلم على القوة المتينة التي نرجوها في مثل هذا الزمن إلا إذا كان متشبعا بعلوم اللغة سائر علوم اللغة، ولذلك الشاطبي قارن بين من يدرك علوم اللغة، وبين من يدرك الشريعة بثلاث مراتب اطويها بالمعنى قال: الضعيف في علوم اللغة فهو ضعيف في الشريعة، والمتوسط في علوم اللغة فهو متوسط في الشريعة، والمنتهي في علوم اللغة فهو المنتهي في الشريعة.." (١)

"مختصة ببعض، وإن أريد بسورة من جنسه فى البلاغة والعلو فيتناول كل القرآن وكل بعض منه، وهذا أقرب إلى عرض الأصولى وهو تعريف القرآن الذى هو دليل فى الفقه».

والإعجاز قيد ثان فى التعريف يخرج به الحديث القدسى والنبوى فإن كلّا منهما لم ينزل للإعجاز (١).

وقولهم: (المكتوب فى المصاحف) المصاحف جمع مصحف وهو ما جمع فيه صحائف القرآن، والمكتوب قيد ثالث فى التعريف خرج به ما نسخت تلاوته وبقيت أحكامه مثل: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله) (٢).

قال الشيخ عز الدين بن الملك (٣):

فإن قلت: إن أردت من المصحف ما قلت يلزم الدور (٤)، لأن

---

(١) الحديث القدسى هو حديث أضافه النبى صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى.

والحديث النبوى هو ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقريرا أو وصف خلقى أو خلقى ولا خلاف بين العلماء فى أن معنى كلّ من الحديث القدسى والنبوى من عند الله

تعالى. كذلك لا خلاف بينهم فى أن لفظ الحديث النبوى من عند الرسول صلى الله عليه وسلم. وإنما الخلاف بينهم فى لفظ الحديث القدسى: فذهب بعضهم إلى أنه من عند الله تعالى كالقرآن وذهب البعض الآخر إلى أنه من عند الرسول صلى الله عليه وسلم كالحديث النبويّ (الباعث الحثيث لابن كثير ١٧، وضوء القمر ١٤، ومصطلح الحديث لأستاذى المرحوم الشيخ الشهاوى ٣٩).

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٤

(٢) سبل السلام ٤/ ١٢٧٦.

(٣) شرح المنار ٣٦.

(٤) حقيقة الدور: هو حقيقة الشيء على ما توقف عليه، وحقيقة التسلسل: هو ترتب أمور غير متناهية ومن أمثلة ذلك: أننا نقول: إن من أدلة وجوب الوجود لله تعالى أنه سبحانه يجب افتقار العالم إليه وكل من وجب افتقار العالم إليه فهو واجب الوجود فالله واجب الوجود.

دليل الصغرى: العالم حادث وكل حادث يجب افتقاره إلى محدث.." (١)

"يبلغه عن ربه، وذلك بكونه معجزا للبشر لا يقدرون على الإتيان بسورة مثله، ولو اجتمع الإنس والجن على ذلك.

وثانيهما: هداية الناس لما فيه صلاحهم فى دنياهم وأخراهم.

أما الغرض الأول: وهو كونه آية على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن تأديته بالترجمة اتفاقا، فإن القرآن- وإن كان الإعجاز فى جملته لعدة معان كالإخبار بالغيب واستيفاء تشريع لا يعتريه خلل وغير ذلك مما عدّ من وجوه إعجازه- إنما يدور الإعجاز السارى فى كل آية منه على ما فيه من خواص بلاغية جاءت لمقتضيات معينة، وهذه لا يمكن نقلها إلى اللغات الأخرى اتفاقا.

فإن اللغات الراقية وإن كان لها بلاغة، ولكن لكل لغة خواصها لا يشاركها فيها غيرها من اللغات، وإذا فلو ترجم القرآن ترجمة حرفية- وهذا محال- لضاعت خواص

القرآن البلاغية، ولنزل من مرتبته المعجزة إلى مرتبة تدخل تحت طوق البشر، ولفات هذا المقصد العظيم الذى نزل القرآن من أجله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وأما الغرض الثانى: وهو كونه هداية للناس إلى ما فيه سعادتهم فى الدارين فذلك باستنباط الأحكام والإرشادات منه. وهذا يرجع بعضه إلى المعانى الأصلية التى يشترك فى تفاهمها وأدائها كل الناس وتقوى عليها جميع اللغات. وهذا النوع من المعانى يمكن ترجمته واستفادة الأحكام منه، وبعض آخر من الأحكام والإرشادات يستفاد من المعانى الثانوية، ونجد هذا كثيرا فى استنباطات الأئمة المجتهدين ....

ومما تقدم يعلم: أن الترجمة الحرفية للقرآن لا يمكن أن تقوم مقام الأصل فى تحصيل كل ما يقصد منه لما يترتب عليها من ضياع الغرض الأول برمته وفوات شطر من الغرض الثانى.." (٢)

"أمكن تحقيقه فى الترجمة بالنسبة إلى كل ما يفهم من معانى القرآن الأصلية، فهو لا يمكن تحقيقه بالنسبة إلى كل ما يفهم من معانى القرآن التابعة، لأنها مدلولة لخصائصه العليا التى هى مناط إعجازه البلاغى.

وكذلك مقصد القرآن الثانى وهو كونه آية لا يمكن تحقيقه فيما سواه من كلام البشر عربيّا كان أو عجميّا وإلا لما صح أن يكون آية خارقة حين تناول هذا المقصد قدرة البشر. ويجرى هذا المجرى مقصد القرآن الثالث وهو كونه متعبدا بتلاوته، فإنه

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٢٣

(٢) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٧٧

لا يمكن أن يتحقق فى الترجمة لأن ترجمة القرآن غير القرآن قطعا، والتعبد بالتلاوة إنما ورد فى خصوص القرآن وألفاظه عينها بأساليبها وترتيباته نفسها دون أى ألفاظ أو أساليب أخرى، ولو كانت عربية مرادفة لألفاظ الأصل وأساليبه.

ثانيا: أن ترجمة القرآن بهذا المعنى مثل للقرآن، وكل مثل للقرآن مستحيل. أما أنها مثل للقرآن فلأنها جمعت معانيه كلها ومقاصده، والجامع لمعانى القرآن ومقاصده مثل له. وأما أن كل مثل للقرآن مستحيل فلأن القرآن تحدى العرب أن يأتوا بمثل أقصر سورة منه فعجزوا عن المعارضة والمحاكاة، وهم يومئذ أهل البلاغة والبيان وأحرص ما يكونون على الفوز فى هذا الميدان. وإذا كان هؤلاء قد عجزوا فغيرهم ممن هم دونهم بلاغة وفصاحة أشد عجزا، وكيف لا يقال: إن الترجمة بهذا المعنى مستحيلة، ولا بد فيها من الأمور الستة التى ذكرتها عند الكلام على تقسيم الترجمة؟

وقد قلت إن الترجمة الحرفية لا بدّ فيها من أمرين هما:

١ – وجود مفردات فى لغة الترجمة مساوية لمفردات القرآن.

٢ – تشابه اللغتين فى الضمائر المستترة والروابط التى تربط المفردات لتأليف التراكيب.

وهذان الأمران يجعلان الترجمة أكثر استحالة.." (١)

"أحلامهم، وأبطل كل معتقداتهم، وأقام الأدلة والبراهين على صدقه وصدق ما جاء به، ولم يكن هناك ما يمنع من قبولهم التحدى، فهم أهل الفصاحة والبلاغة والقرآن الكريم حين تحداهم، تحداهم بلغتهم لا بلغة أخرى.

الأقوال المختلفة فى وجوه الإعجاز:

اتفقت الأمة جميعا على أن القرآن الكريم معجزة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو أعظم معجزة ظهرت على وجه الأرض، ومن ثم يجب الاهتمام بمعرفة وجه الإعجاز، وقد خاض العلماء فى ذلك كثيرا وتناولوه بالبحث والدراسة، ويتضح ذلك جليّا فيما يلى:

القول الأول:

إن إعجاز القرآن إنما هو من جهة إيجازه واحتواء لفظه القليل على المعانى الكثيرة، مثل قوله تعالى:

وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ (١) وقوله: أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ (٢) وقوله: لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ (٣) وقد اعترض على هذا القول بأنه وقع فى السنة وكلام العرب ما لفظه قليل، ومعناه كثير، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» (٤) وقول العرب: القتل أنفى للقتل.

القول الثانى:

إخباره بوقائع لا يعلمها إلا الله. فقد تحدث القرآن عن وقوع حوادث المستقبل لا علم لأحد من الناس بها، قال تعالى:

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٨١

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٩.

(٢) سورة الأعراف الآية: ٥٤.

(٣) سورة الروم الآية: ٤.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/ ١٥٧، ١٥٨.." [١]

"من نفسه من قذف فى قلبه، وأوحى إليه ما شاء أن يلقيه إلى عباده على لسانه، فهو يأتى بالمعانى التى ألهمها بألفاظه التى يكسوها إياه كما يشاهد من الكتب المتقدمة، ومنها جمعه بين صفتى الجزالة والعذوبة، وهما كالمتضادين لا يجتمعان غالبا فى كلام البشر، لأن الجزالة من الألفاظ التى لا توجد إلا بما يشوبها (١) من القوة والعذوبة فيها ما يضادها من السلاسة والسهولة.

فمن نحا نحو الصورة الأولى فإنما يقصد الفخامة والروعة فى الأسماع مثل الفصحاء من الأعراب وفحول الشعراء منهم.

ومن نحا نحو الثانية قصد كون الكلام فى السماع أعزب وأشهى، وألذ مثل أشعار المخضرمين. وترى ألفاظ القرآن قد جمعت فى نظمه هاتين الصفتين وذلك من أعظم وجوه البلاغة والإعجاز. ومنها جعله آخر الكتب غنيّا عن غيره وجعل غيره من الكتب المتقدمة، قد يحتاج إلى بيان يرجع فيه (٢) إليه قال تعالى:

إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (٣)

خلاصة الأمر:

أن وجوه الإعجاز لا يمكن البتة حصرها، وكون القرآن آية معجزة ليس هو من جهة فصاحته وبلاغته فقط أو نظمه وأسلوبه فقط، ولا من جهة صرف الدواعى عن معارضته فقط، ولا من جهة إخباره بالغيب فقط، بل هو آية بينة معجز من وجوه متعددة لا يمكن حصرها، من جهة اللفظ، ومن جهة النظم، ومن جهة البلاغة، فى دلالة اللفظ على المعنى، ومن جهة معانية التى أمر بها ومعانيه التى أخبر بها عن الله

---

(١) الشوب: الخلط يقال شاب الشيء شوبا إذا خلطه- لسان العرب ٣/ ٢٣٥٥.

(٢) البرهان للزركشى ٢/ ١٠٦، ١٠٧.

(٣) سورة النمل الآية: ٧٦.." [٢]

"تعالى وأسمائه وصفاته وملائكته وغير ذلك، ومن جهة معانية التى أخبر بها عن الغيب فى الماضى، وعن الغيب فى المستقبل، ومن جهة ما أخبر به عن المعاد، ومن جهة ما بين فيه من الدلائل اليقينية والأقيسة العقلية التى هى الأمثال المضروبة كما قال تعالى:

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/١٠٣

(٢) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/١١٠

وَلَقَدْ صَرَّفْنا فِي هذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكانَ الْإِنْسانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا (١) وقال سبحانه:
وَلَقَدْ ضَرَبْنا لِلنَّاسِ فِي هذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢)

قال الأستاذ أحمد خلف الله (٣):

« .... فإن المتبصر فى آى الذكر الحكيم قد يدرك من وجوه الإعجاز ما لا يدركه غيره ولا يذوقه سواه».

تنبيه:

اختلف العلماء فى قدر المعجز من القرآن، فذهب أكثر العلماء منهم القاضى الباقلانى (٤)، والإمام أبو الحسن الأشعرى رحمهما الله إلى القول، بأن أقل ما يعجز عنه من القرآن السورة سواء كانت قصيرة أو طويلة، تمسكا بقوله تعالى: فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ (٥) أو ما كان بقدرها من الكلام بحيث يتبين فيه تفاضل قوى البلاغة، فإذا كانت الآية بقدر حروف سورة وإن كانت كسورة الكوثر فذلك معجز.

قال القاضى رحمه الله (٦):

ولم يقم دليل على عجزهم عن المعارضة فى أقل من هذا القدر،

---

(١) سورة الكهف الآية: ٥٤.

(٢) سورة الزمر الآية: ٢٧.

(٣) القرآن يتحدى ٢٤٦.

(٤) البرهان ٢/ ١٠٨.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٣.

(٦) إعجاز القرآن له ٢/ ١٥١ هامش الإتقان ط. بيروت.." [١]

"وأما الحكمة فى نسخ الحكم بما يساويه فهى الابتلاء والاختيار ليميز الله الخبيث من الطيب، أما الحكمة من بقاء التلاوة مع نسخ الحكم- عند القائلين به- فتسجيل هذه الظاهرة الحكيمة ظاهرة سياسة الإسلام للناس حتى يشهدوا أنه الدين الحق، وأن نبيه صلى الله عليه وسلم نبي الصدق. يضاف إلى ذلك ما يكتسبونه من الثواب على هذه التلاوة، ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة، ومن قيام معجزات بيانية أو علمية أو سياسية بها.

وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فحكمته تظهر فى كل آية بما يناسبها.

ومن أمثلة ذلك: أنه روى عن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب رضى الله عنهما أنهما قالا: كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. أى كان هذا النص آية تتلى، ثم نسخت تلاوتها وبقى حكمها معمولا به، والسر فى ذلك

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/١١١

أنها كانت تتلى أولا لتقرير حكمها ردعا لمن تحدثه نفسه أن يتلطخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات، حتى إذا ما تقرر هذا الحكم فى النفوس نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى هى الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة حيث سلكها مسلك ما لا يليق أن يذكر فضلا عن أن يفعل، وسار بها فى طريق يشبه طريق المستحيل الذى لا يقع كأنه قال: نزهوا الأسماع عن سماعها والألسنة عن ذكرها فضلا عن الفرار منها ومن التلوث برجسها (١).

---

(١) لطائف الإشارات ٤٠، ٤١، ومناهل العرفان ٢/ ٩٢.." [1]

"الشيخ عبدالرحمن السعدي شيخه الأول الذي نهل من معين علمه وتأثر بمنهجه وتأصيله واتباعه للدليل وطريقة تدريسه.

٣. سماحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام بن تيمية وانتفع منه في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها.

٤. الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع -رحمه الله-.

٥. قرأ على الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان -رحمه الله- في علم الفرائض حال ولايته القضاء في عنيزة.

٦. قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- في النحو والبلاغة أثناء وجوده في عنيزة.

٧. الإمام العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي . رحمه الله ..

يقول الشيخ: (كنا طلابا في المعهد العلمي في الرياض، وكنا جالسين في الفصل، فإذا بشيخ يدخل علينا، إذا رأيته قلت: هذا بدوي من الأعراب، ليس عنده بضاعة من علم، رث الثياب، ليس عليه آثار الهيبة، لا يهتم بمظهره، فسقط من أعيننا، فتذكرت الشيخ عبدالرحمن السعدي، وقلت في نفسي: أترك الشيخ عبدالرحمن السعدي، وأجلس أمام هذا البدوي؟ فما ابتدأ الشنقيطي درسه انهالت علينا الدرر من الفوائد العلمية من بحر علمه الزاخر، فعلما أننا أمام جهبذ من العلماء وفحل من فحولها، فاستفدنا من علمه، وسمته، وخلقه، وزهده، وورعه).

٨. الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد . رحمه الله .

٩. الشيخ عبد الرحمن الأفريقي.

١٠. قرأ على سماحة الشيخ عبدالله بن عقيل العقيل في الفقه ...

وغيرهم.

زواجه:

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٣٣٣

تزوج ـ رحمه الله ـ ثلاث مرات الأولى: ابنة عمه بنت سليمان بن محمد العثيمين التي توفيت أثناء الولادة، ثم تزوج بعد وفاتها من ابنة الشيخ عبدالرحمن بن." (١)

"وإذا ضربنا لهذا مثلاً في صفات الله عز وجل تبين: قال الله تعالى: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) [طه: ٥]، فحقيقة الاستواء هو: العلو، فإذا حرَّفه أحد إلى الاستيلاء! قلنا: لا نقبل مثل هذا؛ لأن تحريفه إلى الاستيلاء إخراج له عن حقيقته، ولا يقبل إلا بدليل.

وإذا قال قائل: (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) [المائدة: ٦٤]،- يعني: يدي الله عز وجل - وأن المراد بهما النعمة! قلنا له: لا نقبل؛ لأن استعمال اليد في النعمة مجاز، ولا يمكن أن يحمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع إرادة الحقيقة.

فإذا قال: عندي دليل صحيح يمنع إرادة الحقيقة، وهو العقل والنقل:

أما النقل: فلقوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) [الشورى: ١١].

وأما العقل: فلظهور التباين بين الخالق والمخلوق!

فالجواب: أن نقول: إن إثبات اليد لا يستلزم المماثلة، فها أنت لك يد، ولبعيرك يد، فهل يداكما سواء؟

وأما الجواب عن العقل، فنقول: نعم، فالتباين بين الخالق والمخلوق صحيح، فكما أنهما متباينان بالذات، فإنهما متباينان في الصفات.

وعلى كل حالٍ أهم شيء عندنا في المجاز هو: أن نمنع حمل الكلام على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهذا الدليل يسميه علماء البلاغة: "القرينة" ثم يقسمون القرينة إلى حالية وإلى لفظية، وليس هذا موضع البحث).

العلاقة:

قال الشيخ في " الشرح" (ص/١٢٦): (قوله: (ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي ليصح التعبير عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة): فهذا أيضًا لا بد منه، لابد أن يكون هناك علاقة بين الحقيقة والمجاز، يعني: بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، من أجل أن يصح التعبير به عنه، فإن لم يكن هناك علاقة فلا يصح المجاز، فلو عبرت مثلا بالخبز عن الشاة والبيت، لا يصح؛ لعدم العلاقة، لكن لو عبرت عن العصير بالخمر يصح؛ للعلاقة، لأن أصل الخمر العصير، وتعبر باليد عن النعمة؛ لأن النعم والعطاء تكون باليد، وتعبر عن النفس بالرقبة؛ لأن الرقبة إذا قطعت مات الإنسان، لكن هل تعبر عن." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/١٠

(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/١٧٧

"٥٠ ابن كثير: الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير بن ضَوء بن كثير القرشي الدمشقي، المؤرخ المتفنن والمفسر النقاد، ذَكَره الذهبي في معجمه فقال: ((يدري الفقه، ويفهم العربية والأصول، ويحفظ جملة صالحة من المتون والتفسير والرجال وأحوالهم.)) (١)

من مصنفاته المشهورة: ((البداية والنهاية)) وهو في التاريخ، ((التفسير))، ((طبقات ... الشافعية))، ((تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب))، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ (٢).

٦٠ التفتازاني: الإمام المحقق المتكلم الأصولي النظار سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، عالم النحو والبيان والأصلين والمنطق وغيرها.

قال عنه ابن حجر (٣): ((كان قد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق، بل بسائر الأمصار، لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم، مات ولم يخلف بعده مثله)).

من مصنفاته: ((شرح العقائد النسفية))، ((المقاصد)) في أصول الدين، ((شرح الشمسية)) في المنطق، ((شرح تصريف الغزي)) في الصرف، ((التلويح)) في أصول الفقه، وغيرها الكثير.

توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٩٢هـ (٤).

المبحث الثاني

اسمه، نسبه، أسرته

المطلب الأول: ذِكْر مصادر ترجمته:

تعدّ شخصية التاج السبكي شخصية عبقرية فَذَّة، كانت ولا تزال مثار اهتمام العديد من المؤرخين والدارسين، لذا فليس من المستغرب أن تجد كتب التاريخ والطبقات حافلة بذِكْره وذِكْر أخباره وآثاره، وقد استقرأت كل ما وقع تحت يدي من كتب التاريخ والطبقات بحثاً عن التاج السبكي فوجدت له ذِكراً عند كل من:

؟ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في المعجم المختص ص ١٠٨.

؟ الصفدي (ت ٧٦٤هـ) في ((الوافي بالوفيات)) (١٩/ ٣١٥) وفي ((أعيان العصر)) (٣/ ١٣٢، ٤٣٦، ٤٣٧، ٦٥٧ وغيرها).

؟ الحسيني (ت ٧٦٥هـ) في ((ذيله على العبر)) (٤/ ١٧٧، ٢٠٠).

؟ ابن رافع (ت ٧٧٢هـ) في ((الوفيات)) (٢/ ٣٦٤).

؟ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في ((البداية النهاية)) (١٤/ ٦٨٨، ٦٩٠، ٧٢٦، ٧٣٥، ٧٤٦، ٧٢٨).

؟ ابن حبيب (ت ٧٧٩هـ) في ((تذكرة النبيه)) (٣/ ٢١٨).

؟ ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) في ((ذيله على العبر)) (٢/ ٣٠٣).

؟ ابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ) في ((مجالس في تفسير قوله تعالى:" لقد منّ الله على ... المؤمنين ... ")) ص ٤٩ - ٥٠.

؟ المقريزي (ت ٨٤٥هـ) في ((السلوك)) (٤/ ٣٣٧).

؟ ابن شهبة (ت ٨٥١هـ) في ((تاريخه)) (٣/ ٣٧٢) وفي ((طبقات الشافعية)) (٣/ ١٤٠).

؟ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في ((الدرر الكامنة)) (٢/ ٤٢٥).

؟ ابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) في ((النجوم الزاهرة)) (١١/ ٨٦) وفي ((المنهل الصافي)) ... (٧/ ٣٨٥) وفي ((الدليل الشافي)) (١/ ٤٣٣).

؟ السخاوي (ت ٩٠٢هـ) في ((وجيز الكلام)) (١/ ١٢٢، ١٣٠، ١٦٢ - ١٦٣، ١٧٤، ١٧٧).

؟ السيوطي (ت ٩١١هـ) في ((حسن المحاضرة)) (١/ ٢٨٢).

؟ النعيمي (ت ٩٢٧هـ) في ((الدارس في تاريخ المدارس)) (١/ ١٨، ٣٧ - ٣٨، ٢٠٠، ٢١٦ ... وغيرها).

---

(١) الذهبي، المعجم المختص ص ٥٦

(٢) ابن شهبة طبقات الشافعية (٣/ ١١٣ - ١١٥)، الذهبي المعجم المختص ص ٥٦

(٣) ابن حجر، الدرر الكامنة (٤/ ٣٥٠)

(٤) انظر ترجمته في ابن حجر، الدرر الكامنة (٤/ ٣٥٠)، ابن العماد، شذرات الذهب (٧/ ٦٧)." [١]

"والحافظ ابن حجّي يقول فيه: ((حصّل فنوناً من العلم، من الفقه والأصول وكان ماهراً فيه والحديث والأدب، وبرعَ وشاركَ في العربية، وكان له يد في النظم والنثر، جيّدَ البديهةِ، ذا بلاغة وطلاقة لسان، وجرأة جنان، وذكاء مُفرِط، وذهن وقّاد، وكان له قدرةً على المناظرة، وصنف تصانيف عديدة في فنون على صغر سنه وكَثرَة أشغاله، قُرِئت عليه، وانتشرت في حياته وبعد موته)) (١).

وقال عنه شيخ حفاظ الإسلام ابن حجر العسقلاني: ((أمعن في طلب الحديث، وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال في الفقه والأصول والعربية حتى مَهَرَ وهو شاب، وكان ذا بلاغة وطلاوة لسان، عارفاً بالأمور، وانتشرت تصانيفه في حياته، ورزق فيها السعد)) (٢).

وقال عنه ابن تغري بردي: ((قاضي قضاة دمشق وعالمها)) (٣).

وقال أيضاً: ((كان إماماً عالماً بارعاً فقيهاً نحوياً أصولياً ... وكان ذكياً صحيح الذهن، وبرع في الفقه وغيره، وأفتى ودرّس)) (٤)، وقال في موضع آخر: ((كان إماماً بارعاً متفنناً في سائر العلوم)) (٥).

ووصفه ابن هداية الله بقوله: ((كان فاضل أهل زمانه وناطح أقرانه، شديد الرأي قوي البحث يجادل المخالف في تقرير المذهب ويمتحن الموافق في تحريره، وبرع حتى عُدِم مثله في عصره، يرتحل إليه الطلبة من الآفاق)) (٦).

وقد مدحه ابن حبيب بقصيدة بعثها إليه عند قدومه إلى دمشق قاضياً عليها سنة ٧٦٠هـ، بعد أن أقام مدة في القاهرة معزولاً عن القضاء فقال:

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/٢٢

قَدِمَ الغَمامُ فَمَرْحَباً بِقُدومِهِ ... ومَسَرَّةٍ بِخُصوصِهِ وعُمومِهِ
أَهَلاً بِغَيثٍ صَيّبٍ أَثْرى الثَّرى ... بِنُزولِهِ واخْضَرَّ لَونُ هَشيمِهِ
أَهلاً بِغَوثٍ عارِفٍ يَهدي الوَرى ... بِالنُّورِ مِن أَعلائِهِ وعُلْوِيِّهِ
أَهلاً بِأَوْبَةِ حَاكِمٍ مُتَثَبّتٍ ... يَنْفِي عَنِ المَقْهُورِ ظُلْمَ خُصومِهِ
ويُؤَيِّدُ الشَّرعَ الذي يَقولُهُ ... ويَكُفُّ عَن ذي الحَقِّ كَفَّ غَريمِهِ
تاجُ العُلى مَعْنى الوُجودِ ولَفْظُهُ ... شَرَفُ الأُلى مَعْنى الزَّمانِ كَريمه
يُبْدي بُرُودَ الزَّهْرِ مِن مَنْثُورِهِ ... يُسْدي عُقُودَ الدُّرِّ مِن مَنْظومِهِ
يَسْمو بِبَيْتٍ خَزْرَجيٍّ عامِرٍ ... يُبْنَى الحَلالُ على قَواعِدِ خَيْمِهِ
بِمَسيرِهِ عَذُبَتْ مِياهُ النِّيلِ مِن ... فُسْطاطِ مِصْرَ وطابَ عُرْْْْْْفُ نَسيمِهِ
والشّامُ لَمّا شامَ بارِقَهُ غَدا ... يَخْتالُ في جَنَّاتِهِ ونَعِيمِهِ
والكَونُ أَضْحَى ضَاحِكاً مُسْتَبْشِراً ... بِإِيابِ فَيّاضِ النَّوالِ عَمِيمِهِ
وبِزَعَفرانِ الأُفْقِ راحَ مُخَلّقاً ... والأُفْقُ زُيّنَ فَرْحَةً بِنُجومِهِ

ومنها:
قَاضٍ لَهُ لَفظٌ يَبِينُ الحَقَّ مِن ... مَنْطُوقِهِ الحالي ومِن مَفْهُومِهِ
وله التَّصَانيفُ التَّي لِلْفَضْلِ مِن ... أَوراقِها ثَمَرٌ زَها بِكُرومِهِ

(١) نقل هذا القول ابن قاضي شهبة في تاريخه (٣/ ٣٧٤)، وفي طبقات الشافعية (٣/ ١٤٢)
(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٦)
(٣) ابن تغري بردي، الدليل الشافي (١/ ٤٣٣)
(٤) ابن تغري بردي، المنهل الصافي (٧/ ٣٨٥)
(٥) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة (١١/ ٨٦)
(٦) ابن هداية الله، طبقات الشافعية ص ٢٣٤." [١]

"والذي يظهر لي أنّ ((رفع الحاجب)) هو الشرح الثاني للتاج السبكي على ((مختصر ابن الحاجب))، حيث كان التاج السبكي قد وضع تعليقاً على ((مختصر ابن الحاجب)) وصفه التاج بقوله: ((فإنّ لنا تعليقاً على مختصر الإمام أبي عمرو بن الحاجب مبسوطاً ومجموعاً، يصبح قَدْرُ الأقران – وإن تعالى عنه – محطوطاً، وكتاباً لم يغادر لمتعنّت مطلباً، وعجبا عجاباً، وردَّ مناهل الأصول، وصدَّر بهذا النبأ، وفِهْرستاً فجمع فأوعى، وفاق كتب هذا الفن جنساً ونوعاً، جمعنا فيه أكثر

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/٣٨

ما حوته كتب هذا الفن، وأودعناه مباحث كنا نستعمل الفكر فيها إذا ما الليل جن، وذكرنا آرائنا، وناضلنا عليها، ... وأوضحنا اختياراتنا.)) (١)

وبهذا ترى أنّ ((التعليقة)) إنّما هي شرح أخر أوسع من ((رفع الحاجب))، وأما ... ((رفع الحاجب)) هذا فهو الشرح الثاني للمختصر، وهو أخصر من الأول وفي ذلك يقول التاج: ... ((بَيْدَ أنّا لم نستوعب فيه [أي ((التعليقة))] ما في ((المختصر))، وإن كنا لم نَدَع إلا واضحاً لا يَفتقر إلى النظر، فبدأنا في شرحٍ غاية في الاختصار، آية في جمع الشوارد والإكثار، يأتي على تقرير ما في الكتاب كلّه مع مباحث مِن قِبَلنا.)) (٢)

وقال أيضاً في وصفه صنيعه في هذا الشرح: ((وهو شرحٌ إذا رآه المنصف عرف أنّا أتينا فيه بالعجب العجاب ودعونا قصي الإجادة فأجاب، ورُضْنا عصيّ المراد، فزال شماسه وانجاب، ودرى أهو الجدير أن يبيدَ بالقِرى وهَجَر هجْر واصل الكرام، أم الحقيق بأن يَضرب له آباط المطي أهل الآراء، فإنّا وفّينا بحق مختصر حَلّت فيه العقد، وقام مصنفه – يرحمه الله – بوظيفة الإيجاز التي قصّر دونها كل بليغ، وقعّد ورمى المعاني من أمد بعيد، ... صَدَح على غصون البلاغة ذوات الأفنان، ومنح الطالبين جنَّةً قطوفها دانية لكل قاصٍ ودان ... [إلى أن قال]: فقمنا حقّ القيام، ورُضْنا مصاعب النظر بالجدِّ ... والاهتمام، وتَرَقَّبنا فجر الحقائق حتى تبلج صبحه والناس نيام، وأعملنا الأفكار، واستخرجنا من الخبايا الأبكار، واستنزلنا المعاني الطائرة من الأوكار.)) (٣)

قلت: وقد تكون ((التعليقة)) هي ذاتُها ((الشرح الكبير)) الذي عزا إليه التاج السبكي في غير موضع من كتابه هذا، فإذا ثبت ذلك؛ يكون ((رفع الحاجب)) هو الكتاب الثالث للتاج في علم الأصول وليس الرابع على اعتبار أنّ ((التعليقة)) والشرح الكبير اسمان لمسمّىً واحد، والله تعالى أعلم.

المطلب الأول: التعريف ((بمختصر ابن الحاجب)):

إنّ مختصر الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الإسنائي المعروف بابن الحاجب، والمتوفى سنة ٦٤٦ هـ، هو من المختصرات ذات الشأن العظيم والأهمية الكبرى في علم الأصول على طريقة المتكلمين، حيث أَوْدع فيه ابن الحاجب زُبدة أفكاره وآرائه الأصولية والمنطقية ... والجدلية، المتأثِّر في أكثرها بطريقة شيخه وأستاذه الإمام سيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ.

---

(١) التاج السبكي، رفع الحاجب (١/ ٢٣٠)

(٢) التاج السبكي، رفع الحاجب (١/ ٢٣٠)

(٣) التاج السبكي، رفع الحاجب (٤/ ٦٤٧ – ٦٤٨) بتصرف.." (١)

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/٧٩

"ومن الشواهد الدالة على ذلك: قوله مستدركاً على ابن الحاجب في مسالك العلّة بعد ذكر ابن الحاجب مراتب النص الدال على العلّة: ((وأهمل المصنف ذكر ((إن)) وهي أيضاً للتعليل، نحو: ﴿إنّك إن تذرهم يضلوا عبادك﴾ (١)، وقوله عليه الصلاة السلام: ﴿الثلث والثلث كثير، إنّك إن تذر ورثتك أغنياء خير. . .﴾ (٢) الحديث.)) (٣)

ومنها مناقشته لابن الحاجب في كون البسملة من القرآن أو لا؛ فبعد ذكره كلام ابن الحاجب في ذلك عقب عليه قائلا: ((وهذا ما يتعلَّق بالأصول، ثمّ دخل المصنِّف في ما لا يعنيه وألقى بنفسه في لُجَّة لا تُنْجيه؛ فأخذ يتعصَّب لقومه، ويُقيم على أنّ البسملة ليست من القرآن دليلاً بزعمه، فورَّط نفسه في عظيم، وفوَّت نحوها سهامَ راسفين يبلغون الصَّميم.)) (٤) ثم أخذ يناقش ابن الحاجب فيما ادّعاه، وانتهى إلى أنّ الحقَّ في جانب الإمام الشافعي رضي الله عنه، هذا وقد أخذت هذه المناقشة ثمان صفحات سطَّرها التاج السبكي في كتابه هذا (٥).

وكان من الطبيعيِّ جدّاً أن يُكثر التاج السبكي من هذه المناقشات، وذلك لأنّ التاج السبكي يخالف ابن الحاجب في أمرين كانا السبب الرئيسي في هذه المناقشات:

الأمر الأول: مخالفة التاج السبكي لابن الحاجب في المدرسة الأصولية، فالتاج السبكي كما بيّنت مُنتَمٍ إلى مدرسة الإمام الرازي، في حين أنّ ابن الحاجب سائر على طريقة الإمام الآمدي ومعلوم ما بين هاتين المدرستين من فروقات واختلافات.

الأمر الثاني: مخالفة التاج السبكي لابن الحاجب في الاتجاه الفقهي الفروعي فالتاج شافعي المذهب في حين كان ابن الحاجب مالكيا.

وبالرغم من مخالفة التاج السبكي لابن الحاجب في كثير من المسائل وتوجيهه النقد اللاذع له في ذلك، إلا أنّه كان يُجلُّ ابن الحاجب كثيراً ويعرفُ له قَدْره ويَرْفعه إلى أعلى المنازل فهو يَصِفه في ((منع الموانع)) بقوله: ((وقد كان ابن الحاجب رحمه الله إماماً مقدماً في الأصول والفقه، والنحو ... والتصريف، أمسكته البلاغة زمامها، وألقت إليه الفصاحة مقاليدها، وأعطاه الإيجاز كله، ومن بحر علمه اغترفنا، وبكثير علمه اعترفنا، فلا يُظننَّ أنّا أردنا في هذا الكتاب (٦) مطاولته، فأين الثُّريَّا من يد المتطاول، وإنّما أردنا الاقتداء به، والسير على سُننه رحمه الله ورضي عنه، ما أكثرَ فائدته، وأجزلَ عائدته.)) (٧)

٧ – تحرير مواضع النزاع: التاج السبكي وكعادته في شروحه يهتمّ كثيراً بتحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها، وذلك بذكر مواضع الاتفاق وبيان نقطة الخلاف، وقد أكثر في ((رفع الحاجب)) من بيان هذه المواضع.

---

(١) سورة نوح آية ٢٧

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب رثاء النبي سعد برقم ١٢١٣، ومسلم في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث حديث رقم ٤١٨٥

(٣) التاج السبكي، رفع الحاجب (٤/ ٣١٥)

(٤) التاج السبكي، رفع الحاجب (٢/ ٨٤)

(٥) انظر التاج السبكي، رفع الحاجب (٢/ ٨٤ – ٩١)

(٦) يقصد كتابه جمع الجوامع

(٧) التاج السبكي، منع الموانع ص ١٢٦." [١]

"فمن ذلك قوله في الطبقات: ((هو مختصر جمعناه في الأصلين؛ جمع فأوعى. . . فيه زيادة على ما في مختصرات أصول الفقه. . . وهذا شأن كتابنا ((جمع الجوامع)) نفع الله به، غالب ظننا أنّ في كل مسألة فيه زيادات لا توجد مجموعة في غيره مع البلاغة في الاختصار)) (١).

وأما في ((منع الموانع)) فقد أشاد به في أكثر من موضع مبيناً في ذلك الجهد الذي استفرغه في هذا المتن فقال في ذلك: ((وكان مما دعوت له الجفلى (٢)، ولم أُلْفِ غير ملبٍّ يبادر ويسارع، ورقيت به إلى سماء التحقيق فأنشد " لنا قمراها والنجوم الطوالع" وحشدت فيه فكري حتى فاض على الإناء، وناداه لسان الفكر ((جمع الجوامع)).

طويت فكري فيه على همةٍ سائراً في نشر العلم سيراً حثيثاً، وملأت داري منه بمُسوَّدات أرى قديمها لكثرة ما أعاوده حديثا، وشغلته أو شغلت نفسي فيه بما تنوع كلاماً وأصولاً وفقهاً وحديثاً، ... وأيم الله لقد استوعب مني كثيراً من أوقات الفراغ، وأخذ من أقلامي وأفكاري ما كاد يستفرغ مدد المداد والدماغ ومُسمِع مِن كلمي وحِكَمي ما ليس عند ذوي البلاغ بلاغ.

فلو كان ذا لسان لادّعى أنّه نفيس عمري ونخبة فكري، والذي شمرت فيه عن ساق الجد، وقد عُدِمت في الديجور (٣) أعواناً على سهري)) (٤).

المطلب الأول: مناقشة الفكرة القائلة بأنّ ((جمع الجوامع)) من الكتب التي جمعت بين طريقتي الحنفية والمتكلمين:

لقد شاع بين أهل العلم، أنّ ((جمع الجوامع)) من المتون التي جمعت بين طريقتي الحنفية ... والمتكلمين، وهي الطريقة التي سار عليها أكثر العلماء المتأخرين وبخاصة الحنفية منهم.

وقد بحثت عن مصدر هذه المقولة؛ فلم أهتد إلى أول من فاه بها وعلى ماذا اعتمد في ذلك؛ غير أنّه من المقرر لدي ما يأتي:

أولا: أنّ من ذكر هذه المقولة هم من العلماء المُحْدَثين والمعاصرين.

ثانيا: أنّ ابن خلدون – المؤرخ المشهور – الذي دوّن تاريخ أصول الفقه، لم يذكر ((جمع الجوامع)) ضمن الكتب التي جمعت بين الطريقتين، مع شهرة ((جمع الجوامع)) في ذلك الوقت وانتشاره بين الكثير من العلماء (٥).

ثالثا: أنيّ لم أجد أحداً من الذين ترجموا للتاج السبكي سواء من الذين عاصروه أو من بعدهم – اللهم إلا المعاصرين – قد ذكر أنّ ((جمع الجوامع)) من الكتب الجامعة بين الطريقتين.

وبناءً على ما سبق فإنّه يترجَّح لدي أنّ هذه المقولة إنّما هي من صنيع العلماء المُحدثين فقط؛ وممن صرّح منهم بذلك: الشيخ محمد الخضري بيك (٦)، والشيخ عبد الوهاب خلاف (٧)، والشيخ محمد أبو زهرة (٨)، والدكتور زكي الدين شعبان (٩) وغيرهم.

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/٨٧

ولعل مبنى هذه الدعوى يعود إلى ما يأتي:-

(١) التاج السبكي، طبقات الشافعية (٢/ ٢١) بتصرف.

(٢) دعاهم الجفلى أي دعاهم بجماعتهم وعامتهم. انظر: تهذيب القاموس المحيط، مادة جفل (١/ ٤٣٢)

(٣) أي الظلام. انظر: الجوهري، الصحاح (٢/ ٣١٩) مادة دجر

(٤) التاج السبكي، منع الموانع ص ٨٤ – ٨٥.

(٥) انظر ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون (٢/ ٨١٨)

(٦) في كتابه أصول الفقه ص ١١.

(٧) علم أصول الفقه ص ١٩.

(٨) أصول الفقه ص ٢١.

(٩) أصول الفقه الإسلامي ص ٢٣.." [١]

"الرابعة: ما قاله الشيخ الخضري من أنّ ((جمع الجوامع)) عبارة عن جمع الأقوال المختلفة بعبارة لا تفيد قارئاً ولا سامعاً؛ منقوضة بأنّ التاج السبكي قد وضّح أنّه أراد جمع الأقوال في كتاب واحد وقد رتبها ترتيباً علمياً لبيان تطور الأقوال أولاً أو غرابة قول ثانياً، أو مخالفة قول ثالثاً ، أو وقوع غلط فيه رابعا، ومن يُنعِم النظر في ترتيب التاج السبكي للأقوال يقضي بأنّ جمعه الأقوال وترتيبها لم يأتِ عبثاً وإنّما كان لغاية وهدف كما بيّنتُهُ، وفي ذلك يقول التاج السبكي: ((ولو أنّ الفَطِنَ تأمَّل صنيعي في هذا المجموع الصغير الذي سميته ((جمع الجوامع)) وجعلت اسمه عنواناً على معناه، وترتيبي الأقوال وقائليها والمسائل وفروعها والقائلين وتعديدَهم، واطّلع على مغزايَ في ذلك لقضى العجب العجاب وعلم كيف أَمَطْنا القشر عن اللباب)) (١).

الخامسة: وأما الاعتراض بكون ((جمع الجوامع)) يخلو من الأدلة؛ فأمر عجيب ذلك أنّ هذا المتن شأنه الاختصار، فلو أكثر فيه من ذكر الأدلة لخرج عن حد الاختصار، ثمّ إنّ التاج السبكي إنّما أراد في هذا المتن وضع زُبدة علم الأصول بعد ما تقرّرت لديه، وأما الأدلة فقد ذكر التاج أدلة هذه المسائل كلها في كتبه الأخرى وبخاصة ((رفع الحاجب))، ولم يُرِد إعادتها في هذا المتن، ثمّ إنّ التاج قد بيّن لنا منهجه في ذلك واضحاً حيث يقول: ((فربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين، إما لكونها مقرّرة في مشاهير الكتب على وجه لا يَبين أو لغرابة أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين)) (٢).

ومن ثمّ فإنّي أقول: إنّ أمثال هذه المتون لا يعيبها عدم ذكر الأدلة، إذ أنّ ذكر الدليل إنّما هو لوظيفة الشارح ألصَقُ منه للماتن.

وبعد: فقد لاحَ بما ذكرتُهُ وَجهُ سقوط الدعوى المذكورة، وبقيَ ((جمع الجوامع)) سليماً عن هذه الاعتراضات، غنياً بالمعلومات يوفّر لطالب العلم الكثير من الوقت والجهد، وأما سبب صعوبته على الكثيرين فهو بسبب ضعف الهمم وقصور الفهم

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/٩٥

والابتعاد عن العلوم التي من شأنها أن تذلِّلَ هذه الصعاب، وعلى رأسها علم الكلام والمنطق اللذان يعينان كثيراً على عملية الفهم وكيفية التفكير السليم، وكذا علوم العربية وعلى رأسها علم البلاغة والنحو، فمن كانت لديه معرفة بهذه العلوم لا أظنه يَستصعبُ شيئاً من المتون العلمية المتقدمة من أمثال ((جمع الجوامع)) والله الموفق للصواب.

---

(١) التاج السبكي، منع الموانع ص ٣٦٩، وسيأتي مزيد بحث لهذه القضية في المنهج العام فانظره هناك

(٢) التاج السبكي، جمع الجوامع ص ٢٠٣." [١]

"١٣ – حاشية الشيخ عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (١). اختصر فيها سياق ابن قاسم العبادي (٢)، وقد طبعت هذه الحاشية عدّة طبعات منها طبعة في مجلدين كبار بدار الكتب العلمية سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١٤ – حاشية الشيخ محمد بن محمد الشفشاوني (٣)، ذكرها المراغي في طبقات الأصوليين (٣/ ١٤٢).

١٥ – حاشية الشيخ حسن بن محمد العطار (٤)، وهي من أهم الحواشي على شرح الجلال المحلي، وتأتي في مجلدين كبار مطبوعة مع شرح المحلي عدّة طبعات منها طبعة بدار الكتب العلمية سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٦ – حاشية الشيخ محمد المهدي بن الطالب بن سودة المتوفى (٥)، ذكرها المراغي في طبقات الأصوليين (٣/ ١٥٧).

١٧ – حاشية الشيخ محمد الصفتي من علماء القرن الثالث عشر (٦)، وخادم مقام السيدة زينب، توجد منها نسخة خطية محفوظة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٨٨) ٦٤٣٦.

١٨ – حاشية الشيخ محمد بن عثمان النجار (٧)، ذكرها المراغي في طبقات الأصوليين (٣/ ١٦٥).

١٩ – تقريرات العلامة محمد علي بن حسين المالكي (٨)، وقد طبعت هذه التقريرات بهامش حاشية العطار.

---

(١) هو الإمام العلامة الشيخ عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، توفي سنة ١١٩٨هـ. انظر: الجبرتي، عجائب الآثار (٢/ ١٢٢)

(٢) انظر: الجبرتي، عجائب الآثار (٢/ ١٢٢)

(٣) هو الإمام الفقيه الأصولي المتفنن في المعقول والمنقول أبو عبد الله محمد بن محمد الشفشاوني، توفي سنة ١٢٣٢هـ، من مصنفاته: حاشية على التصريح في النحو وحاشية على شرحي البناني على جمع الجوامع. المراغي، الفتح المبين (٣/ ١٤٢)

(٤) هو الإمام الشيخ العلامة أبو السعادات حسن بن محمد العطار الشافعي الأزهري، صاحب الحواشي المشهورة، عالم أديب مشارك في الأصول والنحو والبيان، توفي سنة ١٢٥٠هـ، من مصنفاته: حاشية على شرح إيساغوجي في المنطق، وحاشية على شرح الأزهري في النحو، انظر: كحالة، معجم المؤلفين (٢/ ٥٨٧)

(٥) هو الإمام العلامة محمد المهدي بن الطالب بن سودة الفقيه المالكي الأصولي المنطقي المغربي، توفي سنة ١٢٩٤هـ، من مصنفاته: حاشية على مختصر السعد في البلاغة وحاشية على السلم في المنطق. المراغي، الفتح المبين (٣/ ١٥٧)

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/١٠٣

(٦) هو الشيخ محمد بن أحمد الصفتي المالكي الأشعري، محدث نحوي منطقي، توفي سنة ١٢٩٢هـ، من مصنفاته: رسالة في ضبط أحاديث نبوية ... ومسائل نحوية ومنطقية، انظر: كحالة، معجم المؤلفين (٣/ ٧٠)

(٧) هو الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن عثمان بن محمد النجار، الفقيه المالكي الأصولي المنطقي المحدث المفسر، توفي سنة ١٣٣١هـ، من مصنفاته: مجموعة إملاءات على أمهات أحاديث صحيح البخاري، مصنف في رؤية الهلال. انظر: المراغي، الفتح المبين (٣/ ١٦٤)

(٨) هو العلامة محمد بن علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، فقيه حجازي مغربي الأصل، توفي سنة ١٣٦٧هـ، من مصنفاته: تهذيب الفروق في أصول الفقه، تدريب الطلاب في النحو، أنظر: كحالة، معجم المؤلفين (٣/ ٥٠٤)." [1]

"رابعاً: مختصرات ((جمع الجوامع)):

رغم أن التاج السبكي قد حذر من اختصار ((جمع الجوامع)) وبيّن أن مَن يُقدِم على اختصاره فهو يَروم النقصان منه، حيث يقول: ((وبهذا تعلم أن من وقع في وهمه أن يختصر هذا الكتاب بحذف القائلين وأسمائهم، والاقتصار على ذكر أهل الخلاف، فقد فوَّت من أغراض الكتاب غرضاً عظيماً ولم يكن مختصرا، بل مقتصراً مبتّراً مبذّرا)) (١) ومع ذلك، فقد اختصر ((جمع الجوامع)) عدد لا بأس به من العلماء منهم: -

١ - الإمام جلال الدين محمد بن عمر بن هبة الله الشعيبي (٢)، ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (٨/ ١٣).

٢ - شيخ الإسلام زكريا الأنصاري اختصره في ((لب الأصول)) (٣) ثمّ شرحه في ((غاية الوصول إلى شرح لب الأصول))، وقد طبع المتن مع الشرح بمطبعة مصطفى البابي الحلبي عدّة طبعات منها الطبعة الأخيرة سنة ١٣٦٠هـ ١٩٤١م.

٣ - الشيخ محمود أفندي عمر الباجوري من علماء القرن الرابع عشر (٤) اختصره في كتاب سماه ((الفصول البديعة في أصول الشريعة))، وهذا الشرح مطبوع بمطبعة التمدن سنة ١٣٢٣هـ (٥).

خامساً: منظومات ((جمع الجوامع)):

١ - منظومة شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن الطوحي المتوفى سنة ٨٩٣هـ، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٤٦٨).

٢ - نظم الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ المسمى بـ ((الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع))، وقام بشرحه أيضاً في ((شرح الكوكب الساطع))، والشرح مع النظم مطبوع عدّة طبعات منها طبعة بمكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية سنة ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٣ - نظم الشيخ عبد الله بن أحمد بن باكثير الحضرمي المتوفى ٩٢٥هـ، المسمى بـ ((الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع))، ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (٨/ ١٧٦).

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/١١٤

(١) التاج السبكي، منع الموانع ص ٤٧١
(٢) هو العلامة القاضي جلال الدين محمد بن عمر بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن هبة الله النصيبي الحلبي الشافعي سبط المحب أبو الفضل بن الشحنة، توفي سنة ٩١٦هـ، من مصنفاته: التعليق على المنهاج سماه الابتهاج، وكتاب في النوادر والأشعار، ابن العماد، شذرات الذهب (٨/ ١١٣)
(٣) انظر: شيخ الإسلام زكريا، غاية الوصول ص٢
(٤) هو الاستاذ الشيخ محمود بن عمر بن أحمد بن عمر بن عمر بن شاهين بن عمر الباجوري، من أرباب التربية والتعليم بمصر، درس البلاغة والتوحيد والفقه الحنفي، توفي سنة ١٣٢٣هـ، من مصنفاته: أمثال المتكلمين من عوام المصريين، أدب الناشئ. انظر: كحالة، معجم المؤلفين ... (٣/ ٨٢١)
(٥) انظر: فهرس دار الكتب المصرية (١/ ٣٩١)." [1]

"قال الشوكاني: " وقد حكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس ولو كان الترك مباحاً لما فعل عمر ذلك، وأما حديث أبي سعيد فقد تقرر ضعف دلالة الاقتران. وقد قال ابن الجوزي في الجواب على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب: إنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف. وقال ابن المنير (١): إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول: خرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل.

---

(١) ابن المنيّر (٦٢٠ - ٦٨٣ هـ) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، أبو العباس، الإسكندري، المالكي. المعروف بابن المنير، عالم مشارك في بعض العلوم، كالفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والبلاغة. وتولى قضاء الإسكندرية.
من تصانيفه: " البحر المحيط "، و" الإنصاف من صاحب الكشاف "، علق به على تفسير الزمخشري، وكشف ما فيه من شبه المعتزلة.
[الديباج المذهب ص ٧١، وشذرات الذهب ٥/ ٣٨١، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٦١].." [2]
"بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين.
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/١١٥
(٢) دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين، أبو عاصم البركاتي ص/٤٦

هذا الكتاب (الرسالة) للشافعي.

وكفى الشافعي مدحا أنه الشافعي.

وكفى (الرسالة) تقريظا أنها تأليف الشافعي.

وكفاني فخرا أن أنشر بين الناس علم الشافعي.

[مع إعلامهم نهيه عن تقليده وتقليد غيره] (١) .

ولو جاز لعالم أن يقلد عالما كان أولى الناس عندي أن يقلد -: الشافعي.

فإني أعتقد - غير غال ولا مسرف - أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الاسلام، في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط.

مع قوة العارضة، ونور البصيرة، والايداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره.

فصيح اللسان، ناصع البيان، في الذروة العليا من البلاغة.

تأدب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر، حتى سما عن كل عالم قبله وبعده.

نبغ في الحجاز، وكان الى علمائه مرجع الرواية والسنة، وكانوا أساطين العلم في فقه القران،

ولم يكن الكثير منهم أهل لسن وجدل، وكادوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي، فجاء هذا الشاب يناظر وينافح، ويعرف كيف يقوم بحجته، وكيف يلزم أهل الرأي وجوب اتباع السنة، وكيف يثبت لهم الحجة في خبر الواحد، وكيف

---

(١) اقتباس من كلام المزني في أول مختصره بحاشية الام (ج ١ ص ٢) .." [1]

"سمعته تكلم بكلمة إلا إذا أعتبرها المعتبر لا يجد كلمة في العربية أحسن منها ".

وقال أيضا: " الشافعي كلامه لغة يحتج بها ".

وقال الزعفراني: " كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلس الشافعي معنا، ويجلسون ناحية، فقلت لرجل من رؤسائهم: إنكم لا تتعاطون العلم فلم تختلفون معنا؟ قالوا: نسمع لغة الشافعي ".

وقال الاصمعي: " صححت أشعار هذيل على فتى من قريش، يقال له محمد بن إدريس الشافعي ".

وقال ثعلب: " العجب أن بعض الناس يأخذون اللغة عن الشافعي، وهو من بيت اللغة! والشافعي يجب أن يؤخذ منه اللغة، لا أن يؤخذ عليه اللغة ".

يعني يجب أن يحتجوا بألفاظه نفسها، لا بما نقله فقط.

وكفى بشهادة الجاحظ في أدبه وبيانه (١) ، يقول: " نظرت في كتب هؤلاء النبغة (٢) الذين نبغوا في العلم، فلم أر أحسن تأليفا من المطلبي، كأن لسانه ينظم الدر ".

فكتبه كلها مثل رائعة من الادب العربي النقي، في الذروة العليا من البلاغة، يكتب على سجيته، ويملي بفطرته، لا يتكلف

---

(١) الرسالة للشافعي الشافعي ص/٥

ولا يتصنع، أفصح نثر تقرؤه بعد القران والحديث، لا يساميه قائل، ولا يدانيه كاتب.

وإني أرى أن هذا الكتاب (كتاب الرسالة) ينبغي أن يكون من الكتب المقرؤة في كليات الازهر وكليات الجامعة، وأن تختار منه فقرات لطلاب الدراسة الثانوية في المعاهد والمدارس، ليفيدوا من ذلك علما بصحة النظر وقوة الحجة، وبيانا لا يرون مثله في كتب العلماء وآثار الادباء.

وقد عني أئمة العلماء السابقين بشرح هذا الكتاب، كما ظهر لنا من

---

(١) الجاحظ صنو الشافعي، ولد في أول سنة ١٥٠ التي ولد فيها الشافعي، وعمر نحوا من ضعفي عمره، مات في المحرم سنة ٢٥٥

(٢) " نبغة القوم " بفتح النون والباء: وسطهم.." [1]

"وهو معلم بخط الامام تاج الدين، وهو خمسة أوراق من أوله.

وسمع سالم بن تمام بن عنان العرضي وابنه عبد الله جميعه سوى أربعة أوراق من آخره، وهو المجلس التاسع عشر، المجلس الاخير.

وسمع عثمان بن أبي محمد بن بركات الخشوعي (١) سوى خمسة أوراق من أوله، مثل ما سمع إبرهيم الهمداني.

وسمع مخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري وولده عبد الرحيم من أوله إلى آخر المجلس السابع عشر المعلم بخط الامام تاج الدين، وسمع الشهاب أبو عبد الله

محمد بن علي بن محمد اليمني جميعه سوى المجلسين الخامس عشر والسادس عشر.

وبلاغ المجالس كلها معلم في الاجزاء الثلاثة بخط الامام الحافظ تاج الدين القرطبي أدام الله توفيقه، يكشف منه عدد المجالس لاصحاب الفوات.

وقراءة الكتاب كله في تسعة عشر مجلسا، آخرها يوم الجمعة ثامن عشر شهر شعبان المبارك سنة خمس وثلاثين وستمائة، بالكلاسة بزاوية الحديث الاشرفيه الفاضلية بجامع دمشق المحروسة.

وصح.

٢٨ - سماع على إسمعيل بن شاكر التنوخي، وشرف الدين الاربلي، وشمس الدين بن مكتوم، وعبد الله بن بركات الخشوعي بخط علي بن المظفر الكندي سنة ٦٥٦ سمع جميع هذا الكتاب على المشايخ الاربعة: الامام تقي الدين أبي محمد إسمعيل بن إبرهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله التنوخي (٢) ، والامام

---

(١) أبوه " أبو محمد " اسمه " عبد الله " كما سيأتي في (رقم ٢٨) .

---

(١) الرسالة للشافعي الشافعي ص/١٤

(٢) هو تقي الدين مسند الشأم، له شعر جيد وبلاغة، وكان مشكور السيرة، أثنى عليه غير واحد، ولد سنة ٥٨٩ ومات في ٢٦ صفر سنة ٦٧٢ (ش ٥: ٣٣٨) (ك ١٣: ٢٦٧) .." (١)

"فإن قال قائل: فواجب على هذا أن يطلق على كل من أفهمنا قصده ومراده بأنه ذو بيان. قيل له: كل من فعل ذلك فقد أبان عن مراده وأتى ببيانه إلا أنه لا يسمى لذلك على الإطلاق، لأن الإطلاق إنما يتناول من غلب على كلامه الإيضاح وانتفى عنه العي والتعقيد كما أن الفصاحة والبلاغة أصلها إفصاح اللسان بمراده وبلوغه حاجته فيما يريد الإبانة عنه. ولا يسمى كل من أفصح عن نفسه فصيحا على الإطلاق وكما أن قولنا عالم وفقيه مشتق من العلم والفقه ولا يسمى كل من علم شيئا عالما ولا من فقه مسألة فقيها على الإطلاق، وكذلك قولنا فلان ذو بيان وبين اللسان إنما ينصرف عند الإطلاق إلى من كان الغالب (على كلامه) الإبانة عن نفسه مع انتفاء العي والتعقيد عنه. فإن قال قائل: هلا قلت إن البيان هو ما يتبين به الشيء كما أن التحريك هو ما يتحرك به (الشيء) والتسويد (وهو) ما يسود به الشيء.

قيل له: لا يجب ذلك لأن البيان قد يحصل من المبين وإن لم يتبين به المخاطب وقد حصل البيان من الله تعالى ومن رسوله للمكلفين فيما تهم إليه الحاجة من أمر دينهم ولم يتبينه كثير من أهل العناد والكفر، ودل ذلك على أن فقد التبيين من." (٢)

"القول في أقسام الأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس بالرأي

هذه الأقسام أربعة:

أ- الثابت بعين النص.

ب- والثابت بإشارة النص.

ج- والثابت بدلالة النص.

د- والثابت بمقتضى النص.

فأما النوعان الأولان: فالثابت بالنص ما أوجبه نفس الكلام وسياقه.

والثابت بالإشارة ما لا يوجبه سياق الكلام ولا يتناوله، ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان عنه، وبمثله يظهر حد البلاغة ويبلغ حد الإعجاز ويكون على مثال من ينظر فيرى شخصا بإقباله عليه، وآخرين يمنة ويسرة بغمز عينه.

ويرمي سهما فيصيب صيدين أحدهما قصدا على ما يوجد في العادة والآخر فضلا على ما يوجد في العادة بزيادة حذقه في الباب وذلك نحو قوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ الآية، فإنها نص على إيجاب سهم لهم من الغنيمة، فالآية سيقت لبيان قسمة الغنائم وإشارة إلى زوال أملاكهم بمكة بقهر الكفار، فالفقير في الحقيقة عديم الملك لا البعيد عن الملك لأنه ضد الغنى والغني من ملك المال لا من أصابه بيده حتى كان المكاتب فقيرا وإن أصاب كثيرا.

---

(١) الرسالة للشافعي الشافعي ص/٦٠

(٢) الفصول في الأصول الجصاص ٢/٩

ونحو قول الله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ فهو نص على بيان منة الوالدة على الوالد، فالآية سيقت له وإشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فمدة الفصال حولان بنص آخر (وفصاله في عامين) فاختفى هذا الحكم على الصحابة واختص بفهمه عبد الله بن عباس ولما أظهره قبلوه منه.

ومنها قول الله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ فالآية نص على إيجاب رزق الولد على الوالد، وفيه إشارة بالإضافة إلى الوالد بلام التمليك إلى أن الأنساب إلى الآباء، وإلى علة اختصاص الأب بالتزام النفقة فإنها تجب بسبب الإضافة إليه بلام التمليك كما تجب نفقه عبده.

ومنها قول الله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ إلى قوله: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ فالآية." (١)

"ومن ذلك الجماع لما أوجب على الرجل الكفارة بعلة الفطرية نصا دل على الإيجاب على المرأة لأن الجماع يعمهما.

ولما صح صوم عاشوراء بالنية من النهار وهو واجب نصا بالأمر دل على صحة صوم رمضان وإن لم يتناوله النص لأنه مثله في صفة الوجوب، وهو أنه واجب بسبب ذلك الوقت عينه لا سبب له غيره.

وضرب الدلالة من باب البلاغة معنى.

وضرب الإشارة من باب البلاغة لفظا فذلك لفظ تضمن معنيين وهذا لفظ في محل خاص تضمن معنى عاما فكانا من ضروب الفصاحة.

وقد قال الشافعي رحمه الله: إن الكفارة لما وجبت بقتل الخطأ فبقتل العمد أولى لأن الخطأ عذر مسقط لا موجب لحقوق الله تعالى، فلما لم يسقط ضمان الكفارة مع قيام العذر فبدون قيامه أولى كما قلنا نحن في قضاء صوم السفر.

وكذلك الكفارة لما وجبت باليمين المعقودة إذا حنث فيها وصارت كاذبة فالتي هي كاذبة من الأصل أولى بالإيجاب لوجود ذلك الكذب فيه وزيادة إلا أن نقول بالقتل خطأ وجبت الكفارة لا بنفس القتل لأن نفسه فعل محظور إذا كان بغير حق، وإنما يأخذ صفة الإباحة بالخطأ فإن الشرع أباح له الرمي باجتهاده.

ولا بد لسبب الكفارة من صفة الإباحة مع صفة الحظر لأن في الكفارة معنى العبادة، ومعنى العقوبة على ما بينا من بعد.

ووجوب العبادات لا يتعلق بارتكاب المحظورات والمعاصي، بل بأسباب مباحة موجبة كملك النصاب.

ووقت الصلاة، والعقوبات تتعلق بارتكاب الجرائم، فإذا اجتمع لها صفة العبادة والعقوبة لم يجب إلا بسبب مباح محظور فلم يصر الحرام المحض بمعنى ما فيه الإباحة في صلاحه سببا للكفارة.

وكذلك اليمين الغموس حرام محض ما فيه وجه إباحة شرعا، والمعقودة مباحة فإن الشرع أمر به في بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم والحلف الحق محظورة من وجه لقوله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ أي لا تحلفوا، وقوله: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ الآية فكان الوجوب معلقا في المعقودة بالوصفين جميعا فلا يصير الحرام المحض من جنسه بل الحرام المحض من

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/١٣٠

جنس الزنا والردة والسرقة فلا يصلح سببا للكفارة بل للعقوبة المحضة إما في الدنيا وإما في الآخرة.

وأما النوع الرابع وهو المقتضى فزيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها." (١)

"الواردة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم بالموجودين في وقته؛ فأما من بعدهم فإنه دخل في ذلك بدليل١.

ثم اختلف القائلون: بأن الأمر يتعلق بالمعدوم:

فمذهبنا: أنه أمر إلزام وإيجاب على الحقيقة بشرط وجوده على صفة من يصح تكليفه، سواء كان في الحال موجودا يتوجه الخطاب إليه، أو لم يكن، وهو اختيار أبي بكر الباقلاني.

ومنهم من قال: إن هذا أمر إعلام، إذا كان كيف يكون، وليس بأمر إيجاب وإلزام.

ومنهم من قال: يتعلق بالمعدوم، إذا كان هناك موجود مخاطب ببلاغة؛ فأما إن لم يكن من يتوجه الخطاب إليه فلا.

والصحيح: ما ذكرنا؛ لأن إعلام المعدوم لا يصح؛ وإنما يعلم المواجه بالخطاب، ويصح الأمر لمن ليس بحاضر ليبلغ ذلك إليه، ولأن هذا القائل قد وافق أن الله سبحانه فيما لم يزل آمرا ناهيا، ولا مخاطب.

والدلالة على توجه الأمر إلى المعدوم قوله تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ ٢، وهذا يقتضي أمره بالتكوين قبل وجوده. وكذلك قوله: ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ ٣.

ولأن الصحابة والتابعين كانوا يرجعون في إيجاب الحكم إلى الظواهر

---

١ وقد اختاره الغزالي في المستصفى "٢/٨١"، والآمدي في الإحكام "٢/٢٥٣"، والبيضاوي في المنهاج "٣/٣٦٤" مطبوع مع شرحه نهاية السول "٢/٣٦٤".

٢ ٤٠ سورة النحل.

٣ ٤٦ سورة غافر.." (٢)

"أنا إبراهيم بن مخلد بن جعفر ، إجازة ، وحدثني الحسين بن محمد بن عثمان النصيبي ، عنه ، قال: أخبرني عبد الله بن جعفر بن درستويه ، نا المبرد ، قال: قلت للأحنف: ما البلاغة؟ فقال: «صواب الكلام ، واستحكام الحجة ، والاستغناء عن الإكثار»." (٣)

"قرأت على ابن الفضل ، عن أبي بكر النقاش ، قال: نا أبو نعيم عبد الملك بن محمد القاضي ، قال: حدثني الربيع بن سليمان ، قال: قال رجل للشافعي: يا أبا عبد الله ما البلاغة؟ ، قال: «البلاغة أن تبلغ إلى دقيق المعاني بجليل القول»

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/١٣٥

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٢/٣٨٧

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ٢/٦٦

، قال: فما الإطناب ، قال: «البسط ليسير المعاني ، في فنون الخطاب» ، قال: فأيما أحسن عندك الإيجاز أم الإسهاب؟ ، قال: " لكل من المعنيين منزلة ، فمنزلة الإيجاز عند التفهم في منزلة الإسهاب عند الموعظة ، ألا ترى أن الله تعالى إذا احتج في كلامه كيف يوجز ، وإذا وعظ يطنب في مثل قوله محتجا." (١)

"أنا أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب العجلي الدسكري لفظا بحلوان ، قال: أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن المقرئ بأصبهان ، نا حسن بن علي الفراء المصري ، نا الحارث بن مسكين ، أنا ابن وهب ، قال سمعت مالكا ، يقول -[٧٢]-: «لا خير في جواب قبل فهم» وليتجنب التقعير في الكلام والوحشي من الألفاظ ، فإنه مناف للبلاغة بعيد من الحلاوة." (٢)

"تختلف مبانيه لأدنى تغيير في معانيه وترى العرب المسح قريبا من الغسل فإن كل واحد منهما إمساس العضو ماء فإذا جرى في الكلام عطف مقتضاه التشريك وتقارب المعنيان لم يبعد إتباع اللفظ، اللفظ وهو كقول قائهم:

ولقد رأيتك في الوغى متلقدا سيفا ورمحا

والرمح يعتقل ويتأبط ولا يتقلد ولكن التقلد والاعتقال حملان قريبان وهو مسكوت عنه في المعطوف فسهل احتماله ومنه قول الآخر١:

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت ... بالجهلتين ظباؤها ونعامها.

قال سيبويه٢: وهذا الذي ذكرناه وجه لا يخرج الكلام عن أساليب البلاغة والجزالة وتبسط المتكلم [واسحنفاره] وعدم انصرافه عن [استرساله] في التفاصيل أحسن وأبلغ من خرم اتساق الكلام لدقائق في المعاني لا تحتفل بها العرب ثم عضد ما قاله بأن قال ذكر الرب تعالى فرض الرجلين ذكره فرض اليدين وربط منتهى الغرض في الرجلين بالكعبين ربطه واجب منتهى فرض اليدين بالمرفقين ومن يكتفي بالمسح فلا معنى لذكر الكعبين عنده وهذا راجع إلى إطباق حملة الشريعة قبل ظهور الاراء على غسل الرجلين ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين الوضوء غسل رجليه فاجتماع هذه الأمور في القرآن والسنة وفعل السلف أظهر من الجريان على ما يقتضيه ظاهر العطف.

٤٧٤- ومآل الكلام في المسألة راجع إلى أن من حمل كلام الشارع على وجه ركيك من غير ضرورة محققه ولا قافية مضيقة جره ذلك إلى نسبة الشارع إلى الجهل باختيار فصيح الكلام أو إلى ارتياد الركيك من غير غرض وكلا الوجهين باطل.

٤٧٥- فإن قيل بناء فعالل و [فعاليل] مما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وصرفه معدود من ضرورات الشعر وفي القرآن قراءات عصبة من القراء سلاسلا وأغلالا [وقواريرا] فما وجه صرف ذلك وليس صرفه مسوغا في سعة الكلام.

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ٦٦/٢

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ٧١/٢

١ هذا الذي طوى المؤلف ذكره "لبيد".

٢ سبقت ترجمته.." (١)

"- صلى الله عليه وسلم - باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي - صلى الله عليه وسلم -

قال رضي الله عنه هذه الأحكام تنقسم أربعة أقسام الثابت بعبارة النص والثابت بإشارته والثابت بدلالته والثابت بمقتضاه فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز

ونظير ذلك من المحسوس أن ينظر الإنسان إلى شخص هو مقبل عليه ويدرك آخرين بلحظات بصره يمنة ويسرة وإن كان قصده رؤية المقبل إليه فقط ومن رمى سهما إلى صيد فربما يصيب الصيدين بزيادة حذقه في ذلك للعمل فإصابته الذي قصد منهما موافق للعادة وإصابة الآخر فضل على ما هو العادة حصل بزيادة حذقه ومعلوم أنه يكون مباشرا فعل الاصطياد فيهما فكذلك هنا الحكم الثابت بالإشارة والعبارة كل واحد منهما يكون ثابتا بالنص وإن كان عند التعارض قد يظهر بين الحكمين تفاوت كما نبينه

وبيان هذين النوعين في قوله تعالى ﴿للفقراء المهاجرين﴾ فالثابت بالعبارة في هذه الآية نصيب من الفيء لهم لأن سياق الآية لذلك كما قال تعالى في أول الآية ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية والثابت بالإشارة أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها فإن الله تعالى سماهم فقراء والفقير حقيقة من لا يملك المال لا من بعدت يده عن المال لأن الفقر ضد الغنى والغني من يملك حقيقة المال لا من قربت يده من المال حتى لا يكون المكاتب غنيا حقيقة وإن كان في يده أموال وابن السبيل غني حقيقة وإن بعدت يده عن المال لقيام ملكه ومطلق الكلام محمول على حقيقته وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان فعرفنا أنه ثابت بإشارة النص ولكن لما كان لا يتبين ذلك إلا بالتأمل اختلف العلماء فيه لاختلافهم في التأمل ولهذا قيل الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية للعلم قطعا بمنزلة الثابت بالعبارة ومنه ما لا يكون موجبا للعلم وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في الاحتمال مرادا بالكلام

ومن ذلك قوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ فالثابت بالعبارة والتعريض من التصريح أو بمنزلة المشكل من الواضح فمنه ما يكون." (٢)

"لأجله ثبتت الحرمة وهو الأذى حتى إن من لا يعرف هذا المعنى من هذا اللفظ أو كان من قوم هذا في لغتهم إكرام لم تثبت الحرمة في حقه ثم باعتبار هذا المعنى المعلوم لغة تثبت الحرمة في سائر أنواع الكلام التي فيها هذا المعنى كالشتم وغيره وفي الأفعال كالضرب ونحوه وكان ذلك معلوما بدلالة النص لا بالقياس لأن قدر ما في التأفيف من الأذى موجود فيه وزيادة ومثال هذا ما روي أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم وقد علمنا أنه ما رجم لأنه ماعز بل لأنه زنى في حالة الإحصان فإذا ثبت هذا الحكم في غيره كان ثابتا بدلالة النص لا بالقياس

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٠٨/١

(٢) أصول السرخسي السرخسي ٢٣٦/١

وكذلك أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفارة على الأعرابي باعتبار جنايته لا لكونه أعرابيا فمن وجدت منه مثل تلك الجناية يكون الحكم في حقه ثابتا بدلالة النص لا بالقياس وهذا لأن المعنى المعلوم بالنص لغة بمنزلة العلة المنصوص عليها شرعا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات ثم هذا الحكم يثبت في الفأرة والحية بهذه العلة فلا يكون ثابتا بالقياس بل بدلالة النص

وقال عليه السلام للمستحاضة إنه دم عرق انفجر فتوضئي لكل صلاة ثم ثبت ذلك الحكم في سائر الدماء التي تسيل من العروق فيكون ثابتا بدلالة النص لا بالقياس ولهذا جعلنا الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارة النص وإن كان يظهر بينهما التفاوت عند المقابلة وكل واحد منهما ضرب من البلاغة أحدهما من حيث اللفظ والآخر من حيث المعنى ولهذا جوزنا إثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص وإن كنا لا نجوز ذلك بالقياس فأوجبنا حد قطاع الطريق على الردء بدلالة النص لأن عبارة النص المحاربة وصورة ذلك بمباشرة القتال ومعناها لغة قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به الطريق وهذا معنى معلوم بالمحاربة لغة والردء مباشر لذلك كالمقاتل ولهذا اشتركوا في الغنيمة فيقام الحد على الردء بدلالة النص من هذه الوجوه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب الحد في اللواطة على الفاعل والمفعول به بدلالة نص الزنا فالزنا اسم لفعل معنوي له غرض وهو اقتضاء الشهوة على قصد سفح الماء بطريق حرام لا شبهة فيه وقد وجد هذا كله في اللواطة فاقتضاء الشهوة بالمحل المشتهي وذلك بمعنى الحرارة واللين ألا ترى أن الذين لا يعرفون الشرع لا يفصلون بينهما والقصد منه السفاح." (١) "عليه القضاء.

وكذلك ما روى أن ماعزا زنا فرجم١ صار رجم ماعز ثابتا بالنص ورجم غيره ثابتا بدلالة النص وذكر أمثلة لهذا أيضا منها الأكل مع الوطء فى نهار رمضان وغير ذلك وخرج عليه مسألة اللواطة مع الزنا وذكر أنها دونه ومسألة القتل بالمثقل وذكر أنه دون القتل بالسيف وهذه أشياء قد ذكرت في خلافيات الفروع وقد تكلمنا على ذلك.

قال وأما الثابت بمقتضى النص فهو زيادة على النص لا يتحقق مع النص بدونها فاقتضاها النص حتى يتحقق معناه ولا يلغو وصار المقتضى مضافا إلى النص مثل حكمه وشبه هذا بشرى الأب٢ فإنها إعتاق حكما وأن لم توجب العتق بنفسه بل بزيادة الملك ولكن لما ثبت الحكم بالشرى صار حكمه وهو العتق مع الملك حكمين للشرى قال وهذا لا خلاف فيه وهو إنما مثل قوله أعتق عبدك عنى على ألف فالملك يقتضى هذا النص ثم أنه ذكر أنه لا عموم للمقتضى.

قال وعند الشافعى رحمه الله له عموم واحتج لنفسه وقال المقتضى ساقط من النص بعينه فى الأصل لا حكم له وإنما أثبتنا ضرورة أن يصير الكلام مفيدا فإذا ثبت بقدر ما صار به الكلام مفيدا زالت الضرورة فيسقط ثبوته كالميتة حكمها الحرمة فى الأصل والحل ثبت ضرورة فيعذر تقديرها وهو قدر سد الرمق دون ما سواها من التمول والجمل والشبع.

ونحن نقول أن المقتضى يجوز أن يدعى فيه العموم لأنه ثابت ضرورة فصار كالثابت نصا ونقول كلما أمكن طلب فائدة العموم منه يجوز أن تطلب لأن الاختصار والحذف عام فى كلام العرب ويعدونه من الفصاحة والبلاغة فصار المقتضى كمضمر الكلام ثم دعوى العموم فى المضمر جائز كذلك فى المقتضى والمضمر مثل قوله: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢]

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ١/٢٤٢

معناه أهل القرية وكقوله تعالى: ﴿واشتعل الرأس شيبا﴾ [مريم: ٤] معناه اشتعل شعر الرأس شيبا وغير ذلك وقد ذكروا مضمر النص هذا هو الذى قلناه.

---

١ تقدم تخريجه.

٢ قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ملك والده أو ولده أنه يعتق عليه ساعة يملكها انظر الأشراف ١٧٩/٣.." [(١)]

"شخصين كالصلاة، وتركها في حق الحائض، والطاهر، والقبلة في حق من يظنها إذا اختلف الاجتهاد في القبلة، وكجواز ركوب البحر، وتحريمه في حق رجلين يغلب على ظن أحدهما السلامة، وعلى ظن الآخر الهلاك، وكتصديق الراوي، والشاهد، وتكذيبهما في حق قاضيين، ومفتيين يظن أحدهما الصدق، والآخر الكذب، وأما قولهم كيف يكون الاختلاف مأمورا به؟ قلنا: بل يؤمر المجتهد بظنه، وإن خالفه غيره، فليس رفعه داخلا تحت اختياره، فالاختلاف واقع ضرورة لا أنه أمر به.

وقوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء: ٨٢] معناه التناقض، والكذب الذي يدعيه الملحدة أو الاختلاف في البلاغة واضطراب اللفظ الذي يتطرق إلى كلام البشر بسبب اختلاف أحواله في نظمه، ونثره، وليس المراد به نفي الاختلاف في الأحكام؛ لأن جميع الشرائع، والملل من عند الله، وهي مختلفة، والقرآن فيه أمر، ونهي، وإباحة، ووعد، ووعيد، وأمثال، ومواعظ، وهذه اختلافات.

أما قوله: ولا تفرقوا ولا تنازعوا فكل ذلك نهي عن الاختلاف في التوحيد، والإيمان بالنبي – عليه السلام –، والقيام بنصرته، وكذلك أصول جميع الديانات التي الحق فيها واحد، ولذلك قال تعالى: ﴿من بعد ما جاءهم البينات﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقوله تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ [الأنفال: ٤٦] أراد به التخاذل عن نصرة الدين.

، وأما ما رووه عن الصحابة – رضي الله عنهم – في ذم الاختلاف فكيف يصح، وهم أول المختلفين، والمجتهدين؟ واختلافهم واجتهادهم معلوم تواترا كيف تدفعها روايات يتطرق إلى سندها ضعف، وإلى متنها تأويل من النهي عن الاختلاف في أصل الدين أو نصرة الدين أو في أمر الخلافة، والإمامة، والخلاف بعد الإجماع أو الاختلاف على الأئمة، والولاة، والقضاة أو نهي العوام عن الاختلاف بالرأي، وليسوا أهل الاجتهاد.

وأما إنكار عمر اختلاف ابن مسعود، وأبي بن كعب فلعله قد كان سبق إجماع على ثوب واحد، ومن خالف ظن أن انقضاء العصر شرط في الإجماع، ولذلك قال عمر: عن أي فتياكم يصدر المسلمون؟ وأنتم جميعا تروون عن النبي – عليه السلام – أو لعل كل واحد أثم صاحبه، وبالغ فيه.

فنهى عن وجه الاختلاف لا عن أصله، أو لعلهما اختلفا على مستفت واحد فتحير السائل، فقال: عن أي فتياكم يصدر الناس؟ أي: العامة، بل إذا ذكر المفتي في محل الاجتهاد شيئا فلا ينبغي للمفتي الآخر أن يخالفه بين يديه، فيتحير السائل.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٦١/١

وأما اختلاف عمر، وعلي – رضي الله عنهما – في تحريم المتعة فلا يصح عن علي نقله تحريم متعة النساء، ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر كيف، وقد علم قطعا أنهم جوزوا الاجتهاد؟ أما كتاب علي إلى قضاته، وكراهية الاختلاف، فيحتمل وجوها أحدها: أنهم ربما كتبوا إليه يطلبون رأيه في بعض الوقائع فقال: اقضوا كما كنتم تقضون إذ لو خالفتموهم الآن لا نفتق به فتقا آخر، وحمل ذلك على تعصب مني، ومخالفة، ويحتمل أنهم استأذنوه في مخالفة إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ظن أن العصر لم ينقرض بعد، فيجوز الخلاف فكره لهم مخالفة السابقين، واستأذنوه في القضاء بشهادة أهل البصرة من الخوارج، وغيرهم أو ردها فأمرهم بقبولها كما كان قبل الحرب؛ لأنهم حاربوا على تأويل، وفي رد شهادتهم تعصب، وتجديد خلاف.." (١)

"فصل

ولكل مجاز حقيقة، فذكر الأصل في هذا القول هو الحقيقة، والمجاز كله يعبر عن أصله، وأصله هو حقيقته، ومن الكلام المعبر عن أصله ما لا يحسن أن يقال: إنه مجاز؛ لأنه كثر فظهر معناه، كظهوره بالأصل، وذلك مثل قولنا في الله سبحانه: إنه العدل، لا يقال: إنه ليس عدلا في الحقيقة؛ إذ قد صار يدل بصيغة اللفظ، وإن كان ذلك على جهة الفرع، وإنما الأصل أن الله تعالى العادل، والعدل مصدر وليس بوصف.

فصل

في الفصل بين الحقيقة والمجاز

اعلم أن المجاز إنما يظهر معناه برده إلى أصله، والحقيقة ليست كذلك، بل معناها ظاهر في لفظها من غير ردها إلى غيرها (١).

فصل

ولا يخلو استعمال المجاز من أن يكون للبلاغة، أو للتوسع في العبارة، أو لتقريب الدلالة، فلذلك عدل عن التحقيق إلى المجاز، وإنما قيل للقول: حقيقة؛ لأنه دل به على المعنى على التحقيق بجعل كل حقيقة في موضعهاوعلى حقها (٢).

---

(١) توسع الشيرازي في ذكر العلامات التي تعرف بها الحقيقة من المجاز. انظر "شرح اللمع" ١/ ١٢٢ – ١٢٤.

(٢) المصدر نفسه ١/ ١١٦ – ١١٧.." (٢)

"– صلى الله عليه وسلم – التي إذا ثبت تعلق الحكم بها، وجب القياس على الأصول المودعة فيها.

وسابعها: صفة المفتي والمستفتي، والقول في التقليد.

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٢٩٧

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١/١٢٨

وثامنها: القول في الحظر والإباحة، وهذا يختص أصلنا؛ لأن طريقهما السمع، وأما من يجعل طريقهما العقل، لا يجعل الحظر والإباحة من أحكام أصول الفقه، بل يجعلهما من أحكام أصول الدين.

فصل

وقد دخل في الخطاب: الأمر، والنهي، والخصوص، والعموم، والناسخ، والمنسوخ، والمجمل، والمفسر، والمطلق، والمقيد، ولحن الخطاب، ودليله، وفحواه، ومراتب البيان، وسيجيء كل شيء من ذلك في بابه، إن شاء الله.

فصل

والواجب عندنا تقديم الخطاب بحكم الترتيب الواجب في أصول الفقه، والواجب تقديم خطاب الكتاب منه على خطاب السنة، وذلك أن كل مرتبة دون الخطاب، إنما هي مودعة في الخطاب.

إنما وجب تقديم الكتاب؛ لكونه كلام الله تعالى، وهو المرسل لصاحب السنة، ولأن القرآن دلالة صدقه، وآية نبوته، ولما اختص به في نفسه من الجزالة والفصاحة والبلاغة، الخارق للعادات، ولكونه المضمن للأمر بطاعة الرسول فيه، علمنا اتباع السنة.." (١)

"فقال: ذمتي بما أقول رهينة، وأنا به زعيم: إن امرأ صرحت له العواقب عما بين يديه من المثلات، حجزه التقوى عن تقحم الشبهات، وإن شر الناس رجل قمش علما في أوباش من الناس، فهو في قطع من الشبهات كمثل نسج العنكبوت، خباط عشوات، ركاب جهالات، لم يعض على العلم بضرس قاطع فيغنم، ولا سكت عما لم يعلم فيسلم، فويل للدماء والفروج منه (١).

ولأن الرجوع في قيم المتلفات وأروش الجنايات لا يجوز، إلا أن يكون المرجوع إليه من أهل الخبرة بأسعار الأسواق، فأولى في باب أحكام الشرع ألا يرجع إلى من لا خبرة له بها، أوكان مقصرا فيها.

فصل

وظاهر كلام أحمد جواز إرشاد العامي إلى مجتهد يستفتيه، وإن كان المدلول عليه والمرشد إليه يخالف مذهب الدال؛ فإنه سئل عن مسألة، فقال: عليك بالمدنيين (٢). يعني: مذهب مالك، وقال أيضا لبعض أصحابه: لا تحمل الناس على مذهبك. يعني: دعهم يترخصون بمذاهب الناس.

وهذا يعطي أن مذهبه: أن كل مجتهد مصيب، لأنه لو كان عنده على خطأ، لما جاز له دلالة الطالب للحق على من يعتقد أنه على

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢٦٢/١

(١) انظر الخطبة بطولها في "الفائق" للزمخشري ٢/ ١٥ - ١٦، و"نهج البلاغة" ١/ ١٠٥ - ١٠٨.

(٢) انظر هذه الرواية بتمامها في "العدة" ٤/ ١٢٢٦، و"المسودة" ص ٤٦٣، و"طبقات الحنابلة" ١/ ١٤٢.." [1]

"ويجعلا قصدهما أحد أمرين، ويجتهدا في اجتناب الثالث:

فاعلى الثلاثة من المقاصد: نصرة الحق ببيان الحجة، ودحض الباطل بإبطال الشبهة؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

والثاني: الإدمان للتقوي على الاجتهاد، والاجتهاد من مراتب الدين المحمودة (١)، وهي رتبة الفتيا (٢).

فالأولى: كالجهاد، والثانية: كالمناضلة (٣) التي يقصد بها التقوي على الجهاد.

ونعوذ بالله من الثالث، وهو: المغالبة وبيان الفراهة على الخصم والترجح عليه في الطريقة، ومن الله نستمد الإعانة على طلب ما يوافق الشرع، ويطابق الحق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

فصل

وإذا كان أحد الخصمين في الجدل حسن العبارة، والأخر مقصرا عنه في البلاغة، فربما أدخل ذلك الضيم على المعاني الصحيحة.

والتدبير في ذلك: أن يقصد إلى المعنى الذي قد رتبه صاحبه بعبارته عنه، فيعبر عنه بعبارة أخرى تدل عليه من غير تزيين له، فإنه يظهر

= أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع". وورد عند أحمد: "بحمد الله أو بذكر الله". ولا يصح موصولا، والصواب ارساله عن الزهري.

(١) في الأصل: "المحمود".

(٢) رسمها في الأصل هكذا: "النسا"، ويترجح لنا أن صوابها كما أثبتنا في المتن.

(٣) ناضله مناضلة ونضالا: باراه في الرمي."اللسان" (نضل).." [2]

"يقول: اعتراه الحمى، فسقط ما تعلقوا به.

وأما قولهم: بعث إلى الكل فكان كتابه جامعا لخطاب الكل، ولغة آلكل، ومعجزا للكل. فليس بلازم، لأنه لو روعي هذا، لكان من الواجب أن يجمع التركية والزنجية والسندية والهندية.

على أن الخطاب إذا اعتبر للبيان، لم يقنع الروم بكلمة، والفرس بكلمة، والنبطية بحرفين، يكون كل خطابه لهم: يا رجل، وانما كان يجب أن يمد الكلام ويطوله جامعا للدعاء لهم، والإنذار، وبيان الأحكام بلغة كل فريق، ولا يخص العرب بالكلام الجامع، ويفرد كل طائفة من غيرهم بالكلمة، التي لا يحصل بها بيان التكليف لهم، فلا فائدة في هذا.

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢٧٩/١

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٥١٨/١

وأما الإعجاز؛ فليس فيه من كلامهم ما يقتضي التعجيز، فإن غاية ما فيه عند المخالف الكلمة والكلمات، وذلك مما لا يتحدى بمثله، إذ لا يتضمن فصاحة ولا تحديت العرب بمثله، إنما تحديت بالسورة، حتى قال بعض الناس بالسور الطوال دون القصار.

ولأن تعجيز العرب كفى عن تعجيز غيرهم، فاذا عجزوا وهم أهل الصناعة كان غيرهم ممن ليسوا من أهل اللسان أعجز، كما قلنا في السحرة في حق موسى، والطب في حق عيسى، لما عجزوا، وكان

= ومنها أيضا:

خادعت سعدا وارتمت بي ركائبي ... إلى الشام واخترت الذي هو أفضل

وغادرت سعدا نائما في عباءة ... سعد غلام مستهام مضلل

"شرح نهج البلاغة" ٤/ ٨٤. و"مختصر تاريخ دمشق" ٢٧/ ٣٣٢.." [1]

"وقد أثنى عليه جماعة من أفاضل العلماء؛ قال ابن الجوزي: "انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، وله الخاطر العاطر، والفهم الثاقب، واللباقة، والفطنة البغدادية، والتبريز في المناظرة على الأقران، والتصانيف الكبار" (١).

وقال الحافظ الذهبي عنه: "الإمام العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، المتكلم، صاحب التصانيف. كان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لما يكن له في زمانه نظير" (٢).

وقال ابن السمعاني: "كان إماما، فقيها، مبرزا، مناظرا، مجودا، كثير المحفوظ، مليح المحاورة، حسن العشرة، مأمون الصحبة" (٣).

وقال عنه أبو طاهر السلفي: "ما رأت عيناي مثل الشيخ أبي الوفاء ابن عقيل، وما كان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه، وحسن إيراده، وبلاغة كلامه وقوة حجته" (٤).

ووصفه الصفدي: بأنه من أعيان الحنابلة، وكبار شيوخهم، وكان مبرزا، مناظرا، حاد الخاطر، بعيد الغور، جيد الفكرة، بحاثا عن الغوامض، مقاوما للخصوم، وصنف كتبا في الأصول والفروع والخلاف (٥).

وقال ابن رجب:"كان من أفاضل العالم، وأذكياء بني ادم، مفرط الذكاء في العلوم، وكان خبيرا بالكلام، مطلعا على

---

(١) مناقب الإمام أحمد: ٦٣٤.

(٢) سير أعلام النبلاء١٩/ ٤٤٣ - ٤٤٥.

(٣) لسان الميزان ٤/ ٢٤٤.

---

[1] الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢/٤٢١

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٧.

(٥) الوافي بالوفيات ٢١/ ٣٢٦.." [1]

"يشبه الأسد في الشجاعة لم تكن في البلاغة كما اذا قال رأيت أسدا وتحقيق هذا الفرق مذكور في كتابنا في الاعجاز وأما الثاني فهو المجاز الذي يذكر للتأكيد وأما تلطيف الكلام فهو أن النفس إذا وقفت على تمام كلام فلو وقفت على تمام المقصود لم يبق لها شوق إليه أصلا لأن تحصيل الحاصل محال وإن لم تقف على شئ منه أصلا لم يحصل لها شوق إليه فأما إذا عرفته من بعض الوجوه دون البعض فإن القدر المعلوم يشوقها إلى تحصيل العلم بما ليس بمعلوم فيحصل لها بسبب علمها بالقدر الذي علمته لذة وبسبب حرمانها من الباقي ألم فتحصل هناك لذات وآلام متعاقبة واللذة إذا حصلت عقيب الألم كانت أقوى وشعور النفس بها أتم إذا عرفت هذا فنقول إذا عبر عن الشئ باللفظ الدال عليه على سبيل الحقيقة حصل كمال العلم به فلا تحصل اللذة القوية أما إذا عبر عنها بلوازمها الخارجية عرف لا على سبيل الكمال فتحصل الحالة المذكورة التي هي كالدغدغة) النفسانية فلأجل هذا كان التعبير عن المعاني بالعبارات المجازية ألذ من التعبير عنها بالألفاظ الحقيقية والله أعلم." [2]

"[المجاز يستلزم الحقيقة دون العكس]

وكل مجاز له حقيقة في شيء أخر، إذ هو عبارة عن [اللفظ] المستعمل في غير موضوعه، فلا بد أن يكون له موضوع١.

ولا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز؛ إذ كون الشيء له موضوع لا يلزم أن يستعمل فيما عداه.

= هذا، وعلاقات المجاز كثيرة تكلفت بها كتب البلاغة، ذكر الطوفي منها ما يزيد على عشرين نوعا. انظر: شرح المختصر "١/ ٥٠٦ وما بعدها".

١ ذهب بعض العلماء إلى أن المجاز لا يستلزم الحقيقة، إذ إن اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا، لا يوصف بالحقيقة، فلا مانع من أن يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا.

وأجاب عنه جمهور العلماء: بأن المجاز فرع عن الحقيقة، والحقيقة أصل، ومتى وجد الفرع وجد الأصل، بخلاف العكس، فإنه قد يوجد الأصل ولا يوجد الفرع.

هذا معنى قول المصنف: "ولا يلزمك أن يكون لكل حقيقة مجاز".

انظر: المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني "١/ ٣٠٦ وما بعدها" شرح الكوكب المنير "١/ ١٨٩".." [3]

"وهذا يلتحق بالصورة التي قبله، وإن كان دونه في القوة.

ووجهه: أن الاسم المحلى بالألف واللام يقتضي الاستغراق وأن خبر المبتدأ يجب أن يكون مساويا للمبتدأ، كقولنا: "الإنسان

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل مقدمة/٢٢

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ١/٣٣٦

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٥٠١

بشر" أو أعم منه كقولنا: "الإنسان حيوان".

ولا يجوز أن يكون أخص منه، كقولنا: "الحيوان إنسان".

فلو جعلنا التسليم أخص من تحليل الصلاة: كان خلاف موضوع اللغة.

ولو جعلنا الشفعة فيما يقسم: لم يكن كل الشفعة منحصرا فيما لم يقسم، وهو خلاف الموضوع١.

[درجات دليل الخطاب]

فأما ما هو من دليل الخطاب: فعلى درجات ست:

[مفهوم الغاية]

أولها: هو مد الحكم إلى غاية بصيغة "إلى" أو "حتى". كقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ ٢، ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ ٣.

يرفع رأسه من آخر ركعة، والترمذي: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، والإمام أحمد في المسند "١/ ١٢٣، ١٢٩".

١ وحصر المبتدأ في الخبر له صورتان:

إحداهما: ما ذكره المصنف.

الثانية: أن تكون الجملة معرفة الطرفين: مثل: "المنطلق زيد" وللحصر صور أخرى كثيرة تكفلت ببيانها كتب البلاغة.

٢ سورة البقرة من الآية "٢٣٠".

٣ سورة البقرة من الآية "١٨٧".." (١)

"[الفصل الثاني في أقسام دلالته]

الفصل الثاني

في أقسام دلالته

وهو إما أن تكون دلالته لفظية أو غير لفظية، واللفظية إما أن تعتبر بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللفظ، أو إلى بعضه، فالأول: دلالة المطابقة كدلالة لفظ الإنسان على معناه. والثاني: دلالة التضمن كدلالة لفظ الإنسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق. (١) ، والمطابقة أعم من التضمن؛ لجواز أن يكون المدلول بسيطا لا جزء له.

وأما غير اللفظية، فهي دلالة الالتزام، وهي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو قدر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوما، ودلالة الالتزام وإن شاركت دلالة التضمن في افتقارها إلى نظر عقلي يعرف اللازم في الالتزام، والجزء في دلالة التضمن، غير أنه في التضمن لتعريف كون الجزء داخلا في مدلول اللفظ، وفي الالتزام لتعريف كونه خارجا عن مدلول اللفظ، فلذلك

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/ ١٣٠

كانت دلالة التضمن لفظية بخلاف دلالة الالتزام، ودلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة ضرورة (٢) امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم، وأعم من دلالة التضمن ؛ لجواز أن يكون اللازم لما لا جزء له.

---

(١) فالحيوانية والنطق كل منهما جزء عقلي للإنسان. وكذلك لفظ الإنسان على بعض مدلوله الحسي من يد وعين ومثلها.
(٢) المناسب لهذا التعليل أن يقول: ودلالة المطابقة لا تنفك عن دلالة الالتزام، وأيضا دلالة الالتزام أعم من المطابقة لوجودها مع التضمن. وبالجملة وقع خلاف بين العلماء في النسبة بين أنواع الدلالات منشؤه اختلاف الاعتبارات، فمن أراد الاستقصاء فليرجع إلى بحث الدلالات في كتب البلاغة والمنطق.." [1]

"فإن قيل: لو كان في لغة العرب لفظ مجازي فإما أن يفيد معناه بقرينة أو لا بقرينة، فإن كان الأول فهو مع القرينة لا يحتمل غير ذلك المعنى، فكان مع القرينة حقيقة في ذلك المعنى. وإن كان الثاني فهو أيضا حقيقة ؛ إذ لا معنى للحقيقة إلا ما يكون مستقلا بالإفادة من غير قرينة.

وأيضا فإنه ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ الحقيقي الخاص بها، فاستعمال اللفظ المجازي فيها مع افتقاره إلى القرينة من غير حاجة بعيد عن أهل الحكمة والبلاغة في وضعهم.

قلنا: جواب الأول أن المجاز لا يفيد عند عدم الشهرة إلا بقرينة، ولا معنى للمجاز سوى هذا، والنزاع في ذلك لفظي (١) ، كيف وإن المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية، فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع.

وجواب الثاني: أن الفائدة في استعمال اللفظ المجازي دون الحقيقة قد تكون لاختصاصه بالخفة على اللسان، أو لمساعدته في وزن الكلام نظما ونثرا، والمطابقة، والمجانسة، والسجع، وقصد التعظيم، والعدول عن الحقيقي للتحقير، إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبة في الكلام.

---

(١) جعل ابن تيمية في كتاب الإيمان، وابن القيم في الجزء الثاني من الصواعق الخلاف حقيقيا فارجع إليهما.." [2]

"كيف وإن الأمة الإسلامية معصومة عن الخطأ على ما عرف (١) ، فلو كان الاختلاف مذموما ومحذورا على الإطلاق لكانت الصحابة مع اشتهار اختلافهم وتباين أقوالهم في المسائل الفقهية، مخطئة، بل الأمة قاطبة وذلك ممتنع.

وعلى هذا، فيجب حمل ما ورد من ذم الاختلاف والنهي عنه على الاختلاف في التوحيد والإيمان بالله ورسوله والقيام بنصرته، وفيما المطلوب فيه القطع دون الظن والاختلاف بعد الوفاق، واختلاف العامة ومن ليس له أهلية النظر والاجتهاد، وبالجملة كل ما لا يجوز فيه الاختلاف جمعا بين الأدلة بأقصى الإمكان.

وقوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ إنما المراد به نفي التناقض والاضطراب والاختلاف المناقض للبلاغة عن القرآن، لا نفي الاختلاف في الأحكام الشرعية. (٢) .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١/١٥
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١/٤٦

وأما إنكار عمر على ابن مسعود وأبي بن كعب فيجب أيضا حمله على اختلافهما فيما سبق فيه الإجماع أو على اختلافهما بالنظر إلى مستفت واحد حذرا من تحيره.

وأما قول جرير (٣) لعلي وعمر عند اختلافهما في مسألة المتعة، فيجب حمله على ما ظنه من إفضاء ذلك إلى فتنة وثوران أمر.

وأما ما كتبه علي إلى قضاته، فيجب حمله أيضا على خوفه من انفتاق فتق بسبب نسبته إلى تعصب لمخالفة من سبق.

وعن الثالثة: باختيار تصويب كل مجتهد بناء على أن الحكم عند الله تعالى في حق كل واحد ما أدى إليه اجتهاده وذلك مما لا يمنع من كون الشيء ونقيضه حقا

---

(١) أي في مباحث الإجماع من عصمتها في إجماعها.

(٢) الآية ظاهرة في نفي اختلاف التناقض عموما عن القرآن، فلا تناقض في أخباره بل يصدق بعضها بعضا، ولا في أحكامه بل هي محض الحكمة البالغة والعدالة التامة، ولا ضعف في أسلوبه وعباراته فإنه في ذروة الكمال فصاحة وبلاغة فكان بذلك معجزا في أخباره وأحكامه وحججه وفي براعة أسلوبه، وقد يكون التناقض بين آراء المجتهدين لاختلاف مداركهم ومع ذلك فمخطئهم معذور مأجور.

(٣) جرير سبق تعليقا أن فيه تحريفا وأن الصواب جري بالياء المشددة مصغرا.." [1]

"بالنسبة إلى شخصين مختلفين كما في الصلاة وتركها بالنسبة إلى الحائض والطاهر، وكالجهات المختلفة في القبلة حال اشتباهها بالنسبة إلى شخصين مختلفين، وبالنسبة إلى شخص واحد في حالتين مختلفتين، وكجواز ركوب البحر في حق من غلب على ظنه السلامة، وتحريمه في حق من غلب على ظنه الهلاك (١) .

وهذا بخلاف القضايا العقلية، وما الحق فيه في نفس الأمر لا يكون إلا واحدا معينا، كحدوث العالم وقدمه ووجود الصانع وعدمه (٢) .

وعن الرابعة من وجهين: الأول: أنه لو كان العدول من أصرح الطريقين وأبينهما إلى أدناهما مما يمتنع ويخل بالبلاغة، لما ساغ ورود الكتاب بالألفاظ المجملة وإرادة المعين، والعامة وإرادة الخاص والمطلقة وإرادة المقيد والألفاظ المحتملة، ولما ساغ أيضا مثل ذلك من الرسول مع إمكان الإتيان بألفاظ صريحة ناصة على الغرض المطلوب وهو ممتنع خلاف الواقع.

الوجه الثاني: أنه غير بعيد أن يكون الله تعالى ورسوله قد علم أن في التعبد بالقياس والاجتهاد مصلحة للمكلفين لا تحصل من التنصيص.

وذلك بسبب بعث دواعيهم على الاجتهاد طلبا لزيادة الثواب الحاصل به على ما نطق به النص في حق عائشة، حتى تبقى الشريعة مستمرة غضة طرية.

وعن الخامسة: أن الحكم في الأصل وإن كان ثابتا بالنص أو الإجماع لا بالعلة وأن ذلك غير متحقق في الفرع، فلا نسلم

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١٥/٤

وجوب ثبوت الحكم في الفرع بمثل طريق إثبات حكم الأصل، بل يمكن أن يكون إثبات الحكم في الأصل مع كونه مقطوعا

---

(١) أقول ما ذكر ونحوه مما اختلف فيه الحكم باختلاف الأحوال، هو مقتضى الحكمة وليس من التناقض في شيء فإن التناقض يشترط فيه وحدة المحكوم عليه في الأحوال التي لها مدخل في الحكم أو كما يقال وحدة النسبة، وفيما ذكر الآمدي اختلف المحكوم عليه بصفات لها تأثير في الحكم فلا تناقض.

(٢) ويمكن أن يجاب على تقدير أن المصيب واحد بأن المجتهد إذا لم يمكنه الجمع بين الأدلة المتعارضة، ولم يعرف التاريخ رجح بما ظهر له من المرجحات على طريقة أهل العلم في ذلك، وإن لم يظهر له مرجح كفاه أن يحكم إجمالا بأن ما وافق الواقع من الأقوال فهو الحق، وما خالف فهو الخطأ وبذلك لا يلزم الترجيح بلا مرجح.." [١]

"٩ - شرح الإيضاح للجرجاني (١) . انظر: ص ١٨٣.

١٠ - شرح الجزولية للزيدي (٢) . انظر: ص ٢٤٤.

١١ - الاستغناء في أحكام الاستثناء للمؤلف نفسه (ط) . انظر: ص ٦١.

رابعا: في التفسير

١ - الكشاف للزمخشري (ط) انظر: ص ٣٢.

٢ - المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي (٣) (ط) . انظر: ص ٢٠.

---

(١) هو عبد القادر بن عبد الرحمن الجرجاني، إمام في اللغة والبلاغة، أول من كشف عن علم المعاني والبيان. من مؤلفاته: دلائل الإعجاز في المعاني (ط) ، شرح الإيضاح وأسرار البلاغة. ت ٤٧١ هـ. انظر: إنباه الرواة ٢ / ١٨٨، بغية الوعاة ٢ / ١٠٦.

(٢) لم أظفر له بترجمة.

(٣) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المحاربي، المعروف بابن عطية الأندلسي، عالم فقيه مالكي مفسر نحوي من مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ط) ت ٥٤٦ هـ. انظر: الديباج المذهب ص ٢٧٥.." [٢]

"الحقوق، فهو يستصحب هذه الحالة، حتى يدل دليل على شغل الذمة بحق، فهذا يكفي في مباشرته صلى الله عليه وسلم لهذه الأفعال.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١٦/٤

(٢) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ١٠١/١

فائدة: تقدم أن الصواب كسر الباء (١) ، وهو الذي يظهر لي (٢) ، غير أنه وقع لسيف الدين في هذه المسألة كلام يدل على خلاف ذلك، وهو أن قال: غير مستبعد في العقل أن يعلم الله تعالى مصلحة شخص معين في تكليفه شريعة من قبله (٣) ، وهذا كلام يقتضي فتح الباء، فانظر في ذلك لنفسك، وأما غيره فلم [أر له تعرضا] (٤) لذلك (٥) ، فما أدري، هل اغتر بالموضع فأطلق هذه العبارة في الاستدلال، أو (٦) هو أصل يعتمد عليه؟.

فائدة: حكاية الخلاف في أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل نبوته بشرع من قبله، يجب أن يكون مخصوصا بالفروع دون الأصول. فإن قواعد العقائد كان الناس في الجاهلية مكلفين بها إجماعا، ولذلك (٧) انعقد الإجماع على أن موتاهم في النار يعذبون على كفرهم، ولولا التكليف* لما عذبوا (٨) ، فهو صلى الله عليه وسلم متعبد

---

(١) في كلمة ((متعبد)) . انظر ذلك في ص ٢٥.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) انظر الإحكام لسيف الدين الآمدي ٤/١٣٧.

(٤) في س، ق: ((أره يتعرض)) .

(٥) قال الزركشي ـ بعد نقله لكلام القرافي هذا ـ قلت: ((قد وقع ذلك في عبارة غيره كما سبق)) البحر المحيط ٨/٤٢. وانظر هامش (١) ص (٢٥) .

(٦) في ق: ((أم)) وهو ما لا يجيزه كثير من علماء النحو والبلاغة؛ لأن ((هل)) خاصة بالاستفهام عن التصديق، ولا يطلب لها تعيين أحد الشيئين كالهمزة و ((أم)) . انظر: مغني اللبيب لابن هشام ١ / ٩٠ - ٩٦، ٦٥٧، عقود الجمان في المعاني والبيان للسيوطي بشرح العمري المرشدي ١ / ١٧٤ - ١٧٦. لكن قال سيبويه: ((وإن شئت قلت: هل تأتيني أم تحدثني؟ وهل عندك بر أم شعير؟)) الكتاب ٣ / ١٧٦.

(٧) في ق: ((وكذلك)) .

(٨) مسألة انعقاد الإجماع على أن موتى الجاهلية في النار فيها نظر. فإن من أهل العلم من اعتبرهم من ((أهل الفترة)) وهم الذين عاشوا بين رسولين ولم يكن الأول مرسلا إليهم ولا أدركوا الثاني. وحكمهم في الدنيا أنهم كفار، ولكن لا يقطع بدخولهم النار إلا ما ورد في بعضهم من أحاديث خاصة بتعذيبهم؛ لعلم الله تعالى بمصيرهم وإعلامه نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك. ومما يدل على عدم تعذيبهم قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء:١٥] . فلا مؤاخذة إلا بعد قيام الحجة الرسالية. وقد جاءت أحاديث تفيد بامتحان الله لأهل الفترة في عرصات يوم القيامة. انظر: شرح الأبي والسنوسي على صحيح مسلم ١ / ٦١٦، طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية ص ٦٣٣، ٦٥٢ وما بعدها،

٦٧٥ – ٦٨٢، روح المعاني للألوسي ٨ / ٣٨ وما بعدها، أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣ / ٤٧١ وما بعدها؛ أهل الفترة ومن في حكمهم لموفق أحمد شكري.." (١)

"قال العلماء: فرقت العرب بين قولنا ما الزوج وبين قولنا أفهمني ما الزوج؟ فالأول طلب الحقيقة والثاني طلب فعل يصدر من الخاطب، فإذا قال السيد لعبده من بالباب؟ فقال غير ذلك العبد: زيد بالباب، حصل مقصود السيد ولا عتب على العبد الأول،

فإن المقصود إنما هو تحصيل فهم من بالباب، وإذا قال لعبده اسقني ماء فسقاه غير ذلك العبد المأمور توجه العتب على الأول لكون صيغة الأمر موضوعة للتكليف والإلزام الذي من شأنه العتب على تقدير الترك، هكذا نقله الأئمة عن اللغة في الفرق بين الاستفهام والأمر، نقله فخر الدين وغيره، فلذلك قيل في حد الاستفهام طلب حقيقة الشيء.

وقولي في الخبر للفظين فأكثر، فإن أقل الخبر لفظان نحو زيد قائم، وقد يخبر بأكثر نحو: أكرم أخوك أباك يوم الجمعة متكئا في الدور إلا دار زيد إجلالا له وخالدا، فهذا كله خبر واحد هو ومتعلقاته وخالدا مفعول معه وإجلالا مفعول لأجله (١) .

وقولي: أسند مسمى أحدهما إلى مسمى الآخر احتراز من قولنا زيد عمرو في الكلام غير المنتظم.

وقولي: يقبل التصديق والتكذيب احتراز من الإسناد بالإضافة نحو غلام زيد، أو الصفة نحو الرجل الصالح، وقولي: لذاته احتراز من تعذر قبوله لأحدهما لعارض من جهة المخبر أو المخبر عنه، فالأول خبر الله تعالى لا يقبل إلا الصدق، والثاني نحو قولنا الواحد نصف الاثنين لا يقبل إلا الصدق، والواحد نصف العشرة لا يقبل إلا الكذب، فلم يقبلها في هذه الأحوال، لكن هذه الأخبار بالنظر إليها من حيث إنها خبر تقبلهما إذا قطعنا النظر عن المخبر والمخبر عنه، وإنما جاء الامتناع لا من ذات الخبر فله من ذاته قبولهما (٢) .

---

(١) وباقي إعراب المثال: أكرم فعل ماض. وأخوك فاعل. وأباك مفعول به، ويوم ظرف. والجمعة: مضاف إليه. ومتكئا حال وفي الدور جار ومجرور. وإلا أداة استثناء. ودار مستثنى وزيد مضاف إليه. والمعروف أن أغلب ألفاظ المثال هي مكملات للجملة الرئيسية.

(٢) وهذه ما يعبرون عنه في علم البلاغة: أنا خبر ما يقبل الصدق والكذب لذاته.." (٢)

"كرجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك غيره بإشارة لحظاته ونظيره قوله تعالى ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ [الحشر: ٨] إنما سبق النص لاستحقاق سهم من الغنيمة على سبيل الترجمة لما سبق واسم

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢٩/٢

(٢) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٤١

الفقراء إشارة إلى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب

ـــــــبل هو ابتداء كلام والغرض منه الإشارة إلى تعليل تسمية هذا القسم إشارة؛ ولهذا قال فسميناه إشارة بالفاء.

وقوله كرجل إلى آخره تشبيه لما ثبت بالنظم غير مقصود في ضمن ما هو المقصود بما أدرك بالبصر غير مقصود في ضمن ما هو المقصود والغرض منه التنبيه على كون هذا القسم من محاسن الكلام وأقسام البلاغة كما أن إدراك ما ليس بمقصود بالنظر مع إدراك ما هو المقصود به من كمال قوة الإبصار، واللحظ النظر بمؤخر العين ويدرك غيره بإشارة لحظاته أي بلحظاته وكأنها تشير الناظر إلى ما أقبل عليه ليدركه، الضمير في نظيره راجع إلى ما في قوله ما ثبت بنظمه لغة، على سبيل الترجمة بفتح الجيم أي التفسير ومنه الترجمان بفتح التاء والجيم وضمهما لمن يفسر كلام الغير، لما سبق، وهو قوله تعالى، ﴿ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [الأنفال: ٤١] ، لا لما قبله، وهو قوله، ﴿فلله وللرسول﴾ [الحشر: ٧] ؛ لأن قوله تعالى ﴿للفقراء﴾ [الحشر: ٨] بدل مما ذكرنا بتكرير العامل لا من قوله ﴿فلله وللرسول﴾ [الحشر: ٧] والمعطوف عليه؛ لأنه تعالى هو الغني على الإطلاق ورسوله أجل قدرا من أن يطلق عليه اسم الفقير كيف وأنه تعالى أخرج رسوله عن الفقراء بقوله عز اسمه، ﴿وينصرون الله ورسوله﴾ [الحشر: ٨] ، إليه أشير في الكشاف.

وقيل هو معطوف على الأول بغير واو كما يقال هذا المال لزيد لبكر لعمرو كذا في التيسير فعلى هذا لا يكون ترجمة لما سبق بل يكون بيانا لمصرف آخر، وعلى التفسيرين السوق لبيان مصارف الخمس، واسم الفقراء أي وذكر هذا الاسم دون غيره إشارة إلى أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بها باستيلاء الكفار عليه؛ لأنه تعالى وصفهم بالفقر مع أنهم كانوا مياسير بمكة بدليل قوله جل ذكره، ﴿أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ [الحشر: ٨] ، والفقر على الحقيقة بزوال الملك لا يبعد اليد عن المال؛ لأن ضده الغنى، وهو ملك المال لا قرب اليد من المال ألا ترى أن ابن السبيل غني حقيقة؛ وإن بعدت يده عن المال لقيام الملك؛ ولهذا وجب عليه الزكاة والمكاتب فقير حقيقة ولو أصاب مالا عظيما لعدم الملك حقيقة؛ فلهذا قلنا إن استيلاءهم بشرط الأحرار سبب للملك إذ لو لم يكن كذلك لسماهم أبناء السبيل؛ لأنه اسم لمن بعدت يده عن المال مع قيام الملك فيه، وهذه من الإشارات الظاهرة التي تعرف بأدنى تأمل إلا أن الشافعي – رحمه الله – لم يعمل بها، وقال إنما سماهم فقراء ولم يسمهم أبناء السبيل؛ لأنه اسم لمن له مال في وطنه، وهو بعيد عنه ويطمع أن يصل إليه، وأنهم لم يكونوا مسافرين بالمدينة بل توطنوا بها وانقطعت أطماعهم بالكلية عن أموالهم فلم يستقم أن يسموا بابن السبيل ولكنهم لما كانوا محتاجين حقيقة وانقطع عنهم ثمرات أموالهم بالكلية؛ وإن كانت باقية على ملكهم صحت تسميتهم فقراء تجوزا كأنه لا مال لهم أصلا كما صحت تسمية الكافر أصم وأعمى وأبكم وعديم العقل في قوله تعالى عز وجل، ﴿صم بكم عمي فهم لا يعقلون﴾ [البقرة: ١٧١] .

بهذا الطريق، والدليل على صرفه إلى المجاز قوله تعالى، ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ [النساء: ١٤١] ، وليس المراد نفي السبيل الحسي بالإجماع فيرجع النفي إلى السبيل الشرعي والتملك بالقهر الذي هو عدوان محض أقوى جهات السبيل،." (١)

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١/ ٦٩

"فالصاع نكرة زيد عليها لام التعريف وليس في ذلك معهود ينصرف إليه فانصرف إلى جنس ما أريد به ولو أريد به عينه لصار عاما فإذا أريد به ما يحله ويجاوره مجازا كان كذلك لوجود دلالته ألا ترى أنه استعير له ذلك بعينه ليعمل في ذلك عمله في موضعه كالثوب يلبسه المستعير كان أثره في دفع الحر والبرد مثل عمله إذا لبس بحق الملك إلا أنهما يتفاوتان لزوما وبقاء.

والمجاز طريق مطلق لا ضروري

ـــــــــQالحقيقة مؤثرا في العموم.

قوله (والصاع نكرة) أي لفظ الصاع في قوله – عليه السلام – «ولا الصاع بالصاعين» قبل دخول اللام عليه كان نكرة يعني لو تصورناه بدون اللام في هذا الموضع كان نكرة فزيد عليها لام التعريف وليس ثم معهود فانصرف إلى الجنس فأوجب التعميم وفي ضم قوله ويجاوره إلى ما يحله إشارة إلى المعنى المجوز للمجاز أي جواز إرادة ما يحله باعتبار المجاورة، ألا ترى أنه استعير ذلك بعينه الضمير في أنه لشأن أي أن الشأن استعارة ذلك اللفظ الذي صار عاما بدليل وهو الصاع مثلا فيما نحن فيه ليعمل في ذلك أي فيما استعير له وهو ما يحله ويجاوره عمله أي كعمله في محله وهو موضوعه الأصلي ولما كان عمله في محله إثبات العموم كان كذلك فيما استعير له أيضا لوجود دلالته وهي لام التعريف.

قوله (إلا أنهما يتفاوتان) جواب عما ذكرنا أن الحقيقة تترجح عند التعارض أي هما مستويان في العموم والخصوص ولكنهما يفترقان في اللزوم والبقاء فإن الحقيقة لازمة باقية حتى لم يصح نفيها عن موضوعها والمجاز ليس بلازم باق حتى صح نفيه كالثوب الملبوس لا يسترد إذا كان مملوكا ويسترد إذا كان عارية، ولهذا تترجح الحقيقة عند التعارض؛ لأنها ألزم وأدوم والمطلوب بكل كلمة عند الإطلاق ما هي موضوعة له في الأصل فيترجح ذلك حتى يقوم دليل المجاز بمنزلة الملبوس يترجح جهة الملك للابس فيه حتى يقوم دليل العارية كذا قال شمس الأئمة – رحمه الله – وهذا الترجح لا يدل على كون المجاز ضروريا كترجيح المحكم على الظاهر لا يدل على كونه ضروريا وعلى انتفاء العموم عنه.

قوله (والمجاز طريق مطلق) أي طريق جاز سلوكه من غير ضرورة فإنا نجد الفصيح من أهل اللغة القادر على التعبير عن مقصوده بالحقيقة يعدل إلى التعبير عنه بالمجاز لا لحاجة ولا لضرورة وقد ظهر استحسان الناس للمجازات فوق ما ظهر من استحسانهم للحقائق فتبين بهذا أن قولهم هو ضروري فاسد والدليل عليه أن القرآن في أعلى رتب الفصاحة وأرفع درج البلاغة، والمجاز موجود فيه عد من غريب بدائعه وعجيب بلاغته قوله تعالى ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ [الإسراء: ٢٤] وإن لم يكن للذل جناح وقوله ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ [الحجر: ٩٤] أي أظهره غاية الإظهار فكان التعبير عنه بالصدع أبلغ وهو في الأصل لصدع الزجاج وقوله عز اسمه ﴿وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي﴾ [هود: ٤٤] وقوله جل ذكره ﴿تجري من تحتها الأنهار﴾ [آل عمران: ١٥] والجري للماء لا للأنهار وقوله علت كلمته ﴿فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض﴾ [الكهف: ٧٧] وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى والله تعالى علي أي منزه عن العجز والضرورات فثبت أنه ليس بضروري ولا يقال المقتضى ضروري عندكم حتى أنكرتم جواز عمومه أصلا مع أنه موجود في القرآن فليكن

المجاز كذلك؛ لأنا نقول الضرورة في المقتضى راجعة إلى الكلام والسامع فإنه إنما يثبت ضرورة تصحيح الكلام شرعا لئلا يؤدي إلى الإخلال بفهم السامع، والضرورة في المجاز لو ثبتت كانت راجعة إلى المتكلم؛ لأن ثبوته لتوسعة طريق التكلم على المتكلم.

ولهذا ذكر المجاز في أقسام استعمال النظم الذي هو راجع إلى المتكلم والمقتضى في أقسام الوقوف على المراد الذي هو حظ السامع وإذا كان كذلك جاز أن يوجد المقتضى." (١)

"(باب بيان أقسام) (السنة)

قال الشيخ الإمام – رضي الله عنه – اعلم أن سنة النبي – عليه السلام – جامعة للأمر والنهي والخاص والعام وسائر الأقسام التي سبق ذكرها، وكانت السنة فرعا للكتاب في بيان تلك الأقسام بأحكامها فلا نعيدها، وإنما هذا الباب لبيان وجوه الاتصال وما يتصل بها فيما يفارق الكتاب وتختص السنن به وذلك أربعة أقسام قسم في كيفية الاتصال بنا من رسول الله – عليه السلام –، وقسم في الانقطاع، وقسم في بيان محل الخبر الذي جعل حجة فيه

ــــــــQمعنى قول الناس العقل موجب أي دليل، ومعرف لوجوب الإيمان بالنظر في سببه، وهو النعم بالعقل. ووجبت الصلاة شكرا لنعمة الأعضاء السليمة فيعرف بما يلحقه من المشقة قدر الراحة التي ينالها بالتقلب على حسب إرادته إذ النعمة مجهولة فإذا فقدت عرفت. ووجب الصوم شكرا لنعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها مدة فيعرف بما يقاسي من مرارة الجوع وشدة الظمأ في الهواجر قدر ما يتناول من صنوف الأطعمة الشهية والأشربة الباردة. ووجبت الزكاة شكرا لنعمة المال فيعرف بما يجد طبيعته من المشقة في زوال المحبوب إلى من لا يتحمل له منه، ولا تكثر له عددا، ولا يطمع منه مكافأة قدر ما حول من أصناف المال وأوتي من النشطة في فنونها. ووجب الحج شكرا للنعمة أيضا فإن الله تعالى لما أضاف البيت إلى نفسه كرامة له، وإظهارا لشرفه صار أمان الخلق لحرمته فوجب زيارته أداء لشكر هذه النعمة وتحصيلا للأمان من النيران وليعرف بمقاساة شدائد السفر قدر التقلب في النعم في حالة الإقامة بين الأهل والأولاد فثبت بما ذكرنا أن أسباب هذه العبادات النعم.

وإلى هذا الطريق مال صدر الإسلام أبو اليسر وشيخ الإسلام علاء الدين صاحب الميزان من المتأخرين، والله أعلم. وإذ قد فرغنا عن شرح القسم الأول من الكتاب بتوفيق الملك العزيز الوهاب، كاشفين للحجب عن حقائق معانيه، رافعين للأستار عن دقائق مبانيه، فلننتقل إلى تحقيق القسم الثاني وتقريره، مستمدين للتوفيق من الله عز وجل على تهديته وتنقيره، شاكرين له على نعمه، وأفضاله، ومصلين على خير البرية محمد وآله، والحمد لله أولا وآخرا.

[باب بيان أقسام السنة]

إنما اختار لفظ السنة دون لفظ الخبر كما ذكر غيره؛ لأن لفظ السنة شامل لقول الرسول، وفعله – عليه السلام –، ومنطلق على طريقة الرسول والصحابة على ما مر بيانه والشيخ قد ألحق بآخر هذا القسم بيان أفعال النبي – عليه السلام –، وأقوال

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢/٤٢

الصحابة – رضوان الله عليهم – فاختار لفظة تشمل الكل. ثم السنة والمراد بها قول الرسول هاهنا تشارك الكتاب في الأقسام المذكورة من الخاص إلى المقتضى؛ لأن قوله – عليه السلام – حجة مثل الكتاب، وهو كلام مستجمع لوجوه الفصاحة والبلاغة فيجري فيه هذه الأقسام أيضا ويكون بيانها في الكتاب بيانا فيها؛ لأنها فرع الكتاب في كونها حجة.
وتفارقه في طرق الاتصال إلينا فإن الكتاب ليس له إلا طريق واحد، وهو التواتر وللسنة طرق مختلفة كما ستقف عليها فهذا الباب، وهو الذي شرع فيه إلى باب المعارضة لبيان تلك الطرق، وما يتعلق بها.، وقوله ويختص السنن به تأكيد، ولا يقال التواتر لا يختص بالسنن بل هو موجود في الكتاب فكيف يصح إيراده هاهنا؛ لأنا نقول اختلاف الطرق مختص بالسنن والتواتر داخل في الطرق فيصح إيراده.، ولما كان هذا القسم كلاما في أخبار لا بد من بيان حقيقة الخبر، وأقسامه.
فنقول: الخبر يطلق على قول مخصوص من الأقوال ويطلق على الإشارات الحالية والدلالات المعنوية كما يقال أخبرتني عيناك.
ومنه قول أبي الطيب:
وكم لظلام الليل عندك من يد ... تخبر أن المانوية تكذب
ولكنه." (١)
". . . . .
ـــــــQومنها: أن الاشتراك يستغني عن مخالفة ظاهر. وذلك لأن استعماله في كل مفهوميه استعمال اللفظ فيما وضع [له] فلم يرتكب فيه خلاف الظاهر. بخلاف المجاز فإن استعماله في مفهومه المجازي، استعمال في غير ما وضع له اللفظ، واستعمال اللفظ في غير ما وضع له خلاف الظاهر.
ومنها: أن المشترك إذا تجرد عن القرينة، لم يحمل على واحد من مفهوميه، فلم يقع غلط. بخلاف المجاز فإنه عند القرينة يحمل على مفهومه الحقيقي، ويحتمل الغلط ؛ لجواز أن لا يكون مراد المتكلم هو المفهوم الحقيقي.
ش – لما ذكر الوجوه الدالة على ترجيح كل منهما، أراد بيان ما هو الحق. فذكر أولا: أن ما ذكر من أن المجاز أبلغ، فمشترك، أي البلاغة وما يتبعها من السجع، والمقابلة، والمطابقة، والمجانسة، والروي ؛ فإنها من توابع البلاغة، مشترك بين المجاز والاشتراك فإن البلاغة كما يمكن." (٢)
". . . . .
ـــــــQوقوعها في المجاز، كذلك يمكن وقوعها في الاشتراك ؛ لأن المشترك يفيد المقصود على سبيل الإجمال فيقع في معناه إبهام وبيان، فتتشوق النفس إلى تحصيلها. فإذا حصل كان أوقع في الذهن ؛ فإن الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب، فيكون أبلغ. وكذلك فيما يتبع البلاغة.
وفي بعض نسخ المتن وجد لفظه " إلى آخره " بعد قوله: " إنه أبلغ " وهو تصريح بأن الاشتراك والمجاز مشتركان في جميع

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣٥٩/٢

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢١٣/١

ما ذكر بعد قوله " أبلغ ".

ثم قال: والحق أنه لا يقابل ما ذكرنا، من كون المجاز أغلب شيء مما ذكر من الوجوه الدالة على كون المشترك راجحا ؛ لأن كثرة المجاز تدل على أنه أوفق للطبع، [وألذ] ولذلك قيل: من أحب شيئا أكثر ذكره. وما كان أوفق للطبع فهو أقرب وأولى.

[الحقيقة الشرعية]

ش – ولنذكر قبل الخوض في المقصود مقدمة.

اعلم أن اللفظ إذا وضع لمعنى، ثم نقل في الشرع إلى معنى." (١)

"ص – قالوا: يفضي إلى الاختلاف، فيرد ؛ لقوله: ﴿ولو كان من عند غير الله﴾ [النساء: ٨٢] .

ورد بالعمل بالظواهر، وبأن المراد: التناقض، أو ما يخل بالبلاغة، وأما الأحكام فمقطوع بالاختلاف فيها.

قالوا: إن كان كل مجتهد مصيبا، فيكون الشيء ونقيضه حقا وهو محال، وإن كان المصيب واحدا، فتصويب أحد الظنين مع الاستواء محال، ورد بالظواهر، وبأن النقيضين شرطهما الاتحاد،

ـــــQ.................................." (٢)

"..................................

ـــــQمتعددة. فيجوز أن يستنبط كل من المجتهدين أمارة، يوجب إلحاق الفرع بأصل يخالف أصل الآخر.

وما يفضي إلى الاختلاف يكون مردودا ؛ لقوله – تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء: ٨٢] .

فإنه يدل على أن ما كان من عند الله، لا اختلاف فيه، والقياس فيه اختلاف، فلا يكون من عند الله، فلا يجوز التعبد به.

أجاب بأن هذا الدليل منقوض بالعمل بالظاهر ؛ فإن فيه اختلافا مع أنه لا يكون مردودا.

وبأن المراد بالاختلاف التناقض، أو الاختلاف الذي يخل بالبلاغة، فيكون معنى الآية أن القرآن لو كان من عند غير الله، لوجدوا فيه تناقضا كثيرا، أو وجدوا فيه اختلافا يخل بالبلاغة.

وإنما وجب حمله على هذا ؛ لأن الاختلاف في الأحكام حاصل قطعا.

الثاني: أنه إذا اختلف أقيسة المجتهدين، فلا يخلو إما أن يكون كل مجتهد مصيبا، أو لا.

فإن كان الأول، يلزم أن يكون الشيء ونقيضه حقا، وهو محال.." (٣)

"بترهات الملحد وزخرف قوله: ورضي الله عن التابعين لهم بإحسان المقتفين آثارهم الحسان وخص بمزيد الرضوان العلماء الحامين حمى الشريعة أن يضام أو يضاع الوارثين بالدرجة الرفيعة هدى النبوة الذي لا يرام ولا يراع الوافدين على

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢١٤/١

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ١٤٥/٣

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ١٤٨/٣

حياطته بالهمة الشريفة حتى لا ينفك أو يشان ويشاع لا سيما الإمام المطلبي مستخرج علم أصول الفقه محمد بن إدريس الشافعي الذي ساد المجتهدين بما أصل وأنشأ وسار نبأ مجده والبرق وراءه يتحرق عجله وهو أمامه على مهل يتمشى وساق إلى سواء السبيل بعلومه التي غشاها من تقوى الله ما غشى وقدس أرواح أصحابه الذين زينوا أسماء العلوم من أنفسهم بزينة الكواكب وهاموا باتباع مذهبه المذهب وللناس فيما يعشقون مذاهب.

وذادوا عن بيان ما أجمله وإيضاح ما أشكله والعلوم عطايا من الله ومواهب رضا يتكفل بنجاة كل منهم ونجاحه ويمر بروض الإيمان فيتعطر بأنفاسه رياحه ويفخر عقد الجوزاء إذا كان درة في وشاحه.

أما بعد فإن العلوم وإن كانت تتعالى شرفا وتطلع في افق الفخار من كواكبها شرفا فلا مرية في أن الفقه نتيجة مقدماتها وغاية نهاياتها وواسطة عقدها ورابطة حلها وعقدها به يعرف الحرام من الحلال وتستبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال وهيهات أن يتوصل طالب وإن جد المسير إليه أو يتحصل بعد الإعيا والنصب عليه إلا بعد العلم بأصول الفقه والمعرفة والنهاية فيه فإنه صفته وكيف يفارق الموصوف الصفة وقد نظرنا فلم نر مختصرا أعذب لفظا وأسهل حفظا وأجدر بالاعتناء وأجمع لمجامع الثناء من كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول للشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وروض تربته بغمام الغفران حتى يأتي يوم القيامة وما ثلم جانبه ولا فض فوه فإنه موضوع على أحسن منهاج محمول على الأعين وليس له منها من هاج بعبارة أعذب من ماء السحاب وألعب من ابنة الكرم بعقول أولي الألباب آل فضل البلاغة إليه وآلى فضل الخطاب ألا يتمثل إلا بين يديه وقد رأيت شراحه على كثرتهم مالوا إلى الإيجاز وقالوا وكأنما ضاق بهم الفضاء الواسع فعد مقالهم." (١)

"الصلاح نكتا منها هذه وعلقت أنا ذلك من خط ابن الصلاح فيما علقته من خطه ونحن نقول أما الجواز فلا يظن بعاقل المنازعة فيه ضرورة أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال وأما الوقوع ففي مسميات تخرج عن حد الحصر.

إذا عرفت ذلك فلوقوع المترادفة سببان:

أحدهما: أن تكون من واضعين.

قال الإمام ويشبه أن يكون هو السبب الأكثري مثل أن تضع إحدى القبيلتين أحد الاسمين والأخرى الاسم الآخر للمسمى الواحد من غير أن تشعر إحداهما بالأخرى ثم يشتهر الوضعان ويخفي الواضعان أو يلتبس وضع أحدهما بوضع الآخر ولا يخفى عليك أن هذا السبب مبني على كون اللغات اصطلاحية.

والثاني: أن يكون من واضع واحد وهو السبب الأقلي كما ذكر الإمام وله فوائد:

منها أن تكثر الوسائل أي الطرق إلى الإخبار عما في النفس فإنه ربما نسي أحد اللفظين أو عسر عليه النطق به وقد كان بعض الأذكياء في الزمن السالف ألثغ فلم يحفظ عليه أنه نطق بحرف الراء ولولا المترادفات تعينه على ما قصده لما قدر على ذلك.

ومنها التوسع في مجال البديع أي في سلوك طرق الفصاحة وأساليب البلاغة في النظم والنثر وذلك لأن اللفظ الواحد قد

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/١٠٦

يتأتى باستعماله مع لفظ آخر للسجع والقافية أو التجنيس والترصيع وغير ذلك من أصناف البديع ولا يتأتى ذلك باستعمال مرادفه مع ذلك اللفظ.

قال الثانية أنه خلاف الأصل لأنه تعريف المعرف ومحوج إلى حفظ الكل.

نقل الإمام أن من الناس من قال الترادف وإن كان واقعا لكنه على خلاف الأصل وبه جزم في الكتاب وحينئذ إذا دار اللفظ بين كونه مترادفا." (١)

"للفظ آخر ومباينا له فحمله على المباين له أولى واستدل على كونه على خلاف الأصل بوجهين:

أحدهما: أن المقصود لما حصل بأحد اللفظين فالأصل عدم الثاني لئلا يلزم تعريف المعرف.

والثاني: أنه موجب للمشقة لأنه يوجب حفظ جميع تلك الألفاظ إذ لو لم يحفظ جميعها احتمل أن يكون الذي اقتصر على حفظه خلاف ما اقتصر عليه الآخر فعند التخاطب يجهل كل واحد منها مراد صاحبه.

قال الثالثة اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ.

هل يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مكان الآخر فيه ثلاث مذاهب:

أحدها: أنه غير واجب قال الإمام وهو الحق.

والثاني: أنه واجب بمعنى أنه يصح مطلقا وهو اختيار ابن الحاجب وقال الإمام إنه الأظهر في أول النظر.

والثالث: وهو اختيار المصنف وصفي الدين الهندي إن كانا من لغة واحدة صح وإلا فلا أما صحته إذا كانا من لغة واحدة فلأن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ فإذا صح المعنى مع أحد اللفظين وجب أن يصح مع الآخر لاتحاد معناهما وأما عدم صحته إذا كانا من لغتين فلأن اختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل فإن إحدى اللغتين بالنسبة إلى اللغة الأخرى بمثابة المهمل.

فإن قلت التركيب كما يتعلق بالمعنى كذلك يتعلق باللفظ كما في أنواع البلاغة من الترصيع والتجنيس وغير ذلك فإن رعاية هذه الأمور غرض يقصده اللبيب.

قلت رعاية هذه الأمور خارجة عن المقصود الأصلي من الكلام فإنها من." (٢)

"المسألة السادسة: لأأسباب التي تدعو إلمجاز

...

قال السادسة يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة

كالخنفقيق أو حقارة معناه كقضاء الحاجة أو لبلاغة لفظ المجاز أو عظمه في معناه كالمجلس العالي أو زيارة بيان كالأسد.

هذه المسألة في السبب الداعي إلى التكلم بالمجاز وهو وجوه:

أحدها: ألا يكون للمعنى الذي عبر عنه بالمجاز لفظ حقيقي.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢٤٢/١

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢٤٣/١

وثانيها: ألا يعرف المتكلم أو المخاطب لفظه الحقيقي.

وثالثها: أنه قد يكون معلوما لغير المتخاطبين كما هو معلوم لهما والمجاز قد لا يكون معلوما لغيرهما فيعبر عنه لئلا يطلع غيرهما على ذلك المعنى.

ورابعهما أن الإخفاء وإن كان غير مطلوب له لكن قد يثقل لفظه الحقيقة على اللسان سواء كان ذلك لمفردات حروفه أو لتنافر تركيب أو لثقل وزنه وقد ذكر في الكتاب من أمثلة هذا القسم الخنفقيق بفتح الخاء المعجمة وإسكان النون وفتح الفاء بعدها وكسر القاف بعدها ياء آخر الحروف ثم قاف وهو الداهية فلما كان هذا اللفظ أعني الخنفقيق ثقيلا على اللسان لاجتماع هذه الأمور الثلاثة فيه أعني ثقل الحروف والوزن وتنافر التركب حسن العدول عنه إلى المجاز بأن تقول وقع فلان في موت وما أشبهه.." (١)

"فإن قلت إذا كان موضع الخنفقيق في اللغة الداهية فلا يحسن العدول عنه إلى المجاز مع وجود هذه اللفظة التي ليس فيها شيء من الأشياء الثلاثة.

قلت لعل المجاز هو العدول إلى الداهية.

فإن قلت هذا ينفيه قول الجوهري وهو ما ذكرتموه أن الخنفقيق هو الداهية والداهية ما يصيب الإنسان من نوب الدهر فإن مقتضى هذا أن يكون كل واحد من لفظي الخنفقيق والداهية دالا على النائبة.

قلت لمعنى الداهية لفظان:

أحدهما: يدل عليها بالحقيقة وهو الخنفقيق.

والثاني: بالمجاز وهو الداهية ولعل قول الجوهري الخنفقيق الداهية معناه أن الخنفقيق هو المعنى الذي يطلق عليه الداهية بطريق المجاز.

وخامسها: أن يستحقر لفظ الحقيقة عن أن يتلفظ به لحقارة معناه كما يعبر بالغائط عن الخراة.

وسادسها: أنه قد لا يصلح لفظ الحقيقة للسجع والتجنيس وسائر أصناف البديع أو لإقامة الوزن والقافية بخلاف لفظ المجاز وهذا مراد التصنيف بقوله لبلاغة لفظ المجاز.

وسابعها: أن التعبير بالمجاز قد يكون أدخل في التعظيم وأبلغ في المعنى كالمجلس العالي والجناب الشريف وما أشبه هذه الألفاظ فإنها أبلغ من قولك فلان.

وثامنها: أن يكون لزيادة بيان حال المذكور مثل رأيت أسدا فإنه أبلغ في الدلالة على الشجاعة لمن حكمت عليه بها من قولك رأيت إنسانا كالأسد شجاعة.

وتاسعها: أن المجاز قد يكون أدخل في التحقير.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣١٧/١

وعاشرها: أن يكون المجاز أعرف من الحقيقة ولم يذكر في الكتاب من هذه الوجوه غير الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن.." [1]

"استعمل فيه.

وللحنفية والشافعية في استلزامه خلاف (١).

وذكر بعضهم عدمه عن (٢) المحققين، واختاره الآمدي، (٣) لئلا يكون لنحو: "قامت الحرب على ساق" و" شابت لمة الليل" حقيقة.

ورد: مشترك الالتزام، للزوم (٤) الوضع لهما.

وبأنه لا مجاز في التركيب، وأن قول الجرجاني (٥) -في نحو: أحياني اكتحالي بطلعتك-: "إن المجاز في الإسناد" (٦) بعيد، لاتحاد جهته، لأنه لم يوضع لمعنى ثم نقل لعلاقة.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٠٨، وشرح المحلي ١/ ٣١٠، وشرح العضد ١/ ١٥٣، والإحكام للآمدي ١/ ٣٤.

(٢) نهاية ٨ ب من (ظ).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٣٤.

(٤) نهاية ١١ ب من (ب).

(٥) هو: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، واضع أصول البلاغة، كان من أئمة اللغة، من أهل جرجان بين طبرستان وخراسان، توفي سنة ٤٧١ هـ، وكان شافعي المذهب أشعري الأصول.

من مؤلفاته: أسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز، والجمل، والتتمة -وهما في النحو- وإعجاز القرآن، والعوامل المائة. انظر: نزهة الألباء/ ٤٣٤، وإنباه الرواة ٢/ ١٨٨، وفوات الوفيات ١/ ٢٩٧، ومرآة الجنان ٣/ ١٠١، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٤٩، وبغية الوعاة/ ٣١٠، ومفتاح السعادة ١/ ١٤٣.

(٦) انظر: أسرار البلاغة للجرجاني/ ٤١٨.." [2]

"وأبلغ، أي: البلاغة وما يتبعها نحو: "زيد أسد أو بحر"، وأوجز، وأوفق للطباع، ويتوصل به إلى السجع -وهو: رعاية الوزن- والمقابلة، وهي: جمع بين ضدين فأكثر، تشرط (١) هنا ضد ما شرطت هناك، كقوله: (فأما من أعطى) الآيتان (٢)، وما سبق (٣) في الترادف.

وعورض: بأن المشترك حقيقة، فيطرد، ويشتق منه، ويتجوز من مفهوميه، فتكثر الفائدة، ويستغني عن العلاقة، وعن الحقيقة، وعن مخالفة ظاهر، وعن الغلط عند عدم القرينة، لوجوب التوقف. وفي المجاز يحمل على الحقيقة، وقد لا تكون مرادة (٤)، فيغلط. وما ذكر من فوائد المجاز فمشتركة. لكن كون المجاز (٥) أغلب لا يقابله شيء. (٦).

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣١٨/١

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٨٤/١

مسألة

الحقيقة الشرعية واقعة منقولة عندنا (و)، وفي الواضح (٧): كلام

(في (ح) و (ظ): تشترط.

(٢) كذا في النسخ الثلاث. ولعل الصواب: "الآيات"، فإن المقابلة لا تتحقق إلا بذكر الآيات، من آية ٥ إلى آية ١٠ من سورة الليل، وهي قوله تعالى: (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى).

(٣) انظر: ص ٦٥ - ٦٦ من هذا الكتاب.

(٤) في (ح) "مراده". وفي (ظ): "مراده" بدون شكل.

(٥) نهاية ١٢ أمن (ب).

(٦) نهاية ٩ أمن (ظ).

(٧) انظر: الواضح ١/ ٢٢٢ ب.." [1]

"* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - للشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٥٨ هـ.

* أسباب النزول - للواحدي النيسابوري، المتوفى سنة ٤٦٨ هـ، ط ٢، مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٨٧ هـ.

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لابن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. مطبعة نهضة مصر بالقاهرة.

* أسد الغابة في معرفة الصحابة - لابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ. طبع دار الشعب بالقاهرة، سنة ١٩٧٠ م.

* أسرار البلاغة - للجرجاني، المتوفى سنة ٤٧١ هـ. تعليق: أحمد مصطفى المراغي. مطبعة الاستقامة بالقاهرة، سنة ١٣٥١ هـ.

* الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - للملا علي القاري، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ. دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٣٩١ هـ.

* الأسماء والصفات - للبيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. مطبعة السعادة بالقاهرة، سنة ١٣٥٨ هـ.

* الإشارات في الأصول - للباجي المالكي، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ. ط ٤، مطبعة التليلي بتونس، سنة ١٣٦٨ هـ.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١/ ٨٧

* الإشارات والتنبيهات – لابن سيناء، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ. تحقيق: د/ سليمان دنيا. دار المعارف بمصر، سنة ١٩٦٠ م.
* الأشباه والنظائر – لابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ. دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٠٠ هـ.." [١]

"* المغني – لابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ. تحقيق: الدكتور طه محمد الزيني. مطابع سجل العرب بمصر.

* المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار –لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ. مطبوع بذيل إحياء علوم الدين– للغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

* المغني في أبواب العدل والتوحيد – لعبد الجبار المعتزلي، المتوفى سنة ٤١٥ هـ. مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٣٨٢ هـ.

* المغني في الضعفاء – للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ. تحقيق: نور الدين عتر. ط ١، مطبعة البلاغة بحلب، سنة ١٣٩١ هـ.

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (وهو شرح الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، على متن "منهاج الطالبين" للنووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ). دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ١٣٩٨ هـ.

* مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة – لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ. ط ١، المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٩٤ هـ.

* مفتاح السعادة ومصباح السيادة – لطاش كبرى زاده، المتوفى سنة ٩٦٢ هـ. ط ١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، سنة ١٣٢٩ هـ.

* مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول – للتلمساني المالكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ. ط ١، المطبعة الأهلية بتونس، سنة ١٣٤٦ هـ.

* المفردات في غريب القرآن – للراغب الأصبهاني، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ. مطبعة نور محمد بكراتشي، سنة ١٣٨٠ هـ.." [٢]

"وبرع وشارك في العربية وكانت له يد في النظم والنثر جيد البديهة ذا بلاغة وطلاقة لسان وجراءة جنان وذكاء مفرط وذهن وقاد.

قال ابن قاضي شهبة: وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام وحصلت له محنة بسبب القضاء، وأوذي فصبر وسجن وعقد له مجالس فأبان عن شجاعته وأفحم خصومه مع تواطئهم عليه ثم عاد إليه مرتبته وعفا وصفح عمن قام عليه وكان سيدا جوادا كريما مهيبا تخضع له أرباب المناصب من القضاة وغيرهم.

وقال عنه الحافظ شهاب الدين بن حجي: "حصل فنونا من العلم".

تصانيفه:

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١٨٤٥/٤

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١٨٨٢/٤

١- شرح مختصر ابن الحاجب في مجلدين سماه "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب".

٢- شرح المنهاج للبيضاوي في الأصول.

٣- الأشباه والنظائر وهو الذي ما نحن بصدده.

٤- طبقات الفقهاء الكبرى والوسطى والصغرى.

٥- "الترشيح" في اختيارات والده، وفيه فوائد غريبة.

٦- التوشيح على التنبيه.

٧- التصحيح في الأصول.

٨- المنهاج في الأصول.

٩- جمع الجوامع: في أصول الفقه وشرحه.

١٠- منع الموانع: وهو شرح جمع الجوامع السابق الذكر.

١١- "جلب حلب" وهو جواب أسئلة سأله عنها الأذرعي.

١٢- أحاديث رفع اليدين.

١٣- أوضح المسالك في المناسك.

١٤- ترجيح تصحيح الخلاف.

١٥- تبيين الأحكام في تحليل الحائض.

١٦- جزء في الطاعون.

١٧- الدلالة عن عموم الرسالة.." (١)

"الفرع السادس:

قال: "السادسة: يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق أو لحقارة معناه، كقضاء الحاجة، أو لبلاغة لفظ المجاز، أو لعظمة في معناه كالمجلس، أو لزيادة بيان كالأسد. السابعة: اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازا كما في الوضع الأول والأعلام، وقد يكون حقيقة ومجازا باصطلاحين كالدابة. الثامنة: علامة الحقيقة سباق الفهم والعراء عن القرينة، وعلامة المجاز الإطلاق على المستحيل مثل: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] والإعمال في المنسى كالدابة للحمار". أقول: المسألة السادسة في سبب العدول عن الحقيقة إلى المجاز، وهو إما أن يكون بسبب لفظ الحقيقة أو معناها أو بسبب لفظ المجاز أو معناه "فالأول": أن يكون لفظ الحقيقة ثقيلا على اللسان كالخنفقيق، قال الجوهري: وهو الداهية ثم ذكر أعني الجوهري في الكلام على الداهية أن الداهية هو ما يصيب الشخص من نوب الدهر العظيمة، قال: وهو أيضا الجيد الرأي، إذا تقرر هذا فلك أن تعدل عن هذا اللفظ لثقله إلى لفظ آخر بينه وبين المصيبة علاقة كالموت مثلا فيقال: وقع في الموت، وزعم كثير من الشارحين أن المجاز هنا في الانتقال من الخنفقيق إلى الداهية وهو غلط، فإن موضوع الخنفقيق لغة هو الداهية كما

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٩/١

نقلناه عن الجوهري. "وأما الثاني" فهو أن يكون معناها حقيرا كقول السائل لسلمان الفارسي: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة بكسر الخاء المعجمة على وزن الرسالة؟ فقال له سلمان: أجل نهانا عن كذا وكذا، فلما كان معناه حقيرا عدل عنه إلى التعبير بالغائط الذي اسم للمكان المطمئن أي: المنخفض، وبقضاء الحاجة أيضا الذي هو عام في كل شيء، وظن جمع من الشارحين أن الغائط هو الحقيقة، فعدل عنه إلى قضاء الحاجة وهو غلط فاحش أوقعهم فيه صاحب الحاصل، فإنه قد غلط في اختصاره لكلام المحصول. "وأما الثالث" فهو أن يحصل باستعمال لفظ المجاز شيء من أنواع البديع والبلاغة كالمجانسة والمقابلة والسجع ووزن الشعر ولا يحصل بالحقيقة، وفسر بعض الشارحين البلاغة بما يرجع حاصله إلى كونه أقوى وأبلغ في المعنى من الحقيقة، وليس كذلك." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أفهم من البيان وألهم من التبيان وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له شهاد عقدها الجنان ونطق بها اللسان وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المختار من ولد عدنان المبعوث بأعظم شان وأفصح لسان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه القادة الأعيان ذوي البلاغة والبراعة والمحاسن والأحسان

وبعد فإن علم الحلال والحرام الذي به صلاح الدنيا والأخرى وهو المسمى بعلم الفقه مستمد من علم أصول الفقه وعلم العربية

فأما استمداده من علم الأصول فواضح وتسميته بأصول الفقه ناطقة بذلك

وأما العربية فلأن أدلته من الكتاب والسنة عربية وحينئذ فيتوقف فهم تلك الأدلة على فهمها والعلم بمدلولها على علمها

وأما الحافظ للأحاديث العالم بسندها وطرقها (وجميع رواياتها) من غير أن يقوى باعه في العلمين المذكورين فحكمه حكم من اعتنى بالكتاب العزيز فحفظه وأتقن رواياته السبع وأكثر منها وأحكم سنده ولا يخفى بعد من." (٢)

"ذلك لم يكن، فدل على أنه غير موجود عندهم١، وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد٢ فيه تقرير لشيء مما زعموا، نعم، تضمن علوما هي من جنس علوم العرب، أو ما ينبني٣ على معهودها مما يتعجب٤ منه أولو الألباب، ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة دون الاهتداء بإعلامه والاستنارة بنوره، أما أن فيه ما ليس من ذلك، فلا٥.

---

١ في الأصل: "لهم".

٢ كونه لم يقصد فيه تقرير شيء من هذه العلوم الكونية ظاهر؛ لأنه ليس بصدد ذلك، أما كونه لا يجيء في طريق دلائله على التوحيد ما ينبني عليه التوسع في إدراكها وإتقان معرفتها إذا لم يكن معروفا عند العرب، فهو محل نظر. "د".

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإِسْنَوي ص/١٣٥

(٢) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية الإِسْنَوي ص/١٨٥

٣ كالجدل المأخوذ فيه مقدمات معهودة للعرب، بل ولغيرهم كما في قوله تعالى: ﴿وفي الأرض قطع متجاورات﴾ ..... إلخ، فإنه لولا توجيه الأفكار إليه للاستدلال به والمحاجة، ما بلغته العقول الراجحة. "د".

٤ في الأصل: "تعجب".

٥ وهل كل ما تضمنه القرآن من أوصاف نعيم الجنة وعذاب النار من معهود العرب في الدنيا؟ وهل مثل الإسراء والمعراج من معهوداتهم؟ أما أصل الموضوع، فمسلم أنه لا يصح أن يتكلف في فهم كتاب الله بتحميله لما لا حاجة بالتشريع والهداية إليه من أنواع العلوم الكونية، ولكن قصره بطريق القطع على ما عند العرب في علمها ومألوفها، فهذا ما لا سبيل إليه، ولا حاجة له: "د".

قلت: تلقى الباحثون والمطلعون كلام المصنف هذا بعناية فائقة، واستفادوا منه في موضوع "التفسير العلمي للقرآن"، وقد وقفوا عنده طويلا وناقشوه، وقلبوا النظر فيه بين مؤيد ومخالف، تجد تفصيل ذلك في "التحرير والتنوير" "١/ ٤٤، ٤٥"، لابن عاشور، و"القرآن العظيم، هدايته وإعجازه في أقوال المفسرين" "ص٢٦٠ وما بعدها" لمحمد صادق عرجون، و"التفسير، معالم حياته، منهجه اليوم" "ص١٩-٢٧"، و"مناهج التجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب" "ص٢٨٧-٢٩٦" كلاهما لأمين الخولي، وفيه تأييد وتدعيم لكلام الشاطبي هذا بأدلة كثيرة، ثم ظفرت بكلامه في كتابيه السابقين في مادة "تفسير" في "دائرة المعارف الإسلامية" "٥/ ٣٤٨-٣٧٤" له أيضا، و"اتجاهات التفسير في العصر الراهن" "ص٢٩٧-٣٠٢" لعبد المجيد المحتسب.

وانظر في التفسير العلمي أيضا: "مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه" "ص٢٣١-٢٥٠" لعدنان زرزور، و"التفسير العلمي للقرآن في الميزان" لأحمد عمر أبو حجر.." (١)

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ١٢٨/٢

"وإنما١ الذي أعطي القرآن، وأما السنة؛ فبيان له، وإذا كان كذلك؛ فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعا إلا والمجموع فيه أمور كليات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله لقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الآية [المائدة: ٣] . وأنت٢ تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، إنما بينتها٣ السنة، وكذلك العاديات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها.

= الكلم"، ١٣/ ٢٤٧/ رقم ٧٢٧٤"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة، ١/ ١٣٤/ رقم ١٥٢" عن أبي هريرة، رضي الله عنه. وفي "ط":

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥٦٠/٢

"ما من الأنبياء من نبي ... ".

قال "ف" شارحا "ما مثله آمن عليه البشر": "أي: لأجله، بحيث إذا شاهده اضطر إلى التصديق به؛ فموسى -عليه السلام- أعطي آية العصا وقلبها حية لأن الغلبة إذ ذاك للسحرة؛ فجاءهم بما يوافق السحر، فاضطرهم إلى الإيمان بذلك، وكذلك عيسى أعطي آية إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى؛ لأن الغلبة في زمانه للطب، فجاءهم بما هو أعلى منه، وهو إحياء الموتى.

وفي زمان نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- كانت الغلبة للبلاغة والبيان؛ فجاءهم بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه مما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره؛ فاضطرهم إلى التصديق بمعجزاته، وهكذا كل نبي أعطي من المعجزات ما يناسب أهل زمانه مما إذا شوهد اضطر الشاهد إلى التصديق به بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه، ولا يقدر على الإتيان بمثله" ا. هـ.

١ لأنه المشتمل على ما آمن لأجله الناس من المعجزة، وليس هذا في السنة، وإذا كان الذي أعطيه هو القرآن؛ فلا يتأتى أن يكون جامعا لحاجة البشر في دينهم ودنياهم؛ إلا إذا كان مشتملا على التفاصيل في معاملة الخلق والخالق، ولكنه يبقى أن يقال: إنه ورد في الحديث الآخر: "أعطيت القرآن ومثله معه"؛ فهذا الحصر غير مسلم إلا باعتبار الإعجاز الذي في الحديث؛ فلا يظهر وجه الاستدلال بالحديث على الكلية لتعريفه للأحكام الشرعية. "د".

٢ من تتمة الدليل قبله. "د".

٣ وسيأتي في المسألة الرابعة من السنة بيان ذلك بتفصيل. "د".." (١)

"أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري١ على المقاصد العربية.

والثاني: أن يكون له شاهد نصا أو ظاهرا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض.

فأما الأول؛ فظاهر من قاعدة كون القرآن عربيا؛ فإنه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب؛ لم يوصف بكونه عربيا بإطلاق، ولأنه مفهوم يلصق بالقرآن ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك؛ فلا يصح أن ينسب إليه أصلا؛ إذ ليست نسبته إليه على أن٢ مدلوله أولى من نسبة ضده إليه، ولا مرجح يدل على أحدهما؛ فإثبات أحدهما تحكم وتقول على القرآن ظاهر، وعند ذلك يدخل قائله تحت إثم من قال في كتاب الله بغير علم، والأدلة المذكورة في أن القرآن عربي جارية هنا.

وأما الثاني فلأنه٣ إن لم يكن له شاهد في محل آخر أو كان له معارض صار من جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن، والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء.

وبهذين الشرطين يتبين صحة ما تقدم أنه الباطن؛ لأنهما موفران فيه، بخلاف ما فسر به الباطنية٤؛ فإنه ليس من علم الباطن، كما أنه ليس من علم الظاهر؛ فقد قالوا في قوله تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾ [النمل: ١٦] : إنه

---

١ أي: بحيث يجري ... إلخ. "د".

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ١٨١/٤

٢ في الأصل و"ط": "أنه".

٣ في "ط": "فإنه".

٤ انظر عن أشهر تفاسيرهم وأمثلة كبيرة على ضلالاتهم ومناقشتهم في ذلك عند الشيخ محمد الخضر حسين في كتابه "من بلاغة القرآن"، والدكتور عدنان زرزور في كتابه "متشابه القرآن"، والشيخ محمد حسين الذهبي في كتابه "التفسير والمفسرون" "٢/ ٢٣٥ وما بعدها".." (١)

"المسألة الثالثة عشرة:

مبنية١ على ما قبلها؛ فإنه إذا تعين أن العدل في الوسط؛ فمأخذ الوسط ربما كان مجهولا، والإحالة على مجهول لا فائدة فيه؛ فلا بد من ضابط يعول عليه في مأخذ الفهم.

---

١ محصول المسألة قبلها أن بعض الناس يفرط في تفهمه للقرآن؛ فيحمله على غير ما تقتضيه اللغة العربية كالباطنية وأشباههم، وبعضهم يفرط في جلب مباحث اللغة حوله؛ فيحمله زيادة عما يقصده العرب في مخاطباتهم بمثله مما لم ينظر بمثله السلف فيه كالمحسنات اللفظية وادعاء أنه ذكر لفظ كذا دون مرادفه بقصد كذا، وهذا تقول على الله؛ فلا بد من طريق وسط، أما هذه المسألة؛ فمحصلها إرشاد إلى طريقة فهم الكتاب من ناحية ربط بعض جمله المشتركة في قضية واحدة، وأنه بمعاضدة بعضها لبعض يتبين مقصود الخطاب، ويتبين فقه الكلام، وأنه لا يؤخذ جملة منقطعة عن سابقها ولاحقها، وأن السور النازلة في قضية واحدة أمرها في ذلك ظاهر كما مثل، أما السور المشتملة على قضايا كثيرة؛ فهل ينظر فيها إلى ترتيب السورة كلها ككلام واحد؟ قال: نعم، إن ذلك يفيد من وجهة الإعجاز، وإدراك انفراد الكتاب بمرتبة في البلاغة لا تنال، ثم ذكر في الفصل بعدها أنه هل يفيد النظر فيما بين السور بعضها مع بعض؟ هذه خلاصة المسألتين؛ فأين ابتناء هذه المسألة على ما قبلها وكل منهما في ناحية؟ نقول: نعم، إن النظر في الجملة الواحدة، والجمل المشتركة في القضية وفيما بين السورة كلها ولو كانت متعددة القضايا إنما يكون وسيلة اللغة العربية وقواعدها المعروفة في فنونها؛ فكأنه يقول: إن ما نحتاج إليه من ذلك ما يكون معينا على فهم الجمل منفردة ومنضمة إلى أخواتها في قضية أو قضايا، وما زاد أو نقص عنه؛ فإفراط أو تفريط؛ فهذا هو الضابط الذي نأخذ به من مباحث اللغة، وكلامه لا ينافي أنه لا بد أيضا من الوسائل الستة المتقدمة له، من أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، وعلم القراءات وعلم الأصول، وقد أشار إلى بعض ذلك بقوله: "وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل"، وعليك بالتأمل في المقام لتعرف هل لا بد للفهم الوسط من ملاحظة هذين الأمرين من الأمور الستة المشار إليها، وإذا تذكرت ما سبق له من بناء المدني بعضه على بعض والمكي كذلك وبناء المدني على المكي؛ لاح لك وجه الحاجة في هذا المقام أيضا إلى معرفة المكي والمدني، فاستمد المعونة منه تعالى لتصل إلى علم نافع. "د".." (٢)

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٤/٢٣٢

(٢) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٤/٢٦٥

"المسألة الثالثة:

الشريعة كلها ترجع١ إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك؛ ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور:

أحدها: أدلة القرآن، من ذلك قوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا ٢ كثيرا﴾ [النساء: ٨٢] ؛ فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة،

---

١ أي: فليس من مقاصد الشرع وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد، بل لا يريد إلا طريقا واحدا في الواقع، ولا ينافي هذا حصول اختلاف من المجتهدين من الطريق الذي يريده الشارع. "د".

قلت: وكتب "ف" ما نصه: "أي: ليس فيها ما يفهم قولين مختلفين يتضاربان في حكم بحيث يفيد أحدهما الوجوب والآخر الحرمة في نفس الأمر، بل أدلتها سالمة من التعارض في ذاتها، بريئة من الاختلاف الواقعي، وهذا لا ينفي وجود التعارض والاختلاف في فهم الناظر وظنه".

٢ مبني على أن المراد الاختلاف في الأحكام الشرعية، ومنعه بعضهم بوقوع هذا الاختلاف فعلا، وقال: المراد به التناقض في المعنى والقصور عن البلاغة؛ فالأول بأن يطابق بعضه الواقع، وبعضه لا يكون كذلك، ويكون العقل موافقا لبعض أحكامه دون بعض، والثاني بتفاوته في النظم ركة وفصاحة، وبلوغا لحد الإعجاز في البعض دون البعض، وكل ذلك يكون سببه نقصان القوة البشرية وتخاذلها عن الوفاء بمواجب

الصحة الكاملة والإعجاز التام، على أن الآية في وصف القرآن، وهو أخص من مطلق الشريعة؛ فإنها كما تشمله تشمل السنة والإجماع والقياس وسنة الصحابة كما تقدم؛ فالدليل أخص من المدعى، ولكن المانع لا يتأتى له إثبات الاختلاف في الأحكام الشرعية أيضا بالمعنى الذي يريده المؤلف وهو تعارض أدلتها في نفس الأمر؛ فيرجع إلى المعنى الذي يقرره المؤلف. "د".

قلت: قرر ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" "١٣/ ١٩" أن الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض، ولا يراد به مجرد عدم التماثل، وانظر في الاختلاف ومعناه المنفي عن القرآن: "تأويل مشكل القرآن" "٢٤، ٣٣"، و"بصائر ذوي التمييز" "٢/ ٥٦١-٥٦٢"، و"الاعتصام" "٢/ ٢٣٢-٢٣٣ - ط رضا، و٢/ ٨١٨ - ط ابن عفان"، و"المنهاج في ترتيب الحجاج" للباجي- وهو مصنف حول الاختلاف في الاصطلاح، و"الحقيقة الشرعية" "ص٣٣-٤٠".." (١)

"الشيخ محمد عبده، وفي الحديث الشيخ سليم البشري، وفي التوحيد الشيخ محمد بخيت، وفي الفقه الشيخ أحمد الرخامي، وفي أصول الفقه الشيخ محمد أبو الفضل، وفي المنطق والحكمة والحساب والجبر الشيخ محمد البحيري، وكان ممن اقتبس عنهم الإنشاء والأدب الشيخ أحمد مفتاح الأديب المشهور، من أساتذة دار العلوم إذ ذاك، وكان من أساتذته في الرياضة محمد بك إدريس، وفي تقويم البلدان "الجغرافيا" إسماعيل بك علي وحسن صبري باشا، وفي ذلك العهد لم تكن قد

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥٩/٥

وضعت بعد خرائط جغرافية باللغة العربية فتعلم رحمه الله اللغة الانجليزية ليدرس بها المصورات الجغرافية ويطبق عليها معلوماته بدقة.

وقد ظهر نبوغه بصفة ممتازة في هذا العلم، فما إن حصل على شهادته العالمية في صيف سنة ١٩٠٠م وعلى شهادة الرياضة عقبها حتى أسند إليه تدريس مادة الجغرافيا في الأزهر في أول سنة ١٩٠١ إلى جانب دروسه في المواد الأزهرية الأساسية التي كان يؤمها الجم الغفير من الطلاب في مسجد محمد بك أبي الذهب حتى كان يغص المسجد بطلابه الحريصين على الاستفادة من علمه وأدبه ومنهجه التعليمي المبتكر.

وكان له منذ نشأته شغف بالشعر والأدب، وله مساجلات معروفة في الأندية الأدبية، وله شعر جيد يجمع إلى رقة الخيال وسلاسة الأسلوب وجزالة اللفظ وغزارة المادة اللغوية، من ذلك قصيدته التي أنشدها بين يدي أستاذه البحيري عند ختم كتاب "السعد" في البلاغة سنة ١٨٩٨ أي قبل تخرجه بعامين ومطلعها:." (١)

"- "الدعوة إلى الإصلاح" عالج فيه كثيرا من الشئون الاجتماعية والخلقية، وهو مطبوع.

- "القياس في اللغة العربية" وهو موضوع من الموضوعات التي عني بها مجمع فؤاد الأول للغة العربية.

- "نقد كتاب الشعر الجاهلي" وهو مؤلف قيم رد فيه على طه حسين في كتاب "الشعر الجاهلي"، وقد كان لهذا النقد وقع عظيم في الأوساط العلمية والدينية، وهو مطبوع.

- "حياة اللغة العربية"، مطبوع.

- "الخيال في الشعر العربي"، مطبوع.

- "مناهج الشرف"، مطبوع.

- "طائفة القاديانية"، مطبوع.

- "مدارك الشريعة الإسلامية"، مطبوع.

- "الحرية الإسلامية"، مطبوع، وهو عبارة عن محاضرة له.

- "خواطر الحياة"، مطبوع.

- "بلاغة القرآن"، مطبوع.

- "محمد رسول الله"، مطبوع.

- "السعادة العظمي"، مطبوع".

- "من أدب الرحلات"، مطبوع.." (٢)

"باحث جيد، لو تفرغ للتأليف الخالص لأبدع الكثير، وأشير إلى مقدمتين رائعتين هما مقدمته لكتاب "مقالات الإسلاميين" للأشعري، ومقدمته لكتاب "تهذيب السعد"، حيث ألم في الأولى بتاريخ دقيق لعلم الكلام منذ بدت أصوله

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥٨/٦

(٢) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٧٥/٦

حتى اكتمل وتشعب وتعددت فرقة بعد الأشعري، في وضوح خالص يدل على صحة الفهم، وصدق الاستنباط، كما ألم في المقدمة الثانية بتاريخ علم البلاغة في دقة حصيفة، وقد كتب هذا التاريخ المستوعب قبل أن تظهر الكتب المستقلة بتاريخ هذا الفن، فكان ذا سبق جلي، وله في مقدمة "نهج البلاغة" استيعاب جيد، واستشفاف بصير.

ومع هذا، فله مؤلفات عدة، منها:

- "الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية"، مطبوع.
- "أحكام المواريث على المذاهب الأربعة"، مطبوع.
- "التحفة السنية بشرح المقدمة الأجرومية"، مطبوع، ثلاثة أجزاء.
- "تصريف الأفعال" طبع الأول منه.

توفي الشيخ محمد محيي الدين سنة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.." [١]

"اللغة العربية:

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٦/٨٤

الحقيقة والمجاز: ٣٨/١، ٢٥٨/٢-٢٥٩، ٣٧٨/٣، ٤٥/٤، ٤٦-٤٧، ٢٠٢/٥

استعمال اللفظ للمعنى الحقيقي والمجازي معا: ٢٤٩/٣-٢٥٠

الحقيقة والمجاز في قوله تعالى: ﴿فأصبحت كالصريم﴾ : ٢١٥/٥

الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية: ٢٤/٤-٢٥

المعنى التركيبي والإفرادي عند العرب: ١٣٨/٢-١٣٩

الوضع الأصلي والاستعمالي في اللغة: ٢٩/٤

النداء والعطف: ٢١٥/٤." [١]

"إنشاء الشعر: ٤٤٠/٤-٤٤١

نقد الشعر: ٢٦١/٤

فائدة الشعر: ١١٦/١

ذم الشعر: ١١٢/٢

أهمية الشعر وكلام العرب في تفسير القرآن: ١٤٠/٢

هل في القرآن شعر وموسيقى؟: ١١٢/٢

معنى قاف في قول الشاعر: قلت لها قفي فقالت قاف: ٢٣٦/٤

تعقب للشيخ دراز للمؤلف على صياغة جملة: ٣٣٢/٤، ٢١٩/٥

فائدة عن كتاب "الصحاح": ١٣٢/١

علوم القرآن واللغة العربية: ٢٢٤/٤

فهم القرآن باللغة العربية: ٦٨/١، ٢٤/٤/٣٣، ٢٢٤

منزلة اللغة العربية في فهم الشريعة: ٥٣/٥

مزية القرآن والحديث في البلاغة والحسن عن بقية الكلام: ٥٣/٥

اشتمال القرآن على المحاسن الأدبية: ٢٠٠/٤

إبطال السيئ وتنمية الحسن عند العرب أسلوب قرآني: ١٢٣/٢

أهمية تعلم العربية في الاجتهاد: ٤٨/٥، ٥٢، ١٢٤

تفسير القرآن بالشعر الجاهلي: ٥٨/١-٥٩، ١٤٠/٢

تفسر اللغة: ٢١٢/٥

غرائب القرآن والحديث: ١٤٠/٢

أبو حنيفة واللغة العربية: ٥٦/٥-٥٧

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥٣٥/٦

الكنايات في الألفاظ والحياء: وكتابة ما يستحيي منه: ٢/١٦٥، ٤/٢٠١، ٤٤٤-٤٤٥

الكناية عن الألفاظ والتصريح بها: ٤/١١٧

إثبات معاني الكلمات العربية في المعاجم: ١/١٣٢

معنى أسباب الإجمال: ٤/٧٣

علم الغريب في اللغة: ٥/٥٢." (١)

"باهر البرهان مركوز كنوز معانيه في صخور عباراته ومرموز غوامض نكته في دقائق إشاراته ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه؛ لقصور نظرهم عن مواقع ألحاظه) أي لا يدركون بإمعان النظر ما يدركه هو بلحاظ عينه من غير أن ينظر إليه قصدا (أردت تنقيحه وتنظيمه وحاولت) أي طلبت (تبيين مراده وتفهيمه وعلى قواعد المعقول وتأسيسه وتقسيمه موردا فيه زبدة مباحث المحصول وأصول الإمام المدقق جمال العرب ابن الحاجب مع تحقيقات بديعة وتدقيقات غامضة منيعة تخلو الكتب عنها سالكا فيه مسلك الضبط والإيجاز متشبثا بأهداب السحر متمسكا بعروة الإعجاز) اختار في الإعجاز العروة وفي السحر الأهداب؛ لأن الإعجاز أقوى وأوثق من السحر واختار في العروة لفظ الواحد وفي الأهداب لفظ الجمع؛ لأن الإعجاز في الكلام أن يؤدى المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق، ولا يكون هذا إلا واحدا وأما السحر في الكلام فهو دون الإعجاز وطرقه فوق

ـــــــQوأوصل الفعل فصار غوامض مسندا إليه والنكتة اللطيفة المنقحة من نكت في الأرض بالقضيب إذا ضرب فأثر فيها يعني قد أومأ إلى النكت الخفية اللطيفة في أثناء إشاراته الدقيقة والنظر تأمل الشيء بالعين والإمعان فيه واللحظ النظر إلى الشيء بمؤخر العين واللحاظ بالفتح مؤخر العين والتنقيح التهذيب تقول نقحت الجذع وشذبته إذا قطعت ما تفرق من أغصانه ولم يكن في لبه وتنظيم الدرر في السلك جمعها كما ينبغي مترتبة متناسقة والكلام لا يخلو عن تعريض ما بان في أصول فخر الإسلام زوائد يجب حذفها وشتائت يجب نظمها ومغالق يجب حلها وأنه ليس بمبني على قواعد المعقول بأن يراعى في التعريفات والحجج شرائطها المذكورة في علم الميزان، وفي التقسيمات عدم تداخل الأقسام إلى غير ذلك مما لم يلتفت إليه المشايخ.

قوله (موردا فيه) في ذلك المنقح الموصوف يعني كتابه وكذا الضمائر التي تأتي بعد ذلك.

قوله (الإعجاز في الكلام أن يؤدى المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق) ليس تفسير المفهوم إعجاز الكلام؛ لأنه لا يلزم أن يكون بالبلاغة، بل هو عبارة عن كون الكلام بحيث لا يمكن معارضته والإتيان بمثله من أعجزته جعلته عاجزا ولهذا اختلفوا في جهة إعجاز القرآن من الاتفاق على كونه معجزا فقيل إنه ببلاغته وقيل بإخباره عن المغيبات، وقيل بأسلوبه الغريب وقيل بصرف الله العقول عن المعارضة، بل المراد أن إعجاز كلام الله تعالى إنما هو بهذا الطريق، وهو كونه في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة على ما هو الرأي الصحيح فباعتبار أنه يشترط في إعجاز الكلام كونه أبلغ من جميع ما

---

(١) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٦/٥٣٧

عداه يكون واحدا لا تعدد فيه بخلاف سحر الكلام فإنه عبارة عن دقته ولطف مأخذه، وهذا يقع على طرق متعددة ومراتب مختلفة فلهذا قال أهداب السحر بلفظ الجمع." (١)

"الواحد فأورد فيه لفظ الجمع (وسميته بتنقيح الأصول، والله تعالى مسئول أن يمتع به مؤلفه وكاتبه وقارئه وطالبه ويجعله خالصا لوجهه الكريم إنه هو البر الرحيم)

أصول الفقه أي هذا أصول الفقه أو أصول الفقه ما هي فنعرفها أولا باعتبار الإضافة وثانيا باعتبار أنه لقب لعلم مخصوص ـــــــQوعروة الإعجاز بلفظ المفرد وهدب الثوب ما على أطرافه وعروة الكوز كليته الذي تؤخذ عنه أخذه وهي أقوى من الهدب فخصها بالإعجاز الذي هو أوثق من السحر، وفي الصحاح السحر الأخذة وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر، ومعنى تمسكه بذلك مبالغته في تلطيف الكلام وتأدية المعاني بالعبارات اللائقة الفائقة حتى كأنه يتقرب إلى السحر والإعجاز وهاهنا بحثان الأول أن كون طريق تأدية المعنى أبلغ من جميع ما عداه من الطرق المحققة الموجودة غير كاف في الإعجاز، بل لا بد من العجز عن معارضته والإتيان بمثله من الطرق المحققة والمقدرة حتى لا يمكن الإتيان بمثله غير مشروط؛ لأن الله تعالى قادر على الإتيان بمثل القرآن مع كونه معجزا فما معنى قوله أبلغ من جميع ما عداه والثاني أن الطرف الأعلى من البلاغة وما يقرب منه من المراتب العلية التي لا يمكن للبشر الإتيان بمثله كلاهما معجز على ما ذكر في المفتاح ونهاية الإعجاز وحينئذ يتعدد طريق الإعجاز أيضا بأن يكون على الطرف الأعلى أو على بعض المراتب القريبة منه والجواب عن الأول أن الإعجاز ليس إلا في كلام الله تعالى ومعنى كونه أبلغ من جميع ما عداه أنه أبلغ من كل ما هو غير كلام الله تعالى محققا ومقدرا حتى لا يمكن الإتيان للغير بمثله وعن الثاني أن الإعجاز سواء كان في الطرف الأعلى أو فيما يقرب منه متحد باعتبار أنه حد من الكلام هو أبلغ مما عداه بمعنى أنه لا يمكن للغير معارضته والإتيان بمثله بخلاف سحر الكلام فإنه ليس له حد يضبطه

[التعريف إما حقيقي وإما اسمي]

[تعريف أصول الفقه باعتبار الإضافة]

قوله (أصول الفقه) الكتاب مرتب على مقدمة وقسمين؛ لأن المذكور فيه إما مقاصد الفن أو لا الثاني المقدمة والأول إما أن يكون البحث فيه عن الأدلة، وهو القسم الأول عن الأحكام، وهو القسم الثاني، إذ لا يبحث في هذا الفن عن غيرهما والقسم الأول مبني على أربعة أركان الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهو مذيل ببابي الترجيح والاجتهاد والثاني على ثلاثة أبواب في الحكم والمحكوم به والمحكوم عليه وستعرف بيان الانحصار والمقدمة مسوقة لتعريف العلم وتحقيق موضوعه؛ لأن من حق الطالب للكثرة المضبوطة بجهة واحدة أن يعرفها بتلك الجهة ليأمن من فوات المقصود والاشتغال بغيره وكل

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١١/١

علم هو كثرة مضبوطة بتعريفه الذي به يتميز عند الطالب وموضوعه الذي به يمتاز في نفسه عن سائر العلوم فحين تشوفت نفس السامع إلى التعريف ليتميز العلم عنده قال المصنف هذا الذي أذكره أصول الفقه إغناء." (١)

"الدور أيضا؛ لأنه إن قيل ما السورة فلا بد أن يقال بعض من القرآن أو نحو ذلك فيلزم الدور وإن لم يحاول تعريف الماهية، بل التشخيص ويعني بالسورة هذا المعهود المتعارف كما عنينا بالمصحف لا يرد الإشكال عليه، ولا علينا

(ونورد أبحاثه) أي: أبحاث الكتاب (في بابين الأول في إفادته المعنى) اعلم أن الغرض إفادته الحكم الشرعي لكن إفادته الحكم الشرعي موقوفة على إفادته المعنى فلا بد من البحث في إفادته المعنى فيبحث في هذا الباب عن الخاص والعام والمشترك والحقيقة والمجاز، وغيرها من حيث إنها تفيد المعنى (والثاني: في إفادته الحكم الشرعي) فيبحث في الأمر من حيث إنه يوجب الوجوب، وفي النهي من حيث إنه يوجب الحرمة والوجوب، والحرمة حكم شرعي.

(الباب الأول لما كان القرآن نظما دالا على المعنى

ـــــــQمن جنسه في البلاغة والفصاحة وعلى التقديرين لزوم الدور ممنوع؛ لأنا لا نسلم توقف معرفة مفهوم السورة على معرفة القرآن، بل هو بعض مترجم أوله وآخره توقيفا من كلام منزل قرآنا كان أو غيره بدليل سور الإنجيل والزبور ولهذا احتاج إلى قوله بسورة منه أي من ذلك الكلام المنزل فافهم.

[الباب الأول في إفادته المعنى]

[قسم اللفظ بالنسبة إلى المعنى أربع تقسيمات]

[التقسيم الأول باعتبار وضع اللفظ للمعنى]

(قوله ونورد أبحاثه) أي: بيان أقسامه وأحواله المتعلقة بإفادة المعاني، وإثبات الأحكام فالكلام في تعريفه خارج عن ذلك، والمراد بالأبحاث المتعلقة بإفادة المعاني ما له مزيد تعلق بإفادة الأحكام ولم يبين في علم العربية مستوفى كالخصوص، والعموم والاشتراك ونحو ذلك لا كالإعراب والبناء والتعريف والتنكير وغير ذلك من مباحث العربية، وإن تعلقت بإفادة المعاني لا يقال المراد ما يتعلق بإفادة الكتاب المعنى وهذه تعم الكتاب وغيره لأنا نقول وكذلك المباحث الموردة في الباب الأول بل الثاني أيضا، ولهذا قيل كان حقها أن تؤخر عن الكتاب والسنة إلا أن نظم الكتاب لما كان متواترا محفوظا كانت مباحث النظم به أليق وألصق فذكر عقيبه (قوله لما كان القرآن) يريد أن اللفظ الدال على المعنى بالوضع لا بد له من وضع للمعنى، واستعمال فيه ودلالة عليه فتقسيم اللفظ بالنسبة إلى معناه إن كان باعتبار وضعه له فهو الأول، وإن كان باعتبار استعماله فيه فهو الثاني، وإن كان باعتبار دلالته عليه، فإن اعتبر فيه الظهور والخفاء فهو الثالث وإلا فهو الرابع.

وجعل فخر الإسلام هذه الأقسام أقسام النظم والمعنى وجعل الأقسام الخارجة من التقسيمات الثلاث الأول ما هو صفة للفظ، وأما الأقسام الخارجة من التقسيم الرابع فجعلها تارة الاستدلال بالعبارة وبالإشارة وبالدلالة وبالاقتضاء وتارة

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١٢/١

الاستدلال بالعبارة وبالإشارة والثابت بالدلالة وبالاقتضاء وتارة الوقوف بعبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه. وذكر في تفسيرها ما هو صفة للمعنى كالثابت بالنظم مقصودا أو غير مقصود والثابت بمعنى النظم." (١)

"قسم اللفظ بالنسبة إلى المعنى أربع تقسيمات) المراد بالنظم هاهنا اللفظ إلا أن في إطلاق اللفظ على القرآن نوع سوء أدب؛ لأن اللفظ في الأصل إسقاط شيء من الفم فلهذا اختار النظم مقام اللفظ، وقد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لم يجعل النظم

ــــــQوالثابت بالزيادة على النص شرطا لصحته فذهب بعضهم إلى أن أقسام التقسيم الرابع أقسام للمعنى والبواقي للنظم وبعضهم إلى أن الدلالة والاقتضاء أقسام للمعنى وللبواقي للنظم.

وصرح المصنف بأن الجميع أقسام اللفظ بالنسبة إلى المعنى أخذا بالحاصل وميلا إلى الضبط بأقسام التقسيم الرابع هو الدال بطريق العبارة والإشارة، والدالة والاقتضاء وعدم الالتفات إلى العبارات واختلافها من دأب المشايخ وعلى ما ذكر من تقسيم اللفظ بالنسبة إلى المعنى يحمل قولهم أقسام النظم والمعنى كما قالوا القرآن هو النظم والمعنى جميعا وأرادوا أنه النظم الدال على المعنى للقطع بأن كونه عربيا مكتوبا في المصاحف منقولا بالتواتر صفة للفظ الدال على المعنى لا لمجموع اللفظ والمعنى، وكذا الإعجاز يتعلق بالبلاغة، وهي من الصفات الراجعة إلى اللفظ باعتبار إفادته المعنى فإنه إذا قصدت تأدية المعاني بالتراكيب حدثت أغراض مختلفة تقتضي اعتبار كيفيات وخصوصيات في النظم، فإن روعيت على ما ينبغي بقدر الطاقة صار الكلام بليغا، وإذا بلغ في ذلك حدا يمتنع معارضته صار معجزا فالإعجاز صفة النظم باعتبار إفادته المعنى لا صفة النظم والمعنى، وقد يقال إن معنى القرآن نفسه أيضا معجز؛ لأن الاطلاع عليه خارج عن طوق البشر كما نقل أن تفسير الفاتحة أوقار من العلم.

والجواب أن هذا أيضا من إعجاز النظم؛ لأنه يحتمل من المعاني ما لا يحتمله كلام آخر، ومقصود المشايخ من قولهم هو النظم والمعنى جميعا دفع التوهم الناشئ من قول أبي حنيفة – رحمه الله – بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة أن القرآن عنده اسم للمعنى خاصة (قوله المراد بالنظم هاهنا اللفظ) لا يقال النظم على ما فسره المحققون هو ترتيب الألفاظ مترتبة المعاني متناسقة الدلالات على وفق ما يقتضيه العقل لا تواليها في النطق، وضم بعضها إلى بعض كيفما اتفق، أو هو الألفاظ المترتبة بهذا الاعتبار حتى لو قيل في،

قفا نبك من ذكرى حبيب

نبك قفا من حبيب ذكرى كان لفظا لا نظما؛ لأنا نقول هو يطلق في هذا المقام على المفرد حيث ينقسم إلى الخاص، والعام والمشترك ونحو ذلك فالمراد به اللفظ لا غير. اللهم إلا أن يقال المراد بأقسام النظم الأقسام المتعلقة بالنظم بأن تقع صفة لمفرداته، والألفاظ الواقعة فيه لا صفة للنظم نفسه، إذ الموصوف بالخاص والعام والمشترك ونحو ذلك عرفا هو اللفظ دون النظم، فإن قيل كما أن اللفظ يطلق على الرمي فكذا النظم على الشعر فينبغي أن يحترز عن." (٢)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٥٢/١

(٢) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٥٣/١

"الاستعارة ثم إنما لا يثبت العكس لما ذكرت أن الاستعارة لا تجري إلا من طرف واحد، (وأما مثال البيع، والملك فصحيح) ، واعلم أنه يعتبر السماع في أنواع العلاقات لا في أفرادها فإن إبداع الاستعارات اللطيفة من فنون البلاغة، وعند البعض لا بد من السماع فإن النخلة تطلق على الإنسان الطويل دون غيره قلنا لاشتراط المشابهة في أخص الصفات.

(مسألة المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما في حق الحكم فعنده التكلم بهذا ابني للأكبر سنا منه في إثبات الحرية خلف عن التكلم به في إثبات البنوة، والتكلم بالأصل صحيح من حيث إنه مبتدأ وخبر وعندهما ثبوت الحرية بهذا اللفظ خلف عن ثبوت البنوة به والأصل ممتنع ومن شرط الخلف إمكان الأصل وعدم ثبوته لعارض فيعتق عنده لا عندهما) اتفق العلماء في أن المجاز خلف عن الحقيقة أي فرع لها ثم اختلفوا في أن الخلفية في حق التكلم أو في حق الحكم فعندهما في حق الحكم أي الحكم الذي ثبت بهذا اللفظ بطريق المجاز كثبوت الحرية مثلا بلفظ هذا ابني خلف عن

ـــــــQويتنوع المجاز بحسب ذلك مثلا إطلاق المشفر على شفة الإنسان إن كان باعتبار تشبيهها به في الغلظ فاستعارة، وإن كان باعتبار استعمال المقيد في المطلق فمجاز مرسل نص عليه الشيخ عبد القاهر – رحمه الله –.

(قوله: واعلم أنه قد يعتبر) يعني أن المعتبر في المجاز وجود العلاقة المعلوم اعتبار نوعها في استعمالات العرب، ولا يشترط اعتبارها بشخصها حتى يلزم في آحاد المجازات أن تنقل بأعيانها عن أهل اللغة، وذلك لإجماعهم على أن اختراع الاستعارات الغريبة البديعة التي لم تسمع بأعيانها من أهل اللغة هو من طرق البلاغة، وشعبها التي بها ترتفع طبقة الكلام فلو لم يصح لما كان كذلك، ولهذا لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق، وتمسك المخالف بأنه لو جاز التجوز بمجرد وجود العلاقة لجاز إطلاق نخلة لطويل غير إنسان للمشابهة، وشبكة للصيد للمجاورة، والأب للابن للسببية، والابن للأب للمسببية، واللازم باطل اتفاقا، وأجيب بمنع الملازمة فإن العلاقة مقتضية للصحة، والتخلف عن المقتضى ليس بقادح لجواز أن يكون لمانع مخصوص فإن عدم المانع ليس جزءا من المقتضى، وذهب المصنف إلى أنه لم تجز استعارة نخلة لطول غير إنسان لانتفاء شرط الاستعارة، وهو المشابهة في أخص الأوصاف أي فيما له مزيد اختصاص بالمشبه به كالشجاعة للأسد فإن قيل الطول للنخلة كذلك، وإلا لما جاز استعارتها لإنسان طويل قلنا لعل الجامع ليس مجرد الطول بل مع فروع، وأغصان في أعاليها، وطراوة، وتمايل فيها.

[مسألة المجاز خلف عن الحقيقة]

(قوله مسألة) لا خلاف في أن المجاز خلف عن الحقيقة أي فرع لها بمعنى أن الحقيقة هي الأصل الراجح المقدر في الاعتبار، وإنما الخلاف في جهة." (١)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١/١٥٤

"الضرورة الترديد في استعماله بل يكون معنى الضرورة أنه إذا استعمل اللفظ يجب أن يحمل على المعنى الحقيقي فإذا لم يمكن فعلى المجازي فهذه الضرورة لا تنافي العموم بل العموم إنما يثبت إن استعمله المتكلم وأراد به المعنى العام ولا مانع لهذا لأنه ما وجد في الاستعمال ضرورة (وهو أحد نوعي الكلام بل فيه من البلاغة ما ليس في الحقيقة وهو في كلام الله تعالى كثير كقوله تعالى ﴿يريد أن ينقض فأقامه﴾ [الكهف: ٧٧] وقوله تعالى ﴿لما طغى الماء﴾ [الحاقة: ١١] والله متعال عن العجز والضرورات نظيره قوله – عليه السلام – «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين» وقد أريد به الطعام إجماعا فلا يشمل غيره عنده) ذكر الصاع وأراد به ما فيه من الطعام بطريق إطلاق اسم المحل على الحال.

ـــــــQلتكون استعارة تبعية إلا أن علماء الأصول يسمون مثله مجازا كما هو مصطلح بعض أهل البيان، ونحن نقول هو استعارة بتفسير الجمهور أيضا لكونه مستعملا في المشبه المتروك، وهو الرجل الشجاع لا في معناه الحقيقي ليفتقر إلى تقدير أداة التشبيه بدليل قولهم زيد أسد على أي مجترئ صائل، والطير أغربة عليه أي باكية، ونحن قد لخصنا ذلك في شرح التلخيص فهذا ابني معناه هو معتق من حين ملكته كالابن فترك المشبه، وأطلق عليه اسم المشبه به

[مسألة لا عموم للمجاز عند بعض الشافعية]

(قوله مسألة) المجاز المقترن بشيء من أدلة العموم كالمعرف باللام ونحوه لا خلاف في أنه لا يعم جميع ما يصلح له اللفظ من أنواع المجاز كالحلول والسببية والجزئية ونحو ذلك أما إذا استعمل باعتبار أحد الأنواع كلفظ الصاع المستعمل فيما يحله فالصحيح أنه يعم جميع أفراد ذلك المعنى لما سبق من أن هذه الصيغ لعمومه من غير تفرقة بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية أو المجازية، وقد يستدل بأن عموم اللفظ إنما هو لما يلحق به من الدلائل لا لكونه حقيقة، وإلا لكان كل حقيقة عاما، والجواب أنه يجوز أن يكون المؤثر هو المجموع، ولا يلزم من عدم تأثير الحقيقة وحدها أن لا يكون لها دخل في التأثير، ولو سلم فيجوز أن يكون القابل هو الحقيقة دون المجاز أو يكون المجاز مانعا، ونقل عن بعض الشافعية أنه لا يعم حتى إذا أريد المطعوم اتفاقا لا يثبت غيره من المكيلات لأن المجاز ضروري، والضرورة تندفع بإرادة بعض الأفراد فلا يثبت الكل كالمقتضي، وأجيب بأنه إن أريد الضرورة من جهة المتكلم في الاستعمال بمعنى أنه لم يجد طريقا لتأدية المعنى سواه فممنوع لجواز أن يعدل المجاز لأغراض سيذكرها مع القدرة على الحقيقة، ولأن للمتكلم في أداء المعنى طريقين أحدهما حقيقة، والآخر مجاز يختار أيهما شاء بل في طريق المجاز من لطائف الاعتبارات ومحاسن الاستعارات الموجبة لزيادة البلاغة في الكلام أي علو درجته وارتفاع طبقته ما ليس في الحقيقة، ولأن المجاز واقع في كلام من يستحيل عليه." (١)

"ص: (وإنما يعدل إليه لثقل الحقيقة، أو بشاعتها، أو جهلها، أو بلاغته، أو شهرته أو غير ذلك).

ش: للعدول عن استعمال الحقيقة إلى استعمال المجاز أسباب:

أحدها: ثقل لفظ الحقيقة على اللسان، كالخنفقيق=؛ اسم للداهية، فيعدل إلى النائبة أو الحادثة ونحوه.

الثاني: بشاعة لفظها، كما يعبر بالغائط عن الخراة.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١٦٣/١

الثالث: أن لا يعرف المتكلم والمخاطب لفظه الحقيقي.

الرابع: بلاغة لفظ المجاز لصلاحه للسجع والتجنيس وسائر أصناف البديع دون الحقيقة.

الخامس: شهرته لكون المجاز أعرف من الحقيقة وأشار بقوله: (وغير ذلك) إلى أن لا يكون للمعنى الذي عبر بالمجاز لفظ حقيقي، أو يكون معلوما عند المخاطبين، ويقصدان إخفاءه على غيرهما.." (١)

"كلام المصنف يقتضي جريان الخلاف في تعارض النقل والإضمار، والمعروف أولوية: الإضمار؛ لأنه من باب البلاغة، بخلاف النقل، ولأن النقل يقتضي النسخ بخلاف الإضمار، ولأن النقل أنكره كثير من المحققين وأجمعوا على الإضمار.

ص: (والتخصيص أولى منهما).

ش: أي: من المجاز ومن النقل، أما كونه أولى من المجاز، فلأن دلالة العام على أفراده بعد التخصيص يحتمل أن تكون حقيقة، ودلالة المجاز على معناه المجازي لا تحتمل ذلك لكونه خلاف الإجماع، والحقيقة راجحة على المجاز، والمحتمل للراجح راجح، فيكون التخصيص راجحا، كقولنا: العمرة فرض لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، والأمر للوجوب فيقول المالكي: تخصيص النص بالحج والعمرة المشروع فيهما؛ لأن استعمال الإتمام في الابتداء مجاز، والتخصيص أولى من المجاز، وأما كونه أولى من النقل، فلأن التخصيص خير من المجاز والمجاز خير من النقل كما بينا، والخير من الخير خير، لقول المالكي: يلزم الظهار من الأمة، لقوله تعالى: ﴿من نسائهم﴾ فإن قال الشافعي: هو منقول في العرف للحرة، فلا يتناول محل النزاع، ولو لم يكن منقولا للزم أن يكون مخصصا بذوات المحارم، فإنهم من نسائهم ولا يلزم فيهن ظهار، كان للمالكي أن يقول: إذا تعارض النقل والتخصيص، فالتخصيص أولى، وعلم منه أنه أولى من الإضمار؛ لأن التخصيص خير من المجاز، والمجاز مساو= للإضمار، والأولى، من المساوي أولى، كقول المالكي: الكلب طاهر، لقول الله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾. والضمير عام." (٢)

"من الكتاب والسنة فالإجماع والعقل أيضا كذلك، فكان يجب أن لا يذكراهما وإن كان ذلك بناء على أنه ليس بمدرك، فكونه حجة ينفي ذلك، بل هو أيضا مدرك من المدارك فينبغي أيضا أن يكون المجتهد عارفا به وبأنواعه وأقسامه وشرائطه المعتبرة وطرق عليته.

ص: ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولا وبلاغة.

ش: أما اعتبار اللغة والعربية فلأن شرعنا عربي، فلا يمكن التوصل إليه إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولو أن المصنف عبر بدل العربية بالنحو لكان أحسن لشموله الإعراب والتصريف، وأشار بقوله (الدرجة الوسطى) إلى أنه لا يشترط في ذلك بلوغه إلى حد الأصمعي والخليل." (٣)

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٤٥٣/١

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٤٥٨/١

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٥٦٨/٤

"وسيبويه بل يكفي عرفانه بأوضاع العرف، بحيث يميز العبارة الصحيحية عن الفاسدة والراجحة عن المرجوحة، فإنه يجب حمل كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على ما هو الراجح، وإن كان عكسه مرجوحا جائزا في كلام العرب، وقال الأستاذ: فأما الحروف التي يختلف عليها المعاني فيجب فيه التبحر والكمال ويكتفى بالتوسط فيما عداها، وأما اللغة فيجب فيها الزيادة على التوسط حتى لا يشذ عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغة، وأما اعتبار أصول الفقه فلأن به يقوى على معرفة الأدلة وكيفية الاستنباط، وكلما كان أكمل في معرفته، كان منصبه أتم وأعلى في الاجتهاد، وأما اعتبار معرفة البلاغة فلأن الكتاب والسنة في الذروة العليا من الإعجاز فلا بد من معرفة الإعجاز، ومواقعه وأساليبه ليتمكن بذلك من الاستنباط.

ص: ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة، وإن لم يحفظ المتون.

ش: (متعلق) بفتح اللام بخط المصنف، أي: لا بد له من معرفة كتاب الله قالوا: ولا يشترط معرفة جميعه، بل ما يتعلق بالأحكام، وذكر أنها خمسمائة آية." (١)

"أحدهما: المنع، لأن الإعجاز إنما يقع بثلاث آيات وذلك قدر سورة قصيرة.

والثاني: يجوز، لأن الآية تامة من جنس له فيه إعجاز، فأشبه الثلاث. على أن أصحابنا اختلفوا في أن الإعجاز ممكن بالسورة، فإن البلغاء من العرب قد يقدرون على القليل دون الكثير.

وقال الآمدي، في " الأبكار ": التزم القاضي في أحد جوابيه الإعجاز في سورة الكوثر وأمثالها تعلقا بقوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة مثله﴾ [يونس: ٣٨] والأصح: ما ارتضاه في الجواب الآخر، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق وجماعة من أصحابنا: أن التحدي إنما وقع بسورة تبلغ في الطول مبلغا يتبين فيه رتب ذوي البلاغة، فإنه قد يصدر من غير البليغ أو ممن هو أدنى في البلاغة من الكلام البليغ ما يماثل بعض الكلام البليغ الصادر عمن هو أبلغ منه، وربما زاد عليه، ولا يمكن ضبط الكلام الذي يظهر فيه تفاوت البلغاء، بل إنما ضبط بالمتعارف المعلوم بين أهل الخبرة والبلاغة.

قال الآمدي: ما ذكرناه إن كان ظاهر الإطلاق في قوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة مثله﴾ [يونس: ٣٨] غير أن تقييد المطلق بالدليل واجب، فإن حمل التحدي على ما لا يتفاوت فيه بلاغة البلغاء، ولا يظهر به التعجيز يكون ممتنعا. انتهى.." (٢)

"فليس قولنا: رأيت زيدا يفيد زيادة في مساواته الأسد عن قولنا: رأيت رجلا مساويا للأسد في الشجاعة، بل قولنا: إن المجاز أبلغ على معنى أنه أفاد تأكيد مساواة لم تفدها الحقيقة. قالوا: والسبب فيه أن الانتقال فيه من اللزوم إلى اللازم، فيكون إثبات المعنى به كادعاء الشيء بدليله، ودعوى الشيء بدليله أبلغ من دعواه بلا دليل. اهـ.

وأورد عليه أن الاستعارة أصلها التشبيه، وأن وجه الشبه في المشبه به أتم منه في المشبه، والاستعارة ليست كذلك بل قولنا: رأيت أسدا يفيد له شجاعة أكثر مما يفيدها قولك: رأيت رجلا كالأسد. وأجيب: بأن هذا لا يرد على مثاله، وإنما يرد على إطلاقه أنه ليس في المجاز زيادة على الحقيقة، ويمكن تخصيصه بالمثال. واعلم أن كلام الأصوليين في الترجيح بين

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٥٦٩/٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٧٩/٢

الاشتراك والمجاز يقتضي أن البلاغة تارة تكون في الحقيقة، وتارة في المجاز وهو الحق، فلا ينبغي إطلاق أن الحقيقة يكون لها من البلاغة ما ليس في المجاز وبالعكس، ويكون مراد من أطلق: أن المجاز أبلغ من الحقيقة: أن مجاز اللفظ الواحد أبلغ من حقيقة ذلك اللفظ، وأما مجاز لفظ، وحقيقة لفظ آخر فلا، وليس بينهما انتساب، بل كل واحد في محله له حكم فتفطن له. وقال أبو زكريا التبريزي في " شرح الحماسة ": أكثر كلامهم الاستعارات، جيدها أحسن من الحقيقة، وهو مقدم عليها في الاستحسان، فأما في الأحكام فتقدم الحقيقة على المجاز، فحصل في هذه المسألة ثلاثة آراء.." (١)

"الثالثة: أن يكون تحت العلاقة أنواع تحت كل نوع جهات، فهل يكون أنواع الجزئيات ملحقة بما فوقها حتى يشترط فيها النقل قطعا أو بما تحتها حتى يكون محل الخلاف؟ هذا فيه نظر. مثال: إذا ثبت أن من العلاقة المشابهة في صفة ظاهرة فإذا ثبت عنهم التجوز بصفة خاصة كصفة الشجاعة في لفظ الأسد للرجل الشجاع فأردنا أن نتجوز بصفة الكرم في لفظ البحر للجواد فالأقرب إلحاقه بالقسم الأول. الرابعة: إن ثبتت باعتبار نوع العلاقة الخاص بالنقل والتجوز في لفظة بعينها كإطلاق الأسد على شخص بعينه للشجاعة، فهل لنا إطلاق الأسد على عمرو كذلك قطعا أو نلحقها بالثانية في الخلاف؟ فيه نظر. والظاهر أنه لا يشترط قطعا. والحاصل: أن النقل واجب بالاتفاق في نوع العلاقة أعني النوع الأصلي، وغير شرط بالاتفاق في مشخصات اللفظة الواحدة المستعملة مجازا في شخص بعينه، ومختلف فيه فيما عدا ذلك، وهو ما بين هاتين المرتبتين.

وقال صاحب " اللباب " من الحنفية: المجاز يقتضي المناسبة بين اللفظين في المعنى، فكل لفظ جعل مجازا في غيره لا بد من وجود المشاركة بينهما في المعنى كالأسد استعير للشجاع والحمار للبليد، والعتق للطلاق ونحوه. قال: واختلف أصحابنا في شرط آخر، وهو كمال المعنى في المستعار منه، هل هو شرط أم لا؟ فمنهم من شرطه وإلا لم يكن العدول عن الحقيقة مفيدا، ومنهم من قال: يجوز تساويهما في المعنى، وقيل: هو مشترط في كمال البلاغة في الاستعارة نفسها فلا يحتاج إليه. وقال ابن السمعاني في " القواطع ": الحقيقة تتوقف على النقل عن واضع اللغة كالنصوص في باب الشعر، وأما المجاز فاختلفوا فيه، فذهب أبو زيد الدبوسي إلى أنه لا يعتبر فيه السماع، بل يعتبر المعنى الذي اعتبره." (٢)

"القاعدة ٥٤

النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما أحد قائم أو باشرها عاملها نحو ما قام أحد وسواء كان النافي نحو ما أو لم أو لن أو ليس أو غيرها.

ثم إن كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء أو ملازمة للنفي نحو أحد وكذا صيغة بد نحو مالى عنه بد كما نقله القرافي في شرح التنقيح عن الكافي والمنتخب أو داخلا عليها من نحو ما جاءنى من رجل أو واقعة بعد لا العاملة عمل إن

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٥٨/٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦٢/٣

وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وقد صرح به مع وضوحه النحاة والأصوليون.

وما عدا ذلك نحو ما في الدار رجل بدون من ولا رجل قائما أى تنصب الخبر فمقتضى إطلاق الأصوليين أنها للعموم أيضا وهو مذهب سيبويه وممن نقله عنه أبو حيان في الكلام على حروف الجر ونقله من الأصوليين إمام الحرمين في البرهان في الكلام على معانى الحروف ولكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه.

قال إمام الحرمين وهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان كما تعدل عن الظاهر فتقول جاء الرجال إلا زيدا.

وقال الجرجانى١ في أول شرح الإيضاح على أن الحرف قد يكون

---

١ هو شيخ البلاغيين الإمام أبي بكر مجد الإسلام عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي [ت ٤٧١ أو ٤٧٤هـ] أهم كتبه "أسرار البلاغة" و"دلائل الإعجاز" طبعا مرات عديدة أفضلها باعتناء العلامة محمود شاكر.." (١)

"عند العالم بالوضع أو في الخارج، أو لم يكن بينهما لزوم أصلا، لكن القرائن الخارجية استلزمته، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال، وهذا أظهر، والأولون إن ذكروه اصطلاحا فلا مشاحة، أو بالوضع فممنوع انتهى.

قلت: بل ما ذكره المناطقة أظهر، فإن المراد بيان الدلالات التي يقع بها الخطاب الشرعي، وتقوم الحجة بها على المكلف، وذلك لا يأتي في غير اللزوم الذهني، ومراد البياني التفنن في البلاغة، واختبار الفطنة، والغباوة بفهم المعنى القريب والبعيد، / (٢٦ب/م) ولا نسلم اكتفاء الأصولي في الدلالة بما يكتفي به البياني، بل هو كالمنطقي في ذلك، وعنه تلقى هذه الدلالات، والله أعلم.

ص: والأولى لفظية والثنتان عقليتان.

ش: الدلالة الأولى: وهي المطابقة لفظية، والثنتان وهما التضمن والالتزام عقليتان، هذا أحد المذاهب الثلاثة، واختاره صاحب (المحصول) وابن التلمساني والصفي الهندي وغيرهم.

والثاني: أن الثلاثة لفظية، وعزاه بعضهم للأكثرين.

والثالث: أن الالتزام فقط عقلية، وهو رأي الآمدي وابن الحاجب.

ص: ثم المنطوق إن توقف الصدق أو الصحة على إضمار فدلالة اقتضاء، وإن لم يتوقف ودل على ما لم يقصد فدلالة إشارة.

ش: دلالة المنطوق قد لا تستفاد من الصيغة فقط، بل باقتران أمر آخر بها، وتنقسم إلى دلالة اقتضاء." (٢)

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام ص/٢٧٤

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/١١٧

"المعجمة، وإسكان النون وفتح الفاء، وكسر القاف وإسكان الياء المثناة، من تحت وآخره قاف، اسم للداهية، فيعدل عنه إلى النائبة أو الحادثة، أو نحوهما.

ثانيهما: بشاعة لفظها كالتعبير بالغائط عن الخراء.

ثالثها: جهل المتكلم أو المخاطب لفظه الحقيقي.

رابعها: بلاغة لفظ المجاز لصلاحيته للسجع والتجنيس وسائر أصناف البديع دون الحقيقة، قاله الشارح تبعا لغيره، وفيه نظر، فمعنى البلاغة معروف، في علم المعاني والبيان، وهذه الأمور ليست من البلاغة، وإنما هي وجوه تحسينات للكلام زائدة عليها.

نعم، ما ذكره يصلح لأن يكون من الأسباب التي يعدل لأجلها عن الحقيقة.

خامسها: أن يكون المجاز أشهر من الحقيقة.

وقوله: (أو غير ذلك) أي كأن يكون معلوما عند المتخاطبين، ويقصدان إخفاءه عن غيرهما، أو لعظم معناه كقولهم: سلام الله على المجلس العالي، فهو أرفع في المعنى من قوله، سلام عليك، أو لكونه أدخل في التحقير.

ص: وليس غالبا على اللغات، خلافا لابن جني، ولا." (١)

"ص: الكتاب السابع في الاجتهاد

الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع؛ لتحصيل ظن بحكم.

ش: الاجتهاد لغة بذل الوسع فيما فيه كلفة، وهو مأخوذ ـ كما قال الماوردي ـ من جهاد، النفس، وكد، ها في طلب المراد. وفي الاصطلاح ما ذكره.

فالاستفراغ، جنس، وهو بذل تمام الطاقة، بحيث تحس النفس بالعجز عن الزيادة.

وخرج بـ (الفقيه) المقلد.

وعبر بالظن لأنه لا اجتهاد في القطعيات.

وأطلق البيضاوي ذلك فتناول تحصيلها بالظن، وتحصيلها بالقطع، ولم يقيد المصنف الحكم بكونه شرعيا كما فعل ابن الحاجب، لإشارته إلى ذلك بذكر الفقيه، وإلا لم يكن له معنى.

ص: والمجتهد: الفقيه، وهو البالغ العاقل؛ أي: ذو ملكة، يدرك بها العلوم، وقيل: العقل نفس العلم، وقيل: +ضرورية فقيه النفس وإن أنكر القياس، وثالثها: إلا الجلي، العارف بالدليل العقلي، والتكليف به، ذو الدرجة الوسطى لغة، وعربية، وأصولا، وبلاغة، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة، وإن لم يحفظ (١٧٢/أ/د) المتون، وقال الشيخ الإمام: هو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع.

ش: ذكر المصنف رحمه الله أن المجتهد هو الفقيه، فهما لفظان مترادفان.

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/١٧٦

فإن قلت:/ (٢١٤/أ/م) كان ينبغي على هذا إذا وقف على حد الفقهاء أن يختص به المجتهدون ولا استحضر ذلك لأحد من أصحابنا، بل ذكر الرافعي ومن تبعه أنه إذا وقف على الفقهاء دخل فيه من حصل منه شيئا وإن قل.." (١)

"فقال: يمكن أن يقال: ما صح معه الاستنباط.

ونقل القشيري في (المرشد) عنه أنه قال: لا أنكر ورود العقل في اللغة بمعنى العلم، ولكن غرضي أن أبين العقل الذي يربط به التكليف.

الوصف الثالث: أن يكون فقيه النفس، أي: يكون الفقه له سجية، والمراد به أن يكون له قوة الفهم على التصرف،/ (٢١٤ ب/م) قاله الأستاذ أبو إسحاق.

قال: ومن كان موصفا بالبلادة والعجز عن التصرف فليس من أهل الاجتهاد، وعن الغزالي أنه قال: (إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه).

ثم حكى ثلاثة أقوال في إنكار القياس هل يقدح في الاجتهاد أم لا؟

أحدها: لا، وهو مقتضى كلام أصحابنا، حيث ذكروا خلاف الظاهرية في تعاليقهم وحاجوهم.

ثانيها: نعم، وبه قال القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين.

ثالثها: أنه لا يقدح إن أنكر القياس الخفي فقط، فإن أنكر الجلي أيضا قدح ذلك في كونه مجتهدا، وهو/ (١٧٣/ب/د) ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره، ويترتب على ذلك أنه هل يقدح خلاف الظاهرية في الإجماع أم لا؟

الوصف الرابع: أن يكون عارفا بالدليل العقلي وهو البراءة الأصلية، وبأنا مكلفون بالتمسك به ما لم يرد دليل ناقل عنه من نص أو إجماع أو غيرهما، كذا شرطه الغزالي والإمام فخر الدين.

الخامس: أن يكون عارفا بلغة العرب وبالعربية، أي: وهو النحو إعرابا، وتصريفا وبأصول الفقه؛ ليقوى على معرفة الأدلة، وكيفية الاستنباط، وبالبلاغة، لأن الكتاب والسنة في غاية البلاغة، فلا بد من معرفتها، ليتمكن من." (٢)

"المتسمح والتوسع فيما لا ينبغي من القول والفعل من الجواز بمعنى التعدي أو توهم المتجاوز من مكان إلى آخر من الجواز كمعنى العبور أما حمله على إبهام جواز إطلاق نحو لمكار لورود مكر فبعيد ويؤنسه البحث عن وقوع المعرب فيه فإنه مروي عن ابن عباس وعكرمة خلافا للأكثرين لنا أن المشكاة حبشية والسجيل والاستبرق فارسيتان والقسطاس رومية وقولهم بجواز كونه مثل الصابون بعيد لأنه نادر فلا يصرف إليه الظاهر وربما يتمسك بالأعلام العجمية وجعلها من المعرب المفسر بما تصرف فيه العرب وأجروا أحكامهم لو مما فيه النزاع مع ظهور وقوعها مما فيه النزاع لهم ما مر من لزوم أن لا يكون القرآن عربيا وقوله تعالى ﴿أأعجمي وعربي﴾ (فصلت: من الآية ٤٤) أفنفي التنويع اللازم نفي للمعرب الملزوم وجواب الأول ما مر والثاني أن المراد كلام أعجمي ومخاطب عربي فلا يفهمه فيبطل غرض إنزاله بدليل سياق قوله تعالى ﴿ولو جعلناه قرآنا أعجميا﴾ (فصلت: من الآية ٤٤) ولئن سلم فلتفي التنويع المخصوص أي على وجه لا يفهمه العرب بدليل قوله تعالى

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٦٩٣

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٦٩٥

﴿لولا فصلت إياته﴾ (فصلت: من الآية ٤٤) أي بينت وبالمعرب لا يحصل ذلك الوجه.

المبحث السابع

في ترجيح الدائر بين المجاز والمشترك كالنكاح في أصل اللغة للضم ثم نقل إلى الوطء والعقد المشتملين عليه فقيل في الوطء حقيقة بالنسبة إلى العقد المفضي إليه فاستدل بقوله ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ (النساء: من الآية ٢٢) على عدم جواز تزوج الابن مزنية الأب وقيل: بالعكس لأن الوطء مقصود منه وهو الأصح قال الزمخشري: أينما ورد النكاح في القرآن بمعنى العقد فهو كما بينا حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر أو مشترك بينهما والحق أن المجاز أولى لفوائده ومفاسد الاشتراك والترجيح بين النوعين لا بين كل فردين فلا محذور في عدم اطراد بعض الوجوه وهذا البحث وإن كان اللائق ذكره في المقاصد لكنه يتضمن أمرا كانه الداعي إلي ذكره ها هنا وهو الداعي إليها من فوائدهما وفوائد المحاز قسمان بالنسبة إلى الحقيقة وبالنسبة إلى المشترك والثاني أمران:

١ – أغلبيته استقراء حتى قال ابن جني أكثر اللغة مجاز ويلحق المظنون بالأغلب.

٢ – إن المجاز معمول به مطلقا قبله قرينة حقيقة ومعها مجاز والمشترك بلا قرينة مهمل

والأعمال أولى من الاهمال أما الأول فوجوه:

١ – الأبلغية من البلاغة لا المبالغة كما ظن نحو اشتعل الرأس شيبا أبلغ مراتب من." (١)

"شبت.

٢ – الأوجزية كما في الاستعارة،

٣ – الأوفقية إما في لفظة للطبع لنقل في الحقيقة كالخنفقيق للداهية أو عذوبة في المجاز كالروضة للمقبرة أو تنافر في الحقيقة كالعوسج لطويل العنق من النوق أو في معناه المقام لزيادة كان لاستمالة على الدعوى بينه أو تعظم كالشمس للشريف أو تحقيركالكلب للحقير أو ترغيب كماء الحياة لبعض المشروب أو ترهيب كالسم لبعض المطعوم وليس هذا تكرارا بل بلاغة لأن مطابق المقام أعم من البليغ إما لأنه جنسه وإما لأن المقام قد يقتضي تأدية المعنى بألفاظ كيف كانت بنظم يخرجها عن حكم النعيق.

٤ – تلطف الكلام بإفادة اللغة التخيلية الموجبة لمزيد التلقي وسرعة التفهم نحو رأيت بحرا من المسك موجه الذهب.

٥ – التخلص من قذارة الحقيقة كالغائط وكنايات النيك في القرآن.

٦ – مطابقة تمام الرماد ولها موارد كاستعارة المحسوس للمعقول فإن الوهم يساعد العقل في قبوله حينئذ وهو الحكمة في ضرب الأمثال كما حصلت بالتشبيه في قوله وطول مقام المرء في الحي مخلق البيتين فيفيد فهم تحقق المعنى الجامع في المشبه على حقه وكما عند بيان مقدار الجامع المتحقق في المشبه كاستعارة سواد الغراب للمداد وكذا سائر أغراض التشبيه فإنها ربما يكون أغراضا للاستعارة وكما في الاستعارة مطلقا المقيدة للمبالغة في التشبيه.

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١/١٢٦

٧ – أنواع الصنائع البديعة كالسجع عند وقوع حمار ثرثار فاصلتين ونحو نزلت بواد غير ممطور وفناء غير معمور ورجل غير مسدور وكالمقابلة المراد بها الطباق نحو (ضحك المشيب برأسه فبكى) بخلاف ظهر وليس ضحك حقيقة فيه والإلزم الاشتراك وكالمطابقة المراد بها المشاكلة نحو (كلما لج قلبي دي هواها لجت في مقتي) وكالمجانسة نحو سبع أرانب وستة سباع وكصحة الوزن والقافية والنووي نحو:

عارضتنا أصلا فقلنا الربرب ... حتى تبدي الأقحوان الأشنب

فإن الربرب ليس كالسنن الأبيض ومفاسد الاشتراك وجوه:

١ – إخلالة بالفهم إذا خفي القرينة عند من لا يجوز عمومه والمجاز حينئذ يحمل على الحقيقة.

٢ – تأدية إلى مستبعد من ضد أو نقيض، قيل: هو لزوم مناسبة الواحد للنقيضين أو." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

وأما المقصد الأول ففي الأدلة الأربعة، وفيه أربعة أركان؛

الركن الأول من الكتاب، وفيه مقدمة وعشرون فصل في أحكام عشرين قسما

فالمقدمة فيها مباحث:

الأول: فيما يتعلق بتعريفه، هو لغة للكتابة ثم للمكتوب ثم غلب عرفا للشرع على القرآن كالقرآن لكنه أشهر، وهو الكلام المنزل المعجز سورة منه (١)، فخرج غير المنزل وغير المعجز كسائر الكتب السماوية والسنة المتواترة؛ لأن المراد بالمنزل المحقق منزليته لفظا لا ما ادعى أو ثبت منزليته معنى فقط فيخرج ثابت بالآحاد من القرآن والسنن أيضا، وكذا المنسوخ تلاوته؛ لأن منزليته لم تتواتر، والسورة البعض المبين أوله بالتسمية وآخره بالانتهاء إليها وإلى آخر الكل توقيفا، فسورة منه إن كان للبيان أو للتبعيض الحقيقط فلإخراج البعض؛ لأن سورة نكرة أريد بها الجنس المبهم أو واقعة من سياق النفي المستفاد من الإعجاز والذي يعجز كل سورة من السور المبهمة منه هو كل القرآن وإن كان للتبعيض المجازي أو على حذف المضاف من جنسه في البلاغة العالية فليتناول الكل والبعض وهو أقرب.

قيل: كونه للإعجاز ليس لازما بينا ومعرفة السورة تتوقف على معرفته، لأنها في عرف المتشرعة البعض المذكور من القرآن وإلا فإنه للاحتراز عن نحو سور الإنجيل، فهذا التعريف ليس للتمييز أي لإحداث تصور لم يكن بل لتصوير مفهوم لفظ القرآن أي للالتفات إلى تصور حاصل للعلم بالمراد، والجواب عن الأول: إن المعتبر البينية وقت التعريف وذلك حاصل لسبق العلم بإعجازه في الكلام. وعن الثاني: بأن تميز القرآن غير تصور ماهيته الاصطلاحية، فيجوز أن يتوقف معرفة السورة على تميزه، ويكون الموقوف عليها تصور ماهيته.

وقال الغزالي رحمه الله: هو ما نقل إلينا بين دفتي المصاحف تواترا. وأورد عليه الدور، فإن الصحيفة الكتاب والمصحف غلب عرفا على ما كتب فيه القرآن، فقيل: يراد به ليعلم أنه المراد به ليعلم أنه الدليل، وعليه يبنى الأحكام من منع ولمس، والتنبيه

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١/١٢٧

على أن ضابط معرفته التواتر دون التعريف لا لكلام الأولى ولا المنسوخ تلاوته ولا ما لم يتواتر كمتتابعات في قضاء الصوم وإلا فهو اسم علم شخصي والتعريف للحقائق الكلية ويمكن الجواب بمثل

---

(١) المتعبد بتلاوته، وتعريفه بما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا دوري.

انظر أحكام الأحكام للآمدي (١/ ٢٨٨)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ٧٠) بتحقيقنا، حاشية التلويح على التوضيح (١/ ٢٦ - ٢٩).." [1]

"قلنا أفاده الأحكام الشرعية أولى من رعاية الأحكام اللفظة والأولى أولى ما لم يعارضة

أولى منها كيف وإذا جاز عدم التعرض للمقصود في الأسلوب الحكيم وعد من كمال البلاغة فلأن يجوز الزيادة لمثل فوائده أولى.

ورابعا: أن السبب مثير للحكم كالعلة مع المعلول فيختص به إذ لأصل عدم علة أخرى قلنا ليس الكلام في ذا فإن السبب المؤثر يختص الحكم به ما لم يظهر آخر.

وخامسا: أن ورود العام في هذا السبب صارف له إلى هذا المجاز ولا صارف إلى الخصوصيات الآخر فالحكم بتلك المجازات لحكم قلنا لا مجاز لأن الخصوصية في التحقيق لا الإرادة.

للفارق أن الظاهر في بيان حكم للحادثة إرادة مقتضى اللفظ إذ لا منافاة وفي جواب السوال قصد المطابقة والقصر عليه والتصريح بخلافه لا يمنع الظهور.

قلنا ذلك الظهور مستفاد من دلالة الحال وظهور العموم من صريح الزيادة في المقال كيلا يلزم إلغاؤها والعمل بالناطق مع الصراحة أولى منه بالمبطن مع الدلالة فلو قال في المسألتين إن تغذيت اليوم اغتسلت الليلة أو في هذه الدار صار مبتدئا فإن عنى الجواب صدق ديانة لا قضاء لأن فيه مع كونه خلاف الظاهر تخفيفا بخلاف نية الابتداء بدون الزيادة ففيها تغليظ فيصدق ديانة وقضاء.

الثالث: نفي المساواة في نحو قوله تعالى ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾ [الحشر: ٢٠] لا يقتض أن يعم الأحكام الدنيوية فلا ينافيه قتل المسلم بالذمي بحديث ينطق صدره بالحكم وآخره بالتعليل وكون ديته كدية المسلم وكون استيلائه على مال المسلم سبب الملك كعكسه.

وقالت الشافعية: يقتضيه فينافيه الأحكام؛ لأن الفعل نكرة في سياق النفي فيعم في أقسامه ما أمكن كلا آكل العام فيها اتفاقا والخلاف في عمومه بحسب المفعولات أو الأسباب أو الأوقات أو غيرها مما هو مقتضى الوجود لا اللفظ فإذا العمل في بعض الأفراد لم يسقط فيما بقي كالعام المخصوص وهذا استدلال بالاستقراء لا قياس في اللغة لا يقال لو عم لما صدق إذ بين كل شيئين مساواة من بعض الوجوه كالوجود وغيره وأقلها في نفي ما عداهما عنهما ولأن إثباته لو خص لما أفاد للعلم به فيعم فيخص نفيه؛ لأنه نقيضه للتكاذب عرفا لأنهما معارضان بأن نفيه لو خص لما أفاد للعلم بعدم مساواتها من

---

[1] فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٣/٢

وجه ولو في التشخيص وإلا فلا اثنينية.

وبأن إثباته لو عم صدق إذ لا مساواة في التشخيص فيخص فيعم النفي وهذه هي الشبه الأربع المتعارضة باعتبار عدم الصدق وعدم الافادة في طرفي النفي والإثبات وحلها." [1]

"قالوا أولا: قال عليه السلام: "لأغزون قريشا فسكت ثم قال إن شاء الله" (١).

قلنا لعله سكوت ضرورة من تنفس أو سعال فيحمل عليه جمعا بين الأدلة.

وثانيا: قوله عليه السلام حين سأله اليهود عن مدة لبث أصحاب الكهف فقال غدا أجيبكم فتأخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ﴿ولا تقولن لشيء﴾ [الكهف: ٢٣] فقال إن شاء الله ولا كلام يعود إليه الاستثناء إلا قوله أجيبكم وهو استثناء عرفا ولأنه في معنى إلا أن يشاء الله.

قلنا: بل يعود إلى مقدار متعارف مثله أي فعل تعليق ما أقول بأني فاعله غدا بالمشيئة إن شاء الله أو أذكر ربي إن شاء الله وأذكر هذه الكلمة وإذا قدر أذكر فالأول أولى لقوله تعالى ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ [الكهف: ٢٤].

وثالثا: أن قول ابن عباس رض الله عنه متبع لكونه ترجمان القرآن ومن المشهود له بالبلاغة. قلنا: محمول على ما مر من سماع دعوى نيته أو على أن الإتيان بعد شهر بالعبارة الصحيحة نحو بلى فاعل غدا إن شاء الله امتثال للأمر المستفاد من نهي الآية أو لقوله تعالى ﴿واذكر ربك﴾ [آل عمران: ٤١] ولمن خصه بكتاب الله.

أولا: أن غير أولى الضرر نزل بعد ما نزل ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ [النساء: ٩٥] بزمان قلنا بيان تبديل لأنه تقييد للمطلق متراخيا.

ثانيا: أن القرآن اسم للمعنى فقط فلا يضر في وصله فصل اللفظ قلنا لا نسلمهما فإن كونه عربيا ومعجزا ومخالفته للقراءة الفارسية في الأحكام آية أنه اسمهما مع أن الأدلة غير فاصلة.

تعميم: ولشمول شرط الوصل كل بيان مغير لما يوجبه الكلام لولاه وكونه أعم مما مر لوجوده في الصفة والحال والاستدراك وغيرها.

قلنا لو قال لزيد على ألف وديعة يصدق موصولا فقط لأنه تغيير لحقيقة وجوب الألف إلى مجاز لزوم حفظه على حذف المضاف أو إطلاق اسم المحل على الحال فإن الدراهم محل الحفظ، ولو قال أسلم إلي في بر أو أسلفني أو أقرضني أو أعطاني ولكن لم اقبض يصدق موصولا في الأصح لجواز استعارتها للعقد وليس برجوع لكن شرط الوصل

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٨٥) ح (٤٣٤٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٧) ح، وأبو داود (٣/ ٢٣١) ح (٣٢٨٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٨٥) ح (١٣٠٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٠) ح (٦٠٠٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٧٨) ح (٢٦٧٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٨٢) ح (١١٧٤٢).." [2]

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٨٠

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/١٣٠

"يتوقف عليه كما في شراء الابن هذا أقصى ما فهمته من كلام فخر الإسلام عامله الله بكامل كرمه.

بقى أنه إذا لم يتأت ما قلنا في معروفه النسب فأي دليل على عدم ثبوت النسب يشملها والمجهولة التي تولد لمثله والأجنبية المكذبة مطلقا وهو ما مر أن حل المحلية حقها الثابت شرعا كرامة لها ولذا يزداد بحريتها وينتقض برقها فلا يملك الزوج إبطاله إقرارا عليها ومنه يعلم أن تكذيب الشرع ليس لثبوت النسب من غيره بل أعم منه وأن ذكر التحريم اللازم ليس قبيحا وأن دليله ليس بطلان الحقيقة مطلقا إذ لم يعلم ذلك بعد كما ظن كل منهما.

الفصل الرابع عشر في حكم المجاز

منه ثبوت ما استعير له خاصا كان كالغائط للحديث أو عاما نحو الصالح في حديث ابن عمر فإنه لما لم يحله إجماعا عاما عندنا مطعوما كان أو جصا ونوره فيقضي بعبارته حومة بينهما متفاضلا ولأن المراد ما يكال به فالكيل مأخذه يكون علة بإشارته فيجوز الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين فيعارض فيهما قوله عليه السلام: "لا تبيعوا الطعام إلا سواء بسواء" فإنه عكسه في العبارة والإشارة قال الشافعي – رحمه الله – لا يعارضه إذ لا عموم للمجاز فلما أريد بالمكيل المطعوم ليوافقه أو بالإجماع لم يرد غيره وذلك لأن طريق ثبت ضرورة التوسعة على المتكلم وهي تندفع بلا عموم كما في المقتضى عندكم ولئن سلم المعارضة غلب المحرم على المبيح والخلاف نقل الثقة فالأوجه لمنعه قلنا ما كر في التنزيل متعلقا بالمتكلم لا يكون ضروريا.

تنويره أنه إن أريد بضرورة التوسعة حصولها فالترادف كذلك فلا عموم لشيء من المترادفات وليس كذا وإن أريد أنه لا يصار إليه إلا عند العجز عن الحقيقة فلا نسلمه بل هو أحد نوعي الكلام كالحقيقة وإلا لما وقع في كلام الله تعالى المنزه عن العجز والضرورة ولئن سلم فربما يكون العجز عن الحقيقة لتحصيل العموم كيف ومن الواجب في صناعه البلاغة رعايته في خطاب الذكي وعند قصد شيء من فوائده السالفة وإن كانت الحقيقة حاضرة.

والتحقيق أن العموم لدليله كالتثنية والجمع كان في الحقيقة أو في المجاز وتغليب المحرم معارض بالمثل أما وقوع المقتضي في كلام الله تعالى فلأن ضرورته عائدة إلى وقوف السامع وصحة الكلام ولذا عد في أقسامه وهذه عائدة إلى المتكلم إذ المجاز من أقسام الاستعمال.." (١)

"٣ – للنظام أن الشرع رد بالفرق بين المتماثلات كإيجاب الغسل بخروج المني البول والجلد بنسبة الزنا دون القتل والكفر وثبوتهما بشاهدين دونه وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير والتفاوت بين عدتي الطلاق والوفاة وكذا بالجمع بين المختلفات كما بين قتل الصيد عمدا وخطأ في فداء الإحرام وبين الزنا والردة في القتل وبين القاتل خطأ والواطئ في الصوم والمظاهر في إيجاب الكفارة وذا يستحيل التعبد به لأن حقيقته ضد هذا قلنا لا نعلم الكبرى لأن للتعبد به شروطا كصلوح الجامع علة ربما تفقد وموانع كمعارض أقوى في الأصل أو الفروع ربما توجد فط تلك المتمثلات وبالعكس في المختلفات مع جواز اقتضاء العلل المختلفة في المحال حكما واحدا.

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١٨٢/٢

٤ – أنه يفضى إلا الاختلاف لاختلاف الأصول والأنظار فيكون مردودا لقوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله﴾ [النساء: ٨٢] الآية فإنه دل على أن ما من عند الله تعالى لا يوجد فيه الاختلاف وينعكس عكس النقيض إلى أن ما يوجد فيه ليس من عنده أو يدل على أن ما يوجد فيه يكون من عند غير الله وما من عنده في غيره فليس من عنده فهو مردود.

قلنا المراد به التناقض واختلال النظم المخل بالبلاغة التي بها التحدى لا لاختلاف في الأحكام للقطع بوقوعه.

٥ – أو جاز فإن صوب يكون النقيضان حقا وإن خطئ فتحكم.

قلنا: بعد النقض بالاجتهاد في الظواهر نختار التصويب ولا تناقض لأن حقية كل بالنسبة إلى صاحبه أو التخطئة ولا لحكم إذ المصوب والمخطأ أحدهما لا بعينه المعين.

٦ – أنه إن وافق العدم الأولى فمستغنى عنه وإن خالفه فالظن لا يعارض اليقين قلنا يجوز مخالفته بالظن كسائر الظواهر.

٧ – أنه يفضى إلى التناقض على تقدير ممكن هو يعارض علتين.

قلنا لا يفضى إذ في قياس واحد يرجحه فإن لم يقدر يعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه عندنا ويخبر عند الشافعي رضي الله عنه وأحمد رحمه الله فى المتعدد كل يعمل بقياسه.

والمعنى في المدلول أولا أن طاعة الله تعالى لايمكن إلا بالتوقيف إذ مع الشرائع ما لا يدرك بالعقول كالمقدرات وما يخالفها ظاهرا كبقاء الصوم مع الإفطار ناسيا والصلاة مع السلام ساهيا والطهارة مع سلس البول وغيرها أما أمر الحروب ودرك جهة الكعبة وتقويم المتلفات ومهور النساء فتبنى معرفتها على أسباب حسية فكان يقينا بأصله كظواهر الكتاب والسنة ولأنها ليست من الطاعات بل من حقوق العباد.." (١)

"(فصل في الغسل)

(وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن) وعند الشافعي – رحمه الله – هما سنتان فيه لقوله

ــــــQ «من مس ذكره فليتوضأ» وقال سمع منه – صلى الله عليه وسلم – الناسخ والمنسوخ. وحديث أبي هريرة مضعف أيضا؛ لأن في سنده يزيد بن عبد الملك، ومما يدل على انقطاع حديث بسرة باطنا أن أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه

، وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص أنهم لا يرون النقض منه وإن روي عن غيرهم كعمر وابنه وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة، على أن في الرواية عن عمر نظرا لما سنذكره عنه في كتاب الصلاة، وإن سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه، وهو من أسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه، فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر تعالى بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله ويحل فيه، فيتطابق طريقا الكتاب والسنة في التعبير فيصار إلى هذا الدفع التعارض.

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٣١٧/٢

[فصل في الغسل]

(فصل في الغسل) (قوله المضمضة إلخ) ولو شرب الماء عبا أجزأ عنها لا مصا. وعن أبي يوسف لا إلا أن يمجه، ولو كان سنه مجوفا أو بين أسنانه طعام أو درن رطب يجزئه لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالبا، كذا في التجنيس ثم قال: ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في موضع آخر: إذا كان في أسنانه كوات يبقى فيها الطعام لا يجزئه ما لم يخرجه ويجري الماء عليها.

وفي فتاوى الفضلي والفقيه أبي الليث خلاف هذا، فالاحتياط أن يفعل انتهى. والدرن اليابس في الأنف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع، ولا يضر ما انتضح من غسله في إنائه، بخلاف ما لو قطر كله في الإناء. ويجوز نقل البلة في الغسل من عضو إلى عضو إذا كان يتقاطر بخلاف الوضوء، ويجوز للجنب أن يذكر الله تعالى ويأكل ويشرب إذا تمضمض ويعاود أهله قبل أن يغتسل، قال في المبتغى: إلا إذا احتلم فإنه لا يأت أهله ما لم يغتسل (قوله وغسل سائر البدن) فيجب تحريك القرط والخاتم الضيقين، ولو لم يكن." (١)

"غيره، وصدقه المودع أمر بالدفع إليه لأنه لا يبقى ماله بعد موته

ــــــQغيره) أي غير المدعي (وصدقه المودع أمر بالدفع إليه) أي أمر المودع بدفع الوديعة إلى ذلك المدعي. أقول: من العجائب هاهنا أن الشارح العيني قال في تفسير هذه المسألة: أي فلو ادعى من قال إني وكيل أنه أي فلانا مات أبوه إلخ. ولا يخفى على من له أدنى مسكة أن هذه المسألة مسألة الوراثة ذكرت تفريعا على مسألة الوكالة لبيان الاختلاف بينهما في الحكم، وأنه لا مجال لأن يكون الضمير المستكن في ولو ادعى أو فلو ادعى راجعا إلى من قال إني وكيل؛ لأن المودع لا يؤمر بالتسليم إلى مدعي الوكالة أصلا. قال المصنف في تعليل هاتيك المسألة (لأنه) أي لأن مال الوديعة (لا يبقى ماله) أي لا يبقى مال المودع (بعد موته) أي بعد موت المودع. قال صاحب النهاية: ماله بالنصب، وقال هكذا كان معربا بإعراب شيخي: أي لا يبقى مال الوديعة مال المودع بعد موته: أي منسوبا إليه ومملوكا له، فكان انتصابه على تأويل الحال كما في كلمته فاه إلى في: أي مشافها اهـ. وقال صاحب معراج الدراية بعد نقل ما في النهاية بعينه: ويجوز الرفع. وقال صاحب غاية البيان: قوله لا يبقى ماله بالنصب على أنه حال كما في قوله كلمته فاه إلى في: يعني لا يبقى مال الوديعة مال أبيه بعد موت أبيه اهـ.

وقال صاحب العناية: وروى صاحب النهاية عن خط شيخه نصب ماله ووجهه بكونه حالا كما في كلمته فاه إلى في: أي مشافها، ومعناه لا يبقى مال الوديعة مال المودع بعد موته منسوبا إليه ومملوكا له وتبعه غيره من الشارحين. ورأى أنه ضعيف لأن الحال مقيد للعامل، فكلمته يجوز أن يكون مقيدا بالمشافهة: أي كلمته في حال المشافهة. وأما قوله لا يبقى مال الوديعة حال كونه مالا مملوكا له منسوبا إليه فليس له معنى ظاهر، والظاهر في إعرابه الرفع على أنه فاعل لا يبقى: أي لأن المودع لا يبقى ماله بعد موته لانتقاله إلى الوارث اهـ كلامه. أقول: فيه نظر.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٥٦/١

أما أولا فلأنه قد تقرر في علم البلاغة أنه يجوز في أمثال هذا التركيب أن يعتبر القيد أولا فيئول المعنى إلى نفي القيد، وأن يعتبر النفي أولا فيئول المعنى إلى تقييد النفي ويتعين كل واحد من الاعتبارين بقرينة تشهد له، فإن أراد بقوله " وأما قوله لا يبقى مال المودع حال كونه مالا مملوكا له منسوبا إليه فليس له معنى ظاهر " أنه ليس له معنى ظاهر على الاعتبار الأول فممنوع، إذ لا يخفى أن نفي بقاء مملوكية مال الوديعة للمودع وانتسابه إليه بعد موته معنى ظاهر مقبول، وإن أراد بذلك أنه ليس له معنى ظاهر على الاعتبار الثاني فمسلم، لكن المراد هاهنا هو الاعتبار الأول كما لا يخفى. وأما ثانيا فلأنه على تقدير رفع ماله على أنه فاعل لا يبقى يصير المعنى لا يبقى عين ماله بعد موته، وليس هذا بمعنى صحيح إذا المال باق بعينه بعد موته وإنما المنتفى بعد موته مملوكيته وانتسابه إليه، وذلك من أوصاف المال وأحواله يفهم من النصب على الحالية، ولا يفهم من الرفع على الفاعلية، اللهم إلا أن يدعي أنه يؤخذ من إضافة المال إلى الضمير الراجع إلى المودع لكنه بعيد جدا، فالظاهر في إفادة المعنى المقصود هو النصب كما لا يخفى.

ثم إن الشارح العيني قد زاد في الطنبور نغمة حيث قال بعد نقل ما في النهاية وما العناية: والصواب هو الرفع على ما قاله الأكمل. وقد فاته شيء آخر، وهو أن من شرط الحال أن تكون من المشتقات والمال ليس منها، إلا أنه يجوز بالتأويل. ولو قال صاحب النهاية ومن تبعه في أنه نصب على الحال إنه حال على تأويل متمولا: أي لا يبقى الميت بعد موته متمولا." (١)

"قبله أو بعده مستندا، لا وجه إلى الأول لعدم المحلية، ولا إلى الثاني لفقد الشرط وهو الأداء، ولا إلى الثالث لتعذر الثبوت في الحال والشيء يثبت ثم يستند.

ولنا أنه عقد معاوضة، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الآخر، والجامع بينهما الحاجة إلى إبقاء العقد لإحياء الحق، بل أولى لأن حقه آكد من حق المولى حتى لزم العقد في جانبه، والموت أنفى للمالكية منه للمملوكية

ـــــــQللعطف أيضا، والمعطوف عليه معنى قوله: وهو قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - كأنه قال أخذ بقول زيد بن ثابت واستدل لمدعاه بالمعقول أيضا، كما أن قول المصنف ولأن المقصود بالكتابة عطف على معنى قوله وإمامه في ذلك زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، كأنه قال لأثر زيد بن ثابت ولأن المقصود بالكتابة إلخ، والعطف بحسب المعنى شائع في كلام الثقات، وقد صرح بجواز ذلك كثير من المحققين في مواضع شتى من كتب البلاغة، فتطابق الشرح والمشروح في حاصل المعنى كما ترى، ثم إن ذلك البعض قال: والموافق للمشروح فتبطل الكتابة لأن العقود إنما شرعت لأحكامها فبطلان الحكم يلزمه بطلان العقد انتهى.

أقول: هذا كلام خال عن التحصيل لأنه كان مدار رده على صاحب العناية بعدم مطابقة شرحه للمشروح على تحقق الواو العاطفة في المشروح وعدم تحققه في الشرح على زعمه، ولم يتحقق ذلك فيما ذكره نفسه قط فإنه قال: لأن العقود إلخ بدون الواو العاطفة فما معنى عدم مطابقة ذلك للمشروح وموافقة هذا إياه؟

وأيضا إن الفاء في قوله فتبطل الكتابة مما لا محل له في المشروح كما لا يخفى على الفطن الناظر في عبارة المشروح (قوله بل

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٨/١٣٠

أولى لأن حقه آكد من حق المولى) قال صاحب العناية: قوله بل أولى يجوز أن يكون جوابا عما يقال ليس موت المكاتب كموت العاقد، لأن العقد يبطل بموت المعقود عليه وهو المكاتب دون العاقد.

ووجه ذلك أن الموجب لبقاء العقد بعد موت العاقد هاهنا إنما هو الحاجة، والحاجة إلى ذلك بعد موت المكاتب أدعى من حيث المقتضى والمانع إلخ.

أقول: لا يذهب على ذي فطرة سليمة أن قول المصنف هذا إنما هو لمجرد المبالغة في تحقق الجامع المذكور في جانب المقيس وهو موت المكاتب من المتعاقدين، ولا وجه لتجويز كونه جوابا عما يقال من طرف الخصم ليس موت المكاتب كموت العاقد، لأن العقد يبطل بموت المعقود عليه وهو المكاتب دون العاقد، لأن الجواب عنه إنما يتصور بمنع." (١)

"فالقول قوله استحسانا، لأن اللفظ غير موضوع للفرقة وهي بتبدل الاعتقاد ومع الإكراه لا يدل على التبدل فكان القول قوله، بخلاف الإكراه على الإسلام حيث يصير به مسلما، لأنه لما احتمل واحتمل رجحنا الإسلام في الحالين لأنه يعلو ولا يعلى

ـــــــQأن يقال الردة باعتقاد الكفر وفي اعتقاده الكفر شك لأنه أمر مغيب لا يطلع عليه إلا بترجمة اللسان، وقيام الإكراه يصرف عن صحة الترجمة فلا تثبت البينونة المترتبة على الكفر بالشك انتهى.

أقول: لا يذهب على ذي فطرة سليمة أن ما قاله لغو من الكلام، لأن ما زعمه دليلان متحدان في المعنى، وإنما التغاير بينهما في بعض الألفاظ وهو تبدل الاعتقاد في الأول واعتقاد الكفر في الثاني، ولا ريب أن تبدل اعتقاد المسلم إنما يكون باعتقاد الكفر فاتحدا معنى فما معنى جعلهما دليلين؟ وإن جعل مدار جعلهما دليلين مجرد تغايرهما في اللفظ فلا معنى لجعل كلام المصنف دليلين أيضا، لأن الواقع في كلام المصنف هو اللفظ الثاني دون الأول كما ترى (قوله فالقول قوله استحسانا لأن اللفظ غير موضوع للفرقة وهي بتبدل الاعتقاد ومع الإكراه لا يدل على التبدل فكان القول قوله) قال صاحب العناية في حل هذا المحل: وجه الاستحسان أن اللفظ يعني كلمة الكفر غير موضوع للفرقة: يعني لم يظهر منها ظهورا بينا من حيث الحقيقة حتى يكون صريحا يقوم اللفظ فيه مقام معناه كما في الطلاق، بل دلالته عليها من حيث إن اللفظ دليل وترجمة لما في القلب.

فإن دل على تبدل الاعتقاد المستلزم للفرقة كان دلالته عليها دلالة مجازية ومع الإكراه لا يدل على التبدل فضلا عن أن يكون صريحا فيه يقوم لفظه مقام معناه فلهذا كان القول قوله انتهى كلامه.

أقول: فيه خلل، فإن قوله فإن دل على تبدل الاعتقاد المستلزم للفرقة كان دلالته عليها دلالة مجازية لا يكاد يتم، إذ لا بد في المجاز من كون اللفظ مستعملا في المعنى المجازي، ولا شك أن اللفظ هاهنا وهو كلمة الكفر غير مستعمل في الفرقة لا حقيقة ولا مجازا، وإنما هي: أي الفرقة أثر لازم لمعنى اللفظ وهو الاعتقاد الرديء، فلم تكن دلالة اللفظ عليها مجازية بل كانت التزامية محضة، فكان انفهامها من اللفظ بطريق الاستتباع لا بطريق الأصالة فصارت من قبيل مستتبعات الألفاظ المغايرة للحقيقة والمجاز على ما عرف في علم البلاغة.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٩/٢٠٩

فإن قلت: يجوز أن يراد بالمجازية هاهنا المتجاوزة عن المعنى الحقيقي إلى أي شيء كان، لا المتجاوزة عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي فقط فتعم مستتبعات الألفاظ أيضا. قلت: هذا المعنى مع كونه مخالفا للعرف والاصطلاح بالكلية يأباه جدا قوله من قبل: يعني لم يظهر فيها ظهورا بينا من حيث الحقيقة فتأمل.

فالوجه المجمل المفيد المطابق للمشروح ما ذكره صاحب النهاية معزيا إلى الإيضاح حيث قال: وجه الاستحسان أن هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة، وإنما تقع الفرقة باعتبار تغير الاعتقاد، والإكراه دليل على عدم تغير الاعتقاد فلا تقع الفرقة، كذا في الإيضاح اهـ.

(قوله بخلاف الإكراه على الإسلام حيث يصير به مسلما، لأنه لما احتمل واحتمل رجحنا الإسلام في الحالين لأنه يعلو ولا يعلى) قال صاحب النهاية: وكأن هذا إشارة إلى ما قاله الإمام أبو منصور الماتريدي وهو المنقول عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –: أن الإيمان هو التصديق، والإقرار باللسان شرط إجراء الأحكام، وليس ذلك مذهب أهل أصول الفقه، فإنهم يجعلون الإقرار ركنا انتهى. أقول: فيه نظر، فإن ما ذكر في الكتاب كيف يكون إشارة إلى ما قاله الإمام أبو منصور الماتريدي." (١)

"المسكر حقيقة

والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث؛ لأن صب الماء لا يزيده إلا ضعفا، بخلاف ما إذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل؛ لأن الماء يذهب أولا للطافته، أو يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب

ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفى بأدنى طبخة في رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية عنه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ، وهو الأصح؛ لأن العصير قائم فيه من غير تغير فصار كما بعد العصر.

ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين التمر والزبيب لا يحل حتى يذهب ثلثاه

ـــــــQعلى حرمة قليل ما أسكر كثيره إنما هي بطريق العبارة، ودلالة ما رواه المصنف من قبل أبي حنيفة وأبي يوسف على حل قليل ذلك إنما هي بطريق الإشارة أو الاقتضاء

وقد تقرر في علم الأصول أن عبارة النص ترجح على إشارة النص واقتضائه عند التعارض، فإن أراد ذلك القائل بمعارضة ما رواه لهما المعارضة الموجبة للتساقط، وهي المعارضة بدون الرجحان في أحد الجانبين فليس بصحيح، وإن أراد بها المعارضة مع الرجحان في جانب الحديثين اللذين رواهما الخصم فليس بمفيد بل مخل كما لا يخفى (قوله: لأن الماء يذهب أولا للطافته أو يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب) قال الشراح: أي على القطع والبتات

وقال بعض الفضلاء: قوله أي على القطع والبتات فيه بحث؛ لأن الحرمة تثبت بالشبهة انتهى

أقول: مدار هذا البحث على عدم فهم مراد الشارح، فإن مرادهم بقولهم: أي على القطع والبتات تقييد المنفي في قول

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢٥١/٩

المصنف فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب لا تقييد النفي

فالمعنى أن ذهاب ثلثي ماء العنب على القطع والبتات لا يكون؛ لأن ذهاب ثلثي ماء العنب لا يكون على القطع والبتات وحاصله أن ذهابهما القطعي لم يثبت؛ لأن عدم ذهابهما قطعي، فلما لم يثبت ذهابهما على القطع والبتات بل احتمل أن يكون الذاهب أقل منهما بأن يذهب الماء أولا للطافته قلنا بحرمة شرب ذلك العصير احتياطا بناء على أن الحرمة تثبت بالشبهة فلا محل للبحث المذكور

والفرق بين تعلق القيد بالنفي وبين تعلقه بالمنفي في أمثال هذا المقام أصل كبير قد نبه عليه في مواضع شتى من علم البلاغة فكيف خفي على ذلك القائل

(قوله ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين التمر والزبيب لا يحل حتى يذهب ثلثاه) قال صاحب غاية البيان: ولنا في قوله أو بين التمر والزبيب نظر؛ لأن ماء الزبيب كماء التمر يكتفى فيهما." (١)

"في الوصية وذلك بالقبض، ثم يكتفي فيه بالتخلية في ظاهر الرواية؛ لأنه قبض بحكم عقد مشروع فأشبه قبض المبيع ـــــــQلأن الرهان جمع رهن كالنعل والنعال والحبل والحبال، وقوله مقبوضة بالتأنيث دال على أنه جمع وليس بمصدر، وإنما قال: والمصدر المقرون؛ لأن تقديره والله أعلم فرهن رهان مقبوضة انتهى

وقال صاحب معراج الدراية: وفي النهاية: في تسميته الرهان بالمصدر نظر؛ لأن الرهان جمع رهن كالنعل والنعال وهكذا في كتب اللغة، ويدل عليه قوله ﴿مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] بالتأنيث فدل أنه جمع لا مصدر

وقال في الفوائد الشاهية: يجوز أن يكون الرهان مصدرا من باب المفاعلة كالقتال والضراب، ومقبوضة صفة لموصوف محذوف وهو فرهان مرهونة مقبوضة، وأنث المرهون بتأويل السلعة أو العين كما يؤنث الصوت بتأويل الصيحة، ويجوز أن يكون الرهان مصدرا بمعنى المفعول، وأنث المرهون لما ذكرنا، ويجوز أن يكون الرهان قائما مقام مصدر محذوف وهو فرهن رهان مقبوضة فيكون مصدرا تقديرا لا تحقيقا، إلى هنا كلامه

وأما صاحب العناية فعد ما استشكلوه أمرا هينا وتعجب منه حيث قال: قيل إن المصنف جعل الرهان مصدرا وهو جمع رهن، ثم قال: والجواب عنه أنه مما يقضى منه العجب؛ لأنه جمع رهن والرهن مصدر فجمعه كذلك، وإسناد مقبوضة إلى ضمير المصدر مجاز عقلي كما في: سيل مفعم انتهى

أقول: منشأ مجازفته هذه الغفول عما ذكر في كتب اللغة وكتب التفسير؛ لأن كون الرهان جمع رهن أمر مقرر، وأما كونه جمع رهن بمعنى المصدر فكلا بل هو جمع رهن بمعنى المرهون

قال في المغرب: والرهن المرهون والجمع رهون ورهان ورهن

وقال في القاموس: الرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك والجمع رهان ورهون ورهن بضمتين

وقال في الصحاح: الرهن معروف، والجمع رهان مثل حبل وحبال

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٠/١٠٥

وقال في تفسير القاضي: رهان ورهن كلاهما جمع رهن بمعنى مرهون، وكذا في سائر التفاسير

ثم إن كون إسناد ﴿مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] إلى ضمير رهان مجازا عقليا خلاف الظاهر لا يصار إليه بلا ضرورة داعية إليه، وهي منتفية في الآية المزبورة، إذ يصح المعنى ويحسن جدا بحمل الرهان على جمع الرهن بمعنى المرهون كما حمل عليه المفسرون ويكون الإسناد إذ ذاك حقيقيا، فما معنى العدول عنه، وبناء استدلالنا بتلك الآية على ما هو خلاف الظاهر وخلاف ما عليه فحول المفسرين

ثم إن تمثيله المجاز العقلي الذي ذهب إليه ها هنا بسيل مفعم قبيح جدا، فإن المفعم اسم مفعول أسند إلى الفاعل كما عرف في موضعه وليس مما أسند إلى المصدر، بخلاف ما نحن فيه على ما ذهب إليه، فالمناسب في التمثيل ها هنا أن يقول كما في شعر شاعر على ما ذكر في كتب علم البلاغة

ثم أقول: التوجيهات التي ذكرت في سائر الشروح لتصحيح ما في الكتاب كلها أيضا خلاف الظاهر وخلاف ما عليه جمهور المفسرين، فالإنصاف أن التمسك بمثلها لا يفيد القطع ولا الإلزام على الخصم، ولكن الأقرب والأشبه من بينها أن يكون التقدير فرهن رهان مقبوضة، على أن يكون المصدر المقرون بالفاء محذوفا كما في قوله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] فإن التقدير فيه: فصوم عدة من أيام أخر تأمل ترشد (قوله ثم يكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية؛ لأنه قبض بحكم عقد مشروع فأشبه قبض المبيع) قال بعض الفضلاء: هذا منقوض بصورة الصرف، فإنه لا بد فيه من القبض بالبراجم ولا يكتفى بالتخلية مع جريان الدليل إلا أن يثبت رواية كفاية التخلية فيه وكونها مختار المصنف انتهى

أقول: الجواب عن." (١)

"[فصل في الشجاج]

قال (الشجاج عشرة: الحارصة) وهي التي تحرص الجلد: أي تخدشه ولا تخرج الدم (والدامعة) وهي التي تظهر الدم

ـــــــQضواحك تلي الأنياب، واثنتا عشرة سنا تسمى بالطواحن من كل جانب ثلاث فوق وثلاث أسفل، وبعدها سن وهي آخر الأسنان تسمى ضرس الحلم لأنه يثبت بعد البلوغ وقت كمال العقل، فلا يصح أن يقال: الأسنان والأضراس سواء لعوده، إلى معنى أن يقال: الأسنان وبعضها سواء انتهى.

أقول: في هذا النظر مبالغة مردودة حيث قيل في أوله: والصواب أن يقال وفيه إشارة إلى أن ما في الكتاب خطأ، وقيل في آخره فلا يصح أن يقال الأسنان والأضراس سواء، وفيه تصريح بعدم صحة ما في الكتاب مع أن تصحيحه على طرف التمام فإن عطف الخاص على العام طريقة معروفة قد ذكرت مزيته في علم البلاغة وله أمثلة كثيرة في التنزيل منها قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] ومنها قوله تعالى ﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾ [البقرة: ٩٨] فجاز أن يكون ما نحن فيه من قبيل ذلك، ويعود حاصل معناه إلى أن يقال: الأضراس وما عداه من الأسنان سواء فإنه إذا عطف الخاص على العام يراد بالمعطوف عليه ما عدا المعطوف من أفراد العام كما صرحوا به فلا يلزم المحذور.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٣٩/١٠

ثم إن قوله أو يقال والأنياب والأضراس كلها سواء معارض بمثل ما أورد على ما في الكتاب، فإن الأضراس تعم الأنياب كما أفصح عنه في المغرب حيث قال: الأضراس ما سوى الثنايا من الأسنان، وكذا ذكر في النهاية وغيرها فيعود معنى قوله والأنياب والأضراس سواء إلى أن يقال: وبعض الأضراس والأضراس كلها سواء لمثل ما ذكر في الإيراد على ما في الكتاب، فلا معنى لأن يكون ذاك صوابا دون ما في الكتاب.

نعم الأظهر في إفادة المراد هاهنا أن يقال: والأسنان كلها سواء على ما جاء به لفظ الحديث، أو أن يقال: والأضراس والثنايا كلها سواء بالجمع بين النوعين كما ذكر في المبسوط.

(فصل في الشجاج) .

لما كان الشجاج نوعا من أنواع ما دون النفس وتكاثرت مسائله اسما وحكما ذكره في فصل على حدة، كذا في الشروح. قلت: لو ذكر المصنف لفظ الباب بدل لفظ الفصل في قوله فصل فيما دون النفس ثم ذكر الشجاج التي هي نوع من أنواع ما دون النفس في فصل وذكر سائر أنواعه التي ستجيء في الفصل الآتي في فصل آخر أيضا لكان أحسن وأوفق لما هو المعتاد في نظائره كما لا يخفى (قوله والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع من العين والدامية وهي التي تسيل الدم) أقول: تفسير الدامعة والدامية من الشجاج بهذا الوجه الذي ذكره المصنف، وإن وقع في كثير من الكتب المعتبرة من الفقه كالبدائع والكافي وعامة الشروح واقتضاء ترتيب القدوري في مختصره حيث قدم الدامعة على الدامية وصرح به في شرحه لمختصر الكرخي، إلا أنه منظور فيه عندي لأنه مخالف لما ذكر في عامة كتب اللغة الموثوق بها، فإنه قال في المغرب: الدامعة من الشجاج هي التي يسيل منها الدم كدمع العين، وقبلها الدامية وهي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم انتهى. وقال في الصحاح: والدامعة من." (١)

"والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية) لأنها وصية حكما حتى تنفذ من الثلث، وإقرار المريض للوارث على عكسه لأنه تصرف في الحال فيعتبر ذلك وقت الإقرار.

ـــــــQعلى الثلث وبالوصية للوارث انتهى.

(قوله وإقرار المريض للوارث على عكسه) قال صاحب النهاية ومعراج الدراية: أي على عكس الوصية بتأويل الإيصاء. وقال صاحب العناية: أي على عكس الوصية بتأويل الإيصاء أو المذكور. ورد عليه التأويل الثاني بعض الفضلاء بأن قال: الوصية هي المذكورة بالهاء لا المذكور فالأولى أو ما ذكر انتهى. أقول: رده ساقط لأن الوصية إنما تكون هي المذكورة بتاء التأنيث لا المذكور أن لو كان الألف واللام في اسم المفعول حرف تعريف. وقد تقرر في علم الأدب أن الألف واللام في اسم الفاعل والمفعول عند غير المازني من عامة أئمة العربية اسم موصول لا حرف تعريف وصلته اسم الفاعل أو المفعول، فحينئذ يصير لفظ المذكور في معنى ما ذكر فيعود الضمير المستتر في اسم الفاعل والمفعول إلى الموصول الذي هو الألف

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢٨٤/١٠

واللام، ولا يلزم إلحاق تاء التأنيث بصلته لعدم علامة التأنيث في لفظ ذلك الموصول، فإنه في اللفظ مفرد مذكر صالح للمثنى والمجموع والمؤنث أيضا ككلمة " ما " وكلمة " من "كما صرحوا به.

نعم يجوز إلحاقها باعتبار المعنى المراد بذلك هنا وهو الوصية، لكن الأمر في كلمة ما أيضا كذلك فلا فرق بين المذكور وما ذكر في جواز تذكير الصلة نظرا إلى لفظ الموصول وجواز تأنيثها نظرا إلى المعنى المراد بالموصول. وعن هذا ترى ثقات أهل العربية يؤولون المؤنث الذي عبر عنه بضمير المذكر أو باسم الإشارة المذكر في مواضع شتى من كتب علم البلاغة بل في التفاسير أيضا بالمذكور كما يؤولونها بما ذكر من غير فرق." (١)

"قول ذين الإمامين له في ذلك (ولو ادعى السليقة في الشافعي فالشيباني مع تقدم زمانه أو العلم وصحة النقل للاتباع فكذا) أي فإن زعم زاعم ترجح القول بمفهوم الصفة على القول بنفيه لأن الإمام الشافعي القائل به ذو طبع سليم وفهم مستقيم أو أنه غزير العلم وأنه صح عنه ذلك لكثرة أتباعه فهو معارض بأن هذا كله أيضا في الإمام محمد بن الحسن القائل بنفيه مع علاوة في جهة محمد لها مدخل في ترجح جانبه على معارضه في مثل هذا وهو تقدم زمانه على زمان الشافعي في الجملة.

وعلى أبي عبيد أيضا فإن محمدا ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة والشافعي ولد سنة خمسين ومائة وتوفي سنة أربع ومائتين على الصحيح وتوفي أبو عبيد سنة أربع وعشرين ومائتين عن سبع وستين سنة أو ثلاث وسبعين إذ في متقدم الزمان من إدراك صحة الألسنة ما ليس في متأخره ومن ثمة استغنى الصدر الأول عن تدوين علم العربية ووجدت الحاجة إليه فيما يلي زمانها أو في آخره ثم مازال تشتد حتى صار من المهمات، وما استفاض من السبب في تدوين أبي الأسود الدؤلي للنحو كما هو معروف في موضعه شاهد صدق لذلك ثم كلاهما ممن تلمذ له وأخذ عنه وخصوصا الشافعي حتى ذكر أصحابه وغيرهم عنه أنه قال حملت عن محمد بن الحسن وقرى بختي كتبا وأسند الخطيب البغدادي عنه قال: ما رأيت سمينا أخف روحا من محمد بن الحسن وما رأيت أفصح منه كنت إذ رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته.

وقال أبو إسحاق في الطبقات وروى الربيع قال: كتب الشافعي إلى محمد وقد طلب منه كتبا ينسخها فأخرها عنه

قولوا لمن لم تر عي ... ن من رآه مثله

ومن كأن من رآ ... ه قد رأى من قبله

العلم ينهى أهله ... أن يمنعوه أهله

لعله يبذله ... لأهله لعله

وعن أبي عبيد ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن إلى غير ذلك فلا أقل من أن لا يترجح أحد القولين على الآخر بواسطة قائله (فإن قيل المثبت أولى) بالقبول من النافي عند التعارض؛ لأن النافي إنما ينفي لعدم الوجدان، وهو لا يدل على عدم الوجود إلا ظنا والمثبت يثبت للوجدان وهو يدل على الوجود قطعا فيترجح القول به على القول بنفيه.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤٢٤/١٠

(قلنا ذلك) أي كون المثبت أولى بالقبول من النافي عند التعارض إنما هو (في نقل الحكم عن الشارع ونفيه أما هنا) أي في نقل الحكم اللغوي عن أهل اللغة (فلا أولوية) للمثبت على النافي (وسيظهر) وجهه قريبا وننبه عليه (قالوا) أي المثبتون للمفهوم مطلقا (لو لم يدل) تخصيص المقيد بوصف أو شرط أو غاية أو غيرهما على نفي الحكم عن المسكوت (خلا التخصيص) بذلك (عن فائدة) لأن الفرض عدم فائدة غيره، واللازم منتف لفرض بلاغة الكلام المشتمل عليه، وخصوصا إن كان كلام الله أو رسوله فالملزوم مثله (أجيب بمنع انحصار الفائدة فيه) أي فائدة التخصيص بالذكر في نفي الحكم عن المسكوت؛ إذ كل من تقوية الدلالة على المذكور لئلا يتوهم خروجه بتخصيص، ومن نيل ثواب الاجتهاد بالقياس فائدة ثابتة في كل صورة لكن في هذا كلام سيتعرض له المصنف ونذكر ما يظهر فيه (وبأنه) أي وأجيب أيضا بأن القول بالمفهوم (إثبات اللغة أي وضع التخصيص) بالوصف أو غيره (لنفي الحكم عن المسكوت بأنه) أي التخصيص بالوصف أو غيره (حينئذ) أي حين جعل موضوعا لنفي الحكم عن المسكوت (مفيد وهو) أي إثبات اللغة (باطل) لأنه لا يثبت الوضع بما فيه من الفائدة، وإنما يثبت بالنقل أو باستنباط العقل منه، وهذا ليس كذلك فوضع بالرفع تفسير: " إثبات اللغة " والباء في بأنه للسببية متعلق به.

(وتحقيق الاستدلال) المذكور (يدفعه) أي هذا الجواب (وهو) أي تحقيقه (أن الاستقراء) أي التتبع لكلام أهل اللغة (دل عنهم أن ما من." (1)

"من ذكرها وبيانها وإن كان بطريق المعنى فلم لا يجوز إجراؤه على التأكيد على أن جار الله أكثر من هذا التركيب في الكشاف منه قوله في قوله تعالى ﴿زين للناس حب الشهوات﴾ [آل عمران: ١٤] أي المزين لهم حبه ما هو إلا شهوات لا غير اهـ.

على أنه يجوز أن يكون هذا منه بالنظر إلى ما يقتضيه علم البلاغة لا العربية؛ إذ لا يقوم دليل على امتناع ذلك من حيث العربية لا صورة ولا معنى، ومن ثمة ساغ في عبارة المصنفين من الأعيان وليس الكلام إلا فيما هو مفادها في الاستعمال العربي بحسب الوضع لغة، ومما يزيده وضوحا أن السكاكي شرط في صحة مجامعة النفي بلا العاطفة لإنما أن لا يكون الوصف بعد إنما مما له في نفسه اختصاص بالموصوف المذكور وعللوه بعدم الفائدة في ذلك عند الاختصاص فهذا يفيد أن ليس علة المنع كون النفي منطوقا، ولا علة الجواز كونه مفهوما على ما في هذا التعليل من بحث وقد ظهر من هذا أيضا اندفاع التشبث بالإمارة الثانية على أنه بالمفهوم لا بالمنطوق على أنا لسنا نقول: النفي المستفاد من إنما منطوقا كالمستفاد من ما في سائر الوجوه، وإن قالوا: السبب في إفادتها القصر تضمنها معنى ما وإلا لأنه كما قال الشيخ عبد القاهر: لم يعنوا به أن المعنى في إنما هو المعنى في ما وإلا بعينه وأن سبيلهما سبيل اللفظين يوضعان لمعنى واحد، وفرق بين أن يكون في الشيء معنى الشيء وبين أن يكون الشيء الشيء على الإطلاق

قلت: ومما يشهد بهذا اختلاف ما ولا بمعنى ليس ولنفي الجنس وليس في كثير من الأحكام كما عرف في العربية مع أنه لا قائل بأن النفي في شيء منها مفهوم، ولا منطوق، وبهذا يظهر منع كون النفي في إنما غير صريح، والإيجاب فيها صريحا

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٢١/١

وأنه لا حاجة إلى دعوى ذلك بل الوجه أن كلا منطوق صريح (تنبيه) والأصح أن أنما بالفتح كإنما بالكسر

(وأما الحصر باللام للعموم) أي التي لاستغراق الجنس الداخلة على أحد جزأي الكلام سواء كان صفة كالعالم أو اسم جنس كالرجل مقدما في الذكر أو مؤخرا في الجزء الآخر بشرط أن يكون أخص منه بحسب المفهوم علما كان كزيد أو غير علم كالجار والمجرور كما أشار إلى جملة هذا بقوله (والآخر أخص كالعالم والرجل تقدم أو تأخر فلا ينبغي أن يختلف فيه) لفهم ذلك منه ظاهرا حتى إن من خالف فيه فقد ارتكب ما لا يحسن ارتكابه (ولو نفى المفهوم) المخالف فإنه لا يتوقف ثبوته على ثبوته كما سيظهر (بخلاف) ما اشتمل على مسند ومسند إليه أحدهما علم، والآخر صفة معرفة بالإضافة نحو (صديقي زيد) فإنه إنما يفيد الحصر إذا كان على هذا الوضع لا (إذا أخر) الاسم الصفة عن العلم كأن يؤخر صديقي عن زيد فإنه لا يفيد الحصر حينئذ (لانتفاء عمومه) أي عموم الاسم الصفة المضاف من حيث هو كصديقي فإنه ليس من ألفاظ العموم.

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: وإذا لم يحسن الاختلاف في حصر ما فيه اللام كما ذكرنا لزم أن لا يحسن الاختلاف في إفادة النفي؛ لأن الحصر مركب من إثبات ونفي (ويندرج) كون كل من المعرف وصديقي في التركيب الخاص دالا على النفي عن الغير الذي هو جزء معنى الحصر (في بيان الضرورة عند الحنفية؛ إذ ثبوت الجنس برمته لواحد بالضرورة ينتفي عن غيره) فهو من القسم الأول منه؛ لأنه يلزم جعل جميع ما صدق عليه العالم هو زيد وما صدق عليه زيد هو جميع ما صدق عليه العالم في: زيد العالم، والعالم زيد نفي وجود ما صدق للعالم غير زيد وما صدق لزيد غير العالم ضرورة فرض صدق كون جميع ما صدق عليه زيد هو العالم وجميع ما صدق عليه العالم هو زيد نعم إفادة الحصر فيهما كغيرهما قد يكون حقيقة إما مطلقا ك: الله الخالق، والخالق الله وخالقي الله، وإما بالنظر إلى عرف خاص مثل: واليمين على المدعى عليه.

وقد يكون مبالغة وادعاء كما هو كثير بثير في المحاورات الخطابية إما بجعل ما عدا المقصور عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان مبلغا انحط به عنه، وعن أن يسمى به فهو فيما عدا المقصور عليه كالعدم، وإما بجعل المقصور عليه قد ارتقى في الكمال إلى حد." (١)

"﴿وما تشابه منه ابتغاء الفتنة﴾ [آل عمران: ٧] والتأويل، فالقسم المحكوم بمقابلته بنفي الأمرين) ابتغاء الفتنة والتأويل جميعا لا ينفي أحدهما فلا يلزم منه ذم من اتبعه ابتغاء التأويل فقط (قلنا قسم الزيغ بابتغاء كل) من الوصفين على الاستقلال (لا المجموع؛ إذ الأصل استقلال الأوصاف) على أن الإجماع على ذم من اتبعه ابتغاء الفتنة فقط بأن يجريه على الظاهر بلا تأويل فكذا من اتبعه ابتغاء التأويل فقط (ولأن جملة يقولون حينئذ) أي حين يكون الراسخون عطفا على الله لا قسيما لقوله ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾ [آل عمران: ٧] (حال) من الراسخون (ومعنى متعلقها) أي هذه الجملة حينئذ (ينبو عن موجب عطف المفرد لأن مثله في عادة الاستعمال يقال للعجز والتسليم) وهذا التقدير ينافيه (وغاية الأمر أن مقتضى الظاهر أن يقال وأما الراسخون) فيقولون ليوافق قسيمه فحذفت أما منه لدلالة ذكرها ثمة عليها هنا؛ لأنها لا تكاد توجد

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٤٤/١

مفصلة إلا وتثنى أو تثلث ثم حذفت الفاء؛ لأنها من أحكامها وحينئذ يقال.

(فإذا ظهر المعنى وجب كونه على مقتضى الحال المخالف لمقتضى الظاهر) كما هو شأن البلاغة (مع أن الحال قيد للعامل، وليس علمهم) أي الراسخون بتأويله (مقيدا بحال قولهم ﴿آمنا به كل من عند ربنا﴾ [آل عمران: ٧] على تقدير كونهم يعلمون تأويله فهذا أيضا مما ينافي كون يقولون جملة حالية من الراسخين ثم إيضاح ما ذكرنا أن الآية من باب الجمع والتفريق والتقسيم، فالجمع قوله تعالى ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب﴾ [آل عمران: ٧] والتقسيم قوله ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ [آل عمران: ٧] والتفريق قوله ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾ [آل عمران: ٧] فلا بد من جعل قوله: ﴿والراسخون﴾ [آل عمران: ٧] قسيما له كأنه قيل فأما الزائغون فيتبعون المتشابه.

وأما الراسخون فيتبعون المحكم ويردون المتشابه إلى المحكم إن قدروا وإلا فيقولون كل من المحكم والمتشابه من عند الله ثم جيء بقوله ﴿وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ [البقرة: ٢٦٩] تذييلا وتعريضا بالزائغين ومدحا للراسخين يعني من لم يذكر، ولم يتعظ ويتبع هواه فليس من أولي الألباب، ومن ثمة قال الراسخون: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ [آل عمران: ٨] وما ذكر المحقق التفتازاني من الجواب عن هذا في حاشية الكشاف بما يعرف ثمة لا يدفع ظهور هذا كما لا يخفى على من أحاط علما بما تقدم من التوجيه مع الإنصاف (وأيد حملنا قراءة ابن مسعود وإن تأويله إلا عند الله) وقراءة ابن عباس – رضي الله عنهما – ويقول الراسخون في العلم آمنا به كما أخرجها سعيد بن منصور عنه بإسناد صحيح وعزيت إلى أبي أيضا.

(فلو لم تكن) قراءة ابن مسعود (حجة) مستقلة (صلحت مؤيدا) لما قدمناه (على وزان ضعيف الحديث) الذي ضعفه ليس بسبب فسق راويه (يصلح شاهدا) للحكم الثابت على وفقه بإجماع ظني أو قياس (وإن لم يكن مثبتا) لذلك الحكم لو انفرد (فكيف والوجه منتهض على الحجية كما سيأتي إن شاء الله – تعالى) أي حجية القراءة الشاذة إذا صحت عمن نسبت إليه من الصحابة خصوصا مثل ابن مسعود إذ لا تنزل عن كونها خبرا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه إنما يقرؤها رواية عنه – صلى الله عليه وسلم – وهذا معنى ما أشار إليه بقوله كما سيأتي يعني في مباحث الكتاب وما في صحيح البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «تلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه الآية ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾ [آل عمران: ٧] إلى قوله ﴿أولو الألباب﴾ [آل عمران: ٧] قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» وما أخرج الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن عائشة أنها قالت في قوله تعالى ﴿والراسخون في العلم﴾ [آل عمران: ٧] انتهى علمهم إلى أن آمنوا بمتشابهه ولم يعلموا تأويله

هذا وقد أورد على استثناء فخر الإسلام وشمس الأئمة وضوح المتشابه للنبي – صلى الله عليه وسلم – دون غيره بأنه يتراءى مخالفا لظاهر الكتاب؛ لأن الوقف إن وجب." (١)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٦٣/١

"فصاعدا لمفهومين فصاعدا على أن يستعمل لكل على البدل) إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال وهذا هو المشترك (وقولهم) أي المانعين (يستلزم) جواز المشترك (العبث لانتفاء فائدة الوضع) وهي فهم المعنى الموضوع له على التعيين لتساوي نسبة المعنيين إلى اللفظ ونسبته إليهما وخفاء القرائن (مندفع بأن الإجمال مما يقصد) فإن الوضع تابع للغرض الذي يقصده الواضع، وهو قد يقصد التعريف الإجمالي لغرض الإبهام على السامع كوضعه صيغة ما لم يسم فاعله لستر الفاعل عن السامع إلى غير ذلك كما يقصد التفصيلي (ولنا على الوقوع ثبوت استعمال القرء) بفتح القاف وتضم (لغة لكل من الحيض والطهر) على البدل (لا يتبادر أحدهما مرادا بلا قرينة) معينة له دون الآخر.

(وهو) أي واستعماله كذلك (دليل الوضع كذلك) أي وضع لفظه مرتين لهما على البدل (وهو) أي اللفظ الموضوع مرتين لمفهومين على البدل (المراد بالمشترك وما قيل) في دفع هذا كما في البديع (جاز كونه) أي القرء (لمشترك) أي لمعنى واحد هو قدر مشترك بين الحيض والطهر (أو) جاز كونه (حقيقة) في أحدهما (ومجازا) في الآخر (وخفي التعيين) للحقيقة من المجاز (وكذا كل ما ظن) من الألفاظ (أنه منه) أي من المشترك اللفظي يقال فيه هذا (ثم يترجح الأول) وهو كونه لمعنى واحد مشترك بينهما على الاشتراك اللفظي؛ لأن التواطؤ أولى منه وعلى كونه حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر لأن الحقيقة أولى من المجاز (مدفوع بعدمه) أي القدر المشترك (بينهما) أي بين الحيض والطهر وما قيل هو الجمع؛ لأنه من قرأت الماء في الحوض إذا جمعته فيه والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم لا يخفى ما فيه.

(وكونه) أي القرء موضوعا (لنحو الشيئية والوجود) فيكون هو القدر المشترك بينهما (بعيد) جدا (ويوجب أن نحو الإنسان والفرس والقعود وما لا يحصى) من المسميات الوجودية (من أفراد القرء) لاشتراكها فيه وهو باطل قطعا (واشتهار المجاز بحيث يساوي الحقيقة) في التبادر (ويخفى التعيين) للمراد منهما (نادر لا نسبة له بمقابله) وهو أن لا يشتهر المجاز بحيث يساوي الحقيقة في التبادر ويخفى التعيين (فأظهر الاحتمالات كونه) أي القرء (موضوعا لكل) من الحيض والطهر على البدل فلا يعرج عنه إلى غيره.

(وهو) أي كون القرء موضوعا لكل منهما على البدل (دليل وقوعه) أي المشترك اللفظي (في القرآن) لوقوع القرء في قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] (والحديث) أيضا لوقوعه فيما روى الدارقطني والطحاوي «عن فاطمة بنت حبيش قالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر قال دعي الصلاة أيام أقرائك» وبه) أي بالوقوع (كان قول النافي) للوقوع (إن وقع) المشترك (مبينا) أي مقرونا ببيان المراد منه (طال) الكلام (بلا فائدة) لإمكان بيانه بمنفرد لا يحتاج إلى البيان فلا يطول (أو) وقع (غير مبين لم يفد) لعدم حصول المقصود من وضعه وحاصله لزوم ما لا حاجة إليه أو ما لا فائدة فيه وكلاهما نقص يمتنع اشتمال الكلام البليغ عليه، ولا سيما قرآنا وسنة (تشكيكا بعد التحقق) فلا يسمع (مع أنه) أي قول النافي هذا (باطل) أما الأول فلاشتمال الإبهام ثم التفسير على زيادة بلاغة كما تقرر في فنها.

وأما الثاني (فإن إفادته) أي المشترك حينئذ فائدة إجمالية (كالمطلق وفي الشرعيات) له فائدتان أخريان (العزم عليه) أي على الامتثال للمراد منه." (١)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٧٧/١

"في الأصل وأن هذه مفرد دلالة فنسخها يعني وصرحوا أيضا بأن كلا من الرجل وما بعده مفرد دلالة وإن كان بعضها جمعا صيغة كالعبيد (وهو) أي الجنس (معظم الاستغراقي وفيه) أي العام الاستغراقي (الكلام) أي أن منتهى تخصيصه كذا فلزم أن منتهى تخصيص صيغ العموم الاستغراقي إلى واحد ليس غير

(وأما) الجمع (المنكر فمن الخاص خصوص جنس على ما أسلفناه) في أول التقسيم الثاني من التقسيم الثالث من هذا الفصل فهو (حقيقة في كل مرتبة ثلاثة أو أكثر لأنها) أي كل مرتبة من مراتبه (ما صدقاته كرجل في كل فرد زيد أو غيره ولو سلم) كونه عاما كما هو قول من لم يشرط الاستغراق في العموم (فعمومه لا يقبل حكم المسألة إذ لا يقبل التخصيص كعموم المعنى والمفهوم على ما قيل وكونه) أي الشأن (قد يدخل عليهم) أي الحنفية (أن الاستغراق) في الجمع المحلى (ليس مسلوبا معنى الجمعية) إلى الجنسية (باللام بل المعهود الذهني) هو الذي يسلب معنى الجمعية إذا كان جمعا إلى الجنسية باللام (شيء آخر) غاية ما يلزمه أنه لا يصلح علة له في الجمع الاستغراقي ولا بأس ثم هو غير قادح في أن منتهى التخصيص في العام الاستغراقي مطلقا إلى الواحد لثبوته في الجمع الاستغراقي بغيره كما يظهر بالتأمل الصادق (واختار بعض من يجوز التخصيص بالمتصل) وهو ابن الحاجب (أنه) أي منتهى التخصيص (بالاستثناء والبدل واحد وبالصفة والشرط اثنان وبالمنفصل في المحصور القليل إلى اثنين ك قتلت كل زنديق وهم ثلاثة أو أربعة) وقد قتل اثنين وعلم ذلك بكلام أو حس (وفي غير المحصور والعدد الكثير الأول) أي جمع يقرب من مدلوله (وعلمت أن لا ضابط له) وعلمت أيضا ما قيل عليه ولا بأس بقوله (إلا أن يراد كثرة كثيرة عرفا) وحينئذ لا حاجة إليه أو إلى العدد الكثير (قالوا) أي الأكثر (لو قال قتلت كل من في المدينة وقد قتل ثلاثة عد لاغيا فبطل) مذهب الثلاثة ثم (مذهب الاثنين والواحد) بطريق أولى

(والجواب أنه) أي عده لاغيا (إذا لم يذكر دليل التخصيص معه فإن ذكره) أي دليل التخصيص مع العام (منعناه) أي عده لاغيا (إلا إن أراد انحطاط رتبة الكلام) عن درجة البلاغة على ما فيه (وليس فيه الكلام وتعين الاثنين في القليل كقتلت كل زنديق لاثنين وهم أربعة حتى امتنع) كونه منتهى التخصيص (ما دونهما) أي الاثنين فيه (وفي الصفة والشرط) قول (بلا دليل) وكيف لا (ومن البين صحة أكرم الناس العلماء أو إن كانوا علماء وليس في الوجود إلا عالم) واحد (لزم إكرامه وهو معنى التخصيص ومعين الجمع) أي الثلاثة (والاثنين ما قيل في الجمع) من أن أقله ثلاثة أو اثنان كأنه جعله فرع كون الجمع حقيقة في الثلاثة أو الاثنين (وليس بشيء) مثبت العام لا في أقل مرتبة يطلق عليه الجمع المنكر لأنه الذي فيه الاختلاف كما تقدم وقد عرفت أنه ليس بعام استغراقي، والكلام في تخصيص العام الاستغراقي وأن عموم الجمع المنكر عند من لم يشرط الاستغراق لا يقبل التخصيص (ولا تلازم) أيضا بين هذين الأقلين فلا يكون المثبت لأحدهما مثبتا للآخر (ولنا) على ما هو مختار الحنفية ﴿الذين قال لهم الناس﴾ [آل عمران: ١٧٣] والمراد نعيم) بن مسعود كما يفيده كلام ابن سعد في الطبقات وجزم به السهيلي في المبهمات وذكره ابن عبد البر عن طائفة من المفسرين والثعلبي عن مجاهد وعكرمة ومقاتل والماوردي عن الواقدي لا باتفاق." (١)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٩١/١

"والخارج لأنه لو تحقق مثله عقلا أو خارجا لزم أن يثبت وصف أنه مثل مثله ثم غير خاف أن المراد بالمثل هنا المثل المتوهم وليس لمتوهمه أن يعتقد أنه مطابق للواقع لأنه شرك بل الله بخلافه لا مثله وقد يقال مثل في الآية بمعنى الصفة العجيبة الشأن التي لا عهد بمثلها والمعنى ليس كصفته العجيبة الشأن شيء وإنه لصدق فهي مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وهو حسن لا كلفة فيه والله سبحانه أعلم.

[مسألة كون المجاز نقليا]

(مسألة اختلف في كون المجاز نقليا فقيل في آحاده وقيل في نوع العلاقة وهو الأظهر) فحاصل المذاهب لا يشترط نقل الآحاد ولا نقل نوع العلاقة يشترط نقل الآحاد يشترط نقل نوع العلاقة فقط والمذهب الأول يفهم من قوله اختلف في كون إلخ فإنه يفيد أن قائلا قال: ليس نقليا وآخر قال: نقل ثم اختلفوا فقيل: نقل الآحاد وقيل: بل نقل نوع العلاقة كالسببية والمسببية كذا ذكر المصنف (فالشارط) للنقل في نوع العلاقة يقول معناه (أن يقول) الواضع (ما بينه وبين آخر اتصال كذا إلخ) أي أجزت أن يستعمل فيه من غير احتياج إلى نقل آحاده فإذا علمنا أنهم أطلقوا اسم اللازم على الملزوم ويكفينا هذا في إطلاق كل لازم على ملزومه ولا يتوقف على سماعه منهم في عين كل صورة من جزئياته والشارط للنقل في الآحاد يشترط سماعه منهم في عين كل صورة (والمطلق) للجواز من غير اشتراط نقل في الآحاد ولا في النوع يقول (الشرط) في صحة التجوز أن يكون (بعد وضع التجوز اتصال) بين المتجوز به والمتجوز عنه (في ظاهر) من الأوصاف المختصة بالمتجوز عنه فحيث وجد لم يتوقف على غيره (وعلى النقل) أي القول باشتراطه آحادا أو نوعا (لا بد من العلم بوضع نوعها) وإلا كان استعمال اللفظ في ذلك المعنى وضعا جديدا أو غير معتد به (واستدل) للمطلق أنه (على التقديرين) أي تقدير شرط نقل الآحاد وتقدير شرط نقل الأنواع (لو شرط) أحدهما (توقف أهل العربية) في إحداث آحاد المجازات على التقدير الأول وأنواعها على التقدير الثاني

(ولا يتوقفون أي في الآحاد وإحداث أنواعها) أي العلاقة بل يعدون ذلك من كمال البلاغة ومن ثمة لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق (وهو) أي هذا الدليل (منتهض في الأول) أي في عدم اشتراط النقل في الآحاد (ممنوع التالي) والوجه فيما يظهر أن يقال ممنوع استثناء نقيض التالي وهو عدم التوقف (في الثاني) أي عدم اشتراط النقل في الأنواع (وعلى الآحاد) أي واستدل على عدم اشتراط النقل في الآحاد (لو شرط) النقل فيها (لم يلزم البحث عن العلاقة) لأن النقل بدونها مستقل بتصحيحه حينئذ فلا معنى للنظر فيها لكنه لازم بإطباق أهل العربية فلا يشترط النقل في الآحاد (ودفع إن أريد نفي التالي) وهو لزوم البحث عن العلاقة (في غير الواضع منعناه) أي نفي التالي (بل يكفيه) أي غير الواضع (نقله) الآحاد (وبحثه) عن العلاقة (للكمال) وهو الاطلاع على الحكمة الباعثة على ترك الحقيقة إلى المجاز وتعرف جهة حسنه (أو) أريد نفي التالي (فيه) أي في الواضع (منعنا الملازمة) فإن الواضع محتاج إلى معرفة المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي المسوغة للتجوز عنه إليه وأيضا كما قال المصنف (وغير النزاع) لأن النزاع في غير الواضع لا في الواضع

(قالوا) أي الشارطون للنقل في الآحاد: (لو لم يشترط) النقل فيها (جاز نخلة لطويل غير إنسان) للمشابهة في الطول كما جازت للإنسان الطويل (وشبكة للصيد) للمجاورة بينهما (وابن لأبيه) إطلاقا للمسبب على السبب (وقلبه) أي أب لابنه

إطلاقا للسبب على المسبب (وهذا) الدليل (للأول) أي القائل بأن الخلاف في نقل الآحاد (والجواب وجوب تقدير المانع) في هذه الصور وما جرى مجراها (للقطع بأنهم لا يتوقفون) عن استعمال مجازات لم يسمع أعيانها بعد أن كانت من مظاهر العلاقة المعتبرة نوعا وتخلف الصحة عن المقتضى في بعض الصور لمانع مخصوص بها لا يقدح في الاقتضاء لأن عدم المانع ليس جزءا من المقتضى وبهذا التقدير يتم مقصودنا ولا يلزمنا تعيين المانع ثم الحاصل أن عدم استعماله مع العلاقة حكم." (١)

"لا يكون من أمثلة عدم الاطراد وإنما قلنا: المجاز في النسبة غير مقصود بالتمثيل هنا (فإن الكلام في) المجاز (اللغوي لا العقلي) والمجاز في النسبة عقلي والله سبحانه أعلم.

[مسألة كون اللفظ مشتركا بين معنيين]

(مسألة إذا لزم) كون اللفظ (مشتركا) بين معنيين (وإلا) لو لم يكن مشتركا بينهما لكان (مجازا) في أحدهما للعلم بأنه وضع لمعنى ثم استعمل في آخر ولم يعلم أنه موضوع له حتى دار بين لزوم كونه حقيقة فيه أيضا فيكون مشتركا أو غير موضوع له فيكون مجازا (لزم المجاز) أي كونه مجازا فيما لم يوضع له (لأنه) أي كونه مجازا فيه (لا يخل بالحكم) بما هو المراد منه (إذ هو) أي الحكم (عند عدمها) أي القرينة الدالة على أن المراد المجازي (بالحقيقي ومعها) أي القرينة الدالة على أن المراد المجازي (بالمجازي أما المشترك فلا) يحكم بأن المراد به معنى معين من معنييه (إلا معها) أي القرينة المعينة له قال المصنف: (ولا يخفى عدم المطابقة) فإن عدم الحكم بأن المراد به معنى معين من معنييه عند عدم قرينته لا يوجب الخلل بالحكم أما على قول من لا يرى المشترك عاما استغراقيا في مفاهيمه أو يراه والمعنيان مما لا يمكن اجتماعهما فظاهر لانتفائه حينئذ حتى يظهر المراد منه ولا سيما إن كان مجملا اللهم إلا أن يجعل التوقف عين الخلل كما ذكره الكرماني وفيه نظر

وأما على قول من يراه عاما فيها وكانت مما يمكن اجتماعها فلحمله على جميعها لظهورها فيه عنده (وقولهم) أي المرجحين للحمل على الاشتراك (يحتاج) المشترك (إلى قرينتين) بحسب معنييه (بخلاف المجاز) فإنه إنما يحتاج إلى واحدة فبعد أنه إنما يتمشى على عدم تعميمه في مفاهيمه (ليس بشيء) مقتض لترجيحه على المجاز لتسلط المنع على احتياج الاشتراك إلى قرينتين في كل استعمال إذ الفرض أن المراد واحد فيكفي قرينته وأما اقتضاء المعنى الآخر قرينة أخرى فإنما هو في استعمال آخر (بل كل) من المشترك والمجاز (في المادة) الاستعمالية (يحتاج) في إفادة ما هو المراد به (إلى قرينة وتعددها) أي القرينة في المشترك (لتعدده) أي المعنى المراد منه (على البدل كتعددها) أي القرينة في اللفظ الواحد المجاز (لتعدد) المعاني (المجازيات كذلك) أي على البدل فهما سيان في هذا القدر من الاحتياج وإنما يختلفان من حيث إن قرينة المشترك لتعيين الدلالة وقرينة المجاز لنفس الدلالة فكما لا يقال في اللفظ المستعمل في كل من معنييه المجازيين في حالتين إنه محتاج إلى قرينتين في إفادة كل منهما فقط لا يقال ذلك في المشترك أيضا ثم أشار إلى توجيه عساه أن يحمل عليه قولهم تصحيحا له بقدر الإمكان

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٨/٢

فقال: (ولعل مرادهم لزوم الاحتياج) إلى قرينتين (دائما على تقدير الاشتراك دون المجاز) إحداهما (لتعيين المراد) به والأخرى كما قال (ونفي الآخر) أي لنفي أن يكون المعنى الآخر هو المراد ولا كذلك المجاز فإنه إنما يحتاج إلى قرينة صارفة عن الحقيقي إليه لا غير، غايتها أنها تتكرر بتكرر المعاني المجازية ثم تعقبه بقوله (وهذا) أي احتياج المشترك إلى قرينتين (على معممه في حالة عدم التعميم) لمانع من التعميم لتدل إحداهما على المعنى المراد والأخرى على عدم التعميم (والمجاز كذلك على الجمع) أي يلزم كونه محتاجا إلى قرينتين إحداهما لإرادة المراد به والأخرى لنفي الحقيقي على قول من يجيز الجمع بين الحقيقي والمجازي بلفظ واحد في حالة واحدة فلا يترجح المجاز على الاشتراك على هذا التقدير

نعم يترجح على قول المانع منه لأن على قوله إذا دلت القرينة على أن المجاز مراد كفى إذ لا يمكن أن يراد مع الحقيقي أيضا (وأبلغ) أي ولأن المجاز أبلغ (وإطلاقه) أي أن المجاز دائما أبلغ (بلا موجب لأنه) أي كونه أبلغ (من البلاغة) ما يشعر به كلام القاضي عضد الدين وهو ظاهر حكاية السكاكي له عن أهل البلاغة (ممنوع) وكيف لا (وصرح بأبلغية الحقيقة) من المجاز (في مقام الإجمال) مطلقا لداع دعا إليه من إبهام على السامع كلي عين أو غير ذلك أو أولا ثم التفصيل ثانيا لأن ذكر الشيء مجملا ثم مفصلا أوقع في النفس (فإن المشترك هو المطابق لمقتضى الحال بخلاف المجاز) فإن اللفظ مع عدم القرينة يحمل على الحقيقة ومعها على المجاز فلا إجمال (وبمعنى تأكيد إثبات المعنى) عطف على قوله من البلاغة أي ولأنه." (١)

"للاحتياج) أي لاحتياج المجاز (إلى علاقته) المسوغة للتجوز به عن الحقيقي بخلاف المشترك فإنه لا يحتاج إلى علاقة في ترجيح المشترك على المجاز كما ذكروه (بقليل تأمل) لأن الكلام فيهما بعد تحقق كل منهما ولا تحقق للمجاز بدون علاقته المذكورة (وبأنه يطرد) أي ويترجح المشترك أيضا باطراده في كل من معانيه لأنه حقيقة فيه فيطلق عليه في جميع محاله فلا يضطرب بخلاف المجاز فإن من علاماته أن لا يطرد فيضطرب فيه بحسب محاله وما لا يضطرب أولى لأن الاضطراب يكون لمانع والأصل عدمه (وتقدم ما فيه) فإن المجاز قد يطرد كالأسد للشجاع (وبالاشتقاق) أي ويترجح المشترك أيضا بالاشتقاق (من مفهوميه) إذا كان مما يشتق منه لأنه حقيقة في كل منهما وهو من خواصها (فيتسع) الكلام وتكثر الفائدة والمجاز قد لا يشتق منه وإن كان مما يصلح له

وهذا إنما يتم على قول القاضي والغزالي وإلكيا مانعي الاشتقاق من المجاز ورد بأنه يئول إلى قصر المجازات كلها على المصادر فلا جرم أنه لم يمنعه الجمهور هذا (والحق أن الاشتقاق يعتمد المصدرية حقيقة كان) المصدر (أو مجازا كالحال ناطقة ونطقت) الحال من النطق بمعنى الدلالة (وقد تتعدد) المعاني (المجازية للمنفرد أكثر من مشترك فلا يلزم أوسعيته) أي المشترك على المجاز (فلا ينضبط) الاتساع المقتضي للترجيح (وعدمه) أي الاشتقاق (من الأمر بمعنى الشأن لعدمها) أي المصدرية لا لأنه مجاز فيه كما قيل (ومن فإنما هي إقبال وإدبار) مع وجود المصدر (لفوت غرض المبالغة) الحاصلة من حمل المصدر على الناقة المفيد جعلها لكثرة ما تقبل وتدبر كأنها تجسمت من الإقبال والإدبار والتخلف لمانع لا يقدح في اقتضاء المقتضي كما تقدم (وترجح أكثرية المجاز الكل) أي مرجحات الاشتراك فإن من تتبع كلام العرب علم أن المجاز فيه أغلب من المشترك

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢/٢١

حتى ظن بعض الأئمة أن أكثر اللغة مجاز فيترجح المجاز عليه إلحاقا للفرد بالأعم الأغلب.

[مسألة يعم المجاز فيما تجوز به فيه]

(مسألة يعم المجاز فيما تجوز به فيه فقوله) – صلى الله عليه وسلم – «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا» أخرجه أحمد والطبراني في الكبير (يعم فيما يكال به فيجري الربا في نحو الجص) مما ليس بمطعوم (ويفيد مناطه) أي الربا لأن الحكم علق بالمكيل فيفيد عليه مبدأ الاشتقاق (وعن بعض الشافعية لا) يعم وعزاه غير واحد إلى الشافعي (لأنه) أي المجاز (ضروري) أي لضرورة التوسعة في الكلام كالرخص الشرعية الثابتة ضرورة التوسعة على الناس إذ الأصل في الكلام الحقيقة ولذا تترجح على المجاز عند التعارض والضرورة بدون إثبات العموم فلا حاجة إليه (فانتفى) الربا (فيه) أي في نحو الجص ووجه ترتيبه على كونه ضروريا ظاهر فإنه حيث كان كذلك لا يعم لاندفاع الضرورة ببعض أفراد العام والإجماع على أن الطعام مراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء» أخرج معناه الشافعي في مسنده فلم يبق غيره مرادا فصار المراد بالصاع الطعام (فسلم عموم الطعام لانتفاء علية الكيل) أي فتعين الطعم للعلية وبطل علية الكيل للاتفاق على أنه لم يعلل بعلتين فسلم عليته عن المعارض وعمومه (فامتنع) أن تباع (الحفنة بالحفنتين منه) أي من الطعام (ولزمت عليته) أي الطعم عندهم (قيل) أي قال الشيخ سعد الدين التفتازاني ما معناه: (لم يعرف) نفي عموم المجاز (عن أحد ويبعد) أيضا نفيه (لأنها) أي الضرورة (بالنسبة إلى المتكلم ممنوع) وجودها (للقطع بتجويز العدول إليه) أي المجاز (مع قدرة الحقيقة لفوائده) أي المجاز التي منها لطائف الاعتبارات ومحاسن الاستعارات والموجبة لزيادة بلاغة الكلام أي علو درجته وارتفاع طبقته على أن المجاز واقع في كلام من يستحيل عليه العجز عن استعمال الحقيقة والاضطرار إلى استعمال المجاز وبالنسبة إلى الكلام (وإلى السامع أي لتعذر الحقيقة) بمعنى أنه لما تعذر العمل بها وجب الحمل عليه ضرورة لئلا يلزم إلغاء الكلام وإخلاء اللفظ من المرام (لا تنفي العموم)." (١)

"نفس الحاجة والشهوة ليست ذلك ودفع بأنه لا يلزم من كون الفعل حسنا لأجل واسطة أن تكون الواسطة حسنة ونظيره الكلام متصف بالبلاغة والفصاحة بواسطة المعنى الأول ولا يكون المعنى الأول متصفا بها كما تقرر في موضعه ويؤيده ما يأتي في القسم الرابع وهو قوله و (ما) حسن (لغيره) حال كونه (غير ملحق) بما حسن لنفسه (كالجهاد والحد وصلاة الجنازة) فإن حسنها (بواسطة الكفر) أي كفر الكافر كما في الجهاد لأن فيه إعلاء كلمة الله وكبت أعدائه (والزجر) للجاني عن المعاصي كما في الحد فإنه شرع لهذا المعنى (والميت المسلم غير الباغي) وقاطع الطريق أيضا أي وإسلام الميت المذكور كما في صلاة الجنازة فإنها شرعت لقضاء حقه ولهذا لو انتفى الكفر انتفى الجهاد أو الجناية الموجبة للحد انتفى الحد أو إسلام الميت أو قضاء حقه بالصلاة عليه انتفت شرعيتها وإلا فمجرد تخريب بلاد الله وقتل عباد الله وإيلامهم وتعذيبهم والصلاة المذكورة بدون الميت المذكور ليس بحسن في ذاته وإنما (اعتبرت الوسائط) في هذا القسم (لأنها) أي الوسائط

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢/٢٣

(باختياره) أي العبد المتصف بها فلم تضف إليه تعالى هذا على ما عليه الجمهور وأشار في التلويح إلى تعقبه بمثل التعقب عليهم فيما قبله وقد عرفت ما فيه

وذهب صدر الشريعة إلى أن الواسطة في الجهاد إعلاء كلمة الله وفي صلاة الجنازة قضاء حق الميت المسلم ثم لما كان المقصود منهما يتأدى بعينهما كانا شبيهين بالحسن لمعنى في نفسه لأن مفهوم الجهاد القتل والضرب وأمثالهما وهذا ليس إعلاء كلمة الله تعالى لكن في الخارج صار إعلاؤها كالسقي في المفهوم هو غير الإرواء ولكن في الخارج هو عينه وعلى هذا القياس في الباقي قيل والتحقيق أن هنا ثلاثة أمور المأمور به وهو الجهاد ونحوه والمقصود الذي يتأدى بالمأمور به وهو إعلاء كلمة الله تعالى وقضاء حق الميت والسبب المفضي إليه الموجب له وهو كفر الكافر وإسلام الميت أما كون إعلاء كلمة الله مقصودا من الجهاد فلأن الجهاد في نفسه تخريب بنيان الرب وبلاده فلا جهة لكونه مقصودا في نفسه وكذا صلاة الجنازة بلا ميت عبث والمعاني المقصودة من هذه المأمورات بها وإن كانت مغايرة لها مفهوما هي عينها خارجا لأن بنفس القتل والصلاة في الخارج يحصل الإعلاء وقضاء حق الميت وأما كون كفر الكافر وإسلام الميت سببا للمقصود فلشرعية الجهاد والصلاة للإعلاء وقضاء حق الميت ولما كان الأمر على هذا جعلوا كفر الكافر ونحوه واسطة لحسن المأمور به قلت ويتلخص من هذا أن المراد بالغير في القول بأنه حسن لغيره السبب المفضي لوجوب فعل المأمور به على قول الجمهور والغرض المرتب على فعل المأمور به على قول البعض ويبقى الشأن في أيهما أرجح في الاعتبار وهو محل نظر ولعل الثاني أرجح لأنه يظهر من كلام الجمهور أنهم لم يجعلوا الغير السبب إلا مع ملاحظة ترتب الغرض على مسببه والله سبحانه أعلم (وتقدم أقسام متعلقات النهي) ما بين حسي وشرعي وبيان المتصف منها بالقبح لذاته أو لغيره في تنبيه في ذيل النهي (وكلها) أي متعلقات أوامر الشرع ونهيه (يلزمه حسن اشتراط القدرة) لأن تكليف العاجز قبيح فلا يجعل من أقسام حسن المأمور به خاصة كما فعل فخر الإسلام وتقدم الكلام عليها مع بيان انقسامها إلى ممكنة وميسرة عند مشايخنا في الفصل السابق ثم بقي هنا أمور يحسن التنبه لها الأول إن جعل المصنف القسم الثالث ما هو ملحق بالحسن لنفسه وحسنه لغيره أولى من قول فخر الإسلام وموافقيه إنه ملحق به لكنه مشابه بما حسن لمعنى في غيره ومن قول صاحب البديع إنه حسن لمعنى في عينه

ومما يوافق صنيع المصنف تصريح شمس الأئمة السرخسي بأن هذا يشبه الحسن لنفسه ومن هنا يعرف أنه كان الأولى بالمصنف أن يقول وفيما لغيره بخلقه تعالى لا اختيار للعبد فيه ملحقا بما لنفسه.

الثاني أن المصنف أغفل قسما خامسا يكون لهذه وهو ما حسن لغيره غير ملحق بالحسن لنفسه ولا يتأدى الغير به كالوضوء والسعي للجمعة فإن ذاتيهما اللتين هما الغسل والمسح لأعضاء مخصوصة ونقل الأقدام ليستا بحسنتين وإنما حسنهما من حيث إنه يتوصل بهما إلى." (١)

"تعالى فرض على الموصي الوصية للوالدين والأقربين وفي الآية الثانية بيان أنه أوصى الله تعالى لهم من غير أن ينفي وصية الموصي ولا نهاه عنها فيجب أن يجمع بينهما بقدر الإمكان حتى لا ينسخ الحكم الثابت بالكتاب من غير ضرورة؛ لأن ما لا تنصيص من الله تعالى في نسخه من نفي أو نهي فالحكم بنسخه لضرورة التناقض بين الحكمين وهاهنا إن لم

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٠٣/٢

يمكن الجمع بين الوصيتين في جميع المال أمكن الجمع بينهما بأن تصرف الأولى إلى ثلث المال والثانية إلى الباقي كما في الأجانب فإن الوصية بقيت مشروعة في حقهم بعد شرع المواريث في حق الأقارب بالطريق الذي قلنا.

والوجه الثاني أن الله تعالى قال ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١] جعل الإرث بعد الوصية مطلقة من غير فصل بين الأجانب والأقارب فدل أنه يمكن تخريج الآيتين على التوافق فلا يجب التخريج على التناسخ انتهى. قلت يعني فقد كان يجوز على الوجه الأول أن يكون فرض الوصية للوالدين والأقربين باقيا لكنه من الثلث وغايته أن يجتمع للوالدين وبعض الأقربين الوصية والميراث وليس ذلك بممتنع؛ لأنه كما قال الفقيه أبو الليث الشيء إنما يصير منسوخا بما يضاده وليس بين الوصية والميراث تضاد ألا ترى أنه يجوز أن يجتمع الدين والميراث فكذا يجوز أن تجتمع الوصية والميراث لولا هذا الخبر وعلى الوجه الثاني جواز الوصية للوالدين والأقارب والأجانب غير أن السنة نسخت جوازها للوارث منهم نعم يبقى على هذا ما في صحيح البخاري عن ابن عباس أن الذي نسخ آية الوصية آية المواريث وأجاب عنه شيخنا الحافظ بأن آية المواريث ليست صريحة في النسخ وإنما بينه الحديث المذكور انتهى.

قلت ولا يخفى أنه لا يلزم من عدم كونها صريحة في النسخ أن لا يجوز أن ينسب إليها على أن النسخ خلاف الأصل فلا يكون إلا عن سماع كما تقدم (قالوا) أي المانعون قال تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة: ١٠٦] الآية) أي من القرآن (ولا مثلا) للقرآن (ونأت يفيد أنه) أي الآتي بما هو خير من المنسوخ أو مثله (هو تعالى) وما يأتي به تعالى هو القرآن (أجيب بما تقدم) وهو أن المراد بالخيرية والمثلية من جهة اللفظ (وعدم تفاضله) أي اللفظ (بالخيرية أي البلاغة ممنوع) إذ في القرآن الفصيح والأفصح والبليغ والأبلغ (ولو سلم) أن المراد بالخيرية والمثلية كونهما من حيث الحكم (فالمراد بخير من حكمها) للمكلفين أو مساو لحكمها الذي كان ثابتا للمكلفين (والحكم الثابت بالسنة جاز كونه أصلح للمكلف) مما ثبت بالقرآن أو مساويا له فيه (وهو) أي الحكم الثابت بالسنة (من عنده تعالى والسنة مبلغة ووحي غير متلو باطن لا من عند نفسه) - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه كما قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣] ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٤] ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ [يونس: ١٥] فلا يصح التشبث بهذه الآية على المنع أيضا بل وفي جواز نسخ الكتاب بالسنة وعكسه إعلاء منزلة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتعظيم سنته من حيث إن الله تعالى فوض بيان الحكم الذي هو وحي في الأصل إليه ليبينه بعبارته وجعل لعبارته من الدرجة ما يثبت به انتهاء مدة الحكم الذي هو ثابت بوحي متلو حتى يتبين به انتساخه ومن حيث إنه جعل سنته في إثبات الحكم مثل كلامه وتولى بيان مدته بنفسه كما تولى بيان مدة الحكم الذي أثبته بكلامه هذا وظهر أن ما عن القاضي أبي زيد الدبوسي من أنه لم يوجد في كتاب الله ما نسخ بالسنة إلا من طريق الزيادة على النص ليس ببعيد، وكذا ما ذهب إليه السبكي من أن مراد الشافعي بقوله لا ينسخ كتاب الله إلا كتاب الله بخلاف ما ذهب إليه من أن مراده بقوله لا تنسخ سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا سنته ولا سيما في نسخ صلح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل مكة على رد نسائهم بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية كما ثبت في صحيح البخاري وغيره فليتأمل والله سبحانه أعلم

[مسألة نسخ جميع القرآن ممنوع بالإجماع]

(مسألة) نسخ جميع القرآن ممنوع بالإجماع كما قاله الإمام الرازي وغيره؛ لأنه معجزة نبينا – صلى الله عليه وسلم – المستمرة على التأبيد ونسخ بعضه جائز وهو على." (١)

"واعترفا بأنه ليس للعقل هنا مدخل لا في الوجوب ولا في عدمه كما قاله في المحصول وهذا الثاني أبدله في المستصفى بالحكم الوارد على سبب كرجم ماعز وفي البرهان بالحكم الذي هو في معنى المنصوص عليه كقياس صب البول في الماء بالبول فيه وجعل الثاني من كلام البيضاوي داخلا في الأول هذا (واستدلالهم) أي الظاهرية ومن معهم.

وهذا وإن كان ظاهر شروح أصول ابن الحاجب أنه لمانعيه عقلا فالوجه أن يكون لمانعيه سمعا إما على أن هذا الدليل نقلي بناء على أنه ما كان للسماع فيه مدخل كما مشى عليه البيضاوي وغيره إذ إحدى مقدمتيه ثابتة بالنقل فظاهر وإما على أنه مركب من النقلي والعقلي بناء على أن ما كانت مقدمتاه ثابتتين بالنقل كما مشى عليه الإمام الرازي فلأنه لم يتمحض أن يكون المانع منه العقل نعم العبارة موهمة نقل هذا عن المانعين سمعا ولم أقف على التصريح به (بأن في حكمه) أي القياس (اختلافا) من الجواز وعدمه والإضافة وعدمها (فهو) أي القياس حينئذ (مردود لأنه من عند غير الله) لقوله تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء: ٨٢] وما كان من عند غير الله فهو مردود (مدفوع بمنع كون الاختلاف الموجب للرد في الآية ما في الأحكام) الشرعية أي في بعضها من الاختلاف فإنه واقع لا يمكن إنكاره.

(بل) الاختلاف الموجب للرد فيها (التناقض) في المعنى (والقصور) عن البلاغة التي لأجلها وقع التحدي والإلزام بكون القرآن من عند الله أي لو كان القرآن من عند غير الله لكان بعض أخباره مطابقة للواقع دون بعض والعقل موافقا لبعض أحكامه دون بعض وكان متفاوتا في النظم إلى ركيك وفصيح ثم إلى فصيح بالغ حد الإعجاز وقاصر عنه على ما دل عليه الاستقراء لنقصان القوة البشرية وأورد لم قلتم لو كان من عند غير الله لزمه الاختلاف وكثير من الكتب المصنفة هي من عند غير الله ولا اختلاف فيها لإتقان مصنفيها إياها وأجيب بوجهين أحدهما أن مثل القرآن نظمه وطريق إعجازه لو قدر أن بشرا تكلفه في مثل حجمه للزمه الاختلاف لوعورة طريقه على السالك غير المعصوم ثانيهما أنه لو تكلفه بشر بغير إذن إلهي لأعجزه الله فيه بوقوع الاختلاف فيه الدال على كذبه لما عرف من أنه عز وجل لا يؤيده بالمعجزة تمييزا للصادق من غيره (وتبيانا لكل شيء) أي واستدلال مانعيه سمعا بقوله تعالى ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ [النحل: ٨٩] (ونحوه) أي وبقوله تعالى ﴿ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ [الأنعام: ٥٩] أي على قراءة رفعهما فإن الله جعل كتابه بيانا لكل شيء وجميع الأحكام في الكتاب المبين فلو كان القياس حجة لم يكن الكتاب بيانا لكل شيء ولا كل الأحكام في الكتاب المبين وهو خلاف النص ممنوع لأنه بعد أن يكون المراد بالكتاب المبين القرآن لا اللوح المحفوظ كما عزي إلى عامة المفسرين أو علم الله على ما هو قول بعضهم العموم فيهما (مخصوص قطعا) إذ ليس كل الأشياء كائنة ما كانت في القرآن.

(أو هو) أي كل شيء (فيه) أي في الكتاب (إجمالا) ولو بالإحالة إلى السنة والقياس فيكون مبينا له بطريق إجمالي معنى

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣/٦٥

وإن لم يذكر لفظا كما بعض الأشياء مبين فيه تفصيلا (فجاز فيه) أي الكتاب أن يكون مذكورا (حكم القياس) وهو ثبوت حكم الأصل في الفرع أي اعتباره (فيعلمه المجتهد) بطريق الاجتهاد (كما جاز) أن يكون (الكل) أي كل الأحكام (فيه) أي في الكتاب (ويعلمه النبي) – صلى الله عليه وسلم – كما قيل جميع العلم في القرآن لكن تقاصرت عنه أفهام الرجال (مع أنه) أي متمسكهم بهاتين الآيتين على الوجه المذكور (مستلزم أن لا يكون غير القرآن حجة) بعين ما ذكروه (وهو) أي انتفاء حجية غير القرآن (منتف عندهم) أي المانعين (أيضا) فما هو جوابهم عن هذا اللازم لهم فهو جوابنا (وبه) أي وبانتفاء هذا اللازم عندهم (يبعد نسبة هذا) الاستدلال بالآيتين (لهم على الاقتصار) عليه كما هو ظاهر حكاية الناقلين له عنهم (وأما) الجواب عنه على ما ذكره صدر الشريعة وهو أي القرآن تبيان للقياس (باعتبار دلالته) أي القرآن (على حكم الأصل نصا) أي لفظا.

(وحكم." [1]

"منها: بلاغة لفظ المجاز، لصلاحيته للسجع والتجنيس، وسائر أنواع البديع، دون الحقيقة، وفيه نظر.

ومنها: ثقل لفظ الحقيقة على اللسان، كالخنفقيق – بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وفتح الفاء وكسر القاف وإسكان الياء المثناة من تحت وآخره قاف – اسم للداهية، يعدل عنه إلى النائبة، أو الحادثة، ونحوهما.

ومنها: بشاعة اللفظ، كالتعبير بالغائط عن الخارج.

ومنها: جهل المتكلم والمخاطب لفظ الحقيقة.

ومنها: كون المجاز أشهر من الحقيقة.

ومنها: أن يكون معلوما عند المتخاطبين، ويقصدان إخفاءه عن غيرهما.

ومنها: عظم معناه، كقوله: سلام الله على المجلس العالي، فهو أرفع في المعنى من قوله: سلام عليك.

ومنها: كونه أدخل في التحقير ،

ومنها: [ألا] يكون للمعنى الذي عبر عنه [بالمجاز] لفظ حقيقي. فهذه تسع فوائد في العدول عن الحقيقة إلى المجاز.." [2]

"وقال الآمدي في " الأبكار ": " التزم القاضي ابن الباقلاني في أحد جوابيه [الإعجاز] في سورة الكوثر وأمثالها، تعلقا بقوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة مثله﴾ [يونس: ٣٨] ، والصحيح ما ارتضاه في الجواب الآخر، وهو [اختيار] الأستاذ أبي إسحاق وجماعة: أن التحدي إنما وقع بسورة تبلغ في الطول مبلغا تبين فيه رتب [ذوي] البلاغة، فإنه قد يصدر من غير البليغ أو ممن هو أدنى في البلاغة من الكلام البليغ ما يماثل الكلام البليغ الصادر عمن هو أبلغ منه، وربما زاد عليه، فتعين تقييد الإطلاق في قوله: ﴿فأتوا بسورة﴾ ؛ لأن تقييد المطلق بالدليل واجب ". انتهى.

وزاد بعضهم: (المتعبد بتلاوته) ، ليخرج الآيات [المنسوخ]." [3]

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٤٣/٣

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٤٣٧/١

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٢٣٩/٣

"مشتملة على ما به التعجيز، لا في نحو: ﴿ثم نظر﴾ [المدثر: ٢١] .

فيكون المعنى في قوله تعالى: ﴿فليأتوا بحديث مثله﴾ [الطور: ٣٤] ، أي: مثله في الاشتمال على ما به يقع الإعجاز لا مطلقا) .

﴿و﴾ قال ابن عقيل ﴿في " الواضح ": (لا إعجاز ولا تحدي بآيتين) ﴾ .

قلت: وفيه نظر على إطلاقه - كما تقدم - اللهم إلا أن يقال: مراده ومراد غيره في الجملة، وهو أولى عندي.

وقال بعض المحققين: (القرآن كله معجز، لكن منه ما لو انفرد لكان معجزا بذاته، ومنه ما إعجازه مع الانضمام) .

تنبيه: ظاهر ما تقدم: أن الإعجاز يحصل بسورة، ولو قصيرة بطريق أولى وأحرى، ك: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ [الكوثر: ١] ، وهو ظاهر قوله: ﴿فأتوا بسورة مثله﴾ [يونس: ٣٨] .

وقال الآمدي في " الأبكار ": (التزم القاضي أبو بكر بن الباقلاني في أحد جوابيه: أن الإعجاز في سورة الكوثر وأمثالها، تمسكا وتعلقا بقوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ [البقرة: ٢٣] ، والصحيح: ما ارتضاه في الجواب الآخر، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني وجماعة: أن التحدي إنما وقع بسورة تبلغ في الطول مبلغا تبين فيه رتب [ذوي] البلاغة، فإنه قد يصدر من غير البليغ، أو ممن هو أدنى في البلاغة، من." (١)

"الكلام البليغ ما يماثل الكلام البليغ الصادر عمن هو أبلغ منه، وربما زاد عليه.

قال: فيتعين تقييد الإطلاق في قوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة﴾ [البقرة: ٢٣، ويونس: ٣٨] ، لأن تقييد المطلق بالدليل واجب) انتهى.

قوله: ﴿قال القاضي، وابن عقيل، [وغيرهما] : (في بعضه إعجاز أكثر من بعض) ﴾ .

قلت: وهو صحيح، وقد صرح به أئمة علماء البلاغة.." (٢)

"وفي الجملة والتفصيل: الأدب معيار العقول، ومعاملة الكرام، وسوء الأدب مقطعة للخير، ومدمغة للجاهل، فلا تتأخر إهانته، ولو لم يكن إلا هجرانه وحرمانه.

وأما الأدون: فيكلم بكلام اللطف والتفهيم، إلا أنه يجوز أن يقال له إذا أتى بالخطأ: هذا خطأ، وهذا غلط من قبل كذا، ليذوق مرارة سلوك الخطأ فيجتنبه، وحلاوة الصواب فيتبعه، ورياضة هذا واجبة على العلماء، وتركه سدى مضرة له، فإن عود الإكرام الذي يستحقه الأعلى طبقة، أخلد إلى خطئه، ولم يزعه عن الغلط وازع، ومقام التعليم والتأديب تارة بالعنف، وتارة باللطف، وسلوك أحدهما يفوت فائدة الآخر، قال الله تعالى: ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾ [الضحى: ١٠] ، وقيل في التفسير: إنه السائل في العلوم دون سؤال المال، وقيل: هو عام فيهما ".

وكان قال قبل ذلك: فصل: إذا كان أحد الخصمين في الجدال أحسن عبارة، والآخر مقصرا عنه في [البلاغة]- فربما أدخل ذلك الضيم على المعاني الصحيحة.

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣/١٣٥٧

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣/١٣٥٨

والتدبير في ذلك: أن يقصد إلى المعنى الذي قد رتبه صاحبه بعبارته عنه، فيعبر عنه بعبارة أخرى تدل عليه، من غير تزيين له، فإنه يظهر في." (١)

"وأن يعرف أسباب النزول، قاله ابن حمدان، وغيره من أصحابنا.

وغيرهم: في الآيات، وأسباب قوله – صلى الله عليه وسلم – في الأحاديث؛ ليعرف المراد من ذلك، وما يتعلق بهما من تخصيص أو تعميم.

وأن يعرف – أيضا – شروط المتواتر والآحاد؛ ليقدم ما يجب تقديمه عند التعارض.

وأن يعرف الصحيح من الحديث والضعيف سندا ومتنا؛ ليطرح الضعيف حيث لا يكون في فضائل الأعمال، ويطرح الموضوع مطلقا.

وأن يعرف حال الرواة في القوة والضعف؛ ليعلم ما ينجبر من الضعف بطريق آخر، وما لا ينجبر.

لكن يكفي التعويل في هذه الأمور كلها في هذه الأزمنة على كلام أئمة الحديث كأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والدارقطني، ونحوهم؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم، كما نأخذ بقول المقومين في القيم.

ويكون عارفا بلغة العرب؛ لأن الكتاب والسنة عربيان، ويعرف العربية، وهي تشمل: اللغة، والنحو، والتصريف، ويعرف علم البلاغة، وهو المعاني، والبيان، والبديع؛ لأنه وإن كان داخلا في علم العربية، إلا أني أردت التصريح بذلك لئلا يظن خروجه عنها، وإنما اعتبر ذلك لأن الكتاب والسنة في الذروة العليا من الإعجاز، فلا بد من معرفة طرق الإعجاز." (٢)

"لا سيما إذا خاطب من لا يعرف تلك اللغة التي ليست بأفصح لقصد إفهامهم.

وقال البيضاوي: فيرجح الفصيح لا الأفصح.

وقال البرماوي: (وزائد الفصاحة، قال في " شرحه ": ولم أقل أفصح كما قال البيضاوي؛ لأن الأفصح يكون في كلمة واحدة لغتان أحدهما أفصح، بخلاف زائد الفصاحة فإنه يكون في كلمات منها الفصيح، والأفصح فيها أكثر، قال: وينبغي أن يجري ذلك في البليغ فلا يرجح على الفصيح.

والبلاغة كما قال البيانيون: مطابقة الكلام لمقتضى الحال) .

قال ابن مفلح بعد كلام البيضاوي: " [معناه] لبعض أصحابنا ولم يذكره أكثرهم ".

وتقدم حكم الإجماع وتقديمه في أول ترتيب الأدلة فليعاود.

قوله: ﴿المدلول﴾ .." (٣)

"لأنه لو لم تكن علاقة من المعنيين لكان الوضع بالنسبة إلى المعنى الثاني أول١. فيكون حقيقة فيهما٢، وتعتبر في اصطلاح التخاطب بحسب النوع.

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٧٢٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٨٧٥/٨

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ٤١٨١/٨

وهي - بفتح العين- على الأصل في المعاني، - وبكسرها- على التشبيه بالأجسام من علاقة السوط.

"ولا يعتبر لزوم٣ ذهني بين المعنيين" فإن أكثر المجازات المعتبرة عارية عن اللزوم الذهني.

"وصير إليه" أي إلى المجاز "لبلاغته" أي بلاغة المجاز. كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما٤، أو "ثقلها" على اللسان، كالعدول عن لفظ الخنفقيق٥ - بفتح الخاء المعجمة، وسكون النون وفتح الفاء، وكسر

---

١ في ع: أولى.

٢ ويكون اللفظ مشتركا لا مجازا. "الآمدي ١/ ٢٩" وقال في الطرز: "لأنا إذا قلنا أسد، ونريد به الرجل الشجاع، فإنه مجاز، لأنه أفاد معنى غير مصطلح عليه في الوضع الذي وقع فيه التخاطب، والخطاب إنما هو خطاب أهل اللغة.. وهو غير مفيد لما وضع له أولا، فإنه وضع أولا بإزاء حقيقة الحيوان المخصوص. وقولنا لعلاقة بينهما، لأنه لولا توهم كون الرجل بمنزلة الأسد في الشجاعة، لم يكن إطلاق اللفظ عليه مجازا، بل كان وضعا مستقلا". "الطراز ١/ ٦٤".

٣ في ش: لازم.

٤ قال في الطرز "٢/٨": "اعلم أن أرباب البلاغة وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة، وأنه يلطف الكلام ويكسبه حلاوة ويكسوه رشاقة. والعلم فيه قوله تعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ وقوله: ﴿وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا﴾ فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعط ما أعطى المجاز من البلاغة ... ". وانظر المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٠٩ وما بعدها.

٥ في ش: الخنفقين.." [1]

"القاف وإسكان المثناة من تحت وآخره قاف-: اسم للداهية، إلى لفظ النائبة١ أو٢ الحادثة "ونحوهما" أي نحو بلاغة المجاز وثقل الحقيقة من٣ بشاعة اللفظ٤، كالتعبير بالغائط عن الخارج٥.

ومن ذلك جهل المخاطب الحقيقة، أو كون المجاز أشهر منها، أو كونه معلوما عند المتخاطبين٦، ويقصدان إخفاءه عن غيرهما، أو عظم معناه، "كسلام الله على المجلس العالي". فهو أرفع في المعنى من قوله "سلام الله عليك"٧ أو كون المجاز أدخل٨ في التحقير لمن يريده٩.

"ويتجوز" أي ويصار إلى المجاز في خمسة وعشرين نوعا من أنواع العلاقة.

---

١ في ش: الداهية.

٢ في ع: و.

٣ ساقطة من ش ز ع.

٤ في ش: اللفظ به.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١/١٥٥

٥ انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٣٠٩.

٦ في ش ض ب ع: المخاطبين.

٧ قاله في الطراز "١/ ٨٠" -في معرض كلامه عن أسباب العدول إلى المجاز-: "أما أولا: فلأجل التعظيم، كما يقال: سلام الله على الحضرة العالية والمجلس الكريم، فيعدل عن اللقب الصريح إلى المجاز تعظيما لحال المخاطب، وتشريفا لذكر اسمه عن أن يخاطب بلقبه، فيقال سلام الله على فلان. وأما ثانيا: فلأجل التحقير، كما يعبر عن قضاه الوطر من النساء بالوطء، وعن الاستطابة بالغائط، ويترك لفظ الحقيقة استحقارا له وتنزها عن التلفظ به لما فيه من البشاعة والغلط ... ".

٨ في ش: داخلا.

٩ انظر في أسباب العدول إلى المجاز "الخصائص لابن جني ٢/ ٤٤٣-٤٤٧، الطراز ١/ ٨٠ وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٣٠٩ وما بعدها، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١/ ١٥٨ وما بعدها".." [(١)]

"فلان الذي هو معدوم، ولا يلزم من نفي المثل ١ عن المثل ١ ثبوت المثل.

الثاني: أن المراد هنا بلفظ "المثل" الصفة٢ كالمثل - بفتحتين - كما ٣ في قوله تعالى:"٣ ﴿مثل الجنة التي وعد المتقون﴾

٤. فالتقدير: ليس كصفته شيء.

قال الراغب٥: "المثل هنا بمعنى الصفة ٢، ومعناه: ليس كصفته صفة"٦.

قال في "البدر المنير": "مثل: يوصف به المذكر والمؤنث والجمع وخرج بعضهم على هذا قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ أي ليس كوصفه

---

١ ساقطة من ب.

٢. ساقطة من ش

٣ في ش ز: قال تعالى

٤ الآية ٣٥ من الرعد.

٥ هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، المعروف بالراغب الأصبهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ كما قال حاجي خليفة، وذكر السيوطي والداودي أن اسمه المفضل بن محمد الأصبهاني، وأنه كان في أوائل المائة الخامسة. أهم مؤلفاته "مفردات القرآن" و "محاضرات الأدباء" و "أفانين البلاغة" و "الذريعة إلى مكارم الشريعة". "انظر ترجمته في كشف الظنون ٢/ ١٧٧، بغية الوعاة ٢/ ٢٩٧، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣٢٩".

٦ المفردات في غريب القرآن ص٤٧٨، وتتمة العبارة: "تنبيها على أنه وإن وصف بكثير مما يوصف به البشر، فليس تلك الصفات له على حسب ما يستعمل في البشر".

وهذا القول الذي عزاه المصنف إلى الراغب ليس في الحقيقة قوله، بل هو مجرد قول ساقه على سبيل الحكاية عن غيره بصيغة

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١/١٥٦

"وقيل". أما ما اتجه إليه الراغب فقد عبر عنه بقوله: "لما أراد الله تعالى نفي التشبيه من كل وجه خصه بالذكر فقال "ليس كمثله شيء". وأما الجمع بين الكاف والمثال، فقد قيل ذلك لتأكيد النفي، تنبيها على أنه لا يصح استعمال المثل ولا الكاف، فنفى بليس الأمرين جميعا". "المفردات ص٤٧٨" وهذا هو نفس قول ابن هبيرة الذي ساقه المصنف في الوجه الخامس، فتأمل!." (١)

"قال شرف الدين بن أبي الفضل١: اجعل الكاف أصلية، ولا يلزم محذور. قال: لأن نفي المثل له طريقان: إما بنفي الشيء، أو بنفي لازمه، ويلزم من نفي اللازم نفي الملزوم، ومن لوازم المثل: أن له مثلا فإذا نفينا مثل المثل، انتفى لازم المثل، فينتفي المثل لنفي لازمه.

الخامس: قال يحيى بن إبراهيم السلاماسي٢ في كتابه "العدل في منازل الأئمة الأربعة": إن الكاف لتشبيه الصفات، و "مثل" لتشبيه الذوات. فنفى٣ الشبيهين كلاهما عن نفسه تعالى. فقال تعالى٤: ﴿ليس كمثله شيء﴾ أي: ليس له مثل ولا كهو شيء. انتهى.

وقال ابن هبيرة٥ – من أصحابنا–: آلتا٦ التشبيه في كلام العرب:

---

١ هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي، شرف الدين، أبو عبد الله، العلامة النحوي الأديب، المفسر المحدث الفقيه الأصولي. قال ابن النجار: "هو من الأئمة الفضلاء في فنون العلم والحديث والقراءات والفقه والخلاف والأصلين والنحو واللغة، وله قريحة حسنة وذهن ثاقب وتدقيق في المعاني ومصنفات في جميع ما ذكرنا". من كتبه "التفسير الكبير" و "الأوسط" و "الصغير" و "مختصر صحيح مسلم" و "الضوابط النحوية في علم العربية" وكتاب في أصول الفقه وكتاب في البديع والبلاغة. توفي سنة ٦٥٥هـ. "انظر ترجمته في بغية الوعاة ١/ ١٤٤، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٦٩، شذرات الذهب ٥/ ٢٦٩، معجم الأدباء ١٨/ ٢٠٩، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٦٨".

٢ في ش: السلاميسي.

٣ في ش: فنفي المثلين.

٤ ساقطة من ش.

٥ هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد، عون الدين، أبو المظفر، العالم الوزير العادل. قال ابن الجوزي: "كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض، وصنف في تلك العلوم، وكان متشددا في اتباع السنة وسير السلف". أشهر كتبه "الإفصاح عن معاني الصحاح" شرح فيه صحيحي البخاري ومسلم و "المقتصد" في النحو وغيرهما. توفي سنة ٥٦٠هـ. "انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١، المنهج الأحمد ٢/ ٢٨٦، شذرات الذهب ٤/ ١٩١، المنتظم ١٠/ ٢١٤، وفيات

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١/١٧١

الأعيان ٥/ ٢٧٤".

٦ في ش: أداة.." (١)

"واستدل على صحة الاشتقاق من المجاز أيضا بقولهم: "نطقت الحال بكذا"، أي دلت؛ لأن النطق مستعمل في الدلالة أولا، ثم اشتق منه اسم الفاعل١ على ما هو القاعدة في الاستعارة والتبعية في المشتقات.

"ويثنى" المجاز "ويجمع" ومنعهما بعضهم وأبطله الآمدي. بأن لفظ الحمار للبليد يثنى ويجمع إجماعا٢.

"ويكون" المجاز "في مفرد" كإطلاق لفظ الأسد على الشجاع، والحمار على البليد، والبحر على العالم، "و" يكون أيضا في "إسناد" على الصحيح٣، وعليه المعظم. فيجري فيه، وإن لم يكن في لفظي المسند والمسند إليه تجوز، وذلك بأن يسند الشيء إلى غير من هو له بضرب من التأويل بلا واسطة وضع. كقول الشاعر٤:

أشاب الصغير وأفنى الكبـ ... ـير كر الغداة ومر العشي

فلفظ "الإشابة" حقيقة في مدلوله، - وهو تبييض الشعر-، والزمان الذي هو مرور الليل والنهار حقيقة في مدلوله أيضا، لكن إسناد الإشابة إلى الزمان

---

١ في ش: فاعل.

٢ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٣٢، وانظر أيضا "المعتمد ١/ ٣٣، المزهر ١/ ٣٦٢".

٣ انظر تفصيل الكلام على المجاز في الإفراد والتركيب وآراء العلماء فيه في "فواتح الرحموت ١/ ٢٠٨ وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٣٢٠، إرشاد الفحول ص٢٦، شرح تنقيح الفصول ص٤٥ وما بعدها، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١/ ١٥٤ وما بعدها، الطراز ١/ ٧٤ وما بعدها، أسرار البلاغة ص٤١٦ وما بعدها، التمهيد للأسنوي ص٥١، البرهان ٢/ ٢٥٦ وما بعدها، معترك الأقران ١/ ٢٤٧".

٤ البيت للصلتان العبدي، قثم بن خبيئة، نسبه له ابن قتيبة في "الشعر والشعراء" "١/ ٤٧٨". كما نسبه له البغدادي في "خزانة الأدب" "١/ ٣٠٨" نقلا عن ابن قتيبة، ونسبه له أيضا الأسنوي في "التمهيد" ص٥١، وقد نسبه الجاحظ في "الحيوان" "٣/ ٤٧٧" للصلتان السعدي، وقال: هو غير الصلتان العبدي.." (٢)

"لتندفع١ التهمة٢، وهو أيضا باطل؛ لأن التهمة لو حصلت لم يحصل العلم، سواء كانوا على دين واحد، ومن نسب واحد وفي٣ وطن واحد، أو لم يكونوا كذلك. وإن ارتفعت حصل العلم كيف كانوا.

"ولا" يشترط أيضا "إخبارهم طوعا٤". قال ابن مفلح: وشرط قوم إخبارهم طوعا، وهو باطل. فإن الصدق لا يمتنع حصول

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١/١٧٤

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١/١٨٤

العلم به، وإلا فات٥ الشرط٦.

"ولا" يشترط أيضا "أن لا يعتقد" المخبر "خلافه" أي نقيض المخبر به٧.

قال ابن مفلح: وشرط المرتضى من الشيعة – وهو أبو القاسم الموسوي٨ – عدم اعتقاد نقيض المخبر. قال: لأن اعتقاد النقيض محال

---

١ في ب: لتدفع.

٢ وهو ما اشترطه البزدوي. "انظر: كشف الأسرار ٢/ ٢٧، أصول السرخسي ٢/ ٢٧".

٣ في ش ز ع: في.

٤ اشترط الخطيب البغدادي في خبر التواتر أن لا يدخله أسباب القهر والغلبة.

"انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٦". وانظر: المستصفى ١/ ١٤٠، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨، إرشاد الفحول ص ٤٨.

٥ في ع ض: لفات.

٦ انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨.

٧ انظر: مختصر الطوفي ص ٥٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩١.

٨ هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الشريف المرتضى، أبو القاسم، وهو أخو الشريف الرضي. كان أبو القاسم نقيب الطالبيين، وكان إماما في علم الكلام والأدب والشعر وأصول الفقه، وله تصانيف على مذهب الشيعة، ومقالة في أصول الدين. وله ديوان شعر كبير. واختلف الناس في "نهج البلاغة" هل هو الذي جمعه أم الشريف الرضي؟ والغالب أنه ليس من كلام علي، وإنما هو من كلام من جمعه. ومن مصنفات المرتضى: "الغرر والدرر" في اللغة والنحو، و"الذخيرة" في الأصول، و"الذريعة" في أصول الفقه، و"الشيب والشباب"، وكتاب "النقض على ابن جني"، و"طيف الخيال"، و"ديوان شعر". توفي سنة ٤٣٦هـ ببغداد.

انظر ترجمته في "وفيات الأعيان ٣/ ٣، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٦، بغية الوعاة ٣/ ٢٥٦، إنباه الرواة ٢/ ٢٤٩، مرآة الجنان ٣/ ٥٥، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٨٣، تاريخ بغداد ١١/ ٤٠٢".." [1]

"وسواء في المعمول المفعول، كما تقدم في ﴿إياك نعبد﴾ والحال والظرف والخبر بالنسبة إلى المبتدأ، نحو تميمي أنا وبه صرح صاحب١ المثل السائر٢.

وأنكره صاحب٣ الفلك الدائر، وقال: لم يقل به أحد٤.

وإنكاره عجيب، فكلام البيانيين طافح به، وبه احتج أصحابنا٥ وأصحاب الشافعي٦ على تعيين لفظي التكبير والتسليم،

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/٣٤٢

بقوله صلى الله عليه وسلم: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" وهو يفيد الاختصاص قاله البيانيون.

وخالفهم في ذلك ابن الحاجب، وأبو حيان، فقال ابن الحاجب في شرح المفصل: إن توهم الناس لذلك وهم، وتمسكهم بنحو ﴿بل ٧ الله

---

١ هو ضياء الدين، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الشيباني الجزري، أبو الفتح، الكاتب البليغ. قال ابن العماد: "انتهت إليه كتابة الإنشاء والترسل". اشتغل بالفنون المختلفة، ولكن غلبت عليه العلوم الأدبية، وصنف فيها تصانيف مشهورة منها "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر" و "الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور" و "والرسائل البديعة" توفي سنة ٦٣٧ هـ، "انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١/١٣٣، شذرات الذهب ٥/١٨٧، بغية الوعاة ٢/٣١٥، وفيات الأعيان ٥/٢٥".

٢ المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ٢/٣٨ وما بعدها.

٣ هو عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي، عز الدين، أبو حامد، أحد غلاة الشيعة، كان أديبا متضلعا في فنون الأدب متقنا لعلوم اللسان، شاعرا مجيدا، متكلما جدليا نظارا، من كتبه "شرح نهج البلاغة" و "الفلك الدائر على المثل السائر" و "الحواشي على المفصل". توفي سنة ٦٥٥هـ وقيل غير ذلك. "انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٣/١٩٩، فوات الوفيات ٢/٢٥٩، ذيل مرآة الزمان ١/٦٢، روضات الجنات للخوانساري ٥/٢٠".

٤ الفلك الدائر على المثل السائر ص٢٥٠.

٥ المغني لابن قدامة ١/٥٠٥، الشرح الكبير على المقنع ١/٥٠٥، كشاف القناع ١/٣٨٥.

٦ المهذب للشيرازي ١/٧٧، شرح السنة للبغوي ٣/١٨، المجموع للنووي ٣/٢٨٩.

٧ في ش: بل هم.." (١)

"تخصصها، وكذلك١ استعمالها في الجارية، بخلاف المجاز، فإنه يحتاج إلى قرينة واحدة عند استعماله في معناه المجازي، ولا يحتاج إلى قرينة بالنظر إلى المعنى الحقيقي كالأسد، فإنه يحتاج إلى القرينة عند استعماله في الرجل الشجاع، ولا يحتاج إليها عند استعماله في الحيوان المفترس٢، والمجاز أغلب وقوعا. قال٣ ابن جني: أكثر اللغة مجاز، وأيضا: فهو من حيثية

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٣/٥٢٢

البلاغة٤ وما يتبعها أبلغ٥، نحو زيد أسد٦، زيد بحر، وأوفق٧ حينئذ٨ للطباع٩ وأوجز إذ ذاك١٠.
"و" يرجح "تخصيص على مجاز" يعني أنه إذا احتمل الكلام أن١١ يكون فيه١٢ تخصيص ومجاز، فحمله على التخصيص أرجح. قطع به ابن مفلح؛ لتعين الباقي من العام بعد

---

١ في ش: وكذا، وفي ز: ولذلك.

٢ في ع: الفريس.

٣ في ز: وقال.

٤ في ع ب ز: فن البلاغة.

٥ في ض ش: أغلب.

٦ ساقطة من ب.

٧ في ع: ووافق.

٨ ساقطة من ب ش ز.

٩ في ع: الطباع.

١٠ ساقطة من ب ش ز.

١١ في ع: بأن.

١٢ ساقطة من ب.." (١)

"خصوص جنس على ما أسلفناه) في أول التقسيم الثاني من التقسيم الثالث من هذا الفصل (حقيقة في كل مرتبة) من مراتب الجمع وما دخله التخصيص لا يكون حقيقة في الباقي (ثلاثة أو أكثر) عطف بيان لكل مرتبة (لأنها) أي كل مرتبة من مراتبه (ما صدقاته كرجل في كل فرد زيد أو غيره) أي نسبة الجمع المنكر إلى تلك المراتب كنسبة رجل إلى زيد وعمرو وغيره (ولو سلم) كونه عاما كما هو قول من لم يشترط الاستغراق في العموم (فعمومه) أي عموم الجمع المنكر (لا يقبل حكم) هذه (المسئلة إذ لا يقبل التخصيص) وهذه المسئلة فرع قبول التخصيص (كعموم المعنى) من غير تبعية اللفظ (والمفهوم) المخالف فإنهما عمومان لا يقبلان التخصيص (على ما قيل) أشار إلى أن التحقيق أنهما يقبلانه كالألفاظ على ما بين في محله (وكونه) أي الشأن (قد يدخل عليهم) أي يورد على الحنفية (أن الاستغراق) أي الجمع المستغرق باللام (ليس مسلوبا) عنه (معنى الجمعية) إلى الجنسية (باللام) متعلق بالسلب، وهذا ينافي ما سبق آنفا (بل المعهود الذهني) هو الذي يسلب عنه معنى الجمعية يعني إذا كان جمعا محلى باللام: أي الجنسية (شيء آخر) غايته أنه لا يتم ما سبق في الجمع الاستغراقي باللام على ذلك التقدير، هذا وقوله وكونه إلى هذا وجد في نسخة الشارح وليس في غيره من النسخ المصححة (واختار بعض من يجوز التخصيص بالمتصل) وهو ابن الحاجب (أنه) أي منتهى التخصيص (بالاستثناء والبدل واحد،

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤/٦٦٥

وبالصفة والشرط اثنان، وبالمنفصل في المحصور القليل إلى اثنين، كقتلت كل زنديق وهم ثلاثة أو أربعة) وقد قيل اثنين وعلم ذلك بكلام أو حس (وفي غير المحصور، والعدد الكثير الأول) أي جمع يزيد على نصفه فإنه يقرب من مدلوله (وعلمت أن لا ضابط له إلا أن يراد) بعدم الحصر (كثرة كثيرة عرفا قالوا) أي الأكثر (لو قال قتلت كل من في المدينة، وقد قتل ثلاثة عد لاغيا فبطل) مذهب الثلاثة ثم (مذهب الاثنين والواحد) بطريق أولى (والجواب أنه) أي عدة لاغيا (إذا لم يذكر دليل التخصيص معه فإن ذكر) دليل التخصيص مع العام (منعناه) أي عدة لاغيا إذا لم يذكر دليل التخصيص معه (إلا أن يراد انحطاط رتبة) الكلام عن درجة البلاغة (وليس فيه الكلام وتعين الاثنين في القليل كقتلت كل زنديق) عند قتله (لاثنين وهم أربعة حتى امتنع) كون منتهى التخصيص (ما دونهما) أي الاثنين فيه (وفي الصفة والشرط بلا دليل) وكيف لا (ومن البين صحة أكرم الناس العلماء أو إن كانوا علماء، وليس في الوجود إلا عالم لزم إكرامه وهو) أي حمل الكلام على ذلك الواحد المستلزم لإكرامه لزوما مع عدم إرادة ما عداه (معنى التخصيص) بهما (ومعين الجمع) أي الثلاثة (والاثنين ما قيل في الجمع) من إزاء قلة ثلاثة." (١)

"المحل وإرادة الحال (كان) المذكور هو المجاز (المحدود) ويشمله التعريف المذكور (ومجاز الزيادة قيل) في تعريفه هو (ما لم يستعمل لمعنى) كالكاف في كمثله، لأن المعنى ليس مثله من غير زيادة فيه (ومقتضاه) أي مقتضى هذا القول (أنه لا حقيقة ولا مجازا) لأن الاستعمال في المعنى مأخوذ في كل منهما (ولما لم ينقص) مجاز الزيادة (عن التأكيد قيل لا زائد) في كلام العرب، فالمراد بنفي الزيادة نفي كونه لغوا لا فائدة له أصلا في المعنى، وبإثباتها عدم استعماله في معنى حقيقة أو مجازا، فلا تدافع بينهما، ثم أشار إلى ما هو التحقيق عنده بقوله (والحق أنه) أي مجاز الزيادة (حقيقة لوضعه لمعنى التأكيد) واستعماله فيه كما وضع لغيره من التشبيه وغيره واستعمل فيه (لا مجاز لعدم العلاقة) التي هي شرط في المجاز بين معناه المشهور وبين التأكيد (فكل ما استعمل زائدا مشترك) بين التأكيد وغيره (وزائد باصطلاح النحويين) عطف على قوله حقيقة، ومرادهم من الزيادة عدم إفادته غير التاكيد، لا عدم إفادته مطلقا، فإنه ينافي بلاغة الكلام (واعلم أن الوضع يكون لقاعدة) ليست اللام صلة الوضع لأن القاعدة ليست ما وضع له، بل هي لام الغرض، فإن المقصد من هذا النوع من الوضع تحصيل قاعدة كلية يعلم منها وضع ألفاظ كثيرة بإزاء معان كثيرة كقوله: وضعت كل اسم فاعل بإزاء ذات ثبت لها مبدأ الاشتقاق بمعنى الحدوث وقوله (كلية) صفة كاشفة، لأنه لا تكون القاعدة إلا كلية (جزئيات موضوعها) أي موضوع تلك القاعدة وهو في المثال المذكور كل اسم فاعل (ألفاظ مخصوصة) كضارب وناصر وكل واحد منهما موضوع لمعنى مخصوص (ولمعنى خاص) معطوف على قوله لقاعدة: أي الغرض من القسم الثاني من الوضع إفادة معنى خاص وضع اللفظ بإزائه بخلاف الأول، فإن الغرض منه إفادة معان كثيرة بألفاظ كثيرة (وهو) أي الوضع لمعين خاص (الوضع الشخصي، والأول) أي الوضع لقاعدة إلى آخره الوضع (النوعي) لكون كل من الموضوع له فيه مفهوما كليا يندرج تحته أفراد كثيرة بخلاف الأول (وينقسم) النوعي (إلى ما) أي إلى وضع نوعي (يدل جزئي موضوع متعلقة) قد عرفت أن الوضع النوعي متعلقة القاعدة الكلية وأن لها موضوعا، لأنها قضية كلية وأن لموضوعها جزئيات: أي أفرادا هي ألفاظ مخصوصة، فإن كان

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٢٧/١

جزئي موضوع متعلقه دالا (بنفسه) فهو القسم المشار إليه بقوله (وهو) ما يدل إلى آخره (وضع قواعد التراكيب) القواعد متعلقة بالتراكيب كقوله: وضعت هذه الهيئة التركيبية للنسبة الإسنادية، وهذه للنسبة الإضافية إلى غير ذلك (والتصاريف) أي وقواعد متعلقة بالتصاريف، والتصريف تحويل مبدأ الاشتقاق إلى أمثلة مختلفة كالفعل واسم الفاعل والمفعول وغيرها (و) إلى ما يدل جزئي موضوع متعلقه (بالقرينة وهو) أي ما يد بالقرينة (وضع المجاز كقول الواضع: كل مفرد." (١)

"فهما سيان باعتبار وحدة القرينة وتعددها على هذا الوجه المذكور، وإن اختلفا من حيث أن قرينة الاشتراك لتعيين الدلالة وقرينة المجاز لنفس الدلالة (ولعل مرادهم لزوم الاحتياج إلى قرينتين (دائما على تقدير الاشتراك دون المجاز لتعيين المراد،) من المعنيين (ونفى الآخر) يعنى أن القرينتين إحداهما لتعيين المراد، والأخرى لنفي ما ليس بمراد ولا يخفى أن المعين لأحد المعنيين لا بد أن يكون نافيا للآخر، فالتعدد باعتبار الحيثية، لا باعتبار الذات (وهذا) أي احتياج المشترك إليهما بناء (على) مذهب (معممه) أي المشترك في مفاهيمه إنما هو (في حالة عدم التعميم) فإنه عند قصد استغراقه لكل ما يصلح له لا يتصور وجود القرينة المعينة لبعض مفاهيمه (والمجاز كذلك) أي يلزم كونه محتاجا إلى القرينتين: إحداهما لتعيين المراد، وهو المعنى المجازي، والأخرى لنفي الحقيقة بناء (على الجمع) على قول من يجيز الجمع بين الحقيقي والمجازي في استعمال واحد في حال عدم التعميم، فإنه عند التعميم يحتاج إلى قرينة إردة المجاز لا إلى قرينة نفي الحقيقة، بل هي حينئذ تفيد خلاف مقصوده: هذا وقد يفرق بينهما بأن المجاز قد يستعمل في المعنى الحقيقي فيصير حينئذ حقيقة ولا يحتاج إلى قرينة بخلاف المشترك، فإنه ليس له استعمال لا يحتاج فيه إلى القرينة إلا عند المعمم حال التعميم، وهو قليل (وأبلغ) معطوف على قوله لا يخل بالحكم فهو دليل آخر على اختيار المجاز إلى المجاز أبلغ من الحقيقة، لأن اشتماله على نكت البلاغة أكثر، واعترض عليه المصنف بقوله (وإطلاقه) أي إطلاق كونه أبلغ (بلا موجب) يفيد ذلك (لأنه) أي قولهم أبلغ إن كان (من البلاغة) فهو (ممنوع) كيف (و) قد (صرح بأبلغية الحقيقة) من المجاز (في مقام الإجمال) مطلقا الداعي للأبهام على السامع أولا ثم التفصيل ثانيا فإن ذلك أوقع في نفس (فإن المشترك) في مثل هذا المقام (هو المطابق لمقتضى الحال) لاقتضائها الإجمال الحاصل في المشترك (بخلاف المجاز) فإن اللفظ مع عدم القرينة يحمل على الحقيقة، ومعها على المجاز فلا إجمال (و) إن كان (بمعنى تأكيد إثبات المعنى) أي ، وإن كان من المبالغة بمعنى كونه أكمل وأقوى في الدلالة على ما أريد به من الحقيقة على ما أريد بها (كذلك) أي فهو ممنوع أيضا (للقطع بمساواة رأيت أسدا ورجلا هو والأسد سواء) في الأسدية، وقال الشارح الشجاعة وحينئذ يرد منع المساواة بفوات ادعاء كونه أسدا فتأمل (نعم هو) أي المجاز (كذلك) أي يفيد التأكيد (في) رأيت أسدا بالنسبة إلى رأيت (رجلا كالأسد) فإن في ادعاء الأسدية تأكيدا لإثبات الشجاعة (وكونه) أي المجاز، بل التعبير عن المراد بطريق التجوز (كدعوى الشيء بينة) أي متلبسا بينة في كون كل منهما." (٢)

"الغلط لكونه علما في جميع ما يصلح له فلا يبقى للغلط مجال، وفيه ما سنذكره (بخلافه) أي بخلاف الحمل على المجاز فإنه ارتكاب للغلط إذ لا يتوقف فيه عن تعيين المراد عند عدم القرينة بل يحكم بإرادة المعنى الحقيقي (و) الحال أنه

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٥/٢

(٢) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٢/٢

(قد لا يراد) من اللفظ عند عدمها المعنى (الحقيقي) وقد أقيم على إرادة المجازي قرينة خفية، وإليه أشار بقوله (وتخفى القرينة) على المخاطب فيقع في الغلط بحمله على الحقيقي (والوجه أن جواز اللفظ) المتحقق (فيهما) أي في المشترك والمجاز كلاهما (بتوهمها) أي بسبب توهم القرينة وهما في توهمهما سواء، أما في المشترك فيتوهم قرينة معينة لأحد المعنيين ولم يقصدها المتكلم فيقع في الغلط، وأما في المجاز فيتوهما معينة للمجازي ولم يقصدها بل قصد الحقيقة فيقع أيضا في الغلط (ولا أثر لاحتياج) أي لاحتياج المجاز (إلى علاقته) المسوغة للتجوز به عن الحقيقي في حصول هذا التوهم كما يظهر (بقليل تأمل) قال الشارح لأن الكلام فيهما بعد تحقق كل منهما ولا تحقق للمجاز بدون علاقته المذكورة انتهى، وفيه أن التأثير لا ينحصر اعتباره في أن يكون بعد تحققهما فالوجه أن يقال أن من أثبت له تأثيرا زعم أن المجاز لكونه محتاجا إليها لا يخلو عنها، ووجودها يفضي إلى توهم القرينة، ويظهر بأدنى تأمل أن وجود العلاقة في نفس الأمر لا يستدعي تعقله ومدارا لتوهم المذكور على التعقل لا الوجود فتدبر، وهذا مبني على جعل الكلام من تتمة جواز الغلط فيهما، وأما إذا جعلناه جوابا على ترجيح المشترك باحتياج المجاز إلى العلاقة والمعنى لا أثر له في الترجيح كما يظهر بقليل من التأمل، إذ غايته قلة المؤنة في جانب المشترك ولا عبرة بهذه في مقابلة ما يحصل للكلام من البلاغة في ملاحظة العلاقة، فهذا الأثر معدوم في جنب ذلك الأثر (و) أيضا يترجح المشترك (بأنه يطرد) في كل واحد من معانيه لأنه حقيقة فيه، بخلاف المجاز فإن من علاماته عدم الاطراد (وتقدم ما فيه) من أن المجاز قد يطرد كالأسد الشجاع (و) أيضا يترجح المشترك (بالاشتقاق من مفهوميه) إذا كان مما يشتق منه، لأنه حقيقة في كل منهما وهو من خواصها (فيتسع) الكلام وتكثر الفائدة، وهذا على رأي مانعي الاشتقاق من المجاز كالقاضي والغزالي (والحق أن الاشتقاق يعتمد المصدرية) أي مداره على كون اللفظ مصدرا (حقيقة كان) المصدر (أو مجازا كالحال ناطقة ونطقت الحال) من النطق بمعنى الدلالة (وقد تتعدد) المعاني (المجازية للمنفرد) تعددا (أكثر من) تعدد معاني (مشترك) ويشتق من ذلك المنفرد إذا كان مصدرا باعتبار كل واحد من تلك المعاني المجازية (فلا يلزم أوسعيته) أي المشترك بالنسبة إلى المجاز (فلا ينضبط) الاتساع المقتضى للترجيح (وعدمه) أي عدم الاشتقاق (من الأمر بمعنى الشأن) جواب سؤال مقدر، وهو أنه لو كان يشتق من اللفظ باعتبار المعنى المجازي لاشتق من." [(١)]

"العدول) عن الحقيقة (إليه) أي المجاز (مع قدرة الحقيقة) أي القدرة على جوازا وقوعيا (لفوائده) أي المجاز لما فيه من لطائف الاعتبارات، ومحاسن الاستعارات الموجبة أعلى درجة الكلام في البلاغة على أنه واقع في كلام من يستحيل عليه العجز عن استعمال الحقيقية (و) بالنسبة (إلى السامع: أي لتعذر الحقيقة) تفسير لموجب الضرورة بالنسبة إلى السامع فإنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة للقرينة الصارفة عنها، واضطر إلى الحمل على المجاز تحققت الضرورة بالنسبة إليها لكنها (لا تنفي العموم) وحاصل الكلام أن الضرورة بالنسبة إلى المتكلم تستدعى نفى العموم لما ذكر لكنها ليست بموجودة، وبالنسبة إلى السامع بالمعنى المذكور موجودة لكنها لا تستدعي نفيه: بل المتكلم لما أراد العموم لعدم تحقق الضرورة بالنسبة اليه لزم حمل السامع اللفظ على العموم وهو ظاهر (ولا) تتحقق الضرورة الموجبة لنفي العموم أيضا (بالنسبة إلى الواضع) ثم بين كيفية تحقق الضرورة بالنسبة إليه بقوله (بأن اشترط في استعماله) أي المجاز (تعذرها) أي الحقيقة ولا يخفى ما فيه من

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٤/٢

المسامحة إذ لم يتحقق في حق الواضع إلا اعتبار الضرورة في الاستعمال لا نفسها بالنسبة إليه (لما ذكرنا) من المنع فإن وقوع الاشتراط منه ممنوع، ومن أنه لا ينفي العموم فإنه على تقدير وقوعه منه لا يقتضي عدم إرادة العموم إذا استعمل بعد تعذر الحقيقة في المعنى المجازي (ولأن العموم للحقيقة باعتبار شمول المراد) باللفظ (بموجبه) أي الشمول بأسباب زائدة على ذاتها كأداة التعريف، ووقوعها في سياق النفي (لا) باعتبار (ذاتها) فإذا وجدت تلك الأسباب في المجاز أيضا أوجبته (قيل) وقائله المحقق التفتازاني (ولا يتأتى نزاع لأحد في صحة قولنا جاءني الأسود الرماة إلا زيد لكن الواجد) للخلاف (مقدم) على نافيه للعجز النافي عن إقامة الدليل على أنه لم يقل بعدم صحة عموم المجاز أحد (واندرج الوجه) أي وجه صحة عموم المجاز المذكور في المسئلة المتنازع فيها بين الفريقين تحت ما ذكر على وجه الإجمال (ولزمت المعارضة) بين علة وصف الطعم ووصف الكيل، ويترجح الأعم، وهو الكيل لتعديه إلى ما ليس بمطعوم، وهو الأحوط الأنسب بباب الربا.

مسئلة

(الحنفية وفنون العربية) أي عامة علماء العربية والمحققون من الشافعية (وجمع من المعتزلة) منهم أبو هاشم (لا يستعمل) اللفظ (فيهما) أي في المعنى الحقيقي والمجازي حال كونهما (مقصودين بالحكم) بأن يراد كون كل منهما ظرفا للنسبة المعتبرة في الكلام في." (١)

"الترتيب وإرادة مطلق الجمع (فسؤالهم) إنما هو (عما) أي عن ترتيب (لم يفد بلفظه) أي لم يصلح لأن يفاد بلفظ الواو والمذكور في الآية لما عرفت (بل) عما أفيد (بغيره) أي بغير لفظ الواو. وقال الشارح: وهو التطوف بينهما ولا يظهر وجهه، إذ التطوف يصلح لأن يكون منشأ للسؤال لا مفيدا للترتيب، فالمراد بغيره ما دل على الترتيب من السنة (وأجاب هو) صلى الله عليه وسلم بقوله (ابدءوا بما بدأ الله) به "، ولم يقل بما أمر الله أن يبدأ به بموجب العطف (وعن الثالث) أي عن إنكارهم على ابن عباس تقديم العمرة (أنه) أي إنكارهم (لتعيينه) تقديمها عليه (والواو للأعم منه) أي من الذي عين وهو مطلق الجمع (وعن الرابع) أي إنكاره صلى الله عليه وسلم على الخطيب (بأنه ترك الأدب لقلة معرفته) بالله تعالى، أو بما يتعلق بالخطابة، لأن في الإفراد بالذكر تعظيما جليلا (بخلاف مثله) أي مثل هذا التعبير: أي الجمع بينهما في التعبير عنهما بضمير المثنى (منه صلى الله عليه وسلم) كما في الصحيحين " لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما " فإنه أعلم الخلق بالله، وبما يتعلق بالخطابة فلا يكون ذلك منه إخلالا بالتعظيم أو البلاغة، بل رعاية لنكتة بليغة، ولا ترتب بين المعصيتين حتى يؤاخذ بترك إفادته، لأن عصيان كل منهما عصيان للآخر (وعن الخامس) وهو أن الترتيب اللفظي للترتيب الوجودي (بالمنع) إذ لا نسلم أن الترتيب اللفظي كذلك (والنقض برأيت زيدا رأيت عمرا) فإنه لا خلاف في صحته مع تقدم رؤية عمرو وقد قال تعالى - ﴿يوحي إليك وإلى الذين من قبلك﴾ - (ولو سلم) أن الترتيب اللفظي للترتيب الوجودي (فغير محل النزاع) لأن النزاع إنما هو في المذكور بعد الواو بالنسبة إلى ما قبلها باعتبار دلالة الواو لا باعتبار الترتيب اللفظي

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٦/٢

الواو (إذا عطفت جملة تامة) أن غير مفتقرة إلى ما يتم به وسيظهر لك فائدة القيد في الناقصة (على) جملة (أخرى لا محل لها) من الإعراب (شركت) بينهما (في مجرد الثبوت) والتحقق لاستقلالها بالحكم. ومن ثمة سماها بعضهم واو الاستئناف والابتداء نحو - ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾ - (واحتمال كونه) أي التشريك في الثبوت مستفادا (من جوهرهما) أي الجملتين من غير حاجة إلى الواو (يبطله ظهور احتمال الاضراب مع عدمها) أي الواو: يعني لو كان التشريك مستفادا من جوهر الجملتين من غير حاجة إلى الواو يبطله ظهور احتمال الاضطراب مع عدمها: أي الواو، يعني لو كان للتشريك لكان في قام زيد قام عمرو احتمال الاضطراب عن تحقق مضمون قيام زيد إلى تحقق قيام عمرو ظاهرا، لأنه يلزم على تقدير إفادة." (١)

"الإجماع على الإباحة في المعاملة لأن تخصيص الكرخي الإباحة به صلى الله عليه وسلم في مطلق الفعل معاملة كان أو قربة، والجصاص يقول: يجوز الاتباع في الكل، فقد تحقق في حق المعاملة قولان مختلفان وهو ينافي دعوى الإجماع (وخص المحققون الخلاف بالنسبة إلى الأمة فالوجوب) وهو معزو في المحصول إلى ابن سريج وغيره، وفي القواطع إلى مالك والكرخي وطائفة من المتكلمين وبعض أصحاب الشافعي (والندب) وهو معزو في المحصول إلى الشافعي، وفي القواطع إلى الأكثر من الحنفية والمعتزلة والصيرفي والقفال (وما ذكرنا) أي الإباحة: وهو معزو في المحصول إلى مالك، كذا ذكره الشافعي، والأظهر أنه إشارة إلى ما ذكر في قول الكرخي ليس لنا اتباعه، وفي قول الجصاص لنا اتباعه (والوقف) وهو معزو في المحصول إلى الصيرفي وأكثر المعتزلة، وفي القواطع إلى أكثر الأشعرية، وفي غيره والغزالي والقاضي أبي الطيب، واختاره أبو الطيب، واختاره الإمام الرازي (ومختار الآمدي) وابن الحاجب أنه (إن ظهر قصد القربة فالندب وإلا فالإباحة ويجب) أن يكون هذا القول (قيد القول الإباحة للأمة) إن لم يقل أحد بأن ما هو من القرب عمله مباح من غير ندب (الوجوب) أي دليله (وما آتاكم الرسول فخذوه) أي افعلوه وفعله مما آتاه والأمر للوجوب (أجيب بأن المراد ما أمركم) به (بقرينة مقابله وما نهاكم) لتجاوب طرفي النظم: وهو اللائق ببلاغة القرآن (قالوا) ثانيا قال الله تعالى (فاتبعوه) والأمر للوجوب (قلنا هو) أي الاتباع (في الفعل فرع العلم بصفته) أي الفعل (لأنه) أي الاتباع في الفعل (فعله على وجه فعله) المتبع (والكلام في مجهولها) أي الصفة فلا يتحقق الاتباع مع عدم العلم بصفة العلم في حقه صلى الله عليه وسلم (وقد منع اعتبار العلم بصلة الفعل في الاتباع فيه) أي الفعل، وقيل لا نسلم أن الاتباع موقوف على العلم بذلك بل نتبعه فيه وإن لم يعلم صفته، (و) ذكر سند هذا المنع (في عبارة) هكذا (الإباحة) المطلقة متعينة في مجهولها وهو الجواز المتحقق في ضمن الوجوب والندب والإباحة المقابلة لهما (ولنا اتباعه) وهو معلوم من الدين، فجهالة وصف الفعل بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم لا يمنع اتباعنا له، فالأمر بالاتباع يجري في مجهول الوصف كما يجري في معلومه والأمر للوجوب. ثم أضرب عن هذا الجواب: أعني كون الاتباع فرع العلم بصفته إلى ما هو التحقيق فقال (بل الجواب) أن يقال (القطع بأنه) أي عموم الأمر باتباعه (مخصوص) غير محمول على

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٦٩/٢

عمومه بالغا ما بلغ (إذ لا يجب قيام وقعود وتكوير عمامة) أي تدويرها (وما لا يحصى) من أفعاله الجبلية وغيرهما مما لا يجب اتباعه فيه إجماعا (ولا مخصص معين) حتى ينتهي التخصيص إلى حد معين (فأخص الخصوص) أي فتعين حلمه على أخص الخصوص (من معلوم صفة الوجوب) يعني أن صفة الفعل على قسمين معلوم ومجهول، والأول قسم هو أخص." (١)

"ابن عباس، وليس مما لا يجري فيه الرأي فإذا قام الدليل القاطع على أنه لا يصلح ناسخا يجب العمل بموجبه فإن قول الصحابي فيما يجري فيه الرأي ليس بحجة على المجتهد (قالوا) أي المانعون قال تعالى (ما ننسخ الآية والسنة ليست خيرا منه) أي من القرآن (ولا مثلا) له (ونأت يفيد أنه) أي الآتي بالخير والمثل (هو تعالى) والآتي بالسنة هو الرسول (أجيب بما تقدم) من أن المراد الخير والمثل من جهة اللفظ، ولا يخفى أن الاستدلال يفيد أمرين: أحدهما أن عدم خيرية السنة وعدم مثليتها يمنع من كونها ناسخا للقرآن، والثاني أن كون الآتي بالناسخ ليس إلا الله تعالى يأبى عن كون ما أتى به الرسول ناسخا فما تقدم لا يصلح إلا جوابا عن الأول ومتممه قوله (وعدم تفاضله) أي لفظ السنة (بالخيرية أي البلاغة) يعني من حيث البلاغة (ممنوع) قال الشارح إذ في القرآن الفصيح والأفصح والبليغ والأبلغ انتهى وهذا غفلة منه عن البحث، إذ الكلام في نسخ القرآن بالسنة لا بالقرآن، وأنت خبير بأن أبلغية السنة من القرآن إذا لم يكن قدر السورة ليس بممتنع شرعا لكن ترك هذا الوجه أوجه (ولو سلم) أن المراد كونه خيرا أو مثلا من حيث المعنى (فالمراد بخير من حكمها) أو بمثل حكمها بالنظر إلى العباد (والحكم الثابت بالسنة جاز كونه أصلح للمكلف) مما ثبت بالقرآن أو مساويا له. ثم أشار إلى جواب الأمر الثاني بقوله (وهو) أي الحكم الثابت بالسنة (من عنده تعالى والسنة مبلغة ووحي غير متلو باطن) أي كونه وحيا (لا من عند نفسه) صلى الله عليه وسلم قال تعالى – ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ – فالآتي بها في الحقيقة إنما هو الله تعالى، والرسول سفير.

مسئلة

نسخ جميع القرآن غير جائز بالإجماع. قال الإمام الرازي وغيره لأنه معجزة مستمرة على التأبيد، ونسخ بعضه جائز، وتفصيله ما أشار إليه بقوله (ينسخ القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما) أي تلاوة لا حكما أو عكسه (ومنع بعض المعتزلة غير الأول) أي تلاوة وحكما (لنا جواز تلاوة حكم) ، ولذا تحرم على الجنب إجماعا (ومفاده) من الوجوب والتحريم وغيرهما حكم (آخر ولا يلزم من نسخ حكم نسخ آخر) لا تلازم بينهما يوجب ذلك، وهذان الحكمان كذلك فيجوز نسخ أحدهما دون الآخر كسائر الأحكام التي ليس بينها هذا التلازم (ووقع) نسخ أحدهما دون الآخر (روى عن عمر كان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله) . قال الشارح: كذا ذكره ابن الحاجب، والذي وقفت عليه ما أخرجه الشافعي." (٢)

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٢٣/٣

(٢) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢٠٤/٣

"حكما آخر ولا في الفرع معارض أقوى، وكل ذلك غير معلوم (ولا) ممتنع (سمعا) أيضا (خلافا للظاهرية والقاساني) بالسين المهملة نسبة إلى قرية بتركستان (والنهرواني) هكذا في الكشف، وروى بعض الأصوليين عنهم إنكار وقوعه، وذكر الآمدي أنهم اتفقوا على وقوع ذي العلة المخصوصة والمومى إليها. وقال السبكي وهو الأصح في النقل عنهم، كذا ذكر الشارح لكن المصنف اختار ما في الكشف لما ترجح عنده من النقل (واستدلالهم) أي الظاهرية ومن معهم على الامتناع (بأن في حكمه) أي القياس (اختلافا) بين العلماء، فمنهم من قال بجوازه، ومنهم من لم يجوزه، ويحتمل أن يكون المراد اختلافهم في حكم حادثة واحدة بحسب ما يؤدي إليه قياس كل واحد منهم، بل هذا هو الأظهر (فهو) أي القياس (مردود لأنه من عند غير الله) تعالى لقوله تعالى – ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ – فإنه يدل على أن ما هو من عند الله تعالى لا يكون فيه اختلاف، وما من عند غيره يكون فيه، وإلا لم يصح الاستدلال بعدم الاختلاف على كونه من عند الله تعالى، وما كان من عند غير الله تعالى فهو مردود (مدفوع) خبر لقوله استدلالهم (بمنع كون الاختلاف الموجب للرد في الآية ما) أي الاختلاف الكائن (في) بعض (الأحكام) الشرعية، فإن هذا غير مردود بل هو واقع ومقبول إجماعا كما قيل اختلاف العلماء رحمة، وكون الاختلاف المذكور في الآية موجبا للرد لأنه ذكر في معرض الذم والنقص اللائق بمقام العباد، وما كان بهذه المثابة فهو غير مقبول (بل) الاختلاف الموجب للرد (التناقض) في المعنى (والقصور) عن البلاغة التي وقع التحدي والإلزام بأن يكون القرآن بعض أخباره مناقضا للبعض أو مستلزما لنقيض البعض أو يكون بعضه ركيكا من حيث تكون المعنى أو النظم أو فصيحا لم يبلغ درجة الإعجاز فإن قلت كثيرا من الكتب المصنفة لا اختلاف فيه قلنا لو سلم لعل المراد لزوم الاختلاف لكتاب من عند غير الله تعالى مفترى به على الله عز وجل ليتميز الكاذب من الصادق (وتبيانا لكل شيء) معطوف على قوله بأن: أي واستدلالهم بقوله عز وجل – ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ – (ونحوه) كقوله تعالى – ﴿ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ – تقريره لو أخذ بعض الأحكام من القياس لما كان كتابه تبيانا لكل شي، ولما كان كل الأحكام في الكتاب المبين، والخبر محذوف بقرينة ما سبق: أي مدفوع بمنع إرادة العموم، إذ هو (مخصوص قطعا) فلا حاجة حينئذ إلى التقدير، وهو: أي كل شيء فيه: أي في الكتاب المبين، والخبر محذف أن أريد تفصيل كل شيء، إذ ليس كل الأشياء مفصلة في القرآن، وفي بعض النسخ وتبيانا لكل شيء ونحوه مخصوص فلا حاجة إلى التقدير (أو هو) أي كل شيء (فيه) أي في الكتاب." (١)

"والطبري بلفظ " لما نجا منه غير عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ " وتأويل الآيتين إلى خلاف ما يدل عليه الظاهر على وجه يخل بكمال بلاغة القرآن من غير ضرورة ملجئة إليه مما لا ينبغي أن يقدم عليه أهل العلم مبالغة في علو شأن الأنبياء لأن هذا لا يخل بعلو شأنهم كما عرفت. قال صدر الشريعة في قوله تعالى – ﴿لولا كتاب﴾ – الآية: أي لولا حكم سبق في اللوح المحفوظ، وهو أنه لا يعاقب أحد بالخطأ في الاجتهاد وكان هذا خطأ في الاجتهاد لأنهم نظروا إلى أن استبقاءهم سبب لإسلامهم، وفداءهم يتقوى به على الجهاد، وخفي عليهم أن قتلهم أعز للإسلام وأهيب لمن وراءهم وأقل لشوكتهم، ورد هذا القاضي أبو زيد بأنه لو كان خطأ لما أقر عليه، وقد أقر حيث قال تعالى: – ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٠٦/٤

طيبا﴾ – وتأويل العتاب ما كان لمن قبلك أن تكون له أسرى حتى يثخن فكان لك كرامة خصصت بها رخصة لولا كتاب من الله سبق بهذه الخصوصية لمسكم العذاب بحكم العزيمة على ما قال عمر انتهى، وأنت خبير بأن التقرير لم يقع حيث نبه بكونه خطأ: بل دلت الآية على أن حكم الله تعالى في نفس الأمر كان خلاف ما أدى إليه ذلك الاجتهاد غير أنه عفا عنهم، ونسخ ذلك الحكم، فالحل بعد النسخ لا قبله وتأويل العتاب على الوجه المذكور غير مرضي لأنه إذا رخص له في الفداء كرامة لا يبقى للعتاب سبب فإن قلت يجوز أن يكون سببه ترك الأولى، وهو العمل بالعزيمة دون الرخصة قلت مثل هذا الوعيد لا يلائم ترك الأولى والعمل بالرخصة التي هي كرامة له فإن قلت الوعيد مرتب على المفروض قلت نعم لكنه يدل أنه على ذلك التقدير كانوا يستحقون العذاب العظيم، وكيف يستحقونه على ذلك التقدير إن كان لهم أن يأخذوا الفداء رخصة (وبه) أي بالوقوع (يدفع دفع الدليل القائل) إسناد مجازي من قبيل إسناد القول إلى سببه، ولأن الدليل في الحقيقة أمر معنوي، وهو ما يستلزم العلم به العلم بشيء، وذلك سبب للقول المذكور (لو جاز) امتناع الخطأ عليه (لكان) ذلك الامتناع (لمانع) عن الخطأ لأنه ممكن ذلك لذاته وطبع البشر يقتضيه عادة (والأصل عدمه) أي عدم المانع (بأن المانع) صلة لدفع الدليل المذكور بتعيين المانع عن الخطأ، وهو (علو رتبته وكمال عقله وقوة حدسه) وهو حصول المقدمات مرتبة في الذهن دفعة (وفهمه) صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر هذا الدفع العلامة، ومع الوقوع لا يلتفت إلى أمثال هذه التعليلات (وأما الاستدلال) لجواز الخطأ عليه (بقوله) صلى الله عليه وسلم

(" وإنكم تختصمون إلي) فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار " متفق عليه (وقوله) صلى الله عليه وسلم (أنا أحكم." [(١)]

"رضي الدين أبو الفضل الغزي:

١- هو رضي الدين أبو الفضل محمد بن رضي الدين١ محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي، ولد في عاشر ذي القعدة من سنة ٨٦٢ "١٩/ ٩/ ١٤٥٨م" في دمشق ونشأ فيها.

يتم رضي الدين أبو الفضل الغزي من أبيه وعمره نحو سنتين، فتولى تربيته زين الدين خطاب بن عمر بن مهنا الغزاوي بوصية من والد رضي الدين، فعني برضي الدين عناية فائقة، ثم زوجه بابنة له.

أخذ رضي الدين العلم عن نفر كثيرين، منهم: محمد بن أبي بكر بن قاضي شهبة "ت ٨٧٤هـ"، وبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي "ت ٨٨٥هـ"، وعن أبي العون الغزي، وعن برهان الدين الباعوني "ت ٨٧٠هـ"، ومحمد البصروي، وأحمد بن برهان الدين الزرعي، ومحمد بن حامد الصفدي، وعن أبي بكر بن عبد الله بن قاضي عجلوان "ت ٩٢٨هـ".

وقضى رضي الدين هذا نحو أربع سنوات في مصر "٩١٧-٩٢١هـ" وجلس للتدريس فيها "الكواكب السائرة ١/ ٢٤٨، ٢/ ١٩٤، ٤١٣". وقد تولى التدريس في دمشق أيضا كما تولى القضاء فيها نيابة، ثم تقلده أصالة وكانت وفاته في دمشق في الرابع عشر من شوال من سنة ٩٣٥ "٢٤/ ٦/ ١٥٢٩م".

٢- كان رضي الدين الغزي محدثا وفقيها ثم مشاركا في عدد من فنون العلم من النحو والبلاغة والمنطق والفلك والطب

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٩٢/٤

والملاحة والفلاحة. وكان أيضا متصوفا، ومعظم كتبه شروح على كتب للمتقدمين أو نظم لها شعرا، له:

---

١ مصادر ترجمته: الكواكب السائرة ٢/ ٣-٦، وشذرات الذهب ١/ ٢٩٢، والأعلام ٧/ ٥٦، ومجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ٨/ ٣٦.." [(١)]

"محمد بدر الدين الغزي:

١- هو محمد بدر الدين بن محمد بن محمد بن عبد الله بن بدر الدين بن عثمان بن جابر الغزي، ولد في الرابع عشر من شهر ذي القعدة من سنة ٩٠٤ "٢٣/ ٦/ ١٤٥٩م".

بدأ محمد بدر الدين الغزي تلقي العلم على والده، ثم على نفر من العلماء في دمشق وفي مصر في أثناء رحلة إليها رافق فيها أباه "نحو ٩١٦-٩٢١هـ"، وبرع في فنون العلوم وهو صغير، فلما عاد إلى دمشق تصدر فيها للتدريس وعمره فيما قال ابنه نجم الدين: سبع عشرة سنة، وقد أصبح أيضا شيخ القراء في الجامع الأموي في دمشق، وتولى إمامة المقصورة، وأخيرا تولى إفتاء الشافعية بدمشق.

وحج محمد بدر الدين الغزي سنة ٩٥٢ للهجرة "١٥٤٦م" من طريق القاهرة "الكواكب السائرة ٣/ ٤٥، ٦٢، ٦٧"، وقد اتفق له أن شرد عن دمشق مدة لا تعرف زمنها ولا مداها.

وفي مطلع شهر شوال من سنة ٩٨٤ نزل به مرض فمات به في السادس عشر من ذلك الشهر "٢٧/ ١٢/ ١٥٧٦م".

٢- كان بدر الدين الغزي عفيف النفس لا يأخذ شيئا على الفتاوى "احتياطا من أن تشتبه الهدية بالرشوة" كما كان كريما محسنا إلى تلاميذه، ثم إنه لزم العزلة في آخر أيامه؛ إذ كان -منذ أول عصره- ميالا إلى الصوفية "وقد بلغ في التصوف درجة علية ولبس الخرقة".

وبدر الدين الغزي مشارك في عدد كبير من فنون العلم: في التفسير والحديث والفقه واللغة والنحو والبلاغة، وهو ناظم كثير النظم ومصنف كثير التصنيف، قيل: زادت مصنفاته على مائة "وأكثرها منظومات وشروح وحواش".." [(٢)]

"فكتب إليه بدر الدين الغزي مجيبا:

أعبد الرحيم سليل العلا ... ويا فاضلا دونه الفاضل١

أتعتب دهرا غدا موقنا ... بأنك في أهله الكامل٢

لو أبصروني راعيا وجه من ... أهوى، ودمعي جاريا سيلا٣

لشاهدوا المجنون من عامر ... يرعى صباحا راجيا ليلى٤

- وقال في آداب العشرة "آداب العشرة، ص١١-١٧":

... اعلم أيها الأخ الصالح -أصلح الله شأننا- أن لأدب الصحبة وحسن العشرة أوجها، وأنا مبين منها ما يدل على

---

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد العَلْمَوي ص/١١

(٢) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد العَلْمَوي ص/١٥

أخلاق المؤمنين وآداب الصالحين ... فمن آداب العشرة: حسن الخلق مع الإخوان والأقران٥ والأصحاب، اقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنه قال -وقد قيل له: ما خير ما أعطي المرء؟: "حسن الخلق"، ومنها: تحسين ما يعاينه من عيوب إخوانه٦ ... ومنها: معاشرة الموثوق بدينه وأمانته ظاهرا وباطنا ...

---

١ في هذا البيت تورية المعنى القريب هنا: أنت أفضل من كل فاضل "كل رجل فاضل أقل منك فضلا ومكانة" والمعنى البعيد المقصود: أنت "يا عبد الرحيم العباسي أفضل من عبد الرحيم بن علي" "ت ٥٩٦هـ" والذي كان يعرف بلقب "القاضي الفاضل"، وكان القاضي الفاضل بارعا في النثر خاصة وفي الإتيان في نثره بوجوه البلاغة.

٢ أتعتب دهرا خطا "هنا" في الاستعمال المقصود "أتعتب على دهر" "أتلوم دهرا؟ ".

٣ راعيا: ناظرا يديم النظر، مجنون بني عامر: مجنون ليلى "رجل جن -بالضم- في حب ليلى العامرية" قيس بن الملوح.

٤ يرعى "ينتظر مجيء ... " راجيا" على "أمل أن يرى" ليلى "إذا طلع الصباح".

٥ الأقران: المساوون "للشخص" في العمر أو المكانة ...

٦ ومنها: تحسين التماس العذر لما يراه من أخطاء أصحابه.." (١)

"فلا تصحب أخا الجهل ... وإياك وإياه١

فكم من جاهل أردى ... حليما حين واخاه

يقاس المرء بالمرء ... إذا ما هو ما شاه

وللشيء على الشيء ... مقاييس وأشباه

ولبعضهم "من الرجز":

إن أخاك الصدق من كان معك ... ومن يضر نفسه لينفعك٢

ومن إذا ريب زمان صدعك ... شتت شمل نفسه ليجمعك

ومنها: الحلم والأناة والصبر جهده مطلقا في كل أحواله، وأن يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع أوقاته: ليلا ونهارا، حضرا وأسفارا، ولا يذهب شيئا من أوقاته في غير العلم إلا بقدر الضرورة؛ لأكل ونوم قدرا لا بد منه، واستراحة يسيرة لإزالة الملل وأداء حق الزوجة٣، ومؤانسة الزائر وتحصيل القوت وغيره مما يحتاج إليه، وليس بعاقل من أمكنه درجة ورثة الأنبياء ثم فوتها.

---

١ ديوان الإمام علي ص٢٠٥، وتذكرة السامع ٨٤.

٢ البيتان للإمام علي كما في ديوانه ١٤٢، وشرح نهج البلاغة ١٨/ ١١٣، وديوان المعاني ١/ ١٢٣، وانظر تذكرة السامع

---

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد العَلْمَوي ص/١٨

.٨٥

٣ تذكرة السامع ٢٧.." [١]

"وصلى الله على سيدنا محمد

ــــــــQوالاختصاص به بمعنى أن كل وصف بجميل أو جنس ذلك لأجل الإنعام أصفه تعالى بمالكيته أو استحقاقه والاختصاص به لأجل إنعامه.

وبالمبتدأ والمعنى حينئذ أصفه بمالكيته كل وصف بجميل أو جنسه لأجل إنعامه أو باستحقاق ذلك أو لاختصاص به بمعنى أن كل وصف بجميل أو جنس ذلك لأجل إنعامه أصفه تعالى بمالكيته أو استحقاقه أو الاختصاص به ولا إشكال في صحته وحسنه.

(انتهى) والفرق بين المعنيين دقيق أشار إليه بقوله بمعنى أن كل وصف بجميل أو جنس ذلك لأجل الإنعام أصف الله تعالى بمالكيته إلى آخره.

فتأمل حق التأمل.

ولا يخفى أنه يلزم على تعلقه بالمبتدأ الإخبار عن المصدر قبل أن يكمل يعني يذكر متعلقه وهو لا يجوز.

عارضه فيه على ذلك الزركشي في شرح تلخيص المفتاح واختار أنه متعلق بالاستقرار الذي تعلق به الخبر أو بمحذوف يدل عليه الحمد أي نحمده على ما أنعم.

وفي حواشي المولى علاء الدين في مصنفه على المطول أن الظاهر أن الظرف مستقر خبر بعد خبر ليظهر تحقق الاستحقاقين لا لغو متعلق بالحمد فصل بينه وبين عامله تنبيها على أن الاستحقاق الذاتي أقدم من الوصفي كما قيل فتدبر.

وما مصدرية لا موصول اسمي وهو المختار وعلى ما قيل يجوز جعلها تعليلية ويجوز جعلها للمصاحبة وبمعنى في وبمعنى مع ويمكن جعلها للاستعلاء إشارة إلى تفخيم الحمد (انتهى) .

(أقول) أما الأول فظاهر وأما الثاني فبعيد وأما الثالث فغير صحيح إذ لا معنى لجعل الحمد مظروفا على الإنعام وأما الرابع فإن لم يكن عين الثاني فهو قريب منه وأما الخامس فنظر فيه بعض العلماء بأن الحمد من جملة النعم وبأن إرادة الاستعلاء على الإنعام مخل بالبلاغة في هذا المحل ولهذا كانت النعمة في الغالب إذا ذكرت مع الحمد في القرآن لم تقترن بعلى وحيث أشير إلى ذكر النعمة أتي بعلى «كقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا رأى ما يكره الحمد لله على كل حال» إشارة إلى ستر النعمة واستيلاء الحمد عليها.

(٣) وصلى الله على سيدنا محمد: صلى فعل ماض قياسا مصدره التصلية وهو مهجور فلا يقال لعدم السماع وإن كان

---

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد العَلْمَوي ص/١٣٧

هو القياس. كذا قال غير واحد وفي القاموس ما يؤيده حيث قال صلى صلاة لا تصلية دعاء (انتهى) . أقول دعوى عدم السماع ممنوعة فقد سمع في الشعر القديم كما في العقد لابن عبد ربه:." (١)

"الثالث: معرفة الجمع والفرق ٦٦ -

الرابع: معرفة الألغاز. ٦٧ -

الخامس: الحيل ٦٨ - السادس: الأشباه والنظائر ٦٩ - السابع: ما حكي عن الإمام الأعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين، والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات

ــــــــQالثالث معرفة الجمع والفرق: أي الفن الثالث من الفنون السبعة معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم فأكثر ويفترق منه في حكم آخر فأكثر كالذمي والمسلم بأنهما يجتمعان في أحكام ويفترقان في أحكام كما سيتضح لك ذلك في موضعه.

(٦٦) الرابع الألغاز: أي الفن الرابع من الفنون السبعة في الألغاز والألغاز جمع لغز بالضم وبضمتين وبالتحريك وكصرد وكالحميراء وكالسميهي والألغوزة ما يعمى به وألغز كلامه وفيه عمى مراده.

كذا في القاموس والمراد المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان.

(٦٧) الخامس الحيل: أي الفن الخامس مسائل الحيل.

الحيل جمع حيلة وهي الحذق وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلي بحادثة دينية ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة.

(٦٨) السادس الأشباه والنظائر: أي الفن السادس الأشباه والنظائر من المسائل والأشباه جمع شبه والشبه والشبيه المثل والنظائر جمع نظير وهو المناظر والمثل والمراد بها المسائل التي تشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم وقد صنفوا لبيانها كتبا كفروق المحبوبي والكرابيسي وهما عندي ولله الحمد.

(٦٩) السابع ما حكي عن الإمام الأعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين، والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات: أي الفن السابع الحكايات المنقولة عن الإمام وأصحابه وغير ذلك والمراد بالإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ولم يصرح باسمه ولا كنيته ليكون ذلك من باب الإيهام وهو طريق من طرق البلاغة ولأن فيه." (٢)

"السلام بذلك قال لأنه يجوز أن المجتهد ممن يفرق بين المسألتين ولا يجوز مثل هذا في إيماء النص وتنبيهه في الكتاب والسنة لانتفاء ذلك التجويز بخلافه إذا نص على العلة فإنه يكون الإلحاق ظاهرا في كلام المجتهد ولأنه ما صار الإلحاق بهما في كلام الشارع إلا لقيام الدليل على أن مقتضى الحكمة والبلاغة في كلامه يبعد أن يخلو عن الفائدة ويصان عن اللاغية بخلاف كلام المجتهد فليس هناك ما يبعد عنه مع عدم الاعتبار لهما في عبارته فلذا قالوا يجوز الإلحاق مع نصه على العلة

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ١١/١

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٣٨/١

لا مع إيمائه وتنبيهه وهذا إذا عرف أن رأيه عدم تخصيص العلة فأما إذا عرف أنه يرى جواز تخصيصها فقد أشار إليه قوله ... وإن رأى جواز تخصيص العلل ...

أي فإنه أيضا لا يمنع من الإلحاق بما نص عليه من الحكم بعلته قال بهذا الأكثر واستدلوا بأن الأغلب على أقوال المجتهدين عدم التخصيص في العلل فيحمل كلامه على الأغلب ولا يحتاج إلى البحث هل يختص هذا النظير الذي يريد أن يلحقه بما نص عليه بل يلحقه بناء على الأغلب وكذا قالوا لا يبحث عن المخصص في عموم كلام المجتهد لقلة التخصيص فيه بخلاف كلام الشارع فيبحث عن تخصيص عموماته لكثرته فيه فوجب البحث
واعلم أن هذه الطرق الأربع التي ذكرت فيما يعرف به مذهب المجتهد تسمى ما عدا الأول بالتخاريج والوجوه على مذهبه قال الجمهور إنه يجوز سلوكها وتضاف إلى المجتهد بشرط التصريح بأنها أخذت تخريجا من كلامه أو أخذ ذلك من عموم نصه أو من نصه على نظير المسألة وقد منع أئمة من المحققين العمل بذلك
وقد أشبع القول في بطلانها الإمام القاسم بن محمد رحمه الله في كتابة الإرشاد وزيفها قال وبلغنا عن بعض العلماء أنه كان يقول هذا الحكم الذي يعد أنه مخرج ليس بقول للذي خرج على قوله ولا قول للذي خرجه من كلام المجتهد فحينئذ نقول هذا القول لا قائل به فكيف تجري عليه." (١)
"ختام كل الأنبياء والرسل
وهو ختام كل قول أمل ... محمد وآله الأطهار
مدى اختلاف الليل والنهار
اردف الدعاء بالصلاة على المصطفى وآله الأتقياء لما تقرر من مشروعية ذكره صلى الله عليه وسلم عند ذكر ربه والحث على ختم الدعاء بها والترغيب فيها على الإطلاق ولا يخفى حسن الختام في المقام ولطف قوله على الذي طاب به الختام نسأل الله أن يختم لنا برضاه ويوزعنا شكر ما أولاه ونسأله المزيد من نعماه والحمد لله أولا وآخرا
قال في المنقولة منه وهي نسخة المؤلف وجرى عليها قلمه بالتصحيح ما لفظه قال المؤلف حفظه الله وأبقاه وأدام في درج المعالي ارتقاه وافق تمام هذا المختصر بعد العصر من يوم الثلاثاء ١٩ شهر جمادى الأولى من سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف ١١٧٣ ووافق الفراغ من زبره بعناية مؤلفه مولانا الذي حاز قصب السبق في مضمار الكلام وغريبه وجاز طرف البلاغة في مضمار الكلام ومعرضه من بحر علمه نمير وروض أدبه نضير السيد العلامة الخطير والكامل الفهامة الشهير عز الإسلام محمد بن إسماعيل الأمير لا زالت ذاته العلية متسمة بأشراف سمات المعالي ولا برحت في الأيام مبتسمة له ابتسام الصدق عن اللآلي ولا فتئت أندية المعارف بفتيت عوارفه مغمورة وما انفكت ذيول الآداب بوجوده على طلبها مصحوبة مجرورة ولا برحت رؤوس ذو النصب بارتفاع كلمته محفوظة مقصورة آمين اللهم آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه يوم الاثنين ١٤ شهر جمادى الآخرة سنة ١١٨٠ هجرية انتهى

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/٤٠١

ووقع الفراغ من تحصيل هذه النسخة قبيل المغرب يوم الجمعة حادي وعشرين شهر شعبان المنتظم في سلك سنة ١٣٢٦ هجرية بقلم الحقير المفتقر إلى كرم سبحانه أحمد بن أحمد بن يحيى بن أحمد الحيمي السياغي غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم وجميع المؤمنين والمؤمنات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله." (١)

"في المدونة وإنما هو في العتبية وقد لهج المتأخرون من المالكية بترجيح القول والرواية بمجرد وجودها في المدونة ولو خالف الكتاب والسنة الصحيحة المجمع على صحتها كما في مسألة سدل اليدين في الصلاة وردوا الأحاديث الصحيحة السالمة من المعارضة والنسخ وتركوها لأجل رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك مع أن رواية القبض ثابتة عن مالك وأصحابه بروايات الثقات من أصحابه وغيرهم

وقال المحقق العلامة المقري في قواعده لا يجوز اتباع ظاهر نص الإمام مع مخالفته لأصول الشريعة عند حذاق الشيوخ قال الباجي لا أعلم قولا أشد خلافا على مالك من أهل الأندلس لأن مالكا لا يجيز تقليد الرواة عنه عند مخالفتهم الأصول وهم لا يعتمدون على ذلك انتهى وقال أيضا قاعدة لا يجوز رد الأحاديث إلى المذهب على وجه ينقص من بهجتها ويذهب بالثقة بظاهرها فإن ذلك فساد لها وحط من منزلتها لا أصلح الله المذاهب لفسادها ولا رفعها بخفض درجاتها فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صح لنا عن محمد ص بل لا يجوز الرد مطلقا لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها كما قال الشافعي وغيره لا أن ترد هي إلى المذاهب كما تسامح فيه بعض الحنفية خصوصا والناس عموما إذ ظاهرها حجة على من خالفها حتى يأتي بما يقاومها فنطلب الجمع مطلقا ومن وجه على وجه لا يصير الحجة أحجية ولا يخرجها عن طرق المخاطبات العامة التي ابتنى عليها الشرع ولا يخل بطرق البلاغة والفصاحة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع فإن لم يوجد طلب التاريخ للنسخ فإن لم يكن طلب الترجيح ولو بالأصل وإلا تساقطا في حكم المناظرة وسلم لكل ما عنده ووجب الوقف والتخيير في حكم الانتقال وجاز الانتقال على الاصح قاعدة لا يجوز التعصب للمذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريرها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ والمرجوحية عند المجيب كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق فالحق أعلى من أن يعلى وأغلب من أن يغلب وذلك أن كل من يهتدي لنصب الأدلة وتقرير الحجاج لا يرى الحق أبدا في جهة رجل قطعا ثم إنا لا نرى منصفا في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمنا برؤية الحق في بعض آراء مخالفيه وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدين وإيثار الهوى على الهدى ولم يتبع الحق أهواءهم ولله در علي رضي الله عنه أي بحر علم ضم جنباه إذ قال لكميل بن زياد لما قال له أترانا نعتقد أنك على الحق وإن طلحة والزبير على الباطل أعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال أعرف الحق لتعرف رجاله وما أحسن قول أرسطو لما خالف أستاذه أفلاطون تخاصم الحق وأفلاطون وكلاهما صديق لي والحق أصدق منه وقال الشيخ أحمد زروق في عمدة." (٢)

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/٤٤٤

(٢) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار الفُلَّاني ص/٨٩

". . . . .

ـــــــQالتبرك لجميع أجزاء الفعل ومن جعلها للاستعانة الإشارة إلى أن هذا الفعل لا يتم بدون ذكره تعالى وما يتوهم من جعل اسم الله آلة مندفع بعدم ملاحظة هذه الجهة بل الملاحظ ما ذكرناه على أنه لو تم هذا المعنى الذي أراده لفسر القوم باء الاستعانة ولم يرد الإشكال المشهور ثم إنه لا فرق بين الملاحظة والاستحضار وفي المعنى وهل ينفك أحدهما عن الآخر فإن أراد أن مجموع المعنيين يفسر بهما كل من الملابسة والاستعانة لزم أنه لا فرق حينئذ بين باء الاستعانة والملابسة؛ لأنهما بمعنى واحد وإن أراد أن الكلام على طريق التوزيع يقال له بعد تسليم تغاير المعنيين لم خص إحديهما بهذا دون الثانية.

(قوله: الحمد لله) تجري احتمالات الاستغراق والجنس والعهد الخارجي في " ال " دون العهد الذهني لندرة استعماله ولكون مدخوله في حكم النكرة فيصدق بأي فرد كان من أفراد الحمد والمقام يأباه؛ لأنه يقضي الحصر وهو مستفاد من جعلها استغراقية أو جنسية أو ظهور الفرد بحيث يكون خارجا عن الذهن مطلقا بجعلها للعهد الخارجي بناء على أن الحمد واجب عقلا وشرعا والواجب ينبغي أن يكون علانية ليقتدي به فيه غيره على ما بين في الفروع من استحباب إعطاء الصدقة الواجبة جهارا وآثر التعبير بالجملة الاسمية تأسيا بالكتاب العزيز؛ لأنه مفتتح بها وهو الذي جرى عليه كثير من المؤلفين وتوجيه الجملة الفعلية بما سيأتي لمراعاة جانب المصنف على أن ذلك التوجيه مناقش فيه بما ستسمعه وللتفنن أيضا فيكون الكلام محتويا على كل من الجملتين.

وأما إن الفعلية أبلغ أو الاسمية فالتحقيق فيه ما قال الفناري في حاشية المطول أن القاعدة في اختيار طريقة الحمد وترجيحها جانب البلاغة فالمحمود عليه إن كان من الأمور الثابتة فالمناسب الاسمية كما في سورة." (١)

"وهذا بواحدة منها.

وإن لم تراع إلا الأبلغية هناك بأن يراد الثناء ببعض الصفات فذلك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير فالثناء به أبلغ من الثناء في الجملة أيضا نعم الثناء بها من حيث تفصيلها أوقع في النفس من الثناء به.

(على نعم) جمع نعمة

ـــــــQمن المبالغة أي أزيد في المعنى كما يدل عليه كلامه وأما كونها أبلغ من البلاغة أي أتم بلاغة فهذا يختلف باختلاف المقامات كما بيناه سابقا.

(قوله: وهذا) أي الحمد بواحدة منها أي ثناء بصفة واحدة من الصفات تلك الواحدة هي مالكية جميع الحمد واعترضه الكمال بما ملخصه أن معنى الجملة الاسمية كل حمد مستحق له تعالى أو مختص به وهذا وإن كان ثناء بصفة واحدة فهي صفة تتضمن الثناء عليه بجميع صفاته إجمالا؛ لأن كل حمد معناه كل ثناء بجميل وكل من صفاته تعالى جميل فرعاية الأبلغية

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٥/١

التي أشار إليها الشارح حاصلة في الجملة الاسمية على وجه أظهر ولا يدعي أن الافتتاح بما سوى ما افتتح به كتاب الله أبلغ من الافتتاح به إلا من ذهل عن منافاة ذلك للأدب مع الكتاب العزيز وأطال المحشي في رده تركناه لما في أكثره من التكلف والتحامل.

(قوله: وإن لم تراع إلخ) عطف على محذوف تقديره هذا روعيت الأبلغية ولفظ هناك إشارة لقوله نحمدك اللهم.

(قوله: بأن يراد الثناء ببعض الصفات) اعترض بأن انتفاء رعاية الأبلغية صادق بإرادة الثناء ببعض الصفات والثناء على وجه الإطلاق الصادق بالثناء بكل الصفات وببعضها فلو حذف الشارح قيد البعض لكان أخصر وأليق بمقام ترجيح الفعلية.

وأجاب المحشي بما حاصله أن الاعتراض مبني على أن قوله: بأن تفسير لقوله وإن لم تراع الأبلغية وهو غير متعين بل يجوز أن يكون تقييدا له والمعنى وإن انتفت مراعاة الأبلغية بسبب أن يراد الثناء بالبعض وبالكل بخلاف إرادة البعض فإنه محل التوهم فاحتاج لبيانه واستغنى عن بيان ذلك وبأنه يجوز أن يكون لفظه بأن للتمثيل بمعنى كان كما هو اصطلاح شيخي الشافعية الرافعي والنووي في كتبهما على ما قطع به استقراء كل منهما فتابعهما الشارح في ذلك.

(قوله: فذلك البعض) أي من حيث إبهامه أعم مطلقا من هذه الواحدة لصدقه بها وحدها أو مع غيرها وبغيرها مطلقا قليلا أو كثيرا أو إنما اقتصر الشارح على الكثير؛ لأنه أدخل في الأبلغية وقوله فالثناء به أي بذلك البعض أبلغ من الثناء بها أي من تلك الواحدة وقوله في الجملة أي في بعض التقادير لا كلها إذ على تقدير إرادة تلك الواحدة به فالموجود المساواة لا الأبلغية وقوله أيضا أي كما أن الثناء بجميع الصفات أبلغ وقوله: نعم، استدراك على قوله: أبلغ دفع به توهم أرجحية الثناء به على الثناء بها من كل وجه وقوله من حيث تفصيلها أي تعيينها بالعبارة والحيثية لتعليل الأوقعية وقوله أوقع في النفس أي أمكن فيها." (١)

"أي الطروس (وسوادها) أي سطور الطروس المعنى نصلي

ـــــــQلازمين لهما وبانتفائهما انتفاؤهما؛ لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وكذا بقاء المعاني وحفظها عن الضياع بالطروس والسطور فوجه الشبه بين القيامين كون كل به بقاء ما هو قائم به وحفظه ولا يقدح في التشبيه كون القيام في المشبه به بين عارض ومعروض.

وفي المشبه ليس كذلك إذ ليست معاني الألفاظ عرضا للطروس والسطور؛ لأن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه واعلم أن العرض متوقف على الجوهر لقيامه عليه والجوهر متوقف عليه؛ لأن بقاءه مشروط به فكل منهما متوقف على الآخر إلا أن جهة التوقف مختلفا فاندفع ما يتوهم من الدور هنا.

(قوله: أي الطروس وأي سطور الطروس) ليس تفسيرا لبياضها وسوادها وإلا لكان المعنى نصلي مدة قيام الطروس والسطور مقام الطروس والسطور ولا معنى له بل ذلك تفسير لضميريهما كما هو ظاهر كلامه ولا ينافيه عود الضميرين إلى الكتب

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١٥/١

في قوله المعنى نصلي إلخ؛ لأن الكتاب عبارة عن الطروس والسطور وإنما سطور الطروس دون الطروس مع أنه أخصر لتحقيق ما أسلفه من أن ذلك من عطف الجزء على الكل.

وفي الكمال أن في ضميري بياضها وسوادها استخداما برجوعهما للعيون بمعنى الباصرات ونظر فيه بأن مرجع الضمير العيون المقيدة بإضافتها للألفاظ وآلات البصر التي يرجع إليها الضمير في الاستخدام ليست من معاني عيون الألفاظ بل من معاني لفظ العيون المطلق فلا يصح هذا الاحتمال إلا على اعتبار المضاف دون المضاف إليه وهو تكلف. اهـ.

أقول تقدم له نظير هذا التكلف في قول الشارح الحمد لله على أفضاله فما هو جوابكم فهو جوابنا.

واعلم أن حاصل ما ذكره الشارح أن المراد بالطروس الصحف وعطف السطور عليها من عطف الجزء على الكل لاختصاص وذلك الجزء بكونه مناط الحكم مثل أعجبني زيد ووجهه فإن السطور هي التي للمعاني أصالة وكون الصحف لها إنما هو بتبعية السطور والمراد بالعيون المعاني وإطلاق العيون عليها لكونها آلة للاهتداء وإضافة العيون إلى الألفاظ لأدنى ملابسة فإنها ليست عيونا للألفاظ وإنما هي عيون لأهل العلم الذين يفهمونها فيهتدون بها وهي مدلولات للألفاظ حقيقة والمراد بالمقام القيام على أنه مصدر ميمي لا المكان والزمان والمعنى ما بقيت ودامت الصحف سيما سطورها لأجل إفادة المعاني مثل بقية البياض والسواد للصحف والسطور ولزومها لهما فإنه لا شك في دوام هذين الوصفين اللذين هما البياض والسواد ولزومهما لهذين الأمرين اللذين هما الصحف والسطور فأراد توقيت بقاء الصلاة بقاء الصحف والسطور للمعاني مثل لزوم العرضين محلهما وكان الشارح مال إلى هذا المعنى لما فيه من استعمال الألفاظ في المعاني المحققة دون المخيلة فإن استعمال الألفاظ في المعاني المحققة وحملها عليها إذا أمكن أولى من استعمالها في المخيلة التي ليس لها وجود إلا بمجرد التخيل ثم هو معنى له محصل في العقل لا أنه أمر لا يفهم أصلا أو لا يعقل كما توهم.

نعم هو بعيد عن بلاغة الكلام بل عن دلالته عليه عند صاحب الذوق السليم وليس فيه كثير لطف يدعو إلى حمل اللفظ عليه بل فيه بعد فعند اجتماعه مع بعد الدلالة ينفر عنه الطبع فلذلك ردوا على الشارح هنا وذلك؛ لأن إطلاق العيون على المعاني بعلاقة الآلية غير متعارف وليس كل آلة للاهتداء يحسن فيها إطلاق العين إذ لا يقال للجبال والمنارات وأمثالها كالنيران إنها عيون ثم إن إضافة العيون للألفاظ بهذا المعنى غير ظاهرة والمتبادر من قولنا قام مقام كذا أنه اسم مكان فحمله على المصدر الميمي بعيد وأن مقتضى مقابل الطروس والسطور بالبياض والسواد يعتبر التشبيه بينهما كما لا يخفى على صاحب الذوق السليم فتركه يخرج المعنى عن الحسن وإن عطف السطور ولا يخلو عن نوع بعد وإن قام الطروس والسطور للمعاني بمعنى البقاء والاستمرار وقيام العرض بالمحل بمعنى اللزوم فاعتبار التشبيه لا يخلو عن البعد فترجيح ما ذكره الشارح على غيره من الاحتمالات ترك لسلوك الجادة والأقرب أن يقال إن المصنف أراد بالطروس بياض الورق فلذلك عطف عليه." (١)

"للبعث والحساب.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١/٢٧

وكإجماع الصحابة المثبت لحجية القياس وخبر الواحد حيث عمل كثير منهم بهما متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة.

وفيما ذكره من الأصول قواعد قواطع تغليب فإن من أصول الفقه ما ليس بقطعي كحجية الاستصحاب ومفهوم المخالفة ومن أصول الدين ما ليس بقاعدة كعقيدة أن الله موجود وأنه ليس بكذا مما سيأتي.

(البالغ من الإحاطة بالأصلين) ، لم يقل الأصوليين الذي هو الأصل إيثارا للتخفيف

ـــــــQالصناعة ورده العلامة عبد الحكيم والتزم أن المسألة مشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين لكن جهة البحث مختلفة؛ لأنهما من حيث إنها يتعلق بها إثبات العقائد الدينية من مسائل الكلام ومن حيث إنه يتعلق بها استنباط الأحكام من مسائل أصول الفقه فإن موضوعه الأدلة الأربعة من حيث استنباط الأحكام منها.

(قوله: للبعث والحساب) قال شيخنا الشهاب القضايا في هذه الأمثلة هي قولك البعث ثابت، الحساب ثابت القياس حجة خبر الواحد حجة اهـ.

قلت وصريح كلام الشارح عد هذه من القواعد فلا بد من بيان كلية موضوعها فكان المعنى بعث كل أحد ثابت، حساب كل أحد ثابت؛ أي وقد خص منه من لا يحاسب، كل قياس حجة كل خبر واحد حجة اهـ. سم وفيه ما قد علمت.

(قوله: حيث عمل) ظرف لإجماع الصحابة وقوله بهما أي بالقياس وخبر الواحد.

(قوله: الذي هو) صفة لسكوت الباقين وهو مبتدأ خبره وفاق واسم الإشارة في قوله مثل ذلك يرجع إلى القياس وخبر الواحد من الأصول العامة وبيان لمثل ذلك أي كالاستقراء والاستصحاب فإن قلت قوله مع سكوت الباقين يقتضي أن هذا الإجماع سكوتي والإجماع السكوتي ظني ولهذا اختلف في حجيته كما سيأتي في باب الإجماع فكيف يصح التمثيل به للأدلة القطعية قلت قد أشار الشارح إلى أن هذا الإجماع ليس من السكوت الظني لامتيازه بتكرر العمل به وشيوعه وكون المسكوت عليه من الأصول العامة وذلك يوجب القطعية عادة فقوله وفاق عادة أي قطعا أفاده سم.

(قوله: تغليب) أي نظرا إلى الدليل كما قرره أولا وإلا فلو نظرنا إلى وجوب العمل أيضا كان ما جعله ظنيا قطعيا أيضا إذا القطع قد يكون بالنظر إلى الدليل كالمتواتر وقد يكون بالنظر إلى الدلالة وإن كان الدليل ظنيا وقد يكون بالنظر إلى وجوب العمل كمظنون المجتهد فإنه قطعي للعمل لا تجوز مخالفته اهـ.

زكريا ثم إن التغليب مبني على ما أسلفه من أن قوله من فن الأصول بيان وهو غير لازم لجواز أن يكون للتبعيض حالا من القواعد والباء في القواعد بالملابسة حال من فاعل الآتي والتقدير الآتي حال كونه ملتبسا بالقواعد القواطع حالة كونها بعض الأصول وذلك لا يقتضي أن يكون جميع ما فيه قواعد قواطع حتى يحتاج إلى دعوى التغليب ويرد عليه أن التبعيض لا يناسب المقام لإيهامه أنه ما أتى بتمام الفن وإنما أتى منه بالقاطع.

وفي البخاري أن التغليب بالنسبة إلى أصول الفقه في القواطع خاصة إذ كله قواعد كما أن التغليب بالنسبة إلى أصول الدين في القواعد خاصة إذ كله قواطع وفيه أن من أصول الدين ما يستند للدلالة الظنية كالسمعيات ولذلك وقع خلاف بين المتكلمين فيها ولم يكفر بعضهم بعضا.

(قوله: ما ليس بقطعي) موافق لما استظهره المصنف في شرح المختصر فقد حكى فيه خلافا هل جميع مسائل أصول الفقه كلها قطعية أو بعضها قطعي وبعضها ظني ثم قال والأول هو رأي القاضي وأكثر المتقدمين والثاني هو الأظهر عندنا.

(قوله: كعقيدة أن الله موجود) الإضافة للبيان والعقيدة بمعنى المعتقدة؛ لأن الذي من أصول الدين المسائل المعتقدة لا نفس الاعتقاد.

(قوله: البالغ من الإحاطة) من بمعنى في كقوله تعالى ﴿أروني ماذا خلقوا من الأرض﴾ [فاطر: ٤٠] أو تبعيضية فإن الإحاطة بالأصلين مقولة بالتشكيك كأنها مراتب متفاوتة فالكتاب بلغ من تلك المراتب بلوغ ذوي الجد والتشمير في تلك المراتب وما بلغوه منها هو أقصاها فقد بلغ الكتاب أقصاها فقد تخيل هنا ما تخيل في قول صاحب التلخيص في وصف البلاغة ولها مراتب شتى إلخ ويقال نظيره في قول الشارح." (١)

"من آخر سني الإمكان لجواز التأخير إليها، وقيل من أولها لاستقرار الوجوب حينئذ، وقيل غير مستند إلى سنة بعينها.

ـــــــQوعصيانه في الحج) أي لا يتبين عصيانه إلا بذلك، وقد اقتصر إمام الحرمين في البرهان على القول الأول حيث قال فأما الأمر المسترسل على العمر فالذي أراه فيه أن من آخره لا يقطع القول فيه بنفي الإثم عنه ولا يطلق ذلك إلا مشروطا فعلى هذا أداء الحج واجب على المستطيع من أول سنة الاستطاعة وعليه لو أخر الحظر في التعرض للمأثم والخوف في نفسه ألم ناجز، وهذا معنى قول من قال: من مات ولم يحج انبسطت المعصية على جميع سني الإمكان اهـ.

ومن فوائد الخلاف ما لو قضى بشهادته بين الأولى والأخيرة من سني الإمكان، فإن حكم بعصيانه من الأخيرة لم ينتقض ذلك الحكم بحال، وإن عصيناه من الأولى ففي نقضه القولان فيما إذا بان فسق الشاهدين.

(قوله: من آخر سني الإمكان) أي من أول الوقت الذي لو أخره عنه لم يسعه من آخرها اهـ. زكريا

وآخر وصف لعام مقدر أي من عام آخر سني الإمكان ولو كان وصفا لسنة لقال أخرى وسني الإمكان بتخفيف الياء لا بتشديدها؛ لأن أصله سنين حذفت النون للإضافة.

(غريبة) اطلعت على مؤلفين عظيمين كبيري الحجم جدا كل واحد منهما عدة مجلدات ضخمة بالخطوط القديمة ظفرت بهما حين اطلاعي على الخزانة المؤيدية، وهما للعلامة المجتهد حافظ الأندلس أحدهما يسمى بالأحكام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري في أصول الأحكام والثاني بالمحلى في الفروع ووجدت في كل منهما مخالفات كثيرة لما عليه غيره من أهل الاجتهاد.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١/٣٤

وقد أطال القول عند موضع المخالفة لغيره بما لا يليق بشأنه ولا بشأن الأربعة المجتهدين، وغالب ما يعول عليه في الاستدلال والاستنباط الأخذ بظواهر الكتاب والسنة مع البيان الفصيح الذي لا يستنكر مثله عن أهل الأندلس، فإنهم السابقون في ميدان الفصاحة والبلاغة يشهد بذلك من نظر في كلامهم، فما ذكر في كتاب الأحكام مما له تعلق بمسألتنا هذه ما لخصته من كلام طويل ذكره وهو أن الأمر المرتبط بوقت لا فسحة فيه غير جائز تعجيل أدائه قبل وقته ولا تأخيره عنه كصيام شهر رمضان، فإن جاء نص بالتعويض عنه وأدائه في وقت آخر وقف عنده وكان ذلك عملا آخر مأمورا به، وإن لم يأت بذلك نص ولا إجماع فلا يجوز أن يؤدى شيء منه في غير وقته.

وكذلك كل عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين كأوقات الصلوات وما جرى هذا المجرى فلا يجوز أداء شيء من ذلك قبل دخول وقته ولا بعد خروج وقته ومن شبه ذلك بديون الآدميين لزمه أن يجيز صيام رمضان في شعبان وتقديم الصلاة قبل وقتها، ثم لا خلاف في أن الوقت ميزان للعمل وأنه لا يفهم من قول الله عز وجل ورسوله." (١)

"خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته، والثاني وعليه بعض أصحابنا لا يحتج به؛ لأنه إنما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته وعلى الأول احتجاج كثير من فقهائنا على قطع يمين السارق بقراءة أيمانهما وإنما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين الذي هو أحد قولي الشافعي بقراءة متتابعات، قال المصنف كأنه لما صحح الدارقطني إسناده عن عائشة – رضي الله عنها – نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات.

(ولا يجوز ورود ما لا معنى له

ــــــــQالقرآنية مما لا مدخل للرأي فيها فمثل ذلك إنما يحمل على الرفع والشافعي – رضي الله عنه – استدل بمجرد كونها قراءة شاذة، فإنه أطلق الاحتجاج بها فيما حكاه البويطي عنه وعليه جمهور أصحابه.

وأما قوله: وإنما لم يوجب التتابع إلخ فقد دفعه الشارح وبقي هنا بحث وهو أنه سيأتي في كتاب السنة أن من المقطوع بكذبه المنقول آحادا إذا كان مما تتوفر الدواعي على نقله تواترا، وهذا يقتضي أن الشاذ من المقطوع بكذبه؛ لأنه نقل آحادا وتتوفر الدواعي على نقله تواترا فمع القطع بكذبه كيف يصح إجراؤه مجرى الأخبار الآحاد في الاحتجاج به وكيف تجوز القراءة بما اجتمع فيه صحة السند واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط المصحف الإمام، وإن لم يتواتر.

وقد يجاب عن الأول إما بأن اللازم مما ذكر القطع بكذبه من حيث القرآنية لا مطلقا بخلاف الأخبار الآحاد إذا كانت مما تتوفر الدواعي على نقلها فإذا سقطت سقطت مطلقا إذ ليس لها جهتان حتى تسقط إحداهما وتبقى الأخرى وإما بأن تتوفر الدواعي على نقله تواترا إنما يقتضي نقله تواترا في الجملة وعدالة ناقليه تقتضي أنه كان متواترا في العصر الأول فلا يلزم القطع بكذبه والحاصل أن محل القطع بكذبه ما لم يحتمل أنه كان متواترا في العصر الأول احتمالا له منشأ معتبر، وإن لم تثبت قرآنيته وعن الثاني بأن التواتر إنما يشترط في ثبوت قرآنيته قطعا لا في ثبوتها في الجملة أيضا فليتأمل أفاده سم.

(قوله: انتفاء عموم خبريته) لأنه لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١/٢٤٩

(قوله: والثاني) أي مقابل الصحيح ادعى إمام الحرمين في البرهان أنه ظاهر مذهب الشافعي وتبعه فيه أبو نصر القشيري وابن السمعاني وغيرهما.

وقال النووي في شرح مسلم إنه مذهب الشافعي قال: لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا اهـ. كمال.

(قوله: لأنه إنما نقل قرآنا) أي لا على أنه خبر حتى لا يلزم من نفي القرآنية نفي الخبرية.

(قوله: ولم يثبت) أي لعدم التواتر، وإذا لم تثبت قرآنيته فلا تثبت خبريته فلا يصح الاحتجاج به لعدم ثبوت الخبرية.

(قوله: كأنه لما صحح الدارقطني) إنما أتى بالكانية لاحتمال أن النسخ للتلاوة دون الحكم.

(قوله: فسقطت) أي نسخت تلاوة وحكما؛ لأنها سقطت دون نسخ؛ لأن الله تعالى تكفل بحفظه

(قوله: ولا يجوز ورود ما لا معنى له) أي ولا يجوز القول بذلك لأن الورود وعدمه ليس في قدرتنا وقد ترجم هذه المسألة في المنهاج بقوله لا يخاطب الله بمهمل وهي أولى وإن استلزمها كلام المصنف بجهة عمومه فإن ورود ما لا معنى له في القرآن شامل لأن يكون خطابا أو غيره ثم لا يخلو إما أن يراد بالمهمل اللفظ الذي لم يوضع لمعنى أصلا أو ما لا يمكن فهمه لا سبيل إلى الأول فإن أحدا ممن يوثق به لم يقل بذلك فلا يصلح أن يكون محل النزاع كيف والقرآن العزيز في أعلا طبقات البلاغة المشترط فيها فصاحة الكلام ووقوع ما يخل بالفصاحة فيه يخرجه عنها فكيف بالمهمل، وأيضا لو تلفظ واحد منا في خطابه بمهمل نسب إلى هذيان وعبث فكيف بالحضرة العلية، وأيضا لو فرض وقوعه في القرآن للزم إفحام الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإنه يخاطب به مصاقع البلغاء وأعاظم الفصحاء الذين هم نقدة الكلام وحاكة برده وقد تطأطأت رءوسهم عند سماعه ولم يجدوا فيه مغمزا من جهة البلاغة والفصاحة فلو وقع فيه لفظ مهمل لسارعوا إلى المبادرة بالطعن فيه وأيضا التمثيل المورد بفواتح السور يأبى أن المراد به ذلك ولله در الكوراني والزركشي حيث قالا: إن أحدا لم يقل إن في القرآن ما لا معنى له.

وقال." (١)

"لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه ولازمه

ــــــQثالثهما: أن الدلالة التضمنية لفظية كالأولى والالتزامية عقلية؛ لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم ولأن الدلالتين التضمنيتين في المركب من جزأين مثلا نفس الدلالة المطابقية فلا مغايرة بينهما إلا باعتبار التفصيل في التضمنية والإجمال في المطابقية وهذا ما عليه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما اهـ.

قاله شيخ الإسلام وهذا خلاف مشهور وفي الحقيقة لا طائل تحته فقول الناصر إن المصنف خالف ابن الحاجب ووافق البيانيين لا اتجاه له؛ لأن صاحب كل من هذه الأقوال مخالف لغيره فلا يعترض عليه بمخالفته له حيث كان له وجه مع أنه موافق للأصوليين أيضا يؤيده قول صاحب الغرة المطابقة وضعية صرفه بلا مدخل من العقل بخلاف الأخيرتين، فإنهما ليس

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٣٠١/١

بمحض الوضع بل بمدخل من العقل وهو أن فهم الكل موقوف على فهم الجزء وفهم الملزوم موقوف على فهم اللازم فلذلك اتفقت الكلمة على تخصيص الأولى بالوضعية واختلف فيهما فعدهما المنطقيون من الوضعية وأهل البيان والأصول من العقلية اهـ.

على أنك قد سمعت أول المبحث أن مسألة الدلالة وتقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب ذكر من كتب الأصول استطرادا أو على سبيل المبدئية فلا ضرر في موافقتهم غيرهم في اصطلاح يخصهم لمناسبة تتعلق بفن الأصول واصطلاح أهل البيان أمس بهم من غيرهم؛ لأنهم باحثون عن بلاغة الكتاب والسند وهما مما يبحث عنه في هذا الفن من حيث الاستنباط وفي الحقيقة كاد أن يكون هذا الخلف لفظيا

(قوله: لتوقفهما على انتقال الذهن إلخ) هذا لا يصح في التضمن قال التفتازاني وتسمى المطابقة والتضمنية لفظية؛ لأنهما ليستا بتوسط الانتقال من معنى بل من نفس اللفظ بخلاف الالتزام فلذلك حكم بأنهما واحدة بالذات إذ ليس هاهنا إلا فهم وانتقال واحد يسمى باعتبار الإضافة إلى مجموع الجزأين مطابقة وأحدهما تضمنا وليس في التضمن انتقال إلى معنى الكل ثم منه إلى الجزء كما في الالتزام ينتقل من اللفظ إلى الملزوم ومنه إلى لازمه فيتحقق فهمان.

ومبنى هذا التحقيق على أن التضمن فهم الجزء في ضمن الكل، والالتزام فهم اللازم بعد فهم الملزوم قاله الناصر والجواب أنه لا يلزم الشارح موافقة التفتازاني وإنه لا يعترض عليه بمجرد مخالفته له، فإن لك سلفا في ذلك وهو الإمام فخر الدين الرازي، فإنه قال في المحصول: وأما الباقيتان فعقليتان؛ لأن اللفظ إذا وضع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه، ولازمه إن كان داخلا في المسمى فهو التضمن، وإن كان خارجا فهو الالتزام اهـ.

ولم ينازعه أحد من شراحه في ذلك هذا ملخص ما في سم من كلام طويل أكثره تشنيع على شيخه وفي الحقيقة السؤال، والجواب ليسا مما يمد فيه القلم نعم قد ضعف الكمال ما قاله الشارح بأنه يستلزم تقدم وجود الكل على وجود الجزء في الذهن مع اتفاقهم على تقديم الجزء على الكل في الوجودين أو فهم الجزء عند إطلاق اللفظ مرتين مرة في ضمن المركب وأخرى منفردا والوجدان." (١)

"للمخاطب دون المجاز (أو بلاغته) نحو زيد أسد فإنه أبلغ من شجاع (أو شهرته) دون الحقيقة (أو غير ذلك) كإخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة وكإقامة الوزن والقافية والسجع به دون الحقيقة (وليس المجاز غالبا على اللغات خلافا لابن جني) بسكون الياء معرب كني بين الكاف والجيم في قوله إنه غالب في كل لغة

ــــــــQمعرفة أن هذا اللفظ مجاز معرفة الحقيقة بعينها فلا يقال المجاز مصحوب بالعلاقة وهي ارتباط بينه وبين المعنى الحقيقي فيلزم من العلم بالمجاز العلم بالحقيقة.

(قوله: أو بلاغته) ليس المراد البلاغة البيانية إذ لا تكون في المفرد بل المراد الأبلغية في الوصف لأن المجاز انتقال من الملزوم إلى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة كما أشار لذلك الشارح بقوله فإنه أبلغ من شجاع (قوله: زيد أسد) التمثيل به على مختار التفتازاني أنه استعارة والجمهور على أنه تشبيه بليغ.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٣١٤/١

(قوله: فإنه أبلغ) من شجاع قال الناصر تعبير الشارح بأبلغ الموافق لتعبيرهم في اقتضاء ثبوت البلاغة للحقيقة أيضا يقتضي أن المصنف لو قال أو أبلغيته كان أولى اهـ.

قال سم وقد يوجه عدول المصنف عن التعبير بأفعل التفضيل لعدم اطراده إذ قد ينفرد المجاز بالبلاغة دونها بخلاف التعبير ببلاغته أي بالنسبة إليها فإنه مطرد سواء تشاركا في الأصل أو لا. اهـ.

أقول ولو عبر المصنف بالأبلغية لوجه أيضا فإنه نقل دده أفندي في حاشيته على شرح تصريف العزي للتفتازاني إن أفعل التفضيل قد يكون المشاركة المستفادة منه تقديرية فرضية اعتقادية ومنه حديث اللهم أبدلني خيرا منهم أي في اعتقادهم وأبدلهم بي شرا أي في اعتقادهم وإلا فليس فيه – صلى الله عليه وسلم – شر وقوله تعالى ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا﴾ [الفرقان: ٢٤] ومن هذا القبيل قولهم زيد أعلم من الحمار وعمرو أفصح من الأشجار أي لو كان للحمار علم وللأشجار فصاحة.

(قوله: غالب في كل لغة) إشارة إلى أن أل في اللغات." (١)

"بحمله عليهما وما لا يمتنع العمل به أولى من عكسه فالأول كالنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر والثاني كالزكاة حقيقة في النماء أي الزيادة محتمل فيما يخرج من المال لأنه يكون حقيقة أيضا أي لغوية ومنقولا شرعيا:

(قيل و) المجاز والنقل أولى (من الإضمار) فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه مجاز وإضمار أو نقل وإضمار فقيل حمله على المجاز أو النقل أولى من حمله على الإضمار لكثرة المجاز وعدم احتياج النقل إلى قرينة وقيل الإضمار أولى من المجاز لأن قرينته متصلة والأصح أنهما سيان لاحتياج كل منهما إلى قرينة وإن الإضمار أولى من النقل لسلامته من نسخ المعنى الأول مثال الأول قوله لعبده الذي يولد مثله لمثله المشهور النسب من غير هذا ابني أي عتيق تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق أو مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق وهما وجهان عندنا كما تقدم ومثال الثاني قوله تعالى ﴿وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] . فقال الحنفي أي أخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فإذا أسقطت صح البيع وارتفع الإثم وقال غيره نقعل الربا شرعا إلى العقد فهو فاسد وإن أسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلا والإثم فيها باق

ـــــــQينتهض الدليل على مقتضى قوله نعم له أن يستدل بأن المنقول من قبيل المنفرد والمنفرد أغلب من المشترك فالإلحاق به أولى.

(قوله: فهو حقيقة في أحدهما) أي للاتفاق على ذلك ولذا ذكره بالفاء المؤذنة بتسبب ما بعدها عما قبلها (قوله: محتمل للحقيقة) أي على الثالث وقوله والمجاز أي على الأولين وهذا الاحتمال باعتبارنا وإلا فكل قائل جازم بما قاله وهذا أحسن من قول الناصر أن الأقوال في موضع الخلاف لا تدعي القطع بل الظن والاحتمال قائم معه.

(قوله: في النماء) بالمد الزيادة وبالقصر صغار النمل.

(قوله: قيل والمجاز) المراد به المجاز الاصطلاحي وهو التجوز في اللفظ فصح مقابلته بالإضمار وإلا فهو مجاز بالحذف.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٤٠٥/١

(قوله: فإن احتمل الكلام إلخ) إنما عبر هنا بالكلام دون اللفظ كما تقدم لأن اللفظ يعم المفرد والمركب والإضمار لا يكون إلا في المركب بخلاف المجاز والاشتراك.

(قوله: وعدم احتياج النقل إلى قرينة) أي واحتياج الإضمار إليها.

(قوله: لأن قرينته متصلة) لأن الإضمار هو المسمى سابقا بالاقتضاء وقد سبق أن قرينته توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه وتوقف صدق الكلام وصحته وصف لازم له وذلك غاية الاتصال اهـ. ناصر.

(قوله: والأصح أنهما سيان) أي واستواؤهما لا ينافي ترجيح أحدهما على الآخر لمدرك يخصه كما في المثال الآتي وكذا يقال في قوله وإن الإضمار أولى من النقل لا ينافي ترجيح النقل في بعض الصور لمدرك يخصه قال سم.

(قوله: لاحتياج كل منهما) إلى قرينة يعني وأما كثرة المجاز فمقابلة باتصال قرينة الإضمار وهذا في التحقيق تمام العلة اهـ. ناصر.

(قوله: لسلامته من نسخ المعنى) وأنه من باب البلاغة بخلاف النقل (قوله: مثال الأول) أي الكلام المحتمل لأن يكون فيه مجاز وإضمار.

(قوله: عن اللازم) وهو عتيق بالملزوم وهو ابني إذ بنوة المملوك لمالكه تستلزم عتقه فيكون من باب المجاز (قوله: أو مثل ابني) فيكون من باب الإضمار.

(قوله: وهما وجهان عندنا) فإن قيل الراجح من مذهب." [1]

"لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا (وأما مثل) قوله تعالى ﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾ [القدر: ٥] من غاية لم يشملها عموم ما قبلها فإن طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله (فلتحقيق العموم) فيما قبلها كعموم الليلة لأجزائها في الآية لا للتخصيص (وكذا) قولهم (قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر) بكسر أولهما وثالثهما فإن الغاية فيه لتحقيق العموم أي أصابعه جميعها بأن قطع ما عدا المذكورين بين قطعيهما وأوضح من ذلك من الخنصر إلى الإبهام كما عبر به في شرحي المختصر والمنهاج وعدل عنه إلى ما هنا لما فيه من السجع مع البلاغة المحوج إلى التدقيق في فهم المراد، وذكر مثالين؛ لأن الغاية في الثاني من المغيا بخلافهما في الأول.

(الخامس) من المخصصات المتصلة (بدل البعض من الكل) كما ذكره ابن الحاجب نحو أكرم الناس العلماء (ولم يذكره الأكثرون، وصوبهم الشيخ الإمام) والد المصنف؛ لأن البدل منه في نية الطرح فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه فلا تخصيص به.

(القسم الثاني) من المخصص (المنفصل) أي

ــــــــQقوله: لقتلناهم) أي كنا مأمورين بقتالهم لكن الشارح – رحمه الله تعالى – تبع الشيخ السبكي في هذا التعبير، فإن قوله: والمراد إلخ عبارة والد المصنف: فإن اللازم الأمر بالمقاتلة لأنفسها (قوله: أعطوا الجزية أم لا) على أن المراد العموم في

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٤٠٩/١

الأحوال، ويحتمل أن المعنى لقاتلنا الأفراد الذين أعطوا، والذين لم يعطوا على أن الملاحظ العموم في الأشخاص (قوله: كعموم الليلة لجميع أجزائها) فيه رد لما في شرح الزركشي من التنظير من المثال قال: لأن الليلة ليست بعامة إلا أن يريد مثل هذا إذا وردت في صيغة عموم، ولا فرق بين تخصيص العام وتقييد المطلق ويؤيد الرد ما تقدم في قوله: والقاتل له حكم ثبت لمتعدد من أن المراد بالعام هنا ما هو أعم من المحدود، وزاد الشارح الكاف في مقابلة قول المصنف مثل إلخ (قوله: لا للتخصيص) معطوف على قول المتن فلتحقيق العموم (قوله: بين قطعيهما) أي الخنصر والبنصر بأن بدأ بأحدهما، وختم بالآخر، وفي نسخة قطعهما، وهي أنسب؛ لأن القطع مصدر لا يثنى ولا يجمع (قوله: فإن الغاية إلخ) بيان لوجه الشبه (قوله: من البلاغة) وهي مطابقة الكلام لمقتضى الحال، والحال هو اختبار السامع هل يدرك المعاني الدقيقة أم لا (قوله: وذكر مثالين) فيه أن هذا لا يصح إلا لو كانا في موضوع واحد أن المقصود تشبيه الثاني بالأول في كون الغاية فيه لتحقيق العموم فلو قال: وفصله بكذا؛ لأن الغاية إلخ لكان أحسن.

(قوله: بدل البعض) وكذا بدل الاشتمال، فإنه يرجع إلى بدل البعض؛ لأن زيدا معبر به عن الذات بأوصافها من علم وغيره، فإذا قيل: علمه خصص العموم الحكم بعلمه فقط، وقد مر أن المراد من العموم مطلق الشمول كذا قيل، وفيه أن العلم إنما يدل على مجرد الذات إلا أن يقال: إن إشعاره بالصفات من جهة أن النفع مثلا إنما يكون أثر الصفة من صفاته محتمل أن يكون كرمه أو علمه أو جاهه مثلا فصار العلم بهذا الاعتبار مشعرا بجميع الصفات ثم لا بد من البدل أيضا من الاتصال كسائر التوابع على ما سبق في الصفة، ويجوز أن يخرج به الأكثر، ويبقى الأول وأما تعقيبه لمتعدد حيث يحتمل أن يكون بدلا من الكل ومن الأخير كوقفت على أولادي وأولاد أولادي أرشدهم فيظهر أنه يأتي فيه ما سبق (قوله: أكرم الناس العلماء) على أن العلماء بدل لا نعت والأرجح للصفة، والمثال يكفي فيه الاحتمال (قوله: فلا تخصيص به) ؛ لأن التخصيص لكونه إخراجا يستدعي مخرجا منه، ولا مخرج منه في البدل؛ لأن المبدل منه في نية الطرح فكأنه معدوم، وكأن البدل ذكر ابتداء حتى كأنك قلت: ابتداء أكرم العلماء فيه أنه يلزم من كونه في نية الطرح أنه مطروح بالفعل؛ لأنه موجود في اللفظ لا يعلم ذلك إلا من ذكر البدل، والعموم من عوارض." (١)

"رواية الرفع الذي ذكرناه فيكون المراد الجنين الميت، وأن ذكاة أمه التي أحلتها أحلتها تبعا لها يؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث من «قول السائلين: يا رسول الله إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه، أو نأكله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» فظاهر أن سؤالهم عن الميت؛ لأنه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم أنه لا يحل إلا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال (و) من البعد تأويلهم كمالك قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [التوبة: ٦٠] إلخ (على بيان المصرف) أي محل الصرف بدليل ما قبله ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾ [التوبة: ٥٨] إلخ ذمهم الله - تعالى - على تعرضهم لها لخلوهم عن أهليتها ثم بين أهلها بقوله ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ [التوبة: ٦٠] إلخ أي هي لهذه الأصناف دون غيرهم، وليس المراد

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٥٩/٢

دون بعضهم أيضا فيكفي الصرف لأي صنف منهم، ووجه بعده لما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الأصناف لغير مناف له؛ إذ بيان المصرف لا ينافيه فليكونوا مرادين فلا يكفي الصرف لبعض الأصناف إلا إذا فقد الباقي للضرورة حينئذ (و) من البعيد تأويل بعض أصحابنا حديث السنن الأربعة «من ملك ذا رحم) محرم فهو حر» وفي رواية النسائي وابن ماجه عتق عليه (على الأصول والفروع) لما تقرر عندنا من أنه إنما يعتق بمجرد الملك ما ذكر، ووجه بعد ما فيه من صرف العام عن العموم

ــــــــــQإضافتها للجنين غير نفسها من حيث الإضافة للأم

(قوله: فيكون المراد) أي على الروايتين الرفع والنصب عند الشافعية (قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه) أي الجنين الذي وجدتموه في بطنها كلوه إن شئتم.

والجواب بالأكل يؤخذ من قوله: ذكاة أمه يعني كما أنكم تأكلون أمه فهو كذلك، إن هذا مما يؤيد الإعراب الثاني على رواية الرفع الذي ذكرناه؛ لأنه أدخل " أن " على ذكاة الجنين، وهي إنما تدخل على المبتدأ في الأصل (قوله: ليطابق السؤال) بعيد ما قاله الناصر هنا: إنه يمكن أن المطابقة بالعموم للميت والحي، فإنه على تأويل الحنفية يكون الجواب خاصا بالحي ولا يشمل الميت فلا عموم ولا مطابقة تأمل (قوله: كمالك) أي وأحمد بن حنبل أيضا قاله الشيخ خالد (قوله: على بيان الصرف) أي دون إرادة الاستيعاب للأصناف في الإعطاء (قوله: من يلمزك) أي يعيبك (قوله: ثم بين أهلها إلخ) أي ردا على من تعرض لها بأنه ليس من أهلها، وذلك لا يقتضي التعميم (قوله: دون غيرهم) فهو حصر إضافي (قوله: ووجه بعده إلخ) فإن مقتضى التشريك المستفاد من اللام ظاهر في تعميم الجميع وأورد على ذلك الرازي قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] الآية ولم يقل أحد بتعميم الخمس لما ذكر من الأصناف، وأجابوا بأن عدم التعميم في ذلك لكون المتولي للتفرقة الإمام، ونقول بذلك في الزكاة، وفيه أن هذا لا تدل عليه الآية، وإنما هو من دليل خارجي، وحينئذ فآية ظاهرة في أنها لبيان المصرف تأمل

(قوله: لا ينافيه) أي لا ينافي في الاستيعاب، وفيه أن البلاغة مطابقة الكلام لحال المخاطب، ومقتضى السياق نفي صرفها عن المخاطب إلى غيره من الأصناف المذكورة، ولا يقتضى تعميم، فالتأويل غير بعيد (قوله: فهو حر) العائد محذوف تقديره: فهو حر عليه أي عتيق عليه (قوله: على الأصول والفروع) زاد المالكية الحواشي القريبة (قوله: ما ذكر) أي الأصول والفروع (قوله: من صرف العام) لأن ذا رحم نكرة في سياق الشرط، ولذلك قال إمام الحرمين في البرهان: لا يصح تأويل متبعي الشافعي إذا حاولوا حمل اللفظ على الذين هم عموم النسب، وهم الأصول والفصول؛ لأن قصد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للتعميم لائح واضح في قوله: «من ملك ذا رحم» فإن ذلك ما نقل عنه ابتداء لا في حكاية حال ولا جوابا لسؤال ولا في قصد حل إعضال، وكان – صلى الله عليه وسلم – يعتاد تأسيس الشرع ابتداء فإذا قال «من ملك ذا رحم محرم» تبين أنه أراد المحارم من ذوي الرحم أجمعين ولو أراد الآباء." [١]

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٩١

"ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع؛ لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويا أما مرسل صغار التابعين كالزهري ونحوه فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه (فإن تجرد) المرسل عن العاضد (ولا دليل) في الباب (سواه) ومدلوله المنع من شيء (فالأظهر الانكفاف) عن ذلك الشيء (لأجله) احتياطا، وقيل: لا يجب الانكفاف؛ لأنه ليس بحجة حينئذ.

(مسألة الأكثر) من العلماء منهم الأئمة الأربعة (على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف)

ـــــــــــQالإثبات والنفي غلط بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضا اهـ.

وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح ذكر الماوردي في الحاوي أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد فكان في القديم يحتج بها بانفرادها ومذهبه في الجديد أنه كغيره (قوله: ضعيفان إلخ) هو عجز بيت سقطت منه الفاء، وهو من بحر الخفيف قال الشاعر:

يا مريض الجفون عذبت قلبا ... كان قبل الهوى قويا سويا

لا تحارب بناظريك فؤادي ... فضعيفان يغلبان قويا

(قوله: فالأظهر الانكفاف) أي وجوبا بدليل لمقابل (قوله: ليس بحجة حينئذ) أي حين إذا تجرد عن العاضد، ولا دليل سواه.

[مسألة نقل الحديث بالمعنى للعارف]

(قوله: الأكثر على جواز إلخ) ؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة، وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث «عبد الله بن سليمان بن أكثمة الليثي قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد حرفا أو ينقص حرفا فقال: إذا لم تحلوا حراما، ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس» وكان الحسن وإبراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني وكذا كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى وقال وكيع إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس (قوله: بمدلولات الألفاظ) أي اللغوية وقوله ومواقع الكلام أي المقامات الخطابية؛ ولذلك ذكروا في علوم الحديث أنه يتعين على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتحريف قال حماد بن سلمة مثل الذي يطلب الحديث، ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة، ولا شعير فيها وروى الخليل في الإرشاد عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي ليعرضوا عليه كتابا فقرأ لهم الدراوردي وكان ردي اللسان يلحن فقال أبي ويحك يا دراوردي أنت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك إلى غير ذلك اهـ.

أقول ينبغي لمن يريد التفقه في الحديث، وفي الكتاب العزيز أن يقدم على ذلك تعلم العلوم العربية وعلم أصول الحديث وأصول الفقه حين ينكشف له إعجاز بلاغة القرآن ومدارك الأئمة المستنبطين للأحكام كما أن من أراد فهم دقائق علم الكلام محتاج لإتقان علوم ثلاثة: المنطق والآداب والحكمة حتى يكون في تقرير الأدلة ورد الشبهة على بصيرة من الحق

وكذلك النظر في الفقه يحتاج لتقديم علم الأصول إن أراد فهم دقائقه فمن نظر في شيء من هذه العلوم الأربعة بدون معرفة وسائلها خبط خبط عشواء، ولكن الهمم تقاصرت والعزائم تقاعست – نسأل الله اللطف والعافية وحسن الختام – قال إمام الحرمين في البرهان أنا على قطع نعلم أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يقصد أن تمثيل أوامره وكان لا يبغي من ألفاظه غير ذلك والذي يوضح ما قلناه أنه – صلى الله عليه وسلم – كان مبعوثا إلى العرب والعجم، ولا يتأتى إيصال أوامره إلى معظم خليقة الله تعالى إلا بالترجمة ومن أحاط بمواقع الكلام عرف أن إحلال اللفظ في لغة محل ألفاظ أقرب إلى الاقتصار من نقل المعنى من لغة إلى لغة فإن استدل من منع ذلك بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها» ، قلنا: هذا أولى من أخبار الآحاد ونحن نحاول الخوض." [1]

"بمدلولات الألفاظ أو مواقع الكلام بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساو له في المراد منه وفهمه؛ لأن المقصود المعنى واللفظ آلة له أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا وسواء في الجواز نسي الراوي اللفظ أم لا (وقال) الماوردي يجوز (إن نسي اللفظ) فإن لم ينسه فلا لفوات الفصاحة في كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – (وقيل:) يجوز (إن كان موجبه) أي الحديث (علما) أي اعتقادا فإن كان موجبه عملا فلا يجوز في بعض كحديث أبي داود وغيره «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وحديث الصحيحين «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» ويجوز في بعض (وقيل:) يجوز (بلفظ مرادف، وعليه الخطيب) البغدادي بأن يؤتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله بخلاف ما إذا لم يؤت بلفظ مرادف بأن يغير الكلام فلا يجوز؛ لأنه قد لا يوفي بالمقصود (ومنعه) أي النقل مطلقا (ابن سيرين وثعلب والرازي) من الحنفية (وروى) المنع (عن ابن عمر) – رضي الله عنهما – حذرا من التفاوت، وإن ظن الناقل عدمه فإن العلماء كثيرا ما يختلفون في معنى الحديث المراد.

وأجيب بأن الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما أنه ليس الكلام فيما تعبد بألفاظه

ـــــــQفي محل القطعيات، وقد قال بعض المحققين من أدى المعنى على وجهه فقد وعى وأدى اهـ.

(قوله: مساو له) أي لا أجلى، ولا أخفى؛ لأنه إذا كان أجلى منه وكان معارضا بما هو مساو له قدم هذا الأجلى على معارض الأصل فيلزم تقديم كلام الغير على كلام النبي وأما الأخفى؛ فلأنه ربما أفهم خلاف المراد (قوله: في المراد منه) بأن يكون الأصل مسوقا للزجر والمأتي به كذلك فهذا مرجعه المدلول اللغوي وقوله وفهمه أي باعتبار المقامات الخطابية (قوله: وقال الماوردي إلخ) ، وقيل: عكسه، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه (قوله: إن كان موجبه علما) ؛ لأن العلم وسيلة للعمل ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، ونظر فيه بأن العلم يكون مقصودا لذاته كالمسائل الاعتقادية ويجاب بأنه إذا كان الموجب اعتقادا لا يقدم الإنسان لا بيقين فيتحرى في الألفاظ المغيرة بخلاف ما إذا كان موجبه علما فربما يتساهل (قوله: فلا يجوز في بعض) وعدم الجواز في هذا الحديث لما فيه من البلاغة التي لا توجد في غيره من الألفاظ، وكان ضابط البعض الذي لا تجوز فيه أن يكون في أعلى مراتب البلاغة لا أن يكون في حصر مثلا؛ لأنه يمكن الإتيان به بدون البلاغة (قوله: كلهن فواسق) لمجاوزتها في الإيذاء الحد فالمراد الفسق اللغوي، وقوله يقتلن جملة

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٢٠٤

استئنافية واقعة جوابا عما يقال ما حكمهن (قوله: مع بقاء التركيب) قضيته أن يشترط أن يوضع البدل في موضوع المبدل منه وكأنه زاد هذا ليغاير القول الأول

(قوله: ومنعه) أي النقل مطلقا ظاهره، ولو للصحابة، وقد يتوقف فيه لما روي عن حذيفة – رضي الله عنه – قال إنا قوم عرب نردد الأحاديث فنقدم ونؤخر، وقد حكي هذا القول في شرح التقريب بقوله، وقيل: إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابن العربي في أحكام القرآن قال؛ لأنا لو جوزنا لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث والصحابة اجتمع فيهم أن الفصاحة والبلاغة جبلة ومشاهدة أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله فأفادتهم المشاهدة تعقل المعنى جملة واستبقاء المقصد كله اهـ.

(قوله: فإن العلماء إلخ) علة لقوله حذرا من التفاوت (قوله: كثيرا ما يختلفون) أي فربما رواه باعتبار فهمه (قوله: فيما تعبد بألفاظه) أي وما ليس من جوامع الكلم كقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر ولا ضرار» قال الكمال وأما اشتراط أن لا يكون المنقول من مصنفات الناس فقد جزم به ابن الصلاح في علوم الحديث وتعقبه ابن دقيق العيد بما يتحصل منه أنه إذا لم يؤد إلى تغيير ذلك التصنيف كان جائزا فتجوز روايته بالمعنى إذا نقلناه إلى أجزائنا وتخاريجنا أي بأسانيدنا فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم اهـ.

قال في التقريب وشرحه وأما إصلاحه في الكتاب، وتغيير ما وقع فيه فجوزه بعضهم والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضبيب عليه، وبيان الصواب في الحاشية فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة، وقد يأتي من يظهر له وجه صحته." (١)

"بمعنى أنه مرجح بتركه لا بمعنى أنه محيل له وكيف يحيله إذا ظن الصواب فيه (و) منعه (ابن حزم شرعا) قال؛ لأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية من غير احتياج إلى استنباط وقياس قلنا نسلم ذلك (و) منع (داود غير الجلي) منه

ـــــــQقوله: قلنا بمعنى إلخ) أي نسلم منع العقل لكن بمعنى إحالته كما ادعيت بل بمعنى أنه مرجح فالدليل في غير محل النزاع وهذا لا يؤخذ على عمومه فإنه قد يرجح العقل العمل به إذا جزم بعدم الفارق (قوله: لا بمعنى أنه محيل له) ظاهره أن المخالف يقول إنه محال عقلا ولا صحة له لوقوعه كثيرا، وإنما المراد أنه لا يرجح العمل به لكن فيه شائبة تحكيم العقل (قوله: وكيف يحيله إلخ) المناسب لما قلنا وكيف يكون مرجحا لتركه إذا ظن إلخ وإلا لتعطلت الأسباب فإن ترتب المسببات عليها مظنون لاحتمال حصول مانع (قوله: وابن حزم) اسمه علي من أهل الأندلس ترجمه العلامة المقري في تاريخه نفح الطيب ترجمة واسعة من أهل الاجتهاد له با ع واسع في علم القرآن العزيز والسنة مع كمال البلاغة والفصاحة إلا أنه أطلق لسانه في جماعة من الأئمة أعلام الدين بما لا يليق بشأنه ولا بشأنهم، لا جرم أنه نسب للبدعة وتكلم فيه من بعده فكان الحال كما قيل من قال شيئا قيل فيه بمثله

(قوله: لأن النصوص) هذا هو المراد بكونه ممنوعا شرعا لا بمعنى أنه ورد دليل يمنعه بل نحن مأمورون لقوله تعالى ﴿فاعتبروا

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٢٠٥

يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢] ، ثم إن هذا الدليل لا ينتج المنع المطلوب، وإنما ينتج عدمه الاحتياج إليه (قوله: بالأسماء اللغوية) أي بسببها مثلا الخمر لغة لكل ما خامر العقل وذلك شامل للمتخذ من ماء العنب وغيره فلا حاجة لقياس غير المتخذ من ماء العنب عليه (قوله: لا نسلم ذلك) فإنه لم يستوعب جميع الأسماء فإنه ورد النص البر بالبر ربا، ولم يرد الرز بالرز ولا يشمله البر إلا على طريق التجوز والأصل خلافه (قوله ومنع داود) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الأصبهاني إمام أهل الظاهر ولد سنة مائتين، وقيل سنة اثنتين ومائتين وكان أحد أئمة المسلمين وهداتهم وله فضائل الشافعي مصنفات سمع سليمان بن حرب والقعنبي وعمرو بن مرزوق ومحمد بن كثير العبدي ومسددا وأبا ثور الفقيه وإسحاق بن راهويه رحل إليه إلى نيسابور فسمع منه المسند والتفسير وجالس الأئمة وصنف الكتاب قال أبو بكر الخطيب كان إمام الناس ورعا ناسكا زاهدا وفي كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة جدا روى عنه ابنه محمد وزكريا الساجي ويوسف بن يعقوب الداوردي الفقيه وغيرهم قيل كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر وكان من المتعصبين للإمام الشافعي – رضي الله عنه – انتهت إليه رياسة العلم ببغداد." (١)

"لكان بعيدا.

ومثل الثاني حديث الترمذي «القاتل لا يرث» أي بخلاف غيره المعلوم إرثه فالتفريق بين عدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الإرث لو لم يكن لعليته له لكان بعيدا (أو) تفريقه بين حكمين (بشرط أو غاية أو استثناء أو استدراك) مثال الشرط حديث مسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلا وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا، ومثال الغاية قوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي فإذا طهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به في قوله عقبه ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾ [البقرة: ٢٢٢] بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا، ومثال الاستثناء قوله تعالى ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن عنه لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا ومثال الاستدراك قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ [المائدة: ٨٩] فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا (وكترتيب الحكم على الوصف) نحو أكرم العلماء فترتيب الإكرام لو لم يكن لعلية العلم له لكان بعيدا (وكمنعه) أي الشارع

ـــــــــــــــ
لحكم فهي جارية على غير ما هي صفة له؛ فلذلك أبرزه على أن هو أيضا يحتمل أن يكون تأكيدا للمستتر ليصح عطف نظيره عليه قاله الناصر (قوله: فكان بعيدا) أي لكان التفريق من حيث تضمنه الاقتران، وكذا يقال فيما بعده (قوله: بصفة القتل) لم يقل هنا بهاتين الصفتين القتل وعدمه إذ عدمه ليس عمله للإرث بل علته النسب أو السبب قاله الناصر (قوله: لعليته) أي لعلية القتل لعدم الإرث وقوله بعيدا أي عن الفصاحة والبلاغة حيث يذكر شيئا لغير حكمه (قوله: أو

---
(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٢٤٢

شرط إلخ) فصله؛ لأنه غير الصفة الأصولية قوله «الذهب بالذهب» إلخ موضع التمثيل من الحديث فإذا اختلفت هذه الأجناس إلخ قوله «مثلا بمثل سواء بسواء» الجمع بينهما للتأكيد أو الأول في المكيل، والثاني في الموزون أو عكسه وقوله يدا بيد أي مقابضة ويلزمه الحلول (قوله: فالتفريق) أي فالاقتران الذي تضمنه التفريق (قوله: منع البيع) أي المفهوم من قوله – صلى الله عليه وسلم – «مثلا بمثل» إلخ (قوله: متفاضلا) حال من البيع بمعنى المبيع أو هو من قبيل وصف الشيء بحال متعلقه.

(قوله: أي فإذا طهرن) التفريق بالغاية إنما هو باعتبار مفهومها إذ هي نفسها لا يحصل بها تفريق فتقدير الشرط إنما هو لبيان مفهومها وليس في ذلك، تنبيها عن أن الشرط مقدر فلا يرد قول الناصر إن تقدير الشرط يخرجه عن الغاية إلى التفريق بالشرط، ولا قول الشهاب هلا كان التفريق بالشرط؛ لأنه إنما يتم على اعتبار تقديره، ولو سلم فلا مانع من اعتباره أيضا لكنهم سلكوا الأول لأجل التمثيل بالغاية (قوله: في الحيض) الأولى قبل الطهر اهـ. زكريا؛ لأنه إذا انقطع حيضها، ولم تطهر بالاغتسال لا يجوز له وطؤها خلافا للحنفية قوله ﴿إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] الواو لام الكلمة والنون للنسوة فهو مبني على السكون ونون النسوة فاعل خلافا لبعض من جعل النون نون الرفع والواو فاعلا تعود على الأزواج ويلزم عليه فساد في اللفظ من حيث إبطال عمل الناصب، وهو أن، وفي المعنى أيضا كما لا يخفى (قوله: فلا شيء لهن) أي من نصف وغيره (قوله: فتفريقه بين عدم المؤاخذة) بالأيمان التي هي لغو (قوله: على الوصف)." [(١)]

"للعلم الضروري الذي لا ينفك عن الإنسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على ما لا يأتي منه النظر كالأبله (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام؛ لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وإن أنكر القياس) فلا يخرج بإنكاره عن فقاهة النفس، وقيل يخرج فلا يعتبر قوله (وثالثها إلا الجلي) فيخرج بإنكاره لظهور جموده (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية (والتكليف به) في الحجية كما تقدم أن استصحاب العدم الأصلي حجة فيتمسك به إلى أن يصرف عنه دليل شرعي (ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية) من نحو وتصريف (وأصولا وبلاغة) من معان وبيان (ومتعلق الأحكام) بفتح اللام أي ما تتعلق هي به بدلالته عليها

ـــــــQبالإضافة للضمير أي ضروري العلم أي العلم الضروري والمراد بعضه كما صرح به جمع لئلا يلزم أن من فقد العلم بمدرك لعدم الإدراك غير عاقل، وفهم بعضهم أن ضروريه يقرأ بالتاء أي علوم ضرورية اهـ. زكريا.

(قوله: للعلم الضروري) أي من حيث اتصاف العاقل بالعلم الضروري لا من حيث اتصافه بالعلم النظري لصدق العاقل مع انتفاء العلم النظري كما ذكره بقوله كما يصدق لذلك أي لأجل العلم الضروري على من لا يتأتى منه النظر كالأبله اهـ. زكريا.

(قوله: بالطبع) أخذه من إضافة فقيه للنفس أو من الفعل الذي هو فقه؛ لأنه من أفعال السجايا وقوله شديد أخذه من مادة فقيه وقوله الفهم أخذه من معنى الفقه وقوله لمقاصد الكلام متعلق بشديد الفهم، واحترز به عن استخراجات الصوفية وإشاراتهم المفهومة لهم فلا يسمى ذلك فقها واستعمال الفقيه بمعنى العارف بالفقه عرفي أيضا فيدخل في الوقف على الفقهاء

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٣١١

والوصية لهم.
(قوله: والتكليف به) أي بالدليل العقلي أي بالتمسك به وقوله كما تقدم إلخ تفسير لقوله في الحجية أي في كونه الدليل العقلي وهو البراءة الأصلية حجية أي يعلم أنا مكلفون بها ما لم يرد ما يصرف عنها من نص أو إجماع أو قياس اهـ. زكريا.
(قوله: وعربية) عطف عام على خاص إذ اللغة من أفرادها فإنها تشمل اثني عشر علما جمعتها في قولي:
نحو وصرف عروض بعده لغة ... ثم اشتقاق وقرض الشعر إنشاء
كذا المعاني بيان الخط قافية ... تاريخ هذا لعلم العرب إحصاء
وبلوغها إلى هذا الحد تسامح في العد كما لا يخفى فإن قرض الشعر من فوائد علم العروض والإنشاء ثمرة مترتبة على معرفة مجموعهما والتاريخ ليس بعلم بل هو نقل محض، والاشتقاق داخل في علم الصرف على ما تحرر، وقد بينت ذلك في حواشي لامية الأفعال والبلاغة ثمرة مترتبة على مجموعي علم المعاني والبيان مع مقدماتها من النحو والصرف واللغة واشتراط معرفة البلاغة في المجتهد لا يخلو عن شيء لرجوعها إلى المخاطبات على أن الاجتهاد تحقق قبل تدوينها، والذي يظهر أن المحتاج إليه في الاجتهاد هو النحو والصرف والبيان لا غير تأمل (قوله: وأصولا) المراد أن يكون عارفا بالقواعد الأصولية وإن كان علم الأصول قد دون بعد تقدم نحو الإمام مالك وأبي حنيفة من المجتهدين (قوله: بدلالته عليها) الباء للسببية وفيه إشارة إلى أن." (١)

"لجاز أن يريد أحدهما شيئا والآخر ضده الذي لا ضد له غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الإله دون الآخر لعجزه فلا يكون الإله إلا واحد أو إطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى مأخوذ من قوله تعالى ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾ [النمل: ٨٨] .

(والواحد الشيء الذي
ـــــــQجرى السنوسي في كبراه وكلام الخيالي في حواشي العقائد يميل إلى الثاني، وقد ذكروا أن أدلة العقائد منها ما هو عقلي محض كأدلة الصفات التأثير وما هو سمعي كأحوال المعاد ومنها ما اختلف فيه كالوحدانية ثم لا بد من استناد الأدلة العقلية إلى الشرع، وإلا لم يتميز علم الكلام عن العلم الإلهي الذي تكلم فيه الفلاسفة؛ ولذلك قال الخيالي إن الأحكام الاعتقادية إنما يعتد بها إذا أخذت من الشرع والعلامة التفتازاني جعل الآية أعني قوله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ [الأنبياء: ٢٢] حجة إقناعية قال: لأن الملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات فإن العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما أشير إليه بقوله تعالى ﴿ولعلا بعضهم على بعض﴾ [المؤمنون: ٩١] وإلا فإن أريد الفساد بالفعل أي خروجهما عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام، وإن أريد إمكان الفساد فلا دليل على انتفائه بل النصوص شاهدة بطي السماوات رفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة وشنع

---
(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٤٢٢

عليه حتى قال بعض معاصريه إنه تعييب لبراهين القرآن وهو كفر.

وأجاب بعض من انتصر له بأن القرآن يحتوي على الأدلة الإقناعية والقطعية بحسب أحوال المخاطبين، وهو من البلاغة

وينبغي أن يعلم أن مبحث الوحدانية أشرف مباحث علم الكلام، ولذلك سمي به فقيل علم التوحيد وقد كثر ذكره في الآيات القرآنية، ورمز إليه العارفون في كلامهم قال سيدي علي وفا

وحدت عبدك في الهوى يا سيدي ... وأرى العبيد توحد السادات

إن شئت عدني بالوصال ولا تفي ... أو شئت واصلني مدى الساعات

فمن استقر على شهود واحد ... لم يلتفت يوما إلى ميقات

وحياة وجهك قد ملأت جوانحي ... وعمرت مني سائر الذرات

وحجبت عني الغير حين ظهرت لي ... فكأنما الخلوات في الجلوات

حضر الحبيب فلست أذكر فائتا ... أبدا ولا ألهو بما هو آت

وقد نقل الشاوي في حاشية الصغرى عن البيل في حاشيته على مختصر ابن عرفة الفقهي أن التوحيد مصدر وحد العبد ربه يوحده توحيدا فهو من أفعال العباد حادث، والتوحد مصدر توحد الله في ذاته وصفاته يتوحد توحدا بمعنى اتصف بالوحدانية فهو قديم فالتوحيد كالتقديس حادث والتوحد كالتقدس قديم اهـ.

(قوله: لجاز أن يريد إلخ) لا يقال يلزم هذا التمانع بين العبد وربه في فعل العبد على كلام القدرية؛ لأنا نقول الكفر إثبات شريك في الألوهية واستحقاق العبادة لا في تأثير ما فالقدرية وإن قالوا العبد يخلق أفعال نفسه معترفون بأن إقداره عليها من الله تعالى وما يقال أنهم مجوس هذه الأمة بل أسوأ حالا إذ المجوس قالوا بمؤثرين وهؤلاء يثبتوا ما لا حصر له من المؤثرين فخرج مخرج المبالغة للزجر.

(قوله: كحركة زيد وسكونه) أي بأن تتعلق إرادتهما معا بإيجادهما في وقت واحد ولا بدع في اجتماعهما إذ لا تضاد بينهما بل بين المرادين اهـ. زكريا.

(قوله: دون الآخر) أي فليس إله وما يقال زيادة على ما هنا وما جاز على أحد المثلين جاز على الآخر فيلزم عجز الثاني أيضا فيؤدي إلى عدم الإله المؤدي إلى عدم العالم المشاهد زيادة في البيان (قوله: مأخوذ إلخ) بناء على الاكتفاء بورود مأخذ الاشتقاق على أن البيهقي." (١)

"الموجودات قد يكون اسميا. وقد يكون حقيقيا؛ إذ لها مفهومات وحقائق، والشرط في كل واحد منهما الاطراد والانعكاس، فالاطراد: هو أنه كلما وجد الحد وجد المحدود، فلا يدخل فيه شيء ليس من أفراد المحدود؛ فهو بمعنى طرد الأغيار فيكون مانعا، والانعكاس: هو أنه كلما وجد المحدود وجد الحد؛ فلا يخرج عنه شيء من أفراده فهو بمعنى جمع الأفراد، فيكون جامعا.

ثم العلم بالضرورة ينقسم إلى ضروري ونظري:

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٤٤٨/٢

فالضروري: ما لا يحتاج في تحصيله إلى نظر.

والنظري: ما يحتاج إليه.

والنظر: هو الفكر المطلوب به علم أو ظن.

وقيل: هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول.

وقيل: هو حركة النفس من المطالب التصورية، أو التصديقية، طالبة للمبادئ، وهي المعلومات التصورية، أو التصديقية، باستعراض صورها صورة صورة.

وكل واحد من الضروري والنظري ينقسم إلى قسمين تصور١ وتصديق٢، والكلام فيهما مبسوط في علم المنطق.

والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

وقيل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالغير.

وقيل: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

وقيل: هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول.

والأمارة هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن.

والظن تجويز راجح.

والوهم تجويز مرجوح.

والشك تردد الذهن بين الطرفين.

فالظن فيه حكم لحصول الراجحية، ولا يقدح فيه احتماله للنقيض المرجوح.

والوهم لا حكم فيه، لاستحالة الحكم بالنقيضين؛ لأن النقيض الذي هو متعلق الظن قد

---

١ هو إدراك المفرد، نحو: "أعلي مسافر أم سعيد؟ " تعتقد أن السفر قد حصل من أحدهما، ولكن تطلب تعيينه، ولذا يجاب فيه بالتعيين، فيقال سعيد مثلا ا. هـ جواهر البلاغة "٨٦".

٢ هو إدراك وقوع نسبة تامة بين المسند والمسند إليه، أو عدم وقوعها بحيث يكون المتكلم خالي الذهن مما استفهم عنه في جملته مصدقا للجواب بنعم أو لا.

نحو أحضر الأمير؟ فيجاب بنعم أو لا. ا. هـ جواهر البلاغة "٨٧".." (١)

"وقيل: هو موضع "للوجود"* الخارجي، وبه قال أبو إسحاق١.

وقيل: هو موضوع للأعم، من الذهبي والخارجي، ورجحه الأصفهاني٢.

وقيل: أن اللفظ في الأشخاص، أي الأعلام الشخصية، موضوع "للموجود"** الخارجي، ولا ينافي كونه للموجود الخارجي وجوب استحضار الصورة الذهنية فالصورة الذهنية، آلة لملاحظة الوجود الخارجي، لا أنها هي الموضوع لها، وأما فيما عدا

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢٢/١

الأعلام الشخصية، فاللفظ موضوع لفرد غير معين، وهو الفرد المنتشر فيما وضع لمفهوم كلي، أفراده خارجية أو ذهنية، فإن كانت خارجية، فالموضوع له فرد ما من تلك الأفراد الخارجية، وإن كانت ذهنية، له فرد ما من الذهنية، وإن كانت ذهنية وخارجية، فالاعتبار بالخارجية.

وقد ألحق علم الجنس بالأعلام الشخصية من يفرق بينه وبين اسم الجنس، فيجعل علم الجنس موضوعا للحقيقة المتحدة، واسم الجنس لفرد منها غير معين.

وفي اسم الجنس مذهبان:

أحدهما: أنه موضوع للماهية، مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا، وإلى هذا ذهب الزمخشري٣، وابن الحاجب٤، ورجحه السعد٥، وابن الهمام٦.

والثاني: أنه موضوع للماهية من حيث هي، ورجحه الشريف٧.

فالموضوع له على المذهب الأول هو الماهية بشرط شيء. وعلى المذهب الثاني هو الماهية لا بشرط شيء.

---

* في "أ" للموجود.

** في "أ": للموجود.

---

١ هو إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الشيرازي الفيروزآبادي، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة هـ، وسكن بغداد، وتوفي سنة ست وسبعين وأربعمائة هـ، وهو إمام قدوة، مجتهد، شافعي المذهب. ا. هـ سير أعلام النبلاء "١٨/ ٤٥٢"، هدية العارفين "١/ ٨".

٢ هو محمد بن محمود بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الأصفهاني، ولد سنة ست عشرة وستمائة هـ، وتوفي سنة "ثمان وثمانين وستمائة هـ، وهو قاض من فقهاء الشافعية بأصفهان، من تآليفه: "القواعد في العلوم الأربعة"، "شرح المحصول". ا. هـ. الفوائد البهية "١٩٧"، الأعلام "٧/ ٨٧".

٣ هو: جار الله، أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد، الخوارزمي، الزمخشري، من أئمة العلم والتفسير والآداب، ولد سنة سبع وستين وأربعمائة هـ، وتوفي سنة ثمان وثلاثين وخمسائة هـ، من آثاره: "الكشاف عن حقاتق التنزيل"، "والمستقصى في الأمثال".ا. هـ.

سير أعلام النبلاء، "٢٠/ ١٥١"، معجم المؤلفين. "١٢/ ١٨٦".

٤ هو الشيخ الإمام العلامة المقرئ، الأصولي، الفقيه المالكي، النحوي، جمال الأئمة والملة والدين، أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر، ولد سنة سبعين وخمسمائة وتوفي بالإسكندرية سنة ست وأربعين وستمائة هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٢٣/ ٢٦٥"، الأعلام "٤/ ٢١١".

٥ هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان سنة اثنتي عشرة وسبعمائة هـ، وتوفي بسمرقند سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة هـ، من تصانيفه: "تهذيب المنطق"، "المطول في البلاغة"، "شرح

العقائد النسفية" "التلويح إلى كشف غوامض التنقيح". ا. هـ. الأعلام "٧/ ٢١٩"، شذرات الذهب "٦/ ٣١٩" معجم المؤلفين "١٢/ ٢٢٨".

٦ هو محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، كمال الدين، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير والتصوف والفرائض، ولد بالإسكندرية سنة تسعين وسبعمائة هـ، وتوفي سنة إحدى وستين وثمانمائه هـ، من تصانيفه: "شرح الهداية واسمه فتح القدير"، "المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة". ا. هـ. معجم المؤلفين "١/ ٢٦٤"، شذرات الذهب "٧/ ٢٩٨"، الفوائد البهية "١٨٠"، الأعلام "٦/ ٢٥٥".

٧ هو علي بن محمد الجرجاني. تقدم في الصحفة "٢١".." (١)

"المسألة الثانية: في الترادف

هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد، باعتبار معنى واحد.

فيخرج عن هذه الأدلة اللفظين على "شيء"* واحد لا باعتبار واحد بل باعتبار صفتين كالصارم والمهند، أو باعتبار الصفة وصفة الصفة، كالفصيح والناطق.

والفرق بين الأسماء المترادفة والأسماء المؤكدة، أن المترادفة تفيد فائدة واحدة من غير تفاوت أصلا.

وأما المؤكدة: فإن الاسم الذي وقع به التأكيد يفيد تقوية المؤكد أو "دفع"** توهم التجوز، أو السهو أو عدم الشمول.

وقد ذهب الجمهور إلى إثبات الترادف في اللغة العربية، وهو الحق.

وسببه إما تعدد "الوضع"***، أو توسيع دائرة التعبير، وتكثير وسائله، وهو المسمى عند "أهل البيان"****، بالافتنان، أو تسهيل مجال النظم، والنثر، وأنواع البديع، فإنه قد "يصلح"***** أحد اللفظين المترادفين للقافية، أو الوزن، أو السجعة١ دون الآخر، وقد يحصل التجنيس٢، والتقابل٣، والمطابقة٤، ونحو ذلك: "بهذا"****** دون هذا، وبهذا يندفع ما قاله المانعون لوقوع الترادف، في اللغة من أنه لو وقع لعري عن الفائدة، لكفاية أحدهما، فيكون الثاني من باب

* في "أ": مسمى.

** في "أ": رفع.

*** في "أ": الوضع.

**** في "أ": الشأن.

***** في "أ": يحصل.

****** في "أ": هذا.

١ هو توافق الفاصلتين في الحرف الأخير من النثر، نحو ﴿ألم نجعل الأرض مهادا﴾ ا. هـ. جواهر البلاغة "٤٠٤".

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٤٦/١

٢ هو الجناس وهو: تشابه لفظين في النطق، واختلافهما في المعنى، وهو لفظي ومعنوي، نحو: "سميته يحيى ليحيا". ا. هـ. جواهر البلاغة "٣٩٦".

٣ وهو المقابلة: وهو أن يؤتي بمعنيين متوافقين أو معان متوافقة ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب، كقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ .

٤ وهو الطباق: وهو الجمع بين متقابلين في المعنى.

مثاله: قوله تعالى ﴿ثم لا يموت فيها ولا يحيى﴾ . ا. هـ. جواهر البلاغة "٣٦٦-٣٦٧".." (١)

"البحث الخامس: علاقات الحقيقة والمجاز

إنه لا بد من العلاقة في كل مجاز فيما بينه وبين الحقيقة.

والعلاقة هي اتصال للمعنى المستعمل فيه بالموضوع له وذلك الاتصال إما باعتبار الصورة كما في المجاز المرسل أو باعتبار المعنى كما في الاستعارة وعلاقتها المشابهة وهي الاشتراك في معنى مطلقا لكن يجب أن تكون ظاهرة الثبوت لمحله والانتفاء عن غيره كالأسد للرجل الشجاع لا الأبخر١.

والمراد الاشتراك في الكيف فيندرج تحت مطلق العلاقة المشاكلة الكلامية كإطلاق الإنسان على الصورة المنقوشة ويندرج تحتها أيضا المطابقة٢ والمناسبة٣ والتضاد المنزل منزلة التناسب لتهكم نحو: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾ ٤ فهذا الاتصال المعنوي.

وأما الاتصال الصوري فهو إما في اللفظ وذلك في المجاز بالزيادة والنقصان وفي المشاكلة البديعية وهي الصحبة الحقيقية أو التقديرية.

وقد تكون العلاقة باعتبار ما مضى وهو الكون عليه كاليتيم للبالغ أو باعتبار المستقبل وهو الأول إليه كالخمر للعصير أو باعتبار الكلية والجزئية كالركوع "في الصلاة"*، واليد فيما وراء الرسغ، والحالية والمحلية، كاليد في القدرة، والسببية والمسببية، والإطلاق والتقييد واللزوم، والمجاورة، والظرفية، والمظروفية، والبدلية، والشرطية، والمشروطية والضدية٥.

---

* في "أ": للصلاة.

---

١ البخر: نتن الفم، وقد بخر فهو أبخر. ا. هـ. لسان العرب والصحاح مادة بخر.

٢ وتسمى بالتضاد وبالتطبيق وبالتكافؤ وبالتطابق، وهو أن يجمع المتكلم في كلامه بين لفظين يتنافى وجود معناهما معا في شيء واحد في وقت واحد. ا. هـ. جواهر البلاغة "٣٦٦".

٣ هي العلاقة الموجودة بين الحقيقة والمجاز.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٥٦/١

٤ جزء من الآية "٣٤" من سورة التوبة و"٢٤" الانشقاق.

٥ السببية والمسببية: مثل "رعينا الغيث" أي: النبات الذي سببه الغيث. =." (١)

"أي أنا ابن رجل جلا.

والنكرة في الإثبات إذا جعلت للعموم نحو ﴿علمت نفس ما أحضرت﴾ ١ أي: كل نفس والمعرف باللام إذا أريد به الواحد المنكر نحو ﴿ادخلوا عليهم الباب﴾ ٢ أي بابا من أبوابها والحذف نحو ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ ٣ أي كراهة أن تضلوا والزيادة كقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ ٤.

ولو كانت هذه معتبرة لكانت العلاقات نحو أربعين علاقة لا كما قال بعضهم إنها لا تزيد على إحدى عشرة.

وقال آخر لا تزيد على عشرين.

وقال آخر لا تزيد عن خمس وعشرين فتدبر.

واعلم أنه لا يشترط النقل في آحاد المجاز، بل العلاقة كافية، والمعتبر نوعها، ولو كان نقل آحاد المجاز معتبرا لتوقف أهل العربية في التجوز على النقل ولوقعت منهم التخطئة لمن استعمل غير المسموع من المجازات وليس كذلك بالاستقراء.

ولذلك لم يدونوا المجازات كالحقائق وأيضا لو كان نقليا لاستغنى عن النظر في العلاقة لكفاية النقل.

وإلى عدم اشتراط نقل آحاد المجاز ذهب الجمهور، وهو الحق. ولم يأت من اشترط ذلك بحجة تصلح لذكرها وتستدعي التعرض لدفعها. وكل من له علم وفهم يعلم أن أهل اللغة العربية ما زالوا يخترعون المجازات عند وجود العلاقة ونصب القرينة وهكذا من جاء بعدهم من أهل البلاغة في فني النظم والنثر ويتمادحون باختراع الشيء الغريب من المجازات عند وجود المصحح للتجوز ولم يسمع عن واحد منهم خلاف هذا.

---

١ الآية "١٤" من سورة التكوير.

٢ جزء من الآية "٢٣" من سورة المائدة.

٣ جزء من الآية "١٧٦" من سورة النساء.

٤ جزء من الآية "١١" من سورة الشورى.." (٢)

"البحث الثامن: عدم اتصاف اللفظ قبل الاستعمال بالحقيقة والمجاز

في أن اللفظ قبل الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة ولا بكونه مجازا لخروجه عن حد كل واحد منهما، إذ الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.

وقد اتفقوا على أن الحقيقة لا تستلزم المجاز؛ لأن اللفظ قد يستعمل في ما وضع له، ولا يستعمل في غيره، وهذا معلوم لكل عالم بلغة العرب.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٦٨/١

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٧٠/١

واختلفوا هل يستلزم المجاز الحقيقة؛ أم لا؟ بل يجوز أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له، ولا يستعمل في ما وضع له أصلا.

فقال جماعة: إن المجاز يستلزم الحقيقة. واستدلوا على ذلك: بأنه لو لم يستلزم لخلا الوضع عن الفائدة، وكان عبثا وهو محال.

أما الملازمة: فلأن ما لم يستعمل لا يفيد فائدة، وفائدة الوضع: إنما هي إعادة المعاني المركبة، وإذا لم يستعمل لم يقع في التركيب فانتفت فائدته.

وأما بطلان اللازم فظاهر.

وأجيب بمنع انحصار "فائدة"* في إفادة المعاني المركبة، فإن صحة التجوز فائدة.

واستدل القائلون: بعدم الاستلزام -وهم الجمهور- بأنه لو استلزم المجاز الحقيقة لكانت لنحو شابت لمة الليل أي: ابيض الغسق، وقامت الحرب على ساق أي اشتدت حقيقة واللازم منتف.

وأجيب عن هذا بجوابين، جدلي وتحقيقي:

أما الجدلي فبأن الإلزام مشترك لأن نفس الوضع لازم للمجاز، فيجب أن تكون هذه المركبات موضوعة لمعنى متحقق وليس كذلك.

وأما التحقيقي: فباختيار أن لا مجاز في المركب، بل في المفردات، ولها وضع واستعمال، ولا مجاز في التركيب حتى يلزم أن يكون له معنى. ومن اتبع عبد القاهر ١ في أن المجاز مفرد ومركب ويسمى عقليا، وحقيقة عقلية،

---

* في "أ": فائدة.

---

١ هو عبد القاهر بن الرحمن الجرجاني، أبو بكر، شيخ العربية، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة هـ، من تصانيفه: "أسرار البلاغة" "دلائل الإعجاز في المعاني والبيان". ا. هـ. هدية العارفين "١/ ٦٠٦"، سير أعلام النبلاء "١٨/ ٤٣٢".." [(١)]

"لكونهما في الإسناد، سواء كان طرفاه حقيقتين، نحو: سرتني رؤيتك أو مجازين نحو أحياني اكتحالي بطلعتك أو مختلفين فإن اتبعه في عدم الاستلزام -أيضا فذاك وإلا فله أن يجيب: بأن مجازات الأطراف لا مدخل لها فيه، ولها حقائق مجاز الإسناد ليس لفظا، حتى يطلب لعينه حقيقة ووضع بل له معنى حقيقة بغير هذا اللفظ، واجتماع المجازات لا يستلزم اجتماع حقائقها.

ومن قال بإثبات المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية١، نحو طارت به العنقاء٢، وأراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى، فلا بد أن يقول بعدم الاستلزام. ومن نفى المجاز المركب أجاب عن المجاز العقلي بأنه من الاستعارة التبعية٣ وذلك؛ لأن عرف العرب أن يعتبروا القابل فاعلا، نحو مات فلان، وطلعت الشمس ولم يلتزموا الإسناد إلى الفاعل الحقيقي كما في أنبت الله، وخلق الله فكذا سرتني رؤيتك؛ لأنها قابلة لأحداث الفرح ونحوها من الصور الإسنادية.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٧٤/١

وأشف ما استدلوا به قولهم: إن الرحمن مجاز في الباري سبحانه؛ لأنه معناه ذو الرحمة، ومعناه الحقيقي -وهو رقة القلب- لا وجود له، ولم يستعمل في غيره تعالى.

وأجيب: بأن العرب قد استعملته في المعنى الحقيقي، فقالوا لمسيلمة٤: هو رحمان اليمامة.

ورد: بأنهم لم يريدوا بهذا الإطلاق أن مسيلمة رقيق القلب حتى يرد النقض به، ومما يستدل به للنافي أن أفعال المدح والذم هي أفعال ماضية ولا دلالة لها على الزمان الماضي فكانت مجازات لا حقائق لها.

---

١ هو تركيب استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة معناه الوضعي. نحو: "إني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى"، يضرب لمن يتردد في أمر، فتاوة يحجم، وتارة يقدم. ا. هـ. جواهر البلاغة "٣٣٣".

٢ أصل العنقاء: طائر عظيم، معروف الاسم، مجهول الجسم. ا. هـ. لسان العرب والصحاح مادة عنق.

٣ هي الاستعارة التي تجري في اللفظ المشتق أو الفعل. ا. هـ. جواهر البلاغة "٣١٢".

٤ هو مسيلمة الكذاب ابن ثمامة، الحنفي، الوائلي، متنبئ، من المعمرين، ولد ونشأ باليمامة، وتوفي سنة اثنتي عشرة هجرية، سنة فتح اليمامة على يدي سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه. ا. هـ. شذرات الذهب "١/ ٢٣"، الكامل لابن الأثير "٢/ ٢٠٣"، الأعلام "٧/ ٢٢٦".." (١)

"وقيل في حده: هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه، فخرج الكلام الذي لم ينزل، والذي نزل لا للإعجاز كسائر الكتب السماوية والسنة. والمراد بالإعجاز: ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديهم، والمراد بالسورة: الطائفة منه المترجم أولها وآخرها توقيفا. واعترض على هذا الحد: بأن الإعجاز ليس لازما بينا، وإلا لم يقع فيه ريب، وبأن معرفة السورة تتوقف على معرفة القرآن.

وأجيب: بأن اللزوم بين وقت التعريف لسبق العلم بإعجازه، وبأن السورة اسم للطائفة المترجمة من الكلام المنزل، قرآنا كان أو غيره، بدليل سورة الإنجيل.

وقال جماعة في حده: هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف تواترا.

وقال جماعة: هو القرآن المنزل على رسولنا، المكتوب في المصاحف، المنقول تواترا بلا شبهة.

فالقرآن تعريف لفظي للكتاب، والباقي رسمي ويعترض عليه بمثل ما سبق، ويجاب عن الاعتراض بما مر.

وقيل: هو كلام الله العربي الثابت في اللوم المحفوظ للإنزال.

واعترض عليه: بأن الأحاديث القدسية والقراءات الشاذة بل وجميع الأشياء ثابتة في اللوح المحفوظ لقوله تعالى: ﴿ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ ١ وأجيب بمنع كونها أثبتت في اللوح للإنزال. والأولى أن يقال: هو كلام الله المنزل على محمد المتلو المتواتر، وهذا لا يرد عليه ما ورد على الحدود فتدبر.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٧٥/١

١ جزء من الآية "٥٩" من سورة الأنعام.." [١]

"وتوقف الجويني في أنه باعتبار اللغة للفور أو التراخي قال: فيمتثل المأمور بكل من الفور والتراخي لعدم رجحان أحدهما على الآخر مع التوقف في إثمه بالتراخي لا بالفور لعدم احتمال وجوب التراخي، وقيل بالوقف في الامتثال، أي لا ندري هل يأثم إن بادر أو إن أخر لاحتمال وجوب التراخي.

استدل القائلون بالتكرار المستلزم لاقتضاء الفور بما تقدم في الفصل الذي قبل هذا، وقد تقدم١ دفعه.

واحتج من قال: بأنه في غير المقيد بوقت لمجرد الطلب بما تقدم٢ أيضا، من أن دلالته لا تزيد على مجرد الطلب بفور أو تراخي لا بحسب المادة، ولا بحسب الصيغة لأن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص زمان، وخصوص المطلوب من المادة، ولا دلالة لها إلا على مجرد الفعل فلزم أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط، وكونها دالة على الفور، أو التراخي خارج عن مدلوله، وإنما يفهم ذلك بالقرائن فلا بد من جعلها حقيقة للقدر المشترك بين القسمين دفعا للاشتراك والمجاز والموضوع لإفادة القدر المشترك بين القسمين لا يكون فيه إشعار بخصوصية أحدهما على التعيين؛ لأن تلك الخصوصية مغايرة لمسمى اللفظ وغير لازمة "له"* فثبت أن اللفظ لا إشعار له بخصوص كونه فورا ولا بخصوص كونه تراخيا.

واحتجوا أيضا بأنه يحسن من السيد أن يقول لعبده: افعل الفعل الفلاني في الحال، أو غدا، ولو كان كونه فورا داخلا في لفظ "افعل" لكان الأول تكرارا والثاني نقضا وأنه غير جائز.

واحتجوا أيضا بأن أهل اللغة قالوا: لا فرق بين قولنا: تفعل وبين قولنا افعل إلا أن الأول خبر٣ والثاني إنشاء٤، لكن قولنا تفعل لا إشعار له بشيء من الأوقات فإنه يكفي في صدقه الإتيان به في أي وقت كان فكذلك الأمر، وإلا لكان بينهما فرق سوى كون أحدهما خبرا والثاني إنشاء.

واحتج القائلون بالفور: بأن كل مخبر بكلام خبري كزيد قائم، ومنشئ كبعت وطالق، يقصد الحاضر عند الإطلاق عن القرائن حتى يكون موجودا للبيع والطلاق بما ذكر، فكذا الأمر

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ انظر صفحة: "٢٥٦".

٢ انظر صفحة: "٢٥٨".

٣ وهو كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته، نحو: "المطر غزير". ا. هـ. جواهر البلاغة "٥٣".

٤ وهو كلام لا يحتمل صدقا ولا كذبا لذاته، نحو: "اغفر" ا. هـ. جواهر البلاغة "٧٥".." [٢]

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٨٦/١

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢٦٠/١

"التبصرة في اصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد حسين هيتو، طبعة دار الفكر دمشق.

تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، للشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

دريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة دار الفكر بيروت.

تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

تفسير ابن كثير "تفسير القرآن العظيم"، لإسماعيل بن عمر بن كثير، طبعة دار المعرفة بيروت بتقديم الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

تفسير الصاوي "حاشية الصاوي على الجلالين" طبعة دار الفكر بيروت ١٩٨٦.

تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، طبعة دار الشام للتراث بيروت.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

التمهيد، لابن عبد البر، طبعة مطبعة فضالة في المغرب.

تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي "ابن حجر العسقلاني"، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر.

جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، للسيد أحمد الهاشمي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية عشرة.

الجواهر المضية في طبقات الحنيفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية في هجر ١٩٩٣.

حاشية الدمياطي على شرح الورقات، لأحمد بن محمد الدمياطي، طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق الدكتور زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى دار ابن كثير.

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، تقديم عبد الفتاح أبو غدة.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة.

ذيل تذكرة الحفاظ، للحافظ أبي المحاسن محمد بن علي الدمشقي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة مصطفي البابي الحلبي بالقاهرة.." (١)

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٣٥٦/٢

"طبقاتهما أن أبا الوفاء علي بن عقيل البغدادي كان كثير المناظرة للكيا الهراسي فكان الكيا ينشده ارفق بعبدك أن فيه فهاهة جبلية ولك العراق وماؤها قال السفلي ما رأت عيناي مثل الشيخ أبي الوفاء ابن عقيل ما كان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه وحسن إيراده وبلاغة كلامه وقوة حجته ولقد تكلم يوما مع شيخنا أبي الحسن الكيا الهراسي في مسألة فقال شيخنا ليس هذا مذهبك فقال له أبو الوفاء أنا لي اجتهاد متى ما طالبني خصمي بحجة كان عندي ما أدفع به عن نفسي وأقوم له بحجتي

فقال له شيخنا كذلك الظن بك

وأما القواعد وهي أن تؤخذ القاعدة الأصولية ثم يفرع عنها ما يليق بها من الفروع وقد رأينا كتابا في خزانة الكتب العمومية في دمشق بخط مؤلفه وعلى ظهره بخط يوسف بن عبد الهادي ما لفظه

يقال إنه لابن قاضي الجبل وطريقة هذا الكتاب ذكر القاعدة أولا

مثاله أن يقول الجائز واللازم ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله الوكالة تصرف بالإذن ومن المعلوم أنه ليس لازما لا من طرف الآذن ولا من طرف المأذون له بل لكل واحد منهما أن يفعل وأن لا يفعل ابتداء واستدامة وقد يكون في بعض المواضع في الخروج عن الوكالة ضرر فيخرج خلاف كما لو وكله في بيع الرهن ليس له عزله في قول وفي الوصية ليس للموصي عزل نفسه بعد موت الموصي في قول فهو يشبه من وجه العقود اللازمة يخير في ابتدائها ولا يخير." (١)

"افاد ما لم يتعرض له فى ذا المختصر كما قال:

وربما غيرت أو أزيد ... ما كان منقوضا وما يفيد

فليدعها قارئها والسامع ... بكوكب ولو يزاد الساطع

كما انى اريد ان اطبق عليه ايضا تكميلا لفوائد ذوي المذهب المالكى قواعد الاصول المالكية التى نظمها العلامة الشيخ سيدى عبد الله ابن ابراهيم العلوي الشنجيطى وهى التي ابتنت عليها فصولها الفرعية كما قال معيدا الضمير على المذهب المالكى.

اردت ان اجمع من اصوله ... ما فيه بغية لذي فصوله

سميته مراقي السعود......لمبتغي الرقي والصعود

كما انى اريد ان اطبق ايضا على مسائل المتن ما وافقها مما ذكره العلامة الشيخ سيدي محمد ابن عاصم المالكى فى علم الاصول فى النظم الذى سماه بقوله:

سميتها بمهيع الاصول ... لمن يريد الاخذ فى الاصول

كى يتضاعف سرور ذي المذهب المالكى بجمع شمله باصول مذهب فى ارض اصول المذهب الشافعى. ويتنزه الناظر اليه برؤ ية اشجار النظاير ملتفة فى احنة الفاظه ويتنعم المتامل فيه بابتكار جمع معانيها مقصودة فى خيام معانيه وسميته (بالاصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة فى سلك جمع الجوامع) والله أسأل ان يتقبل بفضله. وينفع به كما نفع باصله انه ذو فضل

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ابن بدران ص/٤٥٦

عظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته (بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها) نحمدك اللهم أي نصفك يا الله بصفاتك الجميلة جميعها اذ كل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها ابلغ فى تعظيم تعالى المراد له بقوله نحمدك حيث عبر بصيغة الاخبار قاصدا بها انشاء الحمد الذي مقامه اعظم من مقام الاخبار وكثيرامايقع موقع الانشاء بلاغة كما قال سيدي عبد الرحمان الاخضري فى الجوهرالمكنون

وصيغة الإخبار تأتي للطلب ... لفأل او حرص وحمل وأدب

وعبر المصنف بصيغة المضارع لاقضائه التجدد كما قال فى الجوهر المكنون:

وكونه فعلا فللتقييد.... بالوقت مع إفادة التجديد

واتى بالميم فى اللهم لكونها عوضا عن حرف النداء كما قال العلامة ابن مالك فى الخلاصة:

والاكثر اللهم بالتعويض. وقوله على نعم جمع نعمة كما قال فى الخاصة: ولفعلة فعل. والتنوين فيه للكثرة والتعظيم كما قال فى الجوهر المكنون:

ونكروا إفرادا او تكثيرا.....تنويعا او تعظيما او تحقيرا

أي نحمدك با الله على انعام كثيرة عظيمة فمنها ومنها وان عددناها لا نحصيها وقوله يؤذن الحمد بازديادها أي يعلم الحمد عليها بزيادتها ولكون الازدياد ابلغ فى المعنى لزيادة المبنى اتى به اذ الهام الله تعالى عبده الحمد من النعم التى يستحق سبحانه الحمد عليها وهذا الحمد يستحق الحمد لكونه من الحمد الذي الهم به وهلم جرا فتهاطلت امطارا لمنن بالانعام لكثرة المحامد فلذا قال الناظم:

لله حمد لا يزال سرمدا ... يؤذن بازدياد من أبدا

(ونصلي على نبيك محمد هادي الأمة لرشادها) أي ونقول اللهم صل على نبيك محمد اذ معناه الانشاء هادي الامة أي دال الامة لرشادها أي لدين الاسلام الذي تسبب عنه الرشاد فهو من اطلاق المسبب وارادة السبب على ضرب من المجاز المرسل كما قال فيه ناظم ملحة البيان:

وسببية مسببية ... كالغيث فى نبت وعكس يثبت.

(وعلى آله وصحبه ما قامت الطروس والسطور لعيون الألفاظ مقام بياضها وسوادها) أي ونصلى على آله وصحبه مدة دوام الطروس الصحف جمع طرس بكسر الطاء فما مصدرية والسطور معطوف عليه من عطف." (١)

"اتى بما يكون اخفى نعم هناك من فرق بين الاحاديث الطوال والقصار قال الشارح المذكور قال المازري وانفرد القاضي عبد الوهاب بانه يجوز النقل بالمعنى في الاحاديث الطوال للضرورة دون القصار فلذا قال في نظمه وبعضهم منع في القصار دون التي تطول لاضطرار وتعرض المحقق البناني لدليل جواز نقل الحديث بالمعنى قائلا ثم من الادلة السمعية على جواز نقل الحديث بالمعنى ما روي الطبراني وغيره من حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٣/١

ارويه كما سمعه منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلو حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس اه ثم قال اخيرا نقلا عن ابن قاسم واطلاق قوله فلا باس قرينة قوية على الجواز مطلقا اه وقال الماوردي يجوز ان نسي اللفظ لانه تحمل ابتداء اللفظ والمعنى فعجزا خيرا بالنسيان عن اداء احدهما وهو اللفظ فيؤدي الاخر وهو المعنى بلفظ ءاخر ولا يجوز ذلك مع حفظ تحملها الى وقت الاداء لعدم الضرورة وزاد الناظم حكاية القول بالعكس حيث قال وقيل ان ينس وقيل ان ذكر وقيل يجوز ان كان موجب الخبر علما أي اعتقاد كما قال الناظم وقيل ان اوجب علما الخبر اما اذا كان موجبه عملا فلا يجوز في بعض كما اذا ارتقى الى حد من البلاغة تقصر عنه الرواية بالمعنى قال المحقق البناني ومن هنا كان محل النزاع ما ليس من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم نحو لا ضرر ولا ضرار الخراج بالضمان البينة على المدعي واليمين على من انكر كل امر ليس عليه امرنا فهو رد اهـ وقيل يجوز بلفظ مرادف وعليه الخطيب البغدادي كما قال الناظم وجوز الخطيب بالمرادف ونقل شارح السعود ان الابياري من المالكية جعل من محل الاتفاق ابدال اللفظ بالمرادف بان يوتي بلفظ بدل من مرادفه مع بقاء التركيب ومن بعضهم حكى فيه القول بالمنع فلذا قال في نظمه وبالمرادف يجوز قطعا وبعضهم يحكون فيه المنعا وافاد ايضا ان الرهوني من المالكية وغيره حكيا الاجماع على جواز الترجمة على الحديث بالفارسية ونحوها للضرورة في التبليغ للعجم قال يعني ونحوها من لغات العجم قال والظاهر انه يدخل فيه بالاولى لسان اهل الوقت لانه صار لغة مع وجود الضرورة ومع ان جل مفرداته عربية والمقصود بالجميع التفسير لا ان هذا لفظه صلى الله عليه وسلم بل يجب عندي ان ينبه المبدل المخاطب على ذلك اه قال في نظمه وجوزن وفقا بلفظ عجمي ونحوه الابدال للمترجم قال ومحل الجواز اذا كان الابدال للافتاء والتعليم لا للرواية فلا قول المصنف

ومنعه ابن سيرين الخ أي ومنع النقل بالمعنى مطلقا ابن سيرين وثعلب وابو بكر الرازي من الحنفية فلذا قال الناظم نقل الاحاديث بمعناها منع ثعلب والرزاي في قوم تبع وروى المنع عن بن عمر رضي الله عنهما حذرا من التفاوت وان ظن الناقل عدمه في العلماء كثيرا ما يختلفون في معنى الحديث المراد قال الجلال المحلي واجيب بان الكلام فيما لا يختلف فيه كما انه ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم والله اعلم مسالة الصحيح يحتج يقول الصحابي قال صلى عليه وسلم وكذا عن الاصح وكذا سمعته امر ونهي او امرنا او حرم وكذا رخص في الاظهر والاكثر يحتج بقوله من السنة فكنا معاشر الناس او كان." (١)

"العناية بان يقول الحنفي عنيت الخيل من حيث هي اه فلذا قال في نظمه عاطفا على ما يرد فيه القول بالموجب مما تقدم له ءانفا ولشمول اللفظ والسكوت عما من المقدمات خلا من شهرة كخوفه ان تحظلا قوله والسكوت الخ هي المسالة الاخيرة التي قررها المصنف وعد علماء البلاغة القول بالموجب من التحسينات البديعية المعنوية وانه على ضربين عندهم كما قال ناظم الجوهر المكنون:

والقول بالموجب قل ضربان ... كلاهما في الفن معلومان

فلا جل ذلك قال اصله صاحب تلخيص المفتاح ومنه القول بالموجب وهو ضربان احدهما ان تقع صفة في كلام الغير كناية

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٨٩/٢

عن شيء اثبت له حكم فثبته لغيره من غير تعرض لثبوته له او نفيه عنه نحو يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والثاني حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف مراده بما يحتمله بذكر متعلقه كقوله قلت ثقلت اذ اتيت مرارا قال ثقلت كاهلي بالايادي اهـ (ومنها القدح في المناسبة وفي صلاحية افضاء الحكم الى المقصود وفي الانضباط وفي الظهور وجوابها بالبيان) أي ومن القوادح القدح في مناسبة الوصف المعلل به بابداء مفسدة فيه راجحة او مساوية نماء على ما مر من انخرام المناسبة بذلك خلافا للامام وفي صلاحية افضاء الحكم الى الحكمة المقصودة من شرعه وفي الانضباط للوصف المعلل به كالقدح في المشقة اذا علل بها جواز القصر بانها غير منضبطة والظهور له كالقدح في المراضاة المعلل بها انعقاد البيع بانها امر خفي لا يطلع عليه بان ينفي كل من الاربعة وجواب القدح فيها ببيان سلامة الوصف مما قدح به فيه اما القدح في المناسبة فجوابه بيان رجحان المصلحة على المفسدة واما القدح بعدم الانضباط كما في المشقة فجوابه ببيان الانضباط بحسب سببها وهو السفر وان لم تكن هي في نفسها منضبطة واما القدح بعدم الظهور كما في تعليل انعقاد البيع

بالمراضاة فجوابه ان ظهور المراضاة بسبب ظهور مايدل عليها وهو الصيغة واما القدح في الصلاحية المحتاجة الى البيان كان يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لان يفضي الى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بانه ليس صالحا للافضاء المذكور بل للافضاء الى الفجور فان النفس مائلة الى الممنوع فيجاب بان تحريمها المؤبد بسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة عادة كالام فلذا قال الناظم والقدح في الظهور والمناسبه وفي صلاحية حكم صاحبه لكونه يفضي الى القصد وفي ضبط جوابها بيان ماخفي ومنها الفرق وهو راجع الى المعارضة في الاصل او الفرع وقيل اليهما معا أي ومن القوادح الفرق بين الاصل والفرع وهو راجع الى المعارضة في الاصل او الفرع وقيل الى المعارضتين في الاصل والفرع معا وعليه قول الناظم الفرق راجع الى المعارضه في الاصل او في الفرع لا مفاوضه وقيل في كليهما ومعناه على الاول ابداء خصوصية في الاصل تجعل شرطا للحكم بان تجعل من علته او ابداء خصوصية في الفرع تجعل مانعا من الحكم فيكون ذلك معارضة في الفرع لان المانع من الشيء وصف مقتض لنقيضه ومعناه على الثاني ابداء الخصوصيتين معا قال الجلال المحلي مثاله على الاول بشقيه أي لكل شق مثال ان يقول الشافعي النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفي بان العلة في الاصل الذي هو التيمم الطهارة بالتراب قال المحقق البناني فالتراب فيد في الاصل." (١)

"فصاحة والغي الكثير قوله وقوله الخ معطوف على الضمير في مرجح في البيت قبله قال في الشرح ان الخبر الفصيح يقدم على غيره للقطع بان غير الفصيح مروي بالمعنى سواء اريد الفصاحة التي هي شرط في البلاغة او البلاغة نفسها لكن تلغى زيادة الفصاحة فلا يقدم الخبر الفصيح على الافصح على الاصح وقيل يقدم عليه لانه صلى الله عليه وسلم افصح العرب قطعا فيبعد نطقه بغير الافصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل ورد بانه لا يعد في نطقه بغير الافصح وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم اهـ ويقدم الخبر المشتمل على زيادة على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر التكبير اربعا ويقدم الخبر الوارد بلغة قريش لان الوارد بغير لغتهم يحتمل ان يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٣٩/٣

ويقدم الخبر المدني على الخبر المكي لتاخره عنه والمدني ما ورد بعد الهجرة ولو صدر عن الشارع بغير المدينة ويقدم الخبر المشعر بعلو شان النبيء صلى الله عليه وسلم اذ شانه صلى الله عليه وسلم لم يزل في ازدياد وتجدد على الدوام فالخبر الذي اشعر بعلو شانه متاخر قال ناظم السعود في المرجحات زيادة ولغة القبيل ورجح المجل للرسول وقال الناظم ايضا في التقديم ومفهم علو شان المصطفى ويقدم المذكور فيه الحكم مع العلة على ما فيه الحكم فقط لان الاول اقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان فالحديث الاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة مقرون بعلة القتل وهي تبديل الدين فرجح على الثاني الخاص بالنساء العام في الحربيات والمرتدات لقرن الاول بعلة الحكم دون الثاني

قال ناظم السعود في المرجحات والمدني والخبر الذي جمع حكما وعلة كقتل من رجع وقال الناظم والقرشي والمدني وما اشتمل على زيادة وحاو للعلل ويقدم الخبر المتقدم فيه ذكر العلة على الحكم على عكسه أي الخبر المتقدم فيه الحكم على ذكر العلة لان المتقدم فيه ذكر العلة ادل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه فلذا قال ناظم السعود في الترجيح وما به لعلة تقدم وذا التقديم قاله الامام في المحصول وعكس النقشواني ذلك معترضا على الامام قائلا ان الحكم اذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعتها ركنت اليها ولم تطلب غيرها والوصف اذا تقدم تطلب لنفس الحكم فاذا سمعته قد تكتفي في علته بالوصف المتقدم اذا كان شديد المناسبة كما في والسارق الاية وقد تطلب علة غيره كما في اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فيقال أي لنفس السامع الطالبة للعلة بعد سماع الحكم حكم بما ذكر لاجل تعظيم المعبود جل وعلا واشار الناظم الى التقديم الذي قاله الامام وعكسه الذي قاله النقشواني من اهل العلم بقوله عاطفا على المرجحات ومابه العلة قبل الحكم وقيل عكسه لاهل العلم وما فيه تهديد او تاكيد وما كان عموما مطلقا على ذي السبب الا في السبب والعام الشرطي على النكرة المنفية على الاصح وهي على الباقي والجمع المعرف على ما ومن والكل على الجنس المعرف لاحتمال العهد قالوا وما لم يخص وعندي عكسه والاقل تخصيصا أي ويقدم ما فيه تهديد او تاكيد على الخالي من ذلك مثال مافيه تهديد حديث البخاري عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فهو لتضمنه التهديد مقدم على احاديث الترغيب في صوم النفل ومثال ما فيه تاكيد حديث ابي داوود وصححه ابا." (١)

"النفس لظهور جموده حينئذ قال الناظم فقيه النفس لو ينفي القياس لو جليا قد راوا واشار ناظم السعود الى ذا الاختلاف بقوله واختلف فيمن بانكار القياس قد عرف قوله العارف بالدليل الخ أي العارف بالدليل العقلي أي البراءة الاصلية

والتكليف به في الحجية لما تقدم من ان استصحاب العدم الاصلي حجة فيتمسك به الى ان يصرف عنه دليل شرعي فلذا قال الناظم يدرك دليل العقل والتكليف به قال شارح السعود ان من شروط المجتهد ان يكون عارفا بانه مكلف بالتمسك بالدليل العقلي أي البراءة اصلية الى ان يصرف عنه صارف من النقل أي الشرع فان صرف عنه ذلك الصارف عمل بذلك الصارف كان ذلك الصارف نصا او اجماعا او قياسا وسميت البراءة الاصلية دليلا عقليا لانها موجوة من العقل اهـ فلذا قال

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٧٣/٣

في نظمه وقد عرف التكليف بالدليل ذي العقل قبل صارف النقول النقول جمع نقل ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية واصولا وبلاغة ومتعلق الاحكام من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتون وقال الشيخ الامام هو من هذه العلوم ملكة له واحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع أي يشترط في المجتهد ان يكون ذا درجة وسطى في معرفة الالات من اللغة والعربية من نحو وتصريف وعطف العربية على اللغة من عطف العام على الخاص لانها تطلق على اثنى عشر علما منها اللغة ومن اصول الفقه ومن البلاغة من المعاني والبيان ومما يتعلق به الاحكام من ءايات الكتاب ومن الاحاديث التي وردت بها السنة قال الشيخ حلولو ولا يشترط حفظه لأيات الاحكام للاحاديث المتعلقة بذلك وان كان حفظها احسن واكمل بل يكفيه ان يكون عارفا بمواضعها أي الاحكام من المصحف والاحاديث المتعلقة بالاحكام من الدواوين الصحيحة اه وقال شارح السعود يشترط في المجتهد ان يكون عارفا بمواضع الاحكام من المصحف والاحاديث ولا تنحصر ءايات الاحكام في خمسمائة ءاية على الصحيح قاله القرافي ولا يشترط حفظ المتون أي الفاظ تلك الايات والاحاديث عند اهل الضبط أي الاتقان وهم اهل الفن وان كان حفظها احسن واكمل بل يكفيه في الاحاديث ان يكون عنده من كتبها ما اذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على حكم الواقعة ظن انها لا نص فيها اه واشارفي نظمه الى ما يشترط في المجتهد

بقوله والنحو والميزان واللغة مع علم الاصول وبلاغة جمع وموضع الاحكام دون شرط حفظ المتون عند اهل الضبط ذو رتبة وسطى في كل ما غير والميزان هو علم المنطق أي يشترط في المجتهد ان يكون عارفا بالمحتاج اليه منه كشرائط الحدود والروم وشرائط البراهين وافاد الناظم ما افاده المصنف بقوله حل من الالات وسطى رتبه من لغة والنحو والمعاني وفي اصول الفقه والبيان ومن كتاب والاحاديث الذي يخص الاحكام بدون حفظ ذي وافاد العلامة ابن عاصم انه يتاكد طلب علم المهم من اللسان العربي كالنحو واللغة حيث انه لا يفهم شيء من العلوم الا بهما وان غير ذلك من العلوم ان وجد في المجتهد وصف كما زائد فيه حيث قال وخامس وهو اكيد الطلب علم المهم من لسان العربي كالنحو واللغة اذ لن يفهما شيء من العلوم الا بهما وغيرها من العلوم ان وجد وصف كمال زائد في المجتهد قال الجلال المحلي اما علمه بأيات الاحكام واحاديثها أي مواقعها وان لم يحفظها فلانها." (١)

"القرآن من عند الله وتحداهم أن يأتوا بمثله، فما كان أحوجهم وأشد حرصهم على أن يأتوا بمثله كله أو بعضه ليبطلوا أنه من عند الله وليدحضوا حجة محمد على أنه رسول الله، وبهذا ينصرون آلهتهم ويدافعون عن دينهم ويجتنبون ويلات الحروب.

وأما انتفاء ما يمنعهم من معارضته؛ فلأن القرآن بلسان عربي، وألفاظه من أحرف العرب الهجائية، وعباراته على أسلوب العرب، وهم من أهل البيان وفيهم ملوك الفصاحة وقادة البلاغة، وميدان سباقهم مملوء بالشعراء والخطباء والفصحاء في مختلف فنون القول. هذا من الناحية اللفظية، وأما من الناحية المعنوية فقد نطقت أشعارهم وخطبهم وحكمهم، ومناظراتهم بأنهم ناضجو العقول، ذوو بصر بالأمور وخبرة بالتجاريب، وقد دعاهم القرآن في تحديه لهم أن يستعينوا بمن شاءوا ليستكملوا

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٨٣/٣

ما ينقصهم ويتموا عدتهم، وفيهم الكهان وأهل الكتاب. وأما من الناحية الزمنية، فالقرآن لم ينزل جملة واحدة حتى يحتجوا بأن زمنهم لا يتسع للمعارضة بل نزل مفرقا في ثلاث وعشرين سنة بين كل مجموعة وأخرى زمن في متسع للمعارضة والإتيان بمثلها لو كان في مقدورهم.

فلا ريب أن الله سبحانه بلسان رسوله في كثير من الآيات تحدى الناس أن يأتوا بمثل القرآن، وأنهم مع شدة حرصهم وتوافر دواعيهم إلى أن يأتوا بمثله، وانتفاء ما يمنعهم لم يأتوا بمثله، ولو جاءوا بمثله وعارضوه لنصروا آلهتهم وأبطلوا حجة من سخر منهم وكفوا أنفسهم شر القتال والنضال، والغزوات عدة سنين. فالتجاؤهم إلى المحاربة بدل المعارضة، وائتمارهم على قتل الرسول بدل ائتمارهم على الإتيان بمثل قرآنه اعتراف منهم بعجزهم عن معارضته وتسليم أن هذا القرآن فوق مستوى البشري، ودليل على أنه من عند الله.

وجوه إعجاز القرآن:

ولكن لماذا عجزوا، وما وجوه الإعجاز؟

اتفقت كلمة العلماء على أن القرآن لم يعجز الناس عن أن يأتوا بمثله من ناحية واحدة معينة، وإنما أعجزهم من نواحي متعددة، لفظية ومعنوية وروحية، تساندت وتجمعت فأعجزت الناس أن يعارضوه. واتفقت كلمتهم أيضا على أن العقول لم تصل حتى الآن إلى إدراك نواحي الإعجاز كلها، وحصرها في وجوه." (١)

"معدودات. وأنه كلما زاد التدبر في آيات القرآن، وكشف البحث العلمي عن أسرار الكون وسنه، وأظهر كر السنين عجائب الكائنات الحية وغير الحية تجلت نواح من نواحي إعجازه، وقام البرهان على أنه من عند الله.

وهذه ذكر بعض ما وصلت إليه العقول من نواحي الإعجاز:

أولها: اتساق عباراته ومعانيه وأحكامه ونظرياته:

تكون القرآن من ستة آلاف آية. وعبر عما قصد إلى التعبير عنه بعبارات متنوعة وأساليب شتى. وطرق وموضوعات متعددة اعتقادية وخلقية وتشريعية، وقرر نظريات كثيرة، كونية واجتماعية ووجدانية. ولا تجد في عباراته اختلافا بين بعضها والبعض. فليس أسلوب هذه الآية بليغا وأسلوب الأخرى غير بليغ، وليس هذا اللفظ فصيحا، وذاك اللفظ غير فصيح. ولا توجد عبارة أرقى مستوى في بلاغتها من عبارة، بل كل عبارة مطابقة لمقتضى الحال الذي وردت من أجله. وكل لفظ في موضوعه الذي ينبغي أن يكون فيه.

كما لا تجد معنى من معانيه يعارض معنى، أو حكما يناقض حكما، أو مبدأ يهدم مبدأ، أو غرضا لا يتفق وآخر. فكما أنه لا خلاف بين عباراته وألفاظه، لا خلاف بين معانيه وأحكامه. ولا بين مبادئه ونظرياته، ولو كان صادرا من عند غير الله أفرادا أو جماعات ما سلم من اختلاف بعض عباراته وبعض، أو اختلاف بعض معانيه وبعض؛ لأن العقل الإنساني مهما نضج وكمل لا يمكنه أن يكون ستة آلاف آية في ثلاث وعشرين سنة لا تختلف آية منها عن أخرى في مستوى بلاغتها، ولا تعارض آية منها آية أخرى فيما اشتملت عليه. وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه وتعالى

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٢٩

بقوله في سورة النساء: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ .
وما يوجد من اختلاف في الأسلوب بين بعض الآيات وبعض، أو اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة فليس منشؤه اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة، وإنما منشؤه اختلاف موضوع الآيات. فإذا كان الموضوع تقنينا وتبيينا لعدة المطلقة أو نصيب الوارث من الإرث أو مصرف الصدقات أو غير من الأحكام هذا لا مجال فيه للأسلوب الخطابي المؤثر، والذي يطابقه هو الألفاظ." (١)

"الدقيقة المحددة. وإذا كان الموضوع تسفيها لعبادة الأوثان، أو بيانا لفيضان الطوفان أو استدلالا على قدرة الله، أو تذكيرا بنعمه على عباده، أو تخويفا بشدائد اليوم الآخر، فهذه فيها مجال للأسلوب الخطابي المؤثر المحرك للوجدان فاستعمال الألفاظ المحددة حيث يقتضي المقام الأسلوب الخطابي ليس من البلاغة؛ لأن البلاغة هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال ولكل مقام مقال. وما يوجد من تعارض ظاهري بين ما دلت عليه بعض الآيات، وما دلت عليه أخرى فقد بين المفسرون أنه ليس تعارضا إلا فيما يظهر لغير المتأمل، وعند التمل يتبين أنه لا تعارض، ومن أمثلة هذا قوله تعالى: ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ مع قوله سبحانه: ﴿قل كل من عند الله﴾ . وقوله تعالى: ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾ ، مع الآيات الدالة على أن الله لا يأمر بالسوء والفحشاء، فكل ما ظاهره التعارض من آيات القرآن فهو بعد البحث متفق متسق لا اختلاف فيه، ولو كان من عند الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.

وثانيا: انطباق آياته على ما يكشفه العلم من نظريات علمية:
القرآن أنزله الله على رسوله ليكون حجة له ودستورا للناس، ليس من مقاصده الأصلية أن يقرر نظريات علمية في خلق السماوات والأرض وخلق الإنسان وحركات الكواكب وغيرها من الكائنات، ولكنه في مقام الاستدلال على وجود الله ووحدانيته، وتذكير الناس بآلائه ونعمه، ونحو هذا من الأغراض، جاء بآيات تفهم منها سنن كونية ونواميس طبيعية كشف العلم الحديث في كل عصر براهينها، ودل على أن الآيات التي لفتت إليها من عند الله؛ لأن الناس ما كان لهم بها من علم وما وصلوا إلى حقائقها، وإنما كان استدلالهم بظواهرها، فكلما كشف البحث العلمي سنة كونية وظهر أن آية في القرآن أشارت إلى هذه السنة قام برهان جديد على أن القرآن من عند الله. وإلى هذا الوجه من وجوده الإعجاز أرشد الله سبحانه وتعالى بقوله في سورة فصلت: ﴿قل أرأيتم إن كان من عند الله ثم كفرتم به من أضل ممن هو في شقاق بعيد، سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد﴾ .." (٢)

"ورابعها: فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره:
ليس في القرآن لفظ ينبو عن السمع أو يتنافر مع ما قبله أو ما بعده. وعباراته في مطابقتها لمقتضى الأحوال في أعلى مستوى بلاغي، ويتجلى هذا لمن له ذوق عربي في تشبيهاته وأمثاله وحججه ومجادلاته، وفي إثباته للعقائد الحقة وإفحامه

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٣٠

(٢) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٣١

للمبطلين وفي كل معنى عبر وهدف رمى إليه، وحسبنا برهانا على هذا شهادة الخبراء من أعدائه، واعتراف أهل البيان والبلاغة من خصومه.

والإمامان الزمخشري في تفسيره "الكشاف" وعبد القاهر في كتابيه "دلائل الإعجاز" و"أسرار البلاغة" تكفلا ببيان كثير من وجوه الفصاحة والبلاغة في آيات القرآن، وأما قوة تأثيره في النفوس وسلطانه الروحي على القلوب، فهذا يشعر به كل منصف ذي وجدان، وحسبنا برهانا على هذا أنه لا يمل سماعه ولا تبلى جدته، وقد قال الوليد بن المغيرة وهو ألد أعداء الرسول: "إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة، وإن أسفله لمغدق وإن أعلاه لمثمر، ما يقول هذا بشر". والحق ما شهدت به الأعداء١.

أنواع أحكامه:

أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة:

الأول: أحكام اعتقادية تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

والثاني: أحكام خلقية، تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، وأن يتخلى عنه من الرذائل.

والثالث: أحكام عملية، تتعلق بما يصدر عن الملكف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات. وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن، وهو المقصود الوصول إليه بعلم أصول الفقه.

---

١ من أراد المزيد من بحوث إعجاز القرآن فليقرأ كتاب إعجاز القرآن للمرحوم مصطفى صادق الرافعي الذي قدمه المرحوم سعد زغلول باشا بمقدمة وصفه فيها بقوله: كأنه تنزيل من التنزيل، أو قبس من نور الذكر الحكيم.." (١)

"أتبعه إن كنتم صادقين * فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم﴾ [القصص: ٥٠،٥١] وقال تعالى في سورة الإسراء: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾ [الإسراء: ٨٨] وقال سبحانه في سورة هود: ﴿أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين﴾ [هود:١٣] وقال في سورة البقرة: ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين * فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين﴾ [البقرة: ٢٣،٢٤] وقال في سورة الطور: ﴿أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون * فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين﴾ [الطور: ٣٣،٣٤] .

وأما وجود المقتضى للمباراة والمعارضة عند من تحداهم فهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ادعى أنه رسول الله وجاءهم بدين يبطل دينهم، وما وجدوا عليه آباءهم وسفه عقولهم وسخر من أوثانهم، واحتج على دعواه بأن القرآن من عند الله، وتحداهم أن يأتوا بمثله، فما كان أحوجهم وأشد حرصهم على أن يأتوا بمثله، كله أو بعضه ليبطلوا أنه من عند الله وليدحضوا حجة محمد على أنه رسول الله، وبهذا ينصرون آلهتهم ويدافعون عن دينهم ويجتنبون

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٣٣

وبلات الحروب.

وأما انتفاء ما يمنعهم من معارضته، فلأن القرآن بلسان عربي، وألفاظه من أحرف العرب الهجائية، وعباراته على أسلوب العرب، وهم أهل البيان وفيهم ملوك الفصاحة، وقادة البلاغة، وميدان سباقهم مملوء بالشعراء والخطباء والفصحاء في مختلف فنون القول، هذا من الناحية اللفظية، وأما من الناحية المعنوية فقد نطقت أشعارهم وخطبهم وحكمهم ومناظرتهم بأنهم ناضجو العقول، ذوو بصر بالأمور وخبرة بالتجاريب، وقد دعاهم القرآن في تحديه لهم أن يستعينوا بمن شاءوا ليستكملوا ما ينقصهم ويتموا عدتهم وفيهم الكهان وأهل الكتاب. وأما من الناحية الزمنية، فالقرآن لم ينزل جملة واحدة حتى يحتجوا بأن زمنهم لا يتسع للمعارضة بل مفرقا في ثلاث وعشرين سنة، بين كل مجموعة وأخرى زمن فيه متسع للمعارضة والإتيان بمثلها لو كان في مقدورهم.." (١)

"وقرر نظريات كثيرة، كونية واجتماعية ووجدانية، ولا تجد في عباراته اختلافا بين بعضها وبعض، فليس أسلوب هذه الآية بليغا وأسلوب الأخرى غير بليغ، وليس هذا اللفظ فصيحا، وذاك اللفظ غير فصيح، ولا تجد عبارة أرقى مستوى في بلاغتها من عبارة، بل كل عبارة مطابقة لمقتضى الحال الذي وردت من اجله، وكل لفظ في موضعه الذي ينبغي أن يكون فيه.

كما لا تجد معنى من معانيه يعارض معنى، أو حكما يناقض حكما، أو مبدأ يهدم مبدأ، أو غرضا لا يتفق وآخر، فكما أنه لا اختلاف بين عباراته وألفاظه، لا اختلاف بين معانيه وأحكامه، ولا بين مبادئه ونظرياته، ولو كان صادرا من عند غير الله أفرادا أو جماعات ما سلم من اختلاف بعض عباراته وبعض، أو اختلاف بعض معانيه وبعض، لأن العقل الإنساني مهما نضج وكمل لا يمكنه أن يكون ستة آلاف آية في ثلاث وعشرين سنة لا تختلف آية منها عن أخرى في مستوى بلاغتها، ولا تعارض آية منها آية أخرى فيما اشتملت عليه. وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه وتعالى بقوله في سورة النساء: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء:٨٢] .

وما يوجد من اختلاف في الأسلوب بين بعض الآيات وبعض، أو اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة فليس منشؤه اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة وإنما منشؤه اختلاف موضوع الآيات، فإذا كان الموضوع تقنينا وتبيينا لعدة المطلقة أو نصيب الوارث من الإرث، أو مصرف الصدقات، أو غيرها من الأحكام فهذا لا مجال فيه للأسلوب الخطابي المؤثر، والذي يطابقه هو الألفاظ الدقيقة المحدودة، وإذا كان مجال فيه للأسلوب الخطابي المؤثر، والذي يطابقه هو الألفاظ الدقيقة المحدودة، وإذا كان الموضوع تسفيها لعبادة الأوثان أو بيانا لفيضان الطوفان أو استدلالا على قدرة الله، أو تذكيرا بنعمه على عباده، أو تخويفا بشدائد اليوم الآخر، فهذه فيها مجال للأسلوب الخطابي ليس من البلاغة، لأن البلاغة هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال ولكل مقام مقال.

وما يوجد من تعارض ظاهري بين ما دلت عليه بعض الآيات وما دلت عليه." (٢)

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٢٦

(٢) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٢٨

"وهذا دليل على أنه من عند الله الذي لا تخفي عليه خافية في الحاضر والماضي والمستقبل، وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه بقوله لك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين﴾ [هود: ٤٩] .

ورابعها: فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره:

ليس في القرآن لفظ ينبو عن السمع أو يتنافر مع ما قبله أو ما بعده، وعباراته في مطابقتها لمقتضى الأحوال في أعلى مستوى بلاغي، ويتجلى هذا في تشبيهاته وأمثاله وحججه ومجادلاته وفي إثباته للعقائد الحقة وإفحامه للمبطلين وفي كل معنى عبر عنه وهدف رمي إليه، وحسبنا برهانا على هذا شهادة الخبراء من أعدائه واعتراف أهل البيان والبلاغة من خصومه. والإمامان: الزمخشري في تفسيره الكشاف، وعبد القاهر في كتابه "دلائل الإعجاز" و "أسرار البلاغة" تكفلا ببيان كثير من وجوه الفصاحة والبلاغة في آيات القرآن. وأما قوة تأثيره في النفوس وسلطانه الروحي على القلوب، فهذا يشعر به كل منصف ذي وجدان، وحسبنا برهانا على هذا أنه لا يمل سماعه ولا تبلي جدته، وقد قال الوليد بن المغير وهو ألد أعداء الرسول: "إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أسفله لمغدق، وإن أعلاه لمثمر، وما يقول هذا بشر" والحق ما شهدت به الأعداء.." (١)

"تقريظ المفتى الأول الحنفي بالديار التونسية، ونخبة العلماء الحنفية بها، العلامة النحرير المتفنن، سيدي محمد بن يوسف –الله يبقيه، ونصه:

بسم الله، ما شاء الله، حمدا لمن أظهر مواهب العلماء بنتائج الأفكار، ومدارك الأنظار، وخلد مآثرهم على صفحات القلوب، وصحائف الأسفار، فتنافست في اجتناء فوائدها، واقتناء فرائدها، أرباب البصائر والاعتبار، على تداول الأزمة والأعصار، وصلاة وسلاما على ما تلألأت شريعته الغراء ومجبته البيضاء، مطالع ومظاهر الحكم والأسرار، سيدنا ومولانا محمد تاج الرسالة، وعين الرحمة المنثالة، النبي الصوة المختار، وعلى آله وأصحابه مصابيح الهدى، وأعلام الاهتداء، أمناء الوحي والآثار، أولئك هم الفضلاء الأخيار.

وبعد، فإن لإيضاح الحقائق فضيلة ومزية، والشمس عن مدح المادح غنية، ولكن الاختراع في إبرازها، وتمييز صدورها من أعجازها، هي المزية الأولى، وبموارد التصنيف الأجدر والأولى، يستلفت أريحية الناظر بعاطفة مستجدة، وطارفة من أفانين البلاغة مستمدة، فلا يزال كلفا بما فيه، مغتبطا بمنازعه وماحيه، ودونك ما سمحت به الأيام، وأهداه واضعه تحفة للأعلام، وغرة في جبين عالم الإسلام، كتاب "الفكر السامي"، فقد كساه الاختراع حللا عبقرية، وقلده الإبداع من الجواهر حليه، وخلعت عليه الإجادة بهاءها، ومدت إليه الإفادة أضواءها، ناهيك به من ذخيرة صانها الدهر لهذا العصر، ما لمحاسنها من حصر، ومدون أحكم تاريخ الفقه الإسلام وفصله، وميز كل طور من أطواره بما انتمى إليه ووصله، فجاء بحمد الله كتابا حافلا مفيدا، وفنا من الفنون الشرعية مبتكرا جديدا، ترتاح له الأسماع والنفوس، ويقول مجتليه: لا عطر بعد عروس، حيا الله جامعه، المبدي بدائعه، ألا وهو العلم الفرد والجهبذ الدراكة الأوحد، مفخر التخوم المغربية، وحامل راية العلوم الشرعية

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٣١

والأدبية، العمدة الهمام، العلامة المفضال أبو عبد الله الشيخ، سيدي محمد الحجوي -شكر الله سعيه، وأدام حفظه ورعيه، فلقد تقدم لاستنباط هذا الفن العزيز من مشارعه، واستخصله استخلاص الإبريز من معاهده ومواقعه، فأفرده ورسمه،." (١)

"أخذ أحكام الفقه الخمسة من القرآن والسنة:

لا يخفى أن ما يوجد في الشريعة من الأحكام منحصر في خمسة:

الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والجواز، وذلك أن أفعال المكلفين قسم منها رضيه الله، وقسم سخطه، وقسم لا رضى فيه ولا سخط.

فالأول يشمل الواجب والمندوب، والثاني: الحرام والمكروه، والثالث هو الحلال.

وطريق الحصر فيها أن طلب الشرع للفعل إما أن يكون جازما أو لا، الأول الوجوب، والثاني الندب، وطلبه للكف بغير كف إما جازم أو لا، الأول الحرام، والثاني المكروه، والخامس وهو الحلال أن لا يطلب فعلا ولا تركا، بل يخير ويعبر عنه بالجائز، أما ما يعبر عنه بالسنة فهو من قبيل المندوب، وما يعبر عنه بخلاف الأولى فهو من قبيل المكروه، ولهذا اصطلح أئمة الفقه والأصول على الأحكام الخمسة، وتجد أبواب الفقه محتوية على بيان الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات والجائزات.

والحنفية يفرقون بين الفرض وهو ما ثبت وجوبه بقطعي كالقرآن ومثاله الصلوات الخمس، والواجب وهو ما يثبت كصلاة الوتر، ولا فرق بينهما عند غيرهم.

كيف أخذ الفقهاء هذه الأحكام من القرآن؟

غير خفي أن القرآن ليس من الأوضاع البشرية الموضوعة لبيان علم من العلوم بمصطلحاته، بل هو كلام الله الذي أنزله على عبده لينقذ الناس من الظلمات إلى النور، جعله في أعلى طبقات البلاغة ليحصل الإعجاز وتثبت." (٢)

"ترجمة ابن دريد، القالي، الجرجاني، الفارسي:

أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد:

البصري المتوفى "٣٢١" إحدى وعشرين وثلاثمائة١.

ولكل هؤلاء تصانيف في الفنون اللغوية مفيدة يطول ذكرها.

أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي:

صاحب كتاب الأمالي، وغيرها، المتوفى سنة "٣٥٦" ست وخمسين وثلاثمائة٢.

أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني:

واضع علم المعاني والبيان الذي أبرزه من العدم وخصه بالتأليف، له دلائل الإعجاز، وأسرار البلاغة، وإن سبقه أبو عبيدة معمر بن المثني، المتوفى سنة "٢١١" إحدى عشرة ومائتين لمجاز القرآن وغيره، لكن عبد القاهر أصل قوانينه ورتب حججه

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٢٩/١

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ١١٦/١

وبراهينه، وبالغ في كشف حقائقه وإعلام طرائقه، توفي سنة "٣٦٦" ست وستين وثلاثمائة٣.

الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي:

الشهير، أوحد زمانه في العربية، يقدمه تلاميذه على المبرد، وأنجب تلاميذ عظاما، له الإيضاح في النحو، والتكملة في الصرف، وله غيرهما كثير، توفي سنة "٧٧٣" سبع وسبعين وثلاثمائة٤

---

١ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد: الدوسي اللغوي، ولد سنة ٢٢٣، ومات سنة ٣٢١: تاريخ بغداد "٢/ ١٩٥"، الأنساب "٥/ ٣٤٢"، الميزان "٣/ ٥٢٠"، لسان الميزان "٥/ ١٣٢"، وفيات الأعيان "٤/ ٣٢٣"، معجم المؤلفين "٩/ ١٨٩"، ديوان الضعفاء "٣٦٦٩"، الأعلمي "٢٦/ ٢١٤".

٢ أبو علي إسماعيل القالي: إنباه الرواة "١/ ٢٠٤"، وبغية الواعاة "١/ ٤٥٣".

٣ أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، مات سنة ٣٦٦: بغية الوعاة "٢/ ١٠٦"، نزهة الألباء "٣٦٣".

٤ الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي: مات سنة ٣٧٧:
نزهة الألباء "٣١٥"، وبغية الوعاة "١/ ٤٩٦".." (١)

"ترجمة الزمخشري، ابن خروف، الجياني، ابن منظور:

أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري:

الملقب جار الله، صحاب التصانيف البديعة كالمفصل، وأطواق الذهب، والأساس، وتفسيره الكاشف البديع المثال في فن البلاغة، وكان معتزليا، توفي سنة "٥٣٨" ثمان وثلاثين وخمسمائة١.

أبو الحسن علي بن محمد بن خروف:

الأشبيلي، إمام العربية، ذو تصانيف مفيدة، وله في نيل مصر:

ليست زيادته ماء كما زعموا ... وإنما هي أرزاق وأرواح

توفي سنة "٦٠٩" تسع وستمائة٢.

أبو عبد الله محمد بن مالك الطائي الجياني:

ثم الدمشقي جمال الدين، صاحب التسهيل، والكافية، والألفية، واللامية، وغيرها من المؤلفات التي جمع بها علم النحو والصرف، إلا أنه ممن بالغ في الاختصار، ولما وصل النحول إلى دوره فسد بسب الاستغلاق وإدخال علم البيان إليه، وصيرورته صعبا، توفي "٦٧٢"، اثنين وسبعين وستمائة٣.

أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري:

جمال الدين، المعروف بابن منظور الأفريقي المصري، صاحب كتاب لسان العرب في اللغة، ومختصر الأغاني، وغيرها، توفي سنة إحدى عشرة وسبعمائه٤.

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٣٩٣/١

١ أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري جار الله: نزهة الألباء "٣٩١"، بغية الوعاة "٢/ ٢٧٩".

٢ أبو الحسن علي بن محمد بن خروف الحضرمي الأشبيلي:

الكني للقمي "١/ ٢٧٦"، وفيات بدقنفد "٣٠٤"، بغية الوعاة "٢/ ٢٠٣"، إرشاد الأريب لياقوت "٥/ ٤٢٠".

٣ أبو عبد الله محمد بن مالك الطائي الجياني، مات سنة ٦٧٢:

بغية الوعاة "١/ ١٣٠".

٤ أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري: أبو الفضل، الأنصاري الأفريقي المصري، ولد سنة ٦٣٠، مات سنة ٧١١:

الدرر الكامنة "٥/ ٣١"، فوات الوفيات "٢/ ٥٤٢"، الأعلمي "٢٧/ ١٢٠"، حسن المحاضرة "١/ ٣٨٨".." (١)

"اختراع الشافعي لعلم أصول الفقه الذي هو كفلسفة الفقه:

لما وجد الشافعي أن الذين رحلوا من المحدثين واستقصوا السنة وجمعوها من الأقطار كإسحاق١، وأحمد، وابن وهب٢، ونظائرهم، اجتمع لديهم منها شيء كثير يعد بمئات الآلاف، بعد أن كانت طبقة مالك وابن عيينة ونظرائهم لا يجتمع لها منها إلا الألف والأربعة الآلاف إلى عشرة أو عشرات الألوف لاقتصارهم على سنن بلدهم، فوقع التضارب والتعارض بين ظواهر تلك السنة الكثيرة.

فاخترع الشافعي طريقة للجمع والتوفيق وتبيين كيفية استعمال المجتهد له، وقوانين الاستنباط منها ومن الكتاب العزيز ليمكنه تخليص مذهبه وتأسيسه على أساس متين، وفي القواعد التي سميت علم الأصول، وأوجب عليه القيام بهذا العمل دخول الدخيل في لسان العرب، وامتزاج اللغة بلغة الأعاجم، وضعف المدراك عن فهم مقاصد الشريعة بسبب ذلك، وسهل له ذلك ما كان وقع قبله من تدوين علوم اللسان وتمهيدها كالنحو والصرف.

فبذلك تمكن من وضع قواعد تجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وكان الشافعي نفسه على جانب من المهارة في علوم اللسان، ومعرفته ببلاغة القرآن، يعرف له ذلك الخاص والعام، مع ما أوتيه من فضل بلاغة التعبير عما يختلج في الضمير، كما يشهد لذلك شعره البليغ وكتبه، ومن شعره قوله:

إن الولاية لا تدوم لواحد ... إن كنت تنكر ذا فأين الأول

---

١ ابن إبراهيم "ابن راهويه".

٢ عبد الله.." (٢)

"بعض أصحاب داود الظاهري:

٢٦١- فمنهم ولده أبو بكر محمد ١:

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٣٩٥/١

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٤٧٣/١

ممن نشر مذهبه وألف فيه جلس في حلقة أبيه بعده، واستصغروه، فدسوا له من سأله عن السكر ما هو؟ فقال: "إذا عزبت عنه الهموم، وباح بسره المكتوم" فاستحسن ذلك منه وعلم موضعه من العلم، وله شعر رائق وهو القائل:

أنزه في روض المحاسن مقلتي ... وأمنع نفسي أن تنال محرما

ومن تآليفه "الوصول إلى معرفة الأصول" توفي سنة ٢٩٧ سبع وتسعين ومائتين.

٢٦٢- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٢:

الأندلسي الإمام العلم الأشهر وحيد دهره، صاحب الكتب العظيمة التي منها "المحلى" ذكر فيه مسائل الظاهرية قال ابن بشكوال: ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، ألف في علم الحديث والمسندات كثيرا، وألف في فقه الحديث "الإيصال إلى فهم الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع" وكتاب "إبطال القياس والرأي" وكتاب "الإجماع ومسائله على أبواب الفقه" وله غيرها من النفائس قال ولده: إنها نحو أربعمائة مجلد في ثمانين ألف ورقة بخطه، وكان ورعا شديد التمسك

---

١ أبو بكر محمد: ترجمته في تاريخ بغداد "٥/ ٢٥٦"، وشذرات الذهب "٢/ ٢٢٦"، ووفيات الأعيان "٤/ ٢٥٩، ٢٦١".

٢ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: الشهرة علي بن حزم اليزيدي الأندلسي الظاهري، توفي سنة ٤٥٠: صيانة صحيح مسلم ص"٤٧، ٨٢"، التمييز والفصل "٢/ ٨١٠"، التبصرة والتذكرة "١/ ٢٠، ٢٧٨"، الصمت وآداب اللسان ص"٢٧٦".." (١)

"منهم، ثم صار المقصود الافتخار بذلك ليقال: إن مجلس السلطان أو الوزير مجلس علم ومناظرة، ولله در خفاجة إذ يقول عن أهل وقته:

درسوا العلم ليملكوا بجدالهم ... فيها صدور مراتب ومجالس

وتزهدوا حتى أصابوا فرصة ... في أخذ مال مساجد وكنائس

وقال الإمام الأوزاعي: إذا أراد الله بقوم سوءا أعطاهم الجدل، ومنعهم العمل.

ومن تتبع تاريخ مجالس المناظرات العلمية التي ينال صاحب الظهور فيها رياسة أو جائزة أو ظهورا، لا يجدها قط جاءت بفائدة إظهار الحق، ومحو الخلاف، بل تكون بالعكس، فبسببها يزداد الخلاف تصلبا وثبوتا؛ إذ الفصاحة والبلاغة لا تعد مناسجها إيجاد أثواب تغطي وجه الحق إذا دعمت بعيدان النفوذ، وطليت بطلاء السياسة.

ومتنت بأطناب الرياسة والأغراض، ولينظر العاقل للمجالس المحدث عنها ماذا كانت نتيجتها، وإلى المجالس التي كان المأمون العباسي يعقدها في إثبات خلق القرآن وغيرها وغيرها.." (٢)

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٤٤/٢

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ١٨٠/٢

"من اتساع الملك ما لم يكن لغيرهم قبلهم ولا بعدهم يبلغ ثلاثة أرباع العالم، وكان لهم الأسطول الضخم، والنظام الأتم، فكان الإسلام بينما هو يسقط في غرب أوربا إذا به يتقدم في شرقها، لكن لم يؤثر ذلك على الفقه بالتقدم، بل بالتأخر؛ لأن العواصم التي كانت مهد الفقه كبغداد وخراسان وسمرقند ودمشق ومصر والبصرة والكوفة والقيروان وتونس ومراكش وفاس وقرطبة وإشبيلية، ثم غرناطة، منها ما استولى عليه العدو أو الخراب، ومنها ما صارت ثانوية غير عواصم بل تابعة لدار الخلافة التي صارت هي القسطنطينية وأنت تعلم أن لسان الدولة المسيطرة هو التركية فلم يكن للعربية تقدم، بل تأخر، والفقه الإسلامي تابع للعربية في تقدمها وتأخرها؛ لأن مادته القرآن والسنة وهما عربيان، والعلماء الذين تصدروا للقضاء والإفتاء لسانهم أعجمي لا قبل لهم بفهم بلاغة القرآن والسنة، فلذلك لم يشتغلوا بالاجتهاد والاستنباط، بل بالتقليد والاقتصار على الشرح والتحشية، والاختصار لمؤلفات وجدوها سهلة، وجل ما ألفوه كانت اللكنة والصعوبة مستولية عليه كما يعلم ذلك بمطالعة كتب علماء هذه العصور. وقد جعلوا مركز مشيخة الإسلام في القسطنطينية وتمذهبوا بمذهب أبي حنيفة مقلدين، وكان القضاة والمفتون يتمذهبون به، فنال انتشارا عظيما أكثر مما كان زمن بني العباس؛ إذ لم يكونوا ملتزمين له كل الالتزام كما يعلم بمراجعة تراجم من تقدم في الطور الثالث قبله وفيما يأتي، وبقي الحال والإسلام على ذلك إلى أن رجع الترك القهقرى، وتسلط الروس والنمسا وغيرهما على بلاد الترك بالغزو والغارة، وانتزاع الممالك منهم، وفصل العناصر الأجنبية عنهم وغير الأجنبية، ثم أمم أوربا التي نهضت لمناهضتهم وهي أمم الاستعمار والفتح كالإنكليز وغيرهم، فصارت ممالك تركيا تنتهب، ويستقل البعض منها والباقي دخلته الفتن والثورات، وانفصمت العرى، وحلت المصائب بالبلاد الإسلامية فزاد الفقه والعلوم العربية تأخرا وهرما إلى وقتنا هذا الذي لم يبق فيه من الدين إلا اسمه، ومن القرآن إلا رسمه، ولله عاقبة الأمور. والله المسئول أن يجدد لهذه الأمة عصرا جديدا، وشرفا مجيدا آمين.." (١)

"والعلوم العربية التي هي في دور الاحتضار بهذه البلاد.

وقد نسج الأهالي على منوالنا لما رأوا من حسن نتائج المدارس الدولية في اللغة العربية لحسن نظامها وسهولة منزع تدريسها، وترتيبها، ففتحوا عدة مدارس على نفقتهم قرآنية تهذيبية عربية في فاس والرباط حول سنة ١٣٣٨ ثم في سلا والدار البيضاء ومراكش.

ولكن وأسفاه، إن أمرها صار إلى التأخر، بل أغلق جلها لارتخاء عزائم الأهالي، وعدم فهم كثير من القائمين بها معنى النظام ما هو، وخطؤهم في استعماله على نهج لا هو قديم ولا حديث مع البخل بالمال الذي هو حياة المشاريع النافعة، وحصول منافسات وغايات مع أن هذه مسألة حياة لا مسألة منافسة أو مباهاة.

٥٤٨ - محمد عبده المصري:

مفتي الحنفية بالديار المصرية١ علامة جليل مشارك متبحر مصلح كبير، وأستاذ شهير حر اللسان والضمير، مؤسس نهضة مصر العربية، وصاحب الأيادي البيضاء، وأنفع من أدركنا من علماء الإسلام للإسلام، ترجمته قد خصها تلاميذه بتآليف؛ إذ هو من أشهر رجال الإسلام في العالم.

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٢/١٩٥

ولد بقرية شبرا بمصر سنة ١٣٦٦ ست وستين، وشب في طلب العلم بإلزام من أبيه في طنطا، ثم في الأزهر على الشيخ جمال الدين الأفغاني الشهير، ولما تصدر للتدريس والتأليف، ونفع الطلاب، فألف شرحي مقامات البديع ونهج البلاغة، ورسالة في التوحيد وحواشي على الدواني، والإسلام والنصرانية والتفسير وغيرها.

وهو من أول من كتب في الجرائد من العلماء المعممين، فكتب في الجريدة الرسمية الوقائع المصرية إذ تولى رياسة قلم المطبوعات، فكان كل يوم يحرر فصلا

---

١ محمد عبده المصري: تاريخ الأستاذ الإمام، وزعماء الإصلاح ص"٢٨٠".." (١)

"٦١١- أحمد بن محمد بن منصور ناصر الدين ١:

الشهير بابن المنير الجذامي الإسكندري إمام بارع في الفقه والأصلين والعربية وفنون شتى ذو الباع الطويل في المناظرة والبلاغة والإنشاء، متبحر في العلوم، موفق فيها خصوصا في التفسير والقراءات ولي الأحباس، وديوان النظر والقضاء والخطابة.

روى عن عز الدين قال: الديار المصرية تفتخر برجلين: ابن دقيق العيد، وابن المنير، له تفسير وحواشي الكشاف، ومختصر التهذيب وحاشية على البخاري، وديوان شعر وغير ذلك. توفي سنة ٦٨٣ ثلاث وثمانين وستمائة. ومنير بضم الميم وفتح النون وكسر الياء المشددة مثناة تحت.

٦١٢- علي بن يحيي الصنهاجي الجزيري ٢:

نزيل الجزيرة الخضراء، فنسب إليها، ودرس بها، وعقد الشروط، وولي قضاءها، له مختصر في الوثائق مفيد جدا سماه المقصد المحمود في تلخيص العقود. توفي سنة ٦٨٥ خمس وثمانين وستمائة.

٦١٣- أبو محمد محمد بن أبي الدنيا ٣:

حافظ الدنيا وراويتها الفقيه المالكي الشهير ولد بطرابلس الغرب، وبها نشأ، ورحل للمشرق واستقضي بتونس، وبها نشر علمه، وله تصانيف كحل الالتباس في البرد على نفاة القياس وغيره. توفي سنة ٦٨٤ أربع وثمانين وستمائة.

---

١ أحمد بن محمد بن منصور ناصر الدين: الشهير بابن المنير الجذامي الإسكندري:

فوات الوفيات "١/ ٧٢"، وبغية الوعاة "١٦٨"، وشذرات الذهب "٥/ ٣١٨"، والديباج المذهب "٣٢٧".

٢ علي بن يحيى الصنهاجي الجزيرة: نيل الابتهاج "٢٠٠".

٣ أبو محمد محمد بن أبي الدنيا: أعلام من طرابلس "٦٥"، وإيضاح المكنون "١/ ٤١٦".." (٢)

"على مفارقته، إلا أن يكون قصارا عن فهمه، غير عاشق للعلم، ولا تطربه الفصاحة والبلاغة، لذلك لم تيسر له تواليف مهمة تناسب علمه مع اقتطاف المنون له في زهرة الشباب، ومع ذلك فله تواليف لا تخلو من أهمية كشرحه لخطبة

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٢/٢٣٢

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٢/٢٧٤

المطول، وتأليفه في البسملة في الصلاة وغيرهما.

وكان أكثر أخذه وتخرجه بالفقيه محمد بن العباس العراقي كما أخذ عنه أحمد بناني كلا السابق ونسيبه جنون والوزاني وغيرهم، وأجازه عدة مشارقة في وجهته للحج، كما أشار لبعض ذلك في ثبته الذي أجازني به، وقد ذكرته في الفهرس، وبينه وبين البخاري من بعض الطرق أحد عشر شيخا، وبينه وبين مالك أربعة عشر، وقد بقي على حاله الموصوف إلى أن نزلت به سكتة ألزمته الفراش مدة، ثم وجد بعض الراحة غير تامة، فبقي بين اعتلال وإبلال إلى أن توفي سنة ١٣٢٦ ست وعشرين وثلاثمائة وألف، ودفن بضريح أبي غالب برأس القليعة من فاس، وانقرض عقبه من الذكور رحمه الله، إلا أن عقبه العلمي لا ينقطع، إذ جل من يشار إليهم في الوقت مستمدون منه، نعم بموته انطفأت تلك النهضة العلمية العربية، والله يعيدها لأحسن ما كانت.

٨٢٠- أبو محمد عبد السلام بن محمد الهواري:

فقيه نقاد، مشارك نفاع، من أساطين العلم الكبر، وأنجمه الدرر، أغر البيان، وبرهانه العيان، فخم مفخم في تدريسه المرتل ألذ من إيقاع المثاني في إلقائه الذي لا يمل، تكسوه جلاله عند الإلقاء لم تكن عند اللقاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، استقضى بقصر كتامة ثم السويرة، ثم صار قاضي فاس، أخذت عنه حظا من الفقه والبيان والحديث وغيره وله حواش على شرح لامية الزقاق لابن سودة السابق، وشرح على الوثائق البنانية الكل مطبوع.

توفي رحمه الله في أواخر جمادى الثانية عام ١٣٢٨ ثمانية وعشرين وثلاثمائة وألف.." [(١)]

"المجتهد، شروطه، أقسامه:

هو البالغ الذكي النفس، ذو الملكة التي بها يدرك العلوم، العرف بالدليل العقلي الذي هو البراة الأصلية، وبالتكليف به في الحجية، ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولا وبلاغة، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة: أي[١]: المتوسط في هذه العلوم بحيث يميز العبارة الصحيحة من الفاسدة، والراجحة من الموجوحة، ليتأتى له الاستنباط المقصود من الاجتهاد، وإن لم يحفظ متون آيات الأحكام وأحاديثها، وقد مات أبو بكر وعمر، وهما لم يتما حفظ القرآن، واختلفت الرواية عن علي هل حفظه أم لا؟ وتوقفوا في كثير من الأحكام حتى روى لهم غيرهم الحديث، فعملوا به.

أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها وإن لم يحفظها، فلأنها المستنبط منه، وأما علمه بأصول الفقه، فلأنه به يعرف كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج إليه، وأما علمه بباقي العلوم فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به؛ لأنه عربي بليغ، ولم يكن هذا مشترطا في الصدر الأول؛ لأنهم كانوا عارفين بالعربية الفصحى البليغة بسليقتهم، ولما فسدت الألسنة، تعين تعلم تلك العلوم على مريد الاجتهاد؛ إذ لا توصل إلا بها.

---

١ ذكره من الاكتفاء بالتوسط في هذه العلوم هو الصواب خلاف ما وقع لأبي إسحاق الشاطبي في عدد ٥٣ من جـ٤ من "الموافقات" من اشتراط بلوغ النهاية في العربية ليكون فهمه حجة، فإنه مقابل، وقد كان مالك وأبو حنيفة من أهل الاجتهاد

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجْوي ٣٧٤/٢

بإجماع من يعتد به، وقد تكلموا فيهما من جهة العربية، ولم يحيطا علما بالنحو والصرف، وإنما كان عندهما ما يوصلهما لفهم أدلة فهما يوثق به وراجع ما العلماء في ترجمتيهما، ويأتي في مواد الاجتهاد عن ابن عرفة حكاية الإجماع أنه لا تشترط بلوغ درجة الإمامة في العلوم المذكورة. ا. هـ. مؤلف.." (١)

"والحق أن هذا أسلوب من أساليب اللغة، ومنه الآيتان، نعم زعم قوم من علماء البلاغة أن المشاكلة من علاقات المجاز المرسل، فسموا ما استعمل في غير معناه عندهم للمشاكلة مجازا، وأما تفسيره " يؤذون الله" بقوله يؤذون أولياءه فليس بصحيح، بل معنى ايذاءهم
الله كفرهم به وجعلهم له الأولاد والشركاء، وتكذيبهم رسله. ويوضح ذلك حديث (ليس أحد اصبر على أذى يسمعه " من الله انهم يدعون له ولدا وأنه ليعافيهم ويرزقهم) ، وأكثر المتأخرين على أن في الآيات التي ذكرها المؤلف مجازا، كما هو معروف، وقد بينا منع القول بالمجاز في القرآن في رسالتنا التي ألفناها في ذلك، وقول المؤلف في تعريف المجاز، وهو اللفظ المستعمل في غير موضعه الاصلي على وجه يصح، يعني بقوله على وجه يصح أن تكون هناك علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي، وأن تكون ثم أيضا قرينة صارفة عن قصد
المعنى الأصلي، وتعريفه للمجاز لا يدخل فيه الا اثنان من أنواع المجاز الأربعة، وهما المجاز المفرد وهو عندهم الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي، والعلاقة ان كانت المشابهة كقولك رأيت أسدا يرمي سمي هذا النوع من المجاز استعارة، وحد الاستعارة مجاز علاقته المشابهة، وان كانت علاقته غير المشابهة كالسببية والمسببية ونحو ذلك سمي مجازا مفردا مرسلا كقول الشاعر:

أكلت دما ان لم أرعك بضرة ... بعيدة مهوى القرط طيبة النشر
أطلق الدم وأراد الدية مجازا مرسلا علاقته السببية لأن الدية المعبر عنها بالدم سببها الدم وهي مسبب له.
الثاني من النوعين الذين دخلا في كلامه، المجاز المركب وضابطه أن يستعمل كلام مفيد في معنى كلام مفيد آخر، لعلاقة بينهما ولا نظر فيه إلى المفردات، فقد تكون حقائق لغوية، وقد تكون مجازات مفردة، وقد." (٢)

"سيأتي والثاني منهما هو: أن يخصص عرف الاستعمال في أله اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع مع أن الوضع لكل ما يدب على الأرض.
وأما المجاز فهو المعروف عند أهل البلاغة وغيرهم: استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي. وهذا التعريف للمجاز المفرد المنقسم إلى استعارة ، ومجاز مرسل ، وأقسام المجاز عند البيانين أربعة.

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ٢/٤٩٤

(٢) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٧٢

هذا الذي ذكرنا والمجاز المركب المنقسم إلى استعارة تمثيلية ومجاز مرسل مركب. والمجاز العقلي ، والتجويز فيه الإسناد لا في لفظ المسند إليه ، ولا المسند ، ومجاز النقص والزيادة بناء على عدها من أقسام المجاز.

وبرهان الحصر في الأقسام الأربعة: أن اللفظ اما أن يبقي على أصل وضعه أو يغير عنه فان غير فلا بد أن يكون ذلك التغيير من قبل الشرع أو من قبل عرف الاستعمال أو من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة فالأول الوضعية ، والثاني الشرعية ، والثالث العرفية ، والرابع المجاز.

واعلم أن التحقيق حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية ثم المجاز عند القائل به ان دلت عليه قرينة.

وأشار إلى هذا في المراقي بقوله:

والتحقيق وجود الحقيقة الشرعية خلافا لمن أنكرها وزعم أنها اللغوية." (١)

"يجئ في النفي وفي الثبوت ... ولشمول اللفظ والسكوت

عما من المقدمات قد خلا ... من شهرة لخوفه أن تحظلا

... وأعلم أن الذي بيناه هنا هو القول بالموجب في اصطلاح أهل الأصول، أما القول بالموجب الذي هو نوع من أنواع البديع المعنوي عند البلاغيين فقد تركنا ايضاحه هنا لأن محله في فن البلاغة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(فصل)

(في حكم المجتهد)

... أعلم أن الاجتهاد في اللغة بذل المجهود في استفراغ الوسع في فعل، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد أي مشقة، يقال اجتهد في حمل الرحا، ولا يقال اجتهد في حمل النواة. والجهد بالفتح المشقة، وبالضم الطاقة، ومنه قوله تعالى: " والذين لا يجدون إلا جهدهم " قاله القرافي.

... والاجتهاد في اصطلاح أهل الأصول: بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا، والأصل في الاجتهاد قوله تعالى: " يحكم به ذوا عدل منكم ". وقوله وداودود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ".

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أجتهد الحاكم فأصاب. الحديث.) وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم) ،." (٢)

"الحسن البصري:

هو أبو سعيد "الحسن بن أبي الحسن" يسار البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة،

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٢١٠

(٢) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٣٦٩

وكان أبوه مولى لزيد بن ثابت الأنصاري من سبي ميسان وهو صقع بالعراق بالقرب من البصرة، كما كانت أمه مولاه لأم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وربما غابت في حاجة فيبكي، فتعطيه أم سلمة رضي الله عنها ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمهن ونشأ بوادي القرى، وعاش بالبصرة وسكنها.

وكان الحسن البصري من سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فن، من علم، وزهد، وورع، وعبادة، وأكثر كلامه حكم وبلاغة. قال أبو عمرو بن العلاء: ما رأيت أفصح من الحسن البصري.

وقد امتاز الحسن بقوة العارضة، والوقوف عند محارم الله، والجهر بكلمة الحق. ولما ولى عمر بن هبيرة الفزاري بالعراق وأضيفت إليه خراسان؛ وذلك في أيام يزيد بن عبد الملك – استدعى الحسن البصري، ومحمد بن سيرين والشعبي، وذلك في سنة ثلاث ومائة، فقال لهم:

إن يزيد خليفة الله، استخلفه على عباده، وأخذ عليهم الميثاق بطاعته، وأخذ عهدنا بالسمع والطاعة، وقد ولاني ما ترون، فيكتب إلي بالأمر من أمره، فأقلده ما يقلده من ذلك الأمر، فما ترون؟ فقال ابن سيرين والشعبي قولا فيه تقية؛ فقال ابن هبيرة: ما تقول يا حسن؟ فقال: يا ابن هبيرة، خف الله في يزيد، ولا تخف يزيد في الله، إن الله يمنعك من يزيد، وإن يزيد لا يمنعك من الله، وأوشك أن يبعث إليك ملكا فيزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصر إلى ضيق قبر، ثم لا ينجيك إلا عملك.." (١)

"الله عنهما.

وإذا تأملت الآية وجدت أن الصواب مع من يرى أنه الجماع، لأن الله تبارك وتعالى ذكر نوعين في طهارة الماء، طهارة الحدث الأصغر والأكبر. ففي الأصغر قوله: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ١. أما الأكبر فقوله: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا ... ﴾ ٢ الآية. وكان مقتضى البلاغة والبيان أن يذكر أيضا موجبا الطهارتين في طهارة التيمم، فقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ إشارة إلى موجب طهارة الحدث الأصغر.. وقوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ إشارة إلى موجب طهارة الحدث الأكبر.. ولو جعلنا الملامسة هنا بمعنى اللمس، لكان في الآية ذكر

---

١ سورة المائدة، الآية: ٦.

٢ سورة المائدة، الآية: ٦.." (٢)

"موجبين من موجبات طهارة الحدث الأصغر. وليس فيها ذكر لشيء من موجبات طهارة الحدث الأكبر، وهذا خلاف ما تقتضيه بلاغة القرآن، فالذين فهموا من الآية أن المراد به مطلق اللمس قالوا: إذا مس إنسان ذكر بشرة الأنثى انتقض وضوؤه، أو إذا مسها لشهوة انتقض، ولغير شهوة لا ينتقض، والصواب عدم الانتقاض في الحالين، وقد روي أن

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي مناع القطان ص/٣١٩

(٢) الخلاف بين العلماء ابن عثيمين ص/١٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إحدى نسائه، ثم ذهب إلى الصلاة ولم يتوضأ١، وقد جاء من طرق يقوي بعضها بعضا.

٢. من السنة: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الأحزاب، ووضع عدة الحرب جاءه جبريل فقال له: إنا لم نضع السلاح فاخرج إلى بني قريظة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالخروج وقال: "لا يصلين أحد العصر

---

١ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة ١٧٨، ١٧٩، والترمذي، كتاب الطهارة ٨٦، وابن ماجة، كتاب الطهارة ٥٠٢، ٥٠٣.." (١)

"طرائق التعليم:

كشفت الدراسات التربوية عن أن تأثر شخص ما بشخص آخر، في تحصيل أنواع من المعرفة والتعلم، واكتساب الاتجاهات والقيم والعادات، يمكن أن يتم بثلاث طرق: الاستماع للأقوال، والمشاهدة للأفعال والاقتداء بها، والممارسة من جانب المتعلم مع التصحيح من جانب المعلم.

وإن دراسة طبيعة هذه الطرق وخصائصها، يكشف لنا عن مدى حاجة البشر إلى رسول منهم، يؤدي المهمات المذكورة إليهم. وتتبين بها حكمة الله في ذلك، وعظيم منته التي ذكرها في سورة آل عمران في قوله: ﴿لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾.

أولا: طريقة الاستماع للقول:

إن القول أساسي في عملية التعليم. وبه تنتقل الأفكار والمعلومات من ذهن المعلم إلى ذهن المتعلم، عن طريق حاسة السمع، ويمكن بهذه الواسطة نقل معلومات وافرة في برهة قصيرة.

وتمتاز هذه الطريقة، بإمكان التحديد الدقيق للمعلومات، وربط الأسباب بالمسببات، وذكر الصيغ بدرجة العموم والخصوص المطلوبة، وذلك بما توفره أداة اللغة من إمكانيات لا تكاد تقف عند حد، يستطاع بواسطتها أداء الفكرة على درجة عالية من الكمال، بحسب تمكن المعلم من الفصاحة والبلاغة، ووفرة محصوله من الألفاظ والتراكيب.

وتسمى هذه الطريقة في عالم التدريس بطريقة الإلقاء والمحاضرة.

ومن أجل الميزات المذكورة لهذه الطريقة، جعل الله أصل الشريعة الأصيل قولا يتلى ويسمع، وسماه ﴿قرآنا مبينا﴾، وجعله مشتملا على المسائل الرئيسية في الشريعة، وأمر بتلاوته وتدبره وتفهمه، ووعد على ذلك الأجر الجزيل، وجعل لقراءته واستماعه مناسبات دينية تتكرر بتكرر الساعات والأيام والشهور." (٢)

---

(١) الخلاف بين العلماء ابن عثيمين ص/٢٠

(٢) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ٤١/١

"عمدة الأكثرين بعده في تقرير المسألة والاستدلال لها. وقد صنف مباحث المسألة. وذكر أقوال العلماء فيها، واختار عصمة الأنبياء في زمان نبوتهم، لا قبلها، عن تعمد الكبائر والصغائر. وأجاز صدورها عنهم سهوا. وذكر الأدلة، ثم تتبع قصص الأنبياء، وتأول ما ظاهره صدور الذنب عنهم مما ذكره الله تعالى في قصصهم.

مذاهب العلماء في العصمة إجمالا:

١ – الشيعة الإمامية غالت في إثبات عصمة الأنبياء، حتى منعوا صدور المخالفة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل النبوة وبعدها، كبيرة كانت المخالفة أو صغيرة، عمدا كانت أو سهوا (١). ونقل البعض أن ابن أبي الحديد، من الشيعة الإمامية، شارح (نهج البلاغة)، مال إلى الاعتدال، فأجاز صدور الذنب سهوا أو نسيانا ولا يقر عليه (٢). ويظهر أن الشيعة الزيدية لم يوافقوا الإمامية على ما ذهبوا إليه (٣).

٢ – وأكثر المعتزلة يوافق الشيعة في مذهبهم، إلا في الصغائر غير المسخفة قبل البعثة وبعدها، والكذب صغيره وكبيره، والسهو في ما يؤدونه. ولخص أبو الحسين البصري ما يمتنع عليهم بقوله: "لا يجوز عليهم ما يؤثر في الأداء، ولا ما يؤثر في التعليم، ولا في القبول" (٤). وفصل ما ذكرنا.

٣ – المتكلمون ومنهم الآمدي والرازي والباقلاني (٥) وبعض المعتزلة وغيره، قالوا إنهم لا يمتنع عليهم قبل النبوة الكبائر ولا الصغائر، قال الأمدي: بل ولا يمتنع عقلا إرسال من أسلم وآمن بعد كفره.

---

(١) الآمدي ١/ ٢٤٢

(٢) وهبه الزحيلي "عصمة الأنبياء" مقالة في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، أي شبه؟ سنة ١٣٩٥ هـ ص ٢٥

(٣) المصدر السابق. وانظر هداية العقول.

(٤) أبو الحسين البصري: المعتمد ١/ ٣٧٠

(٥) قال ابن حزم في (الفصل ٤/ ٢) "وأما هذا الباقلاني، فإنا قد رأينا في كتاب صاحبه أبي=." [(١)]

"واستعماله بعض ألفاظ الدعاء التي لا يراد بها أصل موضوعها، كقوله لأم سليم: "تربت يداك" وقوله عن صفية: "عقرى حلقى".

وإجابته عما لم يسأل عنه، إذا علم من حال السائل أنه يجهل ما هو بحاجة إليه، كما سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التوضؤ بماء البحر، فقال: "البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (١).

ومنها إجماله قبل البيان توطئة له وتثبيتا، وتنبيها على قيمة ما سيقال، كقوله لأبي: "لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد" (٢) ثم علمه الفاتحة.

إلى غير ذلك مما استقرأه المتكلمون في علم البلاغة، وفي البلاغة النبوية خاصة (٣).

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ١/١٤٤

الجهة الخامسة: العادات الكلامية كما قالت عائشة: "ما كان - صلى الله عليه وسلم - يسرد كسردكم هذا. كان يتكلم كلاما فصلا لو عده العاد لأحصاه. وكان إذا تكلم الكلمة أعادها ثلاثا لتحفظ عنه".

الجهة السادسة: إغلاظ القول ولينه. فقد كان - صلى الله عليه وسلم - لأمته كالطبيب المعالج، يستعمل كل شيء في موضعه الذي يستحقه.

وكان ربما يبهم إذا أراد الإنكار على معين، ويقول: "ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا؟ " ولا يسميهم.

الجهة السابعة: بيانه - صلى الله عليه وسلم - للأحكام مقرونة بالتعليل والبرهنة المقنعة. كما في حديث أبي هريرة: "أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله: ولد لي غلام

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٢ وأصحاب السنن.

(٢) البخاري ٨/ ١٥٦ وأبو داود، وأحمد ٤/ ٢١١

(٣) انظر مثلا: مصطفى صادق الرافعي: إعجاز القرآن والبلاغة النبوية.." [١]

"فهرس الأعلام

الآمدي (٥٥١ - ٦٣١ هـ) (١): هو علي بن أبي علي بن سالم التغلبي، سيف الدين، أبو الحسن. الفقيه الأصولي المتكلم. كان حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي. له: (الإحكام في أصول الأحكام) و (منتهى السول في علم الأصول)، و (أبكار الأفكار في علم الكلام)، و (دقائق الحقائق في الحكم).

ابن أبي جمرة (... -٦٩٥ هـ): (٢) هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، محدث، مالكي المذهب. وفاته بمصر. من كتبه (جمع النهاية) اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بمختصر ابن أبي جمرة. و (بهجة النفوس في شرح المختصر).

ابن أبي الحديد (٥٨٦ - ٦٥٥ هـ): (٣) هو عبد الحميد بن هبة الله، عالم أديب معتزلي شيعي. له شعر جيد. ولد بالمدائن. وانتقل إلى بغداد، وخدم في الديوان. وكان حظيا عند الوزير ابن العلقمي. وكان جيد الإنشاء. له (شرح منهج البلاغة) و (الفلك الدائر على المثل السائر) وله ديوان شعر.

ابن أبي شريف (٨٢٢ - ٩٠٦ هـ): (٤) هو محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي. شافعي. عالم بالأصول، مولده ووفاته ببيت المقدس. درس وأفتى بمصر وبالقدس. من تصانيفه (الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع) في الأصول، والفرائد في حل شرح العقائد)، و (المسامرة في شرح المسايرة) في التوحيد.

---

(١) ترجمته في الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ١/ ٢٦٠ - ٢٦٢، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥ - ٢٢٢

(٢) الأعلام للزركلي ٢/ ٢٢١

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ٢/ ٤٢

(٣) الموسوعة العربية الميسرة، البداية والنهاية ١٣/ ١٩٩، الأعلام ٤/ ٦٠

(٤) الأعلام للزركلي ٧/ ٢٨١." [١]

"من أئمة الأصول والعربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان من بلاد خراسان وأبعده تيمور لنك إلى سمرقند فتوفي بها. من كتبه: (المطول) في البلاغة. و (مقاصد الطالبين) و (شرحه). و (حاشية الكشاف). و (شرح الأربعين النووية).

التهانوي (... - بعد ١١٥٨ هـ): (١) هو محمد بن علي بن محمد حامد الفاروقي، الحنفي، باحث هندي استوعب العلوم المختلفة، وألف بفروعها ومصطلحاتها، ويعرف بمعجمه الكبير (كشاف اصطلاحات الفنون) الذي يشتمل على مصطلحات العلوم المختلفة المتداولة. من الفلسفة والرياضة والأصول والفقه وغيرها. وله (سبق الغايات في نسق الآيات).

التميمي (٣١٧ - ٣٧١هـ): (٢) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود، أبو الحسن. فقيه، حنبلي، أصولي فرضي. له تصانيف في الفقه والفرائض.

الثوري (٩٧ - ١٦١ هـ) (٣): هو سفيان بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، أبو عبد الله، هو أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ بالكوفة. وأراده المنصور على القضاء فأبى. وسكن مكة والمدينة فطلبه فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات بها مستخفيا. من كتبه: (الجامع الصغير). و (الجامع الكبير). كلاهما في الحديث. وكتاب في الفرائض.

الجبائي، أبو علي (٢٣٥ - ٣٠٣هـ): (٤) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي. من أئمة المعتزلة. ورئيس علماء الكلام في عصره. تنسب إليه طائفة الجبائية. ينسب إلى (جبي) من قرى البصرة. اشتهر بالبصرة. ودفن بقريته. له تفسير حافل مطول. رد عليه الأشعري.

الجصاص (... -٣٧٠ هـ): هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر، الجصاص. من

---

(١) معجم المؤلفين ١١/ ٤٧، الموسوعة العربية الميسرة، الأعلام ٧/ ١٨٨

(٢) تاريخ بغداد ١٠/ ٤٦١، البداية والنهاية ١١/ ٢٩٨، معجم المؤلفين ٥/ ٢٤٤

(٣) الوفيات ١/ ٢١٠، الحلية ٦/ ٣٥٦، الأعلام ٣/ ١٥٨

(٤) وفيات الأعيان ١/ ٤٨٠، البداية والنهاية ١١/ ١٢٥، الأعلام ٧/ ١٣٦." [٢]

"للعلم. وألم بجميع علوم الثقافة الإسلامية في عصره، وخاصة التفسير والحديثه والفقه واللغة والبلاغة والنحو. درس في جامع ابن طولون والشيخونية والبيبرسية. أخرج نحو ٦٠٠ مصنف تقوم أهميتها على ما تعطينا من معلومات من كتب لم تصل إلينا، له (المزهر في اللغة) و (الاتقان في علوم القرآن) و (الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية) و (طبقات المفسرين).

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ٢ /٢٦٤

(٢) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ٢ /٢٧٧

الشربيني (... -١٣٢٦ هـ): هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني. مصري فقيه شافعي أصولي. ولي مشيخة الأزهر ١٣٢٢ - ١٣٢٤ هـ. كان ورعا زاهدا لم يتزلف لكبير. له: (تقرير على جمع الجوامع) و (تقرير على شرح تلخيص المفتاح) (١).

شريح (٤٢ ق. هـ-٧٨ هـ): (٢) شريح بن الحارث بن معاوية بن عامر الكندي. لم يلق النبي - صلى الله عليه وسلم -. وهو من كبار التابعين. كان محسنا كريما. اختاره الإمام أمير المؤمنين عمر، قاضيا على الكوفة. وظل عليها طيلة دولة الخلفاء الراشدين ودولة بني أمية حتى ولي الحجاج العراق فاستعفاه فأعفاه.

الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ): (٣) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني اليماني الفقيه المجتهد المحدث الأصولي المفسر، نشأ بصنعاء، وهو من أهل شوكان قرية بينها وبين صنعاء مسيرة يوم. حفظ كثيرا من المتون. وبلغ رتبة الاجتهاد. ولقب بشيخ الإسلام. تفقه على المذهب الزيدي ولكنه خلع التقليد وأخذ يدعو إلى الاجتهاد والاتباع. له (فتح القدير) في التفسير، و (إرشاد الفحول) في الأصول. و (نيل الأوطار) في الحديث. وغيرها.

الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ): (٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، أبو إسحاق. فقيه أصولي شافعي مؤرخ أديب، ولد بفيروز أباد قرب شيراز ونشأ بها ثم انتقل إلى شيراز. أخذ عن أبي عبد الله البيضاوي وابن رامين. ثم انتقل إلى بغداد لطلب العلم.

---

(١) فهرس الأزهرية ٢/ ١٩، معجم المطبوعات ١١١٠، الأعلام ٤/ ١١٠

(٢) ابن خلكان ١/ ٢٨١، دائرة وجدي ٥/ ٣٧٣، الفتح المبين ١/ ٨٥

(٣) الأعلام ٣/ ٩٥٣، وسركيس ص ١١٦٠، الفتح المبين ٣/ ١٤٥

(٤) طبقات السبكي ٣/ ٨٨، ابن خلكان ١/ ٥، ابن كثير ١٢/ ١٢٤." [١]

"أمرا غير مقطوع به وإنما الحكم للأغلب ما لم يصرح بذلك . والنقاد الذين كان لهم مصطلحات خاصة بهم من جهة الدلالة والحكم - عدد منهم مثلا :

١ - البخاري (ت ٢٥٦ هـ) . وله في ذلك مصطلحات ثلاثة هي : فيه نظر ، وسكتوا عنه . ومنكر الحديث . أما قوله : فيه نظر ، فقد ذكر العراقي أن البخاري لا يقولها إلا فيمن تركوا حديثه (العراقي تبصرة ١١/٢) وألحق بها الذهبي ٧٤٨ هـ قول البخاري : في حديثه نظر ، قال : لا يقولها البخاري إلا فيمن يتهمه غالبا . (الذهبي ، ميزان ٤١٦/٢) بمعنى أنها عند البخاري في مرتبة من هو متروك ، أو ساقط ، وأشباههما من مصطلحات الجرح البالغة . بل عدها ابن كثير في أردأ المنازل عنده (السخاوي مثلا الفتح ٣٧٢/١) . في حين أن : فيه نظر عند بقية النقاد تمثل أدنى مراتب الجرح وأقربها من التعديل ، كما هي في ترتيب السخاوي مثلا (الفتح ٣٧٥/١) .على أن الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي ، وهو من المعاصرين قد أبدى عجبه من إلزام العلماء لأنفسهم بهذا الفهم ، وحكايته عن البخاري ، وذكر شواهد تنقض هذا الادعاء

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ٢٨٢/٢

والذي يظهر والله أعلم أن ما ذكروه عن البخاري كان عاما غالبا ، وليس على وجه الاطراد (١)
(كذا ذكره الشيخ أبو غدة عن شيخه الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على كتاب التهانوي ، قواعد في علوم الحديث ص ٢٥٤- ٢٥٥ .)

وأما قوله : سكتوا عنه ، فهي مرادفة لقوله السابق ، أي لا يقولها البخاري إلا فيمن تركوه (السخاوي فتح المغيث ٣٧٢/١)كذا ذكره السخاوي عنه ، في حين أن المذكور عدها في المرتبة السادسة من مراتب الجرح ، وهي أدناها عنده ، وهي كذلك عند الآخرين .

وقوله : منكر الحديث ، فقد صرح البخاري نفسه بأنه لا يقولها إلا فيمن لا تحل الرواية عنه (الذهبي ، ميزان ٦/١) ، وهذا من أبلغ الجرح عنده ، لكنها في عرف الآخرين تمثل مرتبة من مراتب الضعف الذي يمكن جبره ، فهي بمنزلة من يقال فيه : ضعيف ، أي لا يحتج به عند التفرد ، وهي المرتبة الثالثة ، أو الرابعة من مراتب الجرح إذا ما رتبت حسب الأبلغ في الجرح ثم الأقل بلاغة (اللكنوي ، الرفع والتكميل ٧٤) .

٢ – ومن هؤلاء الحافظ ابن معين (٢٣٤ هـ) ومن مصطلحاته الخاصة به قوله : ليس بشيء ، ولا بأس به ، وضعيف . أما مراده من قوله : ليس بشيء ، أي أن أحاديثه الموصوف بها قليلة ، بمعنى أنه لا يريد بذلك التضعيف الجارح ، كذا ذكره ابن القطان الفاسي ٦٢٨ هـ عنه ، على ما أورده الحافظ ابن حجر ، ولذلك قال التهانوي : فليس

(١)كذا ذكره الشيخ أبو غدة عن شيخه الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على كتاب التهانوي ، قواعد في علوم الحديث ص ٢٥٤ – ٢٥٥ .

- ٧٤ -." (١)

"فليكن مناط احتمال الخاص للبيان هو وجود الدليل الصارف عن أصل الوضع، وإلا كان القول باحتمال الخاص المجاز، وعدم احتماله للبيان متناقضا، لما سبق أن المجاز بيان للمراد من اللفظ والمسألة مفروضة على الإطلاق١ كما ترى.
أضف إلى ذلك أن بعض العلماء قد خالف في المجاز المصطلح عليه عند علماء البلاغة مثل: مجاز٢ الإسناد والاستعارة وسمى ذلك

---

١ لا يدخل في هذا الإطلاق النسخ عند من يسميه بيانا؛ لأن البيان إذا أطلق يراد به بيان التفسير، والنسخ عند من يسميه بيانا لا يستعمل إلا مع التقييد بكونه بيان تغيير، لا بيانا مطلقا.
التوضيح مع التلويح ٣٥/١، وأصول الفقه للزحيلي ص:٢٠٥.
٢ مجاز الإسناد: هو المجاز العقلي وهو: إسناد الفعل أو ما يقوم مقام الفعل إلى غير فاعله الأصلي؛ لعلاقة بينهما مثل:

---

(١) من قاموس المحدثين الجرح والتعديل آليته ودلالته الدكتور محمد علي قاسم العمري كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك – إربد – الأردن ٧٤/١٢

أنبت المطر العشب، والمنبت حقيقة هو الله، وسمي المطر منبتا؛ لأنه سبب في الإنبات والاستعارة تشبيه حذف أحد أركانه مثل: رأيت اليوم بحرا يقذف بالذهب على الفقراء، تريد رجلا كريما ينفق ماله في سبيل الله، فإن أصل التركيب رأيت رجلا يشبه البحر في سعة كرمه، فشبهت الرجل بالبحر ثم تناسيت التشبيه وادعيت أن الرجل قد أصبح لسعة كرمه فردا من أفراد البحور، فقلت: رأيت اليوم بحرا وجئت بالقرينة الدالة على التشبيه وهي القذف بالذهب على الفقراء) ، لتدل على أن مرادك بالبحر ليس معناه الأصلي، وإنما هو رجل كريم.

تفسير النصوص ١٦٦/١ فما بعدها، والتوضيح ٣٥/١، ١٢٩، والمناهج الأصولية ص ٦٦٠ - ٦٦١.." [(١)]

"في العام إلا إذا فعل جميع الأفراد التي يشملها اللفظ العام.

٣ - في تسمية العموم في كل منها:

حيث يسمى في المطلق عموم الصلاحية أو عموم البدل، ويسمى في العام عموم الشمول، والفرق بينهما كما يقول الشوكاني: "إن عموم الشمول كلي يحكم على كل فرد فرد، وعموم البدل كلي من حيث لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، لكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد دفعة"١.

ومعنى ذلك: أنهما يشتركان في ثبوت الحكم لكل فرد من الأفراد، ويفترقان في أن العموم الشمولي يدل على ذلك في حال اجتماع كل فرد مع الآخر وحال انفراده، والبدلي إنما يدل على ثبوت الحكم لواحد غير معين أما المجموع من حيث هو فلا يتعرض له٢.

---

١ إرشاد الفحول ص: ١١٤، ١١٥.

٢ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للقرافي، وكتاب الطراز في أسرار البلاغة وعلم الإعجاز ليحيى حمزة العلوي اليمني ١٦٠/٢.." [(٢)]

"الباب الثاني: في حمل المطلق على المقيد

الفصل الأول: في حكم حمل المطلق على المقيد

المبحث الأول: في المقصود بحمل المطلق على المقيد وبيان سبب الحمل

...

المبحث الأول: في المقصود بحمل المطلق على المقيد وبيان سبب الحمل.

اختلف الأصوليون في معنى حمل المطلق على المقيد على مذهبين:

أ - المذهب الأول:

---

(١) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/٧٨

(٢) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/١٤٠

يرى جمهور الأصوليين ومنهم الشافعية – أن معنى حمل المطلق على المقيد هو تفسير المطلق بكونه مرادا به المقيد ابتداء أي: منذ نزول المطلق، فكأن النصين – المطلق والمقيد – بمنزلة نص واحد١، فهو يشبه نوعا من أنواع المجاز يسمى عند علماء البلاغة بإطلاق الجزء وإرادة الكل٢، أو

---

١ حاشية سعد الدين التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب ١٥٦/٢، وتيسير التحرير لابن أمير الحاج ٣٥/٢، وحاشية الأزميري على مرآة الأصول ١١٩/٢، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ص: ٨٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي ٢١٦/٢، والمسودة لآل تيمية ص: ١٤٤، والأحكام للآمدي ٢١٢/٢.

٢ إنما كان حمل المطلق على المقيد يشبه مجاز الكل والبعض ولم يكن مجازا، لأن العلاقة بين المطلق والمقيد عند بعض الأصوليين هي الكلية والجزئية لا الكل والجزء عند علماء البلاغة ... والفرق بينهما أن الكلية نسبة إلى الكلي وهو ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، ك (لفظ إنسان) فإنه مشترك بين أفراد بني آدم يستوي فيه الذكر والأنثى، وكذلك الجزئية نسبة إلى الجزئي وهو ما لا يقبل الاشتراك ويعرف بأنه مفهوم ذهني يمتنع فرض صدقه على أكثر من فرد واحد، ويدل على الجزئي في الكلام، الاسم العلم نحو: سعيد وصالح، وعدنان الخ.. فإن كلا منها موضوع لفرد بعينه، ومع تخصيص الوضع للفرد المعين لا يتصور الفكر جواز إطلاقه على فرد آخر مهما كان مماثلا له، لأن العلم لم يوضع له إلا لتمييزه عن كل فرد سواه.

والعلاقة بين الكلي والجزئي: أن الكلي مفهوم ينطبق على أفراد، وكل فرد منها هو جزئي لهذا الكلي– وكل جزئي يطلق عليه اسم الكلي، فخالد مثلا جزئي ويطلق عليه اسم (إنسان) الذي، هو كلي يشمله وغيره من أفراد الإنسان، والقاعدة في ذلك أن يجعل الجزئي (مبتدأ) والكلي (خبرا) فإذا استقام الكلام– فالعلاقة بينهما الجزئية والكلية كقولك: (زيد إنسان)

.

وأما الكل: فما تركب من أجزاء مجتمعة لا يصح إطلاق اسم (الكل) على كل جزء منها وحده، مثل: (بيت) فإنه كل باعتبار اشتماله على أجزاء له، هي الجدران والسقف والباب مثلا، ومعلوم أنه لا يصح إطلاق اسم البيت على جزء من هذه الأجزاء وحده، فالجدار لا يسمى وحده (بيتا) والسقف وحده كذلك لا يسمى بيتا.

وخلاصة القول إن الكلي تحته جزئيات وأن الكل تحته أجزاء، وأن الحكم على الكلي يصدق بأي جزئي من جزئياته، أما الحكم على الكل فلا يصدق بجزء من أجزائه، بل لا بد من اجتماعها فلو قلت: الجدار بيت لم يصح: ويصح الكلي زيد إنسان. وعلى هذا فمفهوم المقيد أعم من المطلق؛ لأن كل من أتى بالمقيد فهو آت بالمطلق دون العكس، وإن كانت دائرة المطلق أوسع. ضوابط المعرفة ص: ٣٤.." (١)

"وعند الشافعية، القاضى، هو القاضى حسين، فى حين إنه عند المفسرين

إذا قالوا قال القاضي، انصرف الذهن مباشرة إلى القاضى البيضاوي، فى حين إن المتكلمين إذا قالوا القاضى فإنه ينصرف

---

(١) المطلق والمقيد حمد بن حمدي الصاعدي ص/١٦٩

مباشرة إلى الشيخ الباقلانى، وكذلك فإن الإمام فى الفقه ينصرف إلى الجوينى وليس إلى الرازي والاسفرائينى إلى أبى إسحاق الإسفرائينى وليس إلى أبى حامد.

يمكن إذن أن نجيب على سؤال: هل الآلات وما شابهها، والأشخاص

يمكن أن يصطلح عليها بالإيجاب.

على أننا يجب أن ننبه إلى أن أسماء الأعلام لا تدخل فى المصطلح، فمالك

والشافعى وأبو حنيفة ليست مصطلحات، وإنما يدخل منها من صار إطلاق أسمه بهيئة معينة كالحسن غير منسوب، أو وصف كالإمام والقاضى والأستاذ، أو الكنية أو اللقب تصبح مصطلحا إذا أطلقت فى فن بعينه ينصرف به أهل ذلك الفن إليه.

وكذلك فإن الآلات والوسائل لابد أن يخرج اللفظ عن معناه اللغوى فإن لم

يخرج عن معناه اللغوى فليس بمصطح.

فكلمة الشاكوش والمشط والحبل وغيرها من الأدوات، ليست مصطلحات حيث إن وضعها أمام وبإزاء معانيها من وضع اللغة ولم تخرج عن هذا الوضع إلى معنى جديد، فكل شخص سواء من أهل الفن. أو من خارج أهل الفن يفهم الشاكوش، شاكوشا والحبل حبلا، فالألفاظ التى خرجت عن معانيها اللغوية هى التى نستطع أن نسميها مصطلحا.

من هذا يمكن أن نتبين شروط وضع المصطلح وهى:

١ – أن تقوم به طائفة من أهل فن أو علم أو صنعة معينة، فإن قام به فرد

أو فردان، فلا يصير هذا مصطح علم إنما يصير مصطح شخص.

٢ – أن يخرج اللفظ عن معناه اللغوى إلى معنى جديد، فإن لم يخرج فليس

بمصطلح.

٣ – على أن يكون هناك ثمة مناسبة بين المعنى الجديد والمعنى اللغوى،

وهذه المناسبة هى العلاقة التى يتكلم عنها علماء البلاغة فى المجاز المرسل والتى

أوصلها بعضهم إلى خمس وعشرين علاقة، وأحيانا إلى أربعين علاقة عند

التفصيل.." (١)

"/متن المنظومة/

وهذه بعض الوجوه فيه ... نظام لفظ ومعان فيه

ثم انطباقه على العلم الصحيح ... وأثر اللفظ البليغ والفصيح

كذلك الإخبار بالمستقبل ... وكل ذاك واضح ومنجلي

أحكامه ثلاثة لمن أراد ... عملية خلقية ثم اعتقاد

---

(١) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم علي جمعة ص/٣٥

فمنه ما أبانه مفصلا ... ومنه ما أبان منه مجملا

-١٥٦-١٥٧-١٥٨- شرع يعدد بعض وجوه الإعجاز القرآني فذكر منها:

-١- اتساق ألفاظه وعباراته ومعانيه وأحكامه ونظرياته.

-٢- انطباق آيات القرآن الكريم على ما يكشفه العلم الصحيح.

-٣- فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره.

-٤- إخباره بوقائع لا يعلمها إلا علام الغيوب.

وقد أفاض أستاذنا الزحيلي في إيراد الأمثلة على تحقق هذه الوجه، فلا داعي لتفصيل القول فيها.

-١٥٩- يمكن تصنيف الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام:

أحكام اعتقادية، وأحكام أخلاقية، وأحكام عملية شرعية، وهي تشتمل على العبادات والمعاملات والأنكحة والحدود والجهاد.

-١٦٠- وقد جاءت الأحكام في القرآن الكريم مفصلة في مواضع ومجملة في مواضع.." [(١)]

"الحقيقة

الحقيقة لغة: مأخوذة من الحق بمعنى الثابت على أنه بمعنى فاعل أو المثبت على أنه بمعنى مفعول.

واصطلاحا: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء في اصطلاح التخاطب، كلفظ أسد، في الحيوان المفترس. وشمس في الكوكب المضيء، وكلمة.. في اصطلاح التخاطب.. تبين لنا أصل تقسيمهم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

١- لغوية ... ... ٢- عرفية ... ... ٣- شرعية

الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة كأسد في الحيوان المفترس.

الحقيقة العرفية: وتكون عامة وخاصة.

أ- فالعرفية العامة: ما تعارف عليه عامة أهل اللغة بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله أو بتغليب المجاز على الحقيقة.

فالأول: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنى عام ثم خصصه العرف ببعض مسمياته كلفظ "دابة" فإن أصله لكل ما دب على وجه الأرض غير أن العرف خصصه بذوات الأربع.

والثاني: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنى ثم يشتهر في عرف الاستعمال في المعنى المجازي بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره كلفظ " الغائط " فإنه في أصل الوضع للمكان المطمئن من الأرض ثم نقل عنه إلى الفضلة الخارجة من الإنسان. وكلفظ " الراوية" فإنه في الأصل للبعير الذي يستقى عليه ثم نقل عنه إلى المزادة.

ب- والعرفية الخاصة: ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعها لمعنى عندهم كتعارف أهل النحو على استعمال الرفع والنصب وأدوات الجر في معان اصطلحوا عليها: وكتعارف أهل البلاغة على المسند والمسند إليه ونحو ذلك.

الحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع كالصلاة للعبادة المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة

---

(١) شرح المعتمد في أصول الفقه محمد الحبش ص/٣٦

بالتسليم، وكالإيمان، للاعتقاد والقول والعمل.

المجاز

المجاز: وهو لغة مكان الجواز أو الجواز على أنه مصدر ميمي.

وفي الاصطلاح قسمان: لغوي وعقلي.

أ- فالمجاز اللغوي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا لعلاقة مع قرينة.." (١)

"من الأصول التي يعتمد عليها الإمام أحمد اعتماد قول الصحابي، ويستدل به ويفتي بمضمونه كثيرا، وهو أيضا مقتضى عمل الأئمة غير الإمام أحمد فإن كتب الفقه طافحة بأقوال الصحابة يعتمدون عليها ويستدلون بها.

لا شك أن الصحابة خير القرون، وهم أدرى من غيرهم في الجملة، وإن كان من النصوص ما يدل على أنه قد يوجد، قد يوجد -وهذه للتقليل- ممن يأتي بعد الصحابة من هو أوعى من بعض الصحابة، لا نقول من الصحابة كلهم، من بعض الصحابة، و ((رب مبلغ أوعى من سامع)).

لا شك أن من يعمل في مسألة فيها قول صحابي، ويقدمه على اجتهاده أنه لا يلام، المسألة مثل ما كررنا مفترضة في مسألة خالية من النصوص من الكتاب والسنة، من اقتدى بصحابي فهو على خير إن شاء الله تعالى، لكن من رد قول الصحابي وقال: الحجة بالكتاب والسنة لا يلام لا يلام؛ لأن الصحابة غير معصومين.

بعد هذا يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: الأخبار: يقول: وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب: الأخبار: جمع خبر، وعرفه المؤلف بتعريفه عند أهل البلاغة: ما يدخله الصدق والكذب، هذا في الأصل، ما يدخله الصدق والكذب لذاته، وبغض النظر عن قائله، لذاته بغض النظر عن قائله؛ فقد يكون الخبر وهو في الأصل يحتمل الصدق والكذب، لكونه صادرا عن من لا يكذب لا يحتمل إلا الصدق، كأخبار الله -عز وجل- وأخبار نبيه -عليه الصلاة والسلام- لكنها في الجملة خبر؛ لأنها تحتمل بغض النظر عن القائل.

هناك من أخبارهم لا تحتمل الصدق كمسيلمة الكذاب، ومن عرف عنه الكذب، يعني وإن كان الاحتمال قائما، لكنه إذا رمي بالكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه يطرح جميع ما يرويه، وكل خبر يأتي من قبله يكون مردودا، وعلى هذا حكما خبره لا يحتمل الصدق، حكما وإن كان الاحتمال قائم لماذا؟؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال عن الشيطان: ((صدقك وهو كذوب))، لكن لو جاءك خبر عن شخص رمي بالكذب في الحديث، وأنت ما تدري هل صدق في هذا الحديث أو كذب، ترد الخبر، وتحكم عليه بأن الخبر موضوع؛ لأن فيه فلان وهو كذاب، أو وضاع فتعريفهم هذا بغض النظر عن القائل لذاته.." (٢)

"نذكر أننا لما كنا نقرأ على الشيخ عبد العزيز -رحمة الله عليه- سنة خمسة وتسعين في الفرائض جاء بيت كان فيه انكسار، فقطعه الشيخ عروضيا وأثبت أن ما فيه شيء، فمثل هذا يحتاج إليه لا شك أنه كمال، نعم، هذا أمر كمالي لكن

---

(١) مذكرة أصول الفقه - الجامعة الإسلامية - ص/١٢

(٢) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٤/١٢

يحتاج إليه طالب العلم، طالب العلم محتاج إلى النحو، هذه حاجة ضرورية ليست كمالية، الصرف –أيضا– كذلك، مفردات اللغة الذي هو متن اللغة، فقه اللغة، الآن منا من يفرق بين متن اللغة وفقه اللغة؟ نعم؟

طالب:. . . . .

أنت عندك كلمة نعم، عندك كلمة (الفصيل) ما معنى الفصيل؟ هاه، أيش هو؟

طالب:. . . . .

لا أيش معناه؟ نعم؟

طالب:. . . . .

ولد أيش؟

طالب:. . . . .

لا، ولد أيش خلينا معنى واحدا.

طالب:. . . . .

ولد الناقة، هذا مفردات اللغة –متن اللغة– لكن إذا كنت تعرف ولد الناقة، هذا ولد ناقة، لكن أيش يسمى بلغة العرب؟ ترجع إلى كتب فقه اللغة، يعني عكس متن اللغة.

أما بالنسبة لمتن اللغة ومفرداتها فيها المعاجم التي لا تعد ولا تحصى، ومن أهمها كتب المتقدمين مثل (الصحاح، والتهذيب) يليها (اللسان والقاموس)، ومن أجمع ما كتب في اللغة (تاج العروس).

هناك أيضا (المجمل، ومعجم المقاييس لابن فارس) وغيرها، كتب كثيرة لا يحاط بها، لكن كتب فقه اللغة قليلة، من أنفسها: (فقه اللغة للثعالبي) وهو مختصر، وأيضا (المخصص لابن سيدة) كتاب نفيس، ولا يستغني عنه طالب علم.

هناك كتاب اسمه (الإفصاح في فقه اللغة لعبد المتعال الصعيدي) أظن كتب النحو والصرف لو بدأنا نعدد كتب النحو والتدرج فيها، والصرف كذلك .. ، وما لعل هذا نرجئه إلى شرح الأجرومية وهي التي بعد هذا الكتاب، بعد الورقات الأجرومية –إن شاء الله تعالى–.

والصرف واللغة فقها ومتنا، والعروض والقافية، وهذه أيضا كتب فيها كثير، والبيان، والمعاني، والبديع، الفنون الثلاثة التي يجمعها (البلاغة)، وفيها الكتب الكثيرة للمتقدمين والمتأخرين، وفيها لعبد القاهر الجرجاني أسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز، وفيها المفتاح للسكاكي، وفيها (تلخيص المفتاح) الذي دار الناس بفلكه، ومشوا ورائه وكثرت شروحه وحواشيه، وعنوا به.." (١)

"ثم مثل للمجاز بالنقل بكلمة: الغائط، إذ الأصل في الكلمة أنها وضعت للمكان المطمئن فيقصده من أراد قضاء الحاجة؛ ليستتر فيه، فأطلقت على الخارج نفسه من الإنسان، والصحيح أن الغائط حقيقة عرفية، وحينئذ لا مجاز.

والمجاز بالاستعارة مثل له بقوله تعالى: ﴿جدارا يريد أن ينقض﴾، حيث أضاف الإرادة إلى الجدار فشبه ميله إلى السقوط،

---

(١) شرح الورقات – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٢/١٥

شبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط، التي هي من صفات الحي دون الجماد، والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة، والصحيح أنه ليس من المجاز؛ فإرادة كل شيء بحسبه، إرادة كل شيء بحسبه، إرادة المخلوق تختلف عن إرادة الجماد، كما أن إرادة الخالق تختلف عن إرادة المخلوق، إرادة كل شيء بحسبه.

ومعلوم أن بحث مثل هذه الأشياء في الحقيقة والمجاز مجالها ومحلها كتب البلاغة في علم البيان، وتذكر في كتب الأصول؛ لأنها تبحث في دلالات الألفاظ، وهي من أهم المباحث في الأصول.

على كل حال المسألة في الحقيقة والمجاز مسألة طويلة الذيول، والخلاف فيها كبير بين أهل العلم، والذي عليه جمع من أهل التحقيق نفي المجاز، وممن ينفي المجاز شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

من أراد الاطلاع على المسألة بخصها فليرجع إلى (الصواعق) لابن القيم، ورسالة للشيخ الأمين الشنقيطي –رحمه الله– في منع جواز المجاز، وله أيضا إجابة عن هذه المسائل أو هذه الأمثلة بخصوصها، له إجابة عنها في مذكرته الأصولية، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

"فأما الكتاب وهو القرآن فإنه هو الأصل في التشريع الإسلامي فقد بينت فيه أسس الشريعة وأوضحت معالمها في العقائد تفصيلا وفي العبادات والحقوق إجمالا. وهو في الشريعة الإسلامية كالدستور في الشرائع الوضعية لدى الأمم، وهو القدوة للنبي صلى الله عليه وسلم فمن بعده ولذا كان هو المصدر التشريعي الأصلي غير أن الكتاب بصفته الدستورية إنما يتناول بيان الأحكام بالنص الإجمالي ولا يتصدى للجزئيات وتفصيل الكيفيات إلا قليلا، لأن هذا التفصيل يطول به ويخرجه عن أغراضه القرآنية من البلاغة وغيرها فقد ورد فيه الأمر مثلا بالصلاة والزكاة مجملا، ولم يفصل فيه كيفية الصلاة ولا مقاديرها، بل فصلتها السنة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله، وكذلك أمر القرآن بالوفاء بالعقود ونص على حل البيع وحرمة الربا إجمالا ولكن لم يبين ما هي العقود والعهود الصحيحة المحللة التي يجب الوفاء بها وأما الباطلة أو الفاسدة التي ليست محلا للوفاء، فتكفلت السنة أيضا ببيان أسس هذا التمييز على أن القرآن قد تناول تفصيل جزئيات الأحكام في بعض المواضع كما في المواريث وكيفية اللعان بين الزوجين وبعض الحدود العقابية والنساء والمحارم في." (٢)

"نسبته إلى غيره من العلوم

وكذلك نسبته إلى غيره من العلوم: فنسبة أصول الفقه إلى غيره من العلوم نسبة العموم والخصوص الوجهي؛ لاشتراكه مع بعض هذه العلوم في بعض الأبحاث، ولانفراده بكثير من البحوث التي يختص بها، فبعض الأبحاث تجدها في أصول الفقه وفي علم البلاغة، وبعضها تجدها في أصول الفقه وفي علم التفسير، وبعضها في أصول الفقه وفي علم الحديث وهكذا.

فمثلا: الكلام على تعريف القرآن وبيان المتواتر منه وغير المتواتر هذا يدرس في أصول الفقه وفي علم القراءات والتفسير، والكلام على السنة بتعريفها وطرق نقلها وشروط الناقل، وما يشترط له من العدالة والضبط، كل ذلك يدرس في أصول

---

(١) شرح الورقات – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٤/٢٠

(٢) الفقه والشريعة – ص/٣١

الفقه وفي مصطلح الحديث، وكذلك الكلام في الحقيقة والمجاز مما يدرس في أصول الفقه ويدرس في علم البلاغة، وكذلك الأمر والنهي وهكذا.." (١)

"هذين الحديثين في باب (من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) ، ونقل ابن حجر عن بعض العلماء أن وجه إيراد البخاري لهذين الحديثين في هذه الترجمة، الدلالة على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل مثل الذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله فهو نظير من يعطى أحر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة – أي في وقت الصلاة١ –.

ثالثا: يضاف إلى ما سبق العرف اللغوي فكثيرا ما يطابق الكل – في اللغة – ويراد به البعض أو الأكثر٢.

العمل بالقاعدة:

هذه القاعدة معمول بها في المذاهب الأربعة، فمن الفقهاء من نص على تقعيدها وقد تقدم ذكر بعض ذلك، ومنهم من علل بها في بعض المواضع من ذلم قول محمد بن الحسن للإمام أبي حنيفة: "أرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه مرة واحد بإصبع أو بإصبعين؟ قال: لا يجزيه. قلت: أرأيت إن مسح بثلاثة أصابع أو أكثر من ذلك؟ قال: يجزيه. قلت: من أين اختلفنا؟ قال: إذا مسح

---

١ انظر: فتح الباري ٢/٤٧.

٢ انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ٢/٣٩٩.." (٢)

"إنباء الغمر بأبناء العمر.

تأليف أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق حسن حبشي، الناشر المجلس الأعلى للسئون الإسلامية بمصر ١٣٩٢هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

تأليف أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، تصحيح محمد حامد فقي، الناشر مطبعة السنة المحمدية/القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

الأنكحة الفاسدة.

تأليف عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأهدل، الناشر المكتبة الدولية/الرياض ١٤٠٣هـ.

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.

تأليف قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ) ، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي الناشر دار الوفاء/جدة، الطبعة الأولهـ.)

الإيضاح في علوم البلاغة.

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – الددو محمد الحسن الددو الشنقيطي ٢/٣

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/٤٤٤

تأليف أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٣٩هـ) ، شرح وتعليق د. محمد عبد المنعم خفاجة، الناشر دار الكتاب اللبناني، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ." (١)

"تعريف الخبر عند علماء البلاغة:

الخبر هو: الكلام الذي له نسبة١ تامة٢ خارجية، تطابق ذلك الكلام في الخارج، بأن يكونا ثبوتيين، أو سلبيين، أولا يطابقه، بأن تكون النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية، والتي بينهما في الخارج والواقع سلبية أو بالعكس. ويكون تاما بحيث يحسن السكوت عليه.

فإن لم يكن له نسبة في الخارج تطابقه، فهو الإنشاء٣. والذي أراه والله تعالى أعلم- أن هذا التعريف سالم من الاعتراضات، اللهم إلا أن يقال: إن الكلام غير مقيد باللفظ، وهو وإن كان حقيقيا في اللفظ إلا أنه يطلق على غيره مجارا، وهذا الاعتراض وارد لو لم يصرح التفتازاني في التفريق بين الخبر والإنشاء بما يدفعه، وهو قوله: "إن الكلام إما أن يكون له نسبة بحيث تحصل من اللفظ... " إلخ٤. فأنت تراه صرح هنا

---

١ لأن النسب ثلاثة: كلامية، ذهنية، وخارجية، فلو قلت: زيد قائم فثبوت القيام لزيد يقال له: نسبة كلامية باعتبار فهمه من الكلام، وذهنية باعتبار ارتسامه في الذهن وحضوره فيه، ونسبة خارجية باعتبار حصوله في نفس الأمر اهـ من حاشية الدسوقي على التفتازاني على تلخيص المفتاح ١/١٦٤.

٢ احترازا عن الناقصة كالتقييدية، والتوصيفية، نحو غلام زيد، والحيوان الناطق، فلا يشتمل عليها الكلام، ولا يدل عليها، اهـ من حاشية الدسوقي على التفتازاني على تلخيص المفتاح ١/١٦٤.

٣ انظر: تفاصيله في شرح التلخيص ١/١٦٣-١٦٦.

٤ نفس المصدر ١/١٦٧.." (٢)

"- علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية.

- المعارف الضارة والباطلة، على نحو: الطيرة والكهانة والضرب بالحصى وخط الرمل.

فقد أبطلت الشريعة ذلك، وأقرت الفأل الحسن.

- علم الطب المأخوذ من تجارب الأميين والأقدمين.

- العلم بفنون البلاغة والفصاحة.

- العلم بضرب الأمثال.

- التمسك بأصول فضائل كثيرة، على نحو القراض، وتقدير الدية، وضربها على العاقلة، وإلحاق الولد بالقافة، والوقوف بالمشعر الحرام، والحكم في الخنثى، والقسامة، وتوريث الولد للذكر مثل الانثيين، وقد أقر الإسلام تلك الفضائل وأبطل ما

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٢/٧٩٤

(٢) خبر الواحد وحجيته أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٢٧

كان باطلا على نحو: الميسر والخمر والربا والثأر.

فمعنى كون الشريعة أمية:

أ- أن الذين تلقوها أميون، أي: على أصل خلقتهم وفطرتهم، لم يتعلموا كثيرا من العلوم من ولم يتغلغلوا فيها.

ب- أنا لو كانت غير أمية لما تيسر فهمها وتعقلها وتطبيقها، وهي مع ذلك شريعة عالمية وكونية وعامة وشاملة وصالحة لكل زمان ومكان.

فقد تبين لك مما ذكرنا أن الأمية لا تعني الجهل المطلق بالأشياء والحقائق أو انعدام المعرفة بسائر الفنون والعلوم الأدبية والإنسانية والكونية، وإنها يعني من ناحية عدم التغلغل في العلوم الكونية." (١)

"توثيق التراث

هذا التراث – الذي بدأ مع تدوين العلوم عند المسلمين الأوائل في أواخر القرن الثاني الهجري، وامتد إلى عصر شيخ الإسلام الباجوري (١٢٢٧ هـ/١٨٥٦ م) – هو

النتاج الفكري الذي جعل لنفسه محورا هو النص: الكتاب والسنة، النص بما اشتمل عليه من أحكام، ومن مقاصد شرعية تشتمل على قيم، وهذه القاصد والقيم تعمل في وسط قواعد، وتعمل كل هذه المنظومة في مجال السنن الإلهية التي خلقها الله – عز وجل – في الكون، والنفس، والمجتمع.

فقد جعل المسلمون النص محورا لحضارتهم، ومحور الحضارة معناه: أنهم جعلوه معيارا للتقويم، وجعلوه منطلقا للخدمة، وجعلوه مرجعا يرجعون إليه.

ولذلك نجد أنهم قد ولدوا علوما كثيرة، كعلم الفقه، وعلم الأصول، وعلم

النحو، وعلم الصرف، وعلم الوضع، وعلم البلاغة، ...

، أرادوا بهذه العلوم أن يخدموا النص، وكذلك علم الخط يريدون به أن يخدموا النص، هذا الخط العجيب الذي يقول عنه ابن مقلة: إن كتاب الله قد نزل على نسبة إلهية فاضلة، نظمه عجيب معجز، فلا بد أن يكتب بخط مبني على نسبة إلهية فاضلة، وتفتق ذهن ابن مقلة على

مسألة المسدس الدائري الذي رسم فيه الألف، واستطاع بميزان الألف أن يرسم الحروف كلها، فرسمت كل الحروف داخل المسدس داخل الدائرة.

يقول أبو حيان: لقد أوحى الله تسديس الخط لابن مقلة كما أوحى للنحل

بتسديس بيوتها.

وليس هناك خط على وجه الأرض وإلى يومنا هذا يسير على نسبة واحدة كالخط العربي وما تفتق ذهن المسلمين بذلك إلا لأنهم قد خدموا النص، وأرادوا خدمته، وجعلوه محورا واضحا لحضارتهم.

الفنون مثلا وما حدث فيها من رسم وتعشيبات نباتية، وتلاعب بالخطوط،

---

(١) علم المقاصد الشرعية نور الدين الخادمي ص/١٣٩

والأشكال الهندسية، والتلاعب بالألوان، كل هذا إنما يحاولون به أن يصلوا إلى خدمة شيء معين جعلوه محورا ينطلقون منه في حياتهم.

اقتضى وجود النص مسألة التوثيق، فالتوثيق هو السؤال الأول الذي يطرح نفسه على." (١)

"بالتراث هو قضية المصطلحات، فلكل عصر ولكل مذهب ولكل علم مصطلحاته الدقيقة، التي إذا ما فقدها القارئ المعاصر، أو طالب العلم، أو الباحث فإنه لا يدرك كثيرا مما أمامه، ويقف هذا حجر عثرة دون الفهم العميق، أو الفهم المتأني.

٤ – أما الأمر الرابع فهو قضية فقد العلوم الخادمة، فكل علم من هذه العلوم كان يعتمد على بنية فكرية، هي عبارة عما حصله العالم من درس في مختلف العلوم الأخرى، فالذي كتب في الفقه درس قبله المنطق، ودرس علم الكلام، ودرس ما كانوا يسمونه بعلم الوضع، ودرس النحو، ودرس البلاغة، ودرس علوم العربية،

ودرس الأصول، ودرس علوما كثيرة أخرى، كونت نسيجه الفكري، وكونت بنيته الذهنية، فجلس وهو يتكلم في الفقه يتكلم بهذه الأداة التي تولدت عنده في ذهنه من دروسه المختلفة، نحن الآن عندما نريد أن نعادل شهادات الكليات، فإننا نطلع على كم

الدراسة، وكم الساعات، وكم المعلومات التي تلقاها طالب معين في جامعة بعينها، حتى نرى ما إذا كان مساويا لما تلقاه الآخر في جامعة أخرى.

إن كم الساعات التي كان يتلقاها الفقيه قديما كان يشتمل على علوم كثيرة، قد تغيب عنا، وعن كثير من المطلعين اليوم.

كل هذا أثر في إنشاء العبارة، وفي الأداء، وفي الصياغة، وفي كتابة العلوم بصورة عامة.

ولهذا لما كتب الفقه رأيناه وكأنه مستبطن للمنطق، ومستبطن لما عليه علماء الكلام من مفاهيم، ومستثطن أيضا لما عليه علماء الحكمة العالية وعلماء الأصول.

وهكذا في كل فن، وفي كل علم عندما كان صاحبه يصوغه، فإنه يصوغه متأثرا بما قد تلقاه من درس في حياته العلمية، فكانت العلوم بعضها يخدم بعضا، وتكون نسيجا وبنية فكرية واحدة ومتسقة في نفس الوقت.

وفهم هذا الجانب أمر أساس حتى نفهم بدقة كلام الأقدمين، وحتى نستطيع بعد ذلك أن نكمل المسيرة، ونبني كما بنوا.

٥ – أما الأمر الخامس فهو قضية الصياغة اللغوية والمنطقية، والتي تحتم علينا أن

ندرك فلسفة اللغة وعلاقتها بما في الأذهان، وبما في الأعيان.

هذه الصياغات لا بد علينا أن نقف عندها كثيرا، وأن نعيها بطريقة أساسية، حتى تصبح مفتاحا لنا لقراءة التراث كله بكافة تشعباته، وبكافة أنواعه.

هذه هي الأمور الخمسة التي ينبغي أن تعالج بشيء من التفصيل، ولا أدعى أن هذه." (٢)

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/١٠

(٢) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/١٩

"أعلام المالكية:

الأبهري: محمد بن عبد الله الأبهري الكبير، شيخ المالكية بغداد، شارح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وصاحب التصانيف، (ت ٣٧٥ هـ) .

الأبهري الصغير: محمد بن عبد الله الأبهري، ويعرف أيضا بابن الخصاص،

صاحب تعليق المختصر الكبير، (ت ٣٦٥ هـ) .

أبو الحسن الشاذلي: علي بن عبد الله، العارف بالله المشهور، (ت ٦٥٦ هـ) .

وأبو الحسن الشاذلي على بن محمد بن محمد المنوفي المصري، شارح الرسالة

(مطبوع) المسمى كفاية الطالب الرباني، (ت ٩٣٩ هـ) .

أبو بكر الطرطوشي: محمد بن الوليد، صاحب التصانيف، (ت ٥٢٠ هـ) .

أبو بكر بن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي، صاحب التصانيف

المشهورة، (ت ٥٤٣ هـ) .

أبو حازم سلمة بن دينار: أحد الرواة عن مالك، (ت ١٨٥ هـ) .

أبو ذر الهروي: عبد بن أحمد الحافظ الكبير، له مسند الموطأ والمستخرج على الصحيحين، وغيره من المصنفات الحديثية، (ت ٤٣٤ هـ) .

أبو مصعب راوي الموطأ: أحمد بن القاسم، أحد الرواة عن مالك (ت ٢٤٢ هـ) .

أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف المدني: أحد الرواة عن مالك، (ت ٢٢٠ هـ) .

الأبي: محمد بن خلف، له شرح مسلم المسمى بإكمال الإكمال، وشرح المدونة، (ت ٨٢٨ هـ) .

الأجهوري: أبو الإرشاد نور الدين على بن زين العابدين، محقق المذهب، صاحب التصانيف المحررة، (ت ١٠٦٦ هـ) .

الأخضري: عبد الرحمن بن محمد الصغير، صاحب المنظومات المشهورة في شتى العلوم كالسلم في المنطق والجوهر المكنون في البلاغة وغيرها، (من علماء القرن العاشر الهجري) .

أسد بن الفرات: من أصحاب الترجيح، صاحب الأسدية وغيرها من أمهات." (١)

"والفتاوى وغيره، (ت ١٤١ هـ) .

البساطي: محمد بن أحمد، صاحب التصانيف النافعة، (ت ٨٤٢ هـ) .

البناني: جماعة: محمد بن عبد السلام الفاسي، صاحب التصانيف النافعة، وبيته بيت علم ونجابة، (ت ١١٦٣ هـ) .

ومنهم: محمد بن الحسن البناني المحقق له حاشية

محررة على شرح الزرقاني على المختصر، وحاشية على مختصر السنوسي في المنطق، وعلى شرح السلم، (ت ١١٩٤ هـ) .

ومنهم: عبد الرحمن بن جاد الله البناني

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/١٤٦

صاحب الحاشية المشهورة على شرح جمع الجوامع (مطبوع) ، (ت ١١٩٨هـ) .

ومنهم: مصطفى بن محمد بن عبد الواحد البناني، صاحب التجريد على شرح السعد على التلخيص في البلاغة فرغ منه سنة ١٢١١ هـ.

ومنهم: فتح الله البناني الشاذلي

صاحب إتحاف أهل العناية الربانية في اتحاد الطرق الله، طبع في حياته ١٣٢٤ هـ.

بهرام: قاضي القضاة بهرام بن عبد الله الدميري، شيخ المذهب، شارح مختصر خليل، (ت ٨٠٥ هـ) .

البهلول بن راشد القيرواني (ت ١٨٣ هـ) .

البولاقي: مصطفى البرلسي، المحقق، صاحب التصانيف منها حاشية على شرح

القويسني على السلم، والسيف اليماني لمن قال بحل سماع الآلات والمغاني، طبعا، (ت ١٢٦٣ هـ) .

التازي: إبراهيم بن إسحاق، شيخ الشيوخ، صاحب التصانيف، (ت ٨٦٦ هـ) .

التاودي: محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة الفاسي، صاحب التصانيف المحررة منها حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، وحاشية على البخاري وغيرها، (ت ١٢٠٩ هـ) ، وبيته بيت علم ونجابة.

التتائي: محمد بن إبراهيم، شارح المختصر وابن الحاجب الفرعي، وإرشاد ابن عسكر والجلاب وغيرها، (ت ٩٤٢ هـ) .

التجاني: أحمد بن محمد بن المختار التجاني، العارف بالله، شيخ الطريقة،

(ت ١٢٣٠ هـ) .

الثعالبي: عبد الرحمن بن مخلوف المفسر المشهور، صاحب التصانيف،

(ت ٨٧٥ هـ) .." (١)

"الحميدي: محمد بن أبي نصر الأندلسي، صاحب الجمع بين الصحيحين،

(ت ٤٨٨ هـ) .

الخزاز: محمد بن محمد الشريشي القري، صاحب مورد الظمآن في رسم أحرف القرآن المشهور (مطبوع) ، (ت ٧١٨ هـ) .

الخرشي: محمد بن عبد الله، شيخ المالكية، له شرح المختصر (مطبوع) ،

(ت ١١٠١ هـ) .

خليل: ضياء الدين خليل بن إسحاق، محقق المذهب، صاحب المختصر المشهور باسمه (مطبوع) ، وعليه عدة شروح مطبوعة، (ت ٧٧٦ هـ)

وقيل غير ذلك) .

الدراوردي: أبو محمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي أحد الرواة عن ماطث

(ت ١٨٦ هـ) .

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/١٥٤

الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوى، العارف بالله، المحقق، صاحب التصانيف المشهورة المحررة كالشرح الكبير على مختصر خليل، وأقرب المسالك وشرحه المشهور بالشرح الصغير، والخريدة البهية في التوحيد وشرحها طبعت جميعها مرارا، وغير ذلك، (ت ١٢٠١ ه) .

الدرقاوي: محمد العربي بن أحمد الدرقاوي، العارف بالله، (ت ١٢٣٩ ه) .

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، العلامة المحقق، صاحب التصانيف المحررة

منها حاشية الشرح الكبير، وحاشية على تحرير القواعد المنطقية، وعلى شرح السعد على التلخيص في البلاغة، وعلى شرح السنوسي على أم البراهين، وعلى مغنى اللبيب طبعت جميعها مرارا، وله غير ذلك، (ت ١٢٣٠ ه) .

الدماميني: بدر الدين محمد بن أبي بكر، صاحب التصانيف كشرح البخاري

(ت ٨٢٨ ه) .

الربعي: إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، صاحب معين الحكام وغيره،

(ت ٧٣٣ ه) .

الرعيني: محمد بن سعيد الأندلسي، صاحب التصانيف، (ت ٧٧٩ ه) .

الرعيني – الحطاب الكبير

الرهوني: محمد بن أحمد، شيخ الجماعة، صاحب الحاشية المشهورة على شرح." [(١)]

"فترتيب الحقائق في النظر إذا:

١. الشرعية، ٢. فالعرفية، ٣. فاللغوية.

* حكم الحقيقة:

يجب حمل اللفظ على حقيقته، لا يصرف عنها إلا بدليل.

* تعريف المجاز:

هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي.

فهو إذا يقابل (الحقيقة) ، إذ هو خروج بها عن معناها، لكن يجب أن يكون ذلك الخروج بعلامة صالحة تدل على عدم إرادة الحقيقة.

والعلاقات بين المعنى الحقيقي والمجازي كثيرة تستفاد من (علم البلاغة) ، لكن الذي يهم هنا هو معرفة أنواع القرائن التي تصرف بها (الحقيقة) إلى (المجاز) ، وهي ثلاثة:

١. حسية: كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] ، أي: أهلها، لامتناع سؤال جماداتها حسا.

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/١٥٦

٢. حالية: كقول الرجل لزوجته وهي تريد الخروج من البيت وهو يريد منعها: (إن خرجت فأنت طالق) ، وإنما أراد تلك اللحظة." (١)

"[٣] علم البلاغة، بالمقدار الذي يتمكن فيه من معرفة وجوه المعاني، وما تتخرج عليه الأساليب العربية من الاستعمالات، كدلالات الخبر والإنشاء، وتأثير التقديم والتأخير والحذف والتعريف والتنكير والإطلاق والتقييد والوصل والفصل والإيجاز والإطناب والحقيقة والمجاز والتشبيه والاستعارة، وغير ذلك.

وهو علم عظيم لمعرفة أسرار القرآن والسنن.

ولا يحتاج المجتهد إلى المعرفة بعلم البديع منها، إنما حاجته إلى علمي (المعاني والبيان) .

[٤] علم الحروف.

والمقصود به الحروف التي هي من أقسام الكلام كحروف الجر والعطف، لا الحروف التي تتركب منها المفردات.

وهذا علم يجب على الفقيه أن يدرك منه ما تدل عليه الحروف من المعاني ليدرك وجوهها في نصوص الكتاب والسنة، كمعرفة معاني حروف العطف وماتقتضيه من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، أو الاشتراك أو الترتيب أو التراخي، أو غير ذلك.

وقد عني بهذا الفن طائفة من أئمة العربية والأصول فضمنوا الكلام في معانيها كتبهم، ومنهم من أفردها بالتصنيف، فالوقوف عليها متيسر.." (٢)

"قولنا: " المنزل " أي: الذي أنزله الله تعالى على نبيه بألفاظه

ومعانيه، قال تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) .

وخرج بلفظ: " المنزل "كلام البشر؛ حيث إنه لم ينزل.

قولنا: " للإعجاز " قيد أخرج الأحاديث كلها، سواء كانت

أحاديث قدسية، أو أحاديث نبوية، وخرج به – أيضا – التوراة،

والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم، فإن هذه لم يقصد منها

الإعجاز.

والإعجاز هو: قصد إظهار صدق دعوى النبي – صلى الله عليه وسلم – الرسالة عن الله تعالى.

قولنا: " بسورة منه، أو أقل منها " لبيان أن أي سورة من سور

القرآن ولو كانت قصيرة، كسورة الإخلاص، أو أقل منها يحصل

بها الإعجاز، فلا يستطيع أحد مهما كان من الذكاء والفطنة

والفصاحة والبلاغة أن يأتي بمثلها.

---

(١) تيسير علم أصول الفقه عبد الله الجديع ص/٢٨٨

(٢) تيسير علم أصول الفقه عبد الله الجديع ص/٣٨٢

قولنا: " المتعبد بتلاوته " قيد لإخراج الآيات المنسوخة اللفظ سواء
بقي حكمها أم لا، فهذه لا تعطى حكم القرآن.." [1]

"المطلب الخامس أسباب العدول إلى المجاز

إن عدول المتكلم في التعبير عن الحقيقة إلى المجاز له أسباب إليك
أهمها:

السبب الأول: الحرص على بلاغة الكلام، فقد نقل بعض
العلماء عن أرباب البلاغة قولهم: إن المجاز في الاستعمال أبلغ من
الحقيقة، وأنه يلطف الكلام، ويكسبه حلاوة، ويكسوه رشاقة،
فمثلا قوله تعالى: (فاصدع بما تؤمر) ، وقوله: (وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا) لو استعملت الحقائق في هذه المواضع لم تعط
ما أعطي المجاز من البلاغة.

السبب الثاني: تكثير الفصاحة؛ لأن فهم المعنى منه يتوقف على
قرينة، وفي ذلك غموض يحوج إلى حركة الذهن، فيحصل من
الفهم شبيه بلذة الكسب.

السبب الثالث: التعظيم والتبجيل مثل قولهم: " سلام الله على
الحضرة العالية والمجلس الكريم "، فيعدل عن اللقب الصريح إلى
المجاز تعظيما لحال المخاطب.

السبب الرابع: التنزه عن ذكر الحقيقة كما يعبرون عن قضاء الوطر
من النساء بالوطء، وكما يعبرون عن ذكر ما يخرج من الإنسان من
العذرة بالغائط، ونحو ذلك.

السبب الخامس: أن تكون لفظة الحقيقه ثقيلة على اللسان،." [2]

"محل النزاع هو: جمع القلة المنكر، وهي التي تكون على وزن
أربعة أمور هي كما يلي:

١ - أفعلة كأرغفة

٢ - أفعل كأرجل.

٣ - أفعال كأثواب

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٤٧٨/٢

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١١٧٠/٣

٤ – فعلة كصبية.

وكذلك جمع المذكر السالم المنكر كمسلمين، وجمع المؤنث

السالم ك " مسلمات ".

وكذلك جمع الكثرة المنكر كرجال.

وكذلك " واو الجمع " مثل الواو في قوله: " خرجوا ".

فاختلف العلماء في أقل الجمع هل هو ثلاثة أو اثنان أو واحد على

مذاهب هي كما يلي:

المذهب الأول: أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ويطلق على الاثنين

والواحد مجازا.

وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه

دخل على عثمان – رضي الله عنه – فقال له: إن الأخوين لا يردان

الأم إلى السدس، إنما قال تعالى: (فإن كان له أخوة فلأمه السدس) ، والأخوان في لسان قومك ليسا بأخوة، فقال عثمان:

"لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في

الأمصار ".

وجه الدلاله: أن ابن عباس – وهو من أرباب اللسان وأهل اللغة

والفصاحة والبلاغة، وترجمان القرآن وحبر الأمة – قد بين أن أقل

الجمع ثلاثة في اللغة، وعثمان – وهو أيضا من أهل اللسان واللغة –." (١)

"الدليل الثاني: أن هذا الأسلوب من الدلالة معروف عند أهل

اللغة قبل ورود الشرع، بل هو أبلغ في الدلالة من التصريح؛ حيث

إني العرب يرون ذلك ضربا من البلاغة، ونوعا من التأكيد للحكم

في محل السكوت، وهم أهل اللسان، وأرباب البيان، وبلغتهم

نزل القرآن، فإن الشارع ينزل خطاباته على الأصول اللغوية

وأساليبها وعرفها في الفهم، وما هو حجة لغة يجب اعتباره حجة

شرعا ما لم يقم دليل على أن الشارع أراد معنى خاصا.

الدليل الثالث: تبادر فهم العقلاء، بيانه:

أن العقلاء إذا سمعوا هذا التعبير من الكلام كقول السيد لعبده:

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٤/١٥١٨

"لا تعط زيدا درهما، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس في وجهه، ولا تقل له أف "، فإنه يتبادر إلى أذهانهم: امتناع إعطاء زيد ما فوق الدرهم، وامتناع الظلم إلى ما فوق الذرة، وامتناع أذيته فيما فوق التعبيس، وفوق التأفيف كالشتم والضرب،

قال ابن تيمية – رحمه الله –:

" وجمهور العلماء يرون أن إنكار فهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف من نقص العقل، والفهم، وأنه من باب السفسطة في جحد مراد المتكلم ".

وقال شمس الدين الذهبي: " ما فهم أحد قط من عربي ولا نبطي ولا عاقل ولا واع: أن النهي عن قول: " أف " للوالدين إلا وما فوقها أولى منها، وهل يفهم ذو حس سليم إلا هذا؛ وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأصغر على الأكبر ".

المذهب الثاني: أن مفهوم الموافقة ليس بحجة.

وهو مذهب ابن حزم وأكثر الظاهرية.." (١)

"والقياس، وأن هناك أدلة مختلف فيها كالاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وشرع من قبلنا، وأن هناك قواعد أصولية.

ويعرف أقسامها، وشروط كل دليل، وترتيبها، وفك التعارض بينها.

الشرط الخامس: أن يكون عالما بالقياس، حيث إن أكثر من نصف الفقه مبني عليه، فيعرف أركانه، وشروط كل ركن، وقوادحه، ونحو ذلك مما قلناه في باب القياس، قال الإمام الشافعي: " من لم يعرف القياس فليس بفقيه "، وقال الإمام أحمد: " لا يستغني أحد عن القياس "، وعرف بعضهم الاجتهاد بأنه القياس، وهذا كله يدل على أهمية القياس.

الشرط السادس: أن يكون عالما باللغة العربية وقواعدها من لغة ونحو، وبلاغة، وبديع، ومعرفة كل ما يتوقف عليه فهم الألفاظ؛

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٤/١٧٦١

لأن القرآن والسنة وردا بلغة العرب، ولا يمكن لأي شخص أن
يعرف ما تدل عليه ألفاظهما إلا بمعرفته باللغة العربية.
ولا يشترط أن يتعمق في علم النحو واللغة، ومعرفة دقائق ذلك
كسيبويه، أو الكسائي، أو الخليل بن أحمد، أو المبرد.
وإنما ينبغي معرفة القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعاداتهم
في الاستعمال إلى حد يفرق بين صريح الكلام، وظاهره،
ومجمله، وحقيقته، ومجازه، وعامه، وخاصه، ومحكمه،
ومتشابهه، ومطلقه، ومقيده، ونصه، وفحواه، ولحنه، ومعرفة
أي شيء يساعد على فهم الأحكام الشرعية من الألفاظ.
ويتفطن للمراد هل أريد باللفظ المعنى اللغوي له، أو العرفي، أو." (١)

"وقد يكون النقص متعديا يتوقف فهم فعله على فهم أمر غير الفاعل١. قال الله تعالى: ﴿أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها﴾ ٢.

والنقص كما يكون في معاني مدلولات الألفاظ، كذلك يكون في الألفاظ الدالة على المعاني بأقسامها الثلاثة: الاسم٣ والفعل والحرف٤.

ففي الاسم مثل: الفاعل للفعل المبني للمفعول. حيث ينقص بحذفه، وإقامة المفعول به مقامه. مثل: "نيل خبر نائل " فأصل الكلام (نال زيد خبر نائل) فحذف الفاعل وهو (زيد) وأقيم المفعول به وهو (خبر نائل) مقامه، فأخذ حكم المفاعل من الرفع، والتأخر عن الفعل الرافع له. والفاعل اسم٥.

وفي الفعل مثل: الفعل الذي يدل دليل عليه وإن لم يذكر. فإنه يجوز حذفه مثل (زيد) مقولاً في جواب قول القائل: من قرأ؟ فإن تقدير الجواب (قرأ زيد) لكن الفعل (قرأ) حذف لدلالة الاستفهام عليه٦.

وفي الحرف مثل: الهمزة في (يكرم) مضارع أكرم. فإن أصله (يؤكرم) حذفت منه الهمزة. والهمزة حرف٧.

والنقص بالحذف لابد أن ينطوي على فائدة تعود إما إلى اللفظ بالطلاوة والحسن والرقة والخفة. وإما إلى المعنى كتوقير المحذوف أو تحقيره أو غيرهما.

والنقص بالحذف يشترط العلماء فيه – بالإضافة إلى كونه مفيدا – أن لا ينقص من بلاغة

---

١ راجع: شرح الكافية للمرضى (٢/ ٢٧٢) والفوائد الضيائية (٢/ ٢٧٤) .

٢ الرعد: ٤١. وانظر: إعراب القرآن للنحاس (٢/ ١٧٤-١٧٥) والبحر المحيط (٥/ ٤٠٠) .

٣ الاسم في اللغة: أصله سمو بكسر السين وضمها وسكون الميم على وزن حمل أو قفل. حذفت الواو وعوض عنها بالهمزة

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٥/٢٣٢٥

في أول الكلمة. وهو من السمو وهو العلو، لأن الاسم فيه تنويه با المسمى.
وفي الاصطلاح: "ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة". انظر: مختار الصحاح (٣١٦) والكافية لابن الحاجب مع شرح الرضى (١/٩) وشرح ابن عقيل (١/١٥) .
٤ الحرف بفتح الحاء وسكون الراء في اللغة: الطرف والجانب، وبه سمي الحرف من حروف الهجاء. وفي الاصطلاح: "كلمة لا تدل على معنى في نفسها، بل تحتاج إلى انضمام كلمة أخرى إليها". مثل (من) فلا وحدها لا تدل على معنى، ولكنها تدل على الابتداء إذا انضم إليها كلمة أخرى مثل (البصرة) مثلا قولك: "سرت من البصرة" فهي تدل على الابتداء الثابت في البصرة) . انظر لسان العرب (٩/ ٤١) وشرح الكافية للرضى (١/٩) والفوائد الضيائية (١/ ١٧١) .
٥ راجع: شرح ابن عقيل (١/ ٤٩٩) .
٦ المرجع السابق (٤٧٣/١-٤٧٤) .
٧ المرجع السابق (٤/ ٣٤٥) .." [(١)]

"الكلام١، ولا يخل بالمعنى لأنه أحد قسمي الإيجاز٢. والإيجاز فن من فنون البلاغة. ففي الأمثلة التي مرت نرى أن النقص أتى بفوائد كانت تنتفي لو قدر للنقص أن ينتفي.
ففي قول القائل: (نيل خير نائل) تتزاحم احتمالات الفوائد من التوقير بعدم استرذاله، أو التحقير بصون اللسان عنه، أو ادعاء تعينه، أو غير ذلك من كونه معروفا لا يحتاج إلى الذكر، أو مجهولا لا يمكن ذكره٣.
وفي قول القائل: "زيد" جوابا للمستفهم بـ (من قرأ؟) يتضمن نقص الفعل وحذفه فائدة الاختصار لأن الفعل (قرأ) قد دلت الجملة المستفهم بها عليه فعرف، وعندئذ يكون ذكره لمعرفته قد وجدت فائدته دونه فاقتضى فائدة الاختصار حذفه.
وفي (يكرم) حذفت الهمزة للتخفيف. لأن من حروف المضارعة الهمزة، فعندما يعبر المتكلم وحده عن إكرامه في الحال أو المستقبل يقول ... لو لم تحذف الهمزة: "أؤكرم فتجتمع همزتان، إحداهما حرف المضارعة والثانية من صيغة الفعل، فيثقل على اللسان النطق به. فحذفت الهمزة الثانية وحذفت تلك الهمزة مع بقية حروف المضارعة طردا للباب - كما يقولون - ولتتحد صيغة المضارع في باب الأفعال في المتكلم والمخاطب والغائب٤
وفي موضوع النقص من النص يقصد بالنقص: النقص الذي يكون في المعاني مدلولات الألفاظ.
النص: مصدر نص ينص من باب نصر.

١-البلاغة لغة: التمام والوصول والانتهاء. واصطلاحا: المطابقة لمقتضى الحال. والمناسبة بت المعنيين أن المطابقة تفضي إلى الوصول إلى المطلوب عند البلغاء فبلاغة الكلام هو: "مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته" وتتأتى هذه المطابقة بأن يعتبر مع الكلام الذي يؤدي به المراد خصوصية ما، كالتأكيد مثلا عندما يكون المخاطب منكرا لمقتضى الكلام الذي يوجه إليه، إذ حاله عندئذ يستدعى التأكيد، فيكون اعتباره مطابقة لمقتضى هذا الحال، على عكس الخالي عن الإنكار لخلو

---

(١) النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية عمر بن عبد العزيز بن عثمان ص/١٢

ذهنه عن مضمون الكلام الموجه إليه حيث يكون بلاغة الكلام معه بخلوه من التأكيد. انظر: مختار الصحاح (٦٣) ومختصر المعاني (١١ وا ٢-٢٢) وشرح عقود الجمان (٦) .

٢- الإيجاز: مصدر أوجز يوجز، وهو لغة: الإقصار، من الوجازة وهي القصر. وفي الاصطلاح: "أداء المقصود من الكلام بأقل من عبارات متعارف الأوساط ". وأبرز ما مثل به البلاغيون قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ حيث تضمن هذا اللفظ الوجيز معاني كثيرة يحتاج أداؤها في متعارف الأوساط إلى عبارات كثيرة انظر: المصباح المنير (٢/٦٤٨) ومفتاح العلوم (٤٩٣) وحلية اللب المصون (١٠٠) .

٣-راجع: منحة الجليل (١/ ٤٩٩) ومعجم البلاغة (١/ ١٩٠) .

٤-انظر: شرح الشافية للجاربردي (١/٥٨) .." [1]

"٨٠ – مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفي ٦٦٦ هـ. ط: دار الكتاب العربي بيروت ١٩٦٧ م.

٨١ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفي ٧٧٠ هـ، ط: المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ.

٨٢ – المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. ط: مطابع قطر الوطنية – الدوحة ١٩٨٥م.

٨٣ – معجم البلاغة العربية. للدكتور بدوي طبانه، ط: دار العلوم للطباعة والنشر الرياض.

الطبقات والتراجم

٨٤ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى ٤٦٣ هـ. تحقيق محمد على البيجاوي. ط مصر.

٨٥ . أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير. تعليق محمد البنا ومحمد عاشور ط: دار الشعب. القاهرة.

٨٦ . الإصابة في تمييز الصحابة. للحافظ ابن حجر العسقلاني ط. مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٨ هـ.

٨٧ . تقريب التهذيب. للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط: دار المعرفة، بيروت: ١٣٩٥ هـ.

٨٨ . تهذيب الأسماء واللغات. لأبي زكريا النووي. ط: إدارة الطباعة المنيرية.

علوم متنوعة

٨٩ . بدائع الفوائد. للإمام محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ، ط: مطبعة الفجالة بمصر ١٣٩٢ هـ.

---

(١) النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية عمر بن عبد العزيز بن عثمان ص/١٣

٩٠ . التهذيب. للسعد التفتازاني. ط: عيسى البابي الحلبي، المطبوع مع التذهيب.

٩١ . شرح ابن عقيل. للقاضي بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي، المتوفي ٧٦٩ هـ. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ط. مطبعة السعادة بمصر ١٣٨٤ هـ.

٩٢ . شرح الشافية. لفخر الدين أحمد بن الحسن فخر الدين الجاربردى، المتوفي ٧٤٦ هـ، ط: دار الطباعة العامرة سنة ٣١٥ هـ.

٩٣ . الفوائد الضيائية، لنور الدين عبد الرحمن الجامى، المتوفي ٧٩٨ هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور أسامة طه الرفاعي، ط: مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الدينية، بغداد، العراق.

٩٤ . المرشد السليم. للدكتور عوض الله جاد حجازي، ط: دار الطباعة المحمدية، بالقاهرة، مصر، سنة ١٣٨٣ هـ.." (١)

"نظيره للتعليل لكان بعيدا"١.

شرح التعريف:

قوله: "اقتران" وصف بحكم، معناه أن يجتمع في كلام الشارع وصف وحكم سواء كانا ملفوظين معا، أو مقدرين معا، أو كان أحدهما ملفوظا والآخر مقدرا.

وقوله: "أو نظيره" أي نظير هذا الوصف لنظير هذا الحكم بمعنى أنه لو لم يكن الوصف علة في الحكم، أو لم يكن نظير هذا الوصف علة لنظير هذا الحكم لكان القران بينهما بعيدا لا يليق بفصاحة الشارع لخلوه عن الفائدة فوجب حمله على التعليل دفعا لاستبعاد عدم الفائدة عن كلام الشارع العالم بأسرار البلاغة، ومواقع الألفاظ والذي لا تخلو أفعاله عن فائدة٢.

فمثال ما كان الوصف والحكم مذكورين فيه قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ٣، ومثال المقدرين قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ ٤.

ومثال ما إذا كان الوصف مذكورا والحكم مقدرا حيث "تمرة طيبة وماء طهور"٥.

ومثال ما كان الحكم مذكورا والوصف مقدرا: "اعتق رقبة"، فإن التقدير واقعت فاعتق.

ومثال النظيرين ما أخرجه مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "إني أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: "أرأيت لو

---

١ انظر: المختصر مع شرحه وحاشية السعد ٢/٢٣٤.

٢ المحلى مع حاشية العطار ٢/٣٠٨-٣١٠، المختصر مع شرحه ٢/٢٣٤، وتعليقات د. عثمان مريزيق على القياس.

٣ سورة المائدة آية: ٣٨.

---

(١) النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية عمر بن عبد العزيز بن عثمان ص/١٠١

٤ سورة البقرة آية: ٢٢٢.

٥ أخرجه أبو داود ١/٢٠، ابن ماجه ١/١٣٥، وقال: مداره على أبي زيد وهو مجهول عند أهل الحديث، وقال ابن حجر في الفتح ١/٣٥٤، أطبق العلماء على تضعيفه، وقال الزيلعي في نصب الراية ١/١٣٧: ضعفه العلماء.." [١]

"فإذا قال: عندي دليل صحيح يمنع إرادة الحقيقة، وهو العقل والنقل:

أما النقل: فلقوله تعالى: (ليس كمثله شيء) [الشورى: ١١].

وأما العقل: فلظهور التباين بين الخالق والمخلوق!

فالجواب: أن نقول: إن إثبات اليد لا يستلزم المماثلة، فها أنت لك يد، ولبعيرك يد، فهل يداكما سواء؟

وأما الجواب عن العقل، فنقول: نعم، فالتباين بين الخالق والمخلوق صحيح، فكما أنهما متباينان بالذات، فإنهما متباينان في الصفات.

وعلى كل حال أهم شيء عندنا في المجاز هو: أن نمنع حمل الكلام على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهذا الدليل يسميه علماء البلاغة: "القرينة" ثم يقسمون القرينة إلى حالية وإلى لفظية، وليس هذا موضع البحث).

العلاقة:

قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – في " شرح الأصول" (ص/١٢٦): (قوله: (ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي ليصح التعبير عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة): فهذا أيضا لا بد منه، لابد أن يكون هناك علاقة بين الحقيقة والمجاز، يعني: بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، من أجل أن يصح التعبير به عنه، فإن لم يكن هناك علاقة فلا يصح المجاز، فلو عبرت مثلا بالخبز عن الشاة والبيت، لا يصح؛ لعدم العلاقة، لكن لو عبرت عن العصير بالخمر يصح؛ للعلاقة، لأن أصل الخمر العصير، وتعبر باليد عن النعمة؛ لأن النعم والعطاء تكون باليد، وتعبر عن النفس بالرقبة؛ لأن الرقبة إذا قطعت مات الإنسان، لكن هل تعبر عن الإنسان بالظفر، فإذا نزلت إلى السوق وجدت ظفرا يحرج عليه– أي: يساوم عليه– فاشتريت هذا الظفر وأعتقته، فإن هذا لا يصح، فليست هناك علاقة؛ أولا: لأن الظفر لا يطلق على الإنسان. وثانيا: لأن الظفر جزء يسير لو فقد لا يموت الإنسان بخلاف الرقبة.

وكذلك لو قال: نزلت إلى السوق فوجدت أصبعا يساوم عليه فاشتريته، وأعتقته؛ فإن ذلك لا يصح ...).." [٢]

"الثالث عشر: إطلاق الأثر على المؤثر، كتسمية ملك الموت موتا.

الرابع عشر: إطلاق المؤثر على الأثر، كقولك: " ما في الوجود إلا الله تعالى "، تريد آثاره، والدلالة عليه في العالم.

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/١٤١

(٢) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٦٥

الخامس عشر: إطلاق اسم اللازم على الملزوم، كإطلاق " المس " على الجماع.

السادس عشر: إطلاق اسم الملزوم على اللازم، كقوله تعالى: (أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم)، أي: يدل، والدلالة من لوازم الكلام.

السابع عشر: إطلاق اسم البدل على المبدل، كتسمية الدية بالدم، فيقولون: " أكل فلان دم فلان "، أي: ديته.

الثامن عشر: إطلاق اسم المبدل على البدل، كتسمية الأداء بالقضاء في قوله تعالى: (فإذا قضيتم الصلاة)، أي: أديتم.

* * *

المسألة الرابعة:

أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز هي:

السبب الأول: الحرص على بلاغة الكلام، قال بعض أهل اللغة: إن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة، وأنه يلطف الكلام ويكسبه حلاوة، ويكسوه رشاقة، فمثلا قوله تعالى: (فاصدع بما تؤمر)، وقوله: (وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦)) لو استعملت الحقيقة في ذلك لم تعط ما أعطي المجاز من البلاغة والإعجاز اللغوي.

السبب الثاني: تكثير الفصاحة، وتحريك الذهن، لأن فهم." (١)

"وذلك لئلا يجتهد في مسألة قد أجمع العلماء على حكمها. الشرط الرابع: أن يكون عالما بالمختلف فيه من الأحكام، فيعرف المسألة وأدلة كل فريق، لذا حرص الأئمة الأربعة ومن تبعهم على معرفة الاختلافات والمناظرات والمحاورات في المسائل التي اختلف فيها بين الصحابة.

الشرط الخامس: أن يكون عالما بعلم أصول الفقه؛ فمن جهله لا يمكنه ترتيب الأدلة، ومعرفة الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، فلا بد من معرفته؛ ليعرف تلك الأدلة وشروطها، وأدلة ثبوتها، وفك التعارض بينها.

الشرط السادس: أن يكون عالما بالقياس؛ حيث إن أكثر من نصف الفقه مبني عليه، فيعرف أركانه، وشروطه وتفاصيل مسائله. قال الإمام الشافعي: " من لم يعرف القياس فليس بفقيه "، وقال الإمام أحمد: " لا يستغني أحد عن القياس ".

الشرط السابع: أن يكون عالما باللغة العربية وقواعدها من لغة ونحو وبلاغة وبديع، وأن يعرف كل ما يتوقف عليه فهم الألفاظ؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب، والرسول - صلى الله عليه وسلم - من أفصح العرب، فلا يمكن لأي شخص أن يعرف ما تدل عليه ألفاظهما إلا بمعرفة اللغة العربية، فبسبب معرفته لذلك يستطيع أن يفرق بين صريح الكلام، وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه، وخاصه، ومحكمه، ومتشابهه، ومطلقه، ومقيده، ونصه، وفحواه، ولحنه، ومنطوقه، ومفهومه.

الشرط الثامن: أن يكون عارفا بمقاصد الشريعة، فيعرف المجتهد مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام.." (٢)

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/١٨٦

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/٤٠٠

